

مكتبة علم أطوال الدين

١

الشامل في أصول الدين

لأمام الحرمين الجويني

(٤٧٨ هـ)


حققه وقدم له


على سامي الإشارة

فيصل بدبر عزفون

سُهير محمد مختار

الناشر / مشارف الإسكندرية
جلال حزى وشريكه





الدعاية
لـ
كتاب
رسالة
الرسانة

مكتبة علم أصول الدين

الشامل في أصول الدين

لأمام الحرمين الجويني

(٤٧٨ هـ)



حقيقه وقدم له

دكتور


على سامي النصار

سُرِّير محمد مختار

فيصل بدبر عيون

الناشر بالاسكندرية

١٩٧٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصالين

كان ظهور الأشعرية أعظم حادثة فكرية في تاريخ الفكر الفلسفى الإسلامى . لقد استطاع صاحبها أبو الحسن الأشعري أن يضع المعلم الفكري الكبير الذى صبغت تاريخ الإسلام الفكرى حق أيامنا هذه . واندفع وراءه موكب كبير من فلاسفة الإسلام على الحقيقة بنوا الفكر الإسلامي فى صور متقدمة ، ولكن فى نطاق جوهر تعاليم الشيخ الأول . وآمن بهمود الأعظم — جمهور المسلمين . بعقاد الشیخ الأول وعقاد أتباعه سواء فى صورتها الفلسفية أو فى صورتها العقائدية ، فلم يعد فى الوجود الإسلامي سوى مذهب الأشاعرة — مع دوائر متباينة قليلة تومن بالماذهب السلفي المتأخر ، وبالماذهب الشيعي الثاني عشرى ، أو الاسماعيلي أو الزيدى ، أو بالماذهب الخارجى الإباضى .. وأصبحت عقاد الأشاعرة هي الطابع الرسمى لمسلمى العالم أجمعين . وأنبت المذهب الأشعري — أنه — فلسفه متقدمة .. ينظر إليها فلاسفة المذهب من خلال تطور الحياة وتطور الزمن .

وقد نفذت الأشعرية في مسالك متعددة إلى الفكر الأوروبي المسيحي في القرون الوسطى ، وأشعلت المواقف المتعددة في فلسفته ، ثم قفت الأشعرية إلى أعماق عصر النهضة ، ونحت جانباً بل قدفت بعيداً بالتوسيع ، ونشأ عنها كل المواقف الخامسة لدى الفلسفه المحدثين .

وقد قادت تلميذتى وزميلتى الدكتورة فوقيه حسين الأستاذ المساعدة بكلية بنات

عن شمس بابحاث عارمة عن إمام الحرمين (الجويني) وعرضتها عرضاً ممتازاً .

وتقوم تليذتى السيدة/سعاد عبد الرازق بتوسيع هذه المواقف مستندة على
وثائق جديدة تثبت الأثر العظيم النافذ للأشعرية في تاريخ الفكر الأوروبي
الحديث .

كما قدم تلميذى فيصل بدیر عون بمناذج رائعة للموقف الأشعري في بحثه عن فكرة الطبيعة في الفلسفة الإسلامية ، واتخذ — وهو في نصيحة شبابه — الموقف الأشعري موقفاً له .

كما قام تلميذى الدكتور محمد جلال أبو الفتوح شرف بعرض موقف المذهب الأشعرى للعشائيرية اليونانية ومن تبعهم من فلاسفة المسلمين فى بحثه «الصلة بين الله والعالم». وعرض تلميذى جلال موسى فى بحث عتاز «لنشأة الأشعرية وتطورها».

وعرض تلميذى محمد سليمان داود لفلسفة أبي بكر الواقلانى فى بحث رائع ،
تدين فيه الجوانب الأصلية فى هذا الفيلسوف الكبير .

وقدم تلميذى الدكتور عبد الرزاق مكى صورة متكاملة لابن خلدون كفيلسوف
مبدع من فلاسفة الأمساعرة .

كما عرض تلميذى مصطفى حلمى « نظرية الإمامة » عند الأشعرية
عضاً ممتازاً .

وتقوم تلميذى السيدة / آمنة نصیر بتبیین الجوانب الأشعرية لدى المفکر السلفی ابن الجوزی في رسالتها عنه ، وتقوم بباحثتها في كلية بنات عین شمس .

ويتوخ هذه الأعمال جمِيعاً — تلميذى — وعلامة الجزاير ومصر الشاب الاستاذ / عمار الطالبي ، الذى يقوم بابحاث عارمة عن « ابن تومرط » مهدي

المغرب ، وأثر الأشعرية فيه . ثم عن أبي بكر بن العربي ، وأثر الأشاعرة في المغرب .

لقد أردنا خلال كل هذه الدراسات وتبعها الكثير بتعين حيوية المذهب العظيم والنظرية الإسلامية الحقيقة ، والمذهب الكوني الذي ملأ فكر المسلمين وقلوبهم وأفتدتهم ، وصبح حياتهم العملية ، المذهب الذي واجهوا به الوجود كله و، واطمأنوا إليه .

ولقد رأيت لكي أحقق غاية عظمى ، وهي كتابة فلسفة الأشعرية في صورتها الحديثة ، وإنه لحق على الأشعرية في عنقى وعلى كاهلي ، أن أعرضها في صورة متطورة معاصرة ، وأن أقوم بنشر كنوزها التي لم تنشر لكي يتمكن القارئ — خلال هذه الكنوز — أن يعرف على فلسفة أسلافه وأجداده .. وأن يعرف مواقفهم الفلسفية في مجال الألوهية أو مجال الطبيعة و المجال الانسان .

ووجدت في إثنين من شباب الباحثين : هما فيصل عون المعيد بكلية آداب عين شمس ، وسمير محمد مختار المعيدة بكلية البناء الإسلامية ، والتي تقوم بأبحاثها عن « مذهب الكرامية » بجامعة عين شمس ، صدى لما أجدده في نفسي ، وهو الإلحاح بنشر هذه الكنوز ، على ما في هنا من صعوبات علمية ومنهجية .

ورأينا أن نقتسم هذا الوعر بكتاب « الشامل » في أصول الدين ، لهذا السيد الأشعري الكبير ، إمام الحرمين الجوياني .

وقد كان حلاماً كبيراً أن يرى الباحثون في الفلسفة الإسلامية هذا الكتاب منشوراً في هذه الصورة ، وهانحن ذا قد حققنا لهم الحلم .

أما بعد : فإننا نحمد لزاماً علينا أن نقدم شكرنا لمنشأة المعارف بالاسكندرية ،

ولصاحبيها الفاضل السيد / جلال حزّى — فقد رأى أن يساهم في هذا العمل العلمي الجليل ، وأن يقوم بطبعه هذا الكتاب ونشره على نفقة الدار .

كما نقدم شكرنا لجميع العاملين بطبعه شركة الاسكندرية للطباعة والنشر ،
الذين سهروا على إخراج هذا المخطوط العظيم إلى الوجود .

والله ولي التوفيق .

الاسكندرية في ٣٢٠٥١٣٨٩ م .
٤ أكتوبر ١٩٦٩ م .
دكتور عل سامي المنشاد
أستاذ كرسى الفلسفة الإسلامية
بكلية الآداب بجامعة الاسكندرية

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تصدير
٥	مقدمة الكتاب — للمحققين	
١٧	الروا كير الأولى الحركة العقلية الإسلامية الفقهاء وعوائدهم الكلامية	
٥٤	الكلامية : ابن كلاب ومدرسته	
٥٩	الأشعري	
٦٩	الجويني	
٨٣	المخطوط	
٩٧	فصل : هل يتشع اجتئاع فكريين في حالة واحدة ؟	
٩٩	« : في النظر الفاسد	
١٠١	فصل : بين جلى النظر ودقائقه	
١٠٥	فصل : في حدث العالم والعلم به	
١٠٨	فصل : في الكلام عن الأحوال	
١١٠	فصل : هل النظر شرط في العلم ؟	
١١١	فصل : في الكلام عن العلم المكتسب والضروري	
١١٤	فصل : هل يقتضى النظر العلم ؟	
١١٥	فصل : في معرفة الله تعالى : هل هي واجبة بالنظر والاستدلال أم لا ؟	
١١٩	فصل : في أن النظر موجب بالشرع	
١٢٠	فصل : في أول واجب على المكلف	
١٢٢	فصل : في القول فيمن لاخترمه المنية أثناء النظر	

الصفحة	الموضوع
١٢٣	القول في حدث العالم
١٢٤	القول في الشيء وحقيقةته
١٣١	شبهة للمعذلة
١٣٤	فصل : في الرد على القائلين بشيئية المعدوم
١٣٧	فصل : في أن المعدوم معلوم
١٣٩	فصل : القول في ذكر أقسام الموجودات
٢٤٢	فصل : في حقيقة الجوهر
١٤٨	مسألة : في أن الجوهر ليس أعراضًا مجتمعة شبهة الخصم
١٥٣	مسألة : في تباين الجواهر
١٥٦	فصل : في التحيز ومعناه
١٥٧	فصل : في شكل الجوهر الفرد
١٥٩	فصل : في أن الجوهر لا يفتقر إلى مكان
١٦٠	فصل : في بقاء الجوهر الفرد
١٦٠	فصل : في نفي تداخل الجواهر
١٦٣	فصل : هل ينقسم كل خط نصفين
١٦٣	فصل : في محيط الدائرة
١٦٥	فصل : في الصفات الواجبة والمحازنة للجوهر
١٦٦	القول في إثبات العرض
١٦٧	العرض عند المتكلمين
١٨٦	القول في إثبات حدث الأعراض
١٩٠	سؤال : في إستحالة قيام الحركة والسكن في محل واحد
١٩١	سؤال متعلق بانتقال الأكون

الصفحة	الموضوع
١٩٢	فصل : الأعراض عند الأشاعرة
١٩٤	فصل : في إثبات استحالة عدم القديم
١٩٧	فصل : في إثبات استحالة قيام العرض بالعرض
٢٠٣	فصل : في استحالة قيام العرض بنفسه
٢٠٤	القول في الأصل الثالث ، ويشتمل على استحالة تعرى الجوادر عن الأعراض
٢٠٥	الرد على الدهرية
٢٠٩	فصل : في استحالة تعرى الجوادر عن الأعراض
٢١٣	فصل : مشتمل على ذكر شبه الخالفين
٢١٥	القول في الأصل الرابع وهو يشتمل على إثبات استحالة حوادث لا أول لها
٢٢٠	فصل : في أن للجوادر أولا
٢٢٣	فصل : يشتمل على ذكر شبه الملاحة
٢٢٦	فصل : في الرد على بعض القائلين بقدم العالم
٢٢٩	الرد على الفلسفية القائلين بقدم المادة
٢٣٧	فصل : في الرد على بعض الطبائين
٢٤٣	فصل : في الرد على الشتوية القائلين بقدم النور والظلة
٢٤٥	فصل : مشتمل على مطاعن أهل الزيغ على شيء خنا في اللumen والانفصال عنها
٢٥١	فصل : مشتمل على ذكر القديم ومعناه والحدث ومعناه
٢٥٨	القول في معنى الحادث
٢٦٢	القول في إثبات العلم بالصانع
٢٦٨	سؤال : هل يفتقر العدم إلى معدوم ؟
٢٧٢	فصل : في بيان مذهب الأشاعر في حدث العالم
٢٧٤	فصل : في الرد على مطاعن أهل الزيغ

الصفحة	الموضوع
٢٨٧	القول في نفي التشبيه
٢٩٠	معنى التشبيه
٢٩٢	باب في حقيقة المثلين والاختلافين
٣٠٧	فصل : القول في صفة النفس
٣٠٨	رأى المعتزلة في صفة النفس
٣١٢	فصل : في أن ماثبت تماثلهم لا يصح لاختلافهما
٣١٨	فصل : مشتمل على الرد على من قال : المثلان كل مشتركين في صفة الإثبات
٣٢٣	فصل : في مشاركة شيء شيئاً
٣٢٨	فصل : في حقيقة المختلفين
٣٣٢	القول في حقيقة الغيرين
٣٣٧	فصل : في مخالفة الله لخلقه
٣٣٨	فصل : في شبهة أهل الزيغ

كتاب التوحيد

٣٤٥	القول في حقيقة الواحد ومعناه
٣٤٩	فصل : هل الواحدية صفة نفس أم معنى ؟
٣٥٠	فصل : هل تتعدد صفات الباري تعالى ؟
٣٥١	فصل : في معنى التوحيد
٣٥٢	القول في الدلالة على الوحدانية
٢٦٨	الفصل الأول : في المطاعن
٤٠١	القول في الجسم ومعناه
٤٠٧	فصل : مشتمل على ذكر أفل الأجسام
٤٠٩	القول في إقامة الدليل على استحالة كون القديم جسماً
٤١٤	فصل : مشتمل على ذكر عجز المعتزلة

الصفحة	الموضوع
٤١٩	فصل : مشتمل على ذكر شبه الجسمة والانفصال عنها
٤٢٥	» : مشتمل على الرد على من قال إن الله تعالى جسم وليس بمتالٍ
٤٢٧	» : مشتمل على فضول من الأكوان
٤٢٩	» : هل يغاير الكون الحركة والمجتمع وغيرهما من الأعراض أم لا؟ شبهة المعتزلة
٤٣١	فصل : في ذكر بعض تمويهات النظام
٤٣٤	» : في تمويهات النظام في غير الأشكال
٤٤١	» : في أن الحركة عن مكان عين السكون في آخر
٤٤٤	» : في مناقضة المعتزلة أصولها في الأعراض
٤٤	» : في استحالة لجتماع جوهرين في حين واحد
٤٤٨	» : في بيان رأى الأشاعرة في استحالة لجتماع الصدرين
٤٥٠	» : في الفصل بين الكونين المختلفين والمتماثلين
٤٥١	» : مشتمل على اختلافات في أحكام الحركات راجعة إلى الألقاب والعبارات
٤٥٣	» : مشتمل على أحكام الاجتماع والافتراق والمماسات والمبادرات
٤٤٥	» . في إثبات المعتزلة المهاية
٤٦٦	» : مشتمل على اضطرابات الجبائري وإبنه في أحكام التأليف
٤٧١	» . مشتمل على اختلاف المعتزلة في أحكام الأكوان
٤٧٩	» : من بقية أحكام الأكوان
٤٨٦	

باب

٤٩٠	في الاعتمادات وحقائقها وذكر وجوه الاختلاف فيها
٤٩١	فصل : في الاعتماد ومعناه
٥٠٣	» : في اختلاف الجبائري وإبنه في توليد الاعتماد

الصفحة	الموضوع
٥٠٦	فصل . في اختلاف المعتزلة في مسبب هوى الشفيل
٥٤٨	مسألة : في الكلام على الوسائل
٥٥٨	مسألة : في الخلاء والملاء
باب	
٥١٠	القول في إيضاح الدليل على تقدس الرب سبحانه وتعالى عن الجهات والمخاذيات
٥٢٤	شبه الخالفين
٥٢٥	شبه أخرى
٥٢٨	فصل : في نفي الجهة ومناقضات المعتزلة
٥٢٩	مسألة : في تجويز السكرامية قيام الحوادث بذات الله
٥٣٧	فصل : في إبطال كونه تعالى خالقاً في أزله بالحال فيه
٥٣٩	فصل : في إبطال كون القديم قائلاً بالقول القائم به
٥٤٠	فصل : في استحالة اتصف القديم بمحنس من أجناس المعانى
٥٤٢	فصل : في استحالة كونه تعالى عرضاً
باب	
٥٤٣	في ذكر تأويل جمل من ظواهر الكتاب والسنة
٥٧٠	القول في الرد على النصارى
٥٧١	القول في ذكر مذاهبهم في تسمية الله جوهراً
٥٧٥	القول في الأقانيم وذكر مذاهبهم فيها مع استقصاء وجوه الرد فيها
٥٨١	القول في ذكر مذاهبهم في الاتحاد وتدرع الالاهوت بالناصوت ، ووجوه الرد عليهم فيها
٥٩١	شبهة النصارى في الاتحاد
٥٩٥	القول في ذكر مذاهبهم في الجوهر ومتغيراته الأقانيم
٦٠٠	فصل : في الرد على الملكية
٦٠٢	فصل : في الرد على النصارى في اتحاد الكلمة

الصفحة	الموضوع
٦٠٥	القول في إثباتهم الآلة والرد عليهم
٦٠٦	باب يجمع أسئلة مقتضبة من الأبواب السابقة
٦٠٦	فصل : في صلب المسيح
٦٠٧	فصل : متعلق بشبهة أخرى
٦٠٧	فصل : مشتمل على ذكر ألفاظ نشأة بها من الإنجيل وافقونا عليها

باب في الصفات

٦٠٩	القول في الدليل على وجود القديم سبحانه وتعالى
٦١٧	باب : القول في أن الصانع لا أول له
٦١٨	أسئلة لأهل الدهر والانفصال عنها
٦٢١	القول في ذكر الدلالة على أن الله قادر عالم حي
٦٢٥	القول في الدليل على إثبات العلم والقدرة والحياة

كتاب العلل

القول في الأحوال	
٦٢٩	دلالة أخرى في إثبات الأحوال
٦٣٥	فصل : في اختلاف أبي هاشم والقاضي في الأحوال
٦٤٣	باب فيحقيقة العلة
٦٤٦	فصل : في حقيقة المعاول
٦٥٠	باب في أحكام العلل وشرائطها ووجوه الاختلاف فيها
٦٥١	سؤال والجواب عنه
٦٥٣	فصل . هل يشترط قيام العلة بين له الحكم منها
٦٥٤	فصل : هل يثبت الحكم بوجود العلة ويتنقى بنفيها ؟
٦٥٧	فصل : في أن اطراد العلة وإنكارها لا يدل على صحتها
٦٦٠	فصل : في الاستدلال على اختصاص حكم العلة بحالها
٦٦٥	فصل : في أن العلة لا توجب معلوها بشرط
٦٦٩	

الصفحة	الموضوع
٦٧٣	فصل : في صحة لم يحاب العلة أكثر من حكم
٦٧٨	فصل : في أن العلة معنى
٦٧٩	فصل : لماذا كانت العلة أولى بكونها علة من المعلول ؟
٦٨٠	فصل : في أن الحكم الواحد لا يثبت بعلتين
٦٨١	فصل : هل يثبت حكم مرتين بعلمتين مختلفتين ؟
٦٨٥	القول فيها يعلل وما لا يعلل
٦٨٦	فصل : فيها لا يعلل
٦٩٣	فصل : في أن الفعل الواقع لا يحتاج لعلة
٦٩٥	فصل : في أن أوصاف الأجناس لا تعلل
٧٠٠	فصل : في الأحكام التي تعلل
٧٠٤	فصل : في أن الوجوب لا يتنبع تعليمه
٧٠٨	فصل : القول في الشرط والمصحح وما يتعلّق بهما
٧١١	فصل : هل العرض شرط في وجود الجوهر
٧١٣	فصل : في أن الشرط علة في تصحيح الحكم وشرط في تتحققه
٧١٥	فصل : هل يصبح تعليل قبول الجوهر للأعراض
٧١٧	فهرس الأعلام

البواكير الأولى للحركة العقلية الإسلامية

الفقهاء وعوائدهم الكلامية

انتشر المسلمون في الأرض ، فتوغلوا شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً من بيتهم الحرام ، وعلت أعلامهم في كل مكان في أمد قليل . وكانت ألسنتهم تدنسن بالقرآن وأذانهم تصيح السمع له . ولكن أقبلت الدنيا عليهم ، فشغل الكثيرون بها ، ثم ما لبتو أن اختلقوها عليها ، وأراد كل أن يشرع لنفسه ولينهجه في الحياة . وكانوا يواجهون العالم كله ، العالم الذي فتحوه وغلوه ، بالقرآن وبسنة محمد عليه الصلاة والسلام .. وهذا ما كانوا يملكون ، فاتجهموا إلى القرآن وإلى السنة يتأمرون فيها ويستخرجون الحقيقة ، وبالقرآن أيضاً يخاطبون الأمم ، أمما عريقة في الحضارة، راسخة في الفكر .

اتجهموا إلى القرآن الكريم يقرأونه ويتذرونـه . ومن هذا التدبر وهذا التفكـر في أعماق النص الألهـي ، بدأ الفـكر الـاسلامـي . اختلفـت الـطرق بـالناسـ ولكن الأصلـ واحدـ ، هو القرآنـ .

والـحياة الـاسلامـية كلـها ليست مـسوـى التـفسـير القرـآنـي : فـنـ النـظـر فـي قـوانـين القرـآنـ العـبـلـيـة نـشـأـ الفـقـهـ . وـمنـ النـظـر فـيـهـ كـكتـابـ يـضـعـ المـيـتـافـيـزـيـقاـ نـشـأـ الـكلـامـ . وـمنـ النـظـر فـيـهـ كـكتـابـ أـخـرـوـيـ نـشـأـ الزـهـدـ وـالتـصـوـفـ وـالـاخـلـاقـ . وـمنـ النـظـر فـيـهـ كـكتـابـ لـلـحـكـمـ نـشـأـ عـلـمـ السـيـاسـةـ . وـمنـ النـظـر فـيـهـ كـلـغـةـ إـلـهـيـةـ نـشـأـ عـلـومـ الـلـغـةـ .. إـلـخـ . وـتـطـورـ الـعـلـومـ الـاسـلـامـيـةـ جـمـيعـهـاـ لـمـاـ يـنـبـغـيـ أنـ يـبـحـثـ فـيـ هـذـاـ النـطـاقـ .

كان عبد عثمان مدحلاً لأفكار غلاظ دخلت إلى المسلمين ، ولم يكن لعثمان دخل في كل ما حدث .. كانتحوادث تتلاحق والحياة الإسلامية تضخم ، وأمام شئ تدخل الإسلام . كان المعتز الجديـد .. خلافـة عـمـانـ ، وـكـانـتـ هـذـهـ الخـلـاقـةـ هـيـ الثـالـثـةـ ، وـقـدـ أـحـسـ قـلـةـ مـنـ خـلـصـ الصـحـاحـةـ أـنـ الـأـمـرـ قـدـ اـنـتـرـعـ مـنـ عـلـىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ . للمرة الثالثـةـ لـكـ يـعـطـيـ لـشـيخـ اـتـهـمـ زـوـرـاـ بـأـنـ مـقـهـالـكـ لـاـ يـخـسـنـ الـأـمـرـ وـلـاـ يـقـيمـ

العدل ، وأتهم بأنه ترك الأمر لبقيا قريش الضالة ، وحقاً إننا لا نجد في ذلك الزمان — السنوات الأولى من خلافة عثمان — تنازعاً واضحاً ، ولكن نجد تهيواناً كبيراً لحركة عقلية مقبلة ، يشتغل فيها النقاش .

وما لا شك فيه أن هؤلاء الجماعة من خلص الصحابة وزهادهم كانوا يتأملون الأحداث في السنوات الماضيات بعد وفاة الرسول صلوات الله عليه وسلماته وينظرون: هل بدت مشقة خلاف بين عهدهم وعهد الشيفيين ، أو بين عهدهم وعهد الرسول ؟ لم يكن ثمة خلاف كبير ، فالشيخ الثالث قائم على القرآن ، متبع لسنة النبي العظيم ، ولقد ذهب رسول الله وهو راض عن عثمان ، وذهب الشيفيان الكبيران وهما عن عثمان راضيان . بل هذا رباني الأمة وعلمه ، بل السيد الذي طلب الحق لنفسه هو أيضاً راض عن الشيخ الثالث ، فعلام إذن الخلاف .

ولكن جمهور الناس لا يرضى ولو رضي المسلمين المقدّسون من صحابة النبي . وحتى إذا قام الخلاف على ، الكذوز « بين عثمان وأبي ذر ، وبين أبي ذر ومعاوية — حاكم الخليفة على الشام — أطاع الصحابي الجليل وذهب إلى الربدة منفياً ، معلناً أنه يطيع صاحب الأمر ولو كان عبداً حبشاً ، وإنه يذهب إلى هناك لكي يموت معيناً أن بشارة الرسول الأعظم بسبيل التحقق :

ولكن جمهور الناس لا يرضى ، وشتات من اليهود — وقد آمنوا نفاقاً — لا يرضون . وسواء أكان عبدالله بن سبأ حقيقة تاريخية أو لم يكن ، فقد كان لليهود الذين دخلوا الإسلام ، دخل في الفتنة .. وكانت الفتنة .

وحين تولى « رباني الأمة » ، الأمر اختلف عليه المسلمين ، هذا من شيعته ، وهذا ليس من شيعته ؛ ومضوا يتضاربون بالسيف ويتضاربون بالسان . وتعقدت المسائل وتشابكت . فأمّا شيعة على فقد كان منهم من أحبوه عن يقين ولايمان ، وساروا في ركب الإمام الكبير وهم على ليمان مطلق بأنه الآخر الباق لحقيقة الإسلام الكبرى ، وكأنّ منهم من أحبوه فتنـة؛ افتتنوا بالسيد الإيشاري ، بطفل مك ظهر في مطلع النبوة يوم من بحثيتها ويقف بجانب رسول الله أمام مشيخة

قريش جيئوا .. ثم ينام في فراشه — فراش النبي صلوات الله عليه — حين تركه مهاجرا ، ثم أسطورة القتال في جميع مواقع القتال ، ثم نفحات العلم يلقاها إليه محمد صلى الله عليه وسلم .. وينادي الرسول فيهم : «أنا مدينة العلم وعلى بابها » ، ثم يستمعون إلى حديث غدير خم ، وإلى حديث الكساد .. وإلى هؤلاء القى اليهود المستسلمة ، وموابذ الفرس الضاغتون على الدين الجديد ، بأفكار القداسة والعصمة والجلالة محاطة بابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبلها الجمورو الكبير . وبجانب هذا : « العثمانية » و « الأموية » الذين كرهوا الإسلام أشد الكراهة ، وامتلاط صدورهم بالحقد الدفين نحو رسول الله وآلله وأصحابه .. كرهوا أبا بكر وعمر كما كرهوا علياً سواء ، ولكن واقتهم الفرصة فقط حين قتل عثمان . وباسم الشيخ الشهيد ، وأمام جهور الشام ، قاموا يعلنون أنهم إنما يغضبون لدم صاحب من أصحاب رسول الله مضى رسول الله وهو عنه راض ، ومضى الشيوخان وهما عنه راضيان ، قد أهدر دمه ودم أولياؤه . وخدعوا أهل الشام حقاً، وتبعوا الكذب والخداع ، ولم يعلموا حيث شد أن من يتسمون بالشيوخين كانوا أشد أعداء الشيوخين وأنهم خضعوا — لهم خلال حكمهما خوفاً من سيطرة المسلمين ، وتمكيناً فقط لقادتهم في المجتمع الجديد ، وقد كانوا بالأمس فقط «الطلقاء» و «المولفة قوبهم»

وظهر الخوارج ، يعلنون أن الحكم لله لا للرجل ، وضاع الحق ، وقتل «على» وتولى الحسن أمر خلافة المسلمين بعد أبيه ولكن معاوية كان له بالمرصاد . وآخر الأمر بابيع المحسن معاوية .رأى جماعة من أصحاب الحسن بن علي — عليه السلام — أن معاوية ابن قريش العاتي يت Hicksm في عنق المسلمين ، فأعززوا الجماعة كلها وانقطعوا للعلم والعبادة ، يقرأون القرآن ويتدبرونه ، وينظرون للخطب الجسيم السياسي ينزل بيبلاد الإسلام فلا يهتمون به ولا يأبهون .. ومن هنا نشأ اسم «المعزلة» الذي سيطلق فيما بعد على تلك الفرقـة العقلية المشهورة .

وفي وسط هؤلاء المعزلة عن الناس ، ظهر عمالان من أهل البيت : هما الإمامان أبو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية (المتوفى عام ٩٨ھ) ، والحسن بن محمد

ابن الحنفية (المتوفى عام ١٠١ هـ) . وينسب إلى الأول وأصل بن عطاء بحيث يقول ابن المرتضى : أبو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية وهو الذي أخذ عنه وأصل . وكان معه في المكتب فأخذ عنه وعن أبيه (١) . وأما الحسن بن محمد ابن الحنفية ، فكان له شأن آخر في تاريخ نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام .

لقد ظهر الخوارج فى عهد الإمام على بن أبي طالب ، وأعلنوا أن « الحكم لله لا للرجال » ، وقد أدahم إلى هذا الأصل « التحكيم » ، فقد أنكروا أن يحكم على فى الحق رجلاً أو رجلين : إذا كان على هو صاحب الحق ، فلم تراجع وقبل التحكيم ؟ الحق حق الله ، فلهمضوا محاربين فيه بجاهدين حتى يرزقوا إحدى الحسينيين ، وما كان النبي إذا وضع لامته أن ينكص على عقبيه . ولما ناقشهم الإمام وجادلهم : بأنهم هم الذين أرغموه على التحكيم ، وأنه كرهه أول الأمر لأنّه يعلم أن الحق حق الله وأنه لن ينكص على عقبيه فيه ، ولكنهم سأموا القتال فدفعوه أن يضع الأمر في يد رجلين من الرجال ، فلما قبله نكصوا هم على أعقابهم وطلبوا منه المضى في الحرب ، وأعلنوا توبيتهم عن التحكيم .. هنا بدأ الخوارج المدبرة وقاموا بها بحال الدين الإمام علياً بكل ما لديهم من وسائل . ومات على ، فقام الخوارج يقاومون أيضاً بنى أمية ، وسرعان ما تكون مذهبهم فأعلنوا أن الإيمان ليس هو ما وقر في القلب ونطق به اللسان ، بل إنه ما صدقته الجوارح ، أي أن الإيمان لا ينفصل عن العمل . ومن هنا توصلوا إلى أخطر النتائج وهي أن الفاسق غير مؤمن ، وكل مخالف للخوارج في فكرتهم هو فاسق ، وبالتالي هو غير مؤمن ، فيحل قتله وقتله أطفاله واستحلال نسائه .

ولقد ضج المجتمع الإسلامي بالخوارج وبآرائهم ، ومن ذلك فقد كانت تلقى صدئ في عقول الكثيرين . فاستجابوا لها . ولم يعرف الخوارج « التقى » كما عرفها الشيعة ، فانقضوا على مخالفاتهم يفسدون فيهم القتل الذريع . ووُجدت دعوتهم في عدم إيمان المخالف أكبر صدئ . ووجه الإمام الحسن بن الحنفية أن الذين قاتلوا جده العظيم ، مستندين إلى أصل ظاهره الصدق وباطنه الإفك ، وهو « الحكم

(١) انظر المثلية والأمل ص ١١.

فَلَهُ لَا لَغْلَى ٌ — يَشَرُّونَ أَصْلًا آخَرَ خَطِيرًا لِقْتَلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ أَنْ لَا يَعْقُدْ بِدُونِ عَهْلٍ، فَنَفْرُ لِجَادَتِهِمْ، وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَخْسُرُ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةً، وَبِينَا كَانَ السُّوَارُجُ يَعْلَمُونَ أَنَّ مَرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ فَاسِقٌ كَافِرٌ وَيُحْبَبُ قَتْلَهُ، كَانَ الْحَسْنُ يَعْلَمُ أَنَّ الطَّاعَاتِ وَتَرْكُ الْمَعَاصِي لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ حَتَّى يَزُولَ الْإِيمَانُ بِذِو الْهَلَّا . وَهُنَّا ظَبْرَتْ أَوْلَى فِرَقَةٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ . وَيَمْثُلُهَا — بَعْدَ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ — بِحُمُومَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو حَنِيفَةَ النَّعْمَانَ الْمُتُوفِّ ١٥٠ هـ، لَمْ يَكُفُّرُوا أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ، وَلَمْ يَحْكُمُوا بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ . وَكَانَ تَكْفِيرُ أَهْلِ الْكَبَائِرِ وَعَدْمُ تَكْفِيرِهِمْ الشُّغْلُ الْمُشَاغِلُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَحْدَهُ مَا يَمِيزُ أَبَا حَنِيفَةَ وَهَدْرُسَتَهُ . إِنَّ هَذَا الْأَمَامَ الْفَارَسِيَ الَّذِي يُعْتَبَرُ أَوْلَى مِنْ أَرْسَى قَوَاعِدَ الْفَقَهِ، كَانَ الْفِيلِسُوفُ الْأَوَّلُ لِلْإِسْلَامِ، الْمُنْبِشُقُ عَنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ وَحَقَائِقِهِ، ثُلُمْ يَكُنْ لَيُسْتَطِيعُ أَنْ يَتَرَكَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ فِي مُعْتَرِكِ الْفَرَقِ وَالْفَلَسْقَاتِ نَهْبًا لِلْقَلْقِ الْعَقَائِدِيِّ يَتَخَطَّفُهُمْ وَيَمْزُقُ عَقُولَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ، فَعُرِضَ فِي حِلْقَاتِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ آرَاءُهُ الْكَلَامِيَّةُ وَالْعَقَائِدِيَّةُ . وَقَدْ تَنبَهَ الْبَغْدَادِيُّ إِلَى هَذَا فَذَكَرَ أَنَّهُ أَوْلَى مُسْتَكْلِمٍ مِنَ النَّفَاهِ، وَأَنَّ لَهُ رِسَالَةً فِي فَصْرَةِ قَوْلِ السُّنَّةِ: إِنَّ الْاسْتِطَاуَةَ مَعَ الْفَعْلِ . وَلَعِلَّ هَذِهِ الرِّسَالَةُ هِيَ كِتَابُ «الْفَقَهُ الْأَكْبَرُ» وَقَدْ نَسَبَ لِأَبِي حَنِيفَةَ كِتَابَ الْفَقَهِ الْأَكْبَرِ فِي الْعَقَائِدِ، وَهُوَ مِنْ صَغِيرِ حَدِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ عَقَائِدُ أَهْلِ السُّنَّةِ تَحْدِيدِيَا مِنْهُجِيَا . وَقَدْ كَثُرَ الشُّكُرُ فِي نَسْبَةِ هَذَا الْكِتَابِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا الْمِنْتَ يَحْسُو بِعَضِ الْمُشَكَّلَاتِ الَّتِي أَثْبَتَ الْبَحْثُ الْعُلَمَى أَنَّهَا لَمْ تَثْرُ فِي عَهْدِهِ . وَإِنَّهُ مِنَ الثَّابِتِ كَذَلِكَ أَنَّ لَهُ كِتَابَ «الْعَلَمُ وَالْمُتَلَعِّمُ» وَفِيهِ أَيْضًا عِرْضُ لِبعضِ آرَاءِهِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْسِّيَاسِيَّةِ، ثُمَّ كَذَلِكَ رِسَالَةُ فِي الْإِرْجَاءِ . وَقَدْ نُشِرَ الْفَقَهُ الْأَكْبَرُ وَشَرْوَحُهُ الْمُتَعَدِّدَةُ نَسْرَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْهَنْدُ وَمِصْرَ، كَمَا قَامَ عَالَمُ السُّنَّةِ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ زَاهِدُ الْكُوُثْرِيُّ بِنُشُرِ رِسَالَةِ الْعَالَمِ وَالْمُتَلَعِّمِ وَرِسَالَةِ الْأَرْجَاءِ فِي طَبْعَةِ حَدِيثَةٍ . كَمَا نُشِرَ أَيْضًا الْفَقَهُ الْأَبْسَطُ، وَهُوَ مِنْ أَهْمَمِ كِتَابَيْنِ أَبِي حَنِيفَةِ .

وَقَدْ خَاصَّ أَبُو حَنِيفَةَ فِي السِّيَاسَةِ وَآمَنَ بِأَحْقِيقَةِ أَبْنَاءِ عَلِيٍّ، وَتَتَلَمَّذَ عَلَى مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ

وَذِيْد، بْنَ هَلْيَ، وَكَانَ هُوَهَا دَائِمًا مَعَ الزَّيْد، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْبِلْ أَبْدًا عِقِيلَةَ الْأَمَامِيَّةِ وَمَنْطَقَهَا، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَقِيَ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ .. وَكَوْنُ أَبُو حَنِيفَةَ آرَاءً .. بَعْدَ تَبَخِيصِ كَبِيرٍ .. فَذَهَبَ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَيْهِنَّ .. تَكَوَّنَ مِنْ قَدِيمٍ .. وَلَمْ يَكُنْ حَادِثًا عَلَى يَدِ أَبِي الْجَسِنِ الْأَشْعَرِيِّ أَوْ رَأَيَ مُنْصُورَ الْمَاتَوِيلِيِّ .. وَيَبْغِي أَنْ نَقُولَ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْمَدْرِسَةُ الْكَلَامِيَّةُ السَّنِيَّةُ الْأَوَّلِيَّةُ الَّتِي أَوْقَتَتْ فِي الْعَرَاقِ، مَوْطِنِ الْفَرَقِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَحَارَبَتْهَا أَشْدَى حَرْبٍ .. وَيَبْغِي أَنْ نَلَاحِظَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَخَدَمَ مَصْطَلِحَ «الْفَقْهُ الْأَكْبَرُ»، لِلَّا قَمَهَا دَادَتْ مَقَابِلًا «الْفَقْهُ الْأَصْغَرُ» لِلْعِبَادَاتِ، كَمَا اسْتَخَدَمَ مَصْطَلِحَ «أَصْلُ التَّوْحِيدِ»، وَهَاهُكُمْ مُوْجِيَّو آرَائِهِ الْكَلَامِيَّةِ ..

١- تَوْحِيدُ الدَّارَاتِ وَالصَّفَاتِ:

شُنُّوكَتْ مَشْكُلَةُ وَجْدَةِ الدَّارَاتِ وَالصَّفَاتِ عَصْرَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ قِبَلِ عَاصِمِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْلَى بْنِ عَطَاءِ وَعَمْرُو بْنِ عَيْدٍ كَمَا عَاصِمُ الْجَمِيعِ بْنِ صَفْوَانَ، فَوُضِعَ أَبُو حَنِيفَةَ عِقِيلَةَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي صُورَتِهَا الْأَوَّلِيَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الشَّائِكِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدًا مِنْ طَرِيقِ الْعَدْدِ، وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقِ أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُوا أَحَدٌ» .. وَلَقَدْ تَفَنَّنَ الشَّرَاعُ - فِيهَا بَعْدَ - فِي شَرْعِ هَذَا الْأَصْلِ وَمَا يَقْصِدُهُ الْإِمَامُ بِهِ، وَمِنْعَ أَنْ غَایَتِنَا أَنْ نَضَعَ آرَاءَ الرَّجُلِ فِي صُورَتِهَا الْأَوَّلِيَّةِ، وَالَا نَخُوضَ فِي آرَاءِ الشَّرَاحِ الْمُتَأَخِّرَيْنِ، إِلَّا أَنَّنَا قَدْ نَجِدُ فِي شَرِحِهِمْ أَحْيَانًا كَثِيرَةً مَا يَفْسِرُ آرَاءَ الرَّجُلِ فِي بِسَاطَتِهَا الْأَوَّلِيَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا مِنْ طَرِيقِ الْعَدْدِ، لَأَنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يُرَادُ بِهِ نَصْفُ الْأَثَنِيَّنِ، وَهُوَ مَا يَفْتَحُ بِهِ الْعَدْدُ. وَهَذَا تَعْرِيفُ الْوَاحِدِ مِنْ طَرِيقِ الْعَدْدِ، وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَطْلُقُ عَلَى اللَّهِ أَمَّا مَا يَطْلُقُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ أَنَّهُ وَاحِدٌ، وَيُرَادُ بِهِ أَلَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا مِثْلَ لَهُ، بِحَسْبِ ذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ أَوِ الْأَثَنِيَّنِ مَعًا .. وَلَا يَتَوَهُمُ أَنْ يَكُونُ مَعَهُ أَحَدٌ. ثُمَّ يَقُولُ الشَّرَاحُ بِشَرْحِ الصَّمَدِيَّةِ «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ» أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحِلِّ الْمَوْهَادِثِ وَلَا حَادِثِ .. «وَصَمَدٌ» بِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ .. ثُمَّ يَشْرُحُونَ «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُوا أَحَدٌ» بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ يَمْاَلِهُ .. أَمَّا قَوْلُ

الشرح بأن الإمام يقصد بأنه ليس جمهاً فيقدر ويتصور وينقسم ، وليس هو جوهرًا من الجوادر تحملها الأعراض ، ولا بعرض أو أعراض تحمل في الجوادر ، فكل هذا متأخر لم يعرفه عصر أبي حنيفة ، وإن كنا سنرى فيما بعد أن لفظي الجوهر والعرض يرددان في المتن ، وهذا عجيب .

ومن العجيب أيضًا أن يتمم أبو حنيفة بأنه قال : إن الله مائية أي ماهية . ويقول الشهرستاني عن ضرار بن عمر وحفص الفرد : أنها أثبتنا الله تعالى ماهية لا يعلمه إلا هو ، وقال إن هذه المقالة محكية عن أبي حنيفة رحمه الله وجاءة من أصحابه ، وأراد بذلك أنه — تعالى — يعلم نفسه شهادة لا بدليل ولا خبر ونحن نعلم بدليل وخبر .

وكان التشبيه والتجمسي قد انتشر ورأى أبو حنيفة مقاتل بن سليمان ينشره في خراسان ، فأعلن : « لا يشبه شيئاً من الأشياء من خلقه ، ولا يشبه شيء من خلقه ، وهو شيء لا كالأشياء » .

فيكون أبو حنيفة إذن أول من أطلق على الله الشبيهة . وهو يستند في هذا إلى الآية « قل أى شيء أكبر شهادة ، قل الله » (١) ، ولكنه يزهه فيقول : وهو لا كالأشياء مستنداً إلى قوله تعالى « ليس كمثله شيء » (٢) . وهو يقصد بشيء أنه موجود بذاته وصفاته ، إلا أنه ليس كالأشياء الموجودة ذاتاً وصفة . أو بمعنى آخر : إنه « شيء » لا تدركه الأفهام أو العقول . أما ما يرد في متن الفقه الأكبر من أن معنى الشيء إثباته بلا جسم ولا جوهر ولا عرض ولا حد له ولا ضد ، ولا ذله ولا مثل ، فمن المحتتم أنه زيادة في النص ، فلم تكن اصطلاحات الجوهر والعرض والحد قد ظهرت لإثبات ذلك الوقت .

أما عن صفات الله فيقول أبو حنيفة « إن الله لم ينزل ولا يزال بأسمائه وصفاته .

(٢) الشوري : ١١ .

(١) الأنعام : ١٩ .

الذاتية والفعالية» . ومعنى لم يزل ولا يزال أنه لم يحدث له اسم من أسمائه ولا صفة من صفاته . والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل أن كل صفة يوصف الله تعالى بها أو لا يوصف بضدتها هي صفة ذاتية كالعلم والحياة والكلام ، وكل هذه الصفات قديمة ، وصفة الفعل هي الصفة التي يوصف الله تعالى بضدتها كالخلق والرزق «فكان أبو حنيفة هو أول من وضع هذه الفروق الدقيقة بين صفات الله . كما أن هذا النص من الفقه الأكبر يقول إنه — أي أبو حنيفة — اعتبر صفات الذات وصفات الفعل كلها قديمة ، وتابعه الماتريدي على رأيه ، بينما خالفه الإمام أبو الحسن الأشعري إذ أعلن أن الصفات الأخيرة حادثة . ولكن إذا رجعنا إلى فقه أبي حنيفة في العبادات نراه وهو يبحث مسألة اليدين : هل القسم بصفة من صفات الفعل يعتبر يميناً كالقسم بصفة من صفات الذات ؟ إن أحناف العراق يرون أنه إذا كانت الصفة صفة ذات كالقدرة والعظمة والعزة والجلال فالحلف بها يمين ، وإذا كانت الصفة صفة فعل — كالرحمة والمعنوط والفضب — فالحلف بها غير يمين . والأحناف هم أول من ميزوا بين الحلف بصفة الذات والخلاف بصفة الفعل ... ومذهبهم أن صفات الفعل غير الله . وكذلك ذهب الريود ، في كتاب «المجموع» المنسوب إلى زيد بن علي أن الكفارية فيه إنما تلزم إذا كان الحنت في القسم بصفة من صفات الذات لا صفات الفعل . ونحن نعلم أن هناك تشابهاً كبيراً بين أبي حنيفة وزيد بن علي في العقائد . على أية حال يمين أبو حنيفة بين صفات الذات وصفات الفعل ، ويبدو أن الأخيرة عنده حادثة على خلاف ما ذهب إليه الفقه الأكبر . وهذا يدعونا إلى الشك في نسبة كثير من فقرات الفقه الأكبر إليه ، وفي أنها أضيفت إليه تحت تأثير ما تريدي .

ويحدد أبو حنيفة الصفات الذاتية أو المعنوية بسبعين فيقول : هي «الحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والإرادة» وسيصبح هذا هو العدد الرسمي عند أهل السنة جميعاً أشعرية وما تريدي . أما الصفات الفعلية فعددها لا يحصر له . ثم يخوض أبو حنيفة في مشكلة قدم الصفات أو حدوثها فيؤكّد ثانية أنها قديمة «لم يحدث له اسم ولا صفة» أي أن الله ، مع صفاته وأسمائه كلها ، أُزلي

لا مبدأ له ، وأبدى لا نهاية له ، لأنه لو حدثت له صفة من صفات أو زالت عنه ،
لكان قبل حدوث تلك الصفة وبعد زوالها ناقصاً وهذا حال ، « لم يزل عالماً بعلمه
الذى هو صفتة الأزلية » لا بعلم لاحق يلزم منه جهل سابق ، « والعلم صفة في الأزل »
وما ثبت قدمه استحال عدمه . فعلمه أُزلى أبدي منه منزه عن قبول الزيادة والنقصان ،
 قادرآ بقدرته والقدرة صفة في الأزل ، متكلماً بكلامه الذاتي ؛ والكلام صفة في
الأزل ، وحالقاً بخلقه ؛ والخلق صفة في الأزل ، وفاعلاً بفعله ؛ والفعل صفة
في الأزل ، والمتغول مخلوق أى أنه حدث عند ما تعلق فعل الله به . وفعل الله
غير مخلوق ، إنه ليس بحدث ، بل هو قديم كفاعله ، إذ لا يلزم من كون المفعول
مخلوقاً ، كون الفعل مخلوقاً .

« وصفاته في الأزل » أى صفاته الذاتية والفعلية — عند أبي حنيفة — ثابتة
في الأزل ، غير محدثة ولا مخلوقة . ويرى أبو حنيفة أن من قال بأن صفات الله
مخلوقة أو محدثة ، أو وقف أو شك فيها ، فهو كافر عند السلف .

وهنا تأتي مشكلة القرآن . وقد أعلن الحجج بن درهم في أواخر عهد الأمويين ،
ثم الجهم بن صفوان أيضاً « خلق القرآن » . وقد اتهم أبو حنيفة بأنه كان من
القائلين بخلق القرآن . ولكن الإمام أحمد بن حنبل يقرر أن من اتبع جهراً على قوله
بخلق القرآن « رجال من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب عمرو بن عبيد بالبصرة ووضع
دين الجهمية » ومن الواضح أن كلمة أبي حنيفة هنا لا تستقيم في سياق النص ، فالو
كان المقصود بها أصحاب أبي حنيفة النعمان لسكان من المحم أن يضع ابن حنبل
اسم مدينة الإمام وهي الكوفة ، كما وضع اسم مدينة عمرو بن عبيد وهي البصرة .
ولكن سياق النص يدل على أن هؤلاء الرجال من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب
عمرو بن عبيد كانوا من البصرة ، فأبو حنيفة إذن تصحيف لนาม شخص غير متبرئ ،
وأصلها « أبو حذيفة » وهي كنية واصل بن عطاء . على أن أبا هلال العسكري في
كتابه « الأولئ » يذكر أن « أول ما اختلف الناس في خلق القرآن أيام أبي حنيفة ،
فسئل عن ذلك أبو يوسف فأبى أن يقول إنه مخلوق ، وسئل عنه أبو حنيفة فقال :

إنه مخلوق ، لأن من قال «والقرآن لا أفعل كذا» فقد حلف بغير الله ، وكل ما هو غير الله فهو مخلوق ، فأخرجها من طريقة في الفقه ، وأجاب عنها على مذهبها . فأبوا حنيفة إذن يستخرج مسألة خلق القرآن — على رأي أبي هلال السكري — من بحث فقهى في مسألة اليدين : إذا كان اليدين باسم غير الله فهو ليس يميناً ، والقرآن ليس من أسماء الله فالحلف به ليس بيمين . وكل ما خلا الله فهو مخلوق ، والقرآن غير الله فهو مخلوق .

وهنا تقابلنا مشكلة الفقه الأكبر . يصرح الفقه الأكبر بأن القرآن كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب وفي القلوب محفوظ ، وعلى الألسن مقرؤ ، وعلى النبي عليه السلام منزل ، ولفظنا بالقرآن مخلوق ، وقراءاتنا له مخلوقة ، والقرآن غير مخلوق ، وما ذكر الله تعالى حكاية عن موسى وغيره من الأنبياء عليهم السلام وعن فرعون ولابليس ، فإن ذلك كله إخبار عنهم . وكلام الله تعالى غير مخلوق ، وكلام موسى وغيره من المخلوقين مخلوق . والقرآن كلام الله تعالى فهو قديم ككلامه . هذا كلام صحيح في قدم القرآن ، فسكيف يمكن التوفيق بينه وبين الرأي الآخر الذي يصرح بأن أبا حنيفة يقول بخلق القرآن .

هناك طرقاً ثلاثة : أولاً أن نرفض الفقه الأكبر ككتاب لابي حنيفة ونعتبره من المنسوبات إليه . ثانياً أن نقول إن ثمة تطوراً حدث في فكره ، فآمن أولاً بخلق القرآن ، ثم تخلى عن الفكرة وتأثر بتلاميذه ، واعتقد فكرة قدمه . ثالثاً أن أبا حنيفة يميز بين نوعين من الكلام : الكلام النفسي القديم وهو صفة من صفات الله الأزلية القديمة ، والكلام اللفظي الحادث المؤلف في السور والآيات . أي أن القرآن المكتوب في المصاحف بآيديينا أي بواسطه نقوش الحروف المقرؤة ، والمحفوظ في قلوبنا لستحضره عند تصور المنيات بألفاظه المتخيلات ، والمقرؤ على ألسنتنا أي بحروفه المحفوظة المسماوة كما هو ظاهر في المشاهدات ، هذا القرآن مخلوق . وهذا القرآن هو الذي لا يعتبر القسم به يمينا . وإنحرفاً لا ضير أن يتهم أبو حنيفة بخلق القرآن وهي مشكلة الإشكالات في تاريخ المسلمين العقلي والسياسي .

ولقد اتهموا ^{البيخارى} صاحب ^{الصحيح} ، كما اتهم داود بن علي ^{مؤسس المذهب}
الظاهري بتفسيس هذه التهمة

ونجد نفس الأمر أيضاً في رأى أبي حنيفة في المتشابهات ، فإنه يرى أن وجهه
الله ، وحق الله ، يعنيان الذات من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن وجهه الله
قد يراد به ثوابه ، وحق الله قد يراد به طاعته ، والثواب والطاعة غير الله ، وعلى
هذا لا يجوز الخلف بوجهه الله وبحق الله . بينما يذهب الفقه الأكبر إلى أن الله يدأ
ووجهها ونفسها كاذبة في القرآن وهي صفات له بلا كيف ، ولا يقال إن
يده قدرته لأن فيه لبطالة لصفة من صفات الله ، وهو قول أهل القدر والاعتزال .
فيهذه صفتة بلا كيف وغضبه صفتة بلا كيف ، ولرضاه صفتة بلا كيف . ونلاحظ
أن التفسير الأول للمتشابهات . تفسير عقلي يقترب فيه أبو حنيفة من المعتزلة ،
والتفسير الثاني سلفي .

٢ — الخلق والعلم .

خلق الله تعالى الأشياء لا من شيء . عند أبي حنيفة ، أي لا من مادة . لأن
القول بخلق الشيء من مادة معناه قدم المادة . وقد حارب المسلمون فكرة قدم المادة
حرجاً عنيفاً ، ولكن حدث هذا فيما بعد ، فهل أثيرت المسألة في عصر أبي حنيفة ؟
يبدو أن أبو حنيفة لم يقصد إثارة المسألة بالذات وإنما هو كان بصدوره يربط مسألة
الخلق بمسألة العلم ، لأنه سرعان ما يستطرد ويقول : وكان الله عالماً في الأزل
وبالأشياء قبل كونها وهو الذي قدر الأشياء وقضهاها ، ولا يكون في الدنيا ولا
في الآخرة شيء إلا بمشيئة وعلمه وقضاءه وقدره وكتبه في اللوح المحفوظ ، وقد
فسر الشرح : قدر الأشياء ، أي أرادها ، والقدرة هي الإرادة قبل الحدوث ،
تم قضائها : أي فعلها . فالله أراد الأشياء في الأزل أي أنه كتب في الأزل أمراً
مستوجد بقدرته ، أي أنه أراد في الأزل أن ذلك الشيء يوجد في زمان ، وكتب أن
هذا الشيء يوجد بقدرته في وقت ما ، فالله عالم في الأزل بأشياء ، ومرى في الأزل

لأشياء ثم قضاها، أى أنه أتم الشيء . « فقضاهن سبع سهورات ، ولا يكون في الدنيا شيئاً إلا بقضائه وعلمه وكتبه في اللوح المحفوظ . هذا تفسير . وننتقل الآن إلى رأيه في الإرادة الإنسانية . »

٣. — الإرادة الإنسانية

كان الجبر والاختيار يشغلان المسلمين في عصره، فكتب في الفقه الأكبر « كتب الله كل شيء بالوصف لا بالحسم »، كتب كل شيء بأوصافه من الحسن والقبح، والمطول والعرض والصغر والكبير . كتب كل هذا بصيغ الوصف ، أى أنه سيكون كذا وكذا ، لا بصيغة الحكم أى « ليكن كذا ول يكن كذا » . كتب كل هذا في القدم . والقضاء والقدر والمشيئة صفاته في الأزل بلا كيف ، يعلم الله تعالى المعدوم في حال عدمه معدوماً ، ويعلم أنه كيف يكون إذا أوجده . ويعلم الله تعالى الموجود في حال وجوده موجوداً ويعلم كيف يكون فناه . ويعلم الله تعالى القائم في حال قيامه قائماً ، وإذا قعد علمه قاعداً في حال قعوده ، من غير أن يتغير علمه أو يحدث له علم ، فالتغير أو الاختلاف إنما يحدث في المخلوقين .. فعلم الله تعالى أزل ، لم يزل . موصفاً به في الأزل ، لا بعلم متجدد — كما يذهب الجهم — ولا يتغير علمه بتغيير الأشياء واختلافها وحدوثها . وعلمه واحد ، علم قديمحيط بالأشياء . والمعلومات متعددة .

وخلق الله الخلق خلواً من مشابهة الكفر والإيمان، ثم أتى الخطاب: الأمر والنهي، فأمن من آمن وكفر من كفر . فعل الأول الإيمان « بفعله »، أى إقراره وتصديقه . بتوافق الله تعالى إياه ونصرته ، وفعل الثاني السكffer « بفعله » وإنكاره وجحوده . الحق بخلاف الله تعالى إياه . فالإيمان والكفر صفتان نكتسبهما في هذه الدنيا . وهذا يدخل أبو حنيفة فكرة الميثاق في عالم الذر ، فقبل خلقنا على هذه الصورة . أخرج الله ذريته آدم من صلبه على صورة الذر ، وأخذ عليهم الميثاق . قالوا بلى :

شهدنا ، أن تقولوا يوم القيمة إنا كنا عن هذا غافلين ، أى أنه في العالَمِ الْذَّرِيِّ
الأول قابل الله الأدوار ، وأمرهم بالإيمان ونهاهم عن الكفر ، فأفروا بالربوبية ،
فكان منهم ذلك إيماناً ، فهم يولدُون على الفطرة ، ولكن نسوا هذا الميثاق في عالَمِنا
هذا ، فنهم من صحت فطرته وتذكر ذلك الابتداء ، ومنهم من فسدت فطرته
وكفر مبدلاً مغيراً غير في إيمانه الفطري باختياره واكتسابه .

ثم يعلن أبي حنيفة المذهب الكسي الذي سيكون سمة لأهل السنة والجماعة جميعاً
« ولم يجبر أحداً من خلقه على الكفر ولا على الإيمان ، ولا خلقه مؤمناً ولا كافراً ،
فإذا آمن بعد ذلك علمه مؤمناً في حال إيمانه ، وأحبه من غير أن يتغير علمه
وصفتة . وجميع أفعال العباد من الحركة والسكن ، كسبهم على الحقيقة ، والله
تعالى خالقها ، وهي كلها بمشيئة وعلمه وقضائه وتقديره ، والمعاضى كلها بعلمه
وقضائه وتقديره ومشيئته لا بمحبته ولا برضائه ولا بأمره . هذا هو مذهب
الكسبي أى أن الأعمال مخلوقة من الله محسوبة من العبد . ويورد على القاريء
شارح الفقه الأكبر مناقشات أبي حنيفة مع عيسى بن عيسى في أن الله صانع
كل صافع وصانعه ، والناس يكتسبون أعمالهم من هذا الصنع . ثم يورد نصوصاً
متعددة عن الإمام نفسه من كتاب « الوصية » تثبت إيمان الإمام الأعظم بنظرية
الكسب وأنه أول من وضعها .

وقد أحس الإمام الأعظم بخطورة المسألة . ولكم تخى لا يخوض الناس فيها
فقال : « هذه مسألة قد استعصت على الناس فأنى يطيقوها . هذه مسألة مقللة قد
ضل مفتاحها ، فإن وجد مفتاحها علم ما فيها ، ولم يفتح إلا بمخبر من الله يأتى بما
عنده ، ويأتي ببينة ويرهان » . ويحدث للقدررين حين أتوا إليه ينافقونه : وأما
علمتم أن الناظر في القدر كالناظر في شعاع الشمس كلما ازداد نظراً ازداد حيرة » .
ولكنهم يلحوون عليه في الجدل ، ويضيقون عليه السؤال ، ويطلبون منه تفسيراً أو
توقفياً بين القضاء والعدل : كيف يقدر الأمور ، ثم يقضيها ، ثم يحاسب الناس
على ما بدر منهم ؟ ! ويصنعونه في قياس محرج لا سبيل للخروج منه في

رأيهم لاما القضاء والقدر وإما العدل . . فيتساءلون : هل يسع أحداً من المخلوقين أن يجري في ملك الله ما لم يقض ؟ ويتضمن أبو حنيفة للأمر فيقول : لا : إلا أن القضاء على وجهين : منه أمر والآخر قدرة . فاما القدرة فإنه لا يعنى عليهم ، ويقدر لهم الكفر ولم يأمر به بل نهى عنه ، والأمر أمران ، أمر السكينة إذا أمر شيئاً كان ، وهو على غير أمر الوحي . ويفسر الشيخ أبو زهرة هذا التقسيم الحكم من أبي حنيفة فيقول « هو يفصل القضاء عن القدر ، فيجعل القضاء ما حكم الله بما جاء به الوحي الإلهي ، والقدر ما تجرى به قدرته ، وقدر على الخلق من أمور في الأزل . ويقسم الأمر إلى قسمين : أمر تكوين وإيجاد ، وأمر تكليف وإيماح ، والأول تسير الأعمال في الكون على مقتضاه ، والثاني يسير الجزاء في الآخرة على أساسه »^(١) ولكن تبقى المشكلة : أيقع العصيان بمشيئة الله أم بمشيئة العبد ؟ ويعجب أبو حنيفة ، بما أجاب به أعظم علماء عصره جعفر الصادق ، « وإن قوله قولًا متوسطًا ، لا جبر ولا تفويض ولا تسليط . والله تعالى لا يكلف العباد بما لا يطيقون ، ولا أراد منهم ما لا يعلمون ، ولا عاقبهم بما لم يعملا ، ولا سألهم عما لم يعملا ، ولا رضى بالخوض فيما ليس لهم به علم ، والله يعلم بما نحن فيه . وهذه هي نظرية الكسب تماماً .

لم يرد أبو حنيفة أن يخوض في المسألة ، ولكن القدر ين أرغمه على الخوض فيها ، ولكن كما يقول شيخنا أبو زهرة « بقدر محدود لا يتتجاوزه ، وهو في هذا يؤمن بالقدر خيره وشره ، وشمول علم الله وإرادته وقدرته للأكون وأنه لا شيء من أعمال الإنسان بغير إرادته ، وأن طاعات الإنسان ومعاصيه منسوبة إليه ، وله فيها اختيار وإرادة ، وأنه بذلك يسأل ويحاسب ، ولا يظلم مشقال ذرة من خير أو شر ، وهي عقيدة فرقانية تستمد من حكم الكتاب .

فلم يكن أبو حنيفة جههياً يؤمن بالجبر إذن كما حاولت المصادر الشيعية المختلفة أن تثبته ، ولقد وقع الخطيب البغدادي في هذا الخطأ حين أورد أخباراً كاذبة عن أبي حنيفة تحاول وصممه بالجهمية ، فقد ذكر أن أباً يوسف تلميذ أبي حنيفة قد

(١) الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : أبو حنيفة من ١٧٧ - ١٧٩ .

سئل : أكان أبو حنيفة مرجحا ؟ قال : نعم ، قيل : أكان جهميا ؟ قال : نعم . قيل : أين أنت منه ؟ قال : إنما كان أبو حنيفة مدرسا ، فما كان من قوله حسنا قبلناه ، وما كان قبيحا تركناه عليه . أما أن أبي حنيفة كان مرجحا ، فهذا حق ، ولكنه كان مرجحا ، كما صدرى بعد ، لإرجاء سنة ؛ ولم يخرج بإرجائه عن الجماعة الإسلامية على الإطلاق . أما أنه كان جهميا فهذا كذب وافتراء على الرجل . بل إن أبا يوسف نفسه ذكر عن أبي حنيفة أنه كان يقول : « صنفان من شر الناس سخراسان : الجهمية والمشبهة » .

وقد تعود مؤرخو الفرق أن يطلقوا على مجموعة علماء الأحناف الأوائل : هرجئة السنة . وكان السبب في هذا موقفهم من الخوارج كاذكينا ، في دعواهم قتل مرتكب الكبيرة مستندين على أصلهم بأن الإيمان عقد وعمل ، وقد عنى الخوارج بالهجوم على الأحناف ومحاربتهم . وقد ذكر لنا أيضا صاحب الفهرست أن إيمان ابن الرباب « من جملة الخوارج ورؤسائهم » ، كتب في الرد على المرجئة ، وفي الرد على حماد بن أبي حنيفة ، وكان حماد متكلماً ظنها كايبه . حارب أيضاً الخوارج وحاربواه . فمن الممكن إذن أن نقول إن أول متكلم من أهل السنة هو أبو حنيفة النعمان وأنه أول من وضع الفكرة الكلامية الفلسفية من الإيمان « إن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله وبرسله وبما جاء من الله ورسله في الجملة دون التفصيل ، وإن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يتناقض الناس فيه » . وقد شرح محمد بن زاهد الكوثري مذهب أبي حنيفة في الإرجاء فقال : « إن العقد الجازم لا يحتمل التقييد ، وعد العمل ركتنا يجر إلى معتقد الخوارج أو المعزلة ، وتحققوا علماء أصول الدين مع أبي حنيفة في ذلك ، وإن سبق أن رماه بعض من لم يحيط خبراً بالمسألة بالإرجاء ، لإرجائة العمل من الركينة فقط ، كما نص عليه حديث مسلم . ولكن هذا إرجاء سنة لا يعدوه الحق ، وزعم خلاف ذلك موقع في معتقد الخوارج أو المعزلة . وأول من سعى أهل الجماعة بالمرجئة هو نافع بن الأزرق الخارجي كما رواه بسنده » .

عن عطاء ورسالة أبي حنيفة إلى إمام أهل البصرة عثمان بن مسلم البتى في الأرجاء
ما يخلوحقيقة الأمر^(١).

وقد نادى أبو حنيفة بهذا المذهب لكي يحمى المجتمع الإسلامي من عقيدة
الخوارج ، التي كانت تناذى بأن الإيمان عقد وعمل ، فمن لم يعمل ، لم يكن
مؤمناً ، والعمل عمل الخوارج أو السير بعقتضى سلتهم وففهم ، ومن لم يعمل
بها ، اعتبر غير مؤمن حتى عليه القتل ؛ فقسام الحسن بن الحنفية بدعوته وتبعه
عليها أبو حنيفة .

وقد أخطأ جولد تسيلر في كتابه « العقيدة والشريعة » خطأ بالغتين قرر أن
المراجحة إنما قامت بمذهب متسامح يحمى الأمويين ، فالامويون — كما يرى
جولد تسيلر وكذلك هم في الحقيقة — معتصمون ، ولكنهم كانوا حكام المسلمين ، فكان
من الضروري أن يقوم مذهب فكري يقرر أن لم يمان المسلمين أمره مرجأ
إلى الله ، يصدر حكمه عليهم ويقرر شأنه فيهم ، وأنه في علاقاتهم في هذا العالم
الأرضي يكفي أن يعتبروا من طائفة المؤمنين فلا بد إذن أن ترك الأمر لله . ويقول
جولد تسيلر « وكان إدراك المراجحة المتساهم أو المتسامح يتعارض تعارضًا مباشرًا
مع إدراك أولئك الذين كانوا يوكلون مطالب العلمين^(٢) ». وكلام جولد تسيلر
لا يستند هنا على أساس ، لأن مراجحة أهل السنة قد نشأوا على يد رجل من آل
البيت ، وهو الحسن بن محمد بن الحنفية وكان الحسن يرمي إلى حماية المسلمين
ـ شيعة كانوا أو جماعة ـ من بطش الخوارج ، وكانت حركة الأزارقة في أوجها
ابان ذلك الوقت ، ثم نادى بالفكرة نفسها أبو حنيفة ، وأبو حنيفة كان أبعد
الناس عن الضلوع مع الأمويين أو العباسيين فيما بعد . ومن المسلم به أن الشيعة
في عصور تالية ، وخاصة حين اختلطت عقائدهم بعقائد المعزلة ، قد هاجروا

(١) انظر الاسفاريين ، التبصیر فی الدین . ٦٠ ، ٦١ .

(٢) انظر جولد تسيلر : العقيدة والشريعة . ص ٧٧ ، ٧٨ .

المرجئة باعتبارهم الجماعة والسنّة ، ووجهوا هجوماً عنيفة إلى أبي حنيفة ، ولكن لم يحدث هذا إطلاقاً أول الأمر ، ولم تنشأ المرجئة — مرجئة أهل السنّة — لكي تناقض الشيعة في عقائدها . وينبغي أن نلاحظ أن مرجئة أهل السنّة يختلفون تماماً المخالفة عن بقية المرجئة ، وهو لاء الآخرين يقولون «إن من شهد شهادة الحق ، دخل الجنة وإن عمل أي عمل . وكما لا ينفع مع الشرك حسنة ، كذلك لا يضر مع التوحيد معصية . وقالوا إنه لا يدخل النار أبداً ، وإن ركب العظام وترك الفرائض وعمل الكبائر للكبائر» . هذا مذهب مختلف تماماً عن مذهب أبي حنيفة ، كانت غايته التساهل أول الأمر في أداء العبادات ، ثم انتهى إلى أفكار ضالة أفسدت إنساناً كبيراً في كثير من أرجاء العالم الإسلامي . وقام عليها أهل السنّة هذا المذهب الآخر مقاومة عنيفة .

وكان لأبي حنيفة — بجانب هذا — الفضل الكبير في وضع أساس القياس الأصولي ، أكبر معبر عن حضارة المسلمين وفكرهم المنشق عن روح الإسلام ، ومهد بهذا السبيل لنأتوا بعده من أصوليين .

أما عن أثره الكلامي ، فقد أثر أثراً أكبر التأثير في إمام الهدى أبي منصور الماتريدي (المتوفى عام ٩٤٤ هـ ٢٣٣ م) كما أثر في الإمام أبي جعفر الطحاوي صاحب عقيدة الطحاوي المشهورة . وإذا انتقلنا إلى الإمام الثاني من أممته الفقه وهو مالك بن أنس (المتوفى عام ٧٩٥ هـ ١٧٩ م) نرى أيضاً مذهباً كلامياً ينشق عنه . حقاً إنه حارب التكليم في الصفات عامة ، ومحض رواية أحاديث الصفات . وكانت المشبهة تغلو في تشبيه الله بالخلوقات ، وكانت مسألة الاستواء شغلهم الشاغل ، ووقف لهم المعتزلة بالمرصاد ، ينكرون الاستواء المادي . بدأ الأولون — المشبهة — بتأثير يهودي ، وتابعهم أول الأمر الشيعة وظهر المعتزلة كاً ظهر المتكلمون من

(١) انظر البغدادي : الفرق ص ٣٢١ .

السلف ، ووقف مالك بن أنس يقرر : « الاستواء معلوم والكيفية بجهولة ». والآيمان به واجب والسؤال عنه بدعة^(١) »، فمالك بن أنس ينأى عن النقاش في الاستواء ، ولكن قوله بأن الكيفية بجهولة هو إنكار للمشهورة أو المحسنة الذين أثبتو الاستواء إثباتاً تاماً مادياً ، وإنكار أيضاً للمعتزلة الذين نادوا بأنه لم يكن ثمة استواء ، كان مالك يضع أساس العقيدة العملية ويعان أنـه لا يتكلـم إلا فيما تـحـتـهـ عـمـلـ ، ولـكـنـهـ كـانـ يـمـهـدـ أـيـضـاـ لـظـهـورـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـيـ . وقد اعـتـنـقـ المـالـكـيـةـ فـيـهاـ بـعـدـ المـذـهـبـ الـأـشـعـرـيـ وـدـافـعـ عـنـهـ أـشـدـ دـفـاعـ . وـرـغـمـ ذـلـكـ فـقـدـ اـنـبـثـتـ فـكـرـةـ التـجـسـيمـ وـالـتـشـيـهـ مـنـ فـرـقـةـ مـالـكـيـةـ السـالـمـيـةـ ، وـكـانـتـ تـعـلـنـ أـنـهـ تـكـلـمـ بـاسـمـ مـالـكـ . وـمـاـ أـبـعـدـهـ عـنـهـ .

وأقت بعـدـ الإـلـامـ مـالـكـ عـقـيـدةـ أـهـلـ السـنـةـ : فـكـانـ هـنـاكـ بـعـدـ بـقـلـيلـ الإـلـامـ العـظـيمـ مـحـمـدـ بـنـ أـدـرـيـسـ الشـافـعـيـ (٢٠٤ـ ٥٨٢ـ مـ) . وـمـنـ الـخـطـأـ القـولـ إـنـهـ لـمـ يـمـشـ مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ فـيـ نـاحـيـتـهـ الـعـقـائـدـيـةـ . حـقـاـ إـنـ الشـافـعـيـ كـرـهـ الـكـلـامـ وـالـمـتـكـلـمـينـ وـلـكـنـ عـالـمـ الـاسـلـامـ الـكـبـيرـ كـانـ لـابـدـ لـهـ ، وـهـوـ فـيـ مـعـتـرـكـ الـفـرـقـ ، أـنـ يـقـفـ أـمـامـ الـخـارـجـيـنـ مـنـهـاـ عـلـىـ عـقـيـدـتـهـ السـنـيـةـ . بـلـ ذـكـرـ الـبـغـدـادـيـ أـنـهـ الـمـتـكـلـمـ الثـانـيـ بـعـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـنـ لـهـ كـتـابـيـنـ أـحـدـهـمـاـ فـيـ تـصـحـيـحـ النـبـوـةـ وـالـردـ عـلـىـ الـبـراـهـمـةـ وـالـثـانـيـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ ، (٢) :

كـانـتـ مـسـأـلـةـ الـقـدـرـ قـدـ ظـهـرـتـ عـلـىـ يـدـ مـعـبدـ بـنـ خـالـدـ الـجـهـنـيـ يـعـيـشـ فـيـ عـصـرـ مـتـقـدـمـ تـامـاـ ، وـكـانـ مـعـبدـ بـنـ خـالـدـ الـجـهـنـيـ يـعـيـشـ فـيـ الـبـصـرـةـ ، وـكـانـ يـلـحـظـ بـعـيـنهـ تـطـوـرـ الـجـمـعـ الـإـسـلـامـيـ . وـفـيـ الـبـصـرـةـ مـلـقـيـ النـاسـ جـمـيـعاـ بـدـأـتـ الـمـعـاصـيـ تـرـتـكـ عـلـانـيـةـ وـخـفـيـةـ ، وـرـأـيـ ثـمـةـ اـنـهـيـارـآـفـيـ إـقـامـةـ التـكـالـيفـ ، وـالـنـاسـ يـتـعـلـلـونـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ بـالـقـدـرـ ، فـقـامـ يـنـاهـضـ هـذـاـ فـأـعـلـانـ : « لـاـ قـدـرـ وـالـأـمـرـ أـنـفـ » . إـنـهـ كـانـ يـرـيدـ أـنـ

(١) الـبـغـدـادـيـ : الـمرـقـيـ بـنـ الـفـرـقـيـ مـنـ ٣٢١ـ ٣٢١ـ (٢) نفسـ الـمـصـدـرـ مـنـ

يشكر أن القدر سالب للاختيار وأن يدافع عن شرعية التكاليف وأن يقييمها ثانية، وسرعان ما انتشر مذهبه أشد انتشار. ورأى جماعة من أخلص المؤمنين صحة قوله، وأمن به بعض أهل المدينة حين أتى إليها ولكن الصحابة قاوموه أشد المقاومة. وقد خرج معبد بن خالد الجهمي مع ابن الأشعث وقتله الحجاج بعد سنة ثمانين، وبالرغم من الهجوم العنيف الذي تعرض له فقد أخرج له ابن ماجه^(١) وقد أثر أيضاً في علماء المسلمين هما غيلان الدمشقي وواصل بن عطاء^(٢) فقد نشأت القدرية إذن واعتنقها كثيرون من المسلمين، خارجة عن مذهب أهل السنة والجماعة منذ القدم؛ وقاومها أهل السنة والجماعة.

ويرى أهل السنة والجماعة أن سند مذهبهم إنما يعود إلى علي بن أبي طالب ويعتبرونه أول متكلميهم، ويذكرون أنه ناظر الخوارج في مسألة الوعد والوعيد وناظر القدرية في المشيئة والاستطاعة، ثم ناظر عبد الله بن عمر — وقد ورد عنه أنه تبرأ من معبد الجهمي في نفيه القدر. ثم يذكرون أن أول متكلميهم من التابعين عمر ابن عبد العزيز وأن له رسالة في الرد على القدرية ثم زيد بن علي زين العابدين وله كتاب في الرد على القدرية، ثم الشعبي، ثم الزهري، وقد أفتى عبد الملك بن مروان بدماء القدرية.

ويلى هذه الطبقة الإمام جعفر بن محمد الصادق وله كتاب الرد على القدرية وكتاب الرد على الخوارج، ورسالة الرد على الغلاة من الروافع.

ويقول البغدادي : ثم الشافعى وتلامذته من بعده الذين جعلوا بين علم النفقه والكلام ، ويدرك بالذات أبو العباس بن سريح أربع الجماعة في هذه العلوم وأن له نهجه من كتاب الجاروف على القائلين بتكافؤ الأدلة . ثم ظهر الإمام أبو الحسن الأشعري الذي صار شيئاً في حلوق القدرية .

(١) الفرق بين الفرق ص ١٧ .

(٢) نفس المصدر ص ٧٠ .

لإذن كان المذهب السنى دولته الرسمية منذ نشأة الفرق، بدأها على بن أبي طالب في مناقشاته مع الخوارج من ناحية ومع القدررين من ناحية أخرى . وقد رأى على قدرياً مشهوراً في عصر عمر يناقش في القصد ، وهو عبد الله بن صبيح، ورأى كيف متعه عمر بن الخطاب بطريقه الرادعة الشديدة من الخوض في رأيه ، ولم يكن لعلى هذه الطريقة العمرية في الردع ، بل لجأ — وهو باب مدینه العلم — إلى الجدل بالتي هي أحسن ، وتابعه علماء السنة والجماعة من الصحابة والتبعين ، ومن أمثال أبي حنيفة نفسه ومدرسته ، ثم الشافعى ومدرسته .

وهاماً كصورة من أجمل الصور لمناقشة على بن أبي طالب للقدرية ومتابعة الشافعى له في شعر رقيق . فقد أتى سائل عن القدر إلى على بن أبي طالب . وقال له :

يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر، فقال : طريق دقيق لا تمش فيه ، فلم يقتضع السائل بل رد : يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر ؟

قال ، بحر عميق لا تخض فيه ، فلم يقتضع الرجل أيضاً وسائل مرة أخرى : يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر ؟ فقال : سر خفي لله لا تفشه . فعاد الرجل يقول : يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر . فقال ، على : ياسائل إن الله خلقك كاشاء ، أو كما شئت ؟ فقال كاشاء . قال : إن الله يبعثك يوم القيمة كما شئت أو كما يشاء ؟ فقال : كاشاء . فقال : ياسائل لك مشيئة مع الله أوفوق مشيئته أو دون مشيئته ، فإن قلت مع مشيئته ادعنت الشركة معه ، وإن قلت دون مشيئته استغنىت عن مشيئته . وإن قلت فوق مشيئته كانت مشيئتك غالبة على مشيئته ، ثم قال : ألسنت تسأل الله العافية ؟ فقال : نعم . فقال : فبماذا تسأل العافية ؟ أمن بلاء ابتلاك به ، أو بلاء غيرك ابتلاك به ؟ قال من بلاء ابتلاك به . فقال : ألسنت تقول : لا ح Howell ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ؟ قال : بلى ، قال : تعرف تفسيرها ؟ فقال : لا يا أمير المؤمنين علمت ما عليك الله . فقال : تفسيره إن العبد لا قدرة له على طاعة الله ولا على معصيته إلا بالله

عز وجل ، يا سائل : إن الله يسقم ويداوى ، منه الداء ومنه الدواء ، أعقل عن الله . فقال عقلت ، فقال له : الأاصرت مسلماً ، قوموا إلى أخيكم المسلم وخدوا بيده . ثم قال على : لو وجدت رجالاً من أهل القدر لا خذلت بعنقه ولا أزال أضر به حق أكسر عنقه ، فإنهم يهود هذه الأمة^(١) .

وهذا النص الرائع غير محتمل للشك ، فمن ناحية الدرائية هو من على ، ومن ناحية الرواية أورده القاسم بن حبيب في تفسيره باسناده — والقاسم بن حبيب هو الحسن بن محمد النيسابوري أشهر هنفسي خراسان ومن شيوخ البهيفي .

وقد تابع الشافعى على بن أبي طالب في رد شعرًا

ما شئت كان ولات لم أشا وما شئتُ إن لم تشا لم يكن
خلقت البلاد على ما عملت ففي العلم يجري الفتى والمسن
على ذا منلت وهذا خذلت وهذا أعنلت وهذا لم تعن
فهذا سعيد وهذا شقى وهذا قبيح وهذا حسن

وقف الشافعى بالمرصاد لبشر المريسى الفقيه المشهور (المتوفى سنة ٣٢٠ هـ)
وناظره مناظرة عنيفة حين أعلن بشر أنه قادر ؟ فالشافعى عالم كلام كا هو
عالم فقه وأصول .

وقد قرر ، وفخر الدين الرازى — وهو أعلم من كتب عن الشافعى في كتابه المناقب — أن الشافعى كان يرى في الصفات أنها ليست مغايرة للذات . ويستنتج هذا من فتوى الشافعى في المين ... فقد روى أن الشافعى يقول : إن من حلف بعلم الله أو بحق الله ، إن أراد بعلم الله معلومه أو بقدرة الله مقدوره ، وبحق الله

(١) انظر الاسفراينى — التبصير ص ٥٨ ،

ما وجب على العباد ، فهذا لا يوجب الكفاره لأن هذا حلف بغير الله . وإن أراد به الحلف بصفات الله فهذا يوجب الكفاره ويستتبع الرأزى من هذا «أن صفات الله — عند الشافعى — ليست أغياراً لذاته لأنه، لما زعم أن الحلف بغير الله لا يوجب الكفاره ، وزعم أن الحلف بالله يوجب الكفاره ، كان هذا دليلاً على أنه يعتقد أن صفات الله عز وجل ليست أغياراً لذاته .

كما أن الشافعى يؤمن بأن القرآن غير مخلوق ، كما يؤمن بالقضاء خيره وشره ؛ وأن الإيمان تصديق وعمل ، وأن الإيمان يزيد وينقص . وقد نسب للشافعى كتاب على نمط كتاب أبي حنيفة ويحمل نفس الاسم « الفقه الأكبر » أيضاً . وأسلوب الكتاب لا ينتمي إلى الشافعى كأنعرف في الرسالة وفي الأم بل يتضمن فيه أسلوب عصر فخر الدين الرازى ، وإن كانت آراؤه تمت إلى كثير من آراء الشافعى في أصوله . ويحتاج الفقه الأكبر المنسوب للشافعى إلى دراسة مستفيضة . كما يحتاج الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة إلى نفس الأمر .

وكان الشافعى فيلسوف الإسلام الأكبر في الأصول ، وقد وضع القياس الأصولي في صورته الكاملة وكان له بهذا أكبر الفضل على الإنسانية جماء .

كان الشافعى أصدق معبير عن روح الإسلام حتى عصرنا هذا ، وكان سيد علماء المسلمين بلا مدافع . وكان نتاجه سيد الأئمة جميعاً بعده إماماناً أبو الحسن الأشعري (المتوفى عام ٩٣٤ هـ - ١٥٢٥ م) وقد ساد المذهب الشافعى الفقى كم سادت العقيدة الأشعرية العالمية حتى يومنا هذا .

ثم قرئ الإمام الرابع أحمد بن حنبل (المتوفى عام ٢٤١ هـ - ٨٥٥ م) وقد حاول كثيرون من مؤرخي الفرق أن يثبتوا أنه لم يكن للرجل مذهب كلامي ، وأنه كره كل من خاض في الكلام — حتى وإن كان خوضه لنصرة السنة والجماعة . وقد وجدت حقيقة أخبار ثبتت هذا ، ولكن إن من العسف أن ننكر لشميد محننة خلق القرآن مذهب الكلام . لقد ثبت أحمد بن حنبل على موقفه ثباتاً لم يعرفه التاريخ من قبل وهو يعلن أن القرآن غير مخلوق . ولو غير ابن حنبل لغيره الأمة

جماع . ولكنه ثبت ثبات الأطواد واحتمل العذاب الأليم . وقد امتلأت كتب التاريخ بأخبار محنته وهو ينافش المعتصم وأحمد بن داود في خلق القرآن ويذكر خلقه (١) .

وقد وضح لنا الإمام أحمد بن حنبل عقidiته الكلامية في رسالته « الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكوا فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله (٢) » .

وتعتبر هذه الرسالة من أقدم ما وصل إلينا من كتب عقائيد السلف المتقدمين .

يبدأ الإمام أحمد بن حنبل عقidiته بقوله « الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل ، بقايها من أهل العلم يدعون من ضل إلى المهدى ، ويصيرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموقى ، ويتصرون بنور الله أهل العمى . فكم من قتيل لأبليس قد أحياه ، وكم من تمثال تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم . ينفون عن كتاب الله تحريف الصالحين وإبطال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عقال الفتنة ، لهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، يمدون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس ، بما يشبهون عليهم (٣) .

إن ابن حنبل يشير في صدر هذه الفقرة إلى محنته التي امتحن بها ، ثم يحاول أن يتبيّن منهجه ، وهو تأويل الكتاب بالكتاب ، والعلم هو علم الكتاب والسنة ،

(١) انظر السبكي - طبقات الشافعية ج ٥ ص ٢١٧ .

(٢) نشرت هذه الرسالة ضمن مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية (الطبعة الأولى ١٣٢٣) .

(٣) ابن حنبل : الرد من ٣ .

وطريقه السمع، لأن يتأول الكتاب بالهوى وبالعقل غير المقيد.

ثم ينافق في أول أبواب الكتاب الزنادقة فيما ذهبوا إليه من أن القرآن متناقض. ويبين تناقض هذا الرعم خلال تحليل بارع لآيات من متشابه القرآن، وفي نفس الموضع التي تناولها الزنادقة، ويتابعها موضعاً موضعاً مستخدماً فكراً خاصاً وعاماً، ووجوه كثيرة وخواطر يعلمها العلماء (١)، فرد الزنادقة في عذاب أهل النار وإبدال جلودهم، وأورد الآيات المتشابهة في هذا الموضوع، وبين في وضوح تام عدم تناقضها. ثم تكلم عن خلق الإنسان، ويقدم لنا تحليلاً رائعاً للآيات: « وخلقكم من تراب » ثم قوله تعالى « من طين لاذب » ثم قوله: « من سلالة » ثم قوله: « من حما مسنون » ثم قوله « من صلصال كالفحار ».

يقول أحمد بن حنبل « شكوا — أى الزنادقة — وقالوا هذا ملابسة ينقض بعضه ببعضًا ... نقول: هذا بدم خلق آدم: خلقه الله أول بدم من تراب، ثم من طينة حمراء وسوداء وبهضاء من طينة طيبة وسبحة، فكذلك ذريته طيب وخيث، أسود وأحمر وأبيض ... ثم بل ذلك التراب فصار طيناً فذلك قوله « من طين »، فلما اصق الطين ببعضه ببعض صار طيناً لازباً يعني لاصقاً، ثم « من سلالة من طين » يقول: مثل الطين إذا عصر النسل من بين الأصابع ثم فصار حماً مسنوناً، فخلق من الحماً، فلما جف صار صلصالاً كالفحار. يقول: أى صرار له صلصلة كصلصلة الفخار، له دوى كدوى الفخار.

فهذا بيان خلق آدم. وأما قوله « من سلالة من ماء مهين » فهذا بدم خلق ذريته من سلالة يعني النطفة إذا انسلت من الرجل. فذلك قوله « من ماء » يعني النطفة. « مهين » يعني ضعيف، وهذا ما شكت فيه الزنادقة.

أخذ أحمد بن حنبل يتبع اعتراضات الزنادقة، وينقضها بأسلوب بارع مستخدماً

كما قلت فسخة العموم والخصوص . ثم ينتقل إلى مناقشة الجهم والجهمية فيرى أنهم دعوا الناس إلى المتشابه من القرآن والحديث ، ويعرض لآرائهم ، ثم يضع آراءه هو الفلسفية : فالله شئ . ولا كما يدعى الجهمية أنه شئ لا كأشياء ، لأن العقل نفسه يقرر أن شيئاً لا كأشياء هو لاشيء على الاطلاق ، فهم فناء لا ينتون شيئاً . ثم كيف يكون مدبر هذا الخلق « بجهو لا لا يعرف بصفة » والله يتكلم ، لا كما يذهب الجهمية « لم يتكلم ولم يكلم » لأن الكلام لا يمكن إلا بمحارحة ، والمحوار عن الله منفية . ويرى الإمام أحمد « إذا سمع الجاهل قوله يظن أنهم من أشد الناس تعظيمها لله ، ولا يعلم أنهم إنما يعود قوله إلى ضلاله وكفر » .

والقرآن غير مخلوق ، ومن الخطأ تأويل الآية (إنما جعلناه قرآنًا عربياً) بأن المجعل هو المخلوق . يرى ابن حنبل أن الجهمي « أدعى كلة من الكلام المتشابه يحتاج بها من أراد أن يلحد في تنزيها ، ويبتغى الفتنة في تأويلاها » . والآيات « الذين جعوا القرآن عصبيين » و« وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إنما : هنا « جعل » على معنى فعل ، فشوادرها الآية ، يجدهاون أصواتهم في آذانهم » فمعنى جعل هنا : فعل . أما « جعل » بالنسبة لله فترتدى على معنيين — معنى خلق ومعنى غير خلق . أما شواهد المعنى الأول من الآيات فالآية : الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ، يعني وخلق الظلمات والنور . وقال الله « وجعل لكم السمع والأبصار » أي وخلق لكم السمع والأبصار ... الخ . وأما معنى غير خلق - كقول الله « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة » . لا يعني ما خلق من بحيرة وسائبة . وقوله لإبراهيم « إنما جاعلك للناس إماماً » ، لا يعني إنما خالقك للناس إماماً ، لأن خلق إبراهيم تقدم قبل ذلك . وقال إبراهيم « رب اجعل هذا البلد آمنا » . وقال إبراهيم « رب اجعلني مقيماً الصلاة » ، ولا يعني إطلاقاً اخليقني مقيماً الصلاة . والآية : « ي يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة » . وهل هذا كثير في القرآن ، وقد أورد ابن حنبل الآيات الكثيرة التي تثبت أن القرآن ليس مخلوقاً في عبiquity نادرة ، واحتاجة لا بظاهر القرآن فقط بل وبمعانيه العميقـة ، وما وراء المعانـي من مفـومـات ودلـلات .

ويؤتى ابن حنبل إلى القول بأن الله إذا قال « جعل » فإنها تأتي على معنيين :
معنى خالق ، ومعنى غير خالق بل فعل « فالقرآن إذن فعل » .

يقول ابن حنبل في نص من أدق النصوص : فلما قال الله « إنا جعلناه قرآنا عربيا » يقول جعله عربيا ؛ جعله جعلا ، على معنى فعله فعلا من أفعال الله غير معنى خلق . وقال في سورة الزخرف « إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون » . وقال « لتسكون من المنذرين بلسان عرب مبين » ، وقال « فإنما يسرناه بلسانك » ، فلما جعل الله القرآن عربيا ويسره بلسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، كان ذلك فعلا من أفعال الله تبارك وتعالى جعل القرآن به عربيا مبينا ، وليس كما زعموا معناه : أنزلناه بلسان العرب . فقول بيته يعني : هذا بيان لمن أراد الله هداه (١) .

الفرازه حمد حمد الله

وهذا مبدأ من مفكري يرى ألا تتجاوز النطاق القرآني ، فلا نذهب مع المنهج الجدلية للجمالية وهو يقصد بلا شك منهج المعتزلة الذي يضع المسألة ، هل القرآن هو الله أو غير الله ؟ إن الجهمي يذهب مع منطقه في التنزية المغالى ويقرر أن القرآن غير الله .

ولكن أحمد بن حنبل يرى أن الله جل ثناؤه لم يقل في القرآن : إن القرآن أنا ، ولم يقل غيري وقال هو كلامي ؛ فلذا سميـناه باسم سـمـاه الله به ، فقلـنا ، كلام الله .

ولم يسم الله كلامـه خـلقـا ، ولم يـسوـ بـينـ القـولـ وـالـخـلـقـ ، بل قال : « أـلـا لـهـ الـخـلـقـ وـالـأـمـرـ » فـوضـعـ تـحـتـ « لـهـ الـخـلـقـ » كـلـ شـيـءـ مـخـلـوقـ . شـمـ ذـكـرـ اللهـ وـالـأـمـرـ ، وـهـوـ القـولـ ، فـأـمـرـهـ هوـ قـوـلـهـ ، يـقـولـ اللهـ : « إـنـاـ أـنـزـلـنـاـهـ فـلـيـلـهـ مـبـارـكـةـ إـنـاـ كـنـاـ مـنـذـرـيـنـ » .

(١) المصدر نفسه من ٢١ .

فيها يفرق كل أمر حكيم » ثم قال عن القرآن « هو أمر من عشدنا » وقال « الله الأمر من قبل ومن بعد ». يقول : لله القول من قبل الخلق ومن بعد الخلق ، فالله إذن يخلق ويأمر ، وقوله غير خلقه . وقال « ذلك أمر الله أنزله إليكم » وقال « حتى إذا جاء أمرنا وفار المتنور » (١) .

« القرآن وحى الله » :

ثم يحاول ابن حنبل أن يجد في القرآن تفسير وإسما آخر للقرآن ، فيذكر الآية « والنجم إذا هوى ، ما ضل صاحبكم وما غوى ، وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى » ويرى أن قريشاً قالت : إن القرآن شعر ، وإن أهله أساطير الأولين ، وإن أهله أضغاث أحلام ، وإن محمدًا تقوّله من تلقاء نفسه وتعلمه من غيره ؛ فأقسم الله بالنجم إذا هوى — يعنى القرآن إذا نزل ، فقال « والنجم إذا هوى ، ما ضل صاحبكم — أى محمد — وما غوى ، وما ينطق عن الهوى ». يقول إن محمدًا لم يقل هذا القرآن من تلقاء نفسه فقال « إن هو » يعني القرآن (إلا وحى يوحى) فأبطل الله أن يكون القرآن شيئاً غير الوحي لقوله « إن هو إلا وحى يوحى » ثم يقول « عليه » يعني علم جبريل محمدًا صلى الله عليه وسلم — وهو شديد القوى ، ذو مرة فاستوى إلى قوله (فأوحى إلى عبده ما أوحى) ، فسمى القرآن وحيًا ولم يسمه خلقاً (٢) .

« القرآن شيء »

ويادعى الجهم أمراً آخر — فقال : أخبرونا عن القرآن هو شيء — فقلنا :نعم هو شيء . فقل : إن الله خالق كل شيء فلم لا يكون القرآن من الأشياء المخلوقة ، وقد أقررتم أنه شيء « ويحبب ابن حنبل لاجابة بارعة ، إن الله لم يسم كلامه في القرآن شيئاً ، إنما سمي شيء الذي له كان يقوله » ويورد الآية ، إنما قولنا

(١) نفس المصدر من ٢٢ .

(٢) نفس المصدر من ٢٣ ، ٢٢ .

لشيء» فالشيء ليس هو قوله ، إنما الشيء الذي كان يقوله ، وفي آية أخرى «إنما أمره» ثم قال «إذا أراد شيئاً» فالشيء ليس أمره إنما الشيء الذي كان يأمره . يقول أحمد بن حنبل «ومن الأباء لام والدلالات أنه لا يعني كلامه مع الأشياء المخلوقة» قال الله للريح التي أرسلها على عاد «تدمر كل شيء بأمر ربه» وقد أنت ت ذلك الريح على أشياء لم تدمريها ، وقد قال «تدمر كل شيء» فكذلك إذا قال «خالق كل شيء» لا يعني نفسه ولا عالمه ولا كلامه مع الأشياء المخلوقة . وقال الملكة مسيماً «أوتيت من كل شيء» وقد كان ملك سليمان شيئاً ولم تؤته . وكذلك إذ قال «خالق كل شيء» لا يعني كلامه مع الأشياء المخلوقة . وقال الله لموسى «واصطنعك لنفسك» و «يحذركم الله نفسه» وقال «كتب ربكم على نفسه الرحمة» وقال : «تعلم ما في نفسك ولا أعلم ما في نفسك» ثم قال «كل نفس ذاته الموت» فقد عرف من عقل عن الله أنه لا يعني نفسه مع الأنفس التي تذوق الموت ، وقد ذكر الله عن وجل نفسه . فكذلك إن قال «خالق كل شيء» لا يعني نفسه ولا عالمه ولا كلامه مع الأشياء المخلوقة (١) . ثم أخذ الإمام ابن حنبل يستعرض الآيات ليجد تفسيراً لكلام الله بأنه مخلوق ، فلم يجد .

ثم أورد الآية التي يستند عليها المعتزلة في أن القرآن مخلوق وهي الآية «ما يأتينهم من ذكر من ربهم محدث» ويقول المعتزلة أو الجهمية «إن القرآن محدث وكل محدث مخلوق» وهنا يفسر «الذكر المحدث» بأنه ذكر الرسول ، وذكر الرسول يجري عليه الحديث ، أما ذكر الله إذا ورد فلا يجري عليه الحديث «ولذكر الله أكبر» وهذا ذكر مبارك ، بينما ذكر الرسول في الآية «ما يأتينهم من ذكر من ربهم محدث» أو «ذكر فإن الذكر تنفع المؤمنين» أو «فذكر إن نفعت الذكر» «فذكر إنما أنت مذكر» . فلما اجتمعوا في اسم الذكر ، جرى عليهم اسم الحديث . وذكر النبي صلى الله عليه وسلم إذا انفرد وقع عليه اسم الخلق أو كان أولى بالحدث

(١) نفس المصدر : ص ٢٤ .

من ذكر الله إذا انفرد ولم يقع عليه اسم خلق ولا حدث . فوجدنا دلالة من قول الله تعالى « ما يأتينهم من ذكر من ربهم محدث » إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعلم فعلمه الله ، فلما علمه الله كان ذلك محدثا النبي صلى الله عليه وسلم .

ويناقش أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ الْجَهْمِيَّةَ فِي قَوْلِهِ لَمْ يَنْهُمْ وَجَدُوا آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ تَدَلُّلًا أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلوقٌ وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ « إِنَّمَا الْمَسِيحَ عِيسَى بْنُ مُهَمَّةٍ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِّتَهُ » وَعِيسَى مَخْلوقٌ .

ويرد ابن حنبل : إن عيسى تحرى عليه أنفاسه لا تحرى على القرآن . إن القرآن يسميه مولودا وطفلًا وصبياً وغلاماً وكهلاً ، يأكل ويشرب ، وهو مخاطب بالأمر والنهي ، ويتحرى عليه اسم الخطاب والوعد والوعيد ، وهو من ذرية نوح ومن ذرية إبراهيم . ولا يحيل لنا أن نقول في القرآن ما نقول في عيسى « فلم يقل الله في القرآن ما قال في عيسى . ولكن المعنى في قوله جل ثناؤه « إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلته ألقاها على مريم » فالكلمة هي التي ألقاها إلى مريم حين قال لها « كن » فكان عيسى بكلن ؛ وليس عيسى هو « كن » . ولكن بكلن كان . فالكلن من الله قوله ، وليس الكلن مخلوقا . يقول بن حنبل « وكذب النصارى والجهامية على الله في أمر عيسى ، وذلك أن الجهمية قالوا عيسى روح الله وكلته إلا أن الكلمة مخلوقة وقامت النصارى : عيسى روح الله من ذات الله ، وكلة الله من ذات الله ، كما يقال : إن الخرقة من هذا الشوب . وقلنا نحن إن عيسى بالكلمة كان وليس عيسى هو الكلمة . وأما قوله تعالى : « وروح منه » يقول - من أمره كان الروح فيه ، كقوله « ومسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه ». يقول من أمره . وينسر روح الله - إنما معناه أنها روح بكلمة الله ، خلقها الله ، كما يقال : عبد الله وسيء الله وأرض الله (١) .

(١) نفس المصدر ص ٣٠ .

القرآن وخلق السموات والأرض :

خلق الله الأرض والسموات ، والقرآن لا يخلو أن يكون في السماء ، أو في الأرض فهو مخلوق ، ويرى ابن حنبل أن الكون بأجمعه لا يقتصر على السموات والأرض ، فإن فوق السموات السبع الموجودات السكونية الأخرى : الكرسي والعرش واللوح المحفوظ والحجب وأشياء كثيرة لم يسمها الله ولم يجعلها مع الأشياء المخلوقة . وإنما الآية تحدد فقط السموات والأرض وما بينهما .

وبالإضافة إلى الحجة السابقة يقول الله : « وما خلقنا السموات وما بينهم إلا بالحق » . فالحق هو الذي خلق به السموات والأرض ، والحق قوله ، وليس قوله مخلوقا (١) .

وتستند المعتزلة على أحاديث لم تستطع إدراك غورها في إثبات خلق القرآن ، فيذكرون الحديث « إن القرآن يحيى » في صورة الشاب الشاحب ، فيأتي صاحبه ، فيقول : هل تعرفني ، فيقول : من أنت ، فيقول : أنا القرآن الذي أظمأت نهارك وأسهرت ليلاك . قال : في يأتي به الله ، فيقول : « يارب » . ويرى أحمد بن حنبل أنهم لم يدركواحقيقة الحديث : القرآن لا يحيى إلا بمعنى أى منقرأ قل هو الله أحد ، فله كذا وكذا ؛ فمن يقرأ قل هو الله أحد ، لا تحييه الآية ، بل يحيى ثوابها لأننا نقرأ القرآن فنقول : يارب ، ويحيى ثواب القرآن وكلام الله لا يحيى ولا يتغير من حال إلى حال . وإنما معنى أن القرآن يحيى ، أن يحيى ثواب القرآن ، فيقول يارب (٢) ،

السوقية :

ينكر أحمد بن حنبل على المعتزلة أو الجهمية لاذكار الرؤية ، وتستند المعتزلة

(١) نفس المصدر من ٣١/٢٠ .

(٢) نفس المصدر من ٤٤ .

— في رأىً أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ — لِيَ — أَنَّ الْمُنْظُورَ إِلَيْهِ مَدْوُدٌ مَوْصُوفٌ ، إِنَّمَا
قَرِىَ الْأَشْيَاءَ بِفَعْلِهِ « وَأَنَّهُمْ يَفْسِرُونَ » ، لِيَ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ، بِالنَّظَرِ إِلَى ثَوَابِ اللَّهِ وَإِلَى
فَعْلِهِ وَقَدْرِهِ . وَيَجْعَلُونَ تَأْوِلاً مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْآيَةِ « أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ
الظَّلَلَ ، فَقَالُوا إِنَّهُ حِينَ قَالَ (أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ) » فَإِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا رَبِّهِمْ . وَلَكِنَّ الْمَعْنَى :
أَلَمْ تَرَ إِلَى فَعْلِ رَبِّكَ .

ويرد أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ : إِنْ فَعَلَ اللَّهُ لَمْ يَزِلِ الْعِبَادُ يَرْوِهِ ، وَلَكِنَّ الْآيَةَ صَرِيقَةٌ
فِي أَنْهَا رَؤْيَا اللَّهِ . أَمَّا اسْتِنَادُ الْمُعْتَذِلَةِ عَلَى الْآيَةِ « لَا تَدْرِكُ الْأَبْصَارُ » فَلَا يَبْدُ أَنَّ هَذَا
مَعْنَى آخَرُ . وَلَمْ يَصُرِّحْ أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَلَمْ يَجُلْ إِلَى السَّمْعِ فَقَالَ : « وَقَدْ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ (لَا تَدْرِكُ الْأَبْصَارُ) فَقَالَ ، إِنَّكُمْ
مُسْتَرُونَ رَبُّكُمْ » . وَقَالَ اللَّهُ مَلَوْسِي « لَنْ تَرَافِ » وَلَمْ يَقُلْ « لَنْ أَرِيْ » فَإِنَّمَا أُولَئِي
أَنْ يَتَبَعَّ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ إِنَّكُمْ مُسْتَرُونَ رَبُّكُمْ . أَمَّا قَوْلُ الْجَهَنَّمِيِّ
حِينَ قَالَ لَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ ! ؟ ثُمَّ يَوْرُدُ تَفْسِيرُ الرَّسُولِ الْآيَةَ « لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخَسْنَى
وَزِيَادَةً » بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ .

وقد أثر حديث الزيارة في الصوفية فيها بعد تأثيراً بالغاً . ثم يورد أحمد ابن حنبل حديث «إذا استقر أهل الجنة في الجنة نادى مناد: يا أهل الجنة ، إن الله قد أذن لكم في الزيارة قال: فيكشف الحجاب فيتجلى لهم .» ثم يذكر آية الحجاب «كلا لأنهم عند ربهم يومئذ لمحظون» وحجاب البعض يسئل عن كشف الحجاب للبعض ، وكشف الحجاب هو الرؤيا . وقد أخذ الصوفية أيضاً بفكرة الحجب .

کلام اللہ :

وهنا يناقش ابن حنبل المعتزلة في إشكال الكلام . فقد ذهبت المعتزلة إلى أن الله لم يكلم ولم يتكلم ، إنما كون شيئاً فعبر عن الله ، وخلق صوتاً فأسمعه . ذلك لأن الكلام لا يكون إلا من جوف لسان وشفتين . وهنا يضع ابن حنبل حجة داحضة : هل يجوز أن يكون المكون غير الله . إذ يقول : يا موسى إني أنا ربك . ويقول :

لأنني أنا الله لا إله إلا أنا فأشعبدنى . وأ OEM الصلاة لذكرى . وإنني أنا ربك ، فمن ذرع غير ذلك فقد أدعى الروبيية ١١ ، ويقرر ابن حنبل إن له لو كان الأمر كما ذكر المعتزلة ، فإن ذلك المكون كان ينبغي أن يقول : يا موسى إن الله رب العالمين — ولا يجوز أن يقول : «إنني أنا الله رب العالمين» ، والآيات واضحة في أنه ليس ثمة مكون وإنما الله هو نفسه المتكلّم « وكلم الله موسى تكلّمها » ، « ولما جاء موسى لم يقّاتنا وكلّمه ربّه » و «إنني أصطفتنيك على الناس برسالاتي وبكلامي » ثم حديث رسول الله « ما منكم أحد إلا سيد كلّمه ربّه ليس بيته وببيته ترجمان » .

أما أنه لابد أن يكون الكلام بمحوارح فهذا خطأ ؛ فإن الله قال للسموات والأرض «إنّي طوعاً أو كرها قاتلت أتينا طائعين» فهل للسموات والأرض جوف ولسان وشفتان وأدوات ؟ ! وقال الله « وسخرناها مع داود الجبار يسبّحون » أتراها سبّحت بجوف وفم ولسان وشفتين ؟ إن الله أنتقّها كيف شاء وكذاك تكلّم كيف شاء بدون جوارح وآلات .

وأخيراً ، يرى بن حنبل أنهم يشبهون الله بالأصنام التي تعبد من دون الله ، فالأصنام لا تتكلّم ولا تتحرك ولا تزول من مكان إلى مكان . وإذا قالت المعتزلة « إنه يتكلّم وكلامه مخلوق » فقد شبّهوه بالبشر فإن كلامهم مخلوق « ففي مذهبكم قد كان في وقت من الآفات لا يتكلّم حتى خلق التكلّم . وكذلك بني آدم لا يتكلّمون حتى خلق لهم كلاماً . وقد جمعتم بين كفر وتشبيهه » ، فالمعتزلة إذن ليسوا أهل التنزية ، بل أهل التشبيه المطلق . ويوضح ابن حنبل حيلته عقیدته « نقول إن الله لم ينزل متكلّماً إذا ولا نقول: إنه كان ولا يتكلّم حتى خلق كلاماً ، ولا نقول إنه قد كان لا يعلم حتى خلق عالماً ، ولا نقول إنه كان ولا قدرة حتى خلق لنفسه قدرة ، ولا نقول: إنه كان ولا نور له حتى خلق لنفسه نوراً ، ولا نقول إنه كان ولا عظمة له حتى خلق لنفسه عظمة . والجهنمية عند ابن حنبل تعترض بأن القول بأن الله ونوره ، والله وقدرته ، والله وعظمته (أي لإثبات الصفات الأزلية) والقول بأن الله لم ينزل وقدرته ولم ينزل ونوره ، يضايق قول النصارى بالآفانيم . ويرد

ابن حنبل بأن أهل السنة والجماعة لا يقول أبدا إن الله لم يزل وقدره ولم يزل ونوره ، ولسken تقول لم يزل بقدرته ونوره ، لا مقى قدر ولا كيف قدر ، ويتفق مع المعذلة في أن الله قد كان ولا شيء . ولسken «إذا قلنا إن الله لم يزل بصفاته كلها ، أليس إنما نصف واحداً بجميع صفاتة؟» ويعطى ابن حنبل مثال النخلة : لها جذع وكرب وليف وسعف وخصوص واسمها شيء واحد ، وسيأتي نخلة بجميع صفاتها ، فكذلك الله . ولله المثل الأعلى بجميع صفاته ، إله واحد لا نقول إنه قد كان في وقت من الأوقات ولا قدرة حتى خلق قدرة . . والذى ليس له قدرة هو عاجز ، ولا نقول قد كان في وقت من الأوقات ولا يعلم حتى خلق العلم . . والذى لا يعلم هو جاهم ، ولسken يقول لم يزل عالماً ذادراً مالكاً لامقاً ولا كيف^(١) وأنكر المعذلة العرشية، أى استواء الله على العرش ، وأولوا الآيات «الرحمن على العرش استوى» و «خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش»، «ثم استوى على العرش فسأل به خبيراً وقالوا - فيما يرى ابن حنبل - هر تخت الأرض السابعة كما هو على العرش وفي السموات وفي الأرض وفي كل مكان ، لا يخلو منه مكان ، ولا يسكنون في مكان دون مكان ، وتلوا آية من القرآن: «وهو الله في السموات والأرض» .

ويرد أحمد ابن حنبل بأن المسلمين عرروا أماكن كثيرة ليس فيها من عظم الله شيء : كأجساد البشر وأجوفهم ، وأجوف الخنازير والخناش والاماكن القدرة ، وقد أخبرنا الله أنه في السماء «أأمنت من في السماء أن يخسف بكم الأرض أم أأمنت من في السماء أن يرسل عليكم حاصبا» وقال «إليه يصعد الكلم الطيب» ، وقال «لاني متوفيك ورافعك إلى» ، «بل رفعه الله إليه» ، وقال «وله من في السموات والأرض ومن عنده» ، وقال «يختلفون ربهم من فوقهم» ، وقال «ذى المعارج» و «وهو القاهر فوق عباده» و «وهو العلي العظيم» . . أما معنى قوله «وهو الله في السموات وفي الأرض» ، يقول : هو إله من في السموات وإله من في الأرض وهو

(١) نفس المصدر ص ٣٦ .

على العرش . وقد أحاط بجميع مادون العرش ، ولا يخلو من علم الله مكان ، ولا يكون علم الله في مكان دون مكان ؛ فذلك قوله « لتعلموا أن الله على كل شيء قادر » وقد أحاط بجميع مخلوق ، وعلم كيف يسكون هو من غير أن يسكون في شيء مما خلق . (١) فهل أحس ابن حنبل أن نظرية الجهمية في وجود الله في كل مكان ، مستنتهي إلى آخر العقائد - وهي عقيدة وحدة الوجود ؟ ويسندى بعض الصوفية من بعد أن الله حال في كل شيء ، حيواناً كان أو نباتاً أو جماداً . ويتصفح خوف ابن حنبل من تطور النظرية المعتزلية إلى وحدة وجود - في تبعه لتفاسيرات المعتزلة الآيات كثيرة منها « ما يكون من نحو ثلاثة إلا هو ربهم ، ولا خمسة إلا هو سادسهم » فيقول إن المعتزلة تقرر أن الله عز وجل . معنا وفينا » مستندة على هذه الآية السابقة .

ويرى ابن حنبل أنهم قطعوا الخبر من أوله .. فالخبر هو قول الله « ألم تر أن الله يعلم ما في السموات والأرض »، فأخبر أنه يعلم ما في السموات وما في الأرض » ثم قال « ما يكون من نحو ثلاثة إلا هو ربهم » يعني بعلمه ، وكذلك « ولا خمسة إلا هو سادسهم » أي بعلمه و قوله « ولا أدنى من ذلك ولا أكثره إلا هو معهم » يعني بعلمه فيهم أينما كانوا . وتنتهي الآية بقوله « ثم ينشئهم بما عملوا يوم القيمة إن الله بكل شيء عليم » فيلتفت الخبر بعلمه . ويختتم الخبر بعلمه . ثم يذكر ابن حنبل فكرة المعتزلة أن الله في كل مكان ولا يسكون في مكان دون مكان ، فيذكر « أن الله كان ولا شيء » ، فحين خلق الشيء ، هل خلقه في نفسه أو خارجاً من نفسه ؟ والإجابة على هذا السؤال محصورة في : (أ) : أن الله خلق الخلق في نفسه ، فالجن والإنس والشياطين في نفسه ، وهذا كفر . (ب) أن الله خلق كل هؤلاء خارجاً من نفسه ، ثم دخل فيهم . وهذا كفر . (ج) أن الله خلقهم خارجاً من نفسه ولم يدخل فيهم . وهذا قول أهل السنة وهو الصحيح (٢) .

(١) نفس المصدر ص ٣٧ - ٣٨ :

(٢) نفس المصدر ص ٤٠ .

وأخيراً يذكر أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ قصّةَ التَّجْلِيِّ: «فَلَمَا تَجَلَ رَبُّ الْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّاً» لم تَجَلِ اللَّهُ لِلْجَبَلِ إِنْ كَانَ فِيهِ كَيْزَرُ الْجَهَنَّمِ ۚ فَلَوْ كَانَ فِيهِ لَمْ يَسْكُنْ يَتَجَلِ شَيْءٌ هُوَ فِيهِ ۖ لَقَدْ رَأَى الْجَبَلَ شَيْئاً لَمْ يَسْكُنْ رَاهَ قَبْلَ ذَلِكَ ۖ وَيَقُولُ الْجَهَنَّمُ: إِنَّ اللَّهَ نُورٌ كُلُّهُ ۖ فَيَقُولُ أَبْنُ حِنْبَلٍ: قَالَ اللَّهُ وَأَشَرَّقَ الْأَرْضَ بِنُورٍ رَبِّهَا» ۖ فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهَ أَنَّ لَهُ نُوراً، فَقَلَّا: أَخْبَرُونَا حِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَهُوَ نُورٌ، فَلَمْ لَا يُضْعِفْ الْبَيْتَ الْمُظْلَمَ مِنَ النُّورِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، إِذْ زَعَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ ۖ وَمَا بِالصَّرَاجِ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ يَضْعِفْ ۝ (١) ۖ

ويذكر أيضاً أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ فَكْرَةَ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، غَيْرَ مَاسِ الشَّيْءِ، وَلَا مَبَابِينَ، وَقَوْلَهُمْ بِلَا كَيْفَ ۖ وَيَنْكِرُ أَيْضًا زَعْمَ الْمُعْتَزَلَةِ بِأَنَّ «اللَّهَ» فِي الْقُرْآنِ اسْمُ مُخْلُوقٍ وَانْكَارُهُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ اسْمُ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَ هَذَا الْإِسْمَ ۖ كَمَا يَنْكِرُ أَيْضًا مَادِهِبَ إِلَيْهِ الْمُعْتَزَلَةِ مِنْ أَنَّ كَلِمةَ التَّكْوِينِ قَدِيمَةٌ، وَأَنَّهَا كَلَامٌ، بَلْ وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا قَدْرَةُ خَلْقِ اللَّهِ بِهَا اخْتَانٌ؛ وَأَنَّ قَدْرَتَهُ «شَيْءٌ»، خَلَقَ بِهَا الْأَشْيَاءَ الْمُخْلَوِقَةَ ۖ يُرَى أَبْنُ حِنْبَلٍ أَنَّ هَذَا سَهْفٌ ۖ وَكَيْفَ يَخْلُقُ اللَّهُ خَلْقًا يَخْلُقُ وَشَيْئًا بِشَيْءٍ ۝

فَنَاءُ الْخَلَدِيَّينَ:

يُعْرَفُ أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ فَسْكَرَةَ الْمُقْرَزَلَةِ فِي فَنَاءِ الْخَلَدِيَّينَ — أَوْ بِمَعْنَى أَدْقَ فَسْكَرَةِ الْجَهَنَّمِيَّةِ وَالْمَهْذِيلِيَّةِ ۖ إِنْ يُرَى أَنَّ الْجَهَنَّمِيَّةَ تَأَوَّلُتْ قَوْلَ اللَّهِ: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ» ۖ فَرَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ الْخَلَقِ، وَهَذَا حَقٌّ ۖ قَالُوا: يَكُونُ الْآخِرُ بَعْدَ الْخَلَقِ فَلَا يَبْقِي شَيْءٌ وَلَا أَرْضٌ وَلَا جَنَّةٌ وَلَا نَارٌ وَلَا ثَوَابٌ وَلَا عَقَابٌ وَلَا عَرْشٌ وَلَا كَرْسِيٌّ ۖ وَزَعَمُوا أَنَّ شَيْئاً مَعَ اللَّهِ لَا يَكُونُ وَهُوَ الْآخِرُ كَمَا كَانَ الْأَوَّلُ ۖ وَيَرِدُ أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ بِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ عَنِ الْجَنَّةِ وَدَوَامِ أَهْلِهَا فِيهَا فَقَالَ: «لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مَقِيمٌ» ۖ وَقَالَ: «خَانِدُنَّ فِيهَا أَبْدَا» ۖ وَقَالَ: «أَكَلَاهَا دَائِمٌ» ۖ؛ وَدَائِمٌ لَا يَنْقُطُعُ أَبْدَا وَقَالَ: «وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرِجَيْنَ» ۖ وَقَالَ: «إِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ» ۖ وَقَالَ: «إِنَّ الْآخِرَةَ لَهُ الْحَيَاةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» ۖ وَقَالَ: «مَا كَثِيرٌ فِيهَا أَبْدَا» ۖ

(١) نفس المصدر ص ٤٦

ويرى ابن حنبل : «أَمَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فَقَدْ نَزَّلَتَا» لَأَنَّ أَهْلَهَا صَارُوا إِلَى الْجَنَّةِ ،
وَأَمَا الْعَرْشُ فَلَا يَبْيَدُ وَلَا يَذْهَبُ لَأَنَّهُ سَقْفُ الْجَنَّةِ . وَاللَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَهْلِكُ أَبَدًا .
وَأَمَا قَوْلَهُ « كُلُّ شَيْءٍ هَالَّكَ إِلَّا وَجْهَهُ » فَذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَنْزَلَ « كُلَّ
مِنْ عَلَيْهَا فَانَّ » قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : هَلْكَ أَهْلُ الْأَرْضِ ، وَطَمَعُوا (الْمَلَائِكَةُ) فِي الْبَقَاءِ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّهُ يَخْبُرُ عَنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّكُمْ تَمْوِتونَ . فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ
الْحَيَاةِ هَالَّكَ — يَعْنِي مِيتٌ — إِلَّا وَجْهَهُ ، لَأَنَّهُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، فَأَيْقَنُوا عِنْدَ
ذَلِكَ بِالْمَوْتِ .

لَأَنَّا نَرَى مِنْ هَذَا أَنَّ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلَ يَمْثُلُ الْمَذَهَبَ السَّنِّيَ فِي أَوْجَهِهِ ، وَلَا عَبْرَةُ
بِأَقْوَالِ الْحَشْوَيَّةِ مِنَ الْحَنَابَلَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَا صَلَهُ بِيَنْهِ وَبِيَنْهُمْ . وَلَقَدْ كَانَ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلَ
أَيْضًا مُهَدِّدًا لِظَّهُورِ أَبِي الْحَسْنِ الْأَشْعُرِيِّ ، بَلْ لَقَدْ أَعْلَمَ أَبُو الْحَسْنِ الْأَشْعُرِيَّ أَنَّهُ
يَتَابُعُ الْإِمَامَ الْعَظِيمَ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ فِي كُلِّ مَا اعْتَقَدَهُ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَصْوِغُ مَذَهَبَهُ
صِيَاغَةً فَسْكُرِيَّةً مُنْظَمَةً . وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحَنَابَلَةَ الْأَتَّاهِرُونَ لَمْ يُؤْرِخُوا لِأَبِي الْحَسْنِ
الْأَشْعُرِيِّ فِي طَبَقَاتِهِمْ ، وَهَا جُوهُهُ هُجُومًا عَنِيهَا . إِنَّ النَّتْيَاجَةَ الَّتِي يَمْكُنُ أَنْ نُصَلِّ إِلَيْهَا :
أَنَّ مَذَهَبَ أَهْلِ السَّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، نَشَأَ وَعَاشَ مِنْذِ نَشَأَ الْإِسْلَامُ ، وَأَنَّهُ سَارَ بِجَانِبِ
الْمَذاهِبِ الْأُخْرَى ، يَمْحَالُهَا وَيَجَارُهَا : كَانَ مَذَهَبُ أَهْلِ السَّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَبْلَ الْأَشْعُرِيِّ
وَقَبْلَ الْمَاتَرِيدِيِّ . وَلَمْ يَكُنْ فَقْهَاءُ الْمَذاهِبِ فَقْطًا فِي الْمَيْدَانِ يَحْمَلُونَ رِسَالَةَ مَذَهَبِ
أَهْلِ السَّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، بَلْ كَانَتْ هَذَا طَائِفَةً أُخْرَى تَكَادْ تَتَفَقَّدُ مَعَ فَقْهَاءِ الْمَذاهِبِ
لِتَفَاقِمِ كَامِلاً ، وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ هِيَ طَائِفَةُ الصَّفَافِيَّةِ ، وَكَانَتْ عَلَى صَلَةٍ وَثِيقَةً مَذَهَبِيَّةً
بِرِجَالِ الْفَقْهِ ، وَيَتَبَيَّنُ هَذَا مِنَ النَّصوصِ الْآتِيَّةِ : إِنَّ الْبَغْدَادِيَّ حِينَ يُؤْرِخُ لِأَصْنَافِ
أَهْلِ السَّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَذْكُرُ الصَّنْفَ الْأَوَّلَ مِنْهُمْ وَيَقُولُ : صَنْفٌ أَحَاطُوا عَلَيْهَا بِأَبْوَابِ
الْتَّوْحِيدِ وَالنَّبِيَّةِ وَالْأَمَامَةِ وَالْزَّعْمَةِ وَسُلْكَوْافِيَّ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعِلْمِ طَرِيقَ الصَّفَافِيَّةِ
مِنَ الْمُتَكَاءِينَ ، الَّذِينَ تَبَرَّأُوا مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ وَمِنْ بَدْعَ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ
وَالْجَهْمِيَّةِ وَالنَّجَارِيَّةِ وَسَارُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ الصَّالِحةِ (١) .

(١) الْبَغْدَادِيُّ . الْفَرقَ ص ١٨٩ .

يذكر البغدادي هنا المتكلمين من الصفاتية، وأن الفقهاء من أهل السنة كانوا يوافقونهم في مذهبهم. ويعود ثانية يقول «أنماه الفقه من فريق الرأي والحديث من الذين اعتقدوا في أصول الدين مذاهب الصفاتية في الله وفي صفاته الأزلية وقرباؤا من القدر والاعتزال وأثبتو رؤية الله بالأ بصار من غير تشبيه ولا تعطيل، وأثبتو الحشر من القبور مع إثبات السؤال في القبر ومع إثبات الحوض والضر اط والشفاعة وغفران الذنوب دون الشرك». (١) وللمرة الثانية يذكر البغدادي الصفاتية وأنهم أهل السنة على الحقيقة، ثم يشرح المسألة فيقول «لهم قالوا بدوام نعيم الجنة على أهلها، ودوام عذاب النار على السكفة، وقالوا بإماماة أبي بكر وعمرو وعثمان وعلى وأحسنوا الشفاء على السلف الصالح ... ودخل في هذه الجماعة أصحاب مالك والشافعى والأوزاعى (توفي عام ١٥٧) والشورى (١٦١) وأبي حنيفة وابن أبي ليلى (١٤٨) وأصحاب أبي ثور (المتوفى عام ٢٤٠ هـ) وأصحاب أحمد ابن حنبل وأهل الظاهر وسائر الفقهاء الذين اعتقدوا في الأبواب العقلية أصول الصفاتية، ولم يخلطوا فقهيهم بشيء من بدع أهل الأهواء الضالة». (٢) ويكرر البغدادي هنا أيضا لفظ الصفاتية، وأنهم يمثلون عقائد أهل السنة. ويقرر الشهريستان أنه أعقب مالكا وابن حنبل عبد الله بن سعيد الكلابي (٢٤٠ هـ) وأبو العباس القلانسى (توفي أيضا في القرن الثالث) والحارث بن أسد المحاسبي، وهو لاء كانوا من جملة السلف، إلا أنهم باشروا علم الكلام، وأيدوا عقائد السلف بحجج كلامية وبراهين أصولية، وصنف بعضهم، ودرس البعض، حتى جرت بين أبي الحسن الأشعري وبين أستاذه مناظرة في مسألة من مسائل الصلاح والصلاح فتخاصما وانحاز الأشعري إلى هذه الطائفة فأيد مقالتهم بمناهج كلامية، وصار ذلك مذهبا لأهل السنة والجماعة، وانتقلت سمة الصفاتية إلى الأشعرية، فالصفاتية إذن هم من المشتبهة الذين أثبتو لله صفات لا هي ذاته ولا هي غير ذاته، وأهم ممثلهم في العالم الإسلامي ابن كلاب والقلانسي والمحاسبي.

(١) نفس المصدر ص ١٨٩ .

(٢) نفس المصدر ص ١٨٩ .

الكلابية

ابن كلاب ومدرسته

إذا أردنا الحديث عن ابن كلاب ومدرسته ، فإن هذا الحديث يجرنا إلى الحديث عن أهل السنة الأوائل الذين أخذوا على عاتقهم الرد على المعتزلة في نفيها الصفات . وليس معنى هذا أن أهل السنة الأوائل وجدوا بعد ظهور المعتزلة للرد عليهم ، ولكن وجودهم كان قبل ذلك بكثير ، لأنهم يعتبرون سلف أهل السنة والجماعة . يقول عنهم الشهير مستان :

، أعلم أن جماعة من السلف كانوا يسبتون الله تعالى صفات أزلية من العلم والحياة والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والجلال والأكرام والخلود والانعام والعزيمة والعظمة ، ولا يفرقون بين صفات الذات وصفات الفعل ، وكذلك يسبتون صفات خيرية مثل اليدين والرجلين والوجه ولا يقولون ذلك ، إلا أنهم يقولون بتسفيتها صفات خيرية . وما كانت المعتزلة ينفون الصفات والسلف يسبتون ، سمي السلف الصفاتية والمعتزلة المعطلة (١) .

ومن يدخل تحت السلف ، وأخذ على عاتقه الرد على المعتزلة أبو عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان المتوفى بعد عام ٢٤٠ هـ ، والذي كان إماماً لأهل السنة في عصره ، والقلانسي والحسبي من أتباعه ، ومن بعدهم أبو الحسن الأشعري الذي انحاز إليهم وكان أقرب لهم منه إلى المعتزلة خاصة بعد انسلاخه من مذهب الاعزال .

ولم يكن ابن كلاب من أصحاب الآراء الفردية ، بل كان صاحب مدرسة ، وصاحب فرقه ، وصاحب مذهب ، وكان له أتباع عاشوا بعده ، ويبدو أنهم

(١) انظر المثل والذيل ١ : ١٢٤ .

أندجوأ بعد ذلك في طائفة الأشعرية ، وكل من أحاط علماً بالقواعد التي بني عليها ابن كلاب مذهبـه . فإنه لا يحتاج إلى جهد لمعرفة أن هذه الآراء وتلك العقائد ما هي إلا عقائد أصحاب الحديث وأهل السنة ، وأن ابن كلاب آمن بها ووضعها في صورة منهجية .

هذه العقائد - التي تكوّن مذهب الكلابية - هي الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسوله ، وما جاء من عند الله وما وراء الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يردون من ذلك شيئاً . وقد صاغها عبد الله بن سعيد صياغة فلسفية فقال:

الله لم يزل ، ولا مكان ولا زمان قبل الخلق ، فالله قبل الزمانية والمكانية ،
وهو مستو على العرش ، وهو فوق كل شيء .

وقد أثبت ابن كلاب الصفات فقال: إن الله تعالى لم يزل حياً ، عالماً ، قادرًا ،
سميعاً ، بصيراً ، عزيزاً ، عظيماً ، جليلًا ، كبيراً ، كريماً ، مريداً ، متكلماً ، جواداً ،
و بهذه يثبت لله صفات العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والعظمة والجلال
والكثيرية والإرادة . ويقرر أن صفات الله لا يقال أنها هي هو أو أنها غيره ،
ولا يقال إن علمه غيره ، فالصفات عنده قائمة بالله لاهي هو ولا هي غيره .

ويذهب إلى أن الله تعالى لم يزل راضياً عن يموت مؤمناً ، ساخطا على من
يعلم أنه يموت كافراً . وكذلك يرى نفس الأمر في الولاية والعداوة والمحبة .

وبالنسبة لرأيه في كلام الله ، فهو عنده غير مخلوق ، وقوله في القدر هو قول
أهل السنة . فهو يؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ، ويؤمن أيضاً برؤية
الله يوم القيمة لا من جهة ، لا أمام الرأى ولا خلفه ، ولا عن يمينه ولا عن يساره ،
ولا فوقه ولا تحته ، وهو مع كونه فوق العرش فليس بجسم . وقد وافق الأشاعرة
ابن كلاب في القول بأن الله تعالى يرى يوم القيمة بلا مقابلة .

وكما أن عبد الله بن سعيد بن كلاب وافق أهل الحديث في بحث عقائدهم ، فإن

الأشاعرة من بعد سيرها فقوته في بحث عقائده وتفصيلها ، ومسيدهون إلى أن الله شيء ، وأنه وجود ، وأن وجوده من ذاته، وحقيقة من ذاته . وينذهب الأشاعرة أبضاً إلى أن الصفة ليست هي الله ولا غير الله . إن الصفة — عند الأشاعرة — لا تقوم بذاتها ، بل لأن وجودها متعلق بوجود الله . وهي تقوم بالله ولكنها ليست عين الله ولا هي غير الله ، وسيتضح ذلك من شرحنا المختصر — فيما بعد — لمذهب الأشعرى .

والخلاف الوحيد بين ابن كلاب وأتباعه، والأشعرى وأتباعه هو أن الأول يذهب إلى أن كلام الله لا يتصف بالأمر والنهى والخبر في الأزل لحدوث الأمر وقدم الكلام النسبي . وقد أورد إمام الحرمين هذا الخلاف فقال : « ذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب — رحمه الله — من أصحابنا إلى أن الكلام الأزلي لا يتصف بكونه أمراً ، نهياً ، خبراً ، إلا عند وجود المخاطبين واستجابة لهم شرط المأمورين المهنئين ، فإذا أبدع الله العباد وأفهمهم كلامه على قضية أمر أو موجب زجر أو مقتضى خبر ، اتصف عند ذلك الكلام بهذه الأحكام ، وهي من صفات الأفعال عنده بمشابهة اتصف الباري تعالى فيها لايزال بكونه خالقاً ، رازقاً ، محسناً ، متفضلاً » (١) .

وسيأتي تفصيل ذلك أثناء عرض « الشامل »

ويرى إمام الحرمين أن طريقة ابن كلاب حسنة في ذاتها ، وهي تقطع كثيراً من أقوال الخصوم الذين أنكروا الكلام القديم كله ، ولكنها يراها غير سليمة من الناحية المذهبية ، وإنما السليم ما ارتضاه شيخه ، ويقصد آبا الحسن الأشعري (٢) .

صورة ابن كلاب

سبق القول أن ابن كلاب كان صاحب مدرسة ومذهب متكامل ، عرفت هذه

(١) الارشاد ص ١٣٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٤ .

المدرسة باسم الكلابية ، وقد بقيت هذه المدرسة الفكرية في العالم الإسلامي زمناً طويلاً تدافع عن مذهب أهل السنة والجماعة ، وتدافع عن آرائه ومعتقداته أنه ، إلى أن ظهر في الوجود أبو الحسن الأشعري المتوفى ٢٢٤ هـ ، وازدجت المدرسة ، وكان أبرز رجالها أبو العباس القلاني والحارث المحاسبي .

أما أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلاني ، فهو من متكلسي أهل السنة في القرن الثالث . وقد ذكر عنه البغدادي فقال : « وفي زمانه كان إمام السنة أبو العباس القلاني الذي زادت تصانيفه في الكلام على مائة وخمسين كتاباً » .

أما عن آرائه فهي آراء أهل السنة والجماعة ، ولذلك يتفق مع عبدالله بن سعيد ابن كلاب في أن « كلام الله تعالى لا يتصف بالأمر والنهي في الأزل لحدوث هذه الأمور ، وقدم الكلام النفي » أي أنه كان ينكر — مع ابن كلاب — صفات الفعل لتعلقها بالحادثات ، فلا ينبغي أن تكون قاعدة بالله ، وإنما قامت الحوادث بالله (١) .

ويوضح ابن تيمية في كتابه « موافقه صريح المعمول » مدى تأثير ابن كلاب فيمن بعده ، ومدى تأثر القلاني به ، فيقول :

« وكان الناس قبل أبي محمد بن كلاب صنفين : فأهل السنة والجماعة يثبتون ما يقوم بالله تعالى من الصفات والأفعال التي يشاؤها ويقدر عليها ، وغيرهم ينكر هذا وهذا . فأثبتت ابن كلاب الصفات الازمة به ، ونفي أن ما يقوم به ما يتلقى به شيته وقدرته من الأفعال وغيرها ، ووافقه على ذلك أبو العباس القلاني وأبو الحسن الأشعري (٢) . وأبو الحسن الأشعري وأبو العباس القلاني تلامذة ابن كلاب الأولون »

(١) انظر السبكي . الطبقات ٢ : ٥١ ، ابن تيمية . موافقه صريح المعمول ٤ : ٤

(٢) انظر الجزء ٤ : ٤

وأبن ثيميه يقرر أن العراقيين المنتسبين إلى أهل الأثبات من أتباع ابن كلاب كأبي العباس القلانسى وأبى الحسن الأشعرى وأبى الحسن على بن مهدى الطبرى والقاضى أبى بكر الباقلانى وأمثالهم أقرب إلى السنة وأتبع لأحمد بن حنبل وأمثاله من أهل خراسان المائلين إلى طريقة ابن كلاب .

ولهذا كان القاضى أبو بكر بن الطيب يكتب فى أجوبته أحيانا : محمد بن الطيب الحنبلى ، كما كان يقول : الأشعرى ؛ إذ كان الأشعرى وأصحابه منتسبين إلى أحمد ابن حنبل وأمثاله من أئمة السنة ، وليس هذا بالغريب ، لأن الفقه إنما انبثق من علم الكلام كما سبق لم يوضح ذلك .

وكان الأشعرى أقرب إلى مذهب أحمد بن حنبل وأهل السنة من كثير من المنتسبين إلى ابن حنبل الذين مالوا إلى بعض كلام المعتزلة كأبى عقيل وصدقة بن الحسين وابن الجوزى وأمثالهم .

لقد تشجعت الكلابية ولم تبق على حالها مدرسة واحدة ، وانقسمت إلى فرقتين : لاحداهما عراقية على رأسها أبو العباس القلانسى وأبوا الحسن الأشعرى وغيرهما ، والثانية خراسانية .

كانت المدرسة الأولى تمثل إلى مذهب أحمد بن حنبل ، في حين اختلفت معها الفرقة الثانية في بعض الموضع .

هذا ما صارت إليه مدرسة الكلابية ، ولكن قبل أن ننتقل إلى الحديث عن الأشعرية التي هي امتداد الكلابية ، يجب علينا أن نتحدث أولاً عن الشخصية الثالثة التي تعود المؤرخون الأقدمون وضعها مع ابن كلاب وأبى العباس القلانسى ، وهى شخصية الحارث بن أسد الحاسبي (المتوفى ٣٤٣ هـ) . ولقد قرر أكثر مؤرخى الفلسفة الإسلامية الأقدمين أن الحاسبي شارك ابن كلاب والقلانسى آراءهما .

وقد كان الحاسبي أحد صوفية الإسلام ، وتلمذ عليه الجنيد شيخ صوفية بغداد ،

وأحد أعلام التصوف على الاطلاق . ولتكن أحمد بن حنبل — فيما تجمع معظم المصادر — قد هجره وأوصى بعدم مجالسته . وتعود المؤرخون أن يذكروا أن السبب في هجران ابن حنبل له هو أولاً تصوفه — تكلمه في خطرات القلب ووسائل النفس — وهذا ما كرهه ابن حنبل واعتبره أمراً دخيلاً على الإسلام .

وثانياً ، وهو السبب الثاني : « انتسابه إلى قول ابن كلاب » (١) .

وقد عرض الحاسبي لآراءه الكلامية في كتابه « فہم القرآن » ، ودافع عنها . ومن حسن الحظ أن كتب الحاسبي قد حفظ معظمها وهي مصدر هام للباحثين في المدرسة الكلامية .

هذه نبذة بسيطة عن الحاسبي الذي تبرأ منه ابن حنبل لانتسابه إلى الكلامية .

ومن المؤكد أن المدرسة الكلامية في حاجة إلى دراسة أوفى وأعمق ، وفي حاجة إلى تتبع أصولها ومقارنتها بمذاهب أهل السنة الأخرى ، ومدى تأثيرها في المجتمع الإسلامي الذي دان بمذاهبهم فترة من الزمان . وكانت مدرسة الأشعري امتداداً لها . هذه المدرسة التي مازالت تعيش إلى يومنا هذا ، وبعد يومنا أيضاً . وإن كان الناس لا يدركون أنهم في الحقيقة أشاعرة ، فذلك لأن المذهب الأشعري إنما هو صورة واضحة بمحاولة لمذهب أهل السنة والجماعة .

الراشدي

ولد إمام المذهب أبو الحسن الأشعري عام ٥٣٦ على ما يذكر معظم المؤرخين . ولم يشد عن هذه الرواية سوى ابن خلakan . فقد ذكر أنه ولد عام ٢٧٠ (٢) . وتکاد تجتمع المصادر على أنه ينتمي إلى الصحابي المشهور أبي موسى الأشعري . حاول بعض المؤرخين من الشيعة أن يشككوا في صحة إنتسابه إلى أبي موسى

(١) انظر الأشعري المقالات ٣ : ٦٤٦ ، السبكي . طبقات الشافعية ٢ : ٣٧

(٢) ابن خلakan : وفیات الأعیان ج ٢ ص ٤٤٦

الأشعرى . غير أن رواياتهم إنما صدرت عن حقد دفين ، وبخاصة أن هؤلاء الشيعة المتأخرین تحولوا إلى الاعتزال ، وتبنيه في أعمق المذهب الشيعي — سواء كان إسماعيليا أو اثنی عشریاً أو زیدیاً . وكان للأشعرى — والأشاعرة من بعده — الفضل الأکبر في القضاء على الاعتزال كفرقة مستقلة . وسرعان ما هربت إلى المذاهب الغنوصية الشیعیة ،

وقد أکثرت كتب المناقب في ذكر البشارات التي ذكرت عن مولد أبي الحسن الأشعرى ، والرؤى التي راودت صالح المسلمين قبل أبي الحسن الأشعرى ، عن ظهوره . وكل هذا دلالة على نزوات القلق العنيف التي راودت العالم الإسلامي ، قبل ظهور أبي الحسن الأشعرى . كانت المعتزلة تنشر مذهبها المتبرج حقاً . كانت المعتزلة « حاجة ملحقة » للمجتمع الإسلامي ، حين كان العالم الإسلامي في حاجة إليها ، وقامت « بدورها » العقلي ، وكان لا بد أن يتسمى هذا الدور . وقام أهل الحديث بدورهم أيضاً ، ولكن موقفهم الثابت خلف النصوص جعل النص أيضاً يتبرج وكأنه لاحياء فيه . وأدى أهل النصوص ما كان لهم أن يؤدونه وهو المحافظة على النص ، وتبين الصحيح منه من القاسد .

كان بصيص الأمل في حياة تجمّع بين الاثنين إنما تتصحّح في العقليين من أهل السنة وفي مقدمتهم ، كأرأتينا ، ابن كلاب وأصحابه . ولكن هؤلاء كانوا يجتمعون أمام هجرات المعتزلة العنيفة ، وبراعتهم في الاستدلال ، وتملكهم الحجّة ، وخطوبهم في دقيق الكلام وجليله . وسرعان ما ظهر أبو الحسن الأشعرى ،

وكان نشأة أبي الحسن الأشعرى في رحاب المعتزلة العقائدية من ناحية . والشافعية الفقهية من ناحية أخرى . وليس بين أيدينا من المصادر ما يشرح لنا كيفية تحوله إلى الاعتزال . فقد كان أبوه أبو بشر إسماعيل بن اسحق — سنيا

(١) ابن خلkan : وفیات الأعیان ج ٢ ص ٤٤٦ .

ـ محدثاً (١) . ولا شك أ أيضاً أنه كان شافعياً . [بل سيردد بعض المؤرخين أنه كان شافعياً .] بل سيردد بعض المؤرخين أنه كان لاسرقه السنية أثر في تحوله من الاعتزال .

كانت شيوخ المعتزلة في بحثهم الكبير — من الموالى — من منروا على الجدل، وعرفوا أصوله وذندوا إلى أعقابه . فهل أصبح « الاعتزال » المذهب العقلي ، سمة أبناء الأسر الأسلامية العربية ، وهل رأوا فيه نوعاً من الترف العقلي ، فتجوّل إليه أخلاف الصحابة الكبار في أعماق البصرة ؟ .

لم يتكلّم المؤرخون كثيراً عن أسرة أبي الحسن الأشعري ، وعن بيته المعتزليه، اللهم إلا أنه عاش معتزلياً فترة طويلة من حياته ، وأنه أخذ الاعتزال عن أبي على الجبائني وأنه كان من بين تلامذته « وكان إذا عرضت مناظرة قال الأشعري : نب عنى » (٢) . وكانت البصرة مبيبة الاعتزال الحقيقي ، وفيها نشا ، ومنها صدر إلى أرجاء العالم الإسلامي . والسؤال الذي لا يحيط به المؤرخون هو : من كان مناظري الأشعري في هذا الوقت ، وهل علق به من مناظرة أعداء المعتزلة شيئاً ، وهل من السهولة أن نقول : إن الأشعري في هذا الوقت الطويل كان يناظر أعداء المعتزلة . نيا به عن شيخه ، وكان يقطعهم ويخرج ظافراً ، ثم يتحول بعد ذلك تحولاً مفاجئاً لمذهب أهل السنة، بل يقيم هذا المذهب ، أم أن أخذ أبواب تحوله — إن لم يكن أهمها — هو معاناته مناظرة « أهل السنة » ، وانقطاعه أمامهم . ثم تأمله في أو كان المذهب المعتزلي ، وتبينه تهافت أركانه أمام هجمات الكلابية وأتباعهم ... أو أن نذهب ونقول : إن الرجل غرق في وجهة نظره « أهل الحديث » وهي وجهة نظر بعيدة كل البعد عن وجهة نظره — كمعتزل أو لا -- ثم عن موقفه الجديد ، كفكرة عقلية من أهل السنة ، بل شيخ مفكري أهل السنة العقاليين ؟ . إن

(١) ابن عساكر — تبيين كذب المفترى من ٣٤ .

(٢) ابن عساكر : تبيين كذب المفترى من ٩

الاجابة على هذه الأسئلة من الصعوبة بمكان وتحتاج إلى نظر أو نقد داخلي في كتب الإمام أبي الحسن الأشعري الأولى .

ونكاد نرجح أن حياته المعتزليه ، كانت متأرجحة وقلقة ، وكان الأشعري يتأنى المذهب المعتزلي ، ويرى إلى أي حد يصطدم بالنص القرآني والنص الحديثي . كما لاشك أنه قد أدهمه ما فيه من تحجر عقلي ينتهى إلى مدى ليس في طاقة الإنسان المحدود . بل إن ابن عساكر يذكر أن الشيخ أبو المحسن ، رحمة الله ، لما تبحر في كلام الاعتزال ، وبلغ غاية ، كان يورد الأسئلة على أستاذه ولا يجد فيها جوابا شافيا فتغير في ذلك . ولا شك أن تراخيها عقليا قد أصاب الرجل ، ويبدو أنه اعتكف إلى حين . ولم يمددنا التاريخ عن مدة هذا الاعتكاف . ولا إلىحقيقة ما دار فيه . وقد أعلن البعض أن تحوله عن الاعتزال كان مفاجئا كما أشرنا ، وأورد هذا الفريق قصة الرؤى التي راودته؛ وحاولوا أن يجعلوا من هذه الرؤى - الحد الفيصل بين انتقاله وبين مذهبه الجديد .

وأما عن الرؤى، فقد ذكرت في كتب الطبقات بأشكال مختلفة، وصيغ متعددة . غير أن أهمها ما رواه مؤرخ الأشعري ابن عساكر؛ وكذلك السبكي من أن الأشعري رأى النبي صلوات الله عليه ثلاث مرات في نومه وأنه أمره بنصرة مذهب أهل الحق ، وأن يهجر الاعتزال . وفي المرة الأخيرة وعده بنصرة الله له .
يقول الأشعري :

رأيت النبي ، فقال لي : ما صنعت فيما أمرتك . قلت : قد تركت الكلام ، ولزمت كتاب الله وسنته . فقال لي : أنا ما أمرتاك بالترك الكلام ، إنما أمرتاك بنصرة المذاهب المروية عنى ، فإنها الحق . قلت : يا رسول الله ؛ كيف أدع مذهبها تصدرت مسائله . وعرفت أدله منذ ثلاثين سنة لرؤيا . فقال لي : لو لا أنني أعلم أن الله يمددك بمدد من عنده لما قلت عنك ، حتى أبين لك وجهها ، وكأنك تعدد لم تيانى إلينك رؤيا . أو رؤيا جبريل ، كانت رؤيا وإنك لاترانى في هذا المعنى بعدها : فجده فيه ، فإن الله سيمددك بمدد من عنده . قال : فاستيقظت وقلت :

ما بعد الحق الا اضلال . وأخذت في نصرة الاحاديث في الرؤية والشفاعة والنظر وغير ذلك . فكان يأتيني شيء والله ما سمعته من خصم قط ، ولا زأيته في كتاب ، فلعلت أن ذلك من مدد الله تعالى الذي بشر به في له رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

هذه هي الرؤى التي رأها إمام المسلمين الأكبر ، حتى يومنا هذا ، وعجبنا أنها لم تثير لاهتمام الباحثين ، كما أثارت رؤى فيلسوف مثل ديكارت . وعجبنا أن ينسكها بعض الباحثين ، ويرون أنها ارهادات وضعها المؤرخون فيما بعد ، تبيرا لتحول الإمام العظيم من الاعتزال إلى مذهب يستند فيه على السكتاب والسنة مستخدما العقل في النطاق الذي وجد العقل له . لاشك أن الأدلة تكافأت عند الأشعري — كما يقول — فتأمل الأمر ، ورآه مجرد جدل عقيم وسفطة عقلية . وقد اتهم المعتزلة ، من وجهة نظر ، أنهم أخلاق السفسطائيين ، وبذات الشكوك تحولوا الرجل وتهزه هزا . . . فاعت肯ف ، كما ذكر المؤرخون . وإذا بالرؤيا الصادقة تراوده فلم يكن الأمر تبيرا وادعاء ، وإنما هو التطور الروحي للرجل ، لا يصل إلى مداره ولا كنه الآمن عانى التجربة الروحية بأكملها .

ولم يؤخذ على أبي الحسن الأشعري أكنوبية ، لافي حياته الخاصة ولا في كتاباته . كان في حياته الخاصة زاهدا ، عفيف اللسان ، أميينا في كتبه . فقد نقل إلينا آراء خصوصة في أمانة ونزاهة . وكانت كتبه التي أرخت ، لنا مقالات المسلمين وغير المسلمين ، المثل الأعلى في الأمانة . نقل إلينا فيها آراء الفرق بإخلاص وحياد تامين . بل استند عليها أشد خصومه — وهو ابن تيميه ، كما استند عليها الكثيرون من المعتزلة أنفسهم . فلاشك أن حدوث الرؤية له حق .

ويرى البعض أن رجوعه عن الاعتزال كان لمناظرة حدثت بينه وبين أستاذه الجبائي . فقد روى عن الأشعري أنه سأله أستاذه في أمر ثلاثة أخوة . أحدهم آمن وعمل

(١) السبك : طبقات الشافعية ج ٢ من ٤٥ .

صالحاً و مات على ذلك . والثاني كفر و عصى و مات على ذلك . والثالث مات وهو
صبي حديث . فأجاب الأستاذ — تمشيا مع أصل العدل عند المعتزلة — بأن المؤمن
من أهل الدرجات في الجنة ، وأن الكافر من أهل العذاب في جهنم ، وأن الصبي
الحدث من أهل النجاة .

فسائل الأشعري : هل يمكن أن يرقى الصبي إلى مرتبة أهل الدرجات ؟ فأجاب
الجبائي ، تمشيا مع أصل المدل ، بالتفن ، لأن المؤمن من أهل الدرجات . وقد نال
ذلك بالعمل . فأثار الأشعري اعتراضاً على لسان الصبي ، إذ يقول (الصبي) الله
عز وجل : التقصير ليس مني ، لأنني لو بقيت حيا لاطعك . فأجاب الجبائي بأن الله
سيقول للصبي : كنت أعلم أنك لو بقيت لعصيتك ، فراعيت مصلحتك ، وأمنتك قبل
من التكليف .

عند ذلك أثار الأشعري اعتراضاً على لسان الكافر ، إذ يقول الله عز وجل :
إنك علمت حالى بآنى سأذكر وسأعصى ، ولكنك لم تراع مصلحتى . عند ذلك
أفهم الجبائي ولم يجد جواباً بقوله :

ويتبين من هذه المناظرة أن هناك تناقضًا في داخل آراء المعتزلة بين أهل
العدل وبين قولهم بالأصلاح لفعل الله . وهناك مناظرات أخرى دارت بين التلمسانية
والأستاذ تدل على أن السير المنطق مع مذاهب المعتزلة يؤدي إما إلى التناقض .
وإما إلى النيل من حقوق الله تعالى .

هذه هي الأسباب الروحية التي حولت الإمام العظيم إلى مذهب أهل الحديث ،
إلى مذهب السنة .. ولكن هناك فيها تعتقد سبيلاً أهتم وأدق من هذا كله .. ونعرضه
فيما يأتي : كان للفقه المكان الأكبر لدى المسلمين . كان لديهم أكثر أهمية من الكلام
والجدل . كانت حياة المسلمين تستند عليه في عباداتهم وأمور دنياهם ، كانت الدنيا
لديهم ممراً الآخرة وامتحانها . ولقد نشأ الأشعري في أجاب المذهب الشافعى
يتبعده عليه ، يصلى عليه ويصوم ، ويحيج به ويزكي كان المذهب الشافعى الفقهي يهلا
عليه كل جرئيات حياته وتنصيراته .. فهل في فقه المذهب الشافعى ، وأقسامه

بالنسبة هنا ، النظريات العامة سواء كانت في العبادات أو في الاعتقادات ، ما يوحي بالنظرية العتزلية كاملة في الذات وفي الصفات .. وفي خلق القرآن ، وفي الجبر والاختيار . لقد رأى الأشعرى التعارض الكبير بين فقه المذهب الشافعى الكلامى ، وفقه المذهب المعتزلى الكلامى ، فعاد إلى مذهبه الفقهي فاعتنقه كاملا ، فلم يكن الأشعرى سوى عودة إلى قلب المذهب الشافعى . ولم يكن الإمام الأشعرى سوى الإمام الشافعى في صورة كلامية . لانشق كل هما عن منبع واحد ، وكتب كل هما من نظرة واحدة . أكثر أحد هما في النفقه ، وأكثر الثاني في السكالم ، والاثنان وجهتا نظر واحدة . وما أمشبها صورتهما ، وما أنق مذهبهما .. بل من العجب أن نرى الشافعى يردد بأنه يعرف كيف يرد على أرسسطو طاليس ، فيكتب الأشعرى كتابه « في الرد على أرسسطو في كتابه السماء والعالم وكتاب الآثار العلوية » وكراه الشافعى الخوارج ، فرد عليهم الأشعرى . وأبغض الشافعى القدرة فرد الأشعرى على المعقولة .

وأقام الشافعى الفقه ، وكان فيلسوف الإسلام الأول ، وأقام الأشعرى
الإسلام وكان فيلسوف الإسلام الثاني .

على كل حال ، لما راجع أبو الحسن الأشعري عن مذهب الاعتزال ، صاح طريقة ابن كلاب ومال إلى أهل السنة والحديث ، وانتسب إلى الإمام أحمد ، كما ذكر ذلك في معظم كتبه : الابانة عن أصول الديانة ، والمقالات والموجز وغيرها . وكان مختلفاً بأهل السنة وال الحديث كاختلاط المتكلّم بهم بمنزلة ابن عقيل عند مات آخرهم . لكن الأشعري وأتباعه من بعده كانوا أتبعوا لأصول ابن حنبل وأمثاله من أئمة الحديث من الحنابلة أنفسهم كابن عقيل وابن الجوزي ، وقد أوضحتنا ذلك فيما سبق عند الكلام عن الكلامية .

وكان قديماً الحنابلة من أصحاب الإمام أحمد (كأبي بكر بن عبد العزيز وأبي الحسن التميمي وأمثالهما) يذكرون الأشعار على طريق ذكر الموافق للسنة في الجملة، ويزدكون ما ذكره من تناقض المعنـلة.

ولو بحثنا في جملة آرائه ، لوجدنا أنه يخالف المعتزلة لا من حيث الأصول ، لأن أصول المعتزلة تتعلق بالتوحيد والعدل والمسؤولية ونحو ذلك ، ولكنه يخالفهم في طريقة فهمه للأصول ، لأنه فهمها فيما جديداً يتفق مع العقيدة مفهومة بالمعنى المطلق . وعندنا من هذه المرحلة في حياة الأشمرى كتاب « الابانة عن أصول الديانة » . وكتاب « اللمع » ، وهما يتضمنان أصول العقيدة الإسلامية كما يمكن أن توخذ من نصوص القرآن ، لكنهما موضوعة في ثوب جدلی امتدلاني .

ونشرح الآن باختصار بعض آراء الأشعرى فى الأولوية ، لتبليغ لنا طريقةه ومنهجه الجديد الذى بدأ به مرحلة جديدة فى حياته ، واتخذه أتباعه من بعده ، وصار فيها بعد رمزاً لمذهب السلف وأهل السنة والجماعة .

لإثبات وجود الله ووحدانيته عند الأشعرى :

أثبت الأشعري وجود الله ووحدانيته على طريقته الجديدة والتي اتسم بها مذهبة من بعده . والنصان المتعلقات بذلك موجودان في كتاب «اللمع» ويتلخص الدليل على وجود الله عند الأشعري في القول بأن الإنسان يتطور في مراحل النمو المادي والمعنوي بعد الولادة إلى أن يصل إلى نهاية بحري حياته متقدلاً من النفس إلى الكمال ، ومن الضعف إلى القوة ثم ينحدراً إلى الضعف . هذا واقع

لأشك فيه ، والأنسان يعلم من نفسه أنه هو الذي لا ينقل نفسه من حال إلى حال ، لأنه لو كان هو الذي يتطور نفسه ، لاستطاع أن يسيطر على هذا التطور فيزيد فيها له من ملائكة ، أو يرد نفسه إلى حالة الشباب والقوه ، وهو إذا كان في حال قوه و تمام ملائكته لا يستطيع لنفسه ضرآ ولا نفعاً ، فالأولى ألا يستطيع ذلك وهو في مراحل نعوه الأولى . فانتقاليه من حال إلى حال لا بد له من ناقل إذن . ويستشهد الأشعري على ذلك بقوله « مما يبين ذلك أن القطن لا يجوز أن يتحوال غزلاً مفتولاً ثم ثوباً منسوجاً بغير ناسج ولا صانع ولا مدبّر . ومن اتخذ قطناً ثم انتظر أن يصير غزلاً مفتولاً ثم ثوباً منسوجاً بغير صانع ولا ناسج كان عن معقول خارجاً في الجهل والجما . وكذلك من قصده إلى بريه لم يجد فيها فحراً مبنياً ، فانه ظر أن يتحوال الطين إلى حالة الآجر ويلتصد بعضه على بعض بغير صانع ولا بان كان جاهلا . وإذا كان تحوال النطفة علقة ثم مضغة ثم ثما ودماء وعظماء أعظم في الأعجوبة ، كان أولى أن يدل على صانع صنع النطفة ونقلها من حال إلى حال » .

ويقول الأشعري : إن تطور الإنسان في مراحل الخلقة أعظم دليل على وجود الحال المدبر الذي لا يشبه هذه المخلوقات والذي لا بد وأن يكون واحدا . لأنه [سبحانه] لو أشبهها ، لكان حكمه في الحدث حكمها . ولو أشبهها لم يدخل من أن يشبهها هن كل الجهات أو هن بعضها . فإن أشبهها من جميع الجهات ، كان محمد ما مثلها من جميع الجهات . وإن أشبهها من بعضها كان محدثاً من حيث أشبهها ، ويستحيل أن يكون الحمد لم يزل قدما . وقد قال الله تعالى « ليس كمثله شيء » وقال تعالى « لم يكن له كفواً أحد » .

والأشعري يصوغ دليلاً جديداً على التوحيد ، وهو يتلخص في القول بأن الإثنين ، أي الناutilين بالمعنى الحقيقي ، لا يمكن أن يجري فعلها وتدبرهما على نظام واحد ، ولا بد أن يتحققها العجز ، أو يتحقق واحداً منها ، لأن أحددهما إذا أراد أمراً وأراد الآخر ضده ، لم يدخل الحال : إما أن يتم مراد أحدهما فيكون هو الله الحق ، لأن الآخر سيكون عاجزاً ، وإما أن لا يتم مراد أحدهما فيكون كل منها عاجزاً ، فلا يكون هناك إلاه . أو أن يتم مراد كل منها ، وهذا مستحيل لأنه يقتضي لاجتماع الصدرين في شيء واحد ،

وإذا كان الأشعري قد استخرج دليلاً على وجود الله من الآيات القرآنية الكثيرة التي تكلمت عن تطور الإنسان في مراحل الخليقة ، باعتبار أن ذلك نقطة بداية للاستدلال على وجود الله ، فإنه قد استخرج الدليل الجدل على الوحدانية من آيات القرآن الكريم التي تناولت موضوع الوحدانية ، وهو لذلك يذكر في آخر الدليل قول الله تعالى « لو كان فيها آلها إلا الله لفسدنا » .

ولا يصح أن نغفل على كل حال عن أن الأشعري أخرج لنا في صورة جدلية منطقية ما يخطر لعقل الإنسان المتفكر إذا قرأ آيات القرآن وتأمل معناها في نفسه من غير أن يصوغ دليلاً من مقدمات تؤدي إلى نتائج . وقد ظهرت قبل الأشعري محاولات لاستخراج الأدلة من الآيات القرآنية كالذى نجده عند الحماصي في كتاب له يسمى « العظمة » .

على كل حال مضى الأشعري في بناء العقيدة الإسلامية مستنداً إلى النصوص من جهة وإلى الاستدلال النظري من جهة أخرى . وهو ينتهي إلى الاستدلال من الصنع على الصانع ، ومن صفات الصنع وأحواله على صفات الصانع . فوجود العالم يدل على وجود خالق له متصرف بالقدرة وجود العالم في وقت دون وقت وشكل دون شكل آخر يدل على أن هذا الخالق متصرف بصفة الارادة ، وجود الاتقان والأحكام في نظام العالم يدل على أن الخالق متصرف بالعلم والحكمة وجود القدرة والإرادة والعلم والحكمة يدل على أن الخالق يتصرف بصفة الحياة وهذا يسيراً الاستدلال .

أما عن الصفات الالهية ، فإن الأشعري يثبتها قائمة بالذات ذاهباً إلى أنها ليست عين الذات وليس بخلاف الذات . ورأيه في ذلك أن الصفات الالهية قديمة قدم الذات . يقول الأشعري « من الثابت أن الله عالم قادر ، ولا بد أن يختلف مفهوم العلم عن مفهوم القدرة والا كان الله عالماً بالقدرة قادرًا بالعلم ولا بد أيضًا أن يكون هناك تمایز بين الذات والصفات ، وإنما كان تعقلنا للذات متضمناً تعقلنا للصفات . لكن الأمر ليس كذلك ، وأذن فلا بد أن يكون مفهوم الذات غير مفهوم الصفات ،

وأن يكون المفهوم من إحدى الصفات مختلفاً عن المفهوم من الصفات الأخرى ، وذهب الأشعري إلى أن الذات قائمة بذاتها وأن الصفات تقوم بها . وخطأ أن يقال أن الصفات تقوم بالذات ، لأن الذات قائمة بذاتها كما ذكرنا .

وقد خالف الأشعري أهل الحديث في مسألة قيام الأفعال الاختيارية ونفيها . ولهم في ذلك نظرية السكبس ، وفحواها أن الفعل ، أي فعل ، خلق الله كسب للإنسان . يقول الأشعري « إن الله أجرى سنته بأن يخلق عقب القدرة الخادمة أو تحتها ومعها الفعل الحاصل ، فإذا أراده العبد وتجبرد له ، فيكون الفعل خلقاً لله لإبداعه وإحداثه وكسباً من العبد حصولاً تحت قدرته » ، ومسار الأشعري ظافرة في بقاع الأرض إلى أن يرث الله الأرض وما عليها . وكان من أعمدتها في القرن الخامس الهجري صاحبنا هذا « الجويني » .

الجويني :

... أما عن مؤلف هذا الكتاب (الشامل في أصول الدين) فهو : أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حبيبة الجويني الفقيه الشافعى الملقب ضياء الدين ، المعروف بإمام الحرمين .

وكلمة الجويني نسبة إلى « جوين » قرية من قرى نيسابور . وقد أطلق عليه لقب إمام الحرمين لجاؤه وتدريسه في الحرمين الشرقيين (حرم مكة وحرم المدينة) . ويحكي ابن خلkan أن الإمام « خرج إلى الحجاز وجاور بمكة أربعين سنة وبالمدينة يدرس وييفتى ، ويجمع طرق المذهب ، فلهذا قيل له إمام الحرمين »^(١) . ويطلق عليه كذلك « ضياء الدين » . ولعل ذلك يرجع إلى صحة إسناده

(١) ابن خلkan — وفيات الاعيان ج ١ ص ٥١٥ .

وسلامة المنطق العقلى الذى لاستند إلية فى آرائه ، بحيث أصبح هذا المنطق طريقاً
يحيى النور أمام الباحثين الراغبين فى الوصول إلى الحق .

ولذا كانت هذه الألقاب وغيرها تدل على شيء ، فإنها تدل ، بلا شك ، على
أهمية الجويني ومكانته التي احتلها في عصره .

ولذا أردنا نكشف عن العناصر المقومة لشخصية الجويني ، والتي لاستمد منها
هذا العلم الغزير ، لوجدنا ثلاثة عوامل رئيسية ساعدت على ذلك ، ونقتصر :

١ — الاستعداد الفطري لدى الإمام .

٢ — الأسرة التي نشأ فيها .

٣ — أهمية الأساتذة الذين تلمنذ عليهم الإمام .

وفيما يتعلّق بالنقطة الأولى ، وهي لاستعداد إمام الحرمين لتلقى العلم ، وقبوله
لكل ما هو حق ، قبولاً واعياً ... الخ فأمر واضح بلا جدال .

فيذكر السبكي في طبقات الشافعية ، أن والد إمام الحرمين « كان يعجب به
(أى بالجويني) ويُسر لما رأى فيه من مخايل النجابة وأمارات الفلاح ، وجد واجتهد
في المذهب والخلاف والأصولين وغيرها » ونحن نعلم أن والد إمام الحرمين قد مات
قبل أن يبلغ أبو المعالي العشرين من عمره .

يضاف إلى ذلك أن الإمام كان في وقت واحد أستاذًا وتلميذًا . فيذكر ابن
خلكان أنه بعد أن مات والد الجويني ، وبعد أن قام الإمام مكان أبيه يعلم الناس
ويلقنهم العقيدة الحقة ؛ كان يذهب ، بعد أن يفرغ من مهام التدريس — إلى الأستاذ
أبي القاسم الإسکافي الاصفرايني بمدرسة البیهقی ، لكي يتعلم منه ويحصل على
الأصول (١) .

(١) ابن خلكان — وفيات الأعيان ج ١ ص ٥١٥

كما أنها نلاحظ أن كتب الإمام نفسه، سواء من حيث الاسم أو الكيف، والمناقشات والمشاكل التي يشيرها ... إنما تدل على امتلاكه لعقل حاد وذكاء لأنظير له . وساعد على ذلك أن أمام الحرمين كان يمتنع التقليد ، حتى أنه كان يخالف والده في أمور كثيرة .

فيذكر ابن عساكر أن عبد الملك الجوني «أتقى على جميع مصنفاته (يقصد مصنفات أبيه) فقلبها ظهرًا لبطنه ، وتصرف فيها . وخرج المسائل بعضها على بعض ، ودرس مسنين ... لم يمتنع في شبابه بتقليدي والده وأصحابه ، حتى أخذني التحقيق ، وجد واجتهد في المذهب والخلاف وبجلس النظر ، حتى ظهرت نجاحاته ، ولاح على أيامه همة أبيه وفراسته ، وسلك طريق المباحثة ، وجمع الطرق بالاطلاع والمناقشة ، حتى أربى على المقدمين ، وأنسى تصرفات الأولين » (١) وهذا ما أكد ابن السبكي أيضا ، حيث قرر أن الجوني قد «أنزل المذاهب كلها في منزلة النظر والاعتبار ، غير متبعصب لواحد منها ، بحيث لا يكون عنده ميل يقوده إلى مذهب معين من غير برهان ، ثم توضح له الحق وأنه الإسلام ، فكان على هذه الملة عن لجهادة وبصيرة ، لا عن تقليد » (٢) .

أما عن الأسرة التي نشأ فيها إمام الحرمين ، فلقد كانت أسرة صالحة ، تعرف الله حق معرفته وترعاه « وتحافظ على حقوقه ، وتوادي واجباته . ولقد كان والد إمام الحرمين من المشتملين بالعلوم الدينية ، المتعمقين فيها . فيذكر ابن خلكان : أن أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوة الجوني الفقيه الشافعى ، والد إمام الحرمين . كان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعربيّة والأدب .قرأ الأدب أولًا على أبيه يعقوب يوسف بجوين ، ثم قدم زيسابور واشتغل بالفقه على أبي الطيب سهل بن محمد الصحاولي ... ثم لانتقل إلى أبي بسكر السفال المروزى واشتغل عليه

(١) ابن عساكر — تبيان كذب المفترى من ٢٧٩ .

(٢) طبقات الشافعية ج ٣ س ٢٥١ .

بمرو ، ولازمه وامتناد منه وانتفع به ، وأنقن عليه المذهب والخلاف » (١) .
فهذا النص يوضح أن أسرة والد الإمام كلها كانت على دراية واسعة بالفقه والأدب والأصول ، وهي الأمور التي برع فيها الجوفي نفسه . ويستطرد ابن خلakan بعد ذلك ، فيوضح أن والد إمام الحرمين ، بعد أن أتقن العلوم على يد أبي سهل محمد بن الصعلوكي ، عاد إلى نيسابور سنة ٤٠٧ هـ ، وقام بالتدريس والفتوى . وكان أن كون مدرسة لا يأس بها ، حيث تخرج على يديه « خلق كثير منهم إمام الحرمين ... »

لقد كان والد الإمام ورعا تقيسا . يدل على ذلك أنه أتنيب ولده من لمرة صالحة ، وأنه اختارها بعد أن لمس فيها الصفات الطيبة التي تتلامم وطبيعته الدينية . يقول ابن خلakan : إن والد إمام الحرمين كان في أول أمره ينسج بالأجرة ، فاجتمع له من كسب يده شيء اشتري به جارية موضوعة بالخبرة والصلاح . ولم ينزل يطعمها إلى أن حملت بإمام الحرمين (٢) .

ولقد ذكرت المصادر قصة مشهورة ، أوردها المؤرخون ، تدل على أن والد إمام الحرمين كان من المترعين ، فلم يكن يطعم أسرته إلا من أجر يومه . فيذكر ابن السبكي وغيره من ترجموا للإمام ، أن والده كان حريصاً على أن لا يطعمه ما فيه شبهة . فلم يمازج باطنه إلا من الحلال الخالص (٣) .

وقد ذكر صاحب وفيات الأعيان كذلك أن والد إمام الحرمين قد أوصى أمه « أن لا تتمكن أحداً من إرضاعه » . ولقد حدث أن دخل عليها الدار ذات يوم ، فوجدها متآمرة والطفل يئيكي . فسألها عن السبب ، فعلم أن لمرأة أخرى وجدت الطفل

(١) وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٥٤

(٢) وفيات الأعيان ج ١ ص ١١٥

(٣) طبقات الشافعية ج ٣ ص ٢٥١

لبيك وأمه مشغولة بقضاء بعض حاجياتها . فما كان من المرأة إلا أن شاغرات الطفل بشدتها ، فرضع منه . فلما علم الوالد بذلك ، أخذ الطفل إليه ونكس رأسه ، ومسح على بطنه ، وأدخل إصبعه في فيه ، ولم يزل يفعل به ذلك ، حتى قاء جميع ما شربه وهو يقول : « يسهل علىّ أن يموت ولا يفسد طبعه بشرب ابن غير أمه » (١) . ولقد كانت هذه الحوادث وأمثالها سمة مجموعة من زهاد المسلمين ، فلتشوا عن الورع في الصغير وفي الكبار مما يأكلونه أو ما يأكله أولادهم ونسائهم .

وفيما يتعلق بالأمساكنة ، الذين كان لهم الفضل الكبير في تنشئة الإمام والوصول به إلى ما وصل إليه من مكانة مرموقة في العلم ، فقد ذكرنا أن أبوه كان معلمه الأول . ويبدو أنه أخذ على والده العلوم العربية ؛ ثم العلوم التقنية وبخاصة الحديث .

وهناك أستاذ آخر ، كان له أثره القوى على تحرصي الجويني ، ونقصد أبا القاسم الإسکافي الأسفرائي ، حيث تلقى منه العلم في مدرسة البیهقی . وكان الإمام معججاً بالاسفرائي أشد الاعجاب ، حيث كان يواكب على مجلسه .

كذلك فإن الجويني قد أجاد القرآن على شيخ القراء آنذاك ، ونقصد عبد الله محمد بن علي بن محمد النيسابوري الخبازى في سنة ٤٤٩ هـ . فكان يذهب إليه ، يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه مع مواطنته على التدريس . ولقد لازم الإمام أبا القاسم القشيري الصوفى ، وكان لهذه الصحبة أثر كبير على حياة الجويني الروحية ، فقد رافقه في رحلته التي غادر فيها نيسابور ، وطاف خلاها ببغداد ، حيث قابل هناك أبا محمد الجوهرى ، وتلقى العلم على يديه .

يضاف إلى كل ذلك تلك الشخصيات البارزة المعاصرة للإمام ، والتي دار بينها وبينه مناظرات هامة . فلقد سمع الحديث في صباحه من والده كما أشرنا ، ومن أبي حسان محمد بن احمد المزكي ، وأبي سعد عبد الرحمن بن حمدان النضروى ، وأبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن يحيى المزكي ، وأبي سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك ، وأبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز وغيرهم . وأجاز له أبو نعيم الحافظ .

(١) وفيات الأعيان ج ١ ص ٥١٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ج ٣ ص ٢٥١

ومن الشخصيات البارزة التي عاصرت الإمام : عبد السلام بن يوسف القرافي
المعتزى سنة ٤٨٢ هـ ، وأبو محمد المخري سنة ٤٨٦ هـ ، وأبو تراب المراغي
الأشعري سنة ٤٩٣ هـ ، وعلى بن أحمد بن علي الوحدى سنة ٤٦٨ هـ ، وأبو بكر
البيهقي سنة ٤٥٨ هـ . ومن هؤلاء الشيخ الرئيس لـ ابن سينا بما يمثله من تراث شامل
لشقي فروع المعرفة .

ولقد كانت الخزانة النظامية بذيسابور بما تحويه من كتب قيمة ، كانت كما
تحت تصرف الإمام . ولا شك أنه استفاد منها إلى حد كبير .

ويدل على سعة اطلاع الإمام قوله « ما تكلمت في علم الكلام كلية حتى حفظت
من كلام القاضي أبي بكر وحده إثني عشر ألف ورقة » (١) . وقد ذكر ابن
السمعاني أبو سعد في الذيل أنه قرأ بخط أبي جعفر محمد بن أبي علي بن محمد الممتازي
الحافظ ، سمعت أبا المعال الجوني يقول « لقد قرأت خمسين ألفاً في
خمسين ألفاً » (٢) .

لقد ظل إمام الحرمين يدرس في المدرسة النظامية ثلاثين عاماً غير مزاحم ولا
مدافع . وهذه الفترة الطويلة التي قضتها في التدريس تدل دلالة قاطعة على تبحر
الأستاذ في العلم وإخلاصه له ، ومحبة الجميع له ، ونقتهم في علمه ، حيث هيأ نفسه
لذلك ، وامتلك أسباب العلم ؛ فأقبل عليه . وتذكر لنا الكتب أن المجالس هجرت
من أجله وإنصر عليه الفقهاء من كل صوب ، حيث كان يجلس بين يديه كل يوم نحو
من ثلاثة رجال من الأئمة ومن الطلبة » (٣) .

لقد كان لإهتمام الإمام بالعلم وكثرة إشغاله به ، ومواضيته على سباع الآراء:
الصائب منها وغير الصائب ، وإنفاقه ماله على العلم والعلماء ، كان لـ ذلك أثره

(١) طبقات الشافعية ج ٣ ص ٢٦٠ .

(٢) طبقات الشافعية ج ٣ ص ٢٥٢ .

(٣) طبقات الشافعية ج ٣ ص ٢٥٣ .

الكبير على إنتاج إمام الحرمين الجويني . فلقد ألف كتباً كثيرة في الفقه والمجدل وأصول الدين وغيرها . من هذه الكتب : كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» ، «الشامل في أصول الدين» ، «البرهان في أصول الفقه» و «تلخيص التقريب» و «الارشاد» و «العقيدة التظامية» و «مدارك العقول» ، وهذا الكتاب لم يتمه الجويني ، و «تلخيص نهاية المطلب» لم يتمه مؤلفه كذلك وكتاب «غياث الأئم في الإمامة» و «مغivist الخلق في اختيار الأحق» و «غنية المسترشدين في الخلاف» وكتاب «الورقات» ، وله ديوان خطب مشهور ، وله «مختصر النهاية» ، اختصرها بنفسه ، وهو ، كما يقول صاحب طبقات الشافعية في الجزء الثالث ، كتاب عزيز الوقع من محاسن كتبه . وقال هو نفسه فيه (يقصد الجويني) : أنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف ، وفي المعنى أكثر من الضعف » (١) .

لقد مات الجويني ، رحمة الله عن تسع وخمسين عاماً ، حيث فارقت روحه الحياة في قرية يقال لها « بشندقان » ليلة الأربعاء وقت العشاء ٢٥ ربیع الآخر سنة ٤٧٨ هـ . ونقل إلى نيسابور في تلك الليلة ودفن بداره ، حيث نقل بعد ذلك إلى مقبرة الحسين ودفن بجنب أبيه ، فأغلقت الأموات يوم موته ، وكسر منبره في الجامع ، وقدد الناس لعزائه .

أما عن آراء الجويني ، فنحن نعلم أنه أشعرى المذهب . بل إنه من أحد الأعمدة الرئيسية التي ارتکز عليها هذا المذهب ، حق ذهب نفر غير قليل من الباحثين إلى أن المذهب الأشعري بدأ منذ عهد الجويني يرتكز على أرض راسخة وفكراً أعمق ومنظماً أسلم . وهذا لا يعني أن المذهب الأشعري كان قبل الإمام مهلاً ، بل تزيد القول : إن الجويني أضاف إلى المذهب الكثير ، وسد ما كان منفذآً لبعض الآراء الخادعة والموهنة ، بمعنى أن الدارس لعلم السکلام ، أو إن شئت الفلسفة الدينية الإسلامية ،

يقول الجويني : لو كان هناك إلهان لاختلافها ، فقد يريده أحد هما تحريك جسم ، ويريد الآخر مسكنه . ولا يمكن أن ننسى ذلك ، أو على حد تعبيره « فتقصدني لنا وجوه كثيرة كلها مستحبة ، لأنه لو نفذت إرادة كل منهمـا لـكان الجسم ساكناً متـحـراً ، وهذا تناقض شنيع . وكذلك لا يمكن القول بأنه من المستحبـلـأنـ لاـتفـنـدـإـرـادـتـهـماـ ، لأنـ هـذـاـ يـدلـ عـلـيـ العـبـجـزـ . كما يـسـتـحـبـلـ نـفـوـذـإـرـادـةـ وـاحـدـ منـهـمـاـ دونـ الشـانـ ، لأنـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ سـيـكـونـ عـاجـزاـ . وـمـنـ هـنـاـ نـتـأـدـىـ إـلـىـ القـوـلـ بـوـجـودـ مـالـهـ وـاحـدـ .

ولا يمكن لافتراض انتفاء الاختلاف بينهما ، لأن الخلاف جائز ، وما هو جائز لا بد أن يحدث يوماً ما وإن لم يتحقق كونه جائزاً .

نريد أن نقول ، في ضوء مامسبق ، إن الجويني قد تابع المذهب الأشعري
بوعى تام ، بجدداً لامقلاً ، حيث أحكم طريقة الجدل المألف ، معتمداً على
استخدام العقل في فهم النصوص القرآنية . فأخذ يستنبط من هذه النصوص
— بعد تحليلها وفهمها — المقدمات ، مرتبًا الواحدة تلو الأخرى .

ونظرًا لأن أصول العقيدة الإسلامية واضحة وجلية، من حيث التوحيد والتزكية، وعلاقة العبد بالرب، وما يتطلب على ذلك، فإن الجواب لم يوضع — أو لأن شئت لم يجده مبرراً لأن يضع — أصولاً، بل وضع طريقة لفهم، وإقامة الأدلة المستندة إلى العقل والمنطق.

والجوياني ، كغيره من الأشاعرة ، لم ينجز الف المعزولة في الأصول ، ولكنه خالقهم في فهمهم لهذه الأصول نفسها ، أقصد محتواها . وهذا واضح في ثنياتي هذا الكتاب .

لقد هاجي الجوياني في بناء العقيدة على أساس منطقية سليمة . في صدد إستدلاله على وجود الله ، بين أن بطلان الدليل لا يؤدي إلى بطلان المدلول ، مثلاً ذهب إلى ذلك من قبل الباقلاني .

ولقد اعتمد في بيانه وجود الله — إلى حد كبير — على الأدلة الحسية ، حيث استدل من الصنع على الصانع ، ومن صفات الصنع وأحواله على صفات الصانع . فوجود العالم يدل على القدرة على الخلق ، ولهذا فالله قادر . وهذا العالم على صورة حكمة متقنة ، وهذا يعني أن الله عالم ، وهذا العالم وجد في وقت دون غيره ، وهذا يبين أن الخالق مريد . وكل هذه الصفات : من خلق وقدرة وإرادة ، تدل على أن موجود العالم حي .

والجوياني باتباعه الأدلة الحسية سبيلاً لمعرفة الله ، إنما يتبع في ذلك القرآن الكريم ، الذي يبحث على النظر في الوجود وتأمل أحواله والتفكير فيه . « قل أنظروا ماذا في السموات والأرض » والجوياني في كل ذلك يضع قصة سيدنا إبراهيم ومتناظرته قوله ، ومسايرته لهم في بعض أفكارهم الخاطئة ، واصلاً منها إلى الحق ، حيث طرح جانباً النجم والقمر والشمس ، لأنهما كلها آفلة وهو لا يحب الآفلين ، موجهاً وجهه للذى فطر السموات والأرض .

ولإذا كانت المعزولة في بحثها مشكلة الصفات الإلهية قد قررت أن الذات قديمة وأن الصفات حادثة وأنها عين الذات ، فإن الجوياني ، من حيث أنه أشعرى المذهب ، ذهب إلى غير ذلك ، حيث قال : إن الذات قديمة وأن الصفات أيضاً قديمة ، وأن الصفات ليست عين الذات ، ولن يست غير الذات كذلك . وهذا لا يمس قضية التوحيد في شيء . فالذات قديمة بصفاتها ولا يمكن تصور ذات

بدون صفات . وهذا لا يعني أن الصفات مقومة للذات . فالذات بنفسها قائمة ، والصفات بالذات تقوم .

أما لإثبات تعدد الصفات عند الجويني ، فمن رأيه أن الله متصرف بالعلم والقدرة والحياة وغيرها . ولا بد أن يكون كل مفهوم من هذه المفهومات مختلفاً عن الآخر ، وإلا وجب أن يعلم الله بالإرادة ويريد بالقدرة وهكذا . ولا يمكن أن يرجع هذا الاختلاف إلى الألفاظ نفسها ، لأن الاختلاف اللغوي لا قيمة له بالنسبة .

أما أن الصفات مختلفة للذات ، فواضح من حيث أن تعقلنا لإدراهمها جائز دون تعقلنا للأخرى . فقد نعقل الذات دون صفة كالعلم مثلاً ، وقد نعقل صفة كالقدرة دون الذات .

على أن الجويني ، ومن قبله الباقلاني ، قد ذهب إلى اعتبار الصفات أحوالاً (أو وجوهاً) للذات الإلهية ، وعن طريق هذه الصفات (الأحوال) تدرك الذات .

ولما كان الأشعري قد ذهب إلى قبول الصفات التي تذكر الوجه والعين والجنب لله وهكذا بلا كيف ، فإن الجويني قد أول هذه الآيات وصرفها عن ظاهر معناها . وهذا واضح ، بشكل قاطع ، في الفصل الذي عقده الجويني في كتابه «التوحيد» عن الكرامية ورده عليهم .

وإذا كان الأشعري قد ذهب — وهو بقصد الحديث عن فعل العبد وفعل الرب — إلى القول بنظرية الكسب بجرأة القدرة الإنسانية من كل فعل لها ، ذاهباً إلى أن الله هو الفاعل المطلق ، وأن فعل أي عبد خلق الله [بداعاً وكسباً للعبد] ، فإن الجويني قد اقترب في هذه الناحية من المعتزلة إلى حد ما ، حيث قرر أن القدرة الحادثة لها تأثير حقيقي ، لكنها ليست مستقلة لابتداء ، أعني في وجودها .

فهي معلولة ومتأثرة بغيرها ، لكن سلسلة العمال والمعولات تنتهي إلى مسبب الأسباب « الله » . وهذا يعني أن الجوين قد وفق — أو إن شئت حاول أن يوفق — بين قدرى العبد والرب ، وبيننا أنه لا تعارض بين شمول القدرة الإلهية لكل مقدور ، وبين تأثير القدرة الخادمة .

ويعرض الشهريستاني هذه النقطة ، فيقول على لسان حال إمام الحرمين : « أما نفي هذه القدرة والاستطاعة (يقصد قدرة العبد) ففيما يباه العقل والحس . وأما إثبات قدرة لا أثر لها بوجهه ، فهو كنفي القدرة أصلاً . وأما إثبات تأثير في حالة لا يفعل ، فهو كنفي « التأثير » خصوصاً والأحوال على أصلهم (يقصد المعتلة) لا توصف بالوجود والعدم ... فلابد إذا من نسبة فعل العبد إلى قدرته حقيقة ، لا على وجه الإحداث والخلق . فإن الخلق يشعر باستقلال لم يجسده من العدم . والإنسان كما يحس من نفسه الإفتدار ، يحس من نفسه أيضاً عدم الاستقلال . فال فعل يستند وجوده إلى القدرة ، والقدرة يستند وجودها إلى سبب آخر ... حتى ينتهي إلى مسبب الأسباب ، فهو الخالق للأسباب ومسبباتها ، المستنفي على الاطلاق . فإن كل سبب — مهما امتنع من وجه — تحتاج من وجه ، وبالبارى تعالى هو الغنى المطلق الذي لا حاجة له ولا فقر »^(١) .

ونحن لا نستطيع أن نناقش في هذه المقدمة آراء الجويني أو حتى نعرضها بإيجاز نظراً لاتساع هذه الآراء وتشعبها من جهة ، ولضيق المقام من جهة أخرى . وعلى أية حال فسوف تتضح هذه الآراء إلى حد كبير لمن يقرأ كتابه هذا (الشامل) ، إذ يعد — بحق — دائرة معارف كبرى ، طرق فيها الجويني شق فروع العلم والمعرفة .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا يضم ثلاثة كتب رئيسية وهامة وتمثل معاً الجزء

(١) الشهريستاني — الملل والنحل ج ١ ص ٩ . نخريج محمد بن فتح الله بدران — الطبعة الثانية .

الأول من كتاب الشامل في أصول الدين . وهذه الكتبة الثلاثة على السؤال هي :
كتاب النظر وكتاب التوحيد ثم كتاب العلل .

وفي الكتاب الأول يبدأ الجوياني سؤالا ، كقدمة للنظر بوجه عام ، هو : هل يصح لجتماع فكرتين في حالة واحدة أم لا ؟ ثم ينتهي إلى أن ذلك غير جائز . ثم يبدأ في بيان النظر الصحيح والنظر الفاسد مميزاً في هذا الصدد جلي النظر من دقيقة . وبعد أن يعرض لذلك بأصالة لا مشيل لها يطرق بابا من أهم الأبواب في تاريخ الفكر الفلسفي أعني حدث العالم . ويبدأ هذا الفصل بوضعه تعريفات هامة للشيء والعالم والحدث والجوهر وغير ذلك مما لا يتسع المجال لذكره . وبطريقة شديدة يدخل في مناقشة رائعة مع بعض المعتزلة القائلين بالأحوال ، مبيناً أن الأحوال تقترب — إلى حد ما ، من الصفات لأنها وجوه ينظر منها إلى الذات . ويتطرق بعد ذلك إلى « العلم » مبيناً الضروري منه والمكتسب ، ذاكراً أن النظر يقتضي العلم ، جاعلاً من ذلك كله مدخلًا لمعرفة الله مبيناً أن هذه المعرفة ليست واجبة بالنظر ، كما ذهب إلى ذلك المعتزلة . لأن العقل قد يضل ، وهو بقصد البحث عن ذلك ثم يعرض مباشرة رأيه في أول واجب على المكلف . وفي أثناء ذلك يعرض بدقة وأمانة علية رأى المعتزلة كاملاً كما قرروه هم بأنفسهم . ثم بعد أن يفرغ من ذلك يرد عليهم ردًا منطبقاً سليماً ومقبولاً ، وهو في كل ذلك يطرق موضوعات فلسفية هامة مثل : هل المعدوم شيء أم لا ؟ وهل المعدوم معلوم ؟ وما هي أنسام الموجودات ؟ وما حقيقة الجوهر ؟ وهل هو أعراض مجتمعة أم لا ؟ منتهياً من ذلك إلى الجوهر الفرد مبيناً أنه لا شكل له وأنه لا يمكن أن يتداخل مع غيره ... الخ وغير ذلك من آراء هامة . ويختتم الجوياني هذا الكتاب الأول من الشامل بالرد على شبه أهل الربيع على خد تعبيره .

أما كتابه المسماى « كتاب التوحيد » فيبدأ بالكلام عن الواحد وحقيقةه مبيناً أن « الواحد » أكثر من معنى ثم تساؤل : هل الواحدية صفة نفس أم معنى ؟ وبعده

وكان لا بد للجويني ، وهو بقصد الكلام عن الله ، أن يتعرض للت Burgessim : وهذا يدخل مع الجويني ونقرأ معه فلسفة ناضجة وواعية ، وكأنه عاش وعاصر الفلسفه المحدثين ، حيث ذكر ببراعة حفظ الجسم ومعنىاته وعدد الأجزاء المكونة له معتبراً ذلك كله مدخلاً لرأيه في أن الله سبحانه لا يمكن أن يكون جسماً ولا يمكن أن يحيط في الأجسام وهذا يعني أن الجويني قد عرض آراء السكرامية بهلاه ثم رد عليهم .

ولقد تطرق البوغيني من الكلام عن الجسم ومعناه وفكرة التجسيم ، إلى الكلام عن الأكوان التي تليق هذه الأجسام ، فتكلم عن الحركة والسكنون والاجتماع والافتراق والمحاسبة والتداخل ، واضعاً كل شيء بأسلوب فلسفى دقيق .

ولقد خصص الامام في هذا الفصل جزءاً كبيراً للرد على النظام القائل بالكمون وبتألف الجسم من أجزاء لاتنساهي ، نافيا قوله بالطفرة ، وغير ذلك من آراء عرفت عن النظام وتناقلتها الكتب ، والجوييني في كل ذلك يشير أمثلة هامة ، مثل : هل الحركة عن مكان عين السكون في آخر أم لا ؟ وهل يجوز اجتماع جوهرين في حين واحد ؟ وهل يجوز لاجتماع الصدرين في حين ؟ ثم تعرض بعد ذلك لاضطرابات الجبائني وإبنه في أحکام التأليف واضعا في هذا الصدد محاورة فاسفية شديدة بين الآباء والآن .

ثم بدأ الجويين بعد ذلك مباشرة ببابا في الاعتدادات وحقائقها ومعناها ، حيث سرد آراء المترلة وبين اختلافهم في ذلك . ثم شخص فضلا كاهلا عن الخلاء والملاء ،

ولقد عاد الجويني مرة أخرى إلى ما بدأه في أول هذا الكتاب (التوحيد) أقصد كلامه عن الله فنجد أنه هنا قد تعرض لنفي الجهة عنه سبحانه ذاكراً مناقضات المعتزلة في ذلك ، ورکز في هذا الصدد على أصحاب ابن كرام القائلين بجواز قيام الحوادث بذات الله ، نافياً قوله . إنه خالق بالخالقية في الأزل، ورازق بالرازقية في الأزل .

وإذا كانت الكرامية قد استندت في دعواها على تفسير خاطئ . لبعض آيات القرآن الكريم ، فإن الجويني قد أوضح خطأهم هذا وأوضحاً نصب أعيننا التفسير الصحيح مثل هذه الآيات .

وبعد أن انتهى من الرد على الكرامية ، بدأ يعرض آراء النصارى في فهمهم للألوهية . فذكر آراء النسطورية واليعقوبية والملكانية وغيرهم من فرق المسيحية . وقد قرر ، بصدق ، آراءهم في الأقانيم وتسميتهم الله جوهراً ، ورأيهم في الاتحاد وتدرع الالاهوت بالناسوت . ثم تعرض للكلام عن صلب السيد المسيح . وهو في كل ذلك يتثبت بكتابهم نفسه (الإنجيل) ، مبيناً أنهم قد فهموا بعض كلامه خطأ : وعقب على ذلك كله بباب يتضمن صفات الله كما يراها هو وكما رأت الأشاعرة معه .

ثم يأتي الكتاب الثالث والأخير «كتاب العلل» وفيه تكلم عن العلة ومعناها وحقيقة المعолов ، وأحكام العلل وشرائطها ، واختلاف الآراء في ذلك . وفي حديث الإمام عن العلة أثار أمثلة هامة ، وجد الحلول لبعضها ، من هذه الأمثلة : هل يثبت الحكم بوجود العلة وينتفق بانتفاءها أم لا ؟ وهل يصح إطراد العلة مع معоловها ؟ وهل توجب العلة معоловها بشرط أم لا توجبه ؟ وهل توجب العلة أكثر من حكم ؟ وهل يصح معолов بين علتين ؟

ثم هيز الجويني بعد ذلك الأشياء التي يجوز أن تعلل من الأشياء التي لا يمكن تعليلها وأوضحاً فصولاً مستقلة ل بكل مشكلة من هذه المشاكل .

ثم نحمد الجويني يقرر أن الفعل الواقع لا يحتاج لعلة . ورأيه في ذلك أن حدوث الفعل لو كان معلولا ، لا يقتضي إلى علة . ويستهنى المؤلف بعد تفصيل هذا القول إلى أن الفعل الحال (فعل) ليس بحاجة إلى علة .

وفي الكلام عن العلة والسبب وغيرها ، يذهب الجويني إلى الكلام عن الشرط والمصحح وما يتعلق بهما ، مبينا أن الشرط — وإن كان لا يوجب ثبوت مشروطه — إلا أنه يتمتنع المشروط باتفاقه على الوجه الذي انتصب شرطا .

ثم يتساءل الجويني في الفصل اللاحق مباشرة عن : هل العرض شرط في وجود الجوهر أم لا ؟ الصعوبة في هذا التساؤل ، كما يشيرها المؤلف ، هي أنه : كما يفتقر العرض إلى المحل ، من حيث لا يتصور عرض دون محل ، فكذلك لا يتصور جوهر دون عرض . وهذا يعني أن يكون العرض شرطاً في وجود الجوهر ، من حيث أن كل واحد منهما مفتقر إلى الثاني .

ورأى الأشاعرة في هذه الصعوبة هو أنه : مامن عرض إلا وهو مفتقر إلى جوهر ، لكنه لا يفتقر إلى نوع معين من الجواد ، أي أنه مفتقر إلى جنس الجواد .

ويختتم الجويني هذا الكتاب بفصل تساؤل فيه عن صحة جواز (أو عدم جواز) تعليل قبول الجوهر للأعراض موضحا اختلاف الأشاعرة في هذا الصدد .

السائل : المخطوط

إن هذا الكتاب الذي نقدمه الآن للقارئ العربي والمستشرق على حد سواء هو الكتاب الأول من مخطوط « الشامل » لامام الحرمين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ . وقد عثرنا على نسخة منه مصورة في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٢٩٠ علم الكلام ، وتقع في ثلاثة أجزاء . وقد قمنا بمراجعة على النسخة الق وجدها المستشرق همتوت كلو بفر ، ونشر الجزء الأول منها في طبعة غير دقيقة ، ولكنها خطوة في نشر الكتاب . وقد نبه القارئ

العربي إلى وجود مثل هذا المخطوط القيم ، بل المخطوط الذي يعتبر إحدى الموسوعات الأشعرية . ومؤلف هذا المخطوط هو أحد شيوخ الأشاعرة الذين أخذوا على عاتقهم لرأي المذهب الأشعري والمحافظة على بقائه .

وقد قال هلوت كلوبفر أثناء تحقيقه للكتاب :

« وما يبعث على الأسف أنني لم أجد حتى الآن من الشامل الذي يتالف من عدة أجزاء إلا الجزء الأول فقط ، وحتى هذا تتفصّله البداية المكونة من حوالي ٥٠٠ صفحة تعتبر إجمالاً في حالة جيدة . وأصبح الخط — الذي تدل طرائقه كتابه على أنه مضى عليه ما ينify على الثمانينات عام — غير مسكن القراءة في مواضع قليلة متفرقة فقط » .

والمخطوط الذي وجده كلوبفر ، والذي قال إنه اكتشفه بعد ما ظلل بجهولاً مدة قرون طويلة ، يقع في مجلدين — كما سبق القول — ويحتوى على الجزء الأول من كتاب الشامل . وهو موجود بمكتبة كوبن ولو باستنبول تحت رقم ٨٢٦ .

أما مخطوط دار السكتب . فيقع في ثلاثة أجزاء ، مكتوبه بخط قديم غير منقوط ، وقد قام بكتابته الأنصارى الخزرجى ، وهو ربيع بن محمود بن موسى ابن محمد بن محمد بن عليّ الأنصارى الخزرجى . وقد حاولنا أن نعثر على ترجمة له ، ولكننا لم نستطع .

وقد تم نسخ هذا الجزء سنة ٦١٠هـ . وامتنسخ في محل الفتوغراف شهيبال ، قبلة الباب العالى ، باب غالى قاوشو سنده . شهيبال فروطوغرافيانة سنده امتنسخ إليه مشهور .

وقد وجد رقم (١) على الورقة الأولى برغم النقص الذي مبقيه ، وانتهى الجزء الأول عن ١٧٧ ، والثاني ٣٥٣ ، والثالث ٥٢٧ ، ولكل صفحة من هذه الصفحات صورة زنگوغرافية ملحقة بالكتاب .

وجاء في نهاية الجزء الثالث :

(كمل الجزء الأول من الشامل لثلاث خلون من شوال سنة عشر وستمائة ، يتلوه
الجزء الثاني ، وأوله الكلام في بقية الأحوال) .

وتوجد نسخة ثالثة في جامعة الدول العربية ، ولما كانت مصورة عن نسخة
دار الكتب المصرية ، وجدنا عدم مراجعتها على النسختين الآخريتين .

ويحتوى الجزء الأول من الشامل على ثلاثة كتب : الأول منها لم يجد له
عنوانا ، ومن المرجح أن يكون عنوانه «كتاب النظر» ، والثانى «كتاب التوحيد» ،
والثالث «كتاب العلل» .

وقد قمنا بتحقيق هذا المخطوط ، وآخر اجه للقارىء على أحسن وجه ممكن ،
والتعليق عليه ، ووضع النص الصحيح بعد المراجعة على النسختين في صلب النص .
ثم أشرنا إلى الاختلافات الموجودة بين النسختين في المامش ، راجزينا إلى نسخة
دار الكتب بالحرف «أ» ، ونسخة كوبورو بالحرف «ب» .

ويؤسفنا أننا لم نستطيع مراجعة الثالث الأخير من الجزء الثاني والجزء الثالث
على نسخة كوبورو ، وقد قمنا بعدة محاولات لتصوير المخطوط من استنبول ، ولم
نصل إلى نتيجة حتى الآن ، ونرجو الله أن تتمكن من ذلك في الطبعة القادمة .

ونحب أن نشير إلى أنه لما كانت لغة المخطوط قديمة وغير منقوطة ، وقد استعمل
الناسخ حرف الألف بدلاً من الياء ، والواو في مقابل المهمزة ، والياء المهملة بدلاً
من الياء المهموزة ، فقد قمنا بتصحيح هذه الأحرف غير مشيرين إلى ذلك في
المامش ، مكتفين بالإشارة هنا . ومن أمثلة ذلك :

أبا : أبي

ثلاث : ثلاث

فأنتا : فأنت

لها ولای : لهؤلاء

جزو : جزء

بدو : بدء

البداية : البداءة

بقى : بقاء

قصاراً : قصاري

القراءة : القراءة أو القراء

الدعاوا : الدعوى

نرا : نرى

شيا : شيئاً

يتوقا : يتوق

يتناها : يتناهى

الرحا : الرحى

وأحياناً يجده « كل ما » ، و « إن ما » مكتوبة بلا انفصال بين الأحرف ،
مكذا : كلما ، إنما ، وقد صصحناها غير مشيرين إلى ذلك لعدم إضرارها بالمعنى.

ومن الأشياء التي يحب ملاحظتها أن المؤلف كثيراً ما يذكر تقسيماً للكلام إلى
أكثر من وجه ، ثم يكتب الوجه الأول غير ذاكر للوجه الثاني والوجه التالية .
وهو في الحقيقة يود أن يقول إن الكلام أوجهها عدة : أهمها : كذا وكذا وكذا .
وهذا لا يتطلب ذكر الأوجه الباقية . فإذا ما وجد القارئ تقسيماً ذُكر
فيه : أوطا ، أو أحدهما ، أو منها . دون أن يجد لذلك بقية ، فهذا يعني أنه قصد
 بذلك أهمها :

قام ناسخ المخطوط أيضاً بكتابة « لا يخلوا » سواء كانت مصراة مع ضمير
الثائب المفرد أو الجمجم بزيادة ألف في النهاية ، وهذا غير معروف هذه الأيام ،
ولإنما كان قد اصطلاح عليه في الخط العثماني عند كتابة القرآن الكريم . ورأينا من

الأفضل تصحيحها وكتابتها بدون ألف النهاية .

وبالنسبة للمعقوفيين [] الموجودتين داخل النص ، فهي إضافات من عندنا ، وجدنا أنها ضرورية لاستقامة النص ، كأن الأقواس الصغيرة ، لم تكن موجودة في المخطوط ، وإنما وضعناها لتحديد مكان الآيات القرآنية .

وهناك بعض الأخطاء الطفيفة في الآيات ، خطأ في حرف أو اثنين ، لم نجد ضرورة للإشارة إليه ، ولكن صحيحتها . أما الأخطاء الجسيمة فقد أشرنا إليها في الهاشم ، وكتبنا الآية الصحيحة في صلب النص .

هذا هو المرشد الذي سيقود القارئ إلى التعديلات التي فنا بها لكي يجسيد النص مستقيماً .

أشرنا في بداية المقدمة ، أن المخطوط احتوى على ثلاثة كتب هي : كتاب النظر ، كتاب التوحيد وكتاب العلل ، ولما لم نعش على باق « الشامل » ، لأن القاهرة ولا في تركيا ولا في أي بلد آخر ، فقد فاتنا أن نعرف بقية السكتب التي احتوى عليها « الشامل » ، وأن نعرف عدد الأجزاء الباقية منه أو بمعرفة أصح المفقودة ، وأنباء الاطلاع على كتاب الدكتور فوقيه حسين « إمام الحرمين » ، وهو من مسلسلة أعلام العرب ، علينا أن هناك مختصرأ « للشامل » ، وأخر لاختصار المختصر ، الأول موجود بمحمد المخطوطات العربية المchorة واسمها « الكامل في اختصار الشامل » ، ونرجو والله أن تتمكن من تحقيقه قريباً ليكون أحد أعمدة السلسلة ، والثاني « مختصر الكامل » بجامعة الأزهر .

وبالاطلاع على « الكامل في اختصار الشامل » الذي يقع في ٣٧٣ ورقة ، عرفنا أن « الشامل » كان موجوداً كاملاً حتى القرن الثامن الهجري ، وأنه يحتوى على الكتب الآتية :

« كتاب النظر ، كتاب التوحيد ، كتاب العلل ، كتاب الصفات ، كتاب الإرادة ، كتاب القدر ، كتاب النبوات ، كتاب أبطال القول بالولد ، كتاب الرد على الطبايعين ، كتاب التعديل والتجوير » .

ونصل من هذا إلى أن المفقود من مخطوط « الشامل » حوالي ثلاثة أجزاء .
وقد جاء في الكاصل في اختصار الشامل ، لابن الأمير ورقة ٢ - ١ ، ب :

(... وكنت قد وقفت على الكتاب المسمى بالشامل في أصول الدين من مصنفات الإمام العالم ، جامع أشتات الفضائل ، والمبرز على الأواخر والأوائل أبي عبد الله محمد بن عبد الملك الجوني ، المشهور بإمام الحرمين ، عفوا الله عنه ، فوجده كثير الفوائد ، مفرداً في فنه ، قد جمع معظم القواعد ، وحرر فيه المباحث ودق النظر ، وذكر الحق الحاضر ... فاختصرت الكتاب في هذه العجالة ، وذكرت فيه أداته وقواعد وشواده ... وسميته « الكامل اختصار الشامل » ، وجعلته تذكرة لنفسي ، وذخيرة ليوم رحми ...) .

هذا ما افتتح به ابن الأمير الكتاب بعد البسملة . أما ما جاء في ص ٢٧٢ وهي آخر صفحات المخطوط :

(... وقال الحالى منهم : يسمى بذلك في الدنيا دون الآخرة ، وهذا بناء منه على مذهبه أن عصاة المؤمنين يعبدون في الدنيا بالضموم والغموم والآلام ولا عقاب عليهم في الآخرة ، والكافار يثابون في الدنيا بما يفعلونه من الخير دون الآخرة . وزعم أن التسمية بالفسق من العقاب ، ومذهب أهل الحق أن القاضي المؤمن فاسق فاجر ، ولا تبعد تسميته بذلك في الآخرة إن قدر عليه العقاب والفسق ، لا بثأ في الإيمان ، وإنما نأى فيه السكر . والله تعالى أعلم .


هذا آخر ما وجد من كلام الإمام العالم أبي المعال عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني ، إمام الحرمين في كتابه المعروف بالشامل ، وقد اختصرته (بقدر ماقرأته) .


هذا آخر كلام ابن الأمير ، وقد أشاد في مقدمة كتابه بما « للشامل » من فائدة جمة وفضل كبير عليه ، ولن نشير نحن الآن إلى فائدته وأهميته ، تاركين ذلك لرأي القارئ بعد الاطلاع عليه .

ونرجو الله أن يوفقنا في إحياء هذا التراث العظيم ، الذي بدأنا به سلسلة مكتبة التوحيد .


د. علي المشمار
فصل عن - سهر مختار
والله ولي التوفيق

وأذن به منها وإنما أمستعى المهاجر دور العمارت فلأنه لم ينزل
عمر العمارت وعمر المطر ولا يجوز استدال العلم بعمر المطر فليس
يتحقق المطر في ذلك فإذا صدرت فلأنه سرطان في يوم لا يتحقق عدم صدر
العلم أصلًا المطر ولا أصلًا المطر ثم إنها فضاعة العلم المطر
كذلك المطر ليس ملائم لتحقق العلم بالذكر إلا في أيام شرطه
أو الضرر والاضطرار لأن يكون مفترضاً أنها أحوالاً ضرورة وشرط يوم المطر
إنما أمستعى في المطر عليه موجودة وما يتزلف له المطر فلا يسود القيمة
إلا في يوم المطر وهو شرط يتحقق بما يتحقق العلم بالذكر فالمنتهى
إلا أن يتحقق إدخال العرض على المطر في يوم المطر ليكون ماء يدخل
بشكل العلم فعنوان تجوز يومه مع المطر فإذا دخل المطر على العمارت
فيفعل العمارت بحسب ما في المطر المطر عليه وفيه الرد على
رسنون البهكاري في المطر على العمارت على ما عينه مما ذكر من
العلم المطر فيه بخلاف المطر وعمر يوم المطر يستدل يوم المطر
إلا العمارت المطر على العمارت في يوم المطر وهو شرط
في المطر المطر على العمارت في يوم المطر وهو شرط
لأن المطر المطر على العمارت في يوم المطر لا يقدر على يوم المطر






الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من مخطوط دار السكتب المصرية



الصفحة الاولى من الجزء الثاني من مخطوط دار السكتب المصرية



الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث من خطوط دار السكتب المصرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ولا بد منها ، وإنما المبتغي المعانى دون العبارات)^(١) . فإن قيل : فلم شرط عدم العلم في صحة النظر ؟ ولا معنى لشرطه ، إذ العلم يضاد النظر ، فمعنى ثبوت النظر يعني^(٢) عن انتفاء اضداده . فكأنه شرط في ثبوت النظر عدم ضده ، والعدم لانتفاء مخصوص ، والإنتفاء لا يكون شرطاً . وأيضاً فمضادة العلم النظر كضادة الجهل له . فلا معنى لتخصيص العلم بالذكر .

فالمجواب عن ذلك : أن العدم والإنتفاء يجوز أن يكونا^(٣) شرطاً . فإن انتفاء السواد شرط ثبوت البياض ، وإنما الممتنع أن يكون النفي علة موجبة . وأما الشرط فلا يمتنع^(٤) ذلك فيه ، إذ ليس يوجب الشرط مشروطه . وأما تخصيصه^(٥) العلم بالذكر فالتقى به بالأعلى على الأدنى ، إذ الغرض من التحوض في الكلام التعرض لبيان ما يكاد يشكل ، والعلم بتصدّد أن يجوز ثبوته مع النظر إذا ذهب المجوز عن الحقائق . فقصد رضي الله عنه موطن الإشكال^(٦) ، ثم نبه ببيانه على ماعداه .

ولو اجترأ المجترئ فقال : النظر الصحيح هو الفسكل المنوط بطلب وجه الدليل على وجه يوصل إليه ، كان مسيداً .

فصل

[هل يمتنع لجتماع فكريين في حالة واحدة]

فإن قال قائل : زعمتم فيما قدّمتم أن العلم بالمنظور فيه يضاد النظر ، ونحن نرى

(١) ب : — مابين الفوسفين

(٢) ب : يعني

(٣) ب : يكون

(٤) ب : اشكاله

(٥) ب : تخصيص

(٦) ب : تمنع

العاقل يستدل فيؤديه الدليل إلى العلم بالمدلول ، ثم يخرب في ضرب آخر من النظر . فقد تحقق ثبوت نظره في الدليل الثاني مع حصول علية^(١) بالمنظور فيه أولاً . وقد اختلف المحققون في وجه التقصي عن السؤال . فذهب بعضهم إلى أنه إنما يصبح النظر في الدليل الثاني لذهوله عن العلم بموجب الدليل الأول ، فإنه لا يقدم على النظر الثاني إلا في حال ذهوله عن العلم . وهذا الجواب يستقيم على موجب من يمنع لاجتماع فكريين في الحالة الواحدة سواء كانوا متماثلين أو مختلفين . وسيأتي^(٢) تفصيل ذلك في أحکام التضاد^(٣) . وأما من جوّز من المحققين لاجتماع فكريين مختلفين فلا يبعد ثبوت العلم الأول مع الإقدام على النظر الثاني . فوجه الإنفصال على هذه الطريقة وهي^(٤) المرضية من وجهين :

أحدهما: أن تقول : إنما يطلب بنظره الثاني أن يعلم كون المنظور فيه دليلاً . فإذا كان هذا مطلبه ومقصده بنظره وهو غير عالم به ، فقد أطرب ما مهدناه من أن العلم بالشيء لا يجتمع النظر فيه . وإنما الغرض بالرتبة الثانية طلب كون المنظور فيه دليلاً .

فإن قال قائل : هذا غير مصدق ، فإن العارف بالشيء قد يسبّر دلالة أخرى وليس يخطر له طلب كونها دلالة ، فلو كان المقصود بالنظر الثاني لإثبات المنظور فيه دليلاً لاختص ذلك بمن^(٤) يقصده ، ولما تحقق فيمن لم يخطر له ببال . فإن استقام جوابكم فيمن قصد ما قلت ، فما جوابكم في الذي لم يقصد بنظره الشانى إثبات دليل ؟

وهذا الذي ذكره السائل تدليس ، إذ العالم بالشيء إذا أقدم على النظر الثاني فلا بد أن يكون طالباً بنظره ، إذ كل نظر طالب ، وكل ناظر طالب ، ويستحيل أن يكون طالباً بنظره الشانى العلم بما هو عالم به . فإننا نعلم ضرورة بطلان ذلك .

(١) ب : عليه (٢) ب : الضاد (٣) ب : — و (٤) ب : من

فإذا بطل أن يكون طالباً للعلم الأول ، فلابد من تقدير وجه طلب في نظره الثاني ،
فلا وجه فيه إلا ما قلناه .

والوجه الآخر من الجواب أن نقول : الأدلة مختلفة الوجوه وإن كانت^(١)
بأجمعها تقى إلى العلم . فخرص الناظر بنظره الثاني أن يدرك وجها آخر من الدليل
لم يدركه^(٢) أولاً ، وهذا واضح لاختفاء به . فاستبان بما قلناه أنه ناظر فيها هو
غير عالم به .

فصل

[في النظر الفاسد]

إعلم أن النظر^(٣) إذا انحرم شرط من شرائطه فلا يتضمن^(٤) علماً ولا يفضي
إليه . ثم قال المحققون : ولا يفضي النظر الفاسد إلى ضد من أضداد العلم كـ / ٣
لا يفضي إلى العلم . وذهب بعض من لم يحصل له حقائق النظر من الفقهاء إلى أن
النظر في الشهادات مع المذهول عن وجه الدليل يتضمن العلم ، وهذا باطل . والدليل
على بطلانه أوجه :

أحدها : أن الشبهة ليس لها وجه على الاختصاص يتضمن الإرتباط بالجهل ،
وليس كذلك الدليل . والذى يتحقق ذلك أن المتمسك بالشبهة يقرر له الحق أن الذى
ظنه^(٥) وجهاً مودياً إلى اعتقاده فهو فيه غالط . وسبيل حاجته أن نوضح^(٦) له
أنه ظن وجهاً ، وليس الأمر على ما ظن . (وهذا يسّرّ بين لكل ناظر محقق)^(٧) .
فاتضح أن الشبهة لا وجه لها يقتضى من أجله جهلاً . والذى يتحقق ذلك أيضاً ،
أنه لو كان للشبهة وجه يقتضى الجهل لارتباط^(٨) به حتى لا يتم سور ثبوته دون
الجهل . ونحن نعلم أن الناظر في الشبهة يجهل تارة ويشك أخرى ، وتحصل

﴿(١) ب : كائن (٢) ب : يدرك (٣) ب : الناظر (٤) أ : ينتقض
(٥) ب : ظن (٦) ب : يوضع (٧) ب : ما بين القوسين (٨) ب : لارتباط

له غلبة الظنوں فی بعض الأحوال ، وهذه معان مختلفة .

ولما كان الدليل (١) وجهاً (٢) يقتضي العلم لم يتمسّر العثور عليه إلا مع العلم بالمدلول . والذى يتحقق ما قلناه أيضاً أن نقول : الشبهة لا تخوا من حالين : إما أن يكون لها وجه ثابت في معلوم الله تعالى يقتضي الجهل ، وإما أن لا يكون لها وجه ثابت متحقق في علم الله ، ولكن الناظر يظنه ظناً .

فلو كان لها وجه في معلوم الله كان العالمون أولى بالعثور عليه . ونحن نعلم أن العالمين المعصومين عن الزلل كالأنباء ، إذا أحاطوا بوجه الشبهة لم يقتض لهم جهلاً . فاستبان أنه لا وجه للشبهة في معلوم الله يقتضي الجهل . ولكن الناظر ظن فيه وجهاً ، فرجع الأمر إلى ظنه دون الشبهة في نفسها .

وإذا (٣) أحاطت بما قلناه علماً ، فاعلم أن ما يتضمن وجوب العمل ولا (٤) يقتضي العلم كأخبار الآحاد ، والمقاييس ، والعبارات المستنبطة / في منازل الاجتهاد في الأحداث (٥) الشرعية ، فقد تعقبها غلبات الظنوں وهي غير مقتضية لغبارة الظن عند كافة المحققين ، كما أنها غير مقتضية علماً .

وذهب جمهور العلماء إلى أنها تقتضي غلبات الظنوں ، كما يقتضي الدليل العقلي العلم بالمدلول ، وهذا صافت من القول . فإن القياس المستنبط لا يخوا : إما أن يكون صحيحاً في معلوم الله ، وإما أن يكون فاسداً . فإن كان صحيحاً فلما يقتضي علماً ، وإن كان فاسداً كان لغوأ لا إقتضاء له . ولا معنى لإقتضاء القياس غلبة (٦) ظن ، ولكن إنما ترجع غلبة (٧) الظن إلى الناظر فيظن القياس صحيحاً . فاما أن يقتضي له القياس ظناً ، فلا . ولكن تحصل غلبات الظنوں على مجاري العادات .

(١) ب : للدليل

(٢) ب : وجه

(٣) ب : فإذا

(٤) ب : فلا

(٥) ب : الأحكام

(٦) ب : غلبت

(٧) ب : غلبت

فإن قال قائل : أليس من أصل شيخكم أبي الحسن (*) تصويب المجتهدين ، والقطع بأن كل مجتهد مصيب . فأنّ يستقيم القطع بتصويب القائل مع الذهاب إلى أنه على غلبة الظن ؟ وهذا تناقض في ظاهر الأمر . والجواب عن ذلك يستقصى في الأصول . وسبيل إنجاز القول فيه أن نقول : يغلب على ظن الناظر أولاً أمر في المجتهد فيه ، ثم يثبت بدلالة قاطعة أنه يجب عليه العمل بما غالب عليه ظنه . فالقطع إنما أثارته دلالة أصولية قطعية عند حدوث غلبة الظن بعقب الاجتهد ، وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب « التلخيص في الأصول » .

فصل

[بين جلى النظر ودقائقه]

فإن قال قائل : تفصلون بين جلى النظر ودقائقه ، فايفصلوا بينهما وأوضحاوا حقيقتهما . قلنا (١) ذهب بعض المتنميين إلى الأصوليين إلى أن النظر ينقسم إلى الجلى والخفى ، واستروح فيها صار إليه وارتضاه إلى أنها وجدنا رتب النظر متفاوتة : فنها ما يلوح ويتبين من غير بحث حتى يتسرع إلى دركه الشادى (٢) والمتى .
ومنها / ما يدق ويتحصص بدركه كل بازل من النظار (٣) . فامتنان بذلك
تفاوت رتب النظر .

والذى يوضح ذلك : أن الناظر كما يفصل بين المختلفات من الأعراض ويميز

(١) أ : فلما (٢) أنظر لسان العرب ١٤ : ٤٢٥ (٣) ب : الناظر

(*) أبي الحسن :

هو أبو الحسن الأشعري . وهو شيعتهم . متوفى حوالي ٣٣٠ هـ . واسميه اسماعيل ابن عبد الله بن موسى ... بن قيس الاشعري اليماني البصري (أبو الحسن) متكلم . تنسب إليه الأشعريّة . من تصانيفه مقالات الاسلاميين . الرد على الجبّسة . أنظر طبقات الشافعية

٢٤ : ٢ سير النبلاء ١٠ : ٢٠ .

بين أحواله فيها ، فكذلك يميز بين غموض دليل ووضوح آخر ، ويعلم أن الكلام في إفتقار الحادث إلى محدث لا يحاري (١) الكلام في إثبات الجزء والطفرة ودقائق الأكون . والذى ارتضاه المحققون أن العلوم المرتبطة بضرورب النظر لاتختلف وتتفاوت ، إذ لا يتصور علم أبین من علم ، إذ العلم [علم] بتبيين المعالم ومعرفته واستيفائه (٢) ، ولا يضام العلم استرابة أصلا ، وكيف يتضاهان وهما متضادان ؟ فوضوح بذلك استحاللة وصف العلم بالخفاء ، إذ حقيقة كل علم التبيين وهو ينافض الخفاء . فإن قال قائل : فيلزم على طرد (٣) ما قلته موه أن تكون العلوم النظرية بمثابة العلوم المضورية والمميز بينهما معلوماً قطعاً . وربما يلزم من لا يحصل سؤالاً فيقول : لو استوى العلمان ، لزم القطع بأن معرفة الواحد منها (٤) ربها بمثابة معرفة الأنبياء والملائكة ، وهذا مالا سبيل إلى إطلاقه إذ الأمة مطبقة على خلافه .

والجواب عن ذلك أن نقول : هذا سؤال من ذهل عن الحقائق واجترأ بظواهر التلويمات . وجملة القول في ذلك أنه لا يتصور ثبوت علمنا أحد هما أبین من الآخر ، كما لا يتصور التفاصل في البيان عند تصور الخفاء في أحد المتضافلين ، وقد أوضحنا أن الخفاء ينافض العلم ، إذ حقيقة العلم التبيين ، والخفاء والتبيين وصفان متضادان .

وأما ما لمسته إلى السائل فلا معتصم فيه ، إذ العلم المضوري يشابه العلم النظري في حكم التبيين . والذى يوضح الحق في ذلك اتفاق أرباب الألباب على أن العلم بالشيء الواقع نظراً يماثل العلم به / بدئية (٥) وضرورة كالمثال الحركة المضورية الحركة الكسنية ، والحركة مماثلة . ومن حكم المماثلين وجوب مستوى هما في صفات النفس . فلو كان العلم المضوري مخالفًا للكسي في وجهه من البيان لما كان مثلاً له .

(١) ب : لا يحاذى | (٢) ب : استيفائه

(٤) ب : - هنا (٥) ب : بدئية

ولو تعسف متعسف وأنكر التماطل بين العلمين كان ذلك خروجاً منه عن قضية العقول . وأول ما يلزمه على ذلك أن نقول : إذا أقدرنا الرب على علم لم يوصف بالاقتدار على مثله بديهيأ من غير أن يخلق لنا القدرة عليه ، وهذا يفضي إلى هدم قواعد العقائد .

ثم نقول : إنما يفصل العاقل بين أحواله في العلوم المخبروية والنظرية لإطراد العادة وامتناعها رارها بخالق العلوم الضرورية تعاقباً وتوالياً ، إذ علم المرء بنفسه وإستحالة إجتماع المتضادات والمحسوسات ونحوها من المخبرويات ، يطرد عادة ولا يتعود على الحال أضدادها ، فيليق المرء نفسه عند زوال (١) الآفات والغفلات عالماً بها . وأما العلوم النظرية فليست كذلك ، فإنها لا تطرد عادة ، وقد تزول وتعاقبها الشكوك والريب ، ثم يحاول العاقل ردتها بتذكرة النظر . فهذا وجده في الفصل .

وأيضاً فإن العلوم المكتسبة مقدورها المكتسبين بخلاف البديهية ، فتتول تفرقة العاقل بين العلمين إلى ثبوت لاستطاعته وإقتداره في حال وإنقاذهما في أخرى ، وذلك نحو فرقه بين رعشه ورعدته وبين حركته المختارة له ، فلا يرجع الفرق إلى نفس الحركة ، ولذلك يقول إلى ثبوت القدرة مقارنة لأحد هما ، وثبتت العجز مقارنة للأخرى .

وأما الذي (٢) ألموه من كون معرفة الواحد منها معرفة الأنبياء وهذا (٣)
مala يعى (٤) فيه على الجملة ، وإن افترقا على التفصيل . ومسيل الإفتراق
من وجهين :

أحدهما : أن تكون / علوم الأنبياء ضرورية . وقد صار إلى ذلك بعض ٧

(١) ب : زوال

(٢) ب : الذين

(٣) ب : فهذا

(٤) ب : بعد .

المحققين . ثم قد سبق القول في الفصل بين الضروري والنظرى .

والوجه الآخر أن الأنبياء عليهم السلام تتواتي لهم العلوم حتى تكاد تستوعب معظم الساعات مع عدم اعتماد الفترات ، فيفضّلُون من (١) دونهم بدوام المعرفة لا بصفة في المعرفة .

وذكر بعض المحققين فرقاً (٢) : يجوز أن يستأثر الصديقوں بطريق من الأدلة . ومن أحاط بوجوه من الدلالة فيبعد أن يغفل عن جميعها ، فإن قدرت غفلته عن بعضها قام بذلك (٣) ببعضها مقام المغفول عنه . ومن اتخذ دليلاً أو كثُر غفلته وغلبتْه شهواته (٤) ، فبالحري أن يذهب عن الوجه الواحد .

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ بَيَّنْتُمْ أَنَّ الْعِلْمَ لَا تَتَفَاضِلُ فِي حَقَائِقِهَا ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْيَنْظَرِ ؟
هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَفَاضِلَ وَيُنْقَسِمَ (٥) إِلَى الْجَلْيٍّ وَالْخَنْقِّ ؟ قَلْنَا : هَذَا مَا لَا يَحْصُولُ لَهُ
إِذْ النَّظَرُ لَا تَبَيَّنُ فِيهِ ، إِنَّمَا هُوَ طَلَبٌ وَبَحْثٌ ، فَكَيْفَ يَتَفَاضِلُ فِي الْبَيَانِ مَا يَضَادُهُ
الْبَيَانُ ! وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ النَّظَرَ يَضَادُهُ الْعِلْمُ فِي حَالٍ وَجُودِهِ ، فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ
عَالِمًا بِالشَّيْءِ طَالِبًا لِلْعِلْمِ بِهِ . فَإِذَا أَسْتَبَانَ أَنَّ النَّظَرَ لَا تَبَيَّنُ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ طَلَبٌ بَيَانٌ ،
فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ نَظَرًا بَيْنَ مَنْ نَظَرَ ؟ وَتَفَاضِلُ شَيْئَيْنِ يَضَادُهُمَا الْبَيَانُ فِي الْبَيَانِ كَتَفَاضِلِ
شَيْئَيْنِ يَضَادُهُمَا الْخَفَاءُ فِي الْخَفَاءِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِي (٦) الْعَلَمَيْنِ فَإِنْفَهُمُوا أَرْشَدُوكُمُ اللَّهُ .

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَنَحْنُ نَرِى نَاظِرًا يَتَسَرَّعُ إِلَى دُرُكِ مَقْصِدِهِ ، وَنَرِى آخَرَ
لَا يَنْأَى غَرْضَهُ إِلَّا بِأَقْصِى جَهْدِهِ . قَلْنَا : إِنَّمَا ذَلِكُ لِأَمْرٍ ، وَهُوَ أَنَّ السَّبِيلَ قَدْ يَعْسُرُ
فِي الْأَسْعَابِينِ ، وَقَدْ تَضَلُّ (٧) قَرِيْحَةَ الْفَسَطِينِ ، وَتَبَدُّ طَبِيعَةَ الْبَلِيدِ إِلَى نَيلِ الصَّوَابِ
وَذَلِكَ غَيْرُ نَسْكٍ فِي مَسْتَقِرِ الْعَادَاتِ (٨) .

(١) الأفضل أن تكون من

(٢) ب : وقال

(٣) ب : تذكر

(٤) ب : وغلبة شهواته

(٥) ب : فبنقسم

(٦) ب : — في

(٧) ب : نسكل

(٨) ب : المادة

فإن قيل : فقد شحن (١) المحققون مصنفاتهم بالنظر الجليّ والدقيق ، فما أرادوا بذلك ؟ قلنا : صرادهم بذلك أن النظر إذا كان يستند إلى / الضروري برتبة ٨ فهو الجليّ ، وإذا كان يستند إلى الضروري برتبتين فهو أخفى مما سبق في اطلاقهم ، وليس المعنى بذلك كون نظر أخفى من نظر ، ولكن المراد به أن الذي يشغله بنظر واحد أقل فكراً من الذي يتعلق بمنظرين ويشتغل بفكريين (٢) .

فهذا وجه تفاصيل النظر ، والا فلا يتصور في النظر واحد أجمل من نظر . وضرب المحققون لذلك مثالاً و قالوا : سبيل الناظر سبيل الماشي العادم (٣) أمر مقصدده . فإن قصرت المعرفة قلّ الكد ، وقصر الجهد ، وإن طالت إزداد الجهد ولا يفضل مشيًّا مثيًّا مع إستواء الصفة والمسافة .

فصل

[في حدى العالم والعلم به]

فإن قال قائل : إذا نصبت دليلاً في حدى العالم ، فالمدلول حدى العالم أو العلم بحدى العالم . قلنا : هذا مما اختلف أرباب الأصول فيه . فذهب بعضهم إلى أن المدلول الدليل العلم بحدى العالم . وذهب آخرون إلى أن العلم حدى العالم نفسه . ثم من أحاط بتعلق الدليل بالمدلول اقتضى له ذلك العلم بالمدلول . ومن زعم أن المدلول هو العلم لم يتصور عنده انقسام المدلولات إلى الوجود والعدم ، والحدث والقدم ، وإنما المدلول العلم على كل حال ، ثم العلوم تختلف بتغاير معلوماتها . ولا خلاف [في] أن الأدلة تنقسم إلى الوجود والعدم ، والحدث والقدم .

واستدل من ذهب إلى أن المدلول هو العلم بأن قال : الدليل يتضمن مدلوله ويقتضيه عند أقوام ويوجبه عند آخرين ، ويولدده عند المعتزلة . وهذه الجهات كلها مستحيلة إذا قدر المدلول غير العلم ، فإننا لو قلنا : إن العالم يدل على الصانع سبحانه وتعالى ،

(١) ب : شهر (٢) ب : بفكريين (٣) ب : القادر

لزمنا أن نقول : أنه يتضمنه ويقتضيه أو(١) يوجبه ، وذلك مستحيل وفاصاً ،
إذ البارى سبحانه غير مقتضى ولا هو جب ، فدلل(٢) على أن الدليل يقتضى العلم
بالصانع ، وهذا لا بعد فيه .

وأستدل هذا / (٣) القائل أيضاً بأن قال: وجوه التعلق مضبوطة عند العقلاء .
منها : تعلق العلم بالمعلوم وتعلق القدرة بالمقنود إلى غير ذلك مما يأتى شرحه ،
وليس تعلق الحديث بالفاعل من الوجوه المضبوطة في التعلق .

وَمَا اسْتَدَلُوا بِهِ أَيْضًا أَنْ قَالُوا : الْعِلْمُ بِالْمَدْلُولِ يَنْافِي صِحَّةَ النَّظرِ . قَالُوا : وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ مَا يَطْلُبُهُ فَهُوَ مُحْقِقٌ مَعَهُ وَإِنَّمَا تَطْلُبُهُ الْمَدْلُولُ ، فَذَلِكَ أَنَّ الْمَدْلُولَ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي قَامَ بِهِ . وَالَّذِي أَرْتَضَاهُ الْقاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ الْمَدْلُولَ دَلِيلٌ حَدَثَ الْعَالَمَ ، وَالْحَيْثُ . يَتَعَلَّقُ وَجْهُ الدَّلِيلِ بِالْمَدْلُولِ يَعْلَمُ الْمَدْلُولُ وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَدَلَّةَ الْعُقْلِيَّةُ تَدْلِي لِأَنفُسِهَا ، وَدَلَالَتُهَا مِنْ صَفَاتِ ذُوَاتِهَا ، وَصَفَاتِ الْأَنْفُسِ لَا تَزُولُ مَعَ بَقاءِ الْأَنْفُسِ اِنْفَاقًاً مِنَ الْعُقْلَاءِ . فَلَوْ أَحَدَثَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَحْدُثْ عَاقِلًا يَنْظَرُ وَيَسْتَدِلُ فَلَا تَخْلُو الْحَوَادِثُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَدَلَّةً مَعَ اِنْتِفَاءِ الْمُسْتَدِلِينَ أَوْ لَا تَكُونَ أَدَلَّةً . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَدَلَّةً وَجَبَ أَنْ لَا تَدْلِي أَيْضًا عِنْدَ وَجْهِ الْعُقْلَاءِ ،

(١) بـ و (٢) بـ : واستبدل فدل (٣) (أ) : مكررة

(*) محمد الباقياني (٢٣٨) — (٤٠٣) : (٩٥٠ م ١٠١٣).

محمد بن الطيب بن محمد جعفر بن القاسم البصري ؟ ثم البغدادي المعروف بالباقلاني (أبو بكر) متكلماً على مذهب الأشعري . ولد بالبصرة وسكن بغداد وسمع بها الحديث وردد على المعتزلة والشيعة والخوارج والبلمية وغيرهم . وتوفي ببغداد لسبعين بقين من ذي العقدة من تصانيفه : تمهيد الأوائل وتأخيص الدلائل ، مناقب الأئمة ونفق المطاعن على سلف الأئمة ؛ إعجاز القرآن ، أسرار الباطنية ، هداية المسترشدين في الكلام . معجم المؤلفين ج ١٠ طبعة دمشق سنة ١٩٦٠ م وراجع الفهرس : سير النبلاء ١١ : ٤٣ وتحيطي البغدادي ٥ : ٣٧٩ - ٣٨٣ وابن خلكان : وفيات الأئماد ١ : ٦٠٩ .

اذ من المستحيل انتفاء صفة نفس في حال وثبوتها في أخرى ، ولو ساغ ذلك لساغ خروج الجوهر عن تحيزه في بعض الأحوال معبقاء ذاته .

وان زعم الخصم أنها أدلة ، قيل له : فلا يتصور ثبوت الدليل من غير ثبوت المدلول . فلو كان المدلول علماً لاستحال ثبوته مع انتفاء المستدلين ، فدل على أن المدلول ليس هو علم الناظر . والذى يوضح ذلك أن الأدلة لا ترجع الى علوم النظار (١) اجماعاً ، وهى تنقسم الى الوجود والعدم على ما سيأتي ترتيب الأدلة ان شاء الله .

فلو جاز المصير الى أن المدلول هو العلم جاز المصير الى أن الأدلة هي العلوم .
فليس أحد القائلين بمقالة أولى من الثاني .

وأما الذى تمسك به ناصر المذهب الأول من أن الدليل يتضمن المدلول فهو ذلة منه ، فإن الدليل عند المحققين يتعلق بالمدلول ولا يتضمنه / والإحاطة بوجه ١٠ تعلق الدليل بمدلوله تتضمن (٢) العلم وقد لا تتضمن (٣) العلم والتتعلق الى الدليل . ولم يسلم الخصم ما رأمه من أن الدليل يتضمن المدلول . وأما ما استدل به من أن وجوده التعلق مضبوطة عند العقلاه وليس من جملتها تعلق الحديث بالفاعل ، فيقال له : هذا اتفصار على استبعاد من غير دليل . فبم تذكر على من يزعم أن من وجوده التعلق تعلق الفعل بالفاعل ، ولئن ساغ تعلق الفعل بالعلم بالفاعل ، ساغ تعلقه بالفاعل .

واما ما تشيشوا به من أن العلم بالمدلول ينافي صحة النظر على ما قدروه ولا مستروح (٣) فيه . فإننا نقول : من شرط صحة النظر عدم العلم بالمنظور فيه ، وليس كل ما كان شرطاً في صحة النظر وجب المصير الى أنه المدلول ، فاستبان

(١) ب : الناظر ،

(٢) ب : يتضمن (٣) ب : عليها بيان في (١) ، وهي في (ب)
وهذا لا يتضمن رجوع (٣) أ : مستروح .

اكتفاء الخصم بدعواه^(١) . وهذا الاختلاف يهون مدركه^(٢) وما له^(٣) يرجع الى التناقض في عبارات .

فصل

[في الكلام عن الأحوال]

فإن قال قائل : إذا نصرتم القول بإثبات الأحوال على ما مسيأني شرحها^(٤) إن شاء الله ، فهل تشتبتون للناظر حالا .

قائنا : إذا نصرنا القول بالأحوال فلا بد من^(٥) إثباتها للناظرين ، إذ كل وصف شرط في ثبوت الحياة فهو يقتضي حالا لمن قام به ، وكل وصف لا تشرط فيه الحياة فلا يجب حالا إلا الأكون .

فإن قال قائل : النظر ينقسم إلى الصحيح وال fasid ، ثم الصحيح منه ينطوى في الأغلب على فكرا فلا يخلو إما أن تقولوا : يثبت^(٦) الناظر حال عن^(٧) نظره الصحيح يتميز^(٨) عن حالتة^(٩) الثابتة له عن نظره fasid أو القاصر أولا .

فإن زعمتم أنه لا يثبت^(١٠) حال عن نظره الصحيح ، فهذا تشبت منكم إلى جحد الأحوال . إذ المعول عليه ما يجده العاقل في نفسه من اختلاف أحواله . ومن صح نظره يجده من^(١١) نفسه حالا يخالف حال الناظر في الشبهة . وإن أثبتتم ما طولبتم به كان حالا أيضا (إذ النظر) معان إذ من شرط

(١) ب : لدعاوه (٢) ب : مدلوله (٣) (أ) : وما ان

(٤) ب : شرحه (٥) ب : فيلزم . (٦) ب : ثبت

(٧) ب : على (٨) ب : تمييز . (٩) ب : حاله

(١٠) ب : لا ثبت . (١١) ب : من

الموجب . . . [مو][جباً] عن وصفين وقد اختلف . . . كتبه (١) وإنما يثبت الحال عن تذكر أركان النظر ، وقد قدمنا جواز تعلق تذكر واحد بجمل من ضروب النظر ، والتذكر معنى واحد ، فلا يبعد أن يوجب حالاً . ثم إن رضي الله عنه زيف ذلك في « نقض النقض » من وجهين . أحدهما : أن قال : العاقل يفصل بين حاله في تذكر النظر السابق ، وبين حاله في (٢) إبداء (٣) النظر الثاني (٤) . ولا سبيل إلى المصير إلى استواء الحالين وتماثل موجبهما . والوجه الآخر من الفساد أن الناظراً إذا انتهى إلى الفكر الآخرين من نظره ، فعندئذ يجد تقدير ثبوت الحال عن صحة النظر ، أن ثبتت الحال على ما قدر به ، وهو عند ذلك مذهب فكرة ، متذكر لفكرة السالفة . فلو أثبنا الحال ، لا تتحقق التعلق بوجوبهما معينين . أحدهما : تذكر ما مضى ، والثاني : إنشاء الفكر الآخرين .

ثم قال : فالوجه في ذلك أن نقول : إذا كان النظر لا يصح إلا عند توالي فكر مختلفة (٥) ، فليس صحيحـاـ النظر جنساً واحداً ، وإنما هو أجناس مختلفة متعاقبة ، ولا يتصور ثبوت حال عن أجناس مختلفة ، والأولى نفي (٦) الحال عن صحيحـاـ النظر ، إذ ليس صحيحـاـ النظر عبارة عن معنى مفرد الجنس .

فإن قيل : الناظر يجد من نفسه حالاً إذا صبح نظره مخالفة لسائر الأحوال . قلنا : هذه زلة من الملزم وإنما الذي يشير إليه عن حالة الصادرة عن عليه بوجه الدليل . (ونحن لا ننكر أن يوجب العلم حالاً ، ولكن العلم بوجه الدليل) (٧) ليس من النظر بل هو واقع بعد انقضائه . فاستبان وجه الصواب فيها فلينه .

(١) ب : — ما بين القوسين ، والبيان ناقص من (أ) .

(٢) ب : — حاله في .

(٣) ب : إمداده (٤) ب : الثاني (٥) ب : مختلف

(٦) ب : هي (٧) ب : — ما بين القوسين .

فصل

[هل النظر شرط في العلم]

فإن قال قائل : قد قدمتم أن النظر يتضمن العلم إذا صحي ، فهل يجوز إطلاق
 ١٢ القول بأنه شرط في العلم / المقدر . قلنا : هذا مما اختلفت [فيه الأئمة ، فذهب
 فريق من المتصدّمين إلى] تسميته شرطاً ، واستدل بأن الشرط [إن لم يكن]
 شرطاً في العلم ، لم يتضمنه . فلو كان [النظر شرطاً في العلم لجرى ذلك]
 مجرى الحياة مع العلم . واستدل أيضاً بأن قال : من حكم الشرط وجوده مع
 المشروط ، كالحياة مع العلم ، ولا يتصور مقارنة النظر للعلم ، فخرج عن كونه
 شرطاً فيه .

وأطلق القاضي رضي الله عنه اسم الشرط على النظر وقال : كل ما يتوقف
 ثبوته على أمر ، ولم يكن ذلك الأمر هو جبراً له فهو شرط فيه . ثم الشروط
 تنقسم : فنها ما يقارن المشروط ، ومنها ما يشترط تقادمه ، وانفصل عن ما
 استدل به القائل الأول حيث قال : الشرط لا يتضمن مشروطه . فقال مجبياً :
 بهذه دعوى ، ولم ننكر (١) على من يقسم الشراط ، فيجعل بعضها متضمنة
 للشروط ، وإن لم يتضمن سائرها ذلك . ولا يرجع هذا القائل إلى محصول عند
 التحقيق والمطالبة . ثم قال رضي الله عنه : الحياة - كأنها شرط في العلم - فهي
 شرط في الجهل والتشكّك وغلبة الظن ، ولا بد من حصول العلم أو حصول بعض
 أضداده ، ثم تضمن الحياة أحد الأضداد ، لا يمنع كونها شرطاً فيها ، فكذلك
 تضمن النظر للعلم على التعين ، ينبغي أن لا ينبع كونه (٢) شرطاً .

وأما ما تمسك به من أن الشرط يقارن مشروطه ، فهو دعوى أيضاً . على

(١) ب : تذكر . (٢) ب : كونها .

أنه يقال له : إن لم يبعد ^(١) تعلق العلم بالنظر تضمنا وارتباطاً مع تقديم النظر ، فلا يبعد تعلقه به شرطاً .

فصل

[في الكلام عن العلم المكتسب والضروري]

ما صار إليه معظم المحققين أن العلوم النظرية تقع مقدورة مكتسبة للعباد . وذهب بعض النظار إلى أن العلوم الواقعة بعقب النظر تقع ضرورية مرتبة على أسباب / وليس من شرط ثبوتها تقديم الأسباب ، ولكن أطردت العادة بذلك ، ١٣ إرادتها ^(٢) فيسائر الأسباب . والنظر عند هذا القائل مقدور مكتسب . وأما العلوم الضرورية فقد اختلفت الحكام في تجويز وقوعها استدلالية نظرية .

فذهب بعضهم إلى أن الاستدلال في جميعها مستحب ، ولا يجوز وقوفها مقدورة ، وهي خارجة عن قبيل مقدورات البشر كالطعوم والأرياح ^(٣) والألوان ^(٤) ونحوها .

وذهب آخرون إلى تجويز وقوع جميعها ^(٥) مقدورة نظرية . وصار ^(٦) آخرون إلى أن كل علم كان من شرط كمال العقل ، فلا يسونغ تقديره نظرياً ، إذ من شرط إفتتاح النظر كمال العقل ، فلم يتحقق إنشاء النظر من لم يعقل . وهذا القائل يحوز وقوع العلوم التي هي من العقل مكتسباً مقدوراً، وإن منع كونه نظرياً، وسنستقصى الكلام في أحکام العلوم في مفتح الصفات إن شاء الله . ولكن غرضنا الآن ذكر مسألة متعلقة بالنظر ، وهو أن العلم المقدور المستدل عليه المطلوب

(١) ب : تبعـ (٢) ب : إرادـ (٣) ب : الأريـ

(٤) ب : الأـ (٥) أ : جـ (٦) ب : فـ

بالأدلة (١) لا يجوز ثبوته تقدير وقوعه مقدوراً مكتسباً من غير تقدير نظر .
هذا ما ارتضاه القاضي ومعظم المتكلمين .

وذهب الأستاذ أبو اسحق * إلى أن العلم المقدور المستدل عليه يجوز ثبوته مقدوراً من غير تقدم نظر واستدلل وأستدل على ما قال : بأن العلم يجوز ثبوت ذاته من غير تقدم نظر . وعنى بذلك جواز ثبوته ضرورة . فإذا (٢) جاز تقدير ثبوت العلم من غير نظر ، فلا مانع من تجويز تقدير القدرة على العلم من غير تقدم نظر .

وأستدل أيضاً على ما قال : بأن العلم لا يقع إلا بعد النظر . فلو كان المؤثر فيه النظر لما اختص ثبوته بحالة عدم النظر . فإذا جاز ثبوته بعد انقضاء النظر ، جاز ثبوته أولاً من غير نظر ، إذ المقصود كالذى لم يوجد أصلاً . والمدليل على تحقيق ما ارتضاه القاضي أن نقسم الكلام أولاً فنقول : هل يتضمن النظر العلم لزوماً / ووجوباً ، أم لا يتضمن ذلك في حكم العقل ، وإنما يعقبه العلم ليجادلا .

فإن زعم الأستاذ أن النظر لا يتضمن العلم ولا يقتضيه عقلاً ، وهو أرفع قدرآً من أن يقول ذلك ، ولكن دأب النثار استيفاء الأقسام في الكلام . والمصير إلى هذا القسم باطل ، فإذا نعلم أن الاحتياط بوجه الدليل تضاد الجهل بالدلول ، ويستحيل تقدير العلم بشبوب الأعراض وحدودها ، واستحالة تعرى الجواهر منها مع العلم باستحالة حدوث لا أول لها . فيستحيل أن يعلم الناظر ما ذكرناه ،

(١) ب : — المطلوب بالأدلة (٢) ب : فإذا .

* لاسحق الاسفاريانى (+ ٢٨٤ هـ) .

إسحق ابن أبي عمران النيسابوري الاسفاريانى ، الشافعى (أبو يعقوب) فقيه محدث ، حافظ ، كتب الحديث بخراسان والمراقبين والمحجاز ومصر والشام ولهم مصنفات كثيرة ، وتوفي بإسفاراً بين أفريل رمضان . معجم المؤلفين ج ٢ من ٢٣٦ سنة ١٩٥٧ .

ويعلم أن مالا يخلو عن الحوادث لا يسبقها، ثم يعتقد قدم العالم، وهكذا تقدير القول في كل دليل.

وما كان سبيلاً لبيان العادات، فلا يبعد في جواز العقل خروجه عن وصفه، وهذا كما أن الشبع لما ترب على تناول الطعام عادة، لم يستحل في العقل تقدير الأكل من غير استعاب شبع.

والذى يوضح فساد هذا القسم أيضاً أن القول مؤد إلى جحد النظر — فإذا مما اعترفنا بأن النظر لا يتضمن العلم عقلاً، ونحن نعلم أن كل ناظر لا يعلم في مجرى العادة بل العادات تختلف — ففي إبداء ذلك جحد اقتضاء النظر العلم من قبيل العقل، ثم لا تطرد فيه عادة، فوضاح بطلان هذا القسم.

ولأن مسام الأستاذ أن النظر الصحيح يتضمن العلم عقلاً، وهو (١) الظن به، ففيه لإبطال كل ما عول عليه. فإنه لو ساغ تقدير علم بلا نظر سابق مع كون العام مكتسباً ساغ، تقدير نظر بلا علم لا حق مع التذكر وانتفاء الآفات. ونما يلزم الأستاذ على ما قاله أن نقول (٢): من اعتقاد ثبوت الصانع، وأنكر الحاجاج، ولم ينظر أصلاً، وركن إلى التقليد في قواعد التوحيد، وادعى علماً مكتسباً، فمن مذهب الأستاذ أنه مأمور بالنظر والاستدلال، وأن المقلدين غير عارفين بالله تعالى.

ثم نقول للأستاذ: إذا جوزت ثبوت علم من غير دليل، فما يؤمنك أن تكون من العلماء / المكتسبين لعلومهم ، وإن لم تنظر ولم تستدل؟ ولا انفصال عن سؤالهم. ١٥
هذا على إعتقاد الأستاذ.

وأما ما تمسك به من أنه إذا جاز تقدير العلم ضرورياً (٣) من غير نظر سابق، وجب تحييز علم مقدر من غير نظر سابق. وهذا الذي قاله دعوى،

(٢) ب : يقول

(١) ب : وهي

(٤) أ : فيه وزنا

فهو مطالب بتصحيحها . فيقال له : لم قست جواز وقوع المقدور على جواز وقوع الضروري ؟ ولو ساغ إطلاق مثل هذه الدعوى ، فبم تذكر (١) على من يعارضك مثلها في بيان (٢) مقتضيتك ؟ فنقول : إذا لم يجز وقوع النظر صحيحًا غير مرتبط بالعلم ، لم يجز تقدير العام المقدور غير مرتبط بالنظر . والذى قلناه أولى مما أبداه . وهذا متفق عليه بين المحققين ، وهو أن من إدّعى في الحوادث صفة زائدة على الصفات المضبوطة للعقلاء ، كان قوله مردوداً قطعاً .

ووجه الرد عليه أن ما ادعاه لم يعلم ضرورة ، ولم يتوصل إليه نظرآ . وكل ما لا يعلم اضطرارآ ، فواجب ارتباطه بالنظر . وهذا لا يستقيم على أصل الأستاذ . فإن للسائل على أصله أن يقول : علت صفة لم يدركوها من غير ضرورة ولا انظر ، وهذا يقبح في أصول من التوحيد .

وأما ما تمسك به من أن النظر يستعقب العلم ، ولا يوجد العلم إلا بعد انقضائه ، فالذى قاله ينعكس عليه في كون النظر متضمناً للعلم . فإنه لا يأبى ذلك ولا ينكره ، ثم إنما يتضمن العلم بعد انقضائه . فلأن جاز ارتباطه بالعلم بعد انقضائه ، جاز ارتباط العلم به بعد انقضائه ، على أنا قدمنا أن تذكر النظر يدوم ويقارن العلم بالمنظور فيه . وقد سبق فيه قول مقنع .

فصل

[هل يقتضي النظر العلم ؟]

فإن قيل : إذا انقضى النظر على حكم الصحة ، فيجوز أن يعقبه آفة تضاد العلم . وإنما يثبت العلم عند انتفاء اضداده ، وليس يقتضي النظر نفي اضداد العلم به ، فلا معنى لاقتضاء النظر العلم ، فإنما يثبت العلم من حيث لا يخلو المدل عنه أو

(٢) ب : صدر

(١) ب : تذكر

عن اضدادة ، فإذا انتهت اضداده فلا بد من ثبوته | وهذا لا اختصاص له ١٦
بالعلوم (١) ، بل هو مطرد في جملة الأعراض ذات (٢) الاضداد ، وهذا تابيس.
و كشف القول فيه : إن النظر لا يتضمن نفي الاضداد العامة كالموت والعشية والغفلة ،
ولكنه يتضمن نفي الجهل والشك وغلبات الظنون ، حق لا يسوغ تقدير انتفاء
نظر صحيح مع ثبوت الشك في المنظور فيه ، وكذلك لا يسوغ ثبوت الجهل بالمنظور
فيه ، فاستبان غرضنا في انتفاء النظر العلم .

فصل

[في معرفة الله تعالى ، هل هي واجبة النظر والاستدلال أم لا ؟]

النظر والاستدلال المؤديان إلى معرفة الله سبحانه (٣) واجبان . ثم الذي
اتفق عليه أهل الحق : أنه لا يدرك وجوب واجب في حكم التكليف عقلاً ،
ومدارك موجبات الشكيف الشرائع ، ولا تتوصل بقضية العقل قبل استقرار
الشريعة إلى درك واجب ولا حظر ولا مباح ولا ندب . وقالت المعتزلة : يدرك
بالعقل قبل تقرير الشرائع وجوب جمل من الأشياء . ومسئلتي هذه المسألة مستفحة
في صدور « التعديل والتجمير » (٤) إن شاء الله .

ولكنا نذكر الآن ما يتعلّق من المسألة بالنظر . فمن أصل المعتزلة أن وجوب
النظر يستدرك عقلاً ولا يتوقف ثبوته على ثبوت شرعي . ثم قالوا : ممّا يدل
استدراكه (٥) أن العاقل إذا فكر ، فيخطر له خاطر ان ، يقدر في أحدهما أن له
ربا خالقاً أنعم عليه . ولو استدل ونظر وعرفه وشكره لأمن (٦) عقابه ورجا
ثوابه ، ولو لإنكف (٧) عن الشكر ، فلا يأمن استئيذاب العقاب ، فيركن إلى دعوة

(١) ب : بالعلم

(٢) ب : + و

(٣) ب : - سبحانه

(٤) ب : التجمير

(٥) أ : استدراكه

(٦) ب : تكف

(٧) ب : لأمر

الأمن (١) في أحد خاطرية ، ويغاب على ظنه استيصال العقاب في الخطرة الثانية ،
فيوجب عليه مقتضى العقل التمسك بسبب الأمان (٢) ومحاذرة الخوف .

قالوا : فهذا سبيل استدراك وجوب النظر وغيره من واجبات العقول . ثم
ألزمونا على (٣) موجب أصلنا ، مسوالا ، وهو من أعظم تلبيساتهم . فقالوا :
فيما صرتم إلينا ، سقوط حجج الأنبياء ، واستعلاء كلية المحددين .

١٧ وذلك أن الرسول إذا ظهر وادعى النبوة وأظهر / المعجزة وتحدى الخلاائق ،
ودعاهم إلى النظر في حاله ، والمستدل بالمعجزة على صدقه . فلو أبوا ، وقالوا : لم تسبق لنا
دلالة على وجوب النظر إذ لم يتقرر شرع من قبل (٤) ، ولا يوجب العقل علينا النظر ،
ولا يحب علينا النظر إلا بعد المعرفة بثبوت نبوتك (٥) واستقرار شريعتك ، ولو (٦)
عرفنا ذلك لم نحتاج إلى النظر . فوجوب النظر موقوف على ثبوت ما لو ثبت ،
ليستغنى عن النظر ، وهذا تصريح بنفي وجوب النظر . وهذا لو ثبت لبطلات دعوة
الأنبياء ودحضت حجتهم .

الجواب عن تويههم (٧) من أوجهه : أحدها : أن نعارض ما ألزمونا بعده ظهور
الله بمقتضى أصلهم في درك العقل فنقول لهم : أليس الطريق إلى درك وجوب
النظر على زعمكم ما قدمتموه من تقابل الخاطرين ، و تعرض الخوف في أحد هما ،
فما قولكم في عاقل غفل وذهل عن الخاطرين جميعا ، وأضرب عنهمما ؟ فهل يتصور
منه الوصول إلى معرفة وجوب النظر ؟

فإن تعسف متعسف وزعم أنه يدرك الوجوب مع الذهول عن الخواطر
المبعوثة ، طولب بوجه إنكار الوصول وطريقه ، فلا يجد إلى إدائه سبيلا . وإن
ذعموا أنه لا يتوصل إلى معرفة الوجوب إلا بالخاطرين ، وهذا مذهب القو

قيل لهم : فكيف سبيل وصول المذاهل الغافل عنهمما ؟

-
- (١) ب : الأمر (٢) ب : لأمر (٣) أ : بكل (٤) ب : بذلك
(٥) ب : ثبونك (٦) أ : ولم (٧) أ : بهوتهم

فَإِنْ قَالُوا : مِنْ كُلِّ عَقْلِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مَا قَلَنَاهُ . قَلَنَا لَهُمْ : هَذَا تَدْلِيسٌ مُشَكِّمٌ . فَإِنْ الْخَوَاطِرُ لَا تَخْلُو : إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَقْدُورَةً لِلنَّاظِرِ ، أَوْ تَقْعُدُ ضَرُورِيَّةً . فَإِنْ كَانَتْ مَقْدُورَةً ، فَنَحْمَدُ الْقَادِرَ عَلَى أَصْوَلِ الْمُعْتَزَلَةِ أَنْ يَتَحَسِّرَ لِإِيمَادِ مَقْدُورَهُ وَالْأَنْكَافَ عَنْهُ . فَإِذَا تَعَيَّنَ لِإِيمَادِهِ لِخَاطِرِيهِ ، وَهَذَا لَا يُحِصِّنُ لَهُمْ عَنْهُ .

وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ الْخَوَاطِرَ تَقْعُدُ ضَرُورِيَّةً ، كَانَ ذَلِكَ سَاقِطًا مِنْ أُوْجَهِهِ : أَحَدُهُمْ أَنْ مَا ذَكَرْتُهُ بِهِتْ صَرِيحٍ . فَإِنَّا نَجِدُ فِي بُجُورِ الْعَادَاتِ طَوَافَهُ مِنَ الْعُقَلَاءِ غَافِلِينَ عَنْ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ . وَمَنْ إِدْعَى أَنْ كُلَّ مَنْ غَفَلَ قَارِنٌ أَوْلَى غَفَلَةً اعْتَرَاضَ الْخَوَاطِرِ ١٨ ضَرُورَةً ، فَقَدْ ادْعَى مَا يَكْذِبُهُ كُلُّ الْعُقَلَاءِ فِيهِ ، وَهَذَا لَا خَفَاءَ بِهِ .

وَالَّذِي يُوضَعُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَاطِرِيِّينَ يَرْجِعُونَ إِلَى التَّشَكُّكِ ، وَالْتَّشَكُّكُ مِنْ أَضَرَّادَ الْمَعْرِفَةِ بِاللهِ ، وَقَدْ أَطْبَقَتِ الْمُعْتَزَلَةُ عَلَى مَنْعِ وَقْوَى مَعْرِفَةِ اللهِ ضَرُورَةً ، فَكِيفَ يَسْتَجِيْنَ وَقْوَى الشُّكُّوكِ فِي اللهِ ضَرُورَةً مِنْ فَعْلِ اللهِ ، مِنْ يَنْهَى^(١) وَقْوَى الْمَعْرِفَةِ كَذَلِكَ .

وَمِنْ أَعْظَمِ أَصْوَلِ الْقَوْمِ فِي الْقَدْرِ : إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَا يَخْلُقُ الْكُفَّارَ . فَالشُّكُّوكُ^(٢) فِي اللهِ كُفَّرٌ بِهِ ، فَكِيفَ يَهْدِمُونَ مُعْظَمَ أَصْوَلِهِمْ فِي الْقَدْرِ بِهِتْ صَرِيحٍ . فَاتَّضَحَ بِمَا قَلَنَاهُ : فَسَادُ ادْعَاءِ الضرُورَةِ فِي الْخَوَاطِرِ .

وَمَا نَقَرَرْهُ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ الْخَاطِرَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ اقْتِدارَهُ عَلَى خَوَاطِرِهِ فِي تَرْدِيْدِهِ لِمَا يَأْتِي فِي الْمَذَاهِبِ الَّتِي يَتَشَبَّهُ بِهَا^(٣) ، كَمَا يَعْلَمُ كُلُّ قَادِرٍ مِنْ نَفْسِهِ حَالَ الْقَادِرِيِّينَ . وَلَمَّا ضَاقَتْ مَسَالِكُهُمْ فِيهَا أَلْزَمُوهُمْ قَالُوا : يَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى كُلِّ غَافِلٍ فِي أَوْلَى غَفَلَةِ مَلَكَاتِهِ يَنْذِرُهُ وَيُلْقِي فِي رُوعِهِ تَرْدِيدَ الْخَوَاطِرِ . وَهَذِهِ جَهَالَةٌ مِنْهُمْ عَظِيمَةٌ . وَأَوْلَى شَيْءٍ يُبَطِّلُهَا أَنَّ كُلَّ غَافِلٍ فِي أَوْلَى حَالَاتِهِ لَا يَبْحَدِذُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَطَرَ لِهِ ذَلِكَ ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَحْنَكَ الشَّجَارَبُ . فَأَمَّا أَنْ يَدْعُى ذَلِكَ فِي أَوْلَى حَالَاتِ الْتَّيَّينَ ، فَالْأَغْلُبُ عَلَيْهِ^(٤) الْعُقَلَاءُ خَلَافَهُ .

(٣) بِهِتْ تَبَعَّثُهَا

(٤) بِهِ تَبَعَّثُهَا

(١) أَيْقَعَ

ثم يقال لهم : من أصلحكم أنه لا يسمع إلا الصوت ، ومذهب جهوركم ألا كلام إلا هو^(١) صوت . أفتزعمون أن الملك يسمع كل غافل صوتاً أم تأبون ذلك ؟ فإن ادعوه بانت جها التهم : إذ المحسوسات لا تنكر ، وقد ادعitem على كافة العقلاه سمع صوت ، وكاهم ينكرونـه أو جلـهم ، وإن لم يشـتوا كلامـ الملكـ صوتـاً ، نقضـوا أصـوـلـهمـ بـإثـبـاتـ كـلـامـ لـيـسـ بـصـوـتـ ، وـنـقـضـوـهـ أـيـضاـ فيـ جـوـازـ تـعـاقـ السـمـعـ فـيـماـ يـخـرـجـ عـنـ قـبـيلـ الـأـصـوـاتـ . ثم لا يـفـعـلـهـ شـيـءـ^(٢) مما قالـوهـ عـلـىـ تـنـافـضـهـ . وـيـعـودـ عـلـيـهـمـ مـاـ سـبـقـ مـنـ التـقـسـيمـ .

١٩ فيقال لهم : فأكثـرـ ماـ فـيـ كـلـامـ الـمـلـكـ الغـافـلـ ، وـلـاـ تـقـولـونـ إـنـ يـحـدـثـ^(٣) فـيـ قـلـبـهـ فـكـراـ . فـإـنـكـمـ بـجـمـعـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـشـوـلـدـ عـلـىـ إـحـالـةـ تـوـلـيدـ المـعـانـيـ فـيـ الـقـلـوبـ ، وـيـسـتـحـيـلـ مـنـ الـمـحـدـثـينـ لـيـقـاعـ الـأـفـعـالـ مـبـاـشـرـةـ فـيـ غـيـرـ بـجـالـ^(٤) قـدـرـهـ . فـإـذـاـ وـضـعـ ذـلـكـ ، فـالـكـلـامـ^(٥) باـلـخـيـارـ فـيـ أـحـدـاثـ الـخـواـطـرـ وـالـاـنـصـرافـ عـنـهـ .

ثم يقال لهم : قد تورطتم فيما منه فررتـمـ^(٦) من حيث لا تـشـعـرونـ ، وأثـبـتمـ^(٧) توـقـفـ وـجـوـبـ النـظـرـ عـلـىـ اـبـعـاثـ^(٨) رـسـوـلـ وـاحـدـ إـلـىـ كـافـةـ الـبـرـيـةـ ، ثـمـ قـادـتـكـمـ حـيـرـتـكـمـ إـلـىـ إـثـبـاتـ رـسـوـلـ فـيـ حـقـ كـلـ مـكـلـفـ ، ثـمـ زـدـتـمـ^(٩) عـلـىـ الـمـعـنـيـ ، وـزـعـيـتـمـ أـنـهـمـ مـرـسـلـوـنـ لـيـشـكـرـكـوـاـ الـعـقـلـاـهـ حـقـ إـذـاـ تـشـكـرـكـوـاـ نـظـرـوـاـ . وـهـذـاـ قـلـبـ لـاـ سـيـصـ لـهـ عـنـهـ .

والوجه الآخر في الجواب أن نقول : دلالات المعجزات مسندة إلى قضية المادات على ما سنوضحها في موضعه^(١٠) إن شاء الله . ثم من حكم المعجزة خرق العادة إذا تضمن تصديق النبي . ونحن نعلم بإطراد العادة^(١١) في أن من ظهر

(١) بـ : هـوـتـ (٢) أـ : مـنـ مـاـ (٣) بـ : — يـمـدـ

(٤) بـ : مـحـاـمـ (٥) بـ : فـالـكـلـامـ (٦) بـ : قـرـرـتـ

(٧) يـعـكـنـ أـنـ تـقـرـأـ أـيـمـهـ (٨) بـ : اـبـعـاثـ

(٩) بـ : رـدـدـتـ (١٠) بـ : سـنـوـضـعـ فـيـ مـوـضـعـهـاـ

(١١) بـ : الـمـدـةـ

واشتهر^(١) وأبدى آية عجيبة ، وعجز الحلائق عن مقابلتها ، فقد خرق^(٢) العادة بتوفر الدواعي على النظر في حالة ؛ ولا سبيل إلى تقرير خرق هذه العادة ، إذ العادة تنخرق على وفق إرادة الرسول لا على مخالفته . ولو انخرقت العادة على مخالفته ، لكان فيه لإبطال المعجزة . فثبت بذلك لزوم توفير الدواعي إلى النظر ، واندفع ما قدروه ، ولا يتحقق^(٣) بعد ذلك إلا نفوس آحاد من الناس يلهون ويشبهون^(٤) بعد وجود نظر الدهماء من الناس ، وإنما يصعب موقع السؤال لو قدر لإباء الكافية حتى لا تثبت النبوة على أحد . فإذا ثبتت على الجمهور لاستبان^(٥) عناد السراق^(٦) ، ثم كل ما قدمناه تكلف . والسؤال يندفع بأقل شيء ، وذلك أنا نقول : ثبوت النبوة لا يشوف على نظر الناظار^(٧) ، بل إنما تثبت النبوة بالمعجزات / [دون] نظر الناظار [حتى] إذا بلغوا^(٨) . ومن^(٩) أصل أهل الحق توقف الوجوب على ثبوت الشرع . وليس من أصلهم توقفه على العلم بشروط الشرع . فكم^(١٠) من واجب يتوجه على المكلف وهو غير عالم به . فليس من شرط الوجوب علم المكلف بالشرع ونظره فيه ، بل من شرطه ثبوت الشرع وقد ثبت . ومن شرطه أيضاً عند أقوام تمكن المكلف^(١١) من الوصول إلى ما كلف به ، وهذا مشحقق فيما نحن^(١٢) فيه . فإنك قد تتمكن من النظر وثبت الشرع ، وليس عليه شرطاً في الوجوب ، فهذا أصلنا . فما لكم تسلون علينا اشتراط العلم بالشرع ، وتبينون عليه سؤالكم ، فهذا وجه الانفصال عن سؤالهم . فاما أدلة أهل الحق على منع درك الوجوب عقلاً ، فسيأتي في إن شاء الله .

فصل

[في أن النظر موجب بالشرع]

فإن قائل قائل : ما الدليل على وجوب النظر من جهة الشرع ؟ قلنا : الدليل

(١) ب : وأشار (٢) ب : جرت (٣) ب : ولا يتحقق

(٤) ب : ويسمون (٥) ب : استبان (٦) ب : السرد

(٧) ب : الناظر (٨) ب : أو انكروا (٩) ب : - و

(١٠) ب : فلم (١١) ب : المكلفين (١٢) ب : بحث

عليه لجماع المسلمين (١) على وجوب معرفة الله تعالى مع اتفاقهم على أنها من أعظم القرب وأعلى موجبات الثواب . ولا يقبح في هذا الإجماع مصير بعض المتأخرین إلى أن المعرفة ضرورية (٢) ، فإن ما ذكرناه من الإجماع سبق انعقاد (٣) هذا المذهب ، فإذا ثبت الإجماع فيما قلناه ، وثبت بدللات العقول أن العلوم المكتسبة يتوقف حصولها على النظر الصحيح ، وما ثبت وجوبه قطعاً ، فمن ضرورة ثبوت وجوبه ، وجوب ما لا يتوصل إليه إلا به . والذى يوضح ذلك : أنه إذا ثبت في الشرع افتقار صحة الصلاة إلى الطهارة ، ثم ورد بعد ذلك أمر بالصلاحة صحيحة ، فالامر بها يتضمن الامر بالطهارة . وقد أشبعنا (٤) القول في الرد على الحشوية المقلدين المنكرين حجاج العقول في بعض « الامالى » . فرأينا الاكتفاء به ، فهم أقل من أن يكترث بهم ، ولأنما لم نعتضم في إثبات وجوب النظر بظواهر الكتاب والسنة ، لأن المقصود لإثبات علم مقطوع به . والظواهر التي هي عرضة التأويلات لا يسوغ الاستدلال بها في القطعيات ، ولكن لو استدللت بها ، وقررت استدلالك بها بـ جماع الأمة على أنها غير مؤوله ، بل هي محمولة على ظواهرها ، فيحسن الاستدلال على هذا الوجه بظواهر الكتاب ، على ما أوردنها في الرد على المقلدين .

فصل

[في أول واجب على المكلف]

فإن قال قائل : ما أول واجب على المكلف ؟ قلنا : هذا مما اختلفت فيه عبارات الأئمة . فذهب بعضهم إلى أن [أول] واجب على المكلف معرفة الله . وذهب المحققون إلى أن [أول] واجب عليه النظر والاستدلال المؤديان إلى معرفة الصانع . وهذا القائل يقول : إن النظر واقع (٥) قبل العلم وهو واجب وفاص ، فأنى ^٦ يستقيم

(١) أ : المسلم

(٢) ب : مهدية

(٣) في أ ، ب : انعقاده

(٤) ب : اشتغل

(٥) ب : - واقع .

مع ذلك المصير الى أن [أول] الواجبات المعرفة مع الاعتراف بأن قبلها واجباً.^{١)}
والسائل الاول يعتذر عن ذلك لسبب (١) [انه] أنكر وجوب النظر قبل العلم .
ولكن المقصد من النظر العلم، فعبرنا (٢) عن المقصد ، وهذا كما أن القائل يصف الصلاة
بالوجوب في مفتتح الوقت في حق الحديث ، وإن كان الحديث لا يتوصل إلى إقامة
الصلاحة إلا بعد الوضوء . والذى يوضح ذلك : أن الصائرين إلى أن أول واجب
النظر المؤدى إلى العلم بالله متوجزون ، إذ النظر في (٣) العلم بالله ، ينفي على ضرورة
من النظر ميائى ترتيبها إن شاء الله .

والذى اختاره القاضى رضى الله عنه التصریح بالمقصد، فإنه قال : أول واجب
على المكلف أول جزء من النظر على الترتيب المشرف طفيفه . وقال الاستاذ أبو بكر^{*} :
أول واجب على المكلف لإرادة النظر إذ الارادة تتقدم على المراد . وقال أبو هاشم^{*} :
أول واجب على المكلف : الشك في الله إذ لا بد على أصله من تقديم الشك على
النظر . ومن هذا الضرب من الشك قال : الشك في الله حسن ، وهذا خروج منه
عن (٤) قول الامة ، وتوصل منه إلى هدم أصله ، وذلك أن كل واجب مأمور به ،
وتقدیر الامر بالشك متناقض ، إذ لا (٥) يثبت الامر إلا مع (٦) العلم بالأمر ،

(١) ب : ليس (٢) ب : فغير (٣) ب : - فـ

(٤) ب : من (٥) ب : - لا (٦) ب : - الامر الا مع

(٧) أبو بكر بن فورك الأشهرى من متكلمى الأشاعرة، عاش فى القرن الرابع والخامس
المجريين . له مناظرات مع «الاسحاقية» من الكرامية وله مؤلفات قليلة فى أصول الدين .

(٨) أبو هاشم الجبائى (٢٧٧ - ٣٢١) (٩٠ - ٩٣٣)

عبد السلام بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حبران بن أبان الجبائى (أبو هاشم)
من شيوخ المترفة واليه تنسب الطائفة الهاشمية من المعززة وتوفى فى شعبان ٣٢١هـ . من مؤلفاته:
الجامع الكبير ، النقض على أرساط طاليس فى الكون والفساد ، الطبائع والنقض على القائلين بها ،
الاجتہاد والانسان . معجم المؤلفين ج ٥ ص ٢٣٠ وراجع الذهبى - سيد البلاء ١٠: ١٠
وأ ابن النديم : الفهرست ١: ١٧٤ ، وأ ابن كثیر ، البداية ١١: ١٧٦ .

واعتقاد ثبوته والعلم به مع التشكك فيه متناقضان . فاعلموا أن الكلام في هذا الفصل يؤول إلى العبارات ، وفيها التنازع ، ولا يتأكّد في المعانى إلا الذي قاله أبو هاشم ، فهو مردود لفظاً ومعنى .

فصل

[القول فيمن اخترمته المنية أثناء النظر]

فإن قال قائل : لو ابتدأ العاقل في أول حالة التكليف إلى النظر من غير تفريط في النظر ، فاخترمته المنية قبل لاتهاء النظر ، فما قولكم فيه ؟ إن الحقّمهوه بالعالم كان بعيداً ، لأنّه اخترم وهو غير عالم بالله ، وكذلك إن الحقّمهوه بالمقليدين كان مستعبد ، لأنّه لم يأْل جهداً فيها كاف .

قلنا : سبيله عند أئمتنا سبيل من مات في صباح ، وسيأتي تفصيل القول في صبيان (١) المسلمين والمشركين في التعديل والتوجيه أن شاء الله . وهذا مكلف يموت غير عالم بالله ولا تحكم له بالنار على الأصح . ولو انقضى من أول حال التكليف زمن يسع النظر المؤدى إلى المعارف ، ولم ينظر مع ارتفاع المواقع ، واخترم بعد زمان الإمكان فهو ملحق بالكفرة ، ولو هنّى من أول الحال ، قدر من الزمان ، يسع بعض النظر ، ولكنه لم ينظر مقصراً ، ثم اخترم قبل مئني الزمان الذي يسع في مثله النظر الكامل ، فقد قال القاضي رضي الله عنه : يمكن أن يقال إنه لا يلحق بالكفرة ، إذ تبين لنا بالآخرة ، أنه لو ابتدأ النظر ، ما كان له في النظر نظرة ، ولكن لا يتوصّل إلى مطلبـه .

وقال : والأصح الحكم بکفره (٢) ، لموته غير عالم ، مع بد والتقدير منه فيما كلف . وهذا يقرب من اختلاف العلماء في المرأة المصيبة (٣) صائمة في شهر رمضان ،

(١) أ: صفات

(٢) ب: بکفر

(٣) جاءت في (أ) المصيبة ، وهي في (ب) صبيحة

إذا أفطرت بما يوجب الكفاره، ثم عاجلتها الحيضة قبل مغيب الشمس فقد استبان لناف (٢) الآخر ، أن صوم هذا اليوم كان لا يتم لها ، وإن لم تفطر . فقد اختلف العلما في وجوب الكفاره عليها .

قال القاضى رضى الله عنه : والحكم بتفكير من مات فى الصورة التي قد منهاها يضاهى الحكم بتأييم المفطرة وهي مؤثة ، وإن طرأ الحيضة عليها . وهذا ظاهر ، ولكن رحمة الله أو ما مع ذلك إلى إن المسألة مجتهدة فيها وليس من (٣)/القطعيات . ٢٣

فهذه أصول النظر : لا يشذ منها من مقاصد النظر شيء إن شاء الله ، أتينا فيها بالمقاصد ، وأضررنا عن التطويلات والتكرارات ، وكان الترتيب يقتضى أن نتعقب النظر بمراقب العلوم وأبواب الأدلة ، ولكن أفينتها مرتبطة بالعامل والعلوّل والشرط والشروط ، والحقيقة والحال (٤) ، وتقسيم صفات النفس والمعنى ، فرأينا تأخير ذلك إلى مفتتح الصفات ، والله الموفق للصواب .

ثم إن القاضى رضى الله عنه جرى في شرح الكتاب المترجم « باللغع » على ترتيب كلام شيخنا . فصدر الكتاب باثبات الصانع ، ثم إنعطف على إثبات حدث العالم . فهذا الترتيب غير مستتر ، ولكن المستحب عندنا تقديم حدث العالم .

القول في حدث العالم

اعدوا تولي الله إرشادكم أن القول في حدث العالم ينبغي على تقديم أصول ، وشرح فصول ، وايضاح عبارات واصطلاحات بين المتكلمين ، ولا يتوصل إلى أغراضهم إلا بعد الوقوف على مرأياتهم ومعانى كلامهم . فما يحتاج إلى بسط القول فيه : الشيء و معناه ، والجوهر وحقيقة ، والعرض و ماهيته . وأول مانقدمه لإيضاح معنى الشيء .

(١) أ : - في (٢) أ : من مكررة (٣) ب : والحمد

القول في الشيء وحقيقةه

مما صر إليه أهل الحق أن حقيقة الشيء الموجود . كل شيء موجود وكل موجود شيء ، وما لا يوصف بكونه شيئاً لا يوصف بالوجود ، وما لا يوصف بالوجود لا يوصف بكونه شيئاً ، فاطرد الحال^(١) في طرده وعكسه . والمدعوم منتف من كل الوجه ، ومعنى تعلق العلم به العلم باتفاقاته . وذهب المعتزلة إلى أن حقيقة الشيء : المعلوم ؛ وأطروا ذلك وعكسوه ، وقالوا على مقتضاه : كل معدوم شيء . وأول^(٢) من أحدث هذا القول منهم الشحّام^{*} ، ثم تابعه معتزلة البصرة . وثبتوا المدعوم شيئاً وذاتاً وعيناً ، وصفوه بخصائص أوصاف الانفس ، وزعموا أنه جوهر في عدمه لنفسه ، وأن العرض لون أو طعم أو رائحة أو كون فأثبتو خصائص الاجناس عليهما ، كما اثبتوها وجوداً ، وناظموا في أوصاف منها التحيز ، فلم يصفوا الجوهر المدعوم بالتحيز ، وإن كان التحيز من صفات النفس عندهم :

وكذلك منع بعضهم لإثبات صفة الحركة ، فأثبتو الكون معدوماً ، ولم يصفوا الكون المدعوم بكونه حركة ، وامتنعوا أيضاً من قيام الأعراض بالجواهر وقبول الجواهر^(٣) لها في العدم . ولم يجترئ أحد منهم^(٤) على التزام ذلك إلا الشحّام^{*} ، فإنه زعم أن الأعراض كانت قائمة بالجواهر في العدم . فاللزم على موجب أصله الآكوان بالجواهر ، فالالتزام ، فصرح باجتماع الجواهر المدعومة ، وتركها وثبتت هيئاتها وصفاتها .

وذهب النصيبي^{*} من معتزلة البصرة إلى أن المدعوم ثبت لا له صفة نفس ، ولا يوصف^(٥) بكونه جوهرآ ، ولا ينبع بكونه عرضاً ، ولا يثبت له شيء من

(١) بـ: الحد (٢) بـ: فأول

(٣) أـ: الجوهر (٤) بـ: منهم (٥) بـ: يوصف

^{*} الشحّام : هو أبو يعقوب يوسف بن عبد الله إسحاق الشحّام ، من أصحاب أبوالهدى النبوي . انتبه إلى رئاسة المعتزلة في البلدة في وقته . طبقات المعتزلة من ٧٢ - الفرق ١٨٨ للبغدادي النصيبي . هو أبو إسحاق النصيبي . من معتزلة البصرة . انظر الأعلام ٦: ٣٣٠ ، الواقف بالوفيات ٣: ٧ .

من أوصاف الأجناس ، غير أنه يسمى شيء لإطلاقاً ولغة ، وإن لم يكن في الحقيقة عيناً وذاتاً ، وهذا أشكال أقاويلهم وأمثالها .

وذهب الكعبيُّ ومتبوعه من معزلة بخلاف إلى موافقة أهل الحق في أن المعدوم ليس بشيء ، وإنما هو نفي مخصوص .

وذهب أبو العباس الناشيُّ إلى أن الشيء : هو القديم ، ولا يطلق لاسم الشيء على الحادث إلا تبعواه وتوسعاً .

وذهب جهم بن صفوان* إلى أن الشيء : هو الحادث والله مشيء^(١) الأشياء ، ولا يتصرف بكرونه شيئاً .

(١) بـ: مشيء

* السكريبي (٤٣١٩ - ٤٣٠٠) (٩٤١ - ٩٤٠ م) :

عبد الله بن أحمد بن محمود السكريبي ، من بنى كعب ، البليخي الخراساني ، أبو القاسم :
أحمد أخوه المفترض . كان رأس « السكريبية » . توفي بلخ . له كتب منها « التفسير »
و« تأييد مقالة أبي المدى » و« أدب الجدل » وتحفة الوزراء - خ » و« الطعن على
المحدثين » . الأعلام ٤ : ١٨٩ ، اللباب ٣ : ٤٤ ، هداية المارفون ١ : ٤٤ ، تاريخ
بخلاف ٩ : ٣٨٤ ، والمقرizi ٢ : ٣٤٨ ، وفيات الأعيان ١ : ٢٥٢ ، لسان الميزان
٣ : ٢٥٥ ، سير النبلاء - خ - الطبقة الثانية عشرة .

* هو أبو العباس عبد الله بن شرشر الناشي . وهو غير علي بن عبد الله بن وسيف
أبو الحسن الحلة المعروف بالناشي .

* جهم بن صفوan (١٢٨ + ٤١٢) .

جهم بن صفوan السمرقندى أبو محرز . من موالي بنى راسب : رأسن المهمبه .
قال النهبي : الصال المبدع ، هلك في زمان صغار التابعين وقد ذرع شرعاً عظيمها كان
يقضى في عسكر الحارث بن سريح الخارج على أمراء خراسان ، فقبض عليه نصر بن سيار ،
فطلب جهم استيقاده ، فقال : لا تقوم علينا مع اليهانة أكثر مما قت وأمس بقتله فقتلها الزركلى :
الأعلام ج ٢ ص ١٣٨ ، ١٣٩ الطبعة الثانية ، وراجع ميزان الاعتلال ١ : ١٩٧ ،
والكامل - لابن الأنبار حوادث سنة ١٢٨ ، وبيان الميزان ٢ : ١٤٢ .

وذهب هشام بن الحكم^{*} إلى أن الشيء هو الجسم . ومسيلنا أن نوضح الرد
أولاً على المعتزلة ، ونورد شبههم ونتقصى عنها ، ثم نوجه إلى وجوه الرد على
سائر أولى الخالفين .

فاما الدليل على فساد مذهب المعتزلة البصريين فأوجه :

أحدها : أن يقول لهم : إذا اختر عن الله سبحانه وتعالى الجواهر والأعراض ؛
فلا بد أن يكون لكونه قادرًا تأثير في المقدور ، أو لا بد من تشبت^(١) بالمقدور ،
٢٥ ثم المقدور المخترع من أثر القدرة انفاقاً . فزاد المعتزلة على أهل الحق |
واستنكروا^(٢) قدرة كافية^(٣) لا تؤثر في الاختراع ، وأبوا ذلك وجهوا معتقده ؛
وزعموا أن من صفة القدرة أن تؤثر في مقدورها . فإذا ثبت ذلك ، طالبنا المعتزلة
بعده بايضاح الأثر في المقدور والمخترع وقلنا لهم : أتزعمون أن كون الحادث
شيئاً وكونه جوهرًا أو عرضاً من أثر القدرة أم تأبون ذلك ؟ ولا سبيل لهم
إلى^(٤) أن يقولوا : إن كونه شيئاً من أثر القدرة ، إذ قد كان شيئاً على أصل^(٥)
في العدم :

ولأن زعموا أن أثر القدرة الحدوث ، قيل لنفاة الأحوال منهم : الحدوث
كون الحادث شيئاً ، أم وصف زائد عليه ؟ فإن زعموا أنه عن كونه شيئاً ، (فقد

(١) ب : تسبّب . (٢) ب : فاستنكروا

(٣) ب : حادثة . (٤) ب : ألا

* هشام بن الحكم (١٩٩ + ...) .

هشام بن الحكم الشيباني بالولاء الكوف ، الشيعي (أبو محمد) متكلم مناظر .
ولد بالكونة ونشأ بواسط وسكن بغداد وانقطع إلى يحيى بن خالد البرمي . ولما حدثت
ذكبة البرامكة استقر وتوفي بالكونة . من آثاره . اختلاف الناس ، الدلالات على حدوث
الأشياء . الرد على الزنادقة ، الشيخ والغلام في التوحيد ، القدر . معجم المؤلفين ج ١٣
ص ١٤٨ سنة ١٩٦١ ، وراجع ابن النديم الفهرست ١ : ١٧٦ ، والزرکلی : الأعلام :
٩ : ٨٢ ، ودائرة المعارف الإسلامية ١١ : ٣٣٨ .

صرحوا بأن كونه شيئاً ليس من أثر القدرة. ثم قالوا: حدوثه عن كونه شيئاً^(١) وهذا لافصاح بمعنى أثر القدرة.

ولأن زعموا أن الحدوث وصف زائد على الذات لم يستقى منهم ^(٢) مع القول بمعنى الأحوال . وإن كان الخصم من مشبّق الأحوال كأبي هاشم ومتبعيه ، قيل له : لما أثبت أبو هاشم ^(٣) الأحوال ، زعم أنها ليست بمعروفة ولا بجهولة وليس بمقدورة ولا معجزة عنها ، فقد صرّح بأن الحال ليست بمقدورة ، وثبت أن الذات في كونها ذاتاً غير مقدورة ، فإذا خرج الذات والحال عن كونهما مقدورين ، فقد انتفى أثر القدرة .

والذى يوضح ذلك: أن المقدور منا ^(٤) يفعل ، والذات في كونها ذاتاً لا تفعل ، وكذلك الحال لا يفعل ، فلزمهم ^(٥) نفي تعلق القدرة ونفي تأثيرها ، وهذا لا ينافي لهم منه . وإن نفينا القول بالأحوال ، وأبطلنا إثبات مالاً يوصف بالوجود والعدم ، وكونه معلوماً ، أو بجهولاً ، لم يبق الخصم متعلقاً .

وما نتسلّك به أن نقول : إذا زعمتم أن كل معلوم شيء ^(٦) ، فما قولكم فيمن علم أنه لا شريك لله تعالى ، أو علم أن الضدين لا يجتمعان ، فهل لعدهم هذا معلوم ؟

فإن أثبتوا له معلوماً ، وهو مذهب جمهور المعتزلة ، قيل : فيلزم على مقتضى
أصلكم أن يكون معلوم هذا العلم شيئاً ، فيهضى ^(٧) ذلك إلى إثبات شريك
للله تعالى معدوم / هو شيء ، وهذا خروج عن الدين . ويلزم منه أن تكون
استحالة اجتماع الضدين شيئاً . فلما ^(٨) لزم السؤال ، زعم أبو هاشم أن هذا

(١) ب : ما بين القوسين مكرر ، ولم يشر المحقق إلى ذلك

(٢) أ : منه

(٣) ب : - أو هاشم .

(٤) ب : بما

(٥) ب : فيلزمهم

(٦) أ ، ب : شيئاً

(٧) ب : فاني

(٨) ب : فيه

ضرب من العلم لا معلوم له ، وهذا نهاية من الجهل لا يبلغها محصل . فإن (١) من زعم أنى أعلم [أنه] لا شريك له ، (وأن لا شريك له) (٢) غير معلوم لي ، ناقض في القول مناقضة لا يأتياها حقيق ، ولم يكن أولى بهذا القول من يقلب عليه ، فيقول : أن لا شريك لله معلوم لي أو لا أعلمه ؟

وكل مذهب يقود صاحبه إلى هذا الحال ، فهو فاسد من أصله . ثم لو ساغ لإثبات علم لا معلوم له ، ساغ لإثبات إرادة لا مراد لها ، وقدرة لا مقدور لها ، إذ (٣) ليس بعض هذه الأوصاف المتعلقة أولى بنفي متعلقاتها من بعض ، فيلزمهم أن يثبتوا قدرة حادثة (٤) لا مقدر لها ، وينكفوا عن استبعادهم ثبوت قدرة لا أثر لها .

ومنما نستدل به عليهم أن نقول : إذا زعمتم أن حدوث الشيء ليس بوصف (٥) زائد عليه وهو من أثر القدرة ، فيلزمكم على مؤدي (٦) ذلك نفي الأعراض ، إذ التسليل إلى إثباتها الطريقة المشهورة في السبر والتقسيم ، وهي أن الجوهر إذا تحرك بعد أن لم يكن متحركا ، فلا يخلو تحركه إما أن يكون لنفسه ، أو لمعنى زائد موجود ، أولا لنفسه ، ولا لمعنى . ثم المستدل بهذه الطريقة يبطل كل قسم إلا لمحير إلى أن الجوهر تحرك لمعنى ، وهذا لا يستقيم على أصلكم ، مع مصدركم إلى أن المعدوم كان جوهرآ غير متصف بالوجود . ثم اتصف بالوجود إلى غير زيادة معنى ، ولو ساغ القول بشبوب حال هو من أثر القدرة من غير إثبات معنى موجب له ، فيلزم مثل ذلك في تحرك الجوهر ، حتى يقال إنه من أثر القدرة ، من غير تقدير ثبوت الحركة ، وهذا ما لا ينافي لهم منه .

ومنما نتسلل به أن نقول : قد زعمتم أن الجوهر مشحون في عدمه ، ثم تخizه من صفات نفسه ، وهذا تخليط منهم (٧) عظيم ، وخطير في قواعد الكلام ، إذ

(١) ب : فإنه (٢) ب : - ما بين القوسين (٣) ب : أن

(٤) أ : خافية (٥) ب : - ليس بوصف (٦) ب : قول

(٧) الأصح منك

من حكم صفة النفس لزومها مع ثبوت النفس ، كما أن الجوهر لما كان جوهرًا / ٢٧
 لنفسه لزمه ^(١) هذه الصفة مع ثبوت نفسه وجودًا وعدمًا . ولو جاز توقف
 التحيز مع كونه من ^(٢) صفة النفس على الحدوث ، لجاز توقف كونه جوهرًا
 على الحدوث ، وهذا ما لا جواب عنه . ويتبين أثر فساده عند ذكرنا صفات
 النفس والمعنى .

و بما نستدل به عليهم أن نقول : قد أثبتتم الأعراض على خصائص أو صفاتها
 قائمة بذاتها في العدم . ثم زعمتم أنها تفتقر في الحدوث إلى الحال ، وهذا نقض
 منكم لاحكام الصفات ، فإن ما قام بنفسه في العدم ، لزم ذلك فيه في الحدوث
 كالجوهر . ولو جاز أن يفترض إلى محل ^(٣) الحدوث ، ولم يكن كذلك في العدم ،
 لجاز مثل ذلك في الجوهر .

و بما نستدل به [أيضاً] أن نقول : مهما نفينا كون الوجود حالا ، إما
 لمصيرنا إلى نفي الأحوال ، وإما بأن نوضح أن الوجود ليس بحال مع تقدير
 لإثبات الأحوال ، فيتهاافت على ذلك قول الخصم ^(٤) . فإنهم يقولون : كان الحادث
 نفساً قبل حدوثه ، وهذا في التحقيق يرجع إلى قول القائل : كان الشيء قبل نفسه
 وهذه جهالة ياباها كل محصل . فإن قيل : لم أنكرتكم كون الوجود حالا على
 قولكم بإثبات الأحوال ؟

قلنا : لإثباته حالا يبطل على المذهبين .

أما بطلانه على مذهبنا ، فلأن حقيقة الذات الوجود ، وليس الوجود معنى
 زائد ^(٥) على الذات . وأما وجه بطلانه على أصلكم ؛ فلأن الحال ينقسم عندكم :
 فمن الأحوال ما هو صفات النفس وليس الوجود منها ، ومن الأحوال ما هو

(١) ب : لزمه (٢) ب : في (٣) ب : - في

(٤) ب : المدحوم (٥) ب : زائد

يُعَلَّلُ بِالْعَلَةِ ، وَلَا يَسْتَوِ الْوِجْدُونَ مِنْهَا أَيْضًا ، وَلَا يَتَصَوَّرُ عِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ حَالٌ خَارِجٌ
عَنْ هَذِينَ الْقَبِيلَيْنِ ، وَهَذَا يَسْتَقْصِي فِي أَحْكَامِ الْأَحْوَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَمَا يَهْدِ أَرْكَانَهُمْ أَنْ نَقُولُ : مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ الْعَرْضَ لَا يَقُومُ بِالْجُوَهْرِ فِي الْعَدَمِ ؛
وَيَقُومُ بِهِ فِي الْحَدَوْثِ ، فَإِذَا أَحْدَثَ اللَّهُ جُوَهْرًا ، وَأَحْدَثَ سَوْادًا قَائِمًا بِهِ ، فَهُنَّ
٢٨ أَصْوَلُهُمْ بِقَاءَ السَّوَادِ مَا لَمْ يَطْرُأْ عَلَيْهِ ضَدٌّ يَنْفِيهِ . فَإِذَا قَدَرْنَا طَرْوَهُ بِيَاضِ حَادِثٍ
عَلَى الْمَحْلِ ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَوْثُرَ فِي نَفْيِ وَجْدِ السَّوَادِ السَّابِقِ ، أَوْ يَوْثُرَ فِي نَفْيِ
ذَاهِهِ . فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ يَوْثُرَ فِي نَفْيِ وَجْدٍ ، وَلَا تَضَادُ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي وَصْفِ الْوِجْدُونِ
فَطَرَدَ ذَلِكَ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا : يَنْتَقِي^(١) وَجْدَ السَّوَادَ ، وَتَبْقَى ذَاهِهُ عَلَى صَفَةِ
الْقِيَامِ بِالْجُوَهْرِ . وَإِنْ هُمْ^(٢) قَالُوا : إِذَا وَجَدَ الضَّدَّ ، نَفَى ذَاهِهُ ذَاتَ السَّوَادِ الْأَوَّلَ ،
فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ عَنْ كُوْنِهِ ذَاهِهً ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ إِثْبَاتٌ مَعْدُومٌ لِيُسْبِّبَ ذَاهِهً . وَلَا تَ
زَعَمُوا أَنَّ الذَّاهِهِاتِ لَا تَنْتَقِي فِي نَفْسِهِ ، وَلَكِنَّهُ يَرَايْلُ مَحْلَهُ ، فَهَذِهِ هَفْوَةٌ ظَاهِرَةٌ . فَإِنْ
الذَّاهِهِاتِ الثَّابِتَةِ إِذَا زَايِلَتِ مَحْلَهَا وَبَقِيَتِ ذَاهِهً ، كَانَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ التَّحْوُلِ ، وَلَا يَحْوِزُ
تَقْدِيرَ التَّحْوُلِ عَلَى الْأَعْرَاضِ ، وَلَا مُخْلِصٌ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ .

وَمَا نَسْتَدِلُ بِهِ أَنْ نَقُولُ : إِذَا زَعَمْتُمْ أَنَّ الْعَرْضَ يَفْتَقِرُ فِي الْحَدَوْثِ إِلَى مَحْلٍ
يَمْلَأُهُ ، فَلَا تَخْلُونَ إِمَّا أَنْ تَقُولُوا : إِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْمَحْلِ لِنَفْسِهِ ، أَوْ إِمَّا أَنْ تَقُولُوا : يَفْتَقِرُ
إِلَى الْمَحْلِ لِحَدَوْثِهِ . فَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْمَحْلِ لِنَفْسِهِ ؛ فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ يَفْتَقِرُ إِلَى الْمَحْلِ
فِي عَدَمِهِ ، لِأَنَّهُ نَفْسٌ فِي الْعَدَمِ . وَلَا تَزَعَمُوا أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْمَحْلِ لِحَدَوْثِهِ ، فَيَلْزَمُ^(٢)
افْتَنَارَ كُلِّ حَادِثٍ إِلَى الْمَحْلِ ، وَيَلْزَمُ أَيْضًا أَنْ تَمْنَعُوا الْأَرَادَةَ الْحَادِثَةَ لِلَّهِ ، وَهِيَ غَيْرُ
حَالَةٍ فِي مَحْلٍ . فَبَطْلٌ تَعْوِيْلُهُمْ عَلَى صَفَةِ الْحَدَوْثِ ، وَتَقْرَرُ عَلَيْهِمْ مَشِيلُ ذَلِكَ فِي
اِخْتِصَاصِ تَحْيِيزِ الْجُوَهْرِ بِالْحَدَوْثِ .

وَمَا يَعْظِمُ عَلَيْهِمْ مَوْقِعُهُ أَنْ نَقُولُ : مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ التَّمَاثِيلَ وَالْأَخْتِلَافَ يَرْجِعُانَ
إِلَى الْاجْتِمَاعِ فِي أَخْصِ الْأَوْصَافِ وَالْأَخْتِلَافِ فِيهِ ، وَهَذَا أَصْلُ الْمُعَذَّلَةِ بِأَجْمَعِهِمْ .

(١) بِنْفٌ

(٢) بِأَنْهُمْ

ثم من قولهم إن كل ذاين اجتمعوا (١) في الأنصار ، يلزم اجتماعهم في جملة الأوصاف ، ومن ذلك نفوا الصفات القديمة ، لما اعتقادوا أن أنصار أو صاف البارى القدم (٢) فلو ثبّتت صفة قدية ، لاجتمع الذات والصفة في الأنصار ، ويلزم منه ثبوت الإلهية للصفة . فنقول لهم : السواد المعدوم مشارك للسواد الحادث في أنصار الأوصاف ، فلا تخالون إما أن تقولوا : إنهم / مثلان ، فينقض ذلك أصلكم ٢٩ في وجوب استواء المثلين في الصفات . فإن من حكم العرض المعدوم أن يقوم بنفسه ولا يجوز غير ذلك فيه ، ومن حكم العرض الحادث أن يقوم بغيره ، وكلا الوصفين لا زمان في الوجود والعدم .

وإن قلتم : إنهم لا يتغلّلان ، ففيه إبطال أصل مذهبكم في التأثير عند المجتمع
في أخص الأوصاف . واعلموا وفقكم الله أن أدلة هذه المسألة لا تمحى كثرة ،
وما من عتمد من العقود إلا ما شاء الله يستقيم لأهل الحق إلا^(٢) وينحرم عليهم
بإباتهم المعدوم شيئاً ، على ما مرتاتيك الأصول على ترتيبها إن شاء الله
عز وجل .

شِمَاءُ الْمُعْتَزَلَةِ

فما تمسك به متأخر وهم أن قالوا : لو قلتم إن المدوم معلوم ، وليس بشيء ، مجاز
أن يقال : إنه مدرك وليس بشيء ، وهذا الذي قالوه تمسك بمعارضة بين عبارتين
من غير رجوع إلى مخصوص . وأول ما نخاطبهم به الطلبة بالدليل على وجوب
استواء حكم العلم والأدلة فيما قالوا ، ولا يجدون إلى ذلك الدليل سبيلا .

ولو جاز ادعاء اجتماعهما من غير دليل ، جاز ادعاء تبادلهما من (٤) من غير

(١) ب : أجتماع (٢) ب : القدم

و - ب : (٣) ب : (٤) عن :

دليل ، والذى قالوه بثابة ما أنكرناه ، وأنكروه من سؤال المذهبية على قول أهل الحق : ما لا يسبق الحوادث حادث ، فقالوا : ملزمنا ، لو كان كما قلتم للزم أن يقال ما لا يسبق اللون لون إلى غير ذلك من الترهاط .

ونقول : بم تنكرون على من يقول لكم مثل ما قلتموه ؟ فنقول : لو صحيئ لا يدرك لصح شيء لا يعلم ، ولو صحيء موجود لا يرى ، لصح موجود لا يعلم إلى غير ذلك من المعارضات .

وأما ما تمسكوا به أن قالوا : الصفات تقسم إلى الواجب والجائز على ما يأتي حدّها ، وحقيقة ما كون الجوهر جوهرآ ، وكون السواد سوادآ إلى غيرهما من صفات ٣٠ الأنفس من الواجبات ؛ وكل ما كان واجب الشبوت / لم يتوقف بشيوهه على تعلق القدرة ، إذ من حكم أثر القدرة أن تكون إلى خيرة القادر ، والحدث من الصفات الجائزة ، فوجب المصير إلى أن كون الذات ذاتآ وكونه عرضاً جوهرآ ما لا يثبت بالقدرة ، وإذا لم يثبت بالقدرة ، لم يتوقف ثبوته على الحدوث المقدور . والذى يوضح بطلان ما قالوه من أوجه :

أحدها : أن كون الجوهر جوهرآ عندنا ، غير كونه ذاته ، فلا فرق بين قول القائل : كون الجوهر جوهرآ لازم من حيث لا يثبت ذاته إلا جوهرآ ، وبين أن يقول : كون الذات ذاتآ واجب . فإذا اكتفوا بذلك ؛ فلنطرد عليهم مثله في الحدوث ، إذ لا يعقل حادث إلا حادثآ ، وهذا بين متن تأمله . على أن ما قالوه يبطل عليهم في قيام العرض بالجوهر ، فإن ثبوت هذا الوصف (١) لازم عنده ، وليس من أثر القدرة ، ثم [لأنهم] لم يثبتوها قبل الحدوث ، بل أثبتوها لازمة بعد الحدوث .

فيما ينكرون على من يثبت تباين صفات النفس على الأزوم عند الحدث ؟ وهذا

(١) بـ: الوض

مala جواب عنه . ثم نقول : إن جاز لكم أن تقولوا حدوث العرض مقدور ؟ وقيامه بالحول يثبت مع الحدوث واجبا غير مقدور ، فلما لا يجوز لقائل أن يقول إن القيام بالجواهر هو المقدور، ويثبت معه الحدوث واجبا غير مقدور ؟ ثم أقصى ما تمسكوا به أن مكان مقدورا ثبت فيه الخيرة . وهذا يبطل بأصول منها : أن العلم بالألم مع الألم عند انتفاء الأفات عن الحى مما يلزم ثبوته ؛ ثم لا يسوعن لقائل أن يقول : إنما كان حدوث العلم في الصورة التي قلناها . فلا يكون مقدورا ، وستأتي أمثلة ذلك في أحكام القدر إن شاء الله .

فإن قالوا : الواحد منا يعلم انتفاء المستحيل وعدم المعدوم الذى يجوز تقادير وجوده ، فلو رجعا جميعاً إلى نفي محض لما استبان الفرق بينهما ؛ إذ النفي لا / تميز فيه ؛ فثبت أن الذى يجوز حدوثه ذات ، وهذا الذى قالوه يبطل بأوجه منها ، أن نقول : لم أنكرتكم رجوع الفصل بين المعالومين إلى أنه يجوز تقادير ثبوت أحد المستقرين وهو الجائز ، ولا يجوز تقادير ثبوت الثاني وهو المستحيل ؟ فثبتتحقيقة المبنى بذلك ثبوتاً لا يستریب فيه متحقق .

ثم نقول : لئن استبعدتم التمرين من غير إثبات فقولوا : لا يقع التمرين إلا بين ذاتين ؛ إذ كما يبعد التمرين بين نفيين ، يبعد التمرين بين ذات وبين ما ليس بذات ، فأثبتتوا المستحيل ذاتاً تميزوا بين ذات الجائز وذات المستحيل .

ومنا تمسكوا به أن قالوا : المعدوم في الأزل لا يخلو إما أن يكون غير الله وإما أن لا يكون غير الله ، فإن كان غير الله ؛ ووجب أن يكون شيئاً . وإن لم يكن غيراً وجب أن يكون هو القديم ، وهذا تجاهل مفترض ، إذ العدم عندنا نفي محض ، والنفي المحض كيف يثبت ليقدّر غيراً أو خارجاً عن صفة الغيرية . ثم نقول : بما تنكرون على قائل بقدم العالم يديركم هذا التقسيم ؟ ونقول : إذا بطل أن يقال إن المعدوم ليس بغير ، وثبت أنه غير الله . وجب أن يكون

موجوداً . فإن كل غير موجود ، سبباً لذا غير موجوداً ، ثم أقصى مراهم الشناعة ، وعليهم دائرتها ، إذ أجمع أهل القبلة على أن الرب عز اسمه ، كان في أزله ، وليس معه غيره . (ومن أصول المعتزلة [عدم] لإثبات أغيار مع الله تعالى) .

فصل

[في الرد على القائلين بشيئية المعدوم]

قد أوضحنا وجه الرد على من خالفنا في المعنى ، وأثبتت المعدوم شيئاً على التحقيق . ونخن نبعط الأن على متأثر المخالفين الذين آلت منازعاتهم إلى العبارات ، وثبتت وجوب الرد عليهم .

فاما وجه الرد على النصيبي * وهو من معتزلة البصرة ، حين قال : المعدوم ليس بذات ولا غير (١) ولا ثبت له بخصائص أو صفات الذوات ولكنه يسمى شيئاً إطلاقاً ولغة . فأول ما نفاته أن يقول : أنت لا تخلو في إثبات إسم الشيء : إما أن ترجع فيه إلى قضية العقل ، وإما أن ترجع إلى ثبوت السباع . ويستحيي مثل المتصير إلى قضية العقل ، إذ الأسماء لا تختص بسمياتها (٢) عقلاً ، واللغات لا ثبتت إلا اصطلاحاً أو توقيفاً ، ووضوح ذلك يعني عن بسطه والإغراف فيه .

ولأن زعموا أنه أثبت هذا الإسم سباعاً من أهل اللغة ، قيل له : فلا يخلو إما أن يكون ذلك حقيقة أو مجازاً . فإن ادعيت الحقيقة في ذلك ، كنت مطالباً

(١) أ : ما بين القوسين

(٢) ب : ولا عنده (٢) ب بسمياتها

* النصيبي : (٤٠٨ - ٤٠٠)

محمد بن الحسين عبد الله ، أبو عبد الله المولى النصيبي : قاضي دمشق وخطيبها ، ونقيب الأشراف فيها . كان أدبياً بليراً .

(انظر الأعلام ٩ : ٣٣٠ ، الواقي بالوفيات ٣ : ٧) .

إثباتها ، إذ الأصل عدم ثبوت اللغات ، ومذاعى الأثبات فيها مطالب بالدلائل . على أن من شأن الحقائق في اللغة الظهور والانتشار والاشتثار ، ونرى الذى ادعى غير شائع في مجرى الكلام ، فبطل ادعاء الحقيقة . وإن ادعى تجويزاً ، واكتفى به قرب من الوفاق ، فإنما ربما لا ينكر التجوز بحال ما .

وما نتمسك به أن نقول : من أصل الخصم أن كل ما يجوز تقادير كونه فهو شيء عل الحقيقة ، ونحن نعلم قطعاً أن العرب تطلق نفي صفة الشيء على عين (١) معلومات يجوز تقادير حدوثها . ومن أنكر هذا من لغتهم ، وادعى أنهم متوجهون فيه ، كان معافداً ، ومثل هذا يعني اشتثاره عن الاستشهاد عليه بـ شاعر أو نظم سائر ، فإننا نعلم أن أهل اللسان قسموا وصف الشيء في الكلام . فقالوا مرة : شيء ، وقالوا مرة : ليس بشيء ، ولو قيس لإثباتهم الشيء بـ نفيهم لما رجح ثم نفيهم وإثباتهم راجعون إلى المجازات . ونقول أيضاً : نحن نعلم أن العرب لا تثبت شيئاً ليس بـ قديم ولا حادث ولو طولوا إثباته أبوه . ولو قيل لهم : كل شيء حادث أو قديم لم ينكروه . والخصم يثبت شيئاً ليس بـ قديم ولا حادث ، إذ المدحوم لا يتصرف بالحدث ولا بالقديم ، وإثبات مثل ذلك خروج عن موجب الإطلاقات .

وما نستدل به أن نقول : من أصلك / أن حقيقة الشيء : المعلوم ، وهذا غير ملديد . فإن المعلوم من الأمانى المتعلقة ، إذ من ضرورة إطلاق المعلوم ، تقادير أعلم متعلق بها ، وتقدير عالم يعلمه ، والشيء في اللغة ليس من الأمانى المتعلقة ، إذ العرب تثبته مع تقادير خروجه عن كونه معلوماً ، ولا تزيد بـ كونه (٢) شيئاً بـ كونه معلوماً أصلاً ، ولو صرف لـ اسم الشيء إلى ما يجوز أن يعلم ، ثم ادعى اللغة كان مجازاً ، إذ العرب لو قيل لها : أليس الشيء عندكم ما يعلم ، بل هو ما يجوز أن يعلم ، لأنكروا بذلك من لغتهم وبالحرى أن يفهموا ذلك إلا بعد نظر وتدبر ، فكيف يسون ادعاء حقيقة اللغة ، فيما لو عرض على العرب لأبوه .

(١) بـ : — عين (٢) بـ : كونه

وَمَا يُسْتَدِلُّ النَّحْصُمُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنْ زَلَّةً السَّاعَةَ شَيْءٌ عَظِيمٌ^(١)) . وَقَالَ :
سِمَاهَا شَيْئًا قَبْلَ وُجُودِهَا . فَالْكَلَامُ عَلَى الْآيَةِ مِنْ أُوْجَهِ :

أَحَدُهَا : أَنْ نَعْرِضَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ، (وَقَدْ خَاقَتْكَ مِنْ قَبْلِ وَلَمْ تَكْ شَيْئًا^(٢))
نَقُولُ^(٣) : إِنْ كَانَ الْمُسْتَدِلُ النَّصِيفِيُّ ، فَلَا مُسْتَرُوحٌ لَهُ فِي الْآيَةِ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ سَمِيَ
الْمُعْدُومُ شَيْئًا ، فَلَا نَسْمِيهِ فِي الْعَدْمِ زَلَّةً^(٤) .

فَإِنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْآيَةِ أَنَّهَا إِذَا وَجَدَتْ ، كَانَتْ زَلَّةً . قِيلَ لَهُ : وَكَذَلِكَ
إِذَا وَجَدَ كَانَ شَيْئًا .

وَإِنْ تَمْسِكَ سَائِرُ الْبَصَرِيِّينَ بِالْآيَةِ ، لَمْ تَسْتَقِمْ عَلَى مَذْهَبِ مُعَظَّمِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ
لَا يَصْفُونَ الْلَّوْنَ بِأَنَّهُ حَرْكَةٌ ، وَالزَّلَّةُ مِنْ أَخْصِ أَسْمَاءِ الْحَرْكَاتِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّ الْآيَةَ مَتَضْمِنَةٌ إِضَافَةُ الزَّلَّةِ إِلَى السَّاعَةِ ، وَالْمُعْدُومُ لَا تَتَحَقَّقُ
إِضَافَتُهُ إِلَى السَّاعَةِ قَبْلَ قِيَامِهَا . فَلَئِنْ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا الْآيَةَ عَلَى التَّجَوزِ فِيمَا
ذَكَرْنَا هُنَّا ، جَازَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَ كَوْنَهَا شَيْئًا عَلَى تَقْدِيرِ الْوِجُودِ .

وَأَمَّا وَجْهُ الرَّدِّ عَلَى هَشَامَ^{*} حِيثُ قَالَ : الشَّيْءُ هُوَ الْجَسْمُ . فَنَّ أُوْجَهُ :

أَحَدُهَا : مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ تَقْسِيمِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ، فِي أَنَّ هَذَا الْإِسْمُ مَا حَدَّهُ الْعُقْلُ
أَوْ^(٥) الْلُّغَةُ ، وَقَدْ سَبَقَ طَرْدَهُ ثُمَّ نَقُولُ : أَتَبَثَتِ الْأَعْرَاضُ أَمْ تَنْفِيْهَا ؟ فَإِنْ زَفَاهَا أَقْنَا
عَلَيْهِ الدَّلِيلَ فِي إِثْبَاتِهَا ، وَإِنْ أَثْبَتَهَا ، سَأَلَنَاهُ عَنْ وُجُودِهَا . فَإِنْ وَصَفَهَا بِالْوِجُودِ
فَنَّ الْمُسْتَحِيلُ فِي إِطْلَاقِ الْلُّغَةِ الْجَمِيعِ بَيْنِ إِثْبَاتِ الْوِجُودِ وَنَفْيِ الْوَصْفِ بِالشَّيْءِ ، فَلَا
يُقَالُ : هَذَا وِجُودٌ كَائِنٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . ثُمَّ الَّذِي قَالَهُ تَحْكُمُ . فَيُقَالُ : لَمْ تَنْكِرْ عَلَى مِنْ
يَزْعُمَ أَنَّ الشَّيْءَ هُوَ الْجَرْمُ ، فَلَا يَمْحُدُ عَنِ الْمَعَارِضَةِ حِيَصًا ، إِذَا كُلَّ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْلَيْنِ
عَرَّى عَنِ الْبَرْهَانِ ، غَيْرَ مَعْضُودٍ بِقَضِيَّةِ عَقْلٍ وَلَا مَوْجِبٍ لِسَانٍ .

(١) ٢٢ : ١

(٢) ١٩ : ٩

(٣) بِـ + ثُمَّ نَقُولُ

(٤) بِـ + قِيلَ لَهُ

(٥) بِـ وَ

ثم نقول : الجسم ينبع عن التأليف ، وهو الأسماء التي يتحقق التفاضل في مقتضاه ، إذ يقال للجسمين المتفاضلين بالصخامة والضآلة^(١) : هذا جسم من هذا . ويقال فيه : الجسم والجسم مع ايتاء بياء فعيل على المبالغة ، والشيء لا تفاضل في مقتضاه .

ونستدل بآى من كتاب الله لتشتمل على تسمية الأفعال أشياء ، منها قوله تعالى : (لقد جئتم شيئاً إِذَا)^(٢) . وأراد بذلك إدعائهم الله ولدا ، تعالى الله علوّاً كبيراً . وقال عز من قائل : (وكل شيء فعلوه في الزبر)^(٣) . وأراد بذلك تعذيبهم وتخويفهم . وقال تعالى : (ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله)^(٤) إلى غير ذلك من آيات القرآن .

وأما مذهب جهم فعارض بمذهب الناثري^(٥) ، ومن أحاط بما قدمناه هنا عليه مدرك الرد عليهم ما .

فصل

[في معنى أن المعدوم معلوم]

قد ذكرنا أن المعدوم معلوم عند أهل الحق . والمعنى بكونه معلوماً أن انتفاؤه^(٦) معلوم ، كما أن ثبوت الثابت معلوم . وذهب بعض النابية من مبتدعة سجستان إلى أن المعدوم ليس بمحظوظ ، وقد نسب بعض من لا يخفي الحقائق إلى الأستاذ أبي اسحق هذا المذهب ، وظن^(٧) المصير إلى أن المعدوم ليس بمحظوظ ،

(١) ب : والباء (٢) ١٩ : ٨٩ (٣) ٥٤ : ٥٢

(٤) ٢٣ : ١٨ (٥) أ ، ب : انتفاؤه (٦) ب : وظن به

(٧) أبو العباس الناشي المعذلي (ابن شرشر) . انظر الفهرست ٤٨٩ ، نهاية

الفكرة ١٢ ، ٨٢ .

وهذا غلط من هذا الظان (١) . ولا يقف على كلامه إلا مبرز في هذا الفن . وحقيقة مذهبة أن الانتفاء معلوم على الحقيقة ، ولكن من ضرورة العلم بالانتفاء تعلق العلم بتقادير شيء ، إذ المعدومات تنقسم العبارة عنها ثلاثة أقسام : فيقال للذى كان موجوداً فعدم : فعلم انتفاء عن ما كان عليه ، فيتعلق العلم بالكون الماضى المقدّر . ويقال فى الذى لم يوجد مسيّوجد : يعلم انتفاء ما مسيّكون . ويقال فى الذى لم يوجد وليس بما يوجد فى معلوم الله علم الله ، انتفى (٢) ما لو كان علم ، كيف كان يكون فلا يتحقق / أن يعلم نفيًا إلا متعلقاً بمقدّر مثل أن يعتقد نفي شيء ، فمن ضرورة ذلك العلم بشيء مقدّر مع العلم بانتفائه ، فقد خرج من مضمون كلامه أن المعدوم معلوم على الحقيقة ، ولم يختلف أصحابه فيما قال ، والظن بالأئمة ألا يخالفوه أيضاً فيها أبداه . ولست أقول ذلك عنهم لأنى لم ألقه يتصوّصاً لهم

فاما وجّه الرد على نفي كون المعلوم معلوماً ، فهو أن تقول : إذا علم الواحد أنه ليس معه ثوب ، فعماه ثابت لا سبيل إلى جحده ، ثم لا بد للعلم من معلوم ، ويستحصل أن يكون معلوم عليه ثبوت الثوب ، فإنه يفصل بين عليه بكون الثوب معه ، وبين عليه بأنه ليس معه ، فدل أن العلم يتعلق بانتفاء كون الثوب معه .

ونقول أيضاً : المعدوم مقدور مرادكم . إذ من أصل هؤلاء هو افتراض العزلة في تقديم الاستطاعة على الفعل ، والمصير إلى أن القدرة لا تتعلق بالحادث ، فإذا لم يبعد كون المعدوم مقدوراً مراداً ، فكيف يبعد ذلك في (٣) المعلوم ، والعلم أعمّ تعلقاً من القدرة والإرادة ؟

(١) بـ: لا ولا ولو (فيه شرط من شرطه) . (٢) تكتبه كذلك ، وهي انتفاء (٣) بـ: و

لأنّ شم نقول : أتَقُولُونَ إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى عَلِمَ فِي أَنْ لَهُ أَنَّ الْعَالَمَ مَبْيَانٌ^(١) ، أَمْ تَأْبُونَ ذَلِكَ ؟ فَإِنْ أَبْوَاهُ كَفَرُوا ، وَلَا يَأْبُونَهُ ، وَإِذَا اعْتَرَفُوا بِهِ قَيْسَلَ : فِجُوازُ الْوُجُودِ لَيْسَ بِوُجُودٍ ، فَقَدْ أَثْبَتُمْ مَعْلُومًا غَيْرَ مَوْجُودٍ .

وَيَقُولُ لَهُمْ : الْعِلْمُ بِأَنَّ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ تَعَالَى مَا مَعْلُومٌ ؟ وَلَا يَرَوْنَ يَخْطُرُونَ ، حَتَّى يَعْتَرِفُوا بِأَنَّ مَعْلُومَهُ نَفْيَ الشَّرِيكِ . فَإِنْ تَمْسِكُوا بِعِصْمَةِ الْمُعْتَذَلَةِ ، وَقَالُوا : لَوْ كَانَتِ الْمَعْدُومَاتِ مَعْلُومَاتٍ^(٢) ، لَوْجُبَ أَنْ تَكُونَ مَتَّمِيزَةً ، وَلَا تَمْيِيزٌ إِلَّا فِي الْأَنْوَافِ ، وَفِي هَذَا إِثْبَاتِ الْمَعْدُومَاتِ أَشْيَاءٌ ، فَقَدْ سَبَقَ الْإِنْفَصالَ عَنِ ذَلِكَ ، وَكُلُّ فَصْلٍ تَعْلَمُ بِمَعْلُومٍ ، فَوْضُعُ اسْتِقْصَائِهِ الصَّفَاتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فصل

القول في ذكر أقسام الموجودات

اعلَمُوا أَحْسَنَ اللَّهِ أَرْشادَكُمْ أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ تَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ : مِنْهَا مَا لَوْجُودُهُ أُولَى وَمُفْتَحٌ ، وَهُوَ الْحَادِثُ عَلَى مَا سَنَدَ كَرْ حَقِيقَةَ الْحَادِثِ / وَمِنْهَا مَا لَا ٣٦ أُولَى لَوْجُودِهِ ، وَهُوَ الْقَدِيمُ عِنْدَ مُعْظَمِ الْمُسْكَلِمِينَ ، وَسَنُوضِّحُ حَقِيقَةَ الْقَدِيمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَهَذِهِ قَسْمَةٌ بَدِيهِيَّةٌ ، نَعْلَمُ بِمُنْسَرِورَةِ الْعُقْلِ اسْتِحَالَةَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مُسْتَنْدَةٌ إِلَى نَفْيِ إِثْبَاتِ ، وَلَيْسَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ رَتْبَةٌ .

وَمَحْصُولُ مَا قَلَنَا : إِنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أُولَى ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ أُولَى ، وَهَذَا نَعْرَفُهُ اضْطُرَارًا . فَإِنْ قَالَ فَاعِلٌ : قَدْ ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْيَدَ^(٤) .

(١) بِ: مَلْوَمَاتٍ

(*) ابْنُ كَلَابَ :

هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْيَدِ بْنِ كَلَابِ الْقَطَانِ ، الْمَتَوْفِيُّ بِعِدَّةِ عَامٍ ٢٤٠ هـ . كَانَ إِمامًا أَهْلَ =

إلى أن صفات الباري سبحانه وتعالى لا توصف بالقدم ولا بالحدث ، وهذا تصريح منه بإثبات وجود خارج عن وصف الحدوث والقدم . قلنا : ما اعتراض عبد الله على القسمة التي رمناها ، إذ مطلبنا أن الموجود له أول أو لا أول له . وعبد الله يقطع بأن صفات الباري لم تزل ، ولا أول لوجودها ، ولذلك امتنع من تسميتها قديمة ، إذ القدم عنده معنى قائم بالقديم ^(١) ، كما أن البقاء معنى قائم بالباقي ، ولا توصف المعانى بالأحكام التي توجّبها المعانى ، فاتضحت القسمة البديهية . واستبيان أن قول عبد الله غير قادر ^(٢) فيها . ثم ما يقتضيه الترتيب : أن نبتدىء الكلام على الحوادث ، إذ القديم سبحانه وتعالى لا يعلم اضطرراً ، وإنما يتوصل إلى معرفته نظراً واستدلالاً . وسبيل الاستدلال لا يتضمن إلا بآحة بالحوادث ، فاقتضى ذلك البداية بالكلام عليها .

فأعلموا : أن الحوادث تنقسم أياضًا انقساماً ضروريًا ، ولا تخلو إما أن تكون ، مفتقرة إلى محل تحمله وإما أن لا تكون مفتقرة إلى محل تحمله ^(٣) . وهذه القسمة تستند إلى النفي والإثبات أيضًا . ثم الحادث الذي لا يفتقر إلى المحل ، هو الجوهر في اصطلاح المتكلم ^(٤) ، والمفتقر إلى المحل : العرض .

ومن ذلك قطع المتكلمون بأن الحوادث لا تخلو إما أن تسكون جواهر ^(٥) أو تكون أعراضًا .

فإن قال قائل : فهل يوصف رب بالاقتدار على إحداث ما يخرج عن القسمين ؟

(١) بـ + كما أن البقاء معنى قائم بالقديم

(٢) بـ = قادر

(٣) بـ - محله

(٤) الأصل : المتكلمين

(٥) الأصل : جواهر .

السنة في مصره ، واليه سرجها ويقال له عبد الله بن محمد أبو محمد بن كلاب القطان . كان شديداً على الخالفين لذهب أهل السنة والجماعة .

(١) انظر الارشاد الجوي ١٩١٩ . الملل ٤ : ١٢٤ . نشرة الفكر ١ : ٢٧٠ .

قلنا : هذا سؤال عن محال . والرب قادر على كل ممكن . والذى زامه السائل بسؤاله من المستحيلات الخارجة عن قبيل المقدورات ، إذ الحادث / إما أن يكون ٣٧ محتاجاً أو غير محتاج ، وتقدير رتبة بينهما محال .

فأو قال قائل : بم تنكرن على من لا يقبح في القسمة ، ولكنه يثبت حادثاً غير مفترض إلى محل ، ولكنه ليس في أوصاف الجوهر ، إذ من وصف الجوهر أن يتحيز ويشغل الحيز ، ويقبل الأعراض ، والحادث الذي قلناه ، لا يشغل ولا يقبل عرضاً ؟

[قلنا] : هذا محال (١) ، إذ لو كان غير شاغل لحيز ، لجاز تقدير وجوده ، بحيث ذات متحيز ، إذ ما لا يشغل بوجوده لا يمنع الشاغل (٢) بوجوده وجوده (٣) حيث هو . ولو وجد ما وصفته به بحيث جوهر ، لكان قائمًا بالجوهر إذ لا معنى لقيام العرض بالجوهر إلا بوجوده بحيث جوهر . قال : الكلام إلى ما أثبتته السائل حادث يجوز قيامه بالجوهر ، وكل ما هذا مدلله فهو عرض . ويقي عليه سؤال الانفصال عن سؤال في أحکام الأعراض ، وهو أن قائل لو قال : العرض الذي يقوم بالجوهر (٤) إلا يجوز تقديره غير قائم به ؟

والذى يوضح ما قلناه أن الحادث الذى أثبته هذا السائل لا يخلو إما أن يكون مما يبقى ، أو مما يستحيل بقاوه . (فإن كان مما يستحيل بقاوه (٥)) فقد ثبت (٦) له خصائص الأعراض ، إذ من وصف العرض أن لا يبقى ويجوز تقديره قائمًا بالجوهر . وقد ثبت الوصفان جميعاً فيما حاوله السائل ، وإن كان مما يبقى فلا يبقى إلا ببقاء يقوم به ، وهذا من خصائص الجوهر ، فإنها هي القابلة للأعراض وسد شبع القول في ذلك عند ذكرنا التحيز وأحكام الأعراض ، فإذا انتبهن انقسام

(١) ب : محال (٢) ب : الشاغل (٣) ب : وجود

(٤) ب : لم (٥) ب : + ما بين القوسين (٦) ب : ثبت

الحوادث إلى الجوادر والأعراض ، فالذى يقتضيه الترتيب ، تتصدى له الكلمات
بأحكام الجوادر .

فصل

[في حقيقة الجوهر]

فإن قال قائل : ما حقيقة الجوهر ؟ فلنا : اختلفت عبارات الأصوليين في ذلك
فقال بعضهم : ما يقبل العرض . واعتراض بعض الزائغين على هذا الحد فقال :
حد الشيء خاصيته ، ومن حكم خاصية الشيء أن لا تتعداه ، وقبول الجوهر للعرض
مرتبط بغير الجوهر ، وهو ينافي حقيقة / الخاصية . فلنا : لا مهول على العبارات
ولأنما المطلب منها المعانى ، وقبول الجوهر للعرض صفة تخصه ، إذ الجوهر إنما
يقبل العرض لصفة هو في نفسه عليها ، وهي صفة نفسية . وعرف اتحاد^(١) ذكرها
وال تعرض لها . ولا يقدح تركيب العبارات وتعدها في الحدود^(٢) ، وإنما القادر
تركيب المعنى .

وقال بعض الأئمة : الجوهر ما يشغل الحيز أو المتيزن ، ولا معنى لقول من
يقول : إن التحيز مجهول . والمقصود من الحد البيان فإن التحيز مقبول ، وكذلك شغل
الحيز ، إذ الحيز يعبر به عن الناحية وال جهة ، وحين التحيز اختصاصه بهذه . وهذا
بين من تأمله غير ملتبس .

وقال بعض الأئمة : الجوهر : كل جزء ، وهذا من أحسن الحدود ، ويؤول إلى
المتيزن ولكنه أبين منه عند الإطلاق . وربما عبر القاضى عنه فقال : الجوهر ماله
حظ من المساحة .

وقال المعتزلة : الجوهر ما تحيز في الوجود . وهذا الحد مدخول ، فإنهم قد

(١) ب : اتحاد . (٢) أ : الحدود

أثبتو الشيء جوهراً في العدم ونفوا تحيزه، ثم لما حدوا الجوهر، قالوا: هو
المتحيز في الوجود، فشرطوا في الحد الوجود. والحد يفارق^(١) المحدود، فإذا
كان مشروطاً؛ ووجب كون المحدود مشرطاً حتى يتوقف كون الجوهر جوهراً
على الوجود، كما يتوقف التحيز عليه^(٢). قالت النصارى: الجوهر هو القائم بالنفس.
وسنوضح الرد عليهم إن شاء الله. وأول ما نحتاج إلى الخوض فيه من أحكام
الجوهر لإثبات الجوهر^(٣) الفرد.

فصل

[في إثبات الجوهر الفرد]

اتفق الإسلاميون على أن الأجسام تناهى في تجزئها حتى تصير أفراداً؛ وكل
جزء لا يتجزأ فلييس له طرف وحد^(٤) وجزء^(٥) شائع لا يتميز. وإلى ذلك صار
المتعمدون في الهندسة، وعبروا عن الجزء بالنقطة؛ وقطعوا بأن النقطة لا تشتمل.
وصار معظم الفلاسفة إلى أن الاجرام لا تناهى في تجزئها. وإلى ذلك صار
النظام^(٦) من المتسبيين^(٧) إلى الفلسفة. ونحن نوضح وجوه الرد على الفلاسفة
أولاً، ثم ننعطف على النظام ونوضح / لأداء مذهبة إلى هدم قواع الدين؛ فنقول
وبالله التوفيق: إذا نظر الناظر إلى جسم بسيط وعلم^(٨) أحد ظرفيه، ثم صور

(١) ب: يقارن (٢) ب: + و او (٣) ب: الجزء

(٤) ب: واحد (٥) ب: — جزء

(٦) ب: المتسبيين (٧) ب: عالم.

لإبراهيم النظام (... - ٢٣١ - ٩٤٠).
لإبراهيم بن سيار بن هاني، النظام، كان أحد فرسان أهل النظر والكلام على مذهب
المعتزلة. وله في ذلك تصانيف عده: منها النكت، وكان أيضاً متأدباً. وله شعر جمع بمحاسين
ورقة؛ وهو دقيق المفاني على طريقة المتكلمين. والباحث كثير الحكایات عنه. معجم البلدان
ج ١ ص ٣٧ - ٣٨ سنة ٩٥٢ اوراجم النهبي: سير النبلاد ٧: ٢٠٩ - ٤٦٢، والخطيب
البغدادي: تاريخ بغداد ٦: ٩٧، أبو ربيه: ل Ibrahim bin Siyar al-nizam al-zaraki:
الأعلام ١: ٣٦.

نملة تفتح الدبب من أحد طرفي الجسم ، ولا تزال كذلك حتى تنتهي إلى الطرف الآخر ، فقد استيقنا أنها قطعت الجسم وخلفت أجزاء البسيط . فلو كانت أجزاؤه غير متناهية ، لما تصور الفراغ من قطعه وتخليفه ، إذ الانقضاء ينبع عن الانتهاء ، وما استحال عليه وصف الانتهاء ، لم يعقل فيه الانقضاء .

فإن قال قائل : إنما يقطع الجسم البسيط بقطع جملة غير متناهية ، فلم يبعد أن يقطع ما لا ينتهي منه . وإنما كان يلزم السؤال ، لو كان القاطع (١) متناهياً والمقطوع غير متناهي . وهذا الذي قالوه لا محصول له ، فإن ما لا ينتهي يستحيل عليه الانقضاء من كل وجه ، وليس لانقضائه وجه في الجواز ووجه في الاستحالة ، كما أن الذي يقدر متناهياً ، يجوز تقدير انقضائه من كل وجه .

والذى يوضح ما قلناه أن يقول الخصم : إن الجسم لا ينتهى جملة . وليس من أصله أن ينتاهى جملة ولا ينتاهى أجزاء ، إذ الجزء الفرد لا يتصور عدمه ، وإنما الذى لا ينتاهى الجمل . فإذا استبان أن الجسم البسيط لا ينتاهى جملة ، فكيف قطعتها جملة . والمقطوع من حيث الجمل لا ينتاهى ؟ فلما لم يجدوا مخالفاً مما ألموا ، رام النظام انفصلاً فقال : لا سبيل إلى قطع البسيط على الحقيقة . ولكن القاطع يقابل جزء منه ويظفر وهو في طرفه غير مقابل للبسيط ، فيقطع الجسم قطعاً وظفراً .

وهذا الذى ذكره واضح البطلان ، قريب من جحد المخرورة . وسبيل الكلام عليه من أوجه :

أحدها : أن نقول : ما قطعته مما سلمته متناه أو غير متناه ؟ فإن زعم أنه متناه ، فقد أثبت قدراً متناهياً، وسلم المسألة . وإن زعم أنه غير متناه وقد تصور القطع فيه ، فما يعنيه بعد ذلك تصوير الطفرة ، وقد سلم قطع ما لا ينتاهى ، وهذا أقصى مطلبنا .

(١) بـ : القاطع

ثم الذى قاله يقسم عليه فيقال له : أترى عم أن الذى توسط / الجسم البسيط هو ٤٠
في بعض أحواله غير ماس له ولا محاذ له ، أو ترى عم أنه محاذ له . فإن زعم أنه
غير ماس له ولا محاذ ، فهذا رد لما علم ضرورة وبديهية . وإن سلم أنه في طفرة
محاذ للجسم الذى يقطعه ، فهذا أقصى ما زروم . إذ ليس لتخصيص إلزاماً باللامسة ،
بل لو صورناه في طيران طائر ، لتكميل غرضنا .

والذى يوضح ما قلناه : إن القاطع للجسم لو كان يخط خطأ على مسافة لرؤى
الخط بمقدار من الطرف إلى الطرف . فوضي أن المصير إلى إستخراج بعض القطائع
لا محصول له .

على إنا نقول : لو ساغ إثبات الطفرة من غير محاذة ولا لامسة ، لما امتنع أن
أن يبتدئ شخص قطع الأرض من أول المشرق ثم تتفق له طفرة (١) إلى أقصى
المغرب ، من غير أن يمحاذ في طفرته أرضاً ولا سماء ولا هواء ، وذلك كله في
اللطف لحظة ، إذ الطفرة لا مدة لها . وهذا قريب (٢) من جحد النمرورات ،
مع أنه لم يستقل (٣) بالجهالة التي أبعدها الخروج عن الإلزام ، إذ القدر الذي
يسقط قطعه قامت عليه الحججة به . فإن قال : قد يتصور مثل ذلك ، فإننا لو صورنا
جيئاً عبيقاً وصورنا في وسطه خشبة متوسطة ، وعلق بالخشبة أحد طرفه جبل ،
وشنط طرفه الآخر بدلوا ، واستقر الدلو في قعر البئر ، والبئر مائة باع مثلاً ،
والخشبة على شطر عيقها والجبل كذلك ، فلو أرسلت حبلان شد في طرفه كلاب
حتى انتهى إلى الخشبة ، واحتوى على الجبل المعلق بالخشبة ثم جذبت الدلو بالجبل
الذى في طرفه الكلاب إليك ، فتعود الكلاب إلىك مع الدلو ، فقد قطع
الكلاب خمسين باعاً والدلو مائة باع ، وما ذاك إلا لطفرة الدلو أكثر مما
طفر الكلاب .

وهذا الذى قاله هو س ، وذلك أنا نقول : إنما ارتفع الدلو بسرعة حركته

(١) ب : طفرة له

(٢) أ : قرب

(٣) أ : يستند

وقلة قدراته . والكلاب أبطأ ، وذلك يتبيّن في مرأى العين ، وهذا كالقطب يدور ٤٤ بالرحي تكاد تخطف الأبصار / من سرعة الحركة ، وذلك لأن أقصى الرحي (١) يحتاج إلى قطع دائرة تكسيرها عشرة من الذرعان، في المدة التي (٢) يقطع القطب فيها شبرا في شبر .

وما نستدل به عليهم أن نقول : إذا نظر الناظر إلى جسم صغير وجسم كبير ، فيعلم اضطراراً أن أحدهما أكبر من الآخر ، ومن أبدى في ذلك ريباً قطع الكلام عنه . فإذا استيقنا ذلك فلا يخلو التفاضل في الكبير والصغير ، إما أن يرجع إلى كثرة الأجزاء ، وإما أن لا يرجع إليه . فإن رجع إلى كثرة الأجزاء ، فقد باطن تناهى الجسم . لذلوكان كل واحد من الجسمين غير متناهى الأجزاء ، لما تصور كون أحدهما أكثر أجزاء من الآخر ، إذ نفي النهاية ينافي النقصان . فلو كان أحدهما أكثر أجزاء ، لسكن الثاني أنقص أجزاء ، ووضوح ذلك يغنى عن تقريره .

ولأن زعم الخصم أن العظم والكثرة لا ترجع إلى عدد الأجزاء ، وإنما ترجع إلى عظم الأجزاء في أحد الجسمين ، وصغرها في الجسم الآخر . وهذا الذي قاله باطل مضمحل ، فإن الذي ألم بهم في الجسمين يلزمهم في جزئ الجسمين .

فنقول : لمَ كان أحدهما أعظم من الآخر ؟ فلا يجدوا (٣) عن ذلك مخالفاً . على أن الذي قالوه ، قريب من جحد الضرورة . فإننا إذا صورنا السكلام في جسمين متماثلين في الصغر والكبير ، ثم نضم إلى أحدهما أمثلاً (٤) فنعلم وصف أحد الجسمين حقيقة أنه أكبر من الآخر ، والجسم الأول لم يتغير عما عهدهناه . فعرفنا قطعاً أن وصف الكبير ثبت لانضمام زوائد الأجزاء ، وهذا ما لا يجدده إلا معاند .

(١) ب : الرجال (٢) أ ، ب : الذي (٣) ب : يجدون (٤) ب : أمثال

وَمَا اسْتَدَلَ بِهِ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ قَالَ : ثَبَّتْ عَنْنَا بِالْأَدْلَةِ الْقَاطِعَةِ أَنَّ
الْجَمَعَ مُجَمَّعٌ بِاجْتِمَاعٍ ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ تَنْصُبُ عَلَيْهِ أَدَمَةٌ لِإِثْبَاتِ الْأَعْرَاضِ .
فَإِذَا ثَبَّتْ ذَلِكَ ، فَالاِفْتِرَاقُ بِجُوَزٍ بِالْإِنْفَاقِ . إِذَا الجَمَّةُ الْمُرْكَبَةُ إِذَا انْتَفَتْ (١) ،
فَقَدْ انْتَفَتْ اِجْتِمَاعَاتٍ فِيهَا بِاِضْدَادِهَا مِنَ الْاِفْتِرَاقَاتِ ، وَسَبِيلٌ تَحْوِيلُ اِنْفَاقَهُ جَمِيعًا / ٤٢
الْاجْتِمَاعَاتِ ، كَسْبِيْلٌ ذَلِكَ فِي بَعْضِهَا ، فَإِذَا جَازَ اِنْفَاقُ بَعْضِهَا ، وَجَبَ تَحْوِيلُ اِنْفَاقَهُ
جَمِيعًا . ثُمَّ إِذَا اِنْتَفَتِ الْاجْتِمَاعَاتِ جَمَّلَةً ، لَمْ يَبْقَ تَجْمِيعًا (٢) ، إِذَا لَا يَجْمَعُ إِلَّا بِاجْتِمَاعٍ .
وَيَعْضُدُ هَذِهِ الدَّلَالَةُ نِكْتَةً لَا مُخَالِصٌ لِلْخَصْمِ مِنْهَا ، وَهِيَ أَنَّ الْاجْتِمَاعَ مُتَقَنٌ غَيْرَ مُتَنَاهٍ
عَنْ الْخَصْمِ ، فَإِذَا جَازَ اِنْفَاقُ اِجْتِمَاعَاتٍ لَا تَنْتَهَى ، فَمَا يَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ اِجْتِمَاعٍ
وَلَا يَخْلُصُ الْخَصْمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءًا إِلَّا فِي الْأَعْرَاضِ ، وَسَبِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِهَا .

وَمَا نَسْتَدِلُ بِهِ نَقُولُ : إِذَا ثَبَّتْ بِالْإِنْفَاقِ أَوْ بِالدَّلِيلِ عَنْدَ تَقْدِيرِ الزَّاغِعِ أَنَّ
الْاجْتِمَاعَاتِ مَعَانٌ ، وَفَرَضْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْمُتَتَمِّنِ إِلَى الإِسْلَامِ فَنَقُولُ : الرَّبُّ سَبِّحَهُ
وَتَعَالَى عَالِمٌ بِالْمَعْلُومَاتِ عَلَى تَفَاصِيلِهَا ، مُتَعَالٌ عَنِ الْعِلْمِ بِهَا عَلَى الجَمَّلَةِ ، إِذَا عِلْمَ بِالْجَمَّلَةِ
يُقَارِنُهُ الْجَهْلُ بِالتَّفَصِيلِ . فَإِذَا وَضَحَ ذَلِكَ ، قَسَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْخَصْمِ ، وَقَلَّنَا :
أَيْلَمْ يَعْلَمُ الرَّبُّ اِجْتِمَاعًا وَاحِدًا ، أَمْ لَا يَوْصِفُ الرَّبُّ (٣) بِالْعِلْمِ بِهِ ؟

فَإِنْ سَلَمَ الْخَصْمُ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ اِجْتِمَاعًا وَاحِدًا ، فَفَنِّشَتِيْلُ قِيَامَ اِجْتِمَاعٍ بِمُجَمَّعَاتٍ
لَا تَنْتَهَى ، إِذْ لَوْ سَاغَ ذَلِكَ لَوْجَبَ الْحُكْمُ بِأَنَّ جَمَّلَةَ الْمُجَمَّعَاتِ فِي الْعِلْمِ اِجْتَمَعَتْ
بِالْاجْتِمَاعِ الْوَاحِدِ ، فَإِذَا اِفْتَرَقَ بَعْضُهَا لِزَمَانِ الْحُكْمِ بِيَطْلَانِ الْاجْتِمَاعِ لِمُضَادَّةِ
الْاِفْتِرَاقِ لِيَاهُ . وَيَلْزَمُ الْقُطْعَ بِيَقَائِمِهِ مِنْ حِيثُ لَمْ تَفْتَرَقْ جَمَّلَةُ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ .

وَإِنْ زَعَمَ الْخَصْمُ أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ اِجْتِمَاعًا وَاحِدًا ، كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا لِلْعِلْمِ
بِالتَّفَصِيلِ ، إِذْ الْجَهْلُ الَّتِي لَا تَنْتَهَى ، يَعْلَمُ الرَّبُّ تَفَاصِيلِهَا . وَلَا مُخَالِصٌ لِلْإِسْلَامِيِّينَ
مِنْ ذَلِكَ .

(١) بِهِ تَنْصَفَتْ ، أَمْ لَا تَنْصَفَتْ (٢) بِهِ مُجَمَّعٌ

(٣) بِهِ اِجْتِمَاعًا وَاحِدًا أَمْ لَا يَوْصِفُ الرَّبُّ

ثم نقول للنظام : إذا جوزت وجود مالا يتناهى عن المحوادث ، ولم تستبعد دخولها في الحدوث ، فما الذي يحجزك عن أن تقول : إن مقدورات الباري يجوز وجودها دفعة واحدة ، وإن انتهت النهاية عنها ؟

ونقول أيضاً له : من أعظم أركان الدين منع انتصافه حوادث لا نهاية لها ،
ولا تستمر دلالة حدوث العالم دون إثبات ذلك ، وفيما صرط إلينه ما يفتخى إلى
٤٣ تجويز انتصاف حوادث ^(١) لا نهاية لها ، فإذك تتجوز أن يبتدئ خلق الأجسام ، ثم
تقدر انتصاف خلقها ، وإن كانت لا تتناهى أجزاؤها ، والرب تعالى يخلقها ترتيباً.
ولنفأة الجزء شبيه تتعاق بأحكام الأكون ، رأينا ^(٢) تأخيرها ، لذسبع القول فيها
في الأكون إن شاء الله .

الله
محم

﴿فِي أَنَّ الْجُوهرَ لَيْسَ أَعْرَاضًا بِجَمِيعِهِ﴾

الجهر عند أهل الحق موجود متحيز غير لأعراضه القائمة به . وذهب النظّام والنرجس^(*) إلى أن الجوهر أعراض مجتمعة ، وهو عين الأعراض ، وإلى ذلك^(*) مال بعض الفلاسفة . والدليل على الرد عليهم أن نقول : الجوهر متحيز وفقط ، فلا يخلو خصوصنا في العرض الواحد ، إما أن يقولوا : أنه متحيز شاغل الجرين ،

(١) أ : مكررة (٢) ب : فرأينا

(٣) ب : + وإلى ذلك وهو عين الأعراض

*) النجار (توفي في حدود ٢٣٠)

الحسين بن محمد بن عبد الله البغدادي المعروف بالنجار (أبو عبد الله) من متكلمي
المجيرة، له من التصانيف: الاستطاعة - الصفات والأسماء، إثبات الرسل، التعديل
والتجويز وكتاب الإرادة. معجم البلدان ج ٤ سنة ١٩٥٧ من ٥٣ وراجع ابن النديم -
الفهرست: ١٧٩، البغدادي هدية العارفين ١: ٣٠٣، ٣٠٤.

له قدر من المساحة ، أو يأبون ذلك . فإن أثبتو العرض الواحد متحيزا ، كان ذلك باطلًا من وجهين :

أحدهما : أنه لو كان متحيزا ، لاختص بعض الجهات ، ولا فقر إلى كون يخصصه (١) وفيه تجويز قيام العرض بالعرض ، ومسند على منعه إن شاء الله .

والآخر : أن حقيقة الجوهر المتشين ، فمن ثبت متحيزا فقد ثبت جوهرآ ، وآل الكلام معه إلى التسمية والتناقش فيها .

ثم إذا ثبت موجود متحيز ، وهو الجوهر عندنا ، ثبت في باب الأعراض حادثا لا يتحيز ، وهو العرض . وإن سلم الخصم أن العرض الواحد لا يتحيز ، فإذا قدر اجتماعهما ، قيل له : لا تخلو الأعراض لما أن وجدت بحث عرض واحد ، وإنما أن وجد كل عرض بحث نفسه . فإن وجدت الأعراض بحث عرض واحد ، فذلك الواحد متحيز أم غير متحيز ؟ (فإن كان متحيزا ، فهو جوهر قاتم به أعراض ، سماه الخصم عرضآ ، وإن كان ذلك الواحد غير متحيز) (٢) فالذى وجد بحث هو في حكمه قطعا .

وإن زعم الخصم أن الأعراض لا توجد بحث عرض (٣) واحد ، بل يوجد كل عرض بحث نفسه ، فلا معنى لاجتماعها ، فإن كل عرض منفرد بنفسه . وإذا ثبت أن أفرادها لا تتحيز ولا تشغل الأحياء ، فلا يتصور فيها / التضام ، إذ إنما يتصور التضام عن موجودين مختلفين ليس بينهما تقدير حين آخر لموجود ، فوضوح بطلان ما قالوه من كل وجه .

وما تمثلك به شيئا رضى الله عنه أن (٤) قال : من وصف العرض الفرد بأن لا يتحيز ، فإذا اجتمع فلاتخلوا الأعراض المجتمعة لما أن تكون متباينة أو مختلفة ،

(١) ب : — يخصصه

(٢) ب : — أن

(٣) ب : عرضا

متضادة أو مختلفة ، متضادة أو مختلفة غير متضادة . فإن كانت متباينة كان باطلًا من وجهين :

أحددهما : أن الحكم الذي لا يثبت بالشيء لا يثبت بامثله . والدليل عليه أن الحياة الواحدة مالم توجب حكم العالمين ، لم يوجب هذا الحكم جملًا من الحياة أيضًا .

والوجه الآخر : أنه ليس بعض الأعداد أولى بالاعتبار من بعض مع التمايز ، فإذا زعم الخصم أن الجوهر عشرة من الأعراض المتباينة ، لم يكن قوله في ذلك أولى من قول من يقول تسعة أو أحد عشرة .

ولأن زعم الخصم أن الأعراض مختلفة متضادة ، كان ذلك حالاً ضرورة ، فان حكم الصدرين ، لا يتمحقن في الجوهر الواحد وفافق . وإن زعم أنها مختلفة غير متضادة قيل له : هل تبحوّز بطلان صفات أجسامها وانقلابها عنها ؟ فإن جوزوا ذلك ، اتسع عليهم الخرق ، ولزمهم تبحوين انقلاب السواد بياضًا ، والجليس طعماً ، وغير ذلك مما يلزمهم عليه تسليم المسألة ، حتى يقولوا خرجت الأعراض عن جسمها ، وانقلبت جوهراً وذلك الجوهر خلاف الأعراض ، وهذا تصریح بتسليم المسألة .

والذى يوضح ذلك أن الأعراض ما كانت مجموعة فما كانت إلا جوهراً ، وإن منعوا انقلاب الأجسام ، قيل لهم : فالعرض الواحد لا يتحيز لنفسه ، ثم يثبت الأعراض حكم التحيز عندكم ، وخرج عما كان له من الحكم في اتحاده ، فاليمن بعض الأوصاف بالخروج عنها أولى من بعض .

ثم ادعوا أن للعراض أحکاماً : منها أنها لا تقوم بانفسها ، وتفتقى إلى محل غيرها ، ومنها ، أنها لا تبقى ، ومنها أنها لا تتحيز . فتشبه بأية صفة من صفات ٤٥ الأعراض شئت ، وقرر (١) استحالة خروجها / عنها . ثم إذا وضح (٢) أن

(١) ب : قدر (٢) ب : أوضح

الجوهر على خلاف صفات الأعراض ، فتترتب لك أدلة هذا مسلكها :

وإن سمح الخصم ببطلان بعضها ، لزم بطلان سائرها ، فلا يحمد إلى الفصل سبيلا .

وما نتسلك به أن نقول : الجوهر إذا قامت به حركة ، فلا يخلو إما أن تقوم الحركة بجميع الموجودات التي هي أعراض (١) أو تقوم بوحدة منها ، فإن قامت بوحدة منها ، فينبغي أن لا يثبت حكم التحرك بجميعها . كالموقعة حركة بجواهر ، لم يثبت حكم التحرك لغيره .

وإن زعم الخصم أن الحركة تقوم بجميع الأعراض ، وفيه وجهان من الإحالة :

أحددهما : قيام العرض بوجودات ، ولو جاز ذلك لجاز قيام عرض بجواهير العالم .

والوجه الآخر : أن العرض لا يقوم بالعرض على ما من وضعيه في أقسام الأعراض .

ونطرد عليهم قريبا من هذا المنطج في تضاد الضدين على الجوهر الواحد ، ونقول : أي تضادان على موجود أو موجودات ؟ فإن تضادا على موجودات ، كان حالا ، إذ لو جاز ذلك ، لجاز تضادها على جواهير كثمتين (٢) سواد جواهر بياض آخر . وإن كانوا يتضادان على موجود واحد ، كان حالا ، إذ الذي نسميه جواهراً واحداً موجودات عند الخصم .

واعدوا — وفقكم الله — أن شيئاً مما ذكرنا لا يستقيم على أصول المعتزلة ، لاذ مرجع جميع الأدلة إلى شيئين : أحددهما : استحالة خروج الشيء عن وصف نفسه .

(٢) أ : لم يتمتع

(١) ب : الأعراض

والثاني: استحالة قيام موجود بـموجودات.

وكلاهما لازمان على أصول المعتزلة . فإنهم أثبتوا أعراضاً في العدم قائمية بأنفسها . ثم لفهم (١) التزموا قيامها بغيرها في الوجود ، وأثبتوا جوهراً غير متحيز ، ثم أثبتوه متحيزاً ، فأبطلوا على أنفسهم الأصل الثاني حيث قالوا : العلم يقوم بجزء من الجملة ، والعالم به الجملة ، فلا يبعد على أصولهم قيام الحركة ببعض المرجودات والحكم منها للجميع .

وَمَا نَسْتَدِلُ بِهِ أَنْ نَقُولُ : الْجُوهرُ الْفَرْدُ إِذَا قَامَ بِهِ جَزْءٌ مِّنَ الْحَيَاةِ ، وَضَادٌ
٤٩٤ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ الْجَاهِدِيَّةِ أَوِ الْمَوْتِ ، فَتَقْوِيمٌ / بِهِ ضَرُوبٌ مِّنَ الْأَعْرَاضِ : عِلْمٌ ،
وَارِدَاتٌ ، وَقُدْرَةٌ ، وَأَلْمٌ^(۲) ، وَالْإِدْرَاكَاتُ الْخَنْسُ^(۳) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِ
الْحَيَاةِ . وَهَذِهِ الْأَعْرَاضُ الَّتِي زَادَتْ لَمْ تَقْتَضِ^(۴) الْجُوهرَ زِيَادَةً فِي التَّحْسِينِ ،
فَأَوْ كَانَتْ الْأَعْرَاضُ عِنْدَ إِجْتِمَاعِهَا مُؤْثِرَةً فِي التَّحْسِينِ ، لَأَثْرَتْ هَذِهِ الْأَعْرَاضُ اِلْزَانَدَةَ
حِينَآخِرًا غَيْرَ الَّتِي التَّزمَنَاهَا .

فإن تجاهل البعض وزعم أن التحسين يزداد ، كان ذلك باطلًا ، إذ كان الجوهر
الفرد شاغلا جزءاً واحداً ، ولو مخللت هذه الأعراض الرائدة حيناً آخرأ ،
لصارت هذه الأعراض جوهرين . وهذا باطل ، إذ كل جوهر ليس يخلو عند
البعض عن لون وكون وطعم ، ولم يوجد فيهما أزمنة إلا طعم واحد ، فكيف
ينقسم الطعام الواحد على جوهرين !!

وهذا من أقوى الأدلة ، وهو غير مستقيم على مذهب المعتزلة ، فإنهم يمنعون قيام الحياة بالجواهر الواحد ، ويشترطون في ثبوت الحياة بنية (٥) مخصوصة على مذهب الطبائعين .

(۲) ب : وأطرد

أَنْتُمْ بِهِ

(٤) ب :

(٣) بـ : الخمسة

(٤) بـ: نـكـةـ.

شـبـهـ الـخـصـمـ

فإن استدل من زعم أن الجوهر أعراض مجتمعة بـأن قال : لو قدرنا انتفاء الأعراض ، كان في تقدير انتفاء الجوهر ، وكذلك لو قدرنا عدم الجوهر ، استحال مع هذا التقدير بقاء الأعراض ، فدل على أن الأعراض عين الجوهر ..

الجواب عما قالوه من أوجه : أولاًها بالتقديم أن نقول : ما من ضرب من ضروب الأعراض نشير لها ، إلا ويحوز عندنا تقدير عدمها مع بقاء الجوهر ، بـأن يعقيها أمثلها أو ضدادها المخالفة لها . فبطل ما دعوه من أن الأعراض لو عدمت ، عدم الجوهر .

على أن ما قالوه يبطل عليهم آساداً للأعراض ، فإن اللون لو عدم عدم الجوهر ، ثم لم يدل ذلك على أن الجوهر هو اللون . فإن رجعوا وقالوا : ما من لون إلا ويحوز تقدير عدمه ، بـأن نثبت مثله أو ضدـهـ المخالف له ، فلم يلزم ثبوت لون .

فـيـلـ لهمـ :ـ وـكـذـالـكـ جـمـلةـ الـأـعـرـاضـ عـنـدـنـاـ ،ـ يـحـوزـ تـقـدـيرـ (١)ـ اـنـتـفـاءـهـاـ (٢)ـ مـعـ ثـبـوتـ أـبـدـاهـاـ .ـ ثـمـ نـقـولـ :ـ مـنـ الإـسـلـامـيـيـنـ مـنـ يـحـوزـ عـرـّـ وـ جـوـاهـرـ عـنـ الـأـعـرـاضـ ،ـ فـاـ وـجـهـ رـدـكـ عـلـيـهـمـ ؟ـ وـمـنـ شـرـطـ الدـلـالـةـ أـنـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ جـمـلةـ /ـ أـقـسـامـ الـكـلـامـ .ـ ٤٧ـ وـلـلـخـصـمـ شـبـهـ تـشـعـبـ عـمـاـ ذـكـرـنـاهـ .ـ وـفـيـ الـجـوابـ عـمـاـ قـدـمـنـاهـ اـنـفـصالـ مـنـ كـلـ شـيـءـ يـورـدوـنـهـ .ـ

مـسـئـلـةـ

[في تجانس الجوادر]

الجوادر متتجانسة عند أهل الحق ، وإليه صار كافة المعتزلة . وخالف النـظـامـ في ذلك ، فـلـمـ يـحـكـمـ بـتـهـاـلـ الـجـوـاهـرـ إـلـاـ إـذـاـ تـمـاثـلـ أـعـرـاضـهـاـ .ـ وـبـنـيـ قـوـلـهـ ذـكـرـهـ عـلـىـ

(١) بـ: اـنـتـفـاءـ (٢) بـ: أـعـرـاضـهـاـ

ما سبق منه حيث قال : إن الجوادر أعراض مجتمعة ، ثم إذا كان من الأعراض ما يختلف ، والجوهر هو الأعراض ، فلا يجوز القطع بحكم التمايل فيه . وسييل الكلام في هذه المسألة أن نقسم القول على الخصم أولاً ، فنقول : هل ثبت الجوادر أحياناً للأعراض ؟ فإن زعم أنها الأعراض بأنفسها ، نقلنا الكلام إلى المسألة السابقة ، وأوضحتنا غرضاً فيها . فإذا ثبت (١) لنا هذا الأصل ، مهدنا بعده التمايل وحقيقةه وما يعقبه به ، فقلنا : المثلان الموجودان مستويان في جملة الأوصاف النفسية فيما يحب منها وما يجوز ، على ما سألي حقيقة المثلين في باب مفرد إن شاء الله .

ويمانحتاج إلى تمهيد قبل ، نصب الدلالة الواضحة على إثبات الأعراض ، وسيأتي استقصاء ذلك إن شاء الله . فإذا تمهدت القواعد قلنا : من مذهب الخصم أن الهواء يخالف النار ، وذلك باطل عند التحقيق ، فإنه إن عني بذلك أن أعراض النار ، وهي حرارتها ، ولو أنها المخصوص إلى غير ذلك من صفاتها ، تخالف أعراض الهواء كذلك مسلماً ، لا منازعة فيه . فإننا لم نخالف في اختلاف بعض الأعراض . وإن عني الخصم بالاختلاف أن جوهر الهواء في نفسه بخلاف جوهر النار ، كان ذلك مستحيلاً ، إذ الجوهران متساويان في صفتى نفسهما (٢) ، إذ كل واحد منها يحب له التحسن وقبول الأعراض على الجملة . ويجوز تقدير قيام أوصاف النار وأعراضها بالهواء ، فإن من أخص أعراض النار حرارتها . ولا يبعد أن يحمى الهواء ، حتى يصير في مثل حرارة النار ، وكذلك لا يبعد أن يدع الله سبحانه وتعالى في الهواء لون النار ، إذ ما يقبل لوناً يقبل كل لون ، وكذلك طيب النار ٤٨ واضطرامها / ما لا يبعد تصويره في الهواء . فقد وضح بذلك جواز اتصاف الهواء بجميع أعراض النار ، واستبان أنه يجوز على كل واحد منها ما يجوز على الآخر .

(١) ب : أثبت (٢) نفس ما

فإن تتجاهل الخصم وأنكر اتصف النار بأوصاف الهواء ، إذ لم يمكنه إزكاء اتصف الهواء بأوصاف النار ، فالكلام عليه من وجهين :

أحدهما : أن جملة أوصاف النار أعراض ، ومن حكم الأعراض جواز انتقامها واستحالة بقائها ، ومعاقبة أصادادها لياها . ومن أنكر من ذلك شيئاً ، عاد الكلام معه إلى أحکام الأعراض .

والوجه الآخر : أن اتصف الهواء بأوصاف النار غير مستبعد ، فقولوا إن الهواء جوهره كجوهر النار من حيث أنه يقبل أعراض النار ، فإن الذي نعنيه بتباين الجوهرين ، أن يحب لأحدهما ، ما يحب الثاني ، ويحقر عليه ما يحقر على الثاني .

فإذا ثبت أنه يحب لكل واحد من الجوهرين التحيز وسائر صفات النفس ، ويحقر أن يقبل أحدهما أجناس أعراض الثاني ، فهذا ما نعنيه بالتفاوت . فإن ساعدنا الخصم عليه وخالفنا في العبارة ، فقد حصل غرضنا ، وآل الكلام إلى التسميات ، فليست هي المطلوبة بقضايا العقول . والذى طردها في النار والهواء ، يطرد في جملة الجواهر ، وكل ما تمسك به المحققون في إثبات تباين الجوهر ، راجع إلى الأصول التي قدمناها فلا معنى لتكتير العبارات هنا ليمداد الطلب .

فإن تمسك الخصم باستبعادات فقال : نحن ندرك مخالفة السخور للماء الماري ، كما ندرك مخالفة السواد للبياض ، وليس جحد أحد من المخالفين بأولى^(١) من جحد الآخرين .

الجواب عن ذلك مقتضياً من الدليل الذى قدمناه . فإن المخالفة القى خيلت للخصم ، راجعة إلى مخالفة أعراض المستجسدة لأعراض المائعتات^(٢) . والذى يكشف ذلك أن اندیاب الحجر غير مستنكر عقلاً ، حتى يضاهي الماء في جرمته ،

(١) ب : أولى (٢) ب : المائعتات

فكذلك القول في جملة صفاته وأعراضه . وهذا واضح معنٍ^(١) عن الأطناـب .

فصل

[في التحيز ومعناه]

قد ذكرنا أن / الجوهر متحيز ، ونحن آكأن نوضح التحيز ومعناه ، وهو ما
اختلاف فيه عبارات المتكلمين . فقال بعضهم : المشحّن : هو الموجود الذي لا يوجد
بحيث وجوده مثله . وهذه العبارة مدخلة ، وإن أطلقها كثيرون من الأئمة . فإن
العرض إذا قام بمحله ، لم يوجد بحيث وجوده عرض مثله ، إذ كل مثلين من
الأعراض متصادان ، ثم العرض مع ذلك غير متحيز . فبطل تفسير المتشحّن بما
سبق ، والأصح في ذلك عبارات ارتضاهما القاضي رضى الله عنه . منها أنه قال :
المتحيز هو الجرم ، ولا معنى له سواه .

قال: إنما هو الذي له حظ من المساحة . وقال أيضاً: هو الذي لا يوجد بحيث وجوده جوهر . وفي التصريح بذلك احتراز من التenuous بالعرض .

وقال أيضاً: هو الموجود الذي لا يوجد بغيره وجوده مثله من غير تضاد .
والعبارات وإن اختلفت ، فالمطلوب واحد .

فإن قال قائل : فما الحizin ؟ فقد قال بعض الأئمة : إنه تقدير مكان ، ولم يرد بذلك أن الرب إذا خلق جوهرًا فرداً فحيزه تقدير مكان له ، فإن ذلك توقع موجود ، والحزين إنما هو ثابت غير متوقع ، بل معناه أنه مكان لجوهر مقدر .

وأحسن ما يقال في الحين : إنه المتحيز بنفسه . وقد مسبق معنى المتحيز ، ثم لا تبعد إضافة الحين إلى الجوهر كما لا تبعد إضافة الوجود إلى الله .

ب : مفنن (۱)

فإن قيل : التحيز عندكم من صفات نفس الجوهر ، فيم تشكرن على من يزعكم
أنه من صفات المعانى ، وأن الجوهر إنما تحيز لكون من الأكوان ، وهو الذى
يوجب تخصيصه ببعض الجهات ؟

قلنا : التحيز من صفات النفس ، والدليل عليه وجوه من الكلام :

أحدها : أن المعنى بالتحيز عندنا الجرم ، وكونه جرماً لا يختلف ، وإن
اختلفت أكوانه وأعراضه . فلو كان هذا الحكم ثابتاً موجباً لعرض ، لوجب أن
يشبت له حكم الاختلاف عند اختلاف الأكوان ، فما لم يختلف كونه جرماً ،
دل أنه ليس من موجبات الأكوان . والاختصاص بالجهات — لما كان موجب
الأكوان — كان في حكم الاختلاف / . وما نستدل به أيضاً أن صفة النفس إنما
تتميز عن صفة المعنى ، بأن النفس لا تعقل دون صفة النفس ، ولا تعقل الصفة
دون النفس ، وصفة المعنى يجوز تقدير النفس دونها عقلاً . وسنوضح الفصل بين
صفات النفس والمعنى في باب إن شاء الله .

فإذا وضح ذلك اعتبرنا التحيز المفسر بكون الجوهر حجماً ، فوجئناه
لازماً للجوهر حق لا يقدر الجوهر خارجاً عن التحيز ، كما لا يقدر خارجاً عن
كونه ذاتاً شيئاً .

فإن قيل : فاجعلوا علم البارى من صفات نفسه ، من حيث لا يجوز تقدير
عدم العلم مع نقاط الذات .

قلنا : ليس (١) ما ألزمت ما نحن فيه . فإن عدم العلم ، ما امتنع لصفة
الذات ، وإنما امتنع ، لقدمه واستحالة عدمه .

والذى يوضح الحق في ذلك : أنه لا يتصور العلم بحقيقة الجوهر مع الجهل
بتحيزه ، ويتصور العلم بحقيقة ذات القديم قبل العلم بعلمه .

(١) ب : أليس .

فإن قيل : فالجوهر لا يخلو عن كون ، كلا لا يخلو عن وصف التحيز .

قلنا : هذا غير لازم ، فإن التحيز وصف واحد ، وبيننا^(١) لزومه ما ثبتت النفس . وليس كذلك الكون ، فإنه ينطاق على أجناس مختلفة ، وليس يتبع فيه^(٢) وصف ، ولو رد الكلام فيه إلى التعين^(٣) . فما من وصف بكون من الأكوان إلا ويحوز تقدير عدمه مع بقاء الجوهر ، والكون يوجد مثله بدلًا منه أو يوجد ضده . فازدف السؤال . وكذلك إن ألزمنا السائل افتراض العلم والألم في حق الحى مع انتفاء الآفات ، فسيقبل الجواب أنه لا يتبع لمقارنة الألم علم ، حق لا يحوز تقدير مثله . على أنه يحوز في الجملة تقدير أحد هما دون الثاني في حال ، وإن لم يجز في كل حال .

وما يستدل به المحققون أن قالوا : التحيز لم يدل على ثبوته التغيير الذي هو وصف لازم ، ولم يثبت أيضًا معلولاً بعلة في غير مرضع الطلب ، حق يجب طرد العلة عند تحقق المعلوم ، ولم يعلم التحيز اضطراراً ، وكل وصف لم يقتضيه دليل ١٥ ولم يعلم اضطراراً ، ولم يعقب نفيه لحالة في العقل ، فلا سبيل إلى لإثباته . وهذا كما أن قائللو قال : إنما يعلم ، العلم لغرض^(١) غير العلم ، والعلم شرطيه ، فيبطل ما يدعى به لأن نفي العلم وإثباته هو المؤثر . وليس المعنى المدعى من غير ضرورة ودليل أولى من معنى يخالفه . ثم يتسلل القول فيه حتى يخرج عن الضبط . وهذا من أركان أدلة الكلام . ومسنسته صيغها في كتاب « الصفات » إن شاء الله .

فصل

[في شكل الجوهر الفرد]

الجوهر الفرد لا شكل له ، ولكن اختفت الأصوليون في تشبيهه ببعض

(١) ب : هكذا في أ ، وفي (ب) يثبت

(٢) ب : يتغير فيه

(٣) ب : التغيير .

(٤) ب : بفرض :

الأشكال تقريرياً . فقال بعضهم هو أشبه بالميور . وقال آخرون هو أشبه بالربع ، وشبهه آخرون بالمثلث . وأشار القاضي في بعض كتبه إلى اختيار شبهه بالربع : من حيث ينظم من الجواهر الفردة خط مستطيل ، والمدور لا يتأتى فيه ذلك إلا بخلل وفرج .

والذى اختاره فى « نقض النقض » ، لإبطال هذه الأقاويل جملة ، فإنـه إـذا ثبـت أنـ الجوهر لا شـكل له ، فلا معنى لـتشـيـيـه بـنـىـ شـكـلـ ، فـانـ ما يـشـبـهـ شـكـلـ ، إـذـ حـقـيقـةـ المـشـتـبـيـنـ تـقـيـيـنـىـ ذـلـكـ ، عـلـىـ ما سـنـشـرـحـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ . فـلمـ يـسـتـقـمـ فـيـ الشـكـلـ مـعـ تـشـبـهـ ، وـلـكـنـهـ قـالـ : الجوـهـرـ لـيـسـ بـشـكـلـ وـلـاـ يـشـبـهـ شـكـلـ ، بـلـ هـوـ جـزـءـ مـنـ شـكـلـ ، إـذـ اـنـسـمـ إـلـيـهـ غـيرـهـ ، ثـمـ الـأـشـكـلـ عـنـدـ تـقـدـيرـ الـإـنـسـهـامـ ، تـبـجـوزـ جـمـيعـاـ .

فإن قيل : لِإِذَا جَازَ أَنْ نَشَّبَتْ لَهُ حَظًا مِنَ الْمَسَاحَةِ عَلَى تَقْدِيرِ اَنْخِيَامِهِ إِلَى غَيْرِهِ ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْوِحًا فِي تَفْرِدِهِ ، فَيُجَوزُ أَنْ يَطْلُقَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ فِي الشَّكْلِ .

قلنا : الجوهر الفرد له حظ ثابت في المساحة غير هو قوف على انتقامه غيره
لأليه ، قوله^(١) قدر ، غير أنه ليس لقدر بعض ، والجوهر يقدر بالجوهر .

فصل

فـ في أن الجوهر لا يفتقر إلى مكان

(۱) ب : ولو

فصل

[في بقاء الجوهر الفرد]

الجوهر باق غير متجدد . وذهب النظمام إلى أنه متجدد حالاً فحالاً كالأعراض عندنا . وهذه المسألة تتعلق بالتي قبلها ، وهي أن الجوهر عين ٥٢ الأعراض . فإن بنى الخصم الكلام عليها انتقلنا إليها . ثم قال المحققون : إن فساد ما قاله النظمام ، معلوم ضرورة ، فإننا نضطر إلى أن الذي ختمنا معه الخطاب ، هو الذي فاتحناه في الخطاب ، ولا تنزل مخاطبة الشخص الواحد منزلة تقطيع خطاب وتوزيعه على مخاطبين ، وهذا مذهب النظمام . فالذى صار إليه ينضحى إلى لا يحيا ميت ولا يكون حيّ ، فإن الذي مات ، غير الذي كان حيّاً قبل موته . وكذلك القول في جملة الأعراض . ويلزم أيضاً أن يجوز كون الشخص في حالتين متعاقبتين بالشرق والغرب بأن يوجده الله في أقصى الشرق . ثم يوجده الله في الحالة الثانية في أقصى الغرب ، وكل ذلك خلاف المزورات . ثم نقول : ما (١) الذي يحيي جواز استمرار الجوهر في وجوده ، وما المانع لتجويز دوامه ؟ فلا يرجع إلى الحصول عند هذه الطلبة . فإن عارضنا بالأعراض ، فسئلنا كلام في استحالة بقائها ، وفي الفرق بينها وبين الجوادر عند ذكرنا البقاء والباقي (١) إن شاء الله .

فصل

[في نفي تداخل الجوادر]

ما صار إليه أهل الحق أن الجوادر لا تتدخل ولا يجوز وجود جوهر بحيث ذات جوهر آخر ، وإن أطلق في التجاوز تداخل الجوادر واحتلاطها ، فالمعني بذلك تجاورها . وذهب النظمام إلى تجويز تداخل الجوادر فقال : إذا تحيزت (٢) جملة ، فيجوز وجود جملة بحيث وجودها ، وهذا الذي قاله قريب من جحد

(١) ب : يا (٢) ب : التباق (٣) ب : ثنيبت

الضرورات ، فإننا لو جوزنا تقدير جملة بجحى وجود جملة ، لم تسكن جملة واحدة أولى من جمل ، ويلزم على طرد ذلك تبؤز وجود جملة أجزاء العالم في جزء خردة ، وهذا لا ينتهى إلية عاقل .

على أنا نقول : إذا كنت توسيع ما قلته ، فما يؤمنك أن تكون الخردة التي تشاهدها قد دخلتها أفراد بجمل ل ولم تدخل ، وكانت جبالاً ثم من جوز تدخل جملتين يجوز انفصلاهما بعد تدخلها . فإذا لمك أن تكون الخردة الواحدة قبل دخلتها أجرام لا تخصى ، فينبغي أن تبؤز أن تنفصل منها الأجرام الكثيرة . ونحن نعلم أن من انتظار خروج أضياف جبال العالم / من خردة من غير أن ٥٣ يحدث حادث فقد جحد البدائه .

ثم نقول : إذا قامت جملة بيضاء بجملة سوداء ، ورؤيتا في حيز جملة واحدة أفترى بيضاء أم سوداء ، أم ترى على الصفتين جميعا ؟

فإن زعم الخصم أنها ترى على الصفتين فقد جحد المنسورة ، وإن زعم (١) أنها ترى على إحدى الصفتين فليست بإدراهما أولى من الأخرى .

فإن قال : السواد والبياض يتضادان ، كان ذلك غير مستقيم . فإن العرضين إنما يتضادان على المحل ، ولا يتضادان على المخain ، وأجللتان ، وإن تدخلتا ، فهيا جملتان ، إذ لم تعدم إدراهما .

فإن تجاهل متتجاهل ، وزعم أن الجلتين صارتَا واحدة لاعن عدم إدراهما ، كان ذلك أبعد من كل ما طولوا به . فإنهما إذا أثبتوا جملتين لها الوجود ، ثم لم ينتف وجود إدراهما ، فكيف ثبتت جملة ، وانتفت أخرى ؟

ثم نقول : هذه الجملة المشاهدة هي الداخلة أو المدخول فيها ، أم غيرهما ؟ أو

(١) أ ، ب : + على

هي الدخلة والمدخل فيها معا ؟ فإن كانت هي الدخلة ، فأين المدخل . فيها إذ لم تعدم ؟ وإن كانت هي المدخل فيها فأين الدخلة ؟ وإن كانت جماعة غيرهما ، فأين الجماعات ؟ وإن كانت هي هما ، فكيف تكون الواحدة إثنان ؟

ولا معنى للإطباب في مثل هذا الباب . فإن بني النظام معتقده على نفي النهاية (١) عن الجواهر ، نقلنا الكلام معه وقابلنا البناء بالبناء . ثم نقول : لو ميلنا لك المسألة الأولى جدلا ، لم يكن في تسليمها لإثبات غرضك في هذه المسألة ، فإننا نقول : لم جوزت وجود جملة لا تنتهي ، وهي متحيزه بحيث وجود جملة مثلها ؟ فيبطل ما قاله على المنسع والتسليم .

فإن قيل : قد أوضحت استحالة تداخل الجواهر ، فأوضحوا لنا المانع من ذلك .

قانا : إن سأليونا الدليل ، فقد قدمنا ما فيه مقنع ، وإن رمتم بما أبديتم لظهوره موجب لامتناع التداخل نازل منزلة العلة لـ العاول ، فاعلموا أن هذا الامتناع عما لا يعلل بعلة . وليس جملة الأحكام معللة ، بل هي منقسمة : فنها ما يصح / تعليها ، ومنها ما ثبت قطعا ، ولكن لا يصح تعليها . وكل ما يرجع إلى الاستحالة والامتناع فلا يعلل قطعا . فخرج من ذلك أن النفي لا يعلل ، والثابت من الأحكام ينقسم إلى أن منه ما يعلل ، ومنه ما لا يعلل ، على ما مستذكرة إن شاء الله عز وجل .

وذهب المعتزلة إلى أن المعنى الموجب لامتناع التداخل التحييز ، وهذا باطل عند أهل الحق . إذ لو صر لجائز تداخل الأعراض من حيث لا تتحيز ، ولجاز هذا الوصف في ذات الرب تعالى مع استحالة تحيزه .

(١) ب : النهاية

فصل

فإن قال قائل : هل ينقسم كل خط نصفين ؟ قلنا : خط تركب من شفع تسطر وتواء الشطران في عدد الأجزاء ، وكل خط تركب من وتر فلا نصف له ، إذ في تقدير نصفه ، تشتيت النصف للجوهر الفرد . فيخرج من ذلك أن الخط الذي هو طول بلا عرض عند الهندسيين ، إذا تركب من أفراد هي وتر بالعدد ، فلو جزء وقرب بأقصى الجهد أحد الجزئين من الآخر ، ف humili أحد الجزئين بجزء ولا يتجزأ .

فصل

فإن قيل : هل يتركب محيط دائرة من خط متراكب من أفراد جواهر ؟

قلنا : إذا تركب الخط من أفراد جواهر ، فقد اختلف أهل الكلام في تجويز تقديره محيطا . فذهب بعضهم إلى امتناع ذلك واستدل بشيءين : أحدهما : أن كل خط مستطيل ذي عرض لو أدرته لتشجنت بواطن (١) الخط وتفتحت ظواهرها . وذلك لا يتصور في الجواهر إذا تركبت أفرادا ، إذ لو ثبتنا فيها (٢) مثل ذلك ، لكننا مصريين بمثابة (٣) الجوانب للأفراد من الجوهر ، وهذا ما لا سبيل إليه .

والذى يوضح ذلك : أنا لو قسنا ظاهر الخط المحيط وقسنا باطنه ، لزاد أحد الخطين على الثاني ، وهذا تصریح باثبات النقاد فيما ثبت فيه الزيادة ، وذلك محال ، فدل أن محيط الدائرة أجزاء متراكبة في عرض المحيط ، لم تكثر أعدادها ظاهرة ، وتقل أعداد الباطن منها .

(١) ب : — بواطن

(٢) ب : بتشبيه

(٣) ب : بمشابهة

والذى اختاره الأستاذ أن الخط الواحد يحوز تقديره محياً ، وإن لم يكن له عرض ، وهو الصحيح . فإنه لو لم يتکب خط لا عرض له إلى (١) / عريض ، فإن (٢) العريض خطوط متضامنة ، ثم تضامنها لا يغير أحکام أفرادها ، وهذا واضح لمن تدبّره .

فلو قال قائل : بم تنكرون على من يزعم أن الخط الواحد إذا كان طولا بلا عرض فلا يدور ؟ وكذلك لو انتضم إليه مثلاً مع توازي الأجزاء وتقابلهما ، وإنما يدور الخط إذا وقع على متصل على كل جزئين من الخط الأول وجزء من الخط الثاني ، فعند ذلك إذا أدي لم ينفرج من ظاهر ، لوقوع جواهر الخط الثاني على متصل جواهر الخط الأول ، وهذا غير ملبي .

فإنا نقول : إذا أدرنا الخط الذي نعتمده ، فلا يخوا الخط الأول إما أن ينفرج في نفسه (٣) ، ويسمى الخط الثاني فرجه ، أو لا ينفرج الأول في نفسه ، فإن لم ينفرج الأول في نفسه ، فلا حاجة إلى الثاني إذا وعيت (٤) مقصدنا من المسألة . وإن تفرج الأول في نفسه ، فما معنى تفرجه ؟ فإن كان المعنى بتفرجه أنه تتلاقى الأطراف من باطن المحيط وتفتح من ظاهره ، فهذا تصريح بالتجزئة وإثبات الطرفين . وإن كان المعنى بالسفرج ، أن تفرق أجزاء الخط الأول ، وتقع أفراداً ، ثم تسد جواهر الخط الثاني الأحياء (٥) الحالية ، فيقع على الخروبة كل جزء بحيث جزء ، ويعود المحيط إلى خط واحد .

وأما ما تمسك به الأولون من التشنيج (٦) والتفتیج (٧) فلا يحصل له ، فإنه لو لزم ، للزم مثلاً في الخطين ، فلا تشنيج (٨) لما لا طرف له .

(١) ب : لما (٢) ب : + الخط (٣) ب : - في نفسه

(٤) ب : إذن وثبت (٥) ب : الأجزاء (٦) ب : التشنج

(٧) ب : التفتیج (٨) ب : تففتح

وأما ما ذكره من أن مساحة الظاهر تزيد على مساحة الباطن ، فهو وهم ، وذلك أن الخطوط على أي وجه تفتح لا يزيد ، ولكن ممكناً مساحتها أن يطبق عليه خط . فاما إذا أدى خط بظاهره قائماً ، طال ذلك الخط لاتساع موقعه ، لا لزيادة ظاهر الخط الأول على باطنها . والمسألة بقية تتعلق بالأكوان .

فصل

[في الصفات الواجبة والجائزه للجوهر]

اعلموا أن للجوهر صفات واجبة وصفات جائزة . فاما ما يجب له ، فالتحيز وصححة قبول العرض . وذكر بعضهم القيام بالنفس وأباه بعض الأصوليين ، ومنعقد في ذلك باباً إن شاء الله .

واما ما يجوز / على الجوهر فوجود أغيار الأعراض فيه ، وأما حدوثه ٥٦ وجوده فراجعان إلى نفسه وليس (١) صفين زائدتين وإن ثبتنا الأحوال .

فإن قيل : فما الذي (٢) يستحيل على الجوهر ؟ [قلنا] : يستحيل خروجه عن صفة نفسه ، فإن فيه انقلاب جنسه .

فإن قيل : أوضحاوا ما يجوز قيامه من الأعراض بالجوهر الفرد ؟ قلنا : كل ما يقوم الجوهر (٣) مع غيره ، يقوم به إذا (٤) انفرد ، إلا المماضة ففيها كلام وتفصيل ، يأتي الشرح عليها في الأكوان إن شاء الله . ثم إن كان الجوهر غير موصوف بالحياة فيقوم به ضد الحياة لون وكون وطعم وريح ، هذا ما اتفقا

(١) أ : وليس

(٢) ب : بالجوهر

(٣) ب : - الذي

(٤) ب : إذا ، مكررة في النسختين

عليه . ولو قامت الحياة به وضادت الموت ، فتقوم بالحى أجناس من الأعراض كالعلم أو أحد أضداده ، والإرادة أو أحد أضدادها ، والادراكات أو اضدادها على ما مدن شبع القول فيها في الأعراض ، إن شاء الله .

وهذه جمل وجيزة تحيط بالمقصد من أحکام الجواهر ، ونحن الآن نخوض في تمهيد حديث العالم [وهذا] يسند إلى أصول : منها لإثبات الأعراض ، ومنها لإثبات حدثها ^(١) ، ومنها لإثبات استحالة تعرى الجواهر عنها ، ومنها لميضاح الرد على من يثبت حوادث لا نهاية لها . ثم إذا ثبتت هذه الأصول فيعلم قطعاً أن ما لا يخلو عن الحوادث لا يسبقها ، وما لا يسبق الحوادث حادث . فهذه أصول حديث العالم . وأولاًها بالتقدم لإثبات الأعراض ، فإن الكلام في أحکامها فرع لشبوتها .

القول في إثبات العرض

اعلوا عسمكم ^(٢) الله أَنِّي العرض يبني في إطلاق اللغة عن ما يعرض ، ولا يدوم مكثه ، وعليه تدل آى من كتاب الله ، منها قوله تعالى : (يريدون عرض الدنيا ^(٣)) . فوصف الدنيا من حيث لمنها كانت دار زوال وانتقال ، بكونها عرضاً . وقال تعالى ، مخبراً عن ^(٤) عاد وقد أظلمهم العذاب : (قالوا هذا عرض بمطرنا ^(٥)) . وعنوا بذلك أنه سحابة ، تساق ، وستنقشع عنا ، كل الذي عهدناه في كل مسحاب .

(١) ب : — منها لإثبات حدثها (٢) ب : أعنكم

(٤) ب : من (٣) ٦٧ : ٨

(٥) ٢٤ : ٤٦

العرض عند المتكلمين

والعرب تسمى الأعراض التي لا تحسبها لازمة أعراضًا . فإن قيل فما المعنى
بالعرض في اصطلاح المتكلمين ؟

٥٧

قلنا : اختلفت عبارات أهل الحق في حد العرض ، وجعلتها راجعة إلى مصطلح واحد . فنفهم من قال : العرض ما لا ييقن وجوده ، وهذا يجمع أنواع الأعراض وينفي منها ما ليس منها ، إذ الجوهر مما ييقن وجوده ، والرب تعالى مما يحب له البقاء وكذلك صفاتة ، فاطرد الحدفي طرده ، وانعكس في عكسه ، وأنبأ عن خاصية الأعراض . وهذا الحد لا ترتضيه^(١) المعتزلة ، إذ من أصلهم القول ببقاء معظم الأعراض . وعبر بعض الأئمة عن حد العرض فقال : هو الذي يقوم بغيره ويخرج من الحد الجواهر ، ولا تدرج فيها صفات الباري سبحانه وتعالى ، فإنه لا تقوم بغيرها . ولو قلت : العرض ما يقوم بالجوهر ، كان أوضح . ولا يستقيم ذلك على أصول المعتزلة ، فإنهم أثبتو الأعراض في العدم غير قائمة بالجواهر ، فإن زادوا في الحد : وقالوا : العرض ما يقوم بالجوهر في الوجود ، فسيل نقض ذلك كسيل نقض قوله في الجوهر إنه المتيقن في الوجود . على أنهم أثبتو أعراضًا في الوجود ، لا تقوم بهحال : منها إرادة الله وكراهته ، وقوله كن للحوادث على مذهب أبي المذيل^{*} ، ومنها الفناء الذي هو ضد للجواهر .

(١) ب : ترجمته .

* الملاف : (١٣١ - ٢٣٥، ٢٤٩ - ٨٤٩ م) .

محمد بن المذيل بن عبد الله بن مكيحول العبدى المعروف بالمالف (أبو المذيل) متكلم من شيوخ البصرةين في الاعتزاز . ولد بالبصرة وورد بيغداد ، وردد على المحسوس واليهود والمشبه والملحدين والسوفسطائية ، وعم ، وخرف في آخر أيامه وتوفي بسامراء . من تصانيفه كتاب يعرف بيلاس وكان ميلاس رجلاً جوسيًا فأسلم : معجم البلدان ١٢٠
من ٩٢ - ٩٣ سنة ١٩٦٠ .

وعبر بعض الأئمة فقال : العرض ما كان صفة لغيره ، وهذا تأbah المعتزلة أيضاً بقولهم : إن الصفة والوصف يرجعان إلى قول الراصف ، وليس العرض صفة لمحله على أصولهم ، ومستنكلم في ذلك بأبلغ مراد عند فراغنا من إثبات الأعراض والرد على منكريها إن شاء الله .

والإسلاميون بأجمعهم أثبتو الأعراض على الجملة ، وإن اختلفوا في التفاصيل ولم يخالف في أصل إثباتها من المنتهين إلى الإسلام إلا ابن كيسان الأصم^{*} ، فزعم أن العالم كله جواهر . وعن النظام أنه قال : الجواهر عنصرها الأعراض ، وهي هي بأعيانها — إلا الحركة — فإنها تعرض على الجوهر ، وليس من الجوهر .

وذهب طوائف من الدهريّة ونفاة الصانع إلى نفي الأعراض ، وطرق^(١) ٥٨ الأدلة عليهم شتى / منها أن نقول : إذا اختص الجوهر بجهة من الجهات على التعبين فيجوز في العقل تقديره مختصاً بغيرها ، فلا يخوا اختصاصه بما اختص به : إما أن يكون له مفتقر^(٢) ومحظوظ^(٣) ، أو يثبت ذلك من غير مقتضى . فإن كان له مقتضى فلا يخلو إما أن يكون موجب هذا الحكم (نفس الجوهر أو معنى زائد عليه ، فإن كان موجب هذا الحكم نفسه^(٤)) كان ذلك باطلاً من أوجهه . منها : أن هذا الحكم لو ثبت للنفس ، للزم ما دامت النفس ، إذ الموجب لا يزول مع بقاء الموجب ، ولو كان كذلك ، لما كان بعض الجهات أولى من بعض ، إذ إضافة النفس إلى بعضها كإضافتها إلى سائرها ، ولو كان كذلك ، لازدحمت الجوهر على حيز^(٥) واحد من حيث

(١) بـ : وطرق (٢) بـ : مفتقر (٣) بـ : ما بين القوسين

(٤) بـ : جزء

* ابن كيسان (٠٠٠ - ٢٩٩ هـ) (٠٠ - ٩١٢ م) الأعلام ٦ : ١٩٧ من الشيعة .

محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الحسن ، المعروف بابن كيسان ، عالم بالمرتبة من أهل بغداد أخذ عن المبرد وثعلب . من كتبه المذهب ، وغريب الحديث ، معاني القرآن .

السکیافیہ فی الملل ج ١ : ١٤٢) انظر (إرشاد الأربیب ٦ : ٢٨٠ ، شذرات الذهب ٤ : ٢٣٢ ، طبقات النحوین واللغوین ١٧٠ ، معجم المطبوعات ٢٢٩ .

تماثلات ، فلو أوجب واحد منها اختصاصاً لأوجه سائر الجوادر ، وكل ذلك مفهوم إلى الحالات . والذى يوضح ذلك أن الاختصاص بالجهات مختلف ، ونفس الجوهر لا يختلف ، وهذا القسم ظاهر البطلان فلا معنى للإطباب فيه . فإذا بطل أن المفهوم نفس الجوهر .

فلو اعتبرض معتبرض فقال : الجوهر يقتضى الإختصاص على الجملة ، وإن كان حكم الاختصاص مختلف ، كما أن الحياة تصحح ضرورة من الأعراض المختلفة ، وهذا ليس باعتراض على موضع الإلزام . فإن (١) الذى رعناه ، ورتينا القول فيه ، وقسمناه : التعرض للاختصاص بجهة معينة معلومة . فقلنا : هذا الضرب من الاختصاص له مقتضى أو لا ؟ فإن ثبت الحكم له مقتضياً طواب بإيضاحه ، وإن نفي مقتضيه ، ثبت عليه ما أنكره . والذى تمثل به طرد ضروريأ ، فإن الحياة وإن صحيحت أحکاماً ، [فينبغي (٢)] أن لا تخرج من الذات بوحدة منها إلا (٣) بمقتضى . وقد زعم الخصم أن مقتضى الاختصاص معنى زائد على الذات . قيل له : أه موجود هو أم (٤) معدوم ؟

فإن زعم : أنه معدوم ، فقد ناقض ونفى وأثبتت . فالعدم نفي مخصوص من كل الوجوه على ما سبق لإيضاحه . ولا فرق بين المفهومى ، وبين إثبات مفهومى منف (٥) .

على أنا نقول : العدم لا اختصاص له ببعض الذوات / دون بعض ، فـ ^{فـ} لـ ٥٩
اختص بإيجاب حكم الاختصاص لبعض الجوادر دون بعض ، وكلا لا يختص بالذوات ، فكذلك لا يختص ببعض الجهات ، إذ العدم ليس مختلف وليس كالأكون التي يشتبها مختلفة ، فتشتت مقتضياتها ، وهذا بين لا خفاء به .

(١) بـ مـ - فإن (٢) بـ : - لا (٣) بـ : أو

(٤) بـ : منف (٥) أـ ، بـ : وينبغي

ولإذا أثبتت الخصم مقتضياً موجوداً ، روجع فيه ، وقيل له : أمتحيز هو قائم بنفسه أم غير متحيز ؟

فإن زعم أنه متحيز ، فالذى أثبتته جوهر ، وكأنه يقول : إنما اختص جوهر بجهة جوهر آخر ، وهذا واضح البطلان . فإن الجوهر الذى قدّره ، يجوز تقدير عدمه مع بقاء اختصاص الجوهر الذى فيه الكلام بجهة ، ثم ليس بعض الجواهر باقتضاء ذلك أولى من بعض ، إذ هي متماثلة ويلزم من ذلك أن يقتضي الجوهر لنفسه اختصاصاً من حيث أنه جوهر ، وهذا عود إلى القسم الأول . وأيضاً فإن الجوهر الذى يقدرها موجباً ، يجوز تقدير بقائه مع زوال اختصاص الجوهر الآخر بالجهة المخصوصة به ، ولا يزول الموجب مع بقاء الموجب .

ولأن زعم الخصم أن المقتضى ليس من جنس الجواهر ، وهو غير متحيز ، فقد أثبت العرض . فإن خالفنا بعد ذلك في قيامه بالجوهر ، فهو تسلیم الأصل ومخالفة في التفصیل . وستنکلم في قيام العرض بالجواهر ، إذا ثبّتنا أصلها .

ولأن زعم الخصم أن^(١) الجوهر إنما اختص بجعل^(٢) جاعل^(٣) فقال : لا بد للفاعل من فعل ، وكل فعل شيء وذات ، فما فعل الفاعل في موضع كلامنا ؟ فإن تجاهلوا وقالوا : المفعول ذات الجوهر في اختصاصه ، كان ذلك خارجاً عن التحقيق .

فإن^(٤) فرضنا^(٥) الكلام في جوهر تقدم وجوده ، واستمر بقاوه ، وهو قدّيم عند خالفنا ، والثابت الموجود لا يتصور أن يفعل من غير تقدیر عدم وجود . ولو جاز تقدیر فعل من غير تجدد ، لجاز أن تكون جواهر العالم فعلاً لنا ، وإن لم تتجدد بنا . ثم أقصى غرضنا أن يعترف خصمنا بأن العالم مفعول قوله فاعل .

(١) ب : - الخصم أن (٢) ب : فعل (٣) ب : قاعل

(٤) ب : فأنا

(٥) ب : قد وضخنا

وإن زعم الخصم أن الفعل اختصاص الجوهر لا ذاته ، فقد أثبت اختصاصاً
مفعولاً وهو الكون الذي / يمنعه^(١) .

٦٠ وإن زعم الخصم أن كون الجوهر مختصاً من أثر قدرة قادر ، وهو حال يثبت
بالقدرة من غير إثبات عرض موجب له ، فالجواب عن ذلك من أوجه :

أحدها : أن نقول : قد ذهب معظم المحققين من المتكلمين إلى نفي الأحوال ،
وهذا الأثر الذي أثبتتموه لا يخلو إما أن يكون زائداً على ذات الجوهر ، وإما
أن يكون عين الجوهر . فإن كان عين الجوهر كان حالاً ؛ فإن الجوهر باق مستمر
الوجود عندنا قديس عند خصوصنا ؛ فاستحال كون ذاته من أثر القدرة . وإن
كان الأثر الذي أثبتتموه زائداً على ذات الجوهر ؛ فلا يخلو إما أن يوصف بالعدم ؛
أو يوصف بالوجود . فإن وصف بالعدم ؛ فهو نفي محسن ؛ فلم يثبت للقدرة إذن
أثر . وإن وصف بالوجود فهو العرض الذي رمنا لإثباته . فاما تقدير حال
لا يوصف بالوجود ولا بالعدم ؛ فلا محصول له .

على أنا نقول أيضاً : غرضاً أن يعترف خصمنا بإثبات قادر مدبر للعالم ؛
ومن أثبت الأحوال لم يرد أنها تنتهي تارة وتشتت أخرى ؛ إذ لا معنى للحدث
إلا هذا ؛ وهو أن ينتهي المعلوم ؛ ثم توثر القدرة في إتيانه فهذا حقيقة الحدوث
ويسimplify القول في الأحوال عند انتهاءها إليها إن شاء الله — فهذا كلام في أحد
قسمي الدليل ؛ وهو إذا سلم الخصم لنا أن اختصاص الجوهر هب بعض الجهات
لا يتحقق إلا بمقتضى .

فأو قال : يثبت هذا الحكم من غير موجب ولا مقتضى ؛ وتقرر هذا الوصف
لا لنفس الجوهر ولا لمعنى فالكلام عليه من وجه آخر .
وربما يعتصم الخصم كلامه بأن يقول : قد اعترفت بأن كون الجوهر في آحاد

(١) (ب) : أ : ينتهي

الجهات من الجائزات ؛ فإذا اعترفتم بأن ذلك من قبيل الجائزات فيقال (١) ألم إنما
كان منه ما كان لجوازه .

وقد سلك شيخنا رضي الله عنه في التقصي عن هذا السؤال مسلكاً فقال : المصير
إلى ثبوت الأحكام مع انتفاء المقتضيات ؛ يقرب من جحد الضرورات . فإننا
لو قدرنا جواهرآ قدِيمآ — كما قدر الخصم — وكان مختصاً بجهة واحدة / أبداً من
غير أول ، لم نقدر زائلاً عن جهته ، متحولاً عنها في وقت مخصوص مع تجويز
ذلك قبله وبعده . فن زعم أن الحكم الذي زال في هذا الوقت المخصوص — مع
جواز أن يستمر ويذوم ، ومع جواز أن يقدر زواله بعده أو قبله من غير
مقتضى — فقد ناكر المعلوم بديهيته .

ويتضح ذلك بأمثلة ، وذلك أنا نقول : سبيل تجويز جواهر واحد في جهة
مخصوصة كسبيل تجويز غيره . وإن أنكر الخصم ذلك قطع الكلام عنه . فإننا
نعلم اضطراراً تساوى وجه الجواز في الجوهرين فمساعداً . فإذا ثبت ما قلناه ،
فيلزم الخصم على طرد ما قاله أن يقول : إذا اختص جواهر بحدين بلا مقتضى ،
ووقع اختصاص ذلك بوقت دون وقت ، فيجوز أن ينضم جواهر إليه ، ثم لا يزال
يتصور انضمام الجواهر حتى تتركب على هيئات البنيات ، ثم تتوضع على بنية
الجدران ، ثم يتوقف ويتحقق كل ذلك بوقت دون وقت في بعض جواهر العالم
مع تبديدها في أقصى الشرق والغرب ، ويكون كل ذلك بلا مقتضى ولا هو جب
والخروج إلى ذلك جحد البدائنه ، وهذا أوضح السبيل .

وأجاب بعض الأئمة عن أصل السؤال بما يدفعه ، وهو يستعمل بنفسه دليلاً
في إثبات الأعراض فقال : إذا رأينا الجوهر لا بشأ ، ثم رأيناه تحرك حرفة إلى
جهة ، ثم رأيناه تحرك إلى جهة أخرى فهذا بضوره العقل تفرقة بديهيته (٢) ،

(١) ب : فيقول (٢) ب : بديهي

وكذاك القول في الذي رأيناه أبىض ثم أسود . ويطرد ذلك في جملة المعانى .

فإن أنكر الخصم درك التفرق^(١) قطع^(٢) الكلام عنه ، وإن اعترف بها ببنينا^(٣) عليها غرضا وقلنا : يستحيل الفرق بين الشيء ونفسه إذ الشيء لا يخالف نفسه ، فدل أن المخالفة المطلوبة ضرورة ، رجعت إلى موجود زائد على ذات الجوهر .

والذى يوضح ذلك أن من أصل الخصم أن الجوهر فى زواله على حاله فى مسكنه ، فلو رجعت التفرقة إلى نفسه لأدرك التفرقة فى دوام مسكنه ، ولساغ^{٦٢} مخالفة الشيء نفسه ، فلما اختصت هذه المخالفة بجملة مخصوصة ، دل ذلك على زائد على ذات الجوهر . هذا من أقوم الأدلة^(٤) فى إثبات الأعراض : ووجه التفصى فى هذا السؤال : أنا إذا قدرنا أن نفس اختلاف الأحكام يرجع إلى تزايد الذوات ، فلا ينفع الخصم من ذلك قوله إن الأحكام ثابتة لا لعل ، فإن عين ما أثبتته هو الغرض^(٥) الذى نطلب به ، فلا ينفعه بعد ذلك قطع الموجب والمقتنى بعد الاعتراف بإثبات ما فيه النزاع .

وقد سالك بعض المتكلمين في الجواب طريقة أخرى فقال : هذا التسليل بالنفس والمعنى لا اختصاص له بوقت دون وقت ، وجوهر دون جوهر . فلو كان تحرك الجوهر لا لنفسه ولا لمعنى ، لما كان لا النفس ولا المعنى أولى بحال منه بأخرى . وهذا فيه نظر عندي ، فإن الخصم نفى التعليل ، ولم يقصد أن يجعل نفي العلة علة ، فازمه^(٦) أن يختص ذلك بحال أو ذات ، والأولى الاكتفاء بما قدمناه .

فإن قال قائل : بم تنكرون على من يزعم أن الجوهر [لو كان] ، يختص بجهة علم عالم اختصاصه بها ؟ قلنا : هذا باطل من أوجه :

(١) ب : التفرقة (٢) أ : + واو (٣) ب : بينا
 (٤) ب : أقوى من (٥) ب : العرض . (٦) ب : فيله

أحداها : أن العلم لا يؤثر في المعلوم ولا يقتضي له وصفاً ، بل يتعلق به على ما هو عليه من صفتة ، ولذلك تعلق العلم بما يصبح أن يكون أثراً ، وبما لا يصبح أن يكون أثراً كالأوصاف الواجبة التي لا مفتح لها ولا يجوز تقدير زوالها . والقدرة لما كانت مؤثرة اختص تعلقها بالحوادث .

والذى يوضح ما قلناه : إن الواحد لو علم اختصاص جوهر بجهة ، فيجوز تقدير اشمئرار الاختصاص للجوهر مع زوال العلم .

على أن الخصم أراد بالعلم الذى ذكره علوم الأجسام ، فما من علم إلا ويجوز تقدير انتفاءه مع بقاء معلومه . وإن أثبت الخصم عالياً قدماً لعالم قديم ، فقد أثبت الصانع .

ثم نقول : قد بينا (٢) بدلالة قاطعة أن نفس اختلاف الأحكام يؤول إلى ٦٣ ذوات ، فشبوا الذوات وهى التي نسميتها الأعراض ، ثم علقوها بأى شيء شئتم / .

سؤال آخر ، فإن قال قائل : العرض عندكم إذا قام بجواهر فقد اختص به ، مع جواز أن يختص بغيره ، فلا يخلو إما أن تقولوا إنه اختص به لمقتضى ، فيلزمكم مثل ذلك في الجوهر المختص بجهة من الجهات . وإن قلتم : إن العرض اختص بمحله لمعنى ، لزمكم تجويز قيام المدعى بالمعنى ، ثم يتسلسل القول فيه .

وقد اختلفت طرق المحققين في الجواب : فصار صائرون إلى أن العرض يختص بمحله لنفسه ، وربما يرتب عليه شيئاً في بعض كتبه . وهذا القائل يقول إن العرض المختص بمحله لا يجوز تقديره في غير محله ، ولو أعيد لا يعاد إلا في محله ، ويمثل هذا القائل تمايل بياضين في محلين من حيث اختص كل واحد من العرضين (٤) بحكم لا يجوز على الشأن ، ولا يتحقق التمايل إلا مع التساوى في جميع صفات النفس .

(١) ب : ثبتنا

(٢) أ : العرض

ومن سلك هذه الطريقة هان عليه دفع السؤال . فإنه يقول للخصم : لا يستمر لك في الجوهر ؛ ما قالت في العرض ؟ إذ لو قلت : يختص الجوهر بجهة لنفسه ؛ للزم دوام اختصاصه بها مادامت نفسه وليس الأمر كذلك .

وسلك بعض الأئمة طريقة أخرى فقال : إنما اختص العرض محله بهقصد قاصد إلى تخصيصه محله (١) . ولو قصد إلى تخصيصه بغيره لجاز ، فقد ثبت لاختصاص العرض — مقتضى — وهو القصد في تخصيصه . وليس يتحقق ذلك في الجوهر ، فإنه في حالة بقائه لا تتعلق القدرة والإرادة به ، وليس للعرض حالة بقاء ، بل يحدث ويعدم في الحالة الشاذة .

فإن قيل : إن استمر لكم الفرق في بقاء الجوهر ، فما هوكم في أول حال حدوثه ، وهو عند ذلك مقدور عندكم ؟ فقولوا : إن مقتضى له اختصاص بجهة في الحالة الأولى ، القصد ، كما قلتموه في الأعراض .

الجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما : أنه إذا ثبت للجوهر اختصاص في حالة يستحيل إضافة الاختصاص فيها إلى القدرة والقصد ، وحكم الاختصاص في الأولى حكم الاختصاص في الحالة الشاذة ، فإذا / خرج أحد الاختصاصين عن اقتضاء القصد ، فالذى هو مثله خارج عن اقتضاء القصد وليس العرض حالاتان . ٦٤

على أنا نقول : لو كان اختصاص الجوهر بالجهة في الحالة الأولى من أثر قصد القادر ، لدام ذلك مع جواز الدوام ، ولم يزل إلا بطار [يء] وحدث ثبوت مقتضى ، وهذا كذا أن الوجود في الذي يمحون بقاوه لما كان من أن القدرة لم تزل من غير مقتضى ، واحتياط الجوهر بالجهة الأولى يزول ، فيختص (٢) بغيرها ، وهذا واضح في الانفصال .

وقد زل بعض من لم يحصل فقال : الجوهر في حال عدمه (٣) يختص بجهة

(١) بـ : بمحله

(٢) بـ : فيختص

(٣) بـ : حدوته

من غير كون ، ثم ثبت الأكوان بعد الحالة الأولى ، وإنما افتقر الجوهر في حال حدوثه إلى كون ولم يفتقر إلى قصد بخلاف العرض ، فإن الجوهر يجوز بقاوئه وتقوم به المعانى ، والعرض يستحيل بقاوئه فافتقر إلى قصد . ويستحيل قيام المعانى « به » (١) فافتقر إلى كون . وإنما زلّ في هذا السؤال من قول المتكلم (٢) أن الجوهر في الحالة الأولى ليس بمحرك ولا مسكن ، وسببيط القول في ذلك في الأكوان إن شاء الله عز وجل .

فإن قيل: إذا أعدم الله جوهراً عندكم، ثم أعاده، فقد ثبت له وصف لم يكن، فليكن ذلك لمعنى .

قلنا: ذهب بعض المتكلمين إلى أن المعاد معاد لمعنى ، وهؤلاء منعوا إعادة الأعراض من حيث استحال قيام المعنى بها . والطريقة المرضية أن الإعادة ليست لمعنى لرائد على ذات المعادات ، إذ المعاد هو الذي أبدى أولاً بعينه ، لم تتحول صفتته ، وتقديم (٣) العدم له لا يقتضي له صفة ، فإن العدم نفي مخصوص لا اقتضاء له، ولكنه لما أعيد سمي مقادراً . ولا همول في المحقائق على الألقاب ، وإنما المقصود المعانى ، والإعادة ابتداء خلق كالفطرة الأولى .

والذى يوضح ذلك : أن من رأى جوهرآ ، ثم غفل عنه فعدم ، وأعيد فى الحالة الثانية ، فرأاه الذى رأاه أولاً ، فيقطع بأنه هو ولا يدرك تفرقة . وليس كما لو رأاهأسوداً (٤) ثم رأاه أبيض .

فإن قيل: فاجعلوا القدم معنى ، فإنه لا يثبت للحادث أولاً بل يثبت بعد زمان ٦٥ مهظاول ، كأن وصف / البقاء يثبت في الحالة الثانية .

قلنا: سنوضح القول في ذلك عند كلامنا في البقاء والباقي .

(١) أ : - به

(٢) ب : المتكلمين

(٣) ب : أسود

(٤) ب : عدم

فصل

[في الرد على المعتزلة]

اعلموا أرشدكم الله أن هذه الدلالة لا تستقيم على أصول المعتزلة . وقد قال أبو هاشم : لا دليل على إثبات الأعراض سواها . ونحن الآن نوضح أن الدلالة لا تنتهي لهم ، ويصدّهم عن التمسك بها معتقداتهم الفاسدة . وبعض ما نذكره من النواقض يختص بأبي هاشم ، وبعضه يعم معظمهم ، وبعضه يتناول جميعهم .

فاما الذي يختص أبا هاشم به فنه أنه نفي العجز ، ولم يثبته معنى ، وزعم أن العجز يعبر به عن انتفاء القدرة ، ولو ساغ ذلك ، لساغ طرده في جملة المعانى حتى يقال : السكون يعبر به عن نفي الحركة ، والقدرة يعبر بها عن نفي العجز . وعلى هذا الوجه نفي الموت والشك والألم في قول مع إثبات اللذة ، واللذة في قول مع إثبات الألم ، على ما سيأتي شرح ذلك في تفاصيل المسائل .

وما نفاه الإدراكات ، فإنه زعم أن المدرك هو الحى الذى لا آفة به ، فصرف الإدراكات إلى نفي الآفات ، ولم يستطع فصلاً بين قوله في الإدراكات ، وبين قوله من يقول : إن العالم هو الحى الذى لا آفة به .

فهذه نواقضن (١) تتعذر على طرد الأدلة . وما يعم معظم قولهم : (٢) إن المعدوم شىء وذات ، ثم يتصف بالوجود بعد أن لم يكن متصفًا به ، ويزول عنه وصف الوجود فيعود إلى ما كان عليه قبلاً ، ثم لا يثبت لتجدد هذا الحكم عرض ، وقد ذكرنا ذلك في مسألة المعدوم ، وهو الذى لا محيد له عنده .

وما يعمهم لزومه ويصدّهم عن إثبات المعانى ، أنهم أثبتوا الرب عالم بلا علم ،

(٢) ب : قوله

(١) ب : نواقضن

وجعلوا كونه^(١) عالماً من صفات النفس ، وكل ما كان صفة للنفس ، لزم طرد القول فيه . واستقصاء القول في ذلك يتعلق بالصفات وبابه إن شاء الله عز وجل .

وما يمنع أبي هاشم من إثبات الأعراض أنه يحوز على لا معلوم له ، فإذا قال في طرد الدلالة : علينا الجوهر متحركا ثم علينا مسكنأ كان للشخص أن يقول : ٦٦ ما يؤمك / أفك^(٢) علمت ولا معلوم لك . وإنما الغرض لإثبات المعلوم . ويصعب موقع هذا عليه ، إذا أوردته من وجه آخر فقلت : الكون عندك يوجب حالا للجوهر الذي قام به ، والحال يختلط^(٣) بها أولا ثم يطلب له موجب ، إذ سهل الدليل عليه إنما يحيط بالمحرك والمسكن .

ثم نقول : لا بد لثبت هذين المسكين من مقتض ، وأنسى يستقيم ذلك على أصل أبي هاشم ، ومن مذهبة أن الحال ليس بمعلوم ، فما لم يكن معلوماً كيف يتطلب موجبه ، إذ طلب الموجب يتفرع عن العلم بالموجب ؟ فإذا اعترف بأن الحال لا يعلم ، فما لم يعلمه كيف علم موجبه ؟ وهذا لا يحيط عنه .

وما ينبع عن سرد الدلالة المقدمة أن من أركانها^(٤) امتناع صفة تثبت لا للنفس ولا لمعنى ولا لمقتنى ، وقد صرحو بذلك في جمل من الصفات فقالوا : كون اللون لوناً مما يثبت لا النفس ولا لمعنى ، وإنما حملهم على ذلك أنهم لو جعلوا صفة نفس ، للزمام الحكم بأن المجتمعين فيه مثلان ، فإن الاجتماع في صفة النفس يوجب التأثر على قضية أصلهم . وطرق النواقض عليهم شقي وقد قدمنا^(٥) غنية .

فإن قالوا : إثبات الأعراض يتمتع عليكم إذا رتمت إثباتها بغير الصفات واعتبار الثارات ، وهذا غير مسديد . فلن يثبت صفات قديمة لذات يستحيل عليها التغيير ، وهذا الذي ذكروه عرّى عن التحصيل ، فإن من شرط الدلالة إطاراً لها

(١) ب : أركانه (٢) أ : أن (٣) ب : يحيط

(٤) ب : أركانهم (٥) ب : قدمناه

وليس من شرطها انعكاسها . والذى يوضح ذلك أن حدوث العالم يدل على ثبوت المحدث ، ولا يدل عدمه على عدمه . وكذلك الاحكام يدل على علم الحكم ، ولا يدل انتفاءه على انتفاء العلم^(١) . وهكذا مسبيل جملة الأدلة الحقيقة ومدلولها .

ويتضح المقصد من ذلك بوجهين : أحدهما : أن من نصب على شيء دليلا ،
فأول لازم الحكم بأن عدم الدليل يدل على عدم المدلول ، لكن ذلك نصب دليلين ،
وليس على الذي ينصب دليلا ، أن ينصب دليلا آخر سواه .

والوجه الآخر : أن الحكم قد تدل عليه أدلة مختلفة ، ولا يشترط / لم يجاد
الدليل اتفاقاً ، والعلة هي التي تتجدد ، فلا يجوز ثبوت الحكم الواحد بعلتين ، فلا
جرم إذا انتهت العلة انتهى الموجب ، وإذا انتهى دليل نفي (٢) دليلاً آخر . فلن
ذلك لزム انعكاس العلل ، ولم يلزم انعكاس الأدلة .

ولابن الرواوندي^{*} مسئول يتعلق بالصفات ، وذلك أنه قال : من أثبتت الله تعالى
عليها قديمًا ، وزعم أنه كان من أزله عالماً ، بأن العالم سيحدث ، وإن لم يكن عالماً^(٢)
بأنه حدث ، ثم لما حصل العالم ، اتصف بأنه علم بتحقق الحدوث . فقد اختلف
الحكم ، ولم يقتض ذلك زيادة معنى . ويسند ك تحقيق القول فيه في الصفات إن
شاء الله .

(١) ب : المعلم (٢) ب : كفى (٣) أ : عالم

* أحد الرواندي (٢٠٠ - ٨٢٠، ٥٢٩٨ -)

أحمد بن يحيى بن إسحاق البغدادي المعروف بالراوندي (أبو الحسين) عالم متكلم ، وصف بالأخلاق والكفر والرذلة ، توفي برحمة مالك بن طوق الشعبي ، وقيل ببغداد ، له من الكتب المصنفة نحو مائة وأربعة عشر كتاباً : منها فضيحة المعنزة ، التاج الزمرد ، قضيب الذهب ، ونوت الحكمة . مجمع البلدان ج ٢ ص ٢٠٠ سنة ١٩٥٧ وراجع الذهبي — سير النبلاء ٩ : ١٥٣ — ١٥٤ ، ابن خلkan : وفيات الأعيان ١ : ٣٣ — ٣٤ ، المسعودي : هروج الذهب ٧: ٢٣٧ . وأبو الفدا — الخنزير أخباري البصر ٢ : ٦٤ ، ٦٥ .

على أنا نقول : لم يثبت هذا الوصف الذى قلت إلا بزيادة ، وهو المحدث ،
وغرضنا لإثبات زائد على الجملة . فاستبان أن الذى أزمه ، لا يقبح في مرأتنا (١)
فإننا نروم الكلام في الجملة ، والذى ذكره كلام في التفصيل .

فإن قال قائل : أليس المحدث عندكم يثبت في الحالة الأولى ، ولا يثبت في
الحالة الثانية ، ثم لم يقتض ذلك أن يكون المحدث معنـى ؟ وهذا غير مسديـد .
فإن معظم المحققين صاروا إلى أن المحدث يتحقق في أحـوال البقاء ، وهذا أسد
الطريق (٢) فإن الباقي هو الحادث بعينـه ، وما كان عـينـالحادث ، كيف لا يكون
حادـثـاً ، فـانـدفع السـؤـال .

فإن قال السـائلـ (٣) بعدـ : فـاـ بالـ الـقـدرـةـ تـعـلـقـتـ فيـ الـحـالـةـ الـأـولـيـ (٤)ـ
دونـ الثـانـيـةـ ؟

قلـناـ : هـذـاـآنـ خـوـضـ فيـ أحـكـامـ الـقـدـرـ ، فـلـاـ معـنىـ لـخـوـضـ فـيـهـ ، وـقـدـ قـالـ الأـسـتـاذـ
أـبـوـ إـسـحـاقـ : لـاـ يـتـصـفـ الـبـاقـيـ بـالـمـحـدـوـثـ (٥)ـ ، وـالـسـدـيـدـ الـطـرـيـقـ الـأـولـيـ . وـلـكـ إـنـ
سـلـكـنـاـ طـرـيـقـهـ فـسـيـلـ (٦)ـ الـجـوابـ (٧)ـ : أـنـ الـمـحـدـوـثـ لـمـ اـخـشـ بـالـحـالـةـ الـأـولـيـ كـانـ
مـقـتـضـيـهـ تـعـلـقـ الـقـدـرـةـ ، فـإـنـ الـذـاتـ (٨)ـ تـبـثـ أـوـلـاـ بـالـقـدـرـةـ ، وـلـمـ تـعـلـقـ الـقـدـرـةـ
فيـ الثـانـيـ ، لـمـ يـثـبـتـ حـكـمـ الـمـحـدـوـثـ .

فصل

[في إثبات الأعراض]

من أهم ما تتعلق الإحاطة به أن نعلم أن ضرورة من الأعراض تثبت ذاتها

(١) بـ : - لا يـقـبحـ فيـ مـرـأـتـاـ (٢) بـ : الـطـرـيـقـ (٣) بـ : القـائـلـ

(٤) بـ : + بـ (٥) بـ : يـتـعـقـقـ الـمـحـدـوـثـ (٦) بـ : - فـسـيـلـ

(٧) بـ : الـذـيـ (٨) بـ : الـجـوابـ

اضطراراً ، إذ محاولة الأدلة على إثباتها حيد عن التحقيق . فإن المعلوم ضرورة لا ينفي نظراً . وإيضاح ذلك أن الألوان المعتبرة على الذات تدرك حسأً وتعلم اضطراراً / وكذلك من أحسنٌ من نفسه لذة ، ثم أحس بعقبها ألمًا وكذلك القول ٦٨ فيها يدرك من الأعراض بعض الحواس كالأصوات المدركة بمحاسة السمع ، والطعوم المدركة بمحاسة الذوق ، والروائح المدركة بمحاسة الشم ، والحرارة والبرودة المدركتان بمحاسة اللمس . فن جحد هذه المعانى انقطع^(١) عنه الكلام ، وإن أثبتوها وأنكروا معايرتها للجواهر ، كان إثبات ذلك هيناً . وذلك أنا نقول : إذا أحسنا لذة ، فنعلم ضرورة عدم الالم معها ، ثم إذا زالت اللذة ، وثبتت^(٢) الالم ، فنعلم أن هذا لم يكن ثبت ، ولو كان عين الذات كان^(٣) قبل ذلك إذ كان الذات قبل ، وهذا لا مخلص لهـم منه ، فاطرده في كل عرض محسوس .

وما نستدل به أن نقول : إذا قدر الواحد على الحركة والتقلب في الجهات ، فيعلم من نفسه حال القادرين بدهة ، ويفصل^(٤) عن كونه قادرًا ، وبين كونه عاجزاً ممـوـعاً . ثم يعلم اضطراراً أن قدرته قدرة على مقدور ، إذ يتناقض القول ، لو لم يكن كذلك . ويستحيل أن يقال : هو يقدر وليس له مقدور . ووضوح ذلك يغـيـ عن الإغراق فيه . فإذا وضح ذلك قلنا : فلا يخلو مقدوره : إما أن يكون عين الذات ، وإما أن يكون معنى زائدآ عليه ، وإنما أن يكون إعدام معنى من الذات ، أو إعدام الذات . ويستحيل أن يكون المقدور عين الجوهر ، إذ الجوهر مستمر الوجود ، ولا تتعلق القدرة إلا بأثر من الآثار يتجدد . وجود الجوهر ليس بأثر متتجدد ، ويستحيل أن يكون المقدور عدم الذات ، إذ الذات مستمرة الوجود ، ولا معنى لتقدير عدمه مع تحقق وجوده . وكذلك يستحيل أن يكون المقدور إعدام معنى ، فإن العدم نقـيـ مـحـضـ ، وليس بأثر ، ومتـعلـقـ القدرة أثر .

(١) ب : يقطع (٢) ب : وثبتت (٣) ب : لـكان
(٤) ب : فيفصل

على أن فيها ذكر و التصریح بإثبات معنی قدّرروا لعدامه ، وهو أقصى ما نطلب .
فثبت أن المقدور هو المعنى الرائد على الذات .

فإن قيل : هذه الدلالة لا تستمر على أصلكم مع مصيركم إلى إثبات قدرة حادثة
لا أثر لها في المقدور ، ولكنها تتعلق بالمقدور تعلق العلم بالمعلوم ، فلا تستبعدا على
موجب ذلك أن تعلق القدرة بذات الجوهر ، وإن كانت لا تتضمن تأثيراً فيه .

فالجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما : أن القدرة الحادثة توثر عند كثير
من آمنتنا في المقدور ، على ما سبّس القول فيه في أحكام القدر إن شاء الله .
فاندفع السؤال عن ذلك .

ومن آمنتنا من صار إلى أن القدرة الحادثة لا توثر في مقدورها ، وإلى ذلك
صار شيخنا رضي الله عنه وهو التحقيق ، والسؤال معه مندفع أيضاً . وذلك أن
القدرة وإن كانت لا توثر في المقدور ، فتيمين العاقل مقدوره ، مما ليس بمقدور
له . وليس من شرط تمييز متعلق الوصف عن غيره أن يكون الوصف مؤثراً
في متعلقه .

والذى يوضح ذلك أن العلم ، وإن لم يؤثر في المعلوم ، فيعلم العالم عين معلومه ،
وإن لم يؤثر عليه فيه . وكذلك يعلم المتهنى والمشتبه (١) تعلق تمييزه (٢) واشتباهه ،
وإن لم يؤثر في متعلقيهما . فإذا وضح ذلك قلنا : القادر يعلم قطعاً أن قدرته
لا تتعلق بحسمه وشخصه ، كما يعلم أنها لا تتعلق بكونه ، فإذا لم تتعلق بذاته ،
وجب أن يثبت له (٣) متعلق زائد على ذاته ، واستمرت الدلالة .

وما نتمسك به أن نقول : إذا أراد المريد حرفة شخص وانتقاله ، وكره مكتبه
ولبيه ؛ فالإرادة والكرامة يستحيل تعلقيها بذات من أريده حرفة لوجهين :

(١) بـ: المشتبه (٢) بـ: تمييزه (٣) بـ: لما

أَخْدُهُمَا : أَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى أَنْ يَكْرَهَ مَا يُرِيدُ ، إِذْ قَدْ صَوَرْنَا إِرَادَةً وَكُراْهَةً ،
وَذَلِكَ يَتَنَاقُضُ .

وَالوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّ الْمُرِيدَ يَعْلَمُ قطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَيْنَ مِنْ فِيهِ الْكَلَامُ مِنْ ذَاهِهِ
وَيُسْتَيقِنُ ذَلِكَ ، كَمَا يُسْتَيقِنُ أَنَّهُ فِي إِرَادَةِ الْحَرْكَةِ غَيْرُ مُرِيدٍ لِلسُّكُونِ . وَكَذَلِكَ يَعْلَمُ
أَنَّ إِرَادَتَهُ حَرْكَةُ زَيْدٍ ، لَيْسَ إِرَادَةً لِذَاهِهِ عَلَى الْاِختِصَاصِ ، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ ذَلِكَ
فِي الْأَمْرِ وَالظَّالِمِ وَالْإِقْتَضَاءِ . فَنَقُولُ : إِذَا أَمْرَ الرَّجُلِ غَيْرُهُ بِالْحَرْكَةِ ، وَاقْتِصَادُهَا
مِنْهُ ، فَنَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتَضِ عَيْنَ ذَاهِهِ ، وَإِذَا خَالِفَ ، لَمْ نُوْبِخْهُ^(١) عَلَى تَرْكِ ذَاهِهِ ؛ بَلْ آتَ
هَذِهِ / الْأَمْرَوْنَ إِلَى مَا يُزِيدُ عَلَى الْذَّاتِ .

٧٠

وَكَذَلِكَ يَتَضَعَّ مَثَلُ هَذَا التَّقْسِيمِ فِي السَّمَاعِ فَنَقُولُ : إِذَا رَأَى الرَّأْيَ جَسْمًا ،
ثُمَّ سَمِعَ صَوْتَهُ^(٢) ، فَالسَّمَاعُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْذَّاتِ ، وَاسْتَرَدَ الْكَلَامُ عَلَى مَا مُبْقَى .
وَتَكَادُ الْأَعْرَاضُ تَشَبَّهُ بِضَرُورَةِ هَذِهِ الْطَّرِقِ ، وَتَنْزَلُ الْطَّرِقُ مِنْزَلَةَ الْأَمْثَالِ فِي
ذَكْرِ الْأَسْرَارِ . وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ الْعِلْمُ بِتَزَايِدِ الْأَوْصَافِ مَعَ اِتْحَادِ الْجَوَاهِرِ .
فَالَّذِي تَوَالَتْ حَرَكَاتُهُ ، وَقَلَّتْ فَتَرَاتُهُ ، يَعْلَمُ ضَرُورَةُ زِيَادَةِ أَفْعَالِهِ بِالإِضَافَةِ إِلَى
مِنْ قَلَّتْ حَرَكَاتُهُ . وَالتَّزَايِدُ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَنْفُسِ الْجَوَاهِرِ ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مِتَّزاَيِّدَةِ فِي
الصُّورَةِ الَّتِي رَمَّاَنَا الْكَلَامُ فِيهَا .

وَمِنْ أَقْوَى مَا نَتَمَثَّلُ بِهِ الْأَفْعَالُ ؛ فَلَا يَعْقُلُ فَعْلُ لَا فَاعِلٍ لَهُ ، وَلَا فَاعِلٌ لَا فَعْلٍ
لَهُ ؛ ثُمَّ يَسْتَحِيلُ كَوْنُ ذَاهِهِ فَعْلَهُ . وَكُلُّ طَرِيقَةٍ مِنْ هَذِهِ الْطَّرِقِ تَتَبَسْطِيلٌ . لَوْ يُسْتَطِعَ
وَمِنْ عِرْفٍ لَوْ بَسَطَ سَبِيلٌ بَسَطِ الدَّلَالَةِ الْأُولَى ؛ هَانَ عَلَيْهِ دَرُكُ مَا غَداَهَا .

وَمِنْ الْعِبَاراتِ الَّتِي ارْتَضَاهَا الْأُمَّةُ التَّعْرِضُ لِلنَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا :
الْخَبَرُ يَنْقُصُ فِي بَحَارِيِّ الْكَلَامِ ، فَنَهَى مَا يُسَمِّي إِثْبَاتًا ، وَمِنْهُ مَا يُسَمِّي نَفِيًّا . وَالْإِثْبَاتُ : كُلُّ
خَبَرٍ يَتَضَمَّنُ مُخْبَرَهُ ، إِذَا كَانَ صَدِقًا حَقًّا . وَالنَّفِيُّ : كُلُّ خَبَرٍ يَتَضَمَّنُ اِنْتِفَاءَ مُخْبَرِهِ ، إِذَا كَانَ
صَدِقًا . فَإِذَا وَضَعَ ذَلِكَ ؛ رَتَبَنَا عَلَيْهِ غَرْضَنَا وَقَلَّنَا : إِذَا قَالَ الصَّادِقُ : هَذَا الْجَوْهَرُ

(١) بِ يُوْبِخْ

(٢) بِ : صَوْنَا

(٣) بِ : غَيْرُ

متحرك ، وليس بساكن ، فقد نفي وأثبتت ، والخبران صدقان ، فيستحيل انصراف مقتضاهما إلى ذات الجوهر ، إذ لو كان كذلك ، لازم انتفاوه وثبوته . وذلك يتناقض . فاستبان رجوع أحدهما إلى ثبوت الحركة ، ورجوع الثاني إلى نفي السكون . وربما وجّه على هذه الأدلة من الأسئلة ما ووجه على الدلالات الأولى . وقد تقدمت طرق الانفصال عن كل سؤال .

والذى رأه ابن الرانونى فى السؤال أن قال : سبيل ما قلتموه من النفي والابيات ، سبيل قول القائل هذا سواد ، وليس بحركة ، فليس يتضمن القول بأنه ليس / بحركة نفي ذات . والذى قاله تمسويه ، فإنما لا نتمسك بصيغ الأقوال ، وإنما نتمسك بمعانيها . فرب كلام فيه نفي ، والغرض منه إثبات ، وكذلك عكس ذلك .

والذى تمثل به ، وإن كان فى معرض النفي ، فالمراد به الإثبات ، وإن القائل إذا قال : ليس السواد حركة ، إنما يريد بذلك أنه خلاف الحركة . والدليل عليه أن قول القائل: هو خلاف الحركة ، يفيد ما يفيد قوله : إنه ليس بحركة . وليس يتحقق مثل ذلك فيما اعتقدنا به ، فإن قول القائل : هذا الجوهر ليس بساكن فليس ينبغي عن تشكيت مخالفة هذه الذات لذات أخرى ، فلم اقتضت اللفظة نفي صفة عن ذات الجوهر ، من غير تعرض لذات أخرى تخالف هذه ، وهذا بسبعين لكل متأمل ،

على أنا لو حملنا قول القائل : ليس بساكن على المخالفة ، قادنا ذلك إلى عين (١) من أثنا في إثبات الأعراض ، إذ لا يخالف الشيء نفسه ، وإنما يخالف غيره .

وإن فرضنا الكلام فى جوهرين : متحرك وساكن ، وقدرنا بينهما اختلافا ، استحال رجوع الخلاف إلى ذاتيهما ، إذ (معنى هذا إذا قلنا : هذا الجوهر متحرك

(١) ب : غير

وليس بساكن ، فقولنا متحرك ، إذا ردناه إلى ذاته ثم قلنا : وليس بساكن ، هو في الفظ مختلف لقولنا : ليس بمحرك . فساكن خلاف محرك . فلو رجعنا جميعاً إلى المذات ثالفة المذات نفسها ، لأنها هي التي قلنا فيها ليست بساكنة ، وهي التي قلنا فيها هي المحركة ، وهذا خلاف هذا ، ويرجعان جميعاً إلى المذات^(١) وتحاليف المذات نفسها من حيث يختلف لفظ محرك لفظ ساكن ، وهذا باطل . فرجع الأمر إلى إثبات حركة ونفي سكون^(٢) ، قد يسكنان ، وقد يتحركان ، فيستتبين من ذلك أن الاختلاف يرجع إلى الحركة والسكن . فهذه لم يقع بها الاستدلال^(٣) في إثبات الأعراض .

فإن قال قائل : بما تنكرون على من يوافقكم في إثبات ما ذكرتموه ، ولكن يزعم أن الذي قدرتموه أعراضأ أجسام ؟

فالجواب في ذلك أن نقول : إذا ثبت أن المتحرك محرك بحركة ، فلنقدر الحركة جسماً أو جوهرآ زائداً على ذات المتحرك يقال له : أتقدر الجوهر الذي هو حركة على زعمك مختصاً بحيز غير حيز المتحرك ، أم تقدر في حيز المتحرك ؟ فإن قدره منفرداً بحيزه ، فيستحيل أن يوجب حكم الجوهر آخر . وقد أشبعنا القول في هذا القسم في صدر المسألة .

ولأن زعم أن الجوهر هو حركة يوجد في حيز المتحرك فيقال : فهل الحركة متحيزه ؟ فإن نفي تحيزها فقد | صرخ باثبات الأعراض من حيث المفعى ، وخالف في الاسم ، إذ العرض عندنا هو الحادث الذي لا حيز له ، ويوجد بحسب^(٤) ذات متحيزه .

(١) أ ، ب : المذات .

(٢) ب : - ما بين القوسين ، ولم تكن له اشارة في النسخة « أ » . ويجوز أنه شرح الكلام ، لأن الكلام يستقيم بدونه .

(٣) ب ، أ : هكذا في النسختين ، والأصح « الاستدلال » .

(٤) ب : بحث

وإن زعم أن الحركة متحيزة ، وتجدد مع ذلك بحيث حيز المتحرك ، فهو قول بشداخل الجواهر ، وقد سبق ردنا على القائل به . على أنا نزيد هنا وجهين :

أحدهما : أن الحركة إذا كانت جوهراً ، وجب أن يكون اندخال جوهر في جوهر جوهرآ . ثم ذلك الجوهر إذا قدرته مندخلان في حيز المتحرك والحركة ، افقر إلى جوهر آخر ، ثم يتسلسل القول .

والوجه الآخر أن الحركة لو كانت متحيزة لم تخل عن حركة أو سكون ، وكذلك القول في حركة الحركة ، وكل ذلك خروج عن المعمول ، وكنا على أن نذكر جملة (١) من أحكام الأعراض بعد الفراغ من إثباتها ، ثم رأينا أن ننهى دلالة بحدث العالم ، ثم ننطوف على جمل من أحكام الأكون وخصائص الأعراض بعد ذلك .

القول في إثبات حدث الأعراض

اعلوا وفقكم الله أن القائلين بإثبات الأعراض من الدهرية اختلفوا في حدوث الأعراض ولو ازماها . فالذى صار إليه معظمهم حدوث الأعراض ، ثم اعتقادوا قدم الجواهر مع الاعتراف بحدث الأعراض لاصقين اختلفوا فيها . فصار صارون إلى إثبات حوادث لانهاية لها ، وزعموا أن الجواهر القديمية لم تزل محل للحوادث . وصار آخرون إلى أن الجواهر كانت عريبة عن الأعراض ، ثم حدثت فيها الأعراض فيها لا يزال .

وذهب بعض الدهرية إلى القول بقدم الأعراض ، ومقصدنا الآن الرد عليهم ، وغرضنا في لم يوضح الرد يرتب على أصوله منها استحالة عدم القديم ،

(١) ب : جلة

ومنها استحالة قيام العرض بنفسه ، ومنها استحالة قيام العرض بالعرض ، وهذه الأصول منفردها بالذكر ، ولكننا ندرج في خلل (١) الدليل ما يقع به الاستدلال .

وسيلة تحرير الدلالة على حدث الأعراض أن نقول: قد بينا أن الجوهر إذا ٧٣ اختص بعض الجهات، افتقر إلى معنى يخصّه^(٢) بها. فإذا قدرنا جوهرًا، فلا يخلو إما أن نقدر أكوانا قائمة به في الأزل، يوجب بعضها الاختصاص بالتصعد، وبعضها الاختصاص بالتسلف، وبعضها بالتقدم وبعضها بالتأخر، وإما أن نقدر الجوهر خاليًا عن هذه الأكوان، وإنما أن نقدر بعض الأكوان قائمة به في الأزل، ثم يطرأ عليه البعض فيها لا يزال.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الْأَكْوَانَ قَامَتْ بِالْجُوهرِ فِي الْأَزْلِ كَانَ ذَلِكَ مَحَالًا مِنْ أُوْجَهٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّ الْجَهَاتَ الَّتِي يَحْمُوزُ تَقْدِيرَ الْجُوهرِ فِي آحَادِهَا عَلَى الْبَدْلِ لَا تَنْاهِي،
فَيَلْزَمُ إِثْبَاتُ أَكْوَانَ غَيْرَ مُتَنَاهِيَّةٍ قَائِمَةً بِالْجُوهرِ.

على أننا نقول: لو ثبتت الأكوان، لم يدخل أمرها: إما أن تقتضي جملة أحکامها، أو لا تقتضي شيئاً من أحکامها، أو (٣) يتقتضي البعض حکمه دون بعض . ويبيطل ثبوت أحکامها جميعاً ، فإن فيه اختصاص الجوهر الواحد بجهات في الحالة الواحدة ، وذلك معلوم بطلانه ضرورة . ويبيطل أيضاً أن لا توجب الأكوان شيئاً من أحکامها لوجهين: أحدهما أن ذلك يقتضي عزو الجوهر المتحرك عن اختصاص بجهة ، ويتضمن ذلك تثبيت الجوهر لاجتمعة ولا مفترقة ، ولا متحركة ولا معاكنة ، وذلك فاسد ضرورة .

والوجه الثاني أن الأكوان لو ثبّتت في القدم غير موجّة لاحكامها ، لجاز

ب : فتح

(۱) حال ؟ ب

(۳) ب :

تقديرها فيما لا يزال كذلك ، إذ ليس بعض الأوقات أولى بذلك من بعض ،

وتحقيق القول فيه : أن ما يوجب حكم إنما يوجبه لنفسه ، وصفات النفس لا تختلف شاهداً وغائباً . ولو ثبتت الكون حكم الإيمان فيما لا يزال ، ولم يكن ذلك (١) له في الأزل ، لاقتضى ذلك لإثبات معنى يخص الكون ، لإيمان بعد أن لم يكن هذا الوصف ، وفيه وجهان من البطلان :

أحدهما : قيام المعنى بالمعنى ، إذ لم يثبت المكون وصف ، لم يكن معنى قام به . ثم الكلام في ذلك المعنى القائم به كالكلام في الأكون ، ويتسلى القول فيه .

٧٤ ولو كان لختصاص الكون بحكم الإيمان من غير مخصوص لجائز لإثبات الجوهر مخصوصاً بجهة من غير مخصوص ، وفيه نفي الأعراض . وإنما نخوض في هذا الأصل مع تسلية ثبوت الأعراض . فهذا لو قدرت الأكون قائمة بالجوهر . ولو قدر الجوهر عرياناً منها في الأزل كان ذلك حالاً ، إذ لو عرى الجوهر عن الأكون ، لما اختص بجهة ، ولما كان الجوهران متلاشين ، ولا متباuden . وسنوضح القول في ذلك في الأصل الثالث من الأصول الأربع . ويلزم من ذلك — مع تقدير تسليله — حدث الأعراض ، فإن الأكون إذا قامت بالجوهر فيما لا يزال ، ولم تكن قائمة بها ، فلا يخلو القول فيها : أما أن يقال إنها حدثت قائمة بالجوهر ، ولما أن يقال إنها كانت قائمة بأنفسها ، فانتقلت إلى الجوهر . وفيه وجهان من الفساد : أحدهما : قيام العرض بنفسه . والثاني : انتقاله . وسنشير إلى بطلانهما بعد تحرير الدلالة .

فإن قال الخصم : إن بعض الأكون قام بالجوهر في الأزل ، وطرأ بعضها فيما لا يزال ، فلزم أن يكون الطارئ حادثاً من حيث استحال تقدير العرض قبل الجوهر ، ثم لانتقاله إليه . ثم لماذا ثبت حدث الطارئ ، فيعدم الذي كان قائماً بالجوهر قبل ، فإذا نفرض الكلام في كونين ضددين ، ولا يجوز اجتماع الضدان (٢)

(١) ب : ذلك

(٢) ب : الصدرين

فِي الْمَحْلِ الْوَاحِدِ ضُرُورَةٌ ، فَقَدْ ثَبَّتْ حَدْثُ الطَّارِئِ ، وَثَبَّتْ حَدْثُ مَا قَبْلَهُ لِعَدْمِهِ ،
إِذْ لَوْ كَانَ قَدِيمًا ، لَا سَتْحَالٌ لِعَدْمِهِ .

وعلى هذه الدلالة أمسئلة، فوردها ونتقصى عنها إن شاء الله تعالى .

فإن قال قائل : بم تنكرون على من يزعم أن الكون الواحد يوجب للجوهر ضرورةً من الاختصاص بالجهات على تبدل الأوقات وهو واحد ؟

قلنا: هذا باطل، وذلك لأن السكون الواحد لو أوجب هذه الأحكام المختلفة، لم يخل القول فيها : إما أن نقدرها فيه جميعاً فيؤدي إلى التضاد المعلوم استحالته ضرورة ، وإن اقتضى هذه الأحكام على من الأوقات ، كان ذلك مستحيلاً . فإنما ليس اقتضاؤه لبعضها في بعض الأوقات أولى من اقتضائه لبعض .

وتلخيص / القول فيه: أنه إذا اقتضى حكمًا خاصًا ، فليس يخلو : إما أن يقتضيه ٧٥
نفسه ، أو لمعنى زائد عليه . فهو اقتضاه لنفسه لدام ذلك الحكم الخاص مادام
نفسه ، ولو اقتضاه لمعنى زائد أفضى ذلك إلى قيام العرض بالعرض . ثم الطلبة في
العرض الثاني كهـى في الأول . ولو كان لإيجاب الكون حكمًا مخصوصاً في وقت ،
مع جواز إيجابه ضد ، جـاز اختصاص جوهر بجهة مع جواز اختصاصه بغيرها
من غير معنى . وكل قول في تفصـيل الأعراض يـقدح في إثبات أصحابها فهو مردود.

ثم اعلموا أنا إذا أ匪ينا^(١) الأحوال ، لم يكن لما قاله الخصم معنى فإن الحكم الموجب على نفي الحال غير الموجب ، وكون العالم عالماً غير^(٢) عليه ، وكون الكائن مختصاً بجهة غير^(٣) اختصاصه ، فإذا كان الاختصاصان بجهتين في حكم المتضادين ، كان مختصهما غير^(٤) اختصاصهما ، وهما مختلفان ، ففي تشتيته مخصوصاً

(۲) ب۔ عین

۴(۲:۶)

(١) ب : ذفینا

(٣) بِعْنَانٌ

بجهة ، ثم تشتيته مخصوص بجهة أخرى ، انقلاب جنسه ، وانقلاب الجنس على نفي الحال يظهر بطلانه ، وهذا من الأسرار فتدبروه .

سؤال

[في استحالة قيام الحركة والسكون بمحل واحد]

فإن قال قائل : بم تنكرون على من يزعم أن الحركة والسكون وكل ضدان قائمان بال محل ، ولكن إذا كن السكون ، وظهرت الحركة ، ثبت حكم الحركة وسقط حكم السكون ، وإن كنت الحركة ، وظهر السكون ، ثبت حكمه ، ويسقط حكم الحركة ؟

قلنا : هذا باطل من أوجهه : أحدهما : أنه ليس يعقل من الأكون معنى إلا التستر بالحواجز والتغطى بالأجرام الساترة^(١) ، فإن عنيتم بالكون ذلك ، فهو غير معقول في الجوهر الواحد ، إذ ليس ينقسم الجوهر الفرد إلى الظاهر والباطن ليتقرر الاندحال فيه .

ولأن أراد الخصم بالكون غير ما قلناه ، فعليه لم يوضح معناه . فإن الكلام على المذاهب يتخرج على فهمها والإحاطة بها ، والقول المجهول لا^(٢) نتكلم عليه بالرد ولا بالقبول . ثم نقول : كما نعلم قطعاً لاستحالة كون الشيء متغيراً ساكناً ، فكذلك نعلم لاستحالة / اجتماع اللبس والزوال في المحل الواحد . ويعتقد^(٣) ذلك بما قدمنا لم يوضحه من أن التحرك غير^(٤) الحركة ، وكون الساكن ساكناً غير^(٥) السكون . فإذا استحال كونه متغيراً ساكناً ، استحال كون الحركة والسكون قائمتين به .

ولأن أثبت شرذمة من المتكلمين الأكون أحوازاً زائدة على الأكون ، فلم

(١) ب : الساترة (٢) ب : ولا (٣) ب : - واو

(٤) ب : عين (٥) ب : عين

يُبَثِّتُوا الألوان والطعوم والروائح أحوالاً ، بل أحکامها أعيان الأعراض ، وفي تضادها تضاد الأعراض ، فافهموه .

على أنا نقول : الكون والظهور لا يخلوان (١) اما أن يرجعان إلى عين الحركة والسكن من غير زيادة ، فإن كان ذلك كذلك ، فينبغي أن لا يختلف حكم الحركة والسكن ، إذ لم يزد معنى يقتنعى لإثبات حكم وانتفاء حكم . وإن كان الكون والظهور معنيين زائدين على الحركة والسكن ، فيلزم منه قيام العرض بالعرض وهو مستحيل . ثم مع تقدير تسليم ذلك ينقاد الكلام إلى مرامنا ، إذ ما يمكن ويظهر ، لا يخلو عن أحدهما .

ثم لا يخلو الكون والظهور لاما أن يكونا حادثين أو قديمين . فإن كانا حادثين فيلزم منه حدث الحركة والسكن ، فإن ما لا يخلو عن الحوادث ، حادث على ما سُنّوا ضمّه . وإن كان الكون والظهور قديمين فيلزم منهما كون وظهور ، ويعود تقسيم الدلالة على وجهه ، ويتسلّل فيه القول .

سؤال

فإن قال قائل : بم تتكلرون على من يزعم أن الأكوان كانت قائمة بأنفسها ، ثم تحولت (٢) إلى الجواهر ، أو كانت تنتقل من بعض الجواهر إلى بعض ؟

قلنا : لو انتقل العرض ، للزم منه أحد أمرين كلاهما باطلان : أحدهما أن ينتقل بانتقال قائم به ، ثم القول في انتقاله ولبيه كالقول في انتقال الجوهر ، ويتسلّل القول في انتقال الانتقال ، إذ كل ما يقبل الانتقال والبث لا يخلو عن أحدهما . وإن انتقل العرض بلا انتقال ، جاز أن ينتقل الجوهر بلا انتقال ،

(١) أ : لا يخلو

(٢) ب : تحاولت

و فيه تسبب إلى نفي الأعراض ، فاستمرت الدلالة إذ ذاك^(١) . وقد انطوى
كلام القاضي رضى الله عنه على معظم ما قلناه في « شرح الممع » .
فإن قيل : قد تعرضتم لإثبات معظم الأصول الذي قدمتم ، إلا لعدم القديم ،
وقيام العرض بالعرض .
قلنا : سنشبّع القول فيما بعد إن شاء الله .

فصل

[الأعراض عند الأشاعرة]

هذا الأصل الذي مهدناه لا يستقيم على أصول المعتزلة من أوجهه : منها أنها
أوضحنا في مسألة المدحوم أن الحدوث لا يتحقق أصلاً على مذهب المعتزلة .
وبسطنا القول فيه ، وفي تحقيقه منهم عن القول بحدوث الأعراض .

و مما يمنع أباهاشم من إثبات هذا الأصل ، أنه أثبت أحکاماً للذات من غير إثبات
مقتني ، نحو كون الذات ساكنة ، عاجزة ، مدركة ، آلة ، ملتهبة ، فإذا لم يبعد
ثبوت أحکام الذات من غير إثبات مقتضى ، فينبغي على من يقول : إن الأكونان
كانت في الأزل غير موجبة لاحکامها ، ثم تصير موجبة فيما لا يزال من غير احتياج
إلى مقتضى . وكذلك يلزم منه أن يحوّز على هذا الأصل أن تنتقل الأعراض من غير
لانتقال قائم بها ، وتشتبّط لها أحکام الأكونان من غير قيام الأكونان بها .

و مما ينفعهم من القول بحدوث الأعراض أنهم قالوا : الاعتقاد يكون جهلاً ،
ثم ينقلب بعينه علينا ، ويوجب للذات كونها جاهلة أولاً ، ثم يوجب لها كونها
آلة^(٢) ثانياً . والوجود واحد ، والذات واحدة ، وقد أوجب حكمها في حال ،
ولم يوجه في حال . فينبغي على من يلزمهم مثل ذلك في الأكونان ، ويقول
لأنها توجب أحکاماً في بعض الاحوال دون بعض ؟ وهذا لا يحيص لهم عنه .

(١) ب : عالما

(٢) أ : إذا

وما يحول بينهم وبين إثبات هذا الأصل ، أن المعول فيه على أن الحركة إذا قامت بمحال كان فيه سكون ، فينتفي السكون ، واتفاقه يدل على عدمه ، ولا معنى للعدم على أصولهم . فإن الذي حكينا باتفاقه ، هو شيء عرض كون عندهم ، وقد أوضحنا أن حدوثه لا يزيد على كونه شيئاً ، فلم يتحقق العدم عندهم .

قال الأستاذ : والذى صــاروا إليه تعبير عن الــكون بعينه ، فإنهم أثبتوا

حقائق أوصاف السكون / الأول ، ولم يتبعوا له لمجابةً واقتضاءً .

وما صدتهم عما قالوه أنهم قالوا : القدرة تقتضى التسken من المــدور ، ثم يثبت ما ينافي التــسكن ، ولا ينافي القدرة ، إذ المقيد المــربوط قادر على التــفلت عندهم غير مــتمكن منه . فإن لم يبعد أن يقال : القدرة تتضمن التــسكن ، ثم قد تثبت ولا تقتضيه ، فينبغي (١) أن لا يستبعد أن يثبت الكون غير مــوجب حــكمه . وعلى هذا الوجه تلزمهم مــسائل لهم في القدر . منها قولهم إن الواحد منا قادر على الرق في السماء ، ولكن تمنعه من ذلك مواضع . وسيــيل الإلزام في الجميع واحد . وما يصدــهم أيضاً مــســيرــهم إلى إثبات عرض قــائم بــنفســه في العــدم ، ثم يقوم بالــجوهر في الــوجود من غير انتقال . ويــلزمــهم على ذلك أن يــســوغــوا للــدــهــرــية قولهــم : إن

الأــكونــانــ لم تــكنــ قــائــمةــ بــمحــالــ ، ثم قــامتــ بهاــ منــ غيرــ اــنتــقالــ .

واعلــواــ أنــ الدــلــلــةــ الــتــيــ قــدــمــنــاــهاــ تــســتــنــدــ إــلــىــ ثــلــاثــةــ أــصــوــلــ :

أــحــدــهــ : إــثــبــاتــ اــســتــحــالــةــ عــدــمــ الــقــدــيمــ .

وــالــثــانــىــ : اــســتــحــالــةــ قــيــامــ الــعــرــضــ بــالــعــرــضــ .

وــالــثــالــثــ : إــثــبــاتــ اــســتــحــالــةــ قــيــامــ الــعــرــضــ بــنــفــســهــ .

وســنــذــكــرــ نــكــتاــ فيــ هــذــهــ الــأــصــوــلــ ، ثمــ نــبــينــ أــنــهــ لــاــ تــســتــقــيمــ عــلــ أــصــوــلــ مــذــاهــبــ الــمــعــتــزــلــةــ ، ماــ يــقــوــواــ عــلــ مــعــتــقــدــاتــهــمــ الــفــاســدــةــ .

(١) بــ : فيــنــيــ .

فصل

في إثبات استحالة عدم القديم

اعلوا عصموكم^(١) الله أن أرباب الألباب اتفقوا على أن ما ثبت^(٢) له القدم
استحالة عليه العدم . وليس في العقلاء من يجحّز عدم القديم ، ولكن لا يسرغ
الاستدلال في العقليات بالاتفاق .

ولو قال قائل : فما الدليل على استحالة عدم القديم ؟

قلنا : قد تمسك بعض المتكلمين بطريقة فقال : لو عدم القديم لوجب تجويز
إعادته ؛ إذ ما تحقق وجوده ؛ وساغ عدمه ، ساغت إعادةه ، على ما سنووضح
ذلك في باب الإعادة إن شاء الله . وإذا تجحّز عوده ، فيكون حادثاً ، وهو
بعينه عين^(٣) القديم الذي لم يكن حادثاً ، فيلزم منه اجتماع صفتين متناقضتين ،
الحدث والقدم ؛ وإثبات الأولية ونفيها .

٧٩ وربما أورد ذلك في معرض آخر / وقيل : إذا أعيد تعلقت القدرة به ، وهو
عين^(٤) القديم الذي يستحيل تعلق القدرة به ، وذلك متناف . وهذا فيه
نظر عندي ، فإن لقائل أن يقول : الحادث الذي دام دهوراً ، واتصف باستمرار
الوجود ، إذا عدم ثم أعيد ، فهو مفتاح الكون ، وهو بعينه غير ما استمر وجوده ،
فيينبغي أن يكون حادثاً باقياً . وكذلك فلا معول على تعلق القدرة ، فإن الباقى
المستمر وجوده يستحيل أن يكون مقدوراً ، كما يستحيل ذلك في القديم . ثم لم
يتمكن لإعادة الباقى بعد عدمه ، وإن كان المعاد عين الباقى .

والذى عليه المعول في إثبات استحالة عدم القديم أن نقول : الموجود الذى لا أول

(١) ب : أعصموكم

(٢) ب : يثبت

(٣) ب : غير

(٤) ب : غير

لوجوده ، لو قدر عدمه لم يدخل^(١) : إما أن يقدر عدمه واجباً في بعض الأوقات ، أو يقدر عدمه جائزآ مع تجويز استمرار الوجود ، فإن قدر العدم واجباً ، كان ذلك حالاً ضرورة . فإن مخصوص القول بوجوب العدم يرجع إلى استحالة استمرار الوجود . وكان هذا القائل يقول : الموجود الذي لا أول لوجوده يستحيل أن يبقى في هذا الوقت المعين ، ولا يجوز تقدير وجوده فيه مع ثبوت الوجود له أبداً ، ومع تماثل الأوقات وعدم تأثيرها في الجائزات والمستحييلات ، وهذا معلوم بطلاً له ضرورة .

ولأن زعم الخصم المطالب بالدليل أن العدم بجوازه مع تجويز استمرار الوجود فنقول : إذا تقابل الجائزان^(٢) ، فالوثبات العدم ، لم يدخل : إما أن يثبت المقتضى ، أو يثبت من غير المقتضى . فإن ثبت^(٣) المقتضى ، لم يدخل ذلك المقتضى له : إما أن يكون طروء ضد لوجود القديم يتضمن نفيه ، وإما أن يكون ذلك بطلاً بقائه ، وإما أن يكون ذلك بطلاً شرط من شرائط وجوده ، وإما أن يكون ذلك لإعدامه معدوم . وباطل أن يقدر العدم لطروء ضد من أوجهه : منها أنه إذا كان الكلام في قديم قائم بنفسه ، فلا تتحقق المضادة فيه ، إذ التضاد إنما يتحقق بين معنيين / يقدر قيامهما ببعضهما البعض واحد على ما سنووضحه عند ذكرنا الشضاد إن شاء الله .

والذى يقرر ما قلناه إننا لو قدرنا ضدآ مؤثراً في عدم القديم ، لم يدخل القول بعد ذلك ، إما أن نقول بعدم القديم ثم يوجد ضده ، أو يوجد الضد ، ثم ينعدم القديم .

فإن قلنا بعدم القديم أولاً ، فلا أثر لطروء الضد في العدم ، إذ قد يتحقق العدم قبل الضد . وإن قدر وجود الضد أولاً ، فقد اجتمع القديم وضده في وقت ، فلا يمتنع اجتماعهما في وقتين فصاعداً .

(١) أ : يخلو (٢) ب : الجائزات (٣) ب : يثبت

فهذا لو قدرنا العدم لضد . ولو قدرناه لانقطاع البقاء ، كان ذلك حالا ،
فإن بقاء القديم قديم ، وسبيل منع عدمه كسبيل منع عدم الباقي .

لو قدرنا العدم لانتفاء شرط من شرائط الوجود ، كان ذلك باطلأ من
أوجه : أحدهما إن كان (١) ذلك الشرط المقدر لا يخلو إما أن يكون حادثاً أو
قديماً . فإن قدرناه قدماً ، فيستحيل عدمه . وإن قدرناه حادثاً ، كان حالا ،
إذ الحادث مسبوق بوجود القديم . فإذا تحقق وجود القديم قبل شرطه ، فقد بان
أن لا شرط له في وجوده ، إذ المشروط لا يعرى عن شرطه ، وإن جاز عزو
الشرط عن المشروط .

فإن قال قائل : إن القديم يعدم بإعدام ، كان ذلك حالا . فإن العدم نفي شخص ، والنفي
ليس بمتعلق ، فافهموه . الشخص لا يكون مقدوراً إذ لا فرق بين قول القائل : قدر القادر
على لا شيء ، وبين قوله : لم يقدر على شيء . ولم يوضح القول فيه أن القديم قبل أن
قدر عدمه ، لم تتعاقب القدرة به . فإذا فرضنا الكلام في حالي وجوده وعدمه ،
وهو في وجوده غير مقدور ؛ فإذا انتفى ، فالقدرة لا تتعلق بغير متعلق . والنفي
ليس بمتعلق فافهموه . وسبل سلط القول في باب البقاء والفناء إن شاء الله تعالى .

ولو زعم الخصم أن العدم والوجود جائزان ؛ وثبتت العدم من غير مقتضى ،
كان ذلك خروجاً عن المعقول وجحداً للضرورة والبداهة . فإن الذي وجد / أزلياً
وكان جائز العدم في كل وقت ، ثم يقدر عدمه في وقت مخصوص دونسائر
الأوقات ، مع القطع بأن لا تأثير للأوقات في النفي والاثبات ، ثم لم يكن ذلك
لمقتضى ولا بطلان شرط ولا لقصد قاصد ، فهذا باطل بداهة . وهذه هي الدلالة
التي عليها المعول .

وقد ذكر شيخنا رضى الله عنه دلالة وجيزة مقتضبة (٢) من هذه الدلالة التي

(١) ب : — كان (٢) ب : مقتضية

بسطناها ، وذلك أنه قال : وجود القديم لا مقدمة له وفاما ، وكل ما لا مقدمة له — وهو ثابت — فهو واجب . وإذا ثبت للقديم وجوب الوجود ، إذ لو كان خاص الوجود ، لافتقر إلى مخصوص . ثم وجوب الوجود لا يتخصص بوقت دون وقت ، وهذا يستند إلى الدلالة السابقة ويعضدها^(١) .

واعلوا — أرشدكم الله — أن هذا الأصل غير مستقيم على قواعد المعتزلة من أوجهه : منها أن من أركان الدلالة استحالة تقادير ضد . والقول بالإعدام بالضد من مذهب المعتزلة ، فإنهم اتفقوا على أن السواد يبعد بطريق البياض ؛ وكذلك القول في كل ضدين .

ومن أركان الدلالة منع التضاد من غير اجتماع في محل ؛ وقد أفسد المعتزلة ذلك على أنفسهم حيث أثبتوا قضية التضاد بين الإرادة والكرامة الموجودتين^(٢) في غير محل . وكذلك الفناء يضاد الجواهر ؛ وإن كان في غير محل . وليس مستقيم أيضاً على أصولهم التمسك بإعادة القديم بعد عدمه ؛ كما منعهم إعادة كثير من الموجودات . فقد استبان اضطراب هذا الأصل على عقائدهم ؛ والذي لم نذكره^(٣) من مناقضاتهم أكثر مما ذكرناه .

وإذا توغلنا في المسائل الإسلامية ، أو ضيقنا مناقضاتهم فيها إن شاء الله ؛ فهذا أحد الفحوص الثلاثة .

فصل

في إثبات استحالة قيام العرض بالعرض

فإن قال قائل : قد أسلتم كثيراً من كلامكم في إثبات حدث الأعراض إلى أن العرض لا يقوم بالعرض / فما دليلكم على ذلك ؟ وبم تنكرون على مجوزيته ؟ ٨٢

(١) ب : ويقصدها (٢) أ ، ب : الموجودين (٣) ب : نذكر

قلنا : الدليل على ذلك أن العلم لو جاز أن يقوم به ليكون عالماً بالعلم القائم به، جاز أن يقوم به جبل. لذا سبيل قيام أحدهما كسبيل قيام الثاني ، وما يقبل العلم والجبل لا يخلو عن أحدهما على ما سنووضحه في الأصل الثالث ، عند ذكرنا استحالة تعرى الجو اهر عن الأعراض . ثم الكلام في العلم القائم بالعلم كالكلام في العلم الأول ، فينبغي أن لا يخلو عن علم أو ضد ، ثم يتسلسل القول ويؤدي إلى إثبات حوادث لا نهاية لها . فهذا مما عول عليه الأئمة في منع قيام العرض بالعرض .

وليس في الدلالة مطعن إلا أن ينافش مناقش^(١) ويزعم أن القابل للأعراض يحوز أن يخلوا عنها ، وسنشير ذلك إن شاء الله .

وما تمسك به القاضى رضى الله عنه في الأكونان خاصة أن قال : الكون عند المحققين هو الذى يجب تخصيص الكائن بحizin وجهة ، وبهذه الصفة تميز الأكونان عما عداها من أجناس الأعراض ، وإنما يتحقق الاختصاص بالجهة في حق موجود يشغل الحيز . والموجود الذى لا يتحيز ، وليس له جرم يشغل الحيز ، لا يعقل اختصاصه بجهة من الجهات . فإذا لم يتصور في العرض الاختصاص بالجهة ، لم يتصور قيام الكون به ، إذا لو قام به كون من غير اقتضاء تخصيص لأفغنى ذلك إلى انقلاب نفسه وخروجه عن جنسه .

والذى يتحقق ما قلناه تفصيلاً أن الأكونان لا تخلو : إما أن تكون حركة ، أو مسكنة ، أو اجتماعاً ، أو افتراقاً . والحركة شغل مكان وتفریغ آخر ، وإنما يتحقق ذلك في الأجرام . والاجتماع تجاور الذاتين وتماسهما ، وإنما يتقدّر ذلك في جرمين أيضاً ، إذ ما لا جرم له ، لا ينتهي حدّه إلى حدّ غيره من غير تداخل . والمجاوران : هما الذاتان الشاغلتان لحizin ليس بينهما حيز ، ولا يتحقق ذلك فيما لا شغل له . وكذلك القول في الافتراق / والسكنون اختصاص بجهة ، فاستبان بذلك استحالة قيام الأكونان بالأعراض بجملة وتفصيلاً .

(١) بـ : ينافش مناقش .

ومن العمد في المسألة ما تمسك به شيخنا رضي الله عنه فقال : لو قام عرض بعرض لم يدخل العرض الذي قدر مثلاً من أمرين : إما أن يكون قائماً بنفسه ، وإما أن يكون قائماً بالجوهر ، ثم قام العرض الثاني به وهو قائم بالجوهر .

فإن قيل : إن العرض الذي قدر مثلاً قائم بالجوهر ، والعرض الثاني قام بالذي قام بالجوهر ، آل الخلاف إلى عبارة لا مخصوص لها . فإنه لا معنى لقيام العرض بالجوهر إلا أن يوجد بحيث وجود الجوهر . والعرض الثاني إذا وجد بحيث وجود العرض الأول ، فقد وجد بحيث وجود الجوهر لا حالة . فإن الأول منها وجد بحيث الجوهر ، ووجد الثاني بحيث الأول ، فقد وجد بحيث الجوهر . ولا فرق بين العرض الثاني والأول ، من حيث أن كل واحد منها وجد بحيث الجوهر . وهذه صفة لا يتفاوتان فيها ، وهي معنى القيام ، فقد قام إذا كل عرض بالجوهر ، ولم يبق تحت (١) قول القائل ، قام العرض بالعرض ، مخصوص .

وما يوضح ما قلناه أن العرض الثاني إذا كان في حكم القيام بالجوهر — كما قدرناه — فلو قام بالعرض مع قيامه بالجوهر ، لازم منه قيام واحد بموجودين . ولو جاز ذلك في الاثنين ، جاز في ثلاثة فصاعداً . ويلزم منه تجويز قيام عرض واحد بجملة جواهر العالم . فهذا لو زعم الخصم أن العرض الذي قدر مثلاً قائم بالجوهر .

ولإن زعم أنه قائم بنفسه ، كان ذلك حالاً ، فإن من صفة العلم أن يعلم به . ولا يخلو العلم القائم بنفسه : إما أن يعلم به . أو لا يعلم . به فإن لم يعلم به ، لم يكن علماً ، وكان خارجاً عن أجناس العلوم . ولو جاز وصف موجود معلوم (٢) بأنه علم ولا يعلم به ، جاز وصف جملة الموجودات بأنها علوم وإن لم يعلم بها . ولو جاز علم لا يعلم به ، جاز أن يعلم (٣) بما ليس بعلم . وهذا واضح من بوضوحه عن شرحه .

(١) ب : بحث (٢) ب : — معلوم (٣) ب : — به جاز أن يعلم

٨٤ وإن زعم الخصم أن العلم القائم بنفسه يعلم به . قيل له : فن العالم به ؟

فإن زعم أن العالم به جوهر ، كان ذلك حالا . إذ لا اختصاص للعلم القائم بنفسه ببعض الجوادر ، وليس اقتضاوه للحكم ببعضها أولى من اقتضاها لسائرها . وإذا كان العالم بالعلم (١) نفس العلم ، فمعنى ذلك إلى جحد الأعراض . فإننا أولاً صرخنا [بـ] الأدلة القاطعة أن العالم ذات وعلم زائد على الذات . فلو أثبتتنا عالماً لنفسه ، أدى ذلك إلى نفي الأعراض جملة . والكلام في قيام العرض بنفسه ، فرع لشروع أصل العرض . وكل فرع إذا رفع أصله ، كان باطلًا . وهذه الدلالة لا تستقيم على أصول المعتزلة من أوجهه : منها أن الجبائِيَّة وأبنه أثينا للرب إرادة وكرامة قائمتين بأنفسهما لا بم محل ، فإذا جاز قيام الإرادة بنفسها ، لزم تجويف ذلك في الأعراض .

والذى يوضح ذلك : أن إرادة البارى سبحانه وتعالى على قضية أصولهم من جنس إرادة الخلق ، فإذا تعلقت إرادة العبد بغيره ، وتعلقت به إرادة الله ، فالإرادتان مثلان باتفاق من القائتين بإثبات الإرادة الحادثة لله تعالى عن قوله ، ولذلك حكوا بوجوب عائلة علمنا لعلم الله لو أثبتنا له عالما .

فإذا وضح ذلك قلن لهم : من حكم المثلين وجوب تمايزهما فيما يحب ويكره من الصفات ، فإذا قامت إرادة لا بم محل ، وجب أن يقوم مثلها بم محل أيضاً ، وهذا

(١) بـ : - العلم

* يقصد أبو على الجبائِيَّة

أبو على الجبائِيَّة (٢٣٥ - ٢٣٥ - ٨٤٩، هـ ٣٠٣ - ٩١٥ م)

محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمزة بن أبيان الجبائِيَّة ، البصري المعتزلي (أبو على) متكلم مفسر . ولد بجوبا بخوزستان وإليه تنسب الطائفة الجبائية ودفن بجوبا . من آثاره : تفسير القرآن . معجم المؤلفين ١٠ ص ٢٦٩ وراجع النهبي : سير الشباء ٩ : ١٨٥ ، ابن حجر : لسان الميزان ٥ : ٢٧١ ، والسيوطى - طبقات المفسرين ٣٣ .

ما لا مخلص منه . ولا تستقيم هذه الدلالة على أصولهم من وجه آخر ، وذلك أنهم أثبتوا الأعراض على خصائص أو صفات في العدم ، وهي قائمة بأنفسها مانعة لما وجد ، فإذا جاز ثبوت عرض لا في محل ، ثبت هذا فيما يماثله .

وَمَا يُوضِّحُ اضطِرَابَ الدِّلَالَةِ عَلَى أَصْوَلِهِمْ: أَنَّ مِنْ أَرْكَانِ الدِّلَالَةِ إِسْتِحْالَةٌ قِيَامِ
الْعَرْضِ بِمَوْجَدَيْنِ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَمِرٍ لَهُمْ. فَإِنَّهُمْ جُوزُوا قِيَامِ تَأْلِيفٍ وَاحِدٍ
بِجُنُونٍ عَلَى مَا سَنَوْضَحَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ ذِكْرِنَا أَحْكَامَ الْأَكْوَانِ. وَالدِّلَالَةُ الَّتِي
قَبْلَ هَذِهِ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٌ أَيْضًا عَلَى أَصْوَلِهِمْ، فَإِنَّ الْمَعْوَلَ فِيهَا عَلَى أَنْ مَا يَهْبِلَ الْأَعْرَاضَ
لَا يَخْلُو مِنْهَا، وَهَذَا مَا أَفْسَدُوهُ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَسَدَّوْا سَبِيلَ إِثْبَاتِهِ. إِذْ صَارَ
الْبَصَرِيُّونَ إِلَى جُوازِ عِرْوَةِ الْجَوَاهِرِ عَنْهَا[١] مَا عَدَ الْأَكْوَانَ مِنَ الْأَعْرَاضِ. وَأَجَازَ
الْبَغْدَادِيُّونَ خَلْوَهَا عَنِ الْأَكْوَانِ، وَمَنْعَوْهَا تَعْرِيهَا عَنِ الْأَكْوَانِ. فَإِنَّهُمْ طَائِفَةٌ
لَا جُوزُوا خَلْوَةِ الْجَوَاهِرِ عَنْ قَبْلِهِ مِنَ الْأَعْرَاضِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ تَمْهِيدُ
الْدِلَالَةِ. وَالدِّلَالَةُ الْمُخْصَّةُ بِالْأَكْوَانِ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٌ عَلَى أَصْوَلِهِمْ، فَإِنَّا بَنَيْنَاهَا^(١) عَلَى
أَنَّ الْإِخْتِصَاعَ بِالْجَهْنَمَةِ مُخْتَصَّ بِهَا يَتَحَمِّلُ.

ومن أصل المعتزلة أن العرض مختص بجهة محله ، ويثبت له حكم الإختصاص بالجهة ، كما يثبت للجوهر وإن لم يكن متبايناً . وهذا يقرر (٢) في الإدراكات ، إن شاء الله .

والذى يوضح بطلان ذلك على أصواتهم أنهم أثبتوا للجواهر (٣) حالتين تتحيز في أحداهما ولا تتحيز في الأخرى ، وغير المتحيز مثل المتحيز ، فإن لم يبعد جوهر غير متحيز ، لم يبعد كائن غير متحيز .

وَمَا تَمْسِكُ بِهِ الْأَئِمَّةُ فِي إِحْالَةِ قِيامِ الْعَرْضِ بِالْعَرْضِ أَنْ قَالُوا: لَوْ قَامَ عَلَمٌ
بِعِلْمٍ ، فَقَدْ وَجَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا بِحِيثِ وُجُودِ الْآخِرِ ، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَنْ يَكُونَ
مَحْلًا أَوَّلًا مِّنَ الثَّانِي ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَنْ يَكُونَ حَالًا قَائِمًا بِمَحْلِهِ أَوَّلًا مِّنَ الْآخِرِ ،

(۱) ب : ثبتها

(۲) : ذکر :

(٣) ب : لِلْجَوَادِ

إذ كل واحد منها وجد بحيث الثاني ، وليس يتميز أحدهما عن الآخر بوصف على التحقيق . وليس ذلك بمثابة الجوهر والعرض . فإن الجوهر بخلاف العرض في صفة نفسه ، ويستحيل عليه الجلول والقيام بالغير . وهذا واضح في تشبيت ما قلناه .

وسبيل تحرير الدلالة أن نقسم الكلام فنقول : إذا وجد علم بحيث علم ، لم يخل إما أن يكون أحد العلين عالماً بالثانى ، وإما أن لا يكون واحد منها عالماً^(١) بالثانى ، وإنما أن يكون كل واحد منها عالماً^(٢) بالثانى ، ويستحيل المصير إلى أن واحداً منها غير عالم مع قيام العلم . إذ لو جاز قيام العلم بالعرض — والذى ٨٦ قام به العلم غير عالم — جاز ذلك في قيام العرض بالجوهر ، وهذا واضح الفساد / معن بوضوحه عن بسط القول فيه . ويبطل أن يكون العالم أحدهما لما أوضحتناه من أنه ليس أحدهما في ذلك بأولى من الثانى .

ولإن زعم الخصم أن كل واحد من العلين عالم بالثانى ، كان ذلك نهاية الجهل ، ويلزم منه أن يكون الشيء حالاً في الشيء ومحلاً له ، وهذا غاية التناقض . وقد ثبت أن العالم من قام به العلم . والذى يقرر فساد ذلك أنها لو قدرنا ثلاثة من العلوم قامت بحيث وجود علم واحد ، لم يكن إطلاق القول بأن كل واحد من العلوم الثلاثة عالم بأحد العلين اللذين هما متساوون ، إذ ليس أحدهما أولى بذلك من الثانى . وهذه نهاية من الجهل لا ياترها محصل . فهذه لمع كافية في إثبات مارمناه .

والطريقة الأخرى غير مستقيمة على أصول المعتزلة من وجوه : منها أن المعول فيها على [ما] قدمناه من أن أحد العلين ليس بأولى من الثانى . وقد أبطلت المعتزلة ذلك بأوجه منها : أنهم زعموا أن السواد الطارئ ينساف وجود البياض القائم بال محل ، مع قطعها بأنه ليس أحدهما أولى بمضادة الثانى من الآخر ، ثم اختص أحدهما بمضادة ، وربما أفسدوه من أركان الدلالة : أنهم جوزوا

(١) أ : عالم (٢) أ : عالم

ثبوت حكم العلم ، لمن لم يقُم به العلم ، حيث قالوا : إن العلم القائم بجزء من الجملة يوجب حكم العلم الجملة ، ولا يوجبه تحله على الإختصاص ، فنفضل (١) عليهم رعاية ما مهدناه .

فصل

[في استحالة قيام العرض بنفسه]

فإن قيل : مادليلكم على استحالة قيام العرض بنفسه ؟

قلت (٢) : الدليل عليه أن العلم ونحوه لو قام بنفسه ، لم يحصل إما أن يعلم به ويثبت حكمه ، أو لا يعلم به . فإن لم يعلم به ، كان ذلك إنقلاب جنسه على ماسبق إيضاحه .

وإن قال الخصم : إنه يعلم به ، طولب عند ذلك بذكر العالم به ، فلا يجد إلى إبداعه سبيلا . ومن الدليل على ذلك أن العرض لو قام بنفسه لقبل العرض . وذلك أن المصحح لقبول الجوهر المعانى قيامه بنفسه ، فإننا إذا أسبينا أوصاف الم Johar ، وعرضناها على التقسيم ، لم يصبح كون الشيء من صفاتها مقتضياً قبول المعنى إلا ٨٧ صفة القيام بالنفس . ثم إذا ثبت ذلك بالسبب والتقسيم ، لزم طرده في كل ما يقُوم بنفسه ، وفي لإبطال قيام العرض لإبطال قيامه بنفسه .

فإن قيل : فجوزوا قيام الحوادث بذات القديم للقيام بالنفس ، وجروا كذلك أيضاً قيام الصفات القديمة (٣) بالجوهر .

قلنا : هذا خارج عن غرضنا . فإننا قلنا المصحح لقيام المعنى على الجملة القيام بالنفس . ولم نتعرض لتفصيل المعانى ، ولم يستحل قيام الحوادث بذات القديم

(١) ب : فبطل

(٢) ب : قلنا

(٣) ب : القديم

من حيث كان معنى ، وإنما استحال من وجہ آخر . وكذلك لم يستحل قيام الصفة القدیمة بالجوهر من حيث كان معنى ، بل استحال ذلك لحدود الجوهر ، وتقدم وجود الصفة القدیمة عليه ، واستحالاته إنقاها عن الموصوف بها إلى الجوهر عند حدوثه ، فامستمرت الدلالة . ولا مطمع للمعتزلة في إثبات هذا الأصل ، مع ما قدمناه من مناقصاتهم ، ولا معنى لإعادتها .

القول في الأصل الثالث

وهو يشتمل على

إثبات استحالات تعرى الجواهر عن الأعراض

اعلموا — وفقكم الله — أن من مذهب أهل الحق أن الجواهر لا تخالو من الأعراض . ثم الأعراض تنقسم : فنها ما يجمع ضربا منها اسم واحد ، ثم هي مختلفة متضادة ، ومنها ما لا يوصف بالاختلاف . فأما ما وصف^(١) بالاختلاف والتضاد فعظم الأعراض كاللون ، والطعم ، والكون ، والرائحة ، فكل قبيل من هذه الأجناس يتناول ضربا منها اسم واحد ، وهي مختلفة متضادة . ثم اسم اللون ينطلق على مختلفات متضادة كالسوداء والبياض ، والحرارة والصغرفة . ولا يجوز خلو الجوهر عن ضرب من هذه الضروب ، ولا يجوز أن يحتمل ضربين منها معا . فإن المختلف من الألوان متضاد ، وكذلك القول في الطعم والريح والكون .

ومن قبيل الأعراض ما لا يثبت فيه أضداد مختلفة ، وذلك نحو البقاء إذا أثبتنا البقاء معنى ، فليس له ضد يخالفه . وتحريف القول فيه أن الجوهر إذا كان في حالة ٨٨ يجوز أن يقبل البقاء فيها ، فلا تخالو عنه ، وليس له ضد يخالفه ، فنقول : إنه لا يخلو عنه أو عن صدده . وفي أضداد العلوم والقدر والراديات كلام يطول تتبعه وسنواتي به^(٢) في موضعه إن شاء الله . فهذا ماصار إليه أهل الحق .

(١) أب : يوسف

(٢) : وسیوانو

وذهب الدهريّة إلى أن الجوادر القديمة كانت عريّة عن الأعراض في الأزل، وعموا ذلك في جميع أجسامها : الأكوان منها وغير الأكوان . وذهب الصالحي^{*} من المتنسبين إلى الملة — إلى جواز تعرى الجوادر عن جميع الأعراض ، وأفتقرت^(١) مذاهب أهل البصرة وبغداد في ذلك . فصار البصريون إلى منع تعرى الجوادر عن الأكوان ، وتجويز عروها عما عداها من الأعراض . وصار الكبّي ومتبعوه — وهم البغداديون — إلى منع تعرى الجوادر عن الأكوان ، وتجويز تعريرها عما عداها من الأعراض . وسيلنا أن نوضح وجه الرد على الدهريّة ، ثم ننطّف على الإسلاميين .

[الرد على الدهريّة]

فاما الرد على الدهريّة من أوجهه : أقربها أن نعرض الكلام عليهم في الأكوان فنقول : من يخالفنا في إثبات الجوادر في الأزل لا يخال : إما أن يثبتها مجتمعة متملاً صفة أو مفترقة متباعدة ، أو مجتمعة مفترقة ، أو لا مجتمعة ولا مفترقة . فإن ثبتتها مجتمعة أو مفترقة ، فالاجتماع والإفراق كونان . فقد صرّح بأنها لا تخالوا عن الأكوان . وإن زعم أنها مجتمعة مفترقة معًا ، فقد ثبت الاجتماع والإفراق ، وهو ما نبغيه ولكنه ناقض فيه . على أن إثبات الوصفين على الاجتماع معلوم بطلاً نه ضرورة ، إذ العاقل يضطر إلى معرفة استحالته كون الشيئين مفترقين في حال كونهما مجتمعين .

والذى يوضح ذلك : أن الانفصال ينفي الاجتماع وكذلك الاجتماع ينفي الانفصال . فمن ثبت الاجتماع ، وأثبت الانفصال ، فقد نفي الاجتماع بإثبات الانفصال ، وكأنه جمع بين نفي الشيء وإثباته ، ووضوح ذلك ينفي عن بسطه .

(١) أ : اقتربت

* الصالحي : هو صالح بن عمر الصالحي من المرجئة . وهو رئيس فرقـة الصالحية

أنظر : الباب لابن الأثير ٢ : ٤٦

وإن زعم الخصم أنها لم تزل غير مجتمعة ولا مفترقة ، كان ذلك باطلا ،
٨٩ مدركا بطلانه بضرورة العقل . فإننا إذا فرضنا الكلام في جوهرين ، / وهما
مت היין شاغلان لحيزين ، لا يجوز وجود أحدهما ، بحيث الثاني ، فلا بد أن
يكون أحدهما ملائقا للثاني منضما إليه ، أولا يكون منضما إليه . فإن كان منضما
إليه ، فهما مجتمعان (١) ، وإن لم يكن ملائقا له ، بل كان في حيز نائي عن حيزه
فهما مفترقان ، وهذا معلوم بيادئه العقول .

وإن راغ الخصم وجواز وجود جواهر بحيث جواهر واحد ، كان ذلك
مصيرآ إلى تداخل الجواهر ، وقد أوضناه بطلانه بما فيه مقتضى ، وسننطه على
عند ذكرنا تفصيل الرد على القائلين بالعنصر والهيولى . فإن قال قائل : ألسنت
اعتقدتم صانعا للعالم موجودا ، ثم زعمتم أنه (٢) غير متصل بجواهر العالم ولا
متفصل عنها (٣) ، فإن لم يبعد ذلك منكم في الصانع وصنعه ، فلا تستبعدوه من
في الجواهر .

وهذا الذي قالوه غير متقبل في حكم النظر أولا ، فإننا تشبيهنا فيها ادعيناه
بالخرودة ، وإدعاء البديهة . والقواعد والإعراضات إنما توجه على المستدلين ،
ومدعى البديهة غير مستدل . فرسيل الخصم وإلزامه ، كرسيل أهل السفسطة ، إذا
اعتراضوا على المشاهدات والمحسوسات بالأحلام وضروب التخييلات .

على أنا نقول : إذا فرضنا الكلام في متהיין (٤) شاغلين لحيزين ، ورتبنا على
ذلك غرضنا ، والرب سبحانه وتعالى ليس متהיينا ، وما لا حيز له فلا يختص
بحجهة في قرب أو بعد ، وهذا واضح (٥) عند التأمل .

وما تمسك به الأئمة في الرد عليهم أن قالوا : إذا زعمتم أن الجواهر في الأزل
لم تكن مجتمعة ولا مفترقة ثم اجتمع منها ما اجتمع ، وافترق ما افترق ،

(١) ب : مجتمعان

(٢) أ : مكررة

(٣) ب : منفصل

(٤) ب : + من

(٥) ب : واضح

فالذى اجتمع منها لا يخلو : إما أن يجتمع عن افتراق أو يجتمع عن غير افتراق فإن لم جتمعت عن افتراق ، فقد وضح قيام الافتراق بهما قبل . وإن لم جتمعت ولم تكن مفترقة قبل ، فهذا معلوم بطلانه ضرورة . فإن كل شئين موجودين يحدث فيما وصف الاجتماع ، ولم يكن متحققا ، فلا بد أن يحدث الإنضمام عن تباعد . وأن يحدث تلاصق عن تباعن ، وما قررناه في الاجتماع اللازم ترتيبه على الإفتراق ، فيقرر^(١) في الإفتراق ، ويلزم ترتيبه^(٢) على الاجتماع .

فإن قيل : لو لزم ما قلناوه في المجتمعات والمفترقات^(٣) ، لزم مثله في الاجتماع والإفتراق ، حتى يقال لا يعقل افتراق إلا عن اجتماع ، ولا اجتماع إلا عن إفتراق ، وهذا يفضى إلى إثبات حوادث لا نهاية لها .

قلنا : هذا الذى ذكرتُوه مقابلة عبارة بعبارة ، وليس الغرض تتبع الألفاظ وصيغتها ، وإنما المقصود معانِها ، فلم ننكر عليكم ما قلتموه لتصنيف الاجتماع والافتراق ، ولكننا رجعنا إلى المعقول : فعرفنا بديهيَّة أن المتشابهين إذا كانوا موجودين في حالة غير مفترقين فيها ، ثم افترقا في الحالة الشائبة ، فلا بد أن يكونا مجتمعين قبلها ليفترقا ، وليس كذلك الإفتراق . فإنه لا يبعد في موجب العقل أن ييدع الله الجواهر ، ويختلق فيها إفتراقاً لتكون متبددة في أول الفطرة . وإنما بعيد أن ثبت لها وجوداً^(٤) قبل افتراقها من غير اجتماع ولا إفتراق ، فوضَّح ما قلناه وأدَّفع ما سأله .

وما تمسك به المحققون أن قالوا : قد أعطيتمونا معاشر الدهرية استحالة تعرى الجواهر عن الأعراض بعد أن قبلتها ، ومنعتم عودها عنصرًا بسيطًا ، وأوجبتم قبولها للأعراض فيما لا يزال وجوبًا ، فلا تخالون إما أن تقولوا : وجب ذلك لها فيما لا يزال لأنفسها ، فيلزم منه طرد ذلك في الأزل لوجود أنفس

(١) (ب) : فيقرر

(٢) ب : ترتيبه

(٣) (٢) : وجود

(٤) أ : + واو

الجواهر في الأزل عندهم . وإنما أن تقولوا ثبت ذلك لمعنى . فإن قلتموه ، لزموكم القول بقيام ذلك المعنى بالجوهر . ثم تبقى عليكم الطلبة في قبول ذلك المعنى ، فيلزم ^{٩١} لإثبات معنى آخر يوجب قبول المعنى الأول ، ثم يتسلسل القول . وإنما أن [تزعموا هذا الحكم وهو] [أن] وجوب قبول الأعراض ثبت لا النفس ولا لمعنى ، وهذا باطل . إذ لو جاز ثبوت هذا الحكم في وقت مخصوص مع جواز ثبوته قبله وبعده من غير مقتضى ، جاز أن يثبت للجوهر حكم التحرك من غير مقتضى ، وفيه تصريح بمعنى الأعراض . والقول بالعرو ^{٩٢} عن الأعراض فرع للقول بشوتها ، فلم يبق بعد ذلك إلا القطع بأن الجواهر إنما تقبل الأعراض لأنفسها .

فإن قيل : أليس الخلق يختص بما لا يزال ويمتنع في الأزل ، فكذلك قبول الأعراض يثبت فيما لا يزال ولا يثبت في الأزل . وزعم ^(١) أن التقسيم الذي ذكرناه ، ينعكس علينا فيما ألم به ، وهذا الذي قاله باطل من أوجهه : أقربها أن الذى أحلاه : لإثبات خلق أزلى ، وهو مستحيل أبداً ، إذ الأزلى ما لا أول له ، والخلق ما افتح ليجاده ، والجيمع بينها تناقض .

والذى جوزناه خلق مفتوح ، فحيث تصور ^(٢) ذلك يجوز . ثم إذا تصور ، وكان مفترضاً إلى قصد فاصلة واقتضاء مقتضى ، ونخصمنا زعم أن الأعراض يقبلها الجوهر من غير مقتضى فيما لا يزال ، فاستبان افتراق مذهبنا .

ثم نقول : لو تبجحونا فقائنا [إن] ثبت ^(٣) الخلق بالقدرة لنفسه ، لم يلزمـنا فيه ما يلزمكم لو قلتم إنه قبل العرض لنفسه ، فإنكم لو قلتم ذلك ، لزموكم لإثبات ذلك في الأزل ، إذ أثبتتم أنفسها في الأزل . ونحن لم نثبت للخلق قبل حدوثه نفسها ، فيلزمـنا ^(٤) ما لزمكم ، فاستبان إندفاع السؤال من كل وجه .

(١) أ : وزعموا

(٢) ب : فحين يتصور

(٣) ب : يثبت

(٤) ب : فلزمـنا

وإن ينبع الخصم ، فائت بـ مخصوصاً للجواهر بحكم قبول الأعراض ، فقد أجابنا إلى أقصى الغرض ، حيث أثبتت مدبرآ مخصوصاً ، وكفانا مؤونة التطويل ، وعاد الكلام معه إلى المنهج الذي تكلم به الإسلاميون ^(١) ، فإذا جوزوا تعرى الجواهر عن بعض الأعراض أو عن جميعها ، فهذه جمل مقتضية في الرد على الدهرية .

فصل

[في استحالة تعرى الجواهر عن الأعراض]

يشتمل على الرد على المنتهين إلى الإسلام المحوزين عرو الجواهر / عن بعض ٩٢
أجناس الأعراض .

فن أولى بوضوح الدلالة على استحالة عرو الجواهر عن الأعراض ، إتفاق السكافة على استحالة خلوها منها مع قيامها بها . فكما استحال ذلك بعد قيام الأعراض ، وجبت استحالته في مفتتح الفطرة .

وسبيل تجويف الدلالة أن نقول : إذا أحلمت عرو الجواهر عن الأعراض بعد قيامها بها ، فلا تخلون إما أن تقولوا : إن ذلك لنفس الجوهر ، فيلزمكم طرد ذلك في أول الخلق أيضا . وإما أن تقولوا : إن الجوهر لا يخلو عن الأعراض لقبوله لها ، فيلزم طرد ذلك في أول الخلق أيضا . وإن قاتم : إن الجوهر إنما لم يخل عن الألوان بعد قيامها ، لأن اللون الذي قام به أولا ، لا يعدم إلا بطرد صدده ، ثم لا يعدم الصد الطارئ إلا بطار آخر ، فلا يخلو الجوهر عن لون أو ألوان متعاقبة . وهذا ما عليه معوطهم في إحالة تعرى الجواهر من الألوان بعد قيامها بها . وهذا غير سليمان لو جهين :

أحدهما : أن ما قالوه من عدم الشيء بضده بني على فاسد أصلهم ، وهم غير

(١) أ : الإسلاميون

مساعدتين عليه . على أنا لو نقول : لو سلينا لكم ما قلتمنوه جدلا ، لم يكن فيه مستروح ، إذ البياض السابق إلى الجوهر يعدم أولا ، ثم يعقبه السواد بعد عدم البياض . ولستم تقولون إن وجود البياض لا ينتفي إلا بعد وجود السواد ، إذ لو قلتم ذلك ، والتزمتم لـ^أجتماع الصندين ، لاستثبت^(١) لكم ما قلتمنوه (٢) ورمتنوه من توقف انتفاء كل لون على وجود صده . وإذا لم تقولوا ذلك ، وزعمتم أن عدم البياض يسبق وجود السواد ، فلا أثر إذَا لوجود السواد في إعدام البياض . فهلا قلتم : إن البياض يعدم ، ويجوز أن لا يعقبه سواد ، مصيرا إلى جواز تعرى الجواهر ؟ وهذا لا مخلص لهم منه . وهو مطرد على كل فريق من البصريين والبغداديين في جملة

٩٣ أجناس الأعراض .

و بما نستدل به على البصريين أن نعتبر الألوان بالاكون . و سبيل^(٣) الاعتبار أن نقول : قد أعطيتهمونا لـ^أستحالة تعرى الجواهر عن الأكون ، فلا يخلو : إما أن يكون ذلك لقبول^(٤) الجوهر للأكون أو لنفس الجوهر . فإن كان لقبوله لها ، فهذا الوفق متحقق في الألوان ، فالزموا قبول ما قلتمنوه في الأكون . وإن زعمتم أن ذلك لنفس الجوهر ، فنفسه بالإضافة إلى الأكون كنفسه بالإضافة إلى الألوان ، إذ لا ينفصل قول من قال : الجوهر لا يخلو عن اللون لنفسه ، من قول من قال : إنه لا يخلو عن الكون لنفسه ، والقولان متاثلان قطعا . فإما أن يبطلأ أو يصححا ، وليس صحة أحدهما أولى من صحة الثاني .

ولأن زعم الخصم أن استحالة تعرى الجواهر عن الأكون معلوم ضرورة .

قلنا : هذا لا يقبح في الدليل ، فإن المنظور فيه ، المستدل عليه ، يعتبر بـ^أ المعلوم ضرورة .

(٢) ب : - واو

(١) أ : لاستثب

(٤) ب : القبول

(٣) ب : فسبيل

على أنا نقول لخصومكم : ادعى (١) مثل ذلك في الألوان ، فإن أجسام العالم لو تركبت جلتها ومشهّرت (٢) بين عيني شخص ، وتعلقت بها رؤيته ، فلابد أن تكون على هيئة ، ولون ، ومنظرة مخصوصة ، بحيث لو قدر طرو ألوان آخر عليها ، لاختلف المنظران (٣) ، كما يختلف منظر الأبيض والأسود ، فقد استوى القولان .

والكعب وأشياعه يدعون من الضرورة في الألوان ما ادعاه البصريون في الأكوان . وإن زعم الخصم أن الجوهر يتضمن الأكوان ، ولا يتضمن الألوان ، لم يكن تحت هذا القول معنى ، إذ لا معنى للتضمن (٤) إلا استحالة التعرى عن الأكوان ، فآل محصول القول إلى أن الجواهر لا تتعرى عن الأكوان ، وتتعرى عن الألوان . وهذا دجوع إلى حصن الدعوى .

ومن تشتبّه بالقاضي رضي الله عنه في « الشرح » أن قال : تعاقب الأعراض على الجواهر لازم ، ويستحيل المصير إلى إبطاله لتجويز التعرى عن الأعراض ، كما يستحيل المصير إلى تجويز اجتماع المتضادات لما فيه (٥) من إبطال تعاقب الأعراض . وسبيل التحرير / أن يقال : لما استحال بطلان التعاقب باجتماع المتضادات في حال . ٩٤ لاستحال ذلك في كل حال . فكذلك إذا استحال بطلان تعاقب الأعراض بالشعرى عنها بعد قيام الأعراض بالجواهر ، وجب أن يستحيل ذلك لمبتداء ، ووجهه القول فيه كما سبق .

و(٦) من ذهب مذهب الكعبى ، قامت عليه الأدلة الموجبة على البصريين ، وخاص بما يوجه على الملحقة في الأكوان ، ولا معنى لإعادته .

(١) ب : ادعاء

(٢) ب : مثل

(٣) ب : لاختلف المنظران

(٤) ب : التضمن

(٥) ب : مكررة

(٦) أ : لما فيه

وأما الصالحي ، فتوجه عليه الأدلة المقادمة على المذهبية و(١) الإسلاميين ، ويختص بضرب من الإلزام لا يحيص له منه ؛ وذلك أنا نقول : إذا جوزت تعرى الجوادر عن الأعراض ، فكيف تستدل على حدث الجوادر ، إذ لا م سبيل إلى معرفة حدثها سوى ما قدمناه ، وكل مذهب يسد بباب الاستدلال على حدث الجوادر ، فهو مردود .

ومما يعمم كافة مخالفينا من المنتسبين إلى الإسلام أن نقول : قد اتفقنا على استحالة قيام الحوادث بذات الرب سبحانه وتعالى ، ولا دليل على ذلك إلا أن يقال : لو قَسِّيْل (٢) الحوادث لم يخل منها ، وأنتم أفسدتم ذلك على أنفسكم . ولو حاولوا لإثبات مرامهم بطريقة أخرى ، لم يجدوا إليها سبيلاً .

وقد ذكر الأستاذ أبو بكر والأستاذ أبو اسحق طريقة فقاولا : إذا أدرك المدرك جوهراً ، ثم قام به سواد ، فأدركه مع السواد ، فيعلم تفرقة ضرورية بين حالي الجوهر ، ولا تتعانق التفرقة إلا في شيئاً . فدل أن التفرقة تعلقت بالسواد ولو ن آخر قبله ، إذ يستحيل أن تتعلق التفرقة بذات الجوهر والسواد ، إذ لو تعلقت التفرقة بهما لأدركهما المدرك مع استمرار السواد القائم بالجوهر . فوضج أن التفرقة المدركة بين حالتي الجوهر لم ترجع إلى ذات الجوهر والسواد ، وإنما رجعت إلى السواد ولو ن آخر قبله .

وهذه الطريقة مدخلولة عندي من وجوهين : أحدهما أن للسائل أن يقول : إن التفرقة على الوجه الذي ادعنته غير مسلمة (٣) [بها] ، بل أقصى ما فيه أن نرى الجوهر وحده ، ثم نرى معه لوناً (٤) ، فنفصل بين رؤية شيء واحد وبين رؤية شيئاً .

(١) أ : - واؤ

(٢) ب : قبل

(٣) ب : مسلمة

(٤) أ ، ب : لون

والوجه الآخر أنا نجحنا أن يخلق / الله لنا إدراكا^(١) متعلقا بالجوهر ٤٥ دون لونه ، ثم يخلق لنا إدراكا متعلقاً بلونه . والإدراك أولاً لم يشتمل بحال الجوهر وعرض زائد عليه ، وهذا لازم لا يحيص عنه . فهذه جملة مقتضية في إثبات ما رمناه .

فصل

مشتمل على ذكر شبه المخالفين

لعلوا أحسن الله إرشادكم أن معظم شبه مخالفينا ترجع إلى طريقة واحدة ، وهي أنهم قالوا : الجوهر والعرض موجودان متغايران محدثان ، لا يوجد أحدهما الثاني ولا يقتضيه . وسيطير كل فعلين صادرتين من الفاعل أن يحيص ثبوتا أحدهما دون الثاني ، إذ الفعل يصدر على اختيار الفاعل ، ويستحيل أن يجب أحد الفعلين لإحداث الفعل الآخر ، واعتبروا ذلك بالعرضين والجوهرين . فنقول : إذا صدر هذا عن البصريين في الألوان ، انتقض عليهم في الأكوان . وإن صدر عن البغداديين في الأكوان ، بطل بالألوان . وإن صدر من الصالحي ، فيبطل من أوجه أقربها : إن الذي قاله في الجوهر ينعكس عليه في العرض ، ويلزمه تحييز عرض بلا جوهر لصدور العرض على اختيار الفاعل .

وما يوضح فساد ذلك : أن فعل السواد يمنع من فعل البياض ، مع تحقق الاختيار في العرضين . فلئن لم يبعد امتناع أحدهما بالثاني ، لم يعسر لزوم أحدهما عند ثبوت الثاني في محل التنازع .

فإن قال : إن اجتماع الضدين من المستحييلات ، ولا يوصف القادر بالأقدار على الحال .

(١) إدراكنا

ثيل : وكذلك وجود الجوهر دون الأعراض مستحيل لما قدمناه ، فكذلك
امتحالة جواهر لا تجتمع ولا تفترق .

وما يوضح فساد ما تمسكوا به : أن الحياة شرط في ثبوت العلم ، ثم العلم
والحياة فعلاً ، فهلا ثبت العلم دون الحياة على قضية مذهب الخصم ؟

وما نعارضه به أن نقول : من قامت به آلام وأسقام ، وانتفت عن الآفات
المانعة من العلم ، فيعلم ما قام به من الألم لا بحالة . فلئن لم يبعد اقتران العلم
والألم وجوباً ، لم يبعد ذلك في الجوهر والارض .

٩٦ وما يتعلّقون به : الشمسي بضرور لا معنى للاستدلال / بها ، منها : أنهم
يقولون الماء والهواء لا لون لها ، والحجارة والخشب وقشisor الجوز واللوز
ونحوهما لا طعوم لها ، وكل ما ذكروه باطل .

فاما الماء فلا ينكر لونه إلا معاذن . بيد أنه اختبس بلون مختلف لسائر ألوان
الأجسام . وفي الناس من قال : إنه على لون البياض ، ويظهر ذلك بأن يقطر الماء
من علو إلى سفل ، فيتبين أنه على لون البلاستور . وهذا كلام في تفصيل اللون
وأصله معلوم قطعاً . ولو ساغ إنكار لون، لما ساغ إنكار البياض وماعداه من الألوان .
وأما الهواء فمن الناس من قال إنه غير مدرك في وقتنا ، ومنهم من قال إنه مدرك مرئي .
فنفي كونه مدركاً ، سقطت عنه الطلبة في لونه . ومن ثبت كونه مدركاً — وهو
الصحيح — ثبته هذا لون ، وزعم أنه إذا جن الليل ، أظلم الهواء ، وضرب لونه
إلى السواد ، وإذا أضاء النهار^(١) أضاءت أجزاء الهواء وضربت إلى البياض ، وكل
ذلك تكاف . فإن أكثر ما فيه أن يسلم الخصم أنا لم ندرك لون جوهر ، ولا يدل
عدم إدراكنا له على انتفاءه ، فإنما إنما ندرك ما يخلق لنا إدراكه .

وأما ما ذكروه من نفي الطعم عن ضرورة من الأجسام ، فساقط ضرورة

(١) ب : أنهار

وبديهية . فإن الحجر لو سحق واستففت (١) سحاقته ، لأدرك طعمها ، وكذلك القول في كل ما ألمواه .

ولو سلمنا لهم جدلاً ما رأموه ، لما كان فيه حجة ، لما قدمنا من أن عدم الإدراك لا يدل على عدم المدرك . فهذه جملة شبههم ووجوه التفصي عنها .

واعلموا أنه لا مطمع للمعتزلة في إثبات هذا الذكر ، مع تناقض أقوالهم وتناقضها ، على ما اشتمل الفصل عليه ، فلم يطرد لهم إذاً أصل من الأصول المقدمة ، أعاذنا الله من المناقضات في (٢) أصول الديانات .

القول في الأصل الرابع

وهو يشتمل على إثبات استحالة حوادث لا أول لها

والذى يتحقق ذلك أوجه : أقربها ما ذكره شيخنا رضى الله عنه ، وذلك أنه قال : من نفي الأولية على الحوادث ، وزعم أنها لم تزل متعاقبة آحاداً ، ثم تقدر الفراغ منها ، وتحقق تصرّفها ، فقد جحد الضرورة وبديهية العقل / وذلك أن ما لا نهاية له لا عد يحصره ، ولا مبلغ يضبوطه . [و] يستحيل بضرورة العقل . . . قطعاً (٣) . أن تمضي الآحاد على إثر الآحاد توالياً وتعاقباً ، ثم يفضي ذلك إلى انقضاء ما لا نهاية له . فهذا معلوم بطلانه ، مدرك فساده بديهية . وأقرب الأمور فيه : أن الجمجم بين نفي النهاية والمصير إلى التناهى تناقض لا ينكره لبيب . فإذا وضح ذلك فلنا للدهرية : من قضية أصلكم أنه انقضى قبل الدورة التي في وقتنا هذا دورات لا نهاية لها ، فإذا انقضت ، فقد انتهت . وكيف ينتهي ما لا ينتهي واحداً واحداً ، وهذا ما لا يستربب فيه منصف .

وربما عَبَّرَ شيخنا عن ذلك فقال : شرط كل حادث على أصول الدهرية أن

(١) أي ابتلت (٢) بـ : وـ : (٣) أـ ، بـ : وـ : قطعاً

يشقى قبله آحاد ما لا نهاية له . وما (١) ذلك في التحقيق يرجع إلى أنه لا يحدث حادث إلا بعد أن ينفعى ما لا ينفعى . ومن ذلك قال أهل الحق : إن في تقدير حوادث لا نهاية لها (٢) نفي جملة الحوادث ، فإنها لو ثبتت ، لكان كل واحد مسروطاً بمحال ، وهو انقضاء ما لا ينفعى قبله ، وكل ما علق ثبوته بمحال ، كان محلاً . وهذه الطريقة مغنية في إثبات ما نرمه .

ثم سلك أئتنا طرفاً في المجاج : منها أن قالوا : من ثبت الحوادث ، ونفي الأولية فيقسم عليه القول ، ويقال له : نفي الأولية لا يخلو : إما أن يرجع إلى موجود واحد ، وإما أن يرجع إلى موجودات . فإن رجع ذلك إلى موجود واحد ، أثبتوه في الأزل ونفوا أوليته . فقد أثبتوا قد يملاً لا أول له ، وأثبتوا حوادث متناهية لها أول . واستبان أن الذي نفي عنه الأولية ليس من الحوادث ، بل هو متصف بالقدم في نفسه ، وما هو من الحوادث ، فالنهاية والبداية لازمان له .

ولأن زعم الخصم أن نفي الأولية يرجع إلى موجودات ، ولا يختص بموجود واحد ، كان ذلك واضح البطلان . فإن كل حادث له أول . فينبغى أن يصرف نفي الأولية إلى ذات أزلية ، وإثبات حادث أزل تناقض لا خفاء به .

وما تمسك به الأئمة أن قالوا : حقيقة الحادث : الموجود الذي له أول .
٩٨ فإذا كان / هذا حقيقة الحادث الواحد ، فحقيقة الحوادث : هي التي لها أول . إذ الحقائق لا تختلف باضمام آحاد إلى أفراد . والذى يقرر ذلك أن الجوهر الواحد إذا كان من حقيقته التحيز ، فالجوهر متخيلاً إذا ثبت كون الجوهر الواحد متخيلاً .

وقد التزم بعض الأغياء على ذلك سؤالاً فقال : قد يثبت حالة الاجتماع من

(١) ب : وقال (٢) ب : + متناهى

الحكم ما يثبت في الانفراد ، فإن الوارد لو أخبر عما شاهده ، لم يقتضي إخباره العلم بالمخبر ، ولو أخبر عدد التواتر عما شاهدوه ، تضمن إخبارهم العلم بالمخبر فرقاً بين الإفراد والمجتمع ، وهذا خاف من الكلام مردود . وذلك أن الذي تمسكنا(١) به من تبسط بالحقائق ، والذي ألممه السائل ليس من قبيل الحقائق . وذلك أن إخبار أهل التواتر - ليس يوجب العلم بحقيقة(٢) - راجع إلى أجناس المخبرين أو إلى أجناس أخبارهم ، ولكنه منوط بإطراد العادة . ويجوز في المعمول تقدير اخراق العادة في إخبار أهل التواتر ، حتى لا يعلم المخبر . وإذا سبق المقتضى الانقضاض ، وجب متاخر عنه ، وإذا تأخر عنه ، كان له أول منه ابتدأ . والمنتهى الذي سبقه له أول أيضاً ، لأنـه قبل الانقضاض ، والانقضاض يعقبه . وإذا(٣) تقدم الانقضاض منقض ، وجب أن يكون لهما أولان ، وهذا موجب تناهيهما . فـسـوـزـانـةـ وـزـانـ الـحـرـكـةـ ، فـإـنـهـاـ أـبـدـاـ مـسـبـوـقـةـ بـأـنـهـاـ تـفـرـيـغـ جـهـةـ وإـشـغالـ أـخـرىـ . وـالـتـفـرـيـغـ لـاـ بـدـ أـنـ يـسـبـقـ بـإـشـغالـ ، فـهـىـ أـبـدـاـ مـسـبـوـقـةـ ، وـهـىـ أـبـدـاـ لـهـاـ أـوـلـ . كـذـلـكـ هـاـ هـنـاـ فـيـ الـانـقـضـاءـ الـمـسـبـوـقـ بـمـنـقـضـ عـنـدـ إـخـبـارـهـ . وـكـذـلـكـ يـجـوزـ تقـدـيرـ إـطـرـادـ العـادـةـ فـيـ أـنـ نـعـمـ صـدـقـ الـمـخـبـرـ الـوـاحـدـ إـذـاـ كـانـ صـادـقاـ . فـاسـتـيـانـ خـرـوجـ مـاـ أـلـزـمـ السـائـلـ عـنـ غـرـضـنـاـ ، بـلـ الـذـيـ أـرـدـنـاهـ لـيـضـاحـ حـقـيقـةـ ، وـالـحـقـائقـ لـاـ تـخـتـلـفـ بـالـانـفـرـادـ وـالـجـمـاعـ .

وـمـنـ أـوـضـحـ مـاـ نـتـمـسـكـ بـهـ أـنـ نـقـولـ : إـذـاـ فـرـضـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ وـقـتـنـاـ هـذـاـ ، قـدـ اـنـقـضـيـ قـبـلـهـ مـاـ لـاـ نـهـاـيـةـ لـهـ ، وـلوـ فـرـضـنـاـ قـوـلـنـاـ فـيـ الـوقـتـ الـمـتـقـدـمـ عـلـىـ وـقـتـنـاـ بـأـحـابـ وـدـهـورـ ، لـقـالـ الـحـصـمـ فـيـهـ : إـنـهـ اـنـقـضـيـ قـبـلـهـ مـاـ لـاـ يـتـنـاهـيـ ، وـلـاـ يـزـالـ يـقـدـمـ الـوـهـمـ وـيـقـدـرـ(٤)ـ الـانـقـضـاءـ قـبـلـهـ . وـيـجـرـنـاـ هـذـاـ الـكـلـامـ إـلـىـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ كـلـاهـمـاـ يـنـقـضـانـ أـصـوـلـ الـدـهـرـيـةـ .

(١) أ : تمسك (٢) أ : بحقيقة

(٤) ب : فإذا (٣) ويفسر

أحدهما أن نقول : ينتهي الوهم إلى وقت يقال فيه الآن ينضرم ما لا ينتهي ، حتى لا يتحقق هذا القول قبل ذلك الوقت . فإن ارتهنى الخصم ذلك ، كان باطلًا بضرورة العقل . فما نعلم أن تقدير وقت قبيل ذلك الوقت المعين الذي فرضناه الكلام فيه ، كتقدير ذلك / الوقت ، وليس أحدهما أولى من الثاني ، ثم كذلك القول في وقت قبيله إلى غير أول ،

والذى يوضح ذلك : أنا لو خصصنا بذلك بوقت معين ، لزم منه ، إذا فني قبل هذا الوقت ، حادث واحد ، فالذى قبله متناه ، وما كان متناهياً ، لا يصير بوحد غير متناه ، وهذا معلوم ضرورة وبدايته . فاستبان بما قلناه بطلان قول من يقول : إنما ننتهى في تقاديمنا أو هامنا إلى وقت يقال فيه : إنقضى قبله ما لا ينتهي ، ولا يسوغ تقديم الوهم على ذلك الوقت ، فقد وضح بطلان ذلك .

" وإن زعم الخصم أن لا ننتهي في الحكم بانقضاء الحوادث إلى أول لا يتعدي ولا يتتجاوز ، وأن حكم الانقضاء تتحقق أولاً من غير أول ، فإن قال ذلك : اتضحك تناقض قوله . فإن الذى يتحقق من غير أولية ، لا يتصور أن يقع قبله شيء ، حق يكون مسوقاً به ويكون المتقدم عليه سابقاً له . إذ ما لا أول له لا يسبق ، فكيف يتحقق قبل الانقضاء المحكوم به في الأزل حوادث ، ثم انقضت . ولا تناقض يزيد على الحكم بإثبات حادث قبل الحكم فيه بانقضاء أولى . وهذا تصریح بتقاديم الحادث على الأزل ، وهذا باطل بضرورة العقل .

قال عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني : هذه الطريقة التي طردناها^(١) مقتضبة بختبة مما أشار إليه المشايخ رضى الله عنهم ، فما تركوا مما مهدوه من قواعد العقائد مضطرباً للآخرين ، ولذلك لم أرأ هذه الدلالة على هذه الصيغة للتقديم ، وهي مما ألممنى الله تعالى لتحريرها ، ولو لم يكن في كتابناهذا أسوأها لكان بالحرى

(١) أ : طردناها

أن يغتبط به . فإن جملة مذاهب الدهرية تستند إلى إثبات حوادث لا أول لها ، وفلا يصح لافساد ذلك تصریح بمنع عقائدھم بالنقض والرفض .

ولم نذكر هذه الكلمات متمدھين ، بل أوردناها^(١) لبيان بين هذه الطريقة وبين ما عدھا ، ولا نجھى جميع الأدلة بھری واحداً في الوضوح والخفاء . وقد ذكر الآئمة جملة من الأمثلة في تتحقق هذا الأصل نحو قول بعضھم إلى المعلق حدوثه | ١٠٠ بتقدیم حدوث ما لا يتناهى عليه : يستحبيل ويفضی إلى منع تصور الحدوث . وضرروا بذلك مثلاً فقالوا : إذا قال القائل لمن^(٢) يخاطبه : لا أعطیك درهما إلا أعطیك قبله دیناراً ، ولا أعطیك دیناراً إلا أعطیك قبله درهماً . فلا يصح منه إعطاء درهم ولا دینار على قصد شرطه . وهذا ونحوه يندرج تحت^(٣) ما قدمناه من الطرق ، فلام تستحب الإطناب في إيراد الأمثلة ، فإنما شرطنا في كتابنا هذا التعرض للمقاصد من غير إخلال بها ، والإضراب عن التطويل بتکثیر الأمثلة والعبارات ، والله ولی التوفيق .

فإن قال من الملحدة قائل: إذا لم يبعد إثبات حوادث لا آخر لها ، لم يبعد إثبات حوادث لا أول لها ، وأشاروا بذلك إلى تجویز توالي الحوادث من غير انقضاضه وتصریم . وهذا الذي ذکروه ساقط من أوجهه: أقربها أنه ادعاء مجرد ، والكلام في حکم النظر لا يخلو: إما أن يكون دليلاً ، وإما أن يكون قدحاً واعتراضًا . والذى ذکروه خارج من القسمين ، فإن ما قدمناه من الأدلة لا يقدح في شيء منها ما ذکروه والذى أبدوه لا يصلح أن يكون دليلاً ، فإنه اقتصار على دعوى مجردة ، ومعارضة لفظية من غير رعاية المعنى . وهذا القدر كاف في الانفصال ، ولكننا نتعداه فنقول: حقيقة الحادث ما له أول . ففي نفي الأولية نفي حقيقة التحدث ، وليس حقيقة الحادث ما له آخر ، فانفصل أحد الكلامين عن الآخر ووضحت الفرق بينهما . ثم نقول: إنما الذي أنکرناه انقضاض ما لا يتناهى آحداً

(١) أ، ب : أورناده (٢) ب : إن ب (٣) ب : بحیث

وتعاقباً ، وأحلنا أن ينفعنى ما لا نهاية له بمرور الواحد بعد الواحد ، وقطعنا استحالة دخول ما لا يتناهى في الوجود ، وهذا مستكرا فيها ألم يتموه . فإن الحوادث إذا كان لها مفتاح ، ثم كانت تعاقب ، ولا يدخل في الوجود إلا معدود ، ولا ينتهي إلا محدود ، فلو ألمونا في هذا الطرف انقضاء ما لا نهاية له ، لكان ١٠١ قادحاً . وقد وضح أنه لا ينتهي إلا ما له نهاية ، وأندفع ما راموه . / والذى يوضح ما قلناه : إن خصومنا وإن سوغوا حوادث لا أول لها ، ثم وصفوها بالانقضاء مع انتهاء النهاية عليها ، فلا يسوغون لإثبات حوادث لها أول ، ثم يتبعها ما لا نهاية له . فالذى ألمونا بما أقروا بإنكاره مع تجويزهم غيره . فقد راموا الجمع بين شيئين ، مع اعترافهم بافتراهم . وهذا القدر كاف في لميصالح ما رمناه .

وضرب بعض الأئمة لفرق مثلا فقال : نظير انقضاء ما لا ينتهي ، قول القائل : لا أعطيك درهماً إلا أعطيك قبله درهماً ، فيستحيل منه الإقدام على إعطاء درهم على موجب شرطه . ونظير ما ألمونا في الآخر : لا أعطى درهماً إلا أعطى بعده آخر ، وذلك غير ممتنع . وذكر وأسوى ما قلناه . وأحسن الأمثلة ما أوردناه مع الاستغناء عنه ، فإن راماها أوضح من أن يحتاج فيه إلى عضده بالأمثلة .

فصل

[في أن للجواهر أولاً]

إذا ثبتت الأعراض وثبتت حدتها ، وثبتت استحالة تعرى الجواهر عنها ، واستبان أن للحوادث أولاً ، فيخرج من مضمون هذه الأصول : أن الجواهر لم تعر عما له أول ، وإذا لم تعر عنه ، لم تسبقه ، إذ لو سبقته لكان عارية عنه ، وما لا يسبق ما له أول ، فله أول . ولو خلينا^(١) قضية ترتيبنا في الكتاب ،

(١) : تخلينا

لا كافية في هذا الفصل بهذا القدر ، ولكن جرى رسم المحققين بايراد أمثلة واضحة لمناقشتها . وقد أشار القاضي رحمة الله في « الشرح » إلى بعضها^(١) ، فلم يجد بدأ من الإشارة إليها .

فإن قال قائل : ماقلتموه لا يدل على تعين أول الجواهر تخصيصاً بوقت ، فإذا لم يدل على تعين وقت حدثها ، فينبغي أن لا يدل على أصل حدثها على الجملة . وهذا من ركيك القول ومردole . فإن الذي قلناه يستند إلى العلم المضروبي ، ويتبين أن رأينا فيه بتقسيم البديهي مع تقرير ثبوت الأصول الأربع . فإنه إذا وضح أن الجواهر لا تخلي عن الحوادث ، وله أول ، فلا تخلي الجواهر إما أن تقدر قبل الحوادث ، أو تقدر مع الحوادث ، غير متقدمه عليها ولا متأخرة عنها ، أو تقدر متأخرة عنها . فإن قدرت متقدمة ، / فقد عريت عن الحوادث ضرورة على هذا التقدير . وإن قدرت مقارنة ، فلم تكن الجواهير إذا موجودة قبل الحوادث . وإذا لم تنتفي وجودها قبل الحوادث ، وتحقق وجودها مع الحوادث ، فقد بان أنها لم تكن فكانت ، وهذا معنى الحدوث . وإن قدرت الجواهير متأخرة عن الحوادث ، ففيها ثبوت ما نرده من تأخرها ، وثبتتها بعد أن لم تكن . ولكنها يجر إلى أصل باطل وهو إثبات الأعراض قائمة بأنفسها . وقد قاسمنا الدليل على بطلان ذلك . فاستبان أن كل ما يسند إلى العلم المضري ، فلا نقيل عليه شيئاً من الترهات ومعارضات العبارات .

على أنا نقول : ليس من شرط معرفة الشيء تعين^(٢) وقته . والذى يوضح ذلك : صحة معرفة افتخار الكتابة إلى الكاتب ، والبناء إلى الباني ، مع الذهول عن الوقت الذى اتفق فيه البناء وتقدرت فيه الكتابة . فكذلك^(٣) الحدوث يعلم على الجملة ، وإن لم يتعين الوقت . فالذى يوضح ذلك أن الأعراض حادثة على الجملة ، وإن لم تتبعن أوقات حدوثها . فإن لم يبعد ذلك في الأعراض ، لم يبعد فيها قارن الأعراض ، ولم يسبقها . والتحقيق فيها : أنا عرفنا حدث الأعراض على الجملة .

(١) ب : تعليمها . (٢) ب : تعين . (٣) ب : وكذلك

وثبوت الأولية لها ، فعرفنا حدث مالا يعرّى عنها على الجملة . ولو تعين لنا وقت أول حادث ، لتعين لنا وقت حدوث ما قارنه ولم يسبقه . ووضوح ذلك يغنى عن الإطناب فيه .

فإن قال قائل : الحوادث التي نراها طارئه على الأجسام في وقتنا ، لا تدل على حدث الأجسام . والحوادث التي قبل هذه مثلها ، فإذا لم يدل بعضها ، لم يدل سائرها . وهذا ركيك واضح البطلان . وكذا نحاول بمثل هذا الكلام رد مثبت ضرورة . وسيطيل ليجحاب الإنفصال أن نقول : الحوادث التي في وقتنا وقعت الجوادر قبلها ، فلم تدل على حدثها ، وأول الحوادث لم تسبقه الجوادر ، فدل على ١٠٣ حدثها . فوضيح الإنفصال عن السؤال . وما / يهدون به في الأصلين ، معارضات لفظية لا يحصل لها : منها أنهما قالوا : لو لزم القول بأن ما لا يعرى من الحوادث حادث ، لزم أن يقال ما لا يعرى عن الأعراض عرض ، وما لا يعرى عن الألوان لون ، وما لا يعرى عن المنقضيات منقض (١) ، وما لا يعرى عن مالا ييق ، فغير باق .

وسيل الجواب عن جميعها وجهان : أحدهما : الامتناع عن قبول المعارضات عند استناد الداعي إلى البدائنه والضرورات . فإننا أوضحنا أن مالم يتحقق وجوده قبل حادث ، ولم يكن متقدما عليه ، ثم كان مقارناته ، فقد ثبت ضرورة أنه لم يكن فكان . ومن رام في ذلك لنا قدحًا مع تسليم الأصول ، لم يتقبل منه ، ونزل قوله منزلة مغالطات أهل السفسطة عند إذكار المشاهدات ، وجحد المحسوسات .

والوجه الآخر في الجواب أن نقول : مالا يسبق الحوادث ، فقد شاركها (٢) في حقيقة الحدوث . فإنه من حيث لم يسبق الحوادث فقد تأخر ، وكان بعد أن لم يكن . ومن حكم الحادث أن لا يسبق على الإطلاق ، فلما شارك مالا يعرى عن الحادث الحادث فيها يؤول إلى حقيقة الحدوث ، لزم الحكم بمحضه .

(١) أ : منقض

(٢) ب : شارك

وإذا فلنا : لا يعرى الجوهر عن العرض ، فليس في ذلك تشكيت مشابهة بينها في حقيقة الأعراض أو حقيقة الجواهر . وكذلك إذا قال القائل : لا يعرى الجوهر مما لا يعيق ، فليس في عدم عروه مما لا يعيق ، تشيريك بينه وبين مالا يعيق في حقيقة في البقاء . فلم يلزم الحكم بشفى البقاء عن الجوهر من حيث لم يعرّ عن المنفيات غير ، الباقيات^(١) . ولا معنى لبسط القول فيها هذه سبب . ولو لا إشارة القاضي رضي الله عنه إلى هذه الإعترافات ، لافتراضي ترتيب الكتاب الاضراب عن مثل هذا الكلام .

فصل

يشتمل على ذكر شبه المحدثة

أعاوا عصمكم الله أن بحاري كلام الدهريّة تحصرها أربعة أقسام : أحدها تقدم / ١٠٤ الفراغ منه ، وهو تعرضهم للقبح في الأصول الأربع المبنية لإليها ثبوت حدوث العالم ، وقد قدمنا من كلامهم ، وانه عنى^(٢) ، بما فيه مقنع .

والقسم الثاني ، من شبههم يتصل بالتعرض لنفي الصانع ، وله في ذلك طريقان : أحدهما المصير إلى أن اثبات وجود قائم بنفسه مقدس عن الماديات على ما يصير إليه المسلمين ، غير معقول . والطرق الأخرى^(٣) تعلن بالتعديل والتجمير ، فإنهم ربما يقولون : فعل ما لا يتضمن ضرأ ونفعاً^(٤) إلى الفاعل ، ولا يدفع ضرراً عنه من قبل العبث والسفه إلى غير ذلك من مضار بهم في الحكمة والسفه . وسنستقصي الكلام عليهم في الوجهين لأن شاء الله عز وجل .

والقسم الثالث يشتمل على الإشتداد بالشاهد على الغائب من غير رعاية وجه في الجموع بينهما ، وذلك أنهم يقولون : إذا لم يصادف الفلك إلا دواراً ، لزم الحكم

(١) ب : الباقيات

(٢) ب : انتصارنا

(٣) ب : الآخر

(٤) أ : ضر ونفع

بذلك أبداً . وإنما إن (١) لم نشاهد دجاجة إلا من بيضة ، وإنساناً إلا من نطفة بين ذكر وأنثى ، نزم الحكم بذلك فيما غاب عنا . وهذا الذي ذكروه خروج عن المعقول .

وأول ما يفاتحون فيه الطلبة . فيقال لهم : أتعلمون (٢) ما ادعitemوه من الاستشهاد بالشاهد على الغائب ضرورة أم تعلموه نظراً ؟ فإن زعموا أنهم يعلموه ضرورة ، سقطت مكالمتهم ، ورفضت محاجتهم . ثم لم يسلموه بأن يعارضوا بمثل دعواهم .

ولأن زعموا أنهم علّوا ما ذكروه نظراً ، طولبوا باظهاره . فلا يجدون إلى ذكر طريق في النظر بعد ذلك سبيلاً .

ثم نقول : لو صحيحاً ما قلتموه ، لزم على طرده أن يحكم بنفي المانعات ، من لم يرها . ولو قدر أقوام مكفوفون في بعض جزائر البحار ، أو كانوا مدة في قطر من الأقطار ، فيلزم أن يحكموا بنفي الأ بصارط ردآ لما ذكرتموه . فإن يأبوا مما ألموا ، كان ذلك نقضاً منهم لما مهدوه . وإن طردوا ، إستبان أن الإستشهاد إذن بالشاهد على الغائب من غير تحرير وجمع ، لا يغنى إلى العلم . وفي الإستشهاد عليهم بالروايات متسع ، وفيها قلناه مقنع .

١٠٥ على أنا نقول : لو قلب قالب / عليكم دعواكم ، لم تكونوا أسعد حالاً منه . فإن قائلًا قال : ما غاب عن المشاهدات ، ينبغي أن يقدر على خلاف صفات المحسوسات ، من حيث اختصت بالذهب عن الإدراكات ، فما الفصل بين ما قدمته أولاً ، وبين ما أبديناه الآن ؟ فلا يجدون إلى الفصل سبيلاً ، ويسقط القولان الفاسدان المعارضان .

ثم نقول : كيف يستقيم ما ادعitemوه ، وقد أثبتت معظمكم في الأزل اليوولي

(٢) ب : مكررة

(١) ب : - إذ

والعنصر ، وهو في كونه بسيطاً غير قابل للأعراض مخالف للدرك بالشاهدات ، وكذلك الطياع التي هي استعارات العالم وأصولها عند الطبائعين كانت على التباين في الأزل ، ثم امتنجت وتركت ، فتركب العالم من تركتها ، والمحسوس منها الآن على خلاف ما اثبتوه في الأزل ، ولم يستقيم إذن من هؤلاء التثبت بالعوايد في المشاهدات مع إثباتهم ما يخالفها .

فإن زعموا أن الاستشهاد بالشاهد على الغائب بما استدل به الإلحاديون ، فلا معنى للنفع منه . قيل لهم : لا سبيل إلى إذكار الاستشهاد بالشاهد على الغائب من كل وجه ، ولا سبيل إلى طرده من كل وجه ، وإنما يسوغ القول به إذا اجتمع الشاهد والغائب في علة أو شرط ، أو حقيقة أو دليل ، وسببيط القول في ذلك في مفتتح الصفات إن شاء الله تعالى .

والقسم الرابع من كلامهم يشتمل على ضروب من التوبيهات تدل على جميعها طريقة واحدة . وهي أنهم قالوا : لو حكمنا بحدوث العالم ، لم يدخل إما أن نقول : إنه حادث لعيته ، أو نقول إنه حادث لمعنى . فإن قيل : إنه حادث لعيته ، لزم منه أن يعلم حدثه ، من يعلم عيته ، وليس الأمر كذلك . وإن كان حادثاً لمعنى ، فلا يخلو ذلك المعنى إما أن يكون قد ياماً أو حادثاً ، فإن كان قد ياماً ، لزم الحكم بقدم مرتكبه ، وفيه القول بقدم العالم . وإن كان ذلك المعنى حادثاً ، فالقول في حدوثه كالقول في حدوث العالم ، فيلزم أن يكون حادثاً لمعنى ويتسلاسل القول عند ذلك . ١٠٦

وهذا الذي ذكروه واضح البطلان ، فأول ما يلزمهم عليه أن يعارضوا بمثله في القدم ، فيقال لهم : إذا زعمتم أن العالم قديم ، لم يدخل إما أن تقولوا : إنه قديم لعيته ، فيلزم منه على مؤدى (١) قولهم أنه يعلم قدمه من يعلم عيته . وإنما أن تقولوا إنه قديم لمعنى ، فيتسلاسل عليهم القول في قدم المعنى . ثم نقول : قد ثبتت صفة النفس ، ولا يدركها من علم النفس ، وهذا كما أنهم يسوقون أن يعلم الإنسان لوناً ،

(١) بـ : قود .

ولا يعلم كونه مسواً ، فإن رجع كونه لونا وكونه مسواً إلى عينه ، فإذا لم يبعد ذلك فيما أرمناك ، لم يبعد في ما أوردتموه . ويتحقق شرح ذلك في أحكام العلوم ، وسنذكر فيها جواز كون الشيء معلوماً من وجه بجه ولا من وجه . على أن من أئمتنا من صار إلى أن الحديث يعني عن معلومين : أحد هما الوجود ، والثاني العدم المتحقق قبل الوجود . فإذا كان ذلك ، لم يلزم من علم أحد هما علم الثاني ، فاستبان سقوط السؤال من كل وجه .

فصل

[في الرد على بعض القائلين بقدم العالم]

قد قدمنا في إثبات حدث العالم والرد على القائلين بقدمه على الجملة ما فيه غنى (١) . ونحن الآن نذكر تفاصيل أقوال مخالفي الإسلام ، ونعرض إلى الرد عليها .

فالذى صار إليه أمة من المدحريه : أن العالم لم ينزل على ما هو عليه آن ، فلم تزل دورة قبل دورة ، واقتراان الأنجم قبل اقتراان إلى غير أول . ثم زعموا أن تأثيرات الفلك تتجدد ، كلها تتجدد دوراته المناسبة . وصار صارون من هؤلاء إلى ما ذكرناه مع إثبات صانع مدب . وزعموا أن العالم لم ينزل مدبراً بتدبير الصانع ، وهذا ينسب إلى أبرقاس من المدحريه .

وذهب معظم الفلاسفة إلى إبطال القول بحوادث لا أول لها ، فلما أبطلوا ذلك أثبتوا المهيول والعنصر ، ثم اختلفوا في صفتة . فقال بعضهم : كان المهيول في حكم الموجود الواحد لا انقسام فيه ، وكان عريياً عن الأعراض ، ثم انقسم وتجزأ ، وتركت وتشكل لما قامت به الأعراض .

(١) ب : غناه

وصار صارون من هؤلاء إلى أن الهيولي جواهر / العالم ولم تزل متعددة ١٠٧
منقسمة ، ولكن كانت بسيطة . وعنوا بذلك عروها عن الأعراض .

وما اختلف فيه أصحاب الهيولي أن قالوا : ما انقسم الهيولي بعد أن لم يكن
منقسمًا ، وتركب صوراً وأشكالاً ، أو قبل الأعراض وكان عرياناً عنها .

فن صارين منهم إلى أن صار إليه بقوة طبيعية حركية . وصار آخرون إلى
أنه انعمل وإن فعل من غير اقتضاء مقتضى وقدد قاصد ، وأثبتت بعض منهم (١)
الصانع القديم ، وزعم أن التأثيرات ظهرت في الهيولي بقصد الصانع
واختياره واقتداره .

وذهب بعض خالفى الإسلام إلى أن أصل العالم الطبائع الأربع (٢) ، ولم
تزل متباينة (٣) ثم امتزجت فاقتضى (٤) امتزاجها العالم .

وأثبت بعضهم طبيعة خاصة معدلة جامعة بين الطبائع الأربع . وأثبت آخرون
منهم ما قلناه ، وفضاء قدروه مكاناً للطبائع التي هي استقصاصات العالم .

وذهب الشنوية إلى القول بقدم النور والظلمة ، ثم قالوا : ما زالا (٥) متناقضين
تصعداً وتسفلماً ، فكان النور صاعداً ، والظلماء متسلفاً ، ثم امتزج منها جزءان ،
فكان العالم من امتزاجهما .

وذهب المرقينية إلى إثبات معدل بين النور والظلمة . ثم من مذهب الشنوية
أن النور والظلمة عند الامتزاج (٦) يفعلان العالم قصدآ . ومنهم من يقول: اقتضاه

(١) ب : بعضهم

(٢) ب : الأربع

(٤) ب : فاقتضاء

(٥) ب : مذا لا

(٣) ب : متباينة

طبعاً . والنور لو تفرد من اوجهه ، لم يقتضي إلا الخير ، والظلم لو تفرد ، لم يقتضي إلا الشر .

وصار الأشغانية إلى أن الظلام موات يقتضي الشر بطبعه ، والنور حيّ يقع منه الخير قصداً .

وذهب المحسوس إلى القول بقدم النور وحدث الظلام ، ثم اختلفوا في سبب حدث الظلام . فقال منهم قائلون: إنما حدث لشدة خطرت لبعض أشخاص النور ، وكانت فكرة ردية (١) في الصلاة ، فولدت (٢) الظلام ، ثم تركب الظلام شيئاً .

وقال آخرون: إنما تولد الظلام من فكرة متعدبة لبعض أشخاص النور ، وكانت فكرة ردية (٣) عبروا (٤) عن رداءتها بالعقوبة ، ثم نعموها فقالوا: خطر لبعض أشخاص النور ، أنه لو حدث ظلام شرير ينادى (٥) وينازعنى عزّى (٦) ، كيف كان يكون؟ فتولدت من الفكرة: الظللة .

وصار آخرون إلى أن الظللة حدثت بإحداث بعض أشخاص النور ، فإنه أحدهما معاقبة لما (٧) فرطت منه مفارقة ما (٨) يخالف الحكمة .

وعن أبي (٩) زكريا المطبي (١٠) أنه قال بقدم المكان والزمان ، والنفس

(١) ب ، ردية (٢) أ : فتولدت

(٣) ب : ردية (٤) ب : غيروا

(٥) أ : نادى (٦) عزمى

(٧) ب : لمن (٨) ب : بما

(٩) أ : — أبي

(*) محمد الرازى (٢٥١ - ٣١١ - ٨٦٥ - ٩٢٣ م)

محمد بن ذكرى الرازى (أبو يكرب) طبيب حكمت ، كناوى . ولد بالري ونشأ بها ، ثم

والعقل المبدع . فهذه جمل من مذاهب الملحقة .

فاما المنجمون فستعقد عليهم بابا في أشلاء الكتاب إن شاء الله عز وجل .
وأما تفصيل الرد على الدهرية المثبتين حوات لا أول لها ، فقد سبق على
أوضح وجه .

[الرد على الفلاسفة القائلين بقدم المادة]

وأما وجه الرد على الفلاسفة القائلين بالعنصر والهيولى فهو (١) أن نقول : أنتم
لاتخلون إما أن تزعموا أن العنصر الذى أثبتتموه كان جواهر متعددة ، وإما أن
تزعموا أنه متعدد الذات غير متصف بالتشدد والانقسام . فإن أثبتتم جواهر وحكمتكم
بوجودها ، اطردت عليكم الأدلة التي قدرناها (٢) في استحالة تعرى الجواهر
عن الأكوان ، وقييل لكم : لا تعقل الجواهر غير متلاصقة ولا متباعدة ،
ولا نعيد ما سبق .

ولأن زعم الخصم أن العنصر متعدد الذات ، كان ذلك باطلا من أوجهه : أقربها أن نقول :
جواهر العالم وأجسامه متعددة متغيرة ، مدرك تعددها وتغيرها ضرورة وبديهيّة ، فلا
تخلون بعد ذلك إما أن تزعموا : أن هذه الأجسام كانت موجودة في الأزل ، أو تزعموا

(١) أ : وهو

اشتغل بعلم الأكسيد وكان في بيته أسره صائفا ، وكان ينفي ويضرب بالعود ، وسافر إلى
بغداد ، واستقفل بالعلوم العقلية والأدبية ، وأما صناعة الطب فقد تعلّمها وقد كبر .. وعمى في
آخر أيامه وقوف بيغداد . من تصانيفه الكثيرة : الحاوي في صناعة الطب في مقدار ثلاثة
مجلدات ، الطب الروحاني ويعرف بطب التفوس ، الترتيب في الكيمياء ، ألفه للمجررين وسماه
أيضا كتاب الراحة ، منافع الأغذية وكتاب في أن للإنسان خالقاً متقنة حكيمها . معجم البلدان
ج ١٠ س ٦ - ٧ سنة ١٩٦٠ وراجع الفهري - سير النبلاء ٩ : ٢٣٢ ، ابن شاكر
الكتبي : عيون التواریخ ١٢ : ٢/٦ والقططی - تاریخ الحکماء ٢٧١ . ٣٧٧

أَنْهَا لَمْ تَسْكُنْ مَوْجُودَةً فِي الْأَزْلِ ، أَوْ تَرْعَمُوا أَنَّ الْمَوْجُودَ عَنْصِرُهَا وَهُوَ عَيْنُ الْأَجْسَامِ الْمُتَغَيِّرَةِ .

فَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَجْسَامِ الْمُتَغَيِّرَةِ الْمُتَعَدِّدةَ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْأَزْلِ ، فَيُجِبُ أَنْ تَكُونَ مُتَعَدِّدَةً . فَإِنَا نَعْلَمُ بِحَضْرَوْرَةِ الْعُقْلِ أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ ذَاتَيْنِ فِيهَا لَا يَرَالُ ، وَأَثْبَتَهَا فِي الْأَزْلِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ مَوْجُودَيْنِ فِي الْأَزْلِ .

فَإِنْ لَمْ يَقُلْ صَاحِبُ هَذَا الْمَدْهُبِ ذَلِكَ ، وَأَثْبَتَ مَوْجُودَةً وَاحِدَةً فِي الْأَزْلِ ، وَمَوْجُودَيْنِ فِيهَا لَا يَرَالُ ، فَقَدْ أَثْبَتَ فِيهَا لَا يَرَالُ ، مَالِمَ يَثْبِتُ فِي الْأَزْلِ ، إِذْ مَنْ بَدَأَهُ ١٠٩ الْعُقْلُ أَنَّ الْأَثْنَيْنِ زَانَدَ عَلَى الْوَاحِدِ ، فَاسْتَبَانَ بِذَلِكَ تَنَاقُضُ الْعُقْلِ بِقُدْمِ الْجَوَاهِرِ الْمُتَغَيِّرَةِ ، مَعَ الْمَصِيرِ إِلَى إِثْبَاتِ مَوْجُودَةً وَاحِدَةً فِي الْأَزْلِ .

وَعَبَرَ بَعْضُ الْأَئْمَةَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَالَ : إِذَا زَعَمْتُمْ بِأَنَّ الْعَنْصَرَ وَاحِدَ ، ثُمَّ صَارَ أَشْيَاءً ، فَالْأَشْيَاءُ أَكْثَرُهُنَّ مَوْجُودَةً وَاحِدَ ، فَكِيفَ يَتَقَرَّرُ فِي الْعُقْلِ إِثْبَاتُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَ ، مَنْ غَيْرُ حَكْمِ بِمَا يَحْدُثُ ؟ وَإِنَّمَا نَنْفَصِلُ [عَنْ] مَا يَرُومُ بِتَقْسِيمِهِ . وَهُوَ أَنْ نَقُولُ : لَا تَخْسِلُونَ فِي وَصْفِكُمُ الْعَنْصَرَ بِالْإِتَّحَادِ (١) امَّا أَنْ تَرْعَمُوا أَنَّ إِلَاتِحَادَ (٢) عَلَى مَنْهِجِ إِلَاتِحَادِ (٣) الصُّورَةِ وَالظَّلِيلِ وَالجَسْمِ ، وَهُوَ مُشَتَّمٌ عَلَى مَوْجُودَاتِهِ ، غَيْرُ أَنَّهَا مُتَحَدَّةٌ فِي قُضَيَّةِ اسْمِ الْعَنْصَرِ ، كَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ مُتَحَدٌ فِي مَوْجِبِ إِسْمِ الإِنْسَانِ . فَإِنْ كُنْتُمْ أَرَدْتُمْ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَثْبَتُمُ الْجَوَاهِرَ بِجَمِيعِهَا مُتَالِفَةً ، وَأَبْطَلْتُمْ قَوْلَكُمْ بِتَعْرِي الْهَيْوَى عَنْ أَجْنَاسِ الْأَعْرَاضِ . وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِالْإِلَاتِحَادِ (٤) أَنْ جَمِيلَةَ الْجَوَاهِرِ تَشَبَّهَتْ بِحَيْثِ جَوَاهِرَ وَاحِدَةٍ عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِتَدَالِيِ الْجَوَاهِرِ ، فَقَدْ سَبَقَ الرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ بِمَا فِيهِ إِفْنَاعٌ .

عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُصُ الْخَصْمَ بِمَا أَرِيدُ بِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ ثَبَتَ التَّدَالِيُّ وَسَلَمَ جَدِلاً ، وَجَبَ الْحَكْمُ (٥) بِأَنَّ التَّدَالِيُّ لَا يَثْبَتُ إِلَّا لِمَعْنَى . إِذَا الْاجْتِمَاعُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا

(١) بِـ : بِالْإِيجَادِ

(٢) بِـ : إِلَاتِحَادِ

(٣) بِـ : إِلَاتِحَادِ

(٤) بِـ : بِالْإِيجَادِ

(٥) بِـ : الْكَلَامِ

لاقتضاء معنى ، فكذلك التداخل . ويلزم عن ذلك التصرير بإثبات المعنى ، وإفساد القول بالتعري عنه .

ولأن عنوا بالاتحاد (١) حقيقته من غير تقدير اجتماع ولا تداخل ، ثم زعموا أن الموجودات في وقتنا هي عين ذلك الموجود الواحد الثابت له حقيقة الاتحاد (٢) ، فقد جحدوا الضرورة كفونامونية الحاجة .

وما نتمسك به أن نقول : إن جاز ثبوت موجودات عن واحد من غير إثبات زيادة ، جاز رجوع الموجودات إلى حكم موجود واحد من غير انفصال (٣) وقد أعطونا استحالة رجوع الأجسام إلى حكم الجوهر الواحد ، ولا فاصل بين الوجهين ، إذ إثبات موجودات بعد الحكم بالاتحاد الوجود من غير زيادة في البعد والاستحالة ، كرد الموجودات إلى حكم موجود من غير نقصان . والذي يوضح ذلك أن الموجودات عند القوم تعني الجواهر [الق] هي الهيولي ، والهيولي غير هذه الجواهر ، وإذا لم يبعد الاتحاد في أحد الطرفين لم يبعد في الثاني . ١١٠

وما يوضح ما قلناه أن العنصر الذي أثبتوه لا يخلو إما أن يكون جرمًا متحيزًا ، وإما أن لا يكون متحيزًا . فإن كان متحيزًا ، فيجب أن يكون مختصاً بجهة وناحية ، ثم يلزم منه أحد أمرين ، وكلاهما منكران (٤) عند القوم . أحدهما : أن يثبتوا كوناً مقتضياً (٥) اختصاصه بجهة ، فيلزم أن لا يعرى عن الأكوان . والثاني : أن يثبت حكم الاختصاص بالجهة من غير مقتضى ، وهذا يجر القائل به إلى نفي الأعراض .

ولأن زعم الخصم أن العنصر متحيز غير شاغل لجهة (٦) وحيز ، كان ذلك خروجاً عن المعقول . ولو جاز لإثبات متحيز لا يشغل حيزاً أو لا (٧) ، لجاز ذلك فيما

(٢) ب : الإيجاد

(١) ب : بالإيجاد

(٤) ب : نقصان

(٣) ب : نقصان

(٦) أ ، ب : بجهة

(٥) ب : مقتضى

(٧) ب : أولا

لا يزال ، ويدور عليهم إذا أثبتو العنصر متحيزاً تقسيم ضروري ، ضاهي تقسيم الاجتماع والافتراق على القائلين بإثبات جواهر متعددة في الأزل . وذلك أنها نقول : المتجيز لا يخلو إما أن يكون مختصاً بجهاه واحدة ، أو زائلا عنها ، وبأي مما اتصف كان موصوفاً بكون ، إذ المختص بجهاه ، إذا لم ينزل عنها يفتقر^(١) إلى كون ، وهو الذي يسمى سكوناً ، والزائل يفتقر إلى كون وهو الذي يسمى حركة .

فإن قيل : فقد أثبتتم الجوهر في حال حدوثه غير متحرك ولا مسكن ، فلا تستبعدوا مثل ذلك منا في الأزل .

قلنا : نحن نزعم أن الجوهر في حال حدوثه مختص بكون ، وليس في أصحابنا من ينكر ذلك . وإنما الخلاف في تسميته سكوناً أو حركة ، فثبتوا الكون في الأزل ، وناقشو في تسميته ، وإنما غرضنا التعرض للمعنى دون الألفاظ . ثم نقول : اختلف المحققون على مذهبكم في الجوهر في حال حدوثه . فصار صائرون إلى أن الكون القائم به المقتضى له الاختصاص بمكان أو تقدير مكان ، لا يسمى حركة ولا سكوناً ، إذ لو سمي حركة كان ذلك محلاً من حيث كانت الحركة زوالاً وكوناً في المكان الثاني بعد الكون في غيره . وإنما يتحقق ذلك في حالتين ، فاستحال لإثباته في الحالة الأولى . ولم يسم سكوناً من حيث يلبي السكون عن اللبس والاستقرار ، واستقرار الكون في الجهة الواحدة . وهذا لا يصبح في حالة واحدة ، فامتنعوا عن تسمية الكون الأول حركة أو سكوناً .

فإن سلكتنا هذه الطريقة ، قلنا لأصحاب العنصر والهيوان : قد فارقناكم من وجوهين : أحدهما : أنا أثبتنا كوناً ، وأمتنع عن تسميته ، وأنتم نفيتم الكون عن العنصر في الأزل . والآخر : أن الذي منعناه من تسمية^(٢) ذلك الكون سكوناً ، لم يجاد الحالة الأولى ، وعدم استمرار الوجود بعد ، وأنتم أثبتتم العنصر أزلياً ،

(١) ب : مفتقر

(٢) ب : تسميته

والأذلي مستمر الوجود . فما الذي منعكم من تشبيت كون هو مسكن على الحقيقة ؟
فهذه طريقة واحدة .

وذهب القاضى فى الكتاب المترجم « بالتفصى » إلى أن الجوهر فى الحالة الأولى مساكن . والدليل عليه أنه غير زائف ولا متنقل ، وكل جوهر لا يتصف بالانتقال ي يجب لتصافه بالسكون . والذى يوضح ذلك أنه إذا اختص بجهة فى أول حال حدوثه ، ثم بقى فيها فى الحالة الثانية ، والكون غير باق عندنا ، وكذلك سائر الأعراض . ثم الكون الشانى مثل الكون الأول باتفاق ، ولا امتناع من تسمية الكون الشانى مسكننا ، والأول مثل الشانى . وكل حكم يثبت للشىء ، يثبت لمثله . فإذا قيل له رضى الله عنه : السكون ينبع عن لبث ولا يتحقق ذلك فى الحالة الأولى .

قال : هذا تفضيل^(١) في العبارة ، ولم تتحقق بها يعرب ولا قحطان .

ولو عرضت هذه المعانى على أهل اللغات ، لم يدركواها إلا بدقائق النظر ، فلا معنى للاعتراض باللغة ، وقد وضح تماثل الكونين في الحالين (٢) عقلا . فإن سلكنا هذه الطريقة ، سقط . بها تشغيب الفلسفية عند عكسهم (٣) علينا قولنا في خروج الجوهر عن كونه متحركا أو مساكنا ، فافهموه أرشدكم / الله .

هذا إن قال الخصم : إن الجوهر متحيز . وإن زعم أنه غير متحيز في أوله ، ويثبت له حكم التحيز فيها لا يزال ، فهذا باطل من أوجهه : منها أنها قدمتنا أن حقيقة الجوهر : المتشيّز . ففي نفي التحيز في الأزل نفي الجواهر . وأقصى غرضنا أن ينفي خصمـنا الجوهر في الأزل ، وقد صرـح بـنفيـه من حيثـ المعنى ، فلا يضرـنا بعد ذلك تسمـية ما لم يـتحـيز جـوهـراً . وهذا ما لا يـحـصـ له .

على أنا(٤) نقول : ما لا يكون متحيزاً ، فإذا ثبت له وصف التحيز ، فقد انتقل

(٢) بـ : الحالتين

(١) ب : نفیل

(٤) مَا ذَكَرَ

۱ (۳)

جُلْسَهُ ، وَلَوْ جَازَ انْقَلَابُ الْجِنْسِ مِنْ هَذَا الْوِجْهِ ، وَجَبَ تَبْحُوِيزُ انْقَلَابِ أَجْنَاسِ الْأَعْرَاضِ حَتَّى تَتَحِيزَ وَتَخْرُجَ عَنْ أَوْصَافِهَا ، وَتَصْبِيرُ شَاغِلَةِ الْأَحْيَازِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ . إِذَا لَيْسَ خَرْوَجُ مَوْجُودًا وَاحِدًا إِلَى التَّحِيزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَتَّحِيزًا ، أَوْ لَيْسَ مَنْ خَرْوَجُ سَائِرِ الْأَعْرَاضِ إِلَى وَصْفِ التَّحِيزِ .

عَلَى أَنَا نَقُولُ : لَوْ جَازَ أَنْ يَتَحِيزَ مَا لَمْ يَكُنْ مَتَّحِيزًا ، لَجَازَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ التَّحِيزِ المَتَّحِيزِ ، فَلَيْسَ الْانْقَلَابُ مِنْ أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ إِلَى الْآخَرِ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ . فَاتَّضَحَ فَسَادُ الْقَوْلِ بِالْعِنْصَرِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ .

وَمِنْ أَشْتَهِلَ (١) وَاعْتَصَنَدَ بِمَا قَدِمَنَاهُ مِنْ قَوَاعِدَ حَدَثَ الْعَالَمَ ، وَجَدَ فِي بَسْطِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ مَقْلاً . فَهَذَا ضَرْبُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِمْ .

وَمِنْ وِجْوهِ الْكَلَامِ عَلَيْهِمْ أَنْ نَقُولُ : قَدْ زَعَمْتُ أَنَّ الْهَيْوَلِيَّ كَانَ عَرِيَّاً عَنِ الْأَعْرَاضِ ، ثُمَّ حَدَثَتِ الْأَعْرَاضُ ، فَلَا تَخَلُونَ إِلَمَا أَنْ تَقُولُوا : حَدَثَتِ بِقُوَّةِ طَبَيْعَيَّةٍ فِي الْهَيْوَلِيِّ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ لِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ . وَإِلَمَا أَنْ تَقُولُوا : حَدَثَتِ التَّأْثِيرَاتِ فِي الْهَيْوَلِيِّ بِصَانِعٍ قَدِيمٍ ، وَإِلَى ذَلِكَ صَارَ الْقَدِيمَاءُ مِنَ الْفَلَامِسْفَةِ . أَوْ تَقُولُوا : انْفَعَلَ الْهَيْوَلِيَّ مِنْ غَيْرِ اقْتِضَاءِ طَبَيْعَيَّةٍ وَلَا قَصْدٍ قَاصِدٍ ، وَهَذَا مَذْهَبُ آخَرَيْنِ مِنْهُمْ . وَجَلَّةُ الْأَقْسَامِ باطِلَةٌ .

فَأَمَّا الْقَوْلُ بِالْقُوَّةِ الطَّبَيْعَيَّةِ ، فَسَيِّلَ لِمَبْحَابِ الْقَوْلِ بِالرَّدِّ عَلَى الْقَائِلَيْنِ [بِهَا] أَنْ نَقُولُ : الْقُوَّةُ الَّتِي ادْعَيْتُمُوهَا لَا تَخْلُو : إِلَمَا أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً فِي الْأَزْلِ ، أَوْ تَشَبَّهُ فِيهَا لَا يَزَالُ . فَإِنْ ثَبَتَتِ فِي الْأَزْلِ ، وَجَبَ أَنْ يَشَبَّهَ مَقْتَضَاهَا فِي الْأَزْلِ أَيْضًا ، ١١٣ فَإِنْ مَقْتَضَى الطَّبَيْعَةِ عِنْدَ الْقَائِلَيْنِ بِهَا ، لَا يَسْتَأْخِرُ عَنْهَا مَعَ ارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ . فَيَلِزمُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ بِقَدْمِ التَّأْثِيرَاتِ ، وَهَذَا لِبَطَالٍ مَذْهَبٍ أَصْحَابِ الْعِنْصَرِ ، فَإِنَّهُمْ حَكَمُوا بِحَدَثِ الْأَثَارِ وَقَدْمِ الْعِنْصَرِ .

(١) بِ : اسْتَمْدَدَ

ولأن زعموا أن القوة الطبيعية حادثة ، قيل لهم : فما مقتضيها ، وما يوجب حدوثها ؟

ولأن زعموا أنها ثبتت من غير اقتضاء ، فليقولوا : ثبتت جملة الآثار من غير اقتضاء . وهذا اندحال في مذهب الانفعال . فإن رأموها مما أريد بهم^(١) مخلصاً ، وزعموا أن القوة ثبتت أولاً ، ولكن كانت معها موازع فلم تتحقق الآثار . وهذا لأن قالوه لفصاح منهم بإثبات معان مع العنصر ، وهو خلاف معتقدهم .

على أنا^(٢) نسائهم عن المواتع وقدمها وحدثها ، فإن حكوا بقدمها ، استحال زوالها ، فإن القديم لا يعد اتفاقاً . وإن حكوا بحدثها ، لزمهن تثبيت الآثار قبلها ، وانجررت عليهم ضروب من المناقضات لا يخفى عن المحصل دركها . ولو لا إشار الاختصار ، لانبسط القول عليهم في كل من أطراف الكلام . وسنستقصى الرد على الطبايعين إن شاء الله .

وأما الصائرون إلى صرف الآثار إلى الصانع ، فقد قربوا من الحق في إثباتهم الصانع . والوجه : الرد إلى نفي العنصر ، وقد أثبتنا القول فيه آنفاً^(٣) .

على أنا نقول لهم : إن سمحت ذفونكم بالمضي إلى أن الآثار حدثت بالصانع ، فاجعلوا البيولي حادثاً وافعاً أيضاً بافتخار الصانع . والذى يوضح الحق فيها فلناء : لأن الأعراض لا عنصر لها ، بل تحدث ببدياً^(٤) بالصانع ، فإن لم يبعد حدوث الأعراض من غير عنصر ، لم يبعد ذلك في الجواهر .

وأما القائلون بالانفعال من غير اقتضاء مقتض ، وقد قاصد فسيأتي الرد عليهم عند ذكرنا افتقار الحديث إلى محدث .

(١) ب : أريد بهم

(٢) ب : إغاثاً

(٣) ب : اتفاءً

على أنا نقول لهم : إن لم يبعد حدوث الأعراض وانفعالها من غير مقتضى ، فاحكموا بحدث الجواهر من غير مقتضى . وهذا ما لا مخلص منه .

ومن الصائرين إلى العنصر من يقول : لأنعلم أن العنصر انفعل أو اقتضته^(١) ١٤ طبيعة أو قصد / قاصد انفعالها ، وهؤلاء لا يخالون وشكهم ، بل نوضح لهم فساد جملة الأقسام التي ترددوا فيها . فهذه جملة وجيبة مقنعة في الرد على أصحاب العنصر . ولا تستقيم على أصول المعتزلة لأوجه :

منها أن الصالحي منهم : جوز تعرى الجواهر عن جملة الأعراض ، فما مخلص له من جميع ما ألزم على الهيولي و^(٢) القول بالعنصر . وجوز الكعي تعرى الجواهر عن الأكوان . وجوز البصريون التعرى عن الألوان ماعدا الأكوان ، فلا يستقيم لهم مع هذه الأصول طرد دلالة .

ومن أركان الرد على القائلين بالعنصر قولنا : إن ما يتعدد ، ولم يكن متعددًا ، يجب أن يكون متتجددًا . وقد أفسد الجبائي ذلك على نفسه ومتبعيه^(٣) حيث قال : من قرأ آية من القرآن ، فقد وجد مع قراءته كلام الله تعالى ، فلو انتدب للقراءة ألف من القراء ، فيوجد مع القراءة كل واحد منهم كلام الله ، والذى يوجد مع الجميع ، غير ما وجد مع الأول من غير زيادة . فلشن جاز ذلك ، جاز ل أصحاب العنصر أن يقولوا : العنصر واحد ثم انقسم ، ولم يزد^(٤) .

ومن أعظم ما يصدح عن الرد : اثباتهم جواهر في العدم هي ذوات على الحقائق ، عرية عن الأعراض ، وهذا تصريح منهم بمذهب القوم .

قال الأستاذ أبو اسحق : ناظرت بعض رؤسائهم — يعني عبّاد^{*} — وألزمته

(١) ب : اقتضاء

(٢) ب : الهيولي و

(٣) ب : وشيعته

(٤) ب : يزد

* ابن عباد : هو أبو القاسم ، اسماعيل بن عباد بن العباس بن عباد بن احمد بن

في خلل الكلام مذهب الدهرية في اثبات جواهر لامتناربة^(١) ولا متباعدة . فقال بجيئاً : الفلسفه على فطنهما أعقل مما يظن ، وقد ذهلت عن حقيقة مذهبهم ، ولا يظن بهم اثبات جواهر موجودة ليست بمجتمعة ولا مفترقة ، ولكنهم عنوا بخلوها عن الأعراض عدمها ، فلم يحسنوا العبارة عن معتقدهم .

قال الأستاذ : فقلت له : بم ينكر الصاحب على من يقول من الفلسفه إن المعتزلة أعقل^(٢) من أن يقولوا الجواهر على حقائقها ، وليس موجوده بل هي موجودة^(٣) عندهم ، وعبروا^(٤) بعدهما عن عروها عن الأعراض ، فلم يجد مقالا يحكي ، فالذى^(٥) قاله / ذب عن الفلسفه ، وتصريح ١١٥ بموافقتهم .

فصل

في الرد على الطبائعين

اعلوا وفقكم الله أن الصائرين إلى الطبائع فريقان : أحدهما : يوافقون أهل الإسلام في القول في حدث العالم وإثبات الصانع ، ولكنهم يصيرون إلى أن الله

= ادريس الطلاقاني . الملقب بالصاحب ، وقال عنه ابن خلكان ، نادرة الدهر وأعجبه العصر في مكارمه وكرمه . أخذ الأدب عن أبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي . من أبي الفضل بن العميد وغيرها . ولد ٣٢٦ هـ في اصطخر وتوفي ٣٨٥ هـ بالرى ثم نقل إلى أسبهان .

(ابن خلكان ٩٣ ، يتيمة الدهر للشاعري ١٩٢/٣ - ٢٩٠ الفرق ١٨٥)

(١) ب : مقارنة (٢) ب : أعقل

(٣) ب : هكذا في النسختين ، والأصح معدومة (٤) ب : وغيروا

(٥) ب : على أن الذي

تعالى خلق الأجسام على طبائع^(١) وخصائص تقتضي أفعالاً طبيعية ، غير صادرة عن اختيار . وقد مال إلى ذلك ثماحة^{*} بن أشرس وطائفه من المعتزلة ، والكلام على هؤلاء يتعلّق بأحكام القدر وابطال التولد ، فاقتنص الترتيب تأخير الكلام على هؤلاء .

وصار الفريق الثاني إلى القول بقدم الطبائع الأربع ، على ما قدمنا حكاية مذهبهم ، وغرضنا الاعتناء بالرد عليهم ، ولذلك طرق منها أن نقول : أنتم لا تخذلون إما أن تثبتوا الطبائع مختصة بالجواهر في الأزل ، وإما أن تثبتوا الطبائع والخصائص غير مختصة بالجواهر .

فإن أثبتم الطبائع مختصة بالجواهر وحكمتم بقدم^(٢) الجواهر ، فقد ماتل قولكم من سبق من الدهريّة ، وسيطّل الرد عليكم لميّضاح حدث الجواهر بما قدمناه من الدلالة . وإن زعمتم أن الطبائع كانت منفردة بالوجود ، غير مختصة بجواهر قديمة ، كان ذلك باطلًا . فإن الخواص لا تخذلو من ثلاثة أقسام : إما أن تكون قائمة ب نفسها ماضية للجواهر في القيام بالنفس ، وإما أن تكون في حكم الأعراض التي لا تقوم ب نفسها ، بل تقوم بجواهر هي أغيارها^(٣) ، أو تكون في حكم صفات الأنفس . فإن كانت في حكم الجواهر ، فهذا قول بقدم الجواهر وقد

(١) بـ : — وـ او

(٢) بـ : بقدر

(٣) بـ : أغيار منها

* ثماحة بن أشرس الشعري أبو معن : من كبار المعتزلة وكان له اتصال بالرشيد ، ثم بالملأ من أبناءه يسمون الثامنيه . أورد بعض ما انفرد به من آراء (المقرئي) . قال ابن حزم : أن العالم فعل الله بطبعه . وقال الجاحظ : ماعلمت أنه كان في زمانه قروي ولا بلدي بلغ من حسن الافهم مع قلة عدد المروء ، ولا من سهولة الخرج مع اسلامه من التسلك ، ما كان بالله . تاريخ بغداد ١٤٥ : (اسان الميزان ٢ : ٨٣ ميزان الاعتدال ١ : ١٧٣ ، البيان والتبيين ١ : ٦١ ، الخطط ٢ : ٣٤٧ الملل ١ ص ٧٠ ، الفريق من ١٧٢)

سبق من الرد على ذلك ما فيه مقنع . على أن الخصوصية لو قامت بنفسها ، لما قامت بغيرها ، والطبائع بعد الامتزاج وتشكيل العالم ، لا تقوم بنفسها .

والذى يوضح ذلك : أن الطبيعة لو كانت فى حكم جوهر ، لما خلت عن طبيعة ، فإن كل قائم بنفسه ذو خاصية عندهم .

ولأن زعموا أن الطبائع فى حكم الأعراض ، فيتبين أن لا تقوم بـنفسها لما أوضحتناه فيما / سبق من استحالة قيام العرض بنفسه . ١١٦

ولأن زعموا أن الخواص فى حكم صفات الأنفس ، فهذا مفهوم أصلهم ، فيبعد ثبوت الخواص على الانفراد والإستبداد . فإن العرض إذا لم يقم بنفسه ، واستحال تقدير ثبوته دون موصوف به ، فلأن يستحيل . تقدير خاصية دون مختص بها أولى ، فإن الخاصية ألزم للذات (١) من العرض .

ثم الذى قالوه قرب من جحد المضرورة ، فإن خاصية لا يختص بها مختص لاتعقل ، إذ الخاصية تنبئ عن مختص بها ، ويتناقض القول بإثبات الخاصية مع نفي المختص بها ، إذ الإختصاص لا يتحقق إلا بين مختص ومحخصوص به .

والذى يوضح ما قلناه : لأنهم أحالوا ثبوت الجواهر دون خواصها ، فلأن يحيروا ثبوت الجواهر دون المختص بها أولى . وهذا واضح لا خفاء به .

وما فرد به عليهم أن نقول : قد زعمتم أن الطبائع امترزجت ولم تكن ممزوجة ، وهذا تصریح منكم (٢) باعتوار النقيضين على الطبائع ، فإنها إذا اتصفت بالإمتراج فقد كانت قبل الإمتراج على خلاف حكم الإمتراج ، وإذا اعتور عليها النقيضان ، دل ذلك على حدتها ، كما دل اعتوار المتعارفـات على حدث الجواهر ، على ما سبق بسط القول فيه .

(٢) أ : منكم

(١) ب : لذات

فإن أنكروا مما أرمناهم في الطبائع شيئاً، كان أقرب الطريق أن يسئلوا عن حدث الجواهر والدليل عليه. فكل ما ييدونه في حدث الجواهر من تعاقب الحوادث، فيلزمهم في الطبائع. فإن أنكروا حدث الجواهر، فقد خرجن عن قول الطبائعين، والتحققوا بمذاهب سائر الدهرية.

وما نستدل به عليهم أن نقول: إذا ثبتم الطبائع فلا تخلو: إما أن ثبتوها لها محال، أو لا ثبتوها. فإن ثبتوها لها، محال، زادوا على الاستقصات الأربع، وإن لم يثبتوا لها محال — وهي ليست بمتحizza — فقد ثبتت كلها لافي محال. وإذا ثبت^(١) شيئاً لافي محل، فلامعنى لامتزاجها، فإنه إنما يمتزج كل شيئين متبينين يختص كل واحد منهما بمحضه إن كان متحيزاً، أو محل إن كان ذا محل، فإذا لم يسبق الامتزاج لختصاص بحizinين ولا محلين / فلا محصول للامتزاج، وهذا واضح من تدبره . ١١٧

ومن أحسن ما نعتصم به أن نقول: إذا^(٢) امتزجت الطبائع، فلا تخلو إما أن ثبت عند امتزاجها بلا محل أو ثبت مع المحل^(٣) ، فإن ثبتت عند امتزاجها بلا محل، ثم ثبت المحل بعد الامتزاج بوقت واحد، فهذا باطل. فإنه لو جاز ثبوت الطبائع ممزوجة في غير محل في حالة واحدة، لجاز تقدير ذلك في حالتين .

ولأن زعموا أن المحل الذي تختص الطبائع به يقارن الامتزاج، فقد امتزجت الطبائع إذاً في المحل، فإذا امتزجت في المحل كيف تقتضيه؟ وهل كان المحل باقتضاء الامتزاج أولى من الامتزاج باقتضاء المحل؟ فانهما مفترنان، ليس أحدهما أولى بالاقتضاء من الثاني .

ثم نقول لهم: إذا امتزجت الطبائع، فلا تخلو إما أن تمتزج لأنفسها، أو

(٢) أ؛ - أفن

(١) ب: ثبت
(٣) أ: - أفن

تمتزج لمعنى يقتضى لامتزاجها ، أو تمتزج لا لأنفسها ولا لمعنى .

فإن زعموا أنها امترجت لأنفسها ، لزمه أن تكون ممتزجة في الأزل لثبتون أنفسها ، فإن صفة النفس تلزم النفس ، ثم يلزم أن تتبادر لأنفسها أيضاً ، ويفضي (١) مفاد هذا الكلام إلى تشكيتها بحقيقة متباعدة لأنفسها .

فإن زعموا أنها امترجت لمعنى ، لم يخل ذلك المعنى إما أن يوصف بالعدم أو بالوجود . فإن وصف بالعدم كان محالاً . فإن العدم نفي شخص من كل وجه ، ولا فرق بين نفي المقتضى وبين إثبات المقتضى منفي مدعوم . على أنه لو جاز تقدير المقتضى مدعوم ، لجاز أن يقتضي العالم عدم ، حتى لا تمس الحاجة إلى إثبات الوجود للطابع الرابع .

على أنا لو قدرنا مقتضياً مدعوماً ، لما اختم اقتضاؤه بامتزاج الطبائع بوقت دون وقت ، ولو (٢) كان المقتضى للامتزاج موجوداً ، لم يخل : إما أن يكون قد ياماً أو حادثاً . فإن كان قد ياماً ، لزم منه قدم الإمتراج ، إذ ليس اقتضاء الإمتراج أولى بوقت منه بآخر . وإن كان المقتضى حادثاً ، فينبغي أن يفتقر إلى مؤثر مقتضى له ، ولا مؤثر عندهم إلا إمتراج الطبائع . فاقتضى ذلك أن تمتزج / الطبائع ، ليثبت ١١٨ مقتضى الإمتراج ، ويثبت المقتضى لتمتزج الطبائع ، وهذا غاية التناقض .

ولأن أثبتوا حادثاً مقتضايا للإمتراج ولا مقتضى له ، لزمه تجويز حدوث العالم من غير أن يقدروا له مقتضايا . وهذا فيه ابطال القول بالطبع المؤثر . فإن قالوا : ألستم أثبتتم صانعاً وصفتهما بأنه قادر (٣) في أزله ، ثم أحاطتم وقوع المقدور في الأزل ، وجوزتم وقوعه فيما لا يزال ، فهم تنكرون على من يزعم أن ما يقتضى إمتراج الطبائع قديم ، ولكنه يقتضى الإمتراج فيما لا يزال ؟

قلنا : هذا الذي ألمتمونا ليس من قبيل ما ألمتناكم . فإن الطبيعة عندكم

(١) ب : يقتضي

(٢) ب : لو

(٣) أ ، ب : قادراً

توجب تأثيرها من غير تقدير اختياره ، والدليل عليه أن الإمتزاج لما اقتضى تركب العالم ، لم يجز استئخار التركيب عنه ، فلو ثبتت طبيعة قديمة تقتضي إمتزاجا ، لما استأثر مقتضاه عنها ، كالم يستأثر مقتضى الامتزاج عنه . وأما القادر ، فيليس يقتضي مقدوره ليجبرا ، بل ثبت مقدوره على اختيار من القادر ، فاستبان إفراق الإلزامين .

وعلى الطبائعين ضروب من الكلام ، رأينا تأخيرها ، وقصرنا الكلام الآن على ما يتضمن ابطال القول بقدم الطبائع . و^(١)نقول لهم: ما أدعكموه ، أعلمه وهو ضرورة أم نظرا ؟ فإن أدعو العلم الضروري ، سقطت مكالمتهم وقوبلوا بمش دعواهم .

ولإن زعموا أنهم علوا معتقدهم نظرا ، طولبوا باظهاره . فإن قالوا : إنما قلنا إن الطبائع أصول العالم، من حيث لم يخل جزء من أجزاء العالم عن الطبائع الأربع . فيقال لهم : أول ما يلزمكم على ذلك ، القول بقدم الجواهر . فإذا كالم نصادف الجواهر دون الطبائع ، لم نصادف الطبائع دون الجواهر . فإن لم يلزم الحكم بقدم الجواهر ، لم يلزم ذلك في الطبائع . ثم نقول : كالم تخل الجواهر عن الطبائع على زعمكم ، فكذلك لم تخل عن الأكوان والألوان وماءداتها من الأعراض ، فهلا قلتم إن أصول العالم الأكوان من حيث لم تعر الجواهر منها ، ثم نقابل مذهب هؤلاء بمذهب الشووية ونقول لهم : بم تنكرتون على من قال لكم ١١٩ من الشووية أن أصل العالم النور والظلمة ، من حيث / لم يخل عنها الجواهر ، وكل ما قلناه توسع منها في الكلام وتسليم للطبائع جدلا ، ولو ناقشناهم في إثباتها على ما سند ذكره في التولد ، لم يجدوا إلى اثباتها سبيلا .

(١) ب : ثم

فصل

في

الرد على الشنوية القائلين بقدم النور والظلة

اعلموا وفقكم الله أن من أصل هؤلاء القول بقدم النور ، وهو أجسام متصعدة ، لأنهاية لها من جهة العلو . وإنما تناهى من جهة السفل . وكذلك الظلة أجسام متسلفة بطبعها ، لأنهاية لها من جهة السفل ، وينتهي حدتها في جهة العلو . وكل ما قدمناه في حدث الأجسام يدل على الرد عليهم . وكل ما ردناه على الطبائعين ، حيث قررنا أن ما امترزج بعد أن لم يكن ممتزجا ، دل تعاقب النقيضين على حدثه . وما قررنا من إفتقار الامتزاج إلى مقتضى مع تقسيم القول فيه ، يتردد على الشنوية حرفا حرفا ، ثم نقول لهم : إذا زعمتم أن النور لم يزل متتصعدا ، والظلماء لم يزل متسلفلا ، فاجلو الذى بين حديهما لا يخلو إما أن يكون في حكم المتناهى ، وباطل أن يكون في حكم المتناهي ، فإنهما ما زالا يتبعان ويزدادان تباينا إلى غير أول ، وهذا ينفي النهاية قطعا .

ولأن زعموا أن ما بينهما في حكم لا يتناهى ، فكيف يتصور امترزاجها وقطعها ما هو في حكم ما لا يتناهى ؟

ولأن زعموا أن النور في مركز لا يزداد لارتفاع منه ، والظلماء في مركز لا يتسلف ، كان ذلك باطلأ . فإنهم إذا حكمو بأن النور يتتصعد بطبعه ، فيليس تصعده في جو أولى منه في آخر . وكذلك القول في تسفل الظلماء ، فالمقصود إلى الوقف ابطال القول بالتصعد والتسلف ، وسنوضح ذلك على الطبائعين وأصحاب المراكز .

وأما المرقينية : القائلون باثبات المعدل ، فوجه الرد عليهم في إثبات حدث الأجسام كما سبق . ونخصهم بكلام فنقول : هذا المعدل لا يخلو إما أن يكون

موافقاً للنور ، أو يكون موافقاً للظلمة ، أو يكون مخالفأً لها . فإن كان موافقاً^١ للنور / فهو من النور ، ومن حكمه منافرة الظلمة . وإن كان مملاً للظلمة فهو منه ، ومن طبعه منافرة النور . وإن كان ممنافراً لها ، فلا بد من تقدير معدل بينه وبينهما ، كما لا بد من تقدير معدل بين النور والظلمة ، ويتسلى القول إلى ما لا نهاية له .

والرد على الميكانية: كالرد على مسائل الشووية ، ويخصصون بقاب مدحهم عليهم . فنقدر النور جماداً، والظلمة مختاراً، فلا يجدون بين ذلك ومذهبهم فصلاً . واعلوا أن جل^٢ الكلام في الخير والشر من مذاهب الشووية يتعلّق بالتعديل والتجوير على ما سيأتي إن شاء الله .

وأما المحوس ، فالكلام عليهم في قدم النور كالكلام على من سبق ، ثم نعكس مذاهبهم ونطالعهم بالفصل فلا يجدون ل إليه مسبيلاً . فنقول : بم تنكرون على من يحكم بقدم الظلمة ، ويقدر النور من فكرة حسنة خطرت لبعض أشخاص الظلمة ؟ فلا يجدون في ذلك فصلاً .

ثم يقال لهم : الفكرة أو الشك التي تولد منها الشيطان ، خير أم شر ؟ فإن قدروه (١) خيراً ، فقيل (٢) لهم : فكيف ولد الخير شراً ، ولو جاز ذلك ، لجاز أن يولد النور أيضاً شراً من غير تقدير فكرة .

وإن زعموا أنها شر قيل لهم : فما الذي ولدتها ولا ظلام قبلها ؟ فلا يجدون عن ذلك حيضاً . ثم نقابل بعض مذاهبهم ببعض ، فتنساقط (٣) . والكلام عليهم في الخير والشر يستقصى في التعديل والتجوير إن شاء الله . فهذه (٤) جمل مقتنة في

(١) ب : قدروه

(٣) أ : فتنساقط

(٢) ب : فقتل

(٤) ب : وهذه

الكلام على تفاصيل مذاهب خالف الإسلام ، وإن شدّ منها شيء ، أرشد ما ذكرناه إلى ما لم نذكره .

فصل

مشتمل على

مطاعن أهل الربيع على شيخنا في الربع والانفصال عنها

أبوا وفوكم الله أن أهل البدع والأهواء تو露وا بالفحص والتعمق على الربع ، ثم طروا باستفراغ كنه الجهد في ذكر المطاعن على فصول الكتاب ، ولم يتعرضوا للبساطات من مصنفات شيخنا ، علماً منهم بأن المبسوط من كلامه ينطوي على استيعاب جوانب الكلام والتقصي عن الشبه . ولا نغادر (١) اطاعن مضطرباً ، ونخن نذكر / إن شاء الله جملة ما وجوهه من المطاعن على مخصوص الكتاب ، ونوضح ١٢١ الانفصال منها .

فها وجوهه أن قالوا : أقصى ما ذكره في إثبات حدث العالم : النطفة إذا كانت قابلة للتغير والانقلاب والاعتمال ، ينبغي أن تكون حادثة . فإن القديم لا يتغير ، وما لا يقبل التغييرات لا يخلو عنها . وهذا الذي ذكروه دعوى مجردة مذكورة في صيغة (٢) الحجاج . وذلك أن حدث الأجرام يستند إلى إثبات الأعراض ، وهو لم يقم دلالة على إثباتها ، ولم يوضح الدلالة على حدتها ، ولم يسلك في كتابه مسلك الاقتصاد على ذكر مجرد المذاهب ، بأن حمل نفسه على التسلك بطريق الحجج ، ثم لم يتممهما ، فكان ذلك خروجاً عن حد النظر ، وقصوراً عن حد الحجاج .

وهذا الذي ذكروه باطل ، وذلك بأن كل محقق يصلم أن المختصرات من

(٢) ب : صنعة

(١) ب : تغادر

المصنفات لا تتحتمل من البساط واستغراق جوانب الكلام ما تشمل عليه المسوّطات . وأقصى ما يمكن في المختصرات ، ذكر العبارات الوجيزة المنبهة على المقاصد مع إشار الاختصاص وتجنب الإكثار .

والذى يوضح ذلك أن الطاعنين من المعتزلة وغيرهم لا يخلون فيما بين أظهرهم عن تصنيف معتقدات وجبرية ، مع القطع بأنها لا تنطوى على استيعاب أركان الأدلة . فهما ذكروه إذاً منع الاختصار ، وهو خروج عن اتفاق جملة المصنفين في فنون العلم . فإذا وضح جواز الاكتفاء بالتنبيه : ففي كلام شيخنا التنبيه على كل ما يحتاج إليه مقرباً من التصريح .

والذى يوضح ذلك : أن المعول في إثبات الأعراض على تغيير الذوات ، فإن الأعراض لو رجعت إلى أنفس الذوات لاستحال التغيير . فقد أوّل ما رضى الله عنه إلى ما عليه المعول في إثبات الأعراض ، ونبيه على حدثها لما ذكر تعاقب الأحوال المتنافضة ، إذ المرجوع في إثبات حدثها إلى العلم بحدث الطارى لطروه ، وحدث الذي قبله لعدمه عند طروعه ضده ، إذ القديم لا يعدم ، ولم ينصب على ذلك دليلاً لما كان متفقاً عليه .

١٤٢ وصرح رضى الله عنه بالعرض لاستحالة خروج ما يقبل التغيير (١) عن تعاقب الأحوال ، فقد نبه على جملة المقصد . والذى يوضح ذلك أن الرب تعالى ذكر في حكم كتابه لاحتجاج ابراهيم صوات الله عليه على حدث الأنجم والشمس بأفواطها (٢) بعد طلوعها ، وانتقامها عن حالها ، ثم قال الرب تعالى بعد انقضاء ذكر حجاجه « وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه (٣) ». فسـمى ما تقدم ذكره حجة . والذى ذكره شيخنا عين مسألة لإبراهيم عليه السلام . والمعرض عليه معرض على إبراهيم .

(٢) ب : بأفواطها

(١) ب : التغيير

(٣) س ٦ : ٨٣

على أنا نقول : لعله رضى الله عنه رام نصب الدلالة على القائلين بإثبات الأعراض ، الصائرين إلى القول بحدتها ، وهم أصحاب العنصر . وليس يتعين عليه استيعاب الكلام على الطوائف في مختص اللغة ، و تعرضه لذكر النطفة من أوضح الدلائل على رومه الكلام على أصحاب الهيولي القائلين بأن العالم في الهيولي بالقوة ، والنخلة في التواه ، والإنسان في النطفة بالقوة ، فلذلك لم يبسط القول في إثبات الأعراض وحدتها .

ثم نقول : لا يتوقف ثبوت حدث العالم على إثبات الأعراض ، ولكن من علم تتعاقب الأحوال المتناقصة على بعض الذوات ، علم استحالة عروه منها . فهذا يفضي به إلى العلم بحدث الذات ، وإن لم يتعرض لكون الأحوال موجودات وكونها أغياراً للذات . فلم يتوقف إذًا بإثبات حدث الجواهر على إثبات الأعراض . هكذا قال ابن مجاهد ^(*) والقاضي رضى الله عنهم ، فاستبان بما قلناه أنه لا يتوقف العلم بحدث العالم على العلم بشبه الأعراض ، فإن المقصود يثبت دون ذلك .

فإن قال قائل : لأن اكتفيت بالأحوال ، فلا بد من إحاطة العلم بتجددها .

قلنا : نفس تعاقبها ينبغي عن الغرض ^(۱) والمقصود . فإنما وإن قدرنا القول بالكمون والظهور ، أو قدرنا القول بشبه الأعراض في غير محال ، ثم قدرنا لتنقاها ، فلا تخلو الذوات مع هذه المعتقدات / الفاسدة عن تتعاقب الأحوال . ۱۲۳ وهو المفضي إلى المقصود من حدتها . فلم يتوقف العلم بحدث الجواهر على شيء من هذه الأصول . وهذا واضح لاختفاء به . ولو لا ما قلناه ، للزم تكفير معظم البرية والتبريء منهم لاذم يتكلم في الكمون والظهور واستحالة قيام العرض بالنفس

(۳) أ : التعرض

(*) ابن مجاهد هو محمد بن أحمد بن محمد — ابن مجاهد البصري .

إلا^(١) شرذمة من أهل العصر ، ويسقط القول في ذلك عند ذكرنا التكفير والتأويل وما يقتضيهما .

وقد ذكر شيخنا رضى الله عنه دلالة وجية تنتطوى على إثبات الحديث والحديث ، فأشننا^(٢) ذكرها لتنضم إلى ما قدمناه من الاكتفاء بتعابير الأحوال ، وذلك أنه قال : إذا نظرنا إلى الواحد منا — وقد عانيا أن أصله نطفة ، ولم يكن مولوداً^(٣) إلا بعد ولاده — فلا يخلو إما أن نقدر الأمر هكذا إلى غير أول ، أو نقدر أولاً . فإن قدرنا ذلك إلى^(٤) غير أول ، كان حالاً ضرورة . فإنه لو سبق الواحد الذي فيه الكلام والدون لا نهاية لهم ، لما انصرفت ^{أبو}_{بَشِّم}^(٥) ، حتى تنتهي النوبة إلى هذا ، فاستبان أن لنا أولاً . ثم ذلك الأول لا يخلو إما أن يكون بافتضاء طبيعة ، فتلتقي الطبيعة إن كانت قديمة ، فينبغي أن تبقى حتى تتصور في وقتنا بتلك القوة الطبيعية حدوث إنسان من غير سبق نطفة ، كما تحقق ذلك في أول مرة . وأيضاً فإن تلك الطبيعة ما بها افتضلت ثبوت إنسان في وقت دون وقت .

فإن قال قائل : إن الفلك افتضلى ثبوت إنسان لإبتداء من غير نقطة لتجميع^(٦) الأنجم المدبرة ، أو لثبت مطارح أشعتها على وجه دون وجه ، وكان ذلك في بعض الأوقات .

فيقال : أليس مير الأنجم متسائلاً ، ولا يثبت للأنجم اجتماعاً إلا ومستقيم إلىه مرة أخرى عوداً على بدو . فينبغي أن يكون قبل الاجتماع الذي قدرته عليه اجتماع مشله ، وكذلك قبل ذلك الذي قبله إلى غير أول ، فكيف ينفع حتى تنتهي النوبة إلى الذي فيه الكلام ؟ فقد بطل أن يكون الإنسان من أثر طبيعة / فلكية ، ويستحيل ثبوت حادث حكم متقن جائز الوجود والعسلام في وقت مخصوص على

(١) ب : إلى (٢) ب : وآثرنا

(٣) أ : مولود (٤) ب : إلا

(٥) أ : أبوthem (٦) ب : لتجميع

صفة مخصوصة من غير اقتضاء مقتضى ، وقد بطل اقتضاء الطبائع ، فلم يبق إلا إثبات المحدث . فأغنت هذه النكتة عن كل ما قدمناه ، وجرت إلى العلم بالحدث وإبطال القوى والطبائع ، وتضمنت العلم بالحدث .

و بما ذكره شيخنا رضي الله عنه في بعض مجالس النظر — وهو يحاول مناظرة بعض الملحدة القائلين بقدم الأرض بجبارها وبحارها ، وسهلاها ووعرها — فقال رضي الله عنه : ألستم تزعمون أن الأمطار ، وتوالي الرياح ، وتعاقب أشعة الشمس على الصخور الصم تقلقلها وترضراها وتدرك كهرا ، وأن الصخرات المرئية في حضيض [الجبال] ^(١) إنما هي متدهورة [إليها] ^(٢) من قللها وذرارها ، فلو كانت لم تزل تنقص ، لما بقي منها شيء ، فإن ما تسلط عليه نقص ، لا يتناهى ، لم يقدر ^(٣) منه شيئاً ، وأفحى المحدث ، وقبل الدين .

ولإنما ذكرنا هذه الطرق لنضرب في المختصرات من الأدلة ضربك في المسوطات .

و بما ذكره شيخنا رضي الله ^(٤) عنه موجزاً أن قال : لو كانت الجواهر قديمة ، لم تخال : إما أن تكون إما مجتمعة إما مفترقة ، أو مجتمعة مفترقة ، أو لا مجتمعة ولا مفترقة ، و [!] ضرورة العقل نعلم لاستحالة كونها مجتمعة مفترقة معاً ، وكذلك بضرورة العقل نعلم استحالة كونها ^(٥) لا مترادفة متداينة ولا متباعدة . فإن قالوا : إنها مجتمعة ، فلا يخلو : إما أن تجتمع لأنفسها ، فيستحيل خلوها عن وصف الاجتماع ما بقيت أنفسها ، وإنما أن تجتمع لمعنى ، ثم يجب أن يكون ذلك المعنى قديماً ، إذ ثبت الاجتماع أزلياً . ولو ثبت اجتماع قديم ، للزم ولم يعدم ، إذ ليس الافتراق الطارى ينفي الاجتماع القديم أولى من نفي الاجتماع القديم للافتراق ، و ^(٦) حتى لا يطرأ ،

(١) أ ، ب : جبل

(٢) ب : يقدر

(٣) أ : لا

(٤) ب : — الله

(٥) ب : — واو

فلا افتقرت جواهر العالم بطل القول باجتماعها في الأزل . وكذلك لو قدرت مفترقة ، ١٢٥ فينبغى أن لا تجتمع أبداً مثل ما قدمناه . فإذا استحال إثبات الاجتماع والافتراق جميعاً ، واستحال الاتصال بهما والخلو منهما ، فلم يبق إلا القول ببني الجواهر في الأزل ، فإذا لو ثبتت لم تخل عن أحد الأقسام الذي بطل جميعها .

فإن قال قائل : قد استدل أصحابكم باعتوار الأحوال على تغير النطفة ، وقال : لو كانت قديمة لما تغيرت ، فما دليلكم على منع تغير القديم ؟

قلنا : لنا في ذلك (١) وجهان : أحدهما البسط ، والآخر الإيجاز . ومبين البسط الإحالة على أصول سبقت ، وذلك لأننا أوضحنا لاستحالة عدم القديم ، ولو تغير القديم لا تقتضي ذلك عدم صفة ، وثبتت أخرى . ثم الصفة المعروفة تقديرأ ، لو كانت حادثة ، للزم قبول القديم للحوادث ، وذلك الحال . ومبين شرحه بعد إثبات الصانع . وإن كانت تلك الصفة قديمة ، فقد (٢) وضح الدليل على استحالة عدم القديم .

ولأن أوجزنا قلنا : القديم واجب وجوده ، وكما يحب وجوده ، تجب صفات وجوده ، وما يحيل زوال وجوده ، يحيل زوال صفات وجوده .

فإن قال قائل : أليس رب تعالى فعل بعد أن لم يفعل ، ثم لم يقتضي ذلك تغيراً راجعاً إلى ذاته ، فكذلك يثبت للنطفة صفات لم تكن ولا تقتضي تغيرها ؟

قلنا : الذى قلتموه باطل من أوجهه : أقربها أن الصفات الطارئة على النطفة قامت بالنطفة ، وأدركناها على صفات ثم أدركناها على خلافها ، فاستيقنا اختلاف الصفات الراجعة إلى ذات النطفة . وإذا فعل رب فعل (لم يقتضي ذلك تغيراً

(١) ب : ذاك (٢) ب : قد

راجعاً إلى ذاته^(١) ، (٢) فيعلمه الذات عليه بعد أن لم يعلم موصوفه ، بل الذات لم تطرأ عليها صفات بالفعل ، إذ ثبت الفعل غير قائم بالذات .

فإن قال قائل : أليس قادرانا لا يخلو^(٣) عن فعل الشيء وتركه ، فإذا أثبتم القديم قادرآ فقولوا : انه لا يخلو عن فعل أو ترك لفعل ، وترك الفعل فعل ، فيلزم من ذلك إثبات حوادث / في الأزل .

قلنا : هذا تمويه لا محضول له ، فإن الواحد منا لم يجب اتصافه بالفعل^(٤) وتركه من حيث كان قادرآ ، بل إنما يجب ذلك من حيث تقوم المضادات المتعارفة بذاته ، والقائم بالذات ، القابل للتضاد ، لا يخلو عن جميعها ، سواء كان قادرآ أو^(٥) مضطراً . والقديم سبحانه وتعالى لا تقوم أفعاله بذاته ، بل يفعليها غير قائمية به ، فيحدثها مق شاء ، ولا يحيطها إذا لم يرد^(٦) إحداثها .

والذى يوضح ذلك : أنا لو صحيحتنا من أنفسنا فعلاً في غير محل ، وقدرنا بعض ما صار إليه بعض الإسلاميين في القول بالتولد ، لجاز أن يعري عنه وعن صنده من حيث لم يقم بنا ؛ فاندفع تمويهم من كل وجه . على أن أقصى ما قالوه الامتناع بالشاهد على الغائب من غير جامع بينهما ؛ وقد أوضحتنا إبطاله .

فصل

مشتمل على ذكر القديم ومعناه ؛ والحادث وحقيقةه

فأما القديم فقد اختلفوا في معناه . فقال المتقدمون من مشايخنا : إن القديم هو الموجود الذي لا أول لوجوده .

(١) ب : — ما بين الفوسفين

(٢) ب : + لم يقم بذاته

(٤) ب : أو

(٣) ب : لا يخلو

(٦) ب : يود

(٥) ب : — أو

وذهب معمر بن عباد^{*} إلى أن القديم من أسماء الإضافة؛ وكذلك الحادث. وزعم أن وصف القديم لا يتحقق للباري قبل حدوث الحادثات، ولو قدر مقدر موجوداً له أول، ولم يعتقد قديماً، لم يصبح وصف الحدوث في معتقده، وينزل القدم والحدث منزلة الجهات، فلا يتحقق فوق^(١) ولا تحت، وكذلك القول في مسائر الجهات.

وذهب المتأخرُون من المعزّلة إلى أن القديم هو الإله، وأول من أحدث ذلك الجبائِي. فإنه لما استدلَّ عند نفسه على نفي الصفات بقوله: إن الباري سبحانه وتعالى قديم، وقدمه أحسن وصفه، فلو ثبتت صفة قديمية اشتركته في أحسن الوصف، والاشتراك في الأحسن يوجب الاشتراك في سائر الأوصاف.

فقيل له — في جملة ما اعترض عليه به — : إذا زعمت أن أحسن أوصاف الإله قدمه، فقل إن حقيقة الإله أنه قديم / وحقيقة الإلهية القدم. فركب ما ألزم وقال: حقيقة الإلهية القدم، وهذا مذهب لم يسبق إليه.

والذى اختاره شيخنا رضى الله عنه في القديم: هو المتقدّم في الوجود على شريطة المبالغة، وليس ينحصر بالذى لا أول لوجوده، بل يطلق عليه، ويطلق^(٢) أيضاً على المتقدم المتقدم من الحوادث. والذى اختاره هو الأصح، والدليل عليه: أن الذى تنازع^(٣) فيه كلية لغوية، فالمصير^(٤) في معناها ومقتضاها إلى أهل اللغة وأرباب اللسان، وقد ظهر واشتهر منهم تسمية ما تقادم وعتق قديماً. ومنه قوله: دار قديمة، وعز قديم، وقال تعالى في محكم كتابه: (حتى عاد

(١) بـ: بلا (٢) أـ: وينطلق

(٣) أـ: يتنازعنا (٤) أـ: بال بصير

* معمر بن عباد السلمى . توفي ٢٢٠ هـ . وهو من معزّلة القدرية ، كان عالماً عدلاً . قال بنى الصفات ونفي القدر خيره وشره من الله تعالى . (المثل ج ١ من ٦٦ ، طبقات الممتازة من ٥٤ - ٦٥ لابن المازنفى) .

كالعرجون القديم^(١)) . وقال عن من قائل : (هذا إفك^(٢) قديم^(٣)) . فاستبان بما قلناه جواز تسمية ما له أول قديماً ، ولم يق للخصم بعد ذلك إلا أن يقول : ما ذكرتموه تجوز وتوسح ، وليس بهجرى على وضع اللغة وحقيقةها . وسبيل الانفصال عن ذلك أن نقول : كل ما ظهر استعماله ، ولم يعد من الشواد ، ولم يكن من خبر^(٤) الشوارد ، ولم يثبت في اللغة مسقولاً متجوزاً به عن أصل سائر في اللغة ، فيجب حله على الحقيقة ، وعلى مدعى التجوز^(٥) الدليل^(٦) . إذ لو ساغ لداعي التجوز مع ظهور الاستعمال وعدم الدليل ، لجاز مسلوك هذا المسلك في جملة حقائق اللغة . ومن أقرب الشواهد إلى ما نحن فيه قول القائل : هذا باق ، فهذا ينطاق على الحادث المفتوح وجوده ، المعرض للعدم . فلو قال قائل : إن الباقي إذا أطلق على ما كان عرضة للزوال ، كان مجازاً ، لم يكن أسعد حالاً في القديم من أعتقد ذلك في الباقي .

وما يوضح ما قلناه اتفاق أرباب الأصول على أن كل لفظة وردت في كتاب الله ولم تقم دلالة على التجوز بها ، فهي مجرأة على حقيقتها . وعلى من يدعى التجوز إقامة الدليل . وإنما خمستنا تمسكنا بظاهر الكتاب ، ليكون ذلك وازعاً للخصم في دعوى التجوز / مع العجز عن نصب الدلالة ، فإن المكتفى في الاستدلال ١٢٨ بالجهاز في التجاوز^(٧) أهل اللغات ، لا يعد من يدعى التجوز ويتعسف بدعواه بغير لم يضاح بدليل .

فإن قال قائل : لو صحي ما قلتموه ، للزم منه أن يكون الشيء حادثاً قديماً ، وهذا متناقض . إذ العقلاة كما اعتقدوا تناقض الوجود والعدم ، إعتقدوا تناقض الحدوث والقدم . وهذا الذي قالوه مجرد تشنيع وتشغيب لا طائل تتحمه .

(١) ب : أنك

٣٩ : ٣٦

(٢) ب : حيز

١١ : ٤٦

(٣) أ : الدليل

(٤) ب : التجاوز

(٥) ب : تجوز

(٦) ب : تجوز

(٧) ب : تجوز

وسيطروا مفاسدهم بالكلام أن يقال : تزعمون أن القدم ينافض (١) المحدث ، ويرجع التناقض إلى ذات اللفظين ونفسهما ، أم تزعمون أن التناقض يرجع إلى (٢) معنיהם ؟ ويستحيل ادعاء التناقض بين نفسي اللفظين ، فإذا وجّب صرف التناقض إلى المعنيين ، فلا تناقض بين معنى القديم على ما قلناه وبين معنى الحادث ، فإن القديم هو المتقدم ، والحادث هو الذي له أول ، ولا مناقضة بين هذين المعنيين . وإنما تتحقق المناقضة إذا ثبتت (٣) الأولية للشيء ، ونفيت عنه الأولية حتى يقال : إن الشيء له [أول] (٤) ولا أول له ، فلا تستقيم لهم دعوى التناقض إلا بعد أن يثبتوا أن القديم هو الذي لا أول لوجوده ، وهذا ما فيه التنازع .

ولأن سلكوا مسلكا آخر في التشغيب (٥) وقالوا : فيما فلتموه القول بقدم العالم ، فإن القديم عندكم هو المتقدم ، وهذا متتحقق في جواهر العالم ، وفي الإفصاح بذلك موافقة الدهرية .

قلنا : هذا لو كان الخلاف مع الدهرية في إطلاق العبارات (٦) وتبع التسميات ، وليس الأمر كذلك . فإن المطلب من مجاجتهم لإبطال ما اعتقاده وانطروها عليه في نفي الأولية . وليس الغرض لإثبات اللغات وإطلاق العبارات ، إذ ربما يعرض الخلاف على من لا يعرف لغة العرب من الدهرية . فاندفع ما ألمتموه ، واستبان أنه مجرد دعوى .

فإن قال قائل : لو رجع القدم إلى التقدم في الوجود ، لزم منه أن يقال :
١٢٩ إذا تعاقب حادثان في حالتين فالحادث / في الحالة الأولى يتصل بكونه قدماً في
الحالة الثانية ، فإنه تقدم على الحادث الثاني . وهذا الذي ذكروه لا يحصل له .

(١) ب : ينافض

(٢) ب : أثبتت

(٣) ب : التشغيب

(٤) ب : + من

(٥) ب : «أول» من المنسختين

(٦) ب : المباريات

فإن مرجعنا^(١) إلى إثبات ما رمناه إلى اللغات وأهلها ، وقد رأيناه يسمون العتيق المتقاوم ، الذي امتدت مدة بقائه : قديماً ، ولا يسمون الموجود في حاليين لطيفتين قديماً ، فاتبعنا اللغة نفياً وإثباتاً ؛ ولم يثبت هذا الإسم بقضية عقلية ، فينفصل عما يلزم عليه . على أن القديم على^(٢) بناء فعال ؛ وهو من أبنية المبالغة ؛ فافتراض ذلك مبالغة في التقدم ، فهذا وجه الكلام على من قال : القديم لا أول لوجوده .

وأما من زعم أن القديم من أسماء الإضافة فيقال له : لم زعمت ذلك ؟ وما دليلك عليه ؟ ولا سبيلاً إلى إثبات اللغات عقلاً ؛ ويطالب بإظهار دلالة عقلية ، ولا يشهد لما صار إليه وجوب لغة . ولو ساغ المصير إلى أن القديم من أسماء الإضافة ، ولا يتحقق نقضه ، جاز أن يقال : الحي^٣ ، وال قادر ، والعالم من أسماء الإضافة ، فلا يتحقق حي^٣ ، قادر ، عالم إلا عند تحقق ميت ، وعجز ؛ وجاهل . وكذلك لو قال قائل : إن العدم مضاد إلى الوجود ، فلا يتحقق عدم إلا عن وجود سابق ، ويلزم من ذلك أن لا يتحقق قبل حدوث العالم .

واما يوضح فساد ما قاله عمر بن عبد الله أن من لا ينطوي معتقده على قديم ، وعلم أنه حدث مالم يكن ، فيعلم قطعاً أن الذي وجد عن عدم ، فقد حبه . وليس من شرط علمه بحدوثه ، أن ينحطر له قدم قديم . ومنكر ذلك جاحد الشرورة ، والمعترض به ناقض لمذهبة في المصير إلى أن الحدث من أسماء الإضافة .

وأما من زعم أن القديم هو الإله ، وحقيقة الأطية القدم ، فوجه^(٣) الرد عليهم من أوجهه : أحدهما أن تنصب الأدلة على إثبات الصفات القديمية ، وفي إثباتها لإبطال هذا الأصل . فإن الدليل الدال على ثبوتها — مع لامتحالة كونها آلة —

(٢) ب : — على أن القديم على

(١) ب : مرجعاً

(٣) ب : فوجده .

١٣٠ يوضح بطلان قول من قال: إن القديم هو الإله ، ونستهنى الأدلة إن شاء الله في كتاب «الصفات» .

والوجه^(١) الآخر من الرد أن نقول : الإلهية يصح إطلاقها صفة لله متعلقة بالبرية والحقيقة ، إذ يحسن أن يقول: إله الخلق (ولا يحسن أن يقول قديم الخلق^(٢)) على إرادة المعنى الأول . فاستبان أن اللفظين لا يجريان مجرى واحداً .

ومن الدليل على فساد ما قالوه أن نقول : معنى القديم يرجع إلى إثبات وجود دائم مع نفي الأولية ، فإذا أثبت رجوع القدر إلى الوجود ، فيجب أن يشارك في الإلهية من شارك في الوجود . وحتى يقال : الباري إله لم يزل ، من حيث كان موجوداً لم يزل ، والحادث إله عن أول ، من حيث كان موجوداً عن أول ، والباري إله واجب الإلهية ، من حيث كان واجب الوجود ، والحادث (جازئ الإلهية من حيث كان^(٣)) جائز الوجود . وتحقيق القول في ذلك : أن القدر ينبيء عن الوجود ونفي الأولية ، فيستحيل^(٤) صرف معنى الإلهية إلى نفي الأولية ، فإن الإلهية صفة ثابتة ، فاستحال تحقيقها بمعنى .

وما يوضح ما قلناه : إن حقيقة الإلهية لو كانت قدما ، لاعتقد الإلهية من اعتقاد القدر . فإن العالم بحقيقة الشيء عالم به ، إذ يستحيل أن يعلم حقيقة الوجود من لم يعلم الوجود ، وحقيقة الجوهر من لم يعلم الجوهر . ونحن نعلم أن الدهري يعتقدون قدم جواهر العالم ، ولا يعتقدون أنها آلة .

فإن قالوا : الآلة عندكم لا ترجع إلى الاختراع والاقتدار عليه ، وقد نرى طائفه من عبدة الأصنام يعتقدون اليتها^(٥) بأنها لا تصنع ، ولا تبصر ، ولا تسمع ولا تنفي عن عبدتها شيئاً .

(١) ب : فالوجه (٢) ب : — ما بين القوسين

(٣) ب : — ما بين القوسين (٤) ب : ويستحيل

(٥) ب : آهلتها

قلنا : هذا خروج منكم عن حد النظر ، فانا لم نجد لكم معتقداً في حقيقة الالهية ،
فهذا خوض منكم فيما لا يغطيكم . على أنكم زالون فيه ، وذلك أن عبدة الأصنام
يعتقدون أنها تضر وتنفع ، ويتربون إليها بالقربابين ، ويتسللون إليها فيما يسنج (١) / ١٣١
لهم من الحاجات ، ويعن لهم من المهمات ، ومن ذلك عبادوها . وفيهم شرذمة
لتحت الأصنام على قبور الأنبياء متيمين (٢) بها ، متخدذين لياها كالحراب المعظم
والمساجد ، وهو لاء لا يزعمون أنها آلة ، فاندفع ما عارضونا به .

ومن الدليل على ماقلناه : إن القدم لو كان أخص أوصاف الإله ، وجب على
طرد أصلكم : أن القديم يخالف الحادث بوصف القدم (٣) . ثم إذا قلت ذلك
لاتخلون : إما أن تزعموا أن القديم يخالف الحادث ، والحادث لا يخالف القديم .
إإن قلت ذلك خرجتم عن ضرورة العقل . فإننا نعلم بديهيّة أن ما يخالف
شيئاً ، خالفه ذلك الشيء ، كما نعلم أن ماضداً شيئاً ضاده ذلك الشيء ،
ويطرد ذلك في كل وصف لا يتعلّق إلا بشيءين كالتشاير والتسائل ،
والاختلاف والتضاد . وإن اعترفوا بأن الحادث يخالف القديم ولا بد (٤) من
الاعتراف بذلك ، قيل لهم : ينبغي أن يخالف الحادث القديم بحدوثه ، كما يخالف
القديم الحادث بقدمه . ثم إذا صرحو بذلك ، لزم أن يكون الحادث أخص
وصف الحادث ، كما أن القدم أخص وصف القديم . ثم يلزمهم من طرد ذلك أن
يتناول كل حادثين مجتمعين في وصف الحادث من حيث اشتراكه في الأخص ، وهذا
لا مخلص منه . فإذا جاز حوارث مختلفة لاختلاف خواصها ، فما المانع من ثبوت
قدماء في حكم المختلف من حيث اختلف خواصها ؟

فإن قالوا : الجوهر الحادث إنما يخالف القديم بكونه جوهراً لا بحدوثه ، كان

(١) ب : متيمين

(٢) أ : يسنج

(٣) ب : فلا

(٤) ب : القديم

ذلك باطلا من أوجهه : أحدها : أنه إذا جاز مخالفة الجوهر العرض ، للاختلاف في الأنصار مع التمايز في وصف الوجود والاشتراك في الشيئية والحدوث ، فبم تنكرون على من يجوز إشتراك الشيئتين في الأنصار مع اختلافهما في مسائر الأوصاف ؟

والذى يتحقق ذلك أن التمايز في الأوصاف العامة معلم عند المعتزلة بالتمايز في ١٣٢ الوصف الأنصار ، والحكم المعلول لا يثبت دون علته ، فما بال الإشتراك فى الشيئية والوجود والحدوث يثبت من غير علة توجب الإشتراك والتمايز .

ومن يوضح فساد ما استرحووا اليه أن الجوهر الحادث لو كان يخالف القديم بجوهريته ، لما علم مخالفته له العالم بعده الناشر عن تحيزه . ونحن نعلم أن العالم بحدث الجوهر ، الجاهل بتحيزه ، يضطر إلى العلم بمخالفته الحادث القديم ، وهذا واضح في إفساد ما قالوه .

ومن يوضح ذلك أن القديم إذا خالف الحادث في وصف القديم (١) ، وكان وجه إقتضاء المخالفه أنه لا أول له ، فيكون وجه إقتضاء المخالفه من جهة الحادث أن له أولاً (٢) ، فإن هذه المخالفه أنصار بمخالفه القدم من الجوهرية . فاستبان بطلان ما قالوه من كل سبيل . والمسألة تتعلق بأحكام التمايز وسيأتي مستفيضاً (٣) إن شاء الله . فهذا لم يجاز القول (٤) في القديم ومعناه .

[القول في معنى الحادث]

وأما الحادث فقد اختلفت عبارات الأئمه في ذكر حقيقته . فصار صائرون إلى أنه الذي كان بعد أن لم يكن . وذهب آخرون إلى أن الحادث ما لم يكن ثم

(١) ب : - القديم

(٢) ب : مستهوى

(٣) ب : القدر

كان . وقال آخرون هو الموجود الذي له أول . وقال آخرون هو المفتتح وجوده . والذى ارتضاه شيخنا من غير رغبة منه من العبارات التي قدمناها أن قال : الحادث هو المتأخر ، وربما انبسط القول : هو المتأخر بوجوهه عن الأزل . ورغم باختيار هذه العبارة قطع تشويشات ابن الروانى^(١) ولأبرقلس^(٢) أوردها يحيى النحوى^(٣) في نقضه كلام الدهريه ، فما سأله ابن الروانى على ما قدمناه^(٤) من العبارات أن قال : قول القائل الحادث ما كان بعد أن لم يكن ، ترتيب شيء على شيء وتعقيبه به . والعدم عند معظم الإسلاميين في شخص غير مستمر على صفة من صفات الإثبات ، فلا يتحقق ترتيب شيء عليه ، ولا فرق بين قول القائل : ما كان بعد أن لم يكن ، وبين قوله ما كان / بعد لاشي كان^(٥) .

١٣٣

وإن كان المتمسك بهذا الحد من الصائرين إلى أن المعذوم شيء ، فيوجه عليه سؤال أووضح مما تقدم . وذلك أنه يقال له : إذا كان الحادث شيئاً قبل حدوثه ، ثم قيل فيه : كان بعد أن لم يكن ، فكان .

(٢) أ : المكندى

(١) غير واضحة في (١)

(٤) ب : قال

(٣) ب : — هـ

* أبرقلس : أو برقلس أو بركليس . فيلسوف وثنى أفلاطوني محدث (نسبة إلى الأفلاطونية المحدثة) . وكان له من الأثر الكبير في دوائر المسلمين ما يضارع أرسسطو نفسه وقد عرف المؤرخون المسلمين للفارسية اسمه ، كما ذكروا أنه « أفلاطون » وأنه « القائل بالدهر » . وعرفوا قاعدة كتبه ومنها « الشائلو جيا أى الربوبية ، والخير الخضر » . (انظر نهأة الفكر ١ : ١٦٦ ، الفقاطى . أخبار ص ٦٣ ، الفهرست ٣٦٤ ، الملل ٢ : ٤٣٢) .

* يحيى النحوى : هرفة المؤذنون المسلمين « يحيى فيلو بونوس » من رده على أبرقلس القائل بالدهر ، من الاسكندرية ، وهو غير يحيى النحوى الديلمي المعروف بالبطريق . (نهأة الفكر ١ : ٦٨ ، ٦٩ ، ١٦٦)

قيل (١) : كان نفسه بعد نفسه ، وهذا من التناقض البين .

ثم إنه سلك قريباً من هذا المسلك في التعرض لسائر العبارات خلا العبرة التي ارضاها شيخنا . فقال : قول القائل مالم يكن ثم كان ، ينبيء عن ترتيب ، وقد سبق بطلان إرادة الترتيب . وزعم أيضاً أن قول القائل : الحادث مالوجوده أول متناقض ، فإن أول الحادث عند المسلمين نفسه ، ويستحيل أن يكون الشيء أول نفسه .

ولأن أثبتت مثبت للحادث أولاً هو غيره ، فيلزم أن يكون ذلك الأول حادثاً وله أول ، ثم يلزم منه إثبات حوادث لا نهاية لها ، وهو بغية معظم الدهرية .

وسبيل الكلام على ما ذكره أن نقول لإعترافات تقسم في أنفسها ، وتنوع مواقعها ، فربما كان الغرض بها الإعتراض على المعانى التي تدل عليها العبارات ، وربما كان الغرض منها المناقشة في العبارات (٢) مع الاتفاق فى المعنى . وموقع الإعتراضات غير هذين ، وكل من وقف موقف المعارض (٣) ، ولم يتعانق كلامه بلفظ ولا معنى ، كان حائداً عن مقصد الإعتراض .

فإذا وضح ذلك رتبنا عليه مقصدنا ، وقلنا : إن كان السائل يطلب بحد معنى الحدوث ، فتسقط مكلنته . إذ معنى الحدوث والوجود المفتوح ، معلوم ضرورة وبديهية والمناكر فيه مراجـم (٤) متـعـسـف ، وإن قصد السائل التعرض للقدح فى العبرة ، كان المرجع فى تصحيحها إلى أرباب اللغة وأصحاب اللسان . وتحتـنـتـنـ عـلـمـ أنـ العـبـارـاتـ الـقـدـمـنـاـهـاـ لـوـ عـرـضـتـ عـلـىـ أـهـلـ اللـسـانـ ،ـ لـأـنـتـدـبـواـ إـلـىـ فـهـمـ مـعـناـهـاـ ١٣٤ـ وـمـقـتـصـاـهـاـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ أـورـدـنـاـهـاـ ،ـ وـلـاـ عـدـوـهـاـ /ـ مـنـ شـوـاـذـ الـكـلـامـ وـشـوـارـدـهـ ،ـ إـذـاـ صـحـتـ الـمـعـانـىـ وـاسـتـقـامـتـ الـعـبـارـاتـ عـنـ أـهـلـهـاـ ،ـ لـمـ يـقـعـ لـلـاعـتـرـافـاتـ مـنـجـعـ .ـ

على أن ما ذكره من أن الترتيب يتضمن إثبات شئين ، ساقط . فإن أقصى ما ينبيء

(١) ب : قبل

(٢) ب : المبارات

(٣) ب : المعارضين

(٤) أ : زاعم

عنه الترتيب ، تعقيب معلوم بمعلوم (١) ، والعدم معلوم ، كأن الحدوث معلوم فقد ترتب من هذا الوجه معلوم على معلوم . فأما اشتراط كون المعلومين ذاتين شيئاً فاما لا (٢) تقضيه (٣) اللغات ، وشارطه متحقق (٤) على أهل اللغات والمعانى .

ثم سالك أئمننا مع السائل مسلكنا على طرد سؤاله بضده عن نظم كلمتين ، وتأليف كلامين ، سؤالاً وافصالاً (٥) . فإن هذا المنعج ، لو تشبث به تأشبب ، لأنحسم به أبواب الجواز ، وضاقت به مذاهب الكلام . وايضاً (٦) ذلك أنها نقول للسائل إن قال هذا الحد غير صحيح : قوله (٧) هذا من أسماء الاشارة ، فالام تشير ؟ وقولك غير صحيح ينبيء عن إثبات غيرين ، والصحيح يدل على متركب على وجه مخصوص ، فلا ينطق بشيء إلا توجهه (٨) عليه طلبات ، تضاهي مقاصده ، ثم كل ما قدمه من التشغيبات ليس يتوجه على ما ارتكبنا شيئاً حيث قال : الحادث هو المتأخر عن الأذلي . وأول ما اعترض به على قول من قال : الحادث ما لوجوده أول ، فلا محصول له . ولصاحب الحد أن يقول : أثبتت للحادث أولاً هو غيره ، ويشير به إلى حادث متقدم عليه . وإن سئل عن أول الحوادث فوجود الباري سبحانه وتعالى سابق له ، وهو أول من وجود الحادث . والأحسن أن تصرف الأولية إلى ما يتعلق بنفس الحادث ، ويكون تقدير قول القائل : الحادث ما لوجوده أول ، أي الحادث يختص وجوده بالوقت الأول ، فترجع الأولية إلى الأوقات أو تقديرها . ولا معنى للاطناب في العبارات مع وضوح المقصود منها .

فإن قال قائل : الحدوث عين وجود الحادث أو وصف زائد عليه ؟ فإن كان

(١) ب : على معلوم

(٢) ب : — لانتقضية

(٣) ب : + أهل

(٤) ب : متحقق

(٥) ب : افصالة

(٦) ب : انتضاح

(٧) ب : قوله

(٨) أ : متوجه

١٣٥ غين وجود الحادث ، وجب أن يكون العالم بوجود الحادث / عالماً بحدوثه ، وإن كان يرجع إلى وصف زائد عليه ، لم يخل إما أن يكون ذلك الوصف وجوداً أو عدماً . فإن كان السؤال من الدهريّة ، فقد سلف الجواب عنه . وإن رام السائل استرشاداً ، فقد اختلف جواب الأئمّة . فالذى ارتضاه القاضى رضى الله عنه : أن الحدوث عبارة عن معاوين : أحدهما وجود ، والثانى عدم ، ولا يجب من الاطّاّة بأحدهما العلم بالثانى . ولا تستقر العلم بالوجود اضطراراً من غير علم بالحدوث ، فإذا لم يتبيّن للعالم بالوجود عدم قبّله .

وصار معظم الأئمّة إلى أن الحدوث ينبيء عن وجود مخصوص ، وقد يعرّف الشيء في وصف عموم من يحمله في وصف خصوص . وأسد^(١) الطرق ما ارتضاه القاضى ، إذ الحدوث ليس بحال عنده ليتحقق الجهل بها مع العلم بالذات ، ولا بد من تقدير معاوين يتعلّق بها علماً مختلفان . فهذه جملة مقنعة في إثبات حدث^(٢) العالم ببساطة وإيجازاً وضريباً في المشروح من الطرق^(٣) والموجز منها . وقد أشرنا إلى معظم المقاصد في أطراف المسألة عند الأكوان ، ونحن ذاكروها عند نفي التشبيه والتّجسيم ، والقول في التأليف ومعناه إن شاء الله تعالى .

القول في إثبات العلم بالصانع

إِعْلَمُوا وَفَقِيمُوهُ أَنَّ أَئمَّةَ الْأَصْوَلِ مَسْلَكُوهُ مَسْلَكَيْنِ فِي التَّوْصِلِ إِلَى الْعِلْمِ بِالصَّانِعِ .
فَسَلَكَ بَعْضُهُمْ طَرِيقَ الْإِسْتِدَالَ عَلَى الْجَلَةِ ، وَسَلَكَ آخَرُونَ طَرِيقَ إِسْنَادِ^(٤) الْعِلْمِ
بِالْمَحْدُثِ إِلَى ضَرُورَاتِ الْعُقُولِ وَبَدَائِهَا مَعَ تَقْدِيرِ الْعِلْمِ بِحَدْثِ الْعَالَمِ . وَنَحْنُ نُوضِّحُ
مَنْهَاجَ الْحَجَاجِ أَوْلًا ، ثُمَّ نَعْطِفُ عَلَى لِيَضْاحِيَ الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى
اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .

(٢) ب : حدوث

(١) ب : أسد

(٤) ب : استئناد

(٣) ب : الطريق

والعبارات وإن اختلفت أو تباينت في نصب الدلالة على المحدث، فرجع جميعها إلى نكتة واحدة، وهي أن يقال: ما كان بعد أن لم يكن، واختص كونه بوقت أو تقدير وقت فلا يخلو: إما أن يقدر وجوده في الوقت المعين واجباً، أو يقدر جائزاً. فإن قدر مقدر / وجوده في الوقت المخصوص واجباً متعيناً ، كان ذلك ١٣٦ باطلاً من أوجهه: أحدها: أنه لوجب له الوجود في وقت مخصوص ، لما كان هو بوجوب الوجود له أولى من سائر ما يماثله ، إذ من حكم المتماثلات استوازها في الواجبات والجزاءات . فلو وجب الوجود لجواهر في وقت ، لزم ذلك في كل جواهر حتى توجد الجواهر دفعة واحدة . وكذا القول في الأعراض المتباينة، فلما وجدنا (١) [المتماثلات] يتقدم (٢) بعضها ويتأخر (٣) بعضها ، استبان بذلك أن الوجود (٤) غير واجب بشيء (٥) منها .

وما يوضح ذلك أن تقدير وجود الوجود في وقت كتقديره في وقت قبله أو وفت بعده ، إذ الأوقات فيما يتعين متماثلة ، ووجه ادعاء الوجوب في بعضها كوجه إدعائه في سائرها ، ووجوب الوجود ليس يتفاوت في نفسه ، فلا معنى لاختصاص وجود الوجود بوقت دون وقت . وهذا واضح لا خفاء به ، والذى يتحقق ذلك أيضاً : أنه لو جاز تقدير ثبوت أحد الحكمين على الوجوب ، ليس تقدير الواجب بوجوبه عن اقتضاء مقتضى ، لزم طرد ذلك في الأحكام المعتبرة على الجواهر ، حتى يقال: إذا (٦) تحرك الجوهر في وقت ، فقد وجب له التحرك في ذلك الوقت المعين ، فلا يفتقر إلى زائد يقتضي له التحرك . وهذا يفضى إلى نفي الأعراض وقد سبق لإثباتها .

وما يوضح ما قلناه: إنما لو سلمنا وجود الوجود في وقت معين جدلاً ، لما

(١) ب: وجد

(٢) ب: يتقدم

(٤) ب: وجود

(٥) ب: لشيء

(٦) ب: إذ

فـدح ذلك في مقصـدنا من الدلالة ، ولا طردـ الدلالة في جـوب الـوجود علىـ القـائلينـ بهـ كـما اطـردـتـ فيـ الـوجودـ . ولـيـضاـحـ ذلكـ : أـنـ الـوجـوبـ الـذـىـ اـدعـاهـ المـدعـىـ مـسـتـحدـثـ ، وـإـضـافـتـهـ إـلـىـ وقتـ كـاـضـافـتـهـ إـلـىـ غـيرـهـ ، فـيـنـبـغـىـ أـنـ لـاـ يـشـبـهـ هـذـاـ الـحـكـمـ
الـمـسـتـحدـثـ - وـ(١)ـ نـعـنـ الـوجـوبـ - إـلـاـ باـقـتـضـاءـ مـقـتـضـىـ .

وـسـلـكـ بـعـضـ الـأـمـةـ مـسـلـكـ آـخـرـ فـقـالـ : لـوـ كـانـ الـحـادـثـ وـاجـبـ الـوـجـودـ ،
وـالـقـدـيمـ وـاجـبـ الـوـجـودـ ، لـمـ تـمـيـزـ وـجـودـ الـقـدـيمـ عـنـ وـجـودـ الـحـادـثـ (٢)ـ الـمـحدثـ .
١٣٧ـ وـلـوـ كـانـ جـازـ (٣)ـ حـادـثـ / وـاجـبـ وـجـودـهـ ، لـجـازـ قـدـيمـ جـائزـ وـجـودـهـ ، وـلـوـ جـازـ
وـجـودـ الـقـدـيمـ لـجـازـ عـدـمـهـ . وـقـدـ وـضـعـ الـدـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ عـدـمـ الـقـدـيمـ .

وـأـحـسـنـ الـطـرـقـ وـأـوـلـاـهـاـ أـنـ نـقـولـ : الـمـصـيرـ إـلـىـ وـجـوبـ وـجـودـ الـحـادـثـ يـفـتـحـىـ
إـلـىـ القـولـ بـاسـتـحـالـةـ ماـ عـلـمـ جـواـزـهـ بـضـرـورـةـ الـعـقـلـ ، وـلـيـضاـحـ ذـلـكـ أـنـ قـوـلـ الـقـائـلـ
بـوـجـوبـ وـجـودـ الـحـادـثـ فـيـ وقتـ مـخـصـوصـ ، يـوـجـبـ عـلـيـهـ القـوـلـ بـاسـتـحـالـةـ تـقـدـيرـ
استـمرـارـ العـدـمـ فـيـ الـوقـتـ المـعـيـنـ بـدـلـاـ عـنـ الـوـجـودـ .

وـمـنـ زـعـمـ أـنـ الـذـىـ يـتـحـقـقـ عـدـمـهـ سـابـقاـ إـلـىـ غـيرـ أـوـلـ ، ثـمـ فـرـضـ السـكـلامـ فـيـ
وقـتـ يـمـاثـلـ مـاـ قـبـلـهـ مـنـ الـأـوـقـاتـ وـيـشـاـ كلـ ماـ بـعـدـهـ مـنـهـ ، وـقـالـ : كـانـ العـدـمـ جـائزـآـ
فـيـ الـوقـتـ الـذـىـ قـبـلـ هـذـاـ ، ثـمـ اـسـتـحـالـ العـدـمـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ مـعـ تـمـاثـلـ الـوقـتـينـ ،
وـعـدـمـ تـأـثـيرـهـاـ فـيـمـاـ يـتـحـقـقـ فـيـمـاـ مـنـ عـدـمـ أـوـ وـجـودـ ، وـلـمـ يـشـبـهـ مـوـجـبـ مـقـتـضـىـ
لـمـ يـكـنـ ثـابـتاـ قـبـلـ (٤)ـ ، وـمـعـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ يـسـتـحـيـلـ اـسـتـمـرـارـ العـدـمـ فـيـ الـوقـتـ المـعـيـنـ ،
فـقـدـ خـرـجـ عـنـ ضـرـورـةـ الـعـقـلـ .

وـضـيـيلـ اـدـعـاءـ اـسـتـمـرـارـ العـدـمـ كـسـيـيلـ اـدـعـاءـ اـسـتـمـرـارـ الـوـجـودـ للـقـدـيمـ . وـالـمـصـيرـ
إـلـىـ وـجـوبـ وـجـودـ مـاـ ثـبـتـ عـدـمـهـ ، كـالـمـصـيرـ إـلـىـ وـجـوبـ عـدـمـ الـقـدـيمـ فـيـ وقتـ
مـخـصـوصـ ، وـقـدـ أـوـضـخـنـاـ فـيـمـاـ سـبـقـ أـنـ الصـائـرـ إـلـىـ وـجـوبـ عـدـمـ الـقـدـيمـ ، الـذاـهـبـ إـلـىـ

(١) بـ : - وـاوـ

(٢) بـ : - الـحـادـثـ

(٣) بـ : - جـازـ

(٤) بـ : - قـبـلـ

استحالة استمرار وجوده من غير طرود مقتض يقىءى للعدم، خارج عن المعقول. فامتنان بما قلناه بطلان قول من يقول إن الحادث واجب الوجود. وإذا ثبت جواز وجود الحادث، فمن مقتضاه جواز عدمه بدلًا عن وجوده. فإذا كان عدم الوجود جميًعاً جائزين، ولم يكن أحدهما أولى من الآخر، فإذا تحقق الوجود، لم يخل: إما أن يتحقق لنفسه أو لمعنى زائد عليه قائم به، أو لجوازه، أو لتخصيص مخصوص، ولا للنفس ولا للجواز. ويبطل المصير إلى أن الوجود يثبت للنفس لأوجهه: منها أن الوجود لو تحقق لنفس الحادث لما اختص بذلك آحاد من جنسه، ولو جب / لإطراد هذا الحكم في جميع الجنس للتساوي الأنفس ١٣٨ المتأتلة في الصفات. وهذا كأن الجوهر لما تحيز لنفسه، وجب أن يتحيز كل جوهر. فلما علينا تقدم بعض الجواهر وتأخر بعضها، ووضح بذلك بطلان المصير إلى أن ما يوجد منها يوجد لنفسه.

والذى يوضح ذلك أن إضافة النفس إلى وقت كاضافته إلى مثله، فلزم (١) ثبوت الوجود للنفس في جميع الأوقات. وهذا يفضى إلى القول بقدم الحادث. وتحقيق القول في ذلك: أن قول القائل: حدث الشيء لنفسه لا يخلو إما أن يصدر عن إثبات نفس قبل الحدث، أو يصدر عن نفي النفس قبل الحدث. فإن كان الذاهب إلى هذا السؤال من يعتقد أن المدعوم قبل حدثه نفس، ثم قال مع هذا المعتقد: أنه يحدث لنفسه، فهو لفصاح منه بالتناقض. فإنه لو حدث لنفسه، حدث همما تحققت نفسه، وقد تحقق كونه نفساً قبل حدوثه، وهذا لاختفاء به. وإن كان السائل يعتقد أن المدعوم ليس بنفس، ويصر نفسيًا فيقال له: لم صار نفسها ولم يكن نفساً؟ فإن قال: صار نفسها لنفسه، كان ذلك من لغو الكلام، فإن مصيره نفسها عين كونه نفسها، فآل محصول الكلام إلى أنه إنما صار نفسها لأنه صار نفسها، وهذا خارج عن قضايا التعليل ووجب افتضاء المقتضيات، ويقول محصل هذا القسم إلى أن الحادث حدث لا لعنة ولا لمقتضى، ففهموه.

(١) ب: فلزم

فإن قال قائل : إن الحادث حدث لمعنى أوجب حدوثه، روجع في ذلك المعنى، وقيل له : فهو من الأعراض القائمة بالحال ، أو عَبَّرَت به عن مخصوص ؟ فإن زعم أنه عَبَّرَ به عن مخصوص ، فقد ارتفع الخلاف في المعنى ورجح التناقض والتنازع في تسمية المخصوص معنى ، وهذا سهل المدرك .

ولأن زعم أن المعنى المقتضى لحدوث الحادث عرض من الأعراض ، كان ذلك باطلًا من أوجه :

١٣٩ أحدها أن ذلك المعنى لا يخلو : إنما يكون قد يمأ أو حادثا . فإن كان قد يمأ / لزم ثبوت وجبه قد يمأ ، فإن الموجب لا يتقدم على وجبه . وإن كان ذلك المعنى (١) حادثا (٢) ، وجب (٣) أن يفتقر إلى معنى آخر يقتضي له الحادث ، ثم يتسلسل القول ، ويفصل إلى إثبات حوادث لا نهاية لها .

والذى يوضح ذلك : أن المعنى إنما يوجب الحكم لمقام به . فلو أمنتم (٤) القول بحدوث الجوهر لمعنى يقوم به ، لما صبح القول بحدوث الأعراض ، إذ لا تقوم بها الأعراض ، وقد أوضحتنا فيما قدمنا ، حادث (٥) الأعراض والجوهر جميعا .

ولأن زعم السائل أن الوجود إنما يثبت لجوازه ، كان ذلك باطلا من أوجهه : أحدها : أن الجواز يتحقق في استمرار العدم تتحققه في الوجود . فإن ثبت الوجود لجوازه ، وجب أن يتحقق العدم لجوازه أيضًا ، إذ وجه الجواز غير مختلف فيها . ويلزم من قول ذلك ، ثبوت الوجود من حيث جاز ، واستمرار العدم من حيث جاز ، فيوجد غير (٦) ما يعدم .

والذى يوضح فساد ذلك : أن جواز الوجود يعم جميع الحوادث ، فلو اقتضى

(١) أ : لمعنى

(٢) ب : لاستمرار

(٣) ب : عين

(٤) أ : لمعنى

(٥) ب : أوجب

(٦) ب : حدوث

جواز وجوداً ، للزم وجود جملة الحوادث من حيث أنها حكم الجواز . وأيضاً فإن جواز الوجود لا يختص بوقت دون وقت ، والوجود يختص بوقت ، فبطل تعليل مختص بوقت بحكم عدم الأوقات .

ولأن قال الخصم : الحدوث ثبت لامقتضى ولا لعنة ، فعند ذلك تحرر المحققون حرر بين : فصار المعظم منهم إلى نسبة هذا القائل إلى جحد البداءة والضرورات . فإنه مهما سلم السائل جواز وجود الحادث ، وجواز إستمرار العدم بدلاً من الحدوث ، واعترف بتأثر الأوقات وعدم تأثيرها في الوجود والعدم ، ثم قال مع ذلك بثبوت الوجود في وقت مخصوص من غير مقتضى ومحض و هو جب و تأثير هؤلئه ، فقد جحد الضرورة . ويتبين كشف ذلك عليه بالتعرض لبدائع الصنع ، والمحكّات من الآيات في الأرضين والسموات . فنسرغ حدوث الشيء وتكونهـ (١) بعد أن لم تكن ، وتحصصها بما عليه من الحركات المناسبة ، والصفات البدائية ، ثم قال : إنفق كونها في وقت من غير اقتضاء من مقتضى ، وتحصص من مخصص كان مباهتاً .

١٤٠

وهذا القسم لم يعتقد معتقد ، ولم ينتحله منتظر ، ولكن جرى الرسم باسم تعبـ (٢) الأقسام في الكلام ، وإن لم يقل ببعضها أحد .

وسلك بعض المحققين طريقة أخرى ، ورماهـ بطالـ هذا القسم بالدليل فقال : تجويـن ثبوتـ حـكمـ منـ غـيرـ مـقـضـىـ يـمـحـرـ إـلـىـ القـوـلـ بـنـقـيـ الأـعـراـضـ ،ـ إـذـ لـوـ جـازـ ثـبـوتـ الـوـجـودـ بـدـلـاـ عـنـ الـعـدـمـ مـنـ غـيرـ مـقـضـىـ ،ـ جـازـ ثـبـوتـ الأـعـراـضـ ،ـ [وـ]ـ التـحـركـ بـدـلـاـعـنـ النـسـكـينـ مـنـ غـيرـ مـقـضـىـ ،ـ وـقـدـ سـبـقـ فـيـ إـثـبـاتـ الـأـعـراـضـ مـاـ فـيـ مـقـنـعـ .

وقال الأمـاذـ أبوـ اسـحقـ :ـ لـوـ حـدـثـ الـحـادـثـ مـنـ غـيرـ مـحـلـ ،ـ وـلـمـ يـتـحـقـقـ مـنـعـ فـيـ مـاـسـاـرـ الـأـوـقـاتـ ،ـ وـهـوـ مـاـ يـقـعـ لـاـ عـنـ مـقـضـىـ وـلـاـ عـنـ قـصـدـ ،ـ وـجـبـ أـنـ يـقـعـ لـاـحـالـةـ عـنـ اـرـتـفـاعـ الـمـوـانـعـ ،ـ فـإـنـ مـاـ يـثـبـتـ مـنـ غـيرـ اـقـضـاءـ ،ـ كـانـ وـاجـبـ الشـوـتـ كـالـقـدـيمـ .

(١) بـ :ـ نـكـوبـهاـ

(٢) بـ :ـ باـسـتـبـادـ

وسلك بعض الأئمة طريقة لا نرتضيها فقال : انتفاء العلة والمقتضى لا يختص بوقت دون وقت ، فلو وجد الحادث لا لعنة في وقت ، لوجب قيامه قبله ^١ ، إذ نفي العلة متحقق في الوقتين ، وهذا فيه نظر . فإن نافي العلة غير معلل بنفي العلل ، حتى يقال له : لو وجد لأجل نفي العلة في وقت ، لوجد مهما انتفت العلة . وقد أوردنا هذا السؤال والقبح فيه في إثبات الأعراض ، فالأولى الاجتناء بما قدمناه .

سے قوّاں

[هل يفتقر العدم إلى معدوم]

فإن قال قائل : لو وجب افتقار المحدث إلى محدث للتقسيم الذي قدمتموه ،
وجب افتقار العدم إلى معدم .

الجواب أن نقول : ما ألمتمنا من العدم لا تخلون فيه : إما أن تعنوا به ما بعد سبق الوجود ، وإما أن تلزموا العدم قبل تحقق الوجود . فإن ألمتمنا العدم بعد سبق الوجود ، فتفصيل القول فيه أن نقول : الموجود إذا عدم لم يخل عدمه من أحد أمرين : إما أن يكون واجباً أو جائزاً . فإن كان العدم واجباً ، فلا يفتقر إلى مخصوص ، وليس يوم ذلك على طرد الدلالة . فإننا فرضنا الكلام في ثبوت حكم جائز ، فلا يلزم عليه ما يحب / لذا الواجب استقل بوجوبه عن مخصوص ، ولذلك يوجب استثناء القديم سبحانه وتعالى في وجوده عن مخصوص من حيث وجب له الوجود . والعقلاء أجمعوا على أن الواجب لا يتعلق بالفاعل ، وإنما يتعلق بالفاعل و^(١)المخصوص ما كان جائزاً . وانختلفوا في أن الحكم الموجب عن علة هل ينقسم إلى واجب وجائز ؟

فالذى صار إليه أهل الحق : أن الواجب من الأحكام لا يمتنع تعليمه لوجوبه ،
كما أن الجائز لا يمتنع تعليمه لجوازه .

وذهب (١) المعتزلة إلى منع تعليم الواجب من الأحكام . ويسقط القول في ذلك عند ذكرنا ما يعلل ، وما لا يعلل في الصفات ، إن شاء الله .

فخرج مما قدمناه أن الواجب لا يتعلق بالفاعل والمحصل باتفاق أرباب الآلباب ، وإن تعلق الواجب من الأحكام بالعلل عند أهل الحق ، فقد وضح اندفاع السؤال ، إذ الدلالة مفروضة في تقابل الجائزين . وإن استفصل الخصم بين الواجب في حكم الخصل وبين الواجب في حكم العلة ، أحلاها ليضاح الفصل على أبواب العلل . فهذا لو أراد الخصم لازاماً عدماً واجباً . والعدم الواجب عدم الأعراض عند الصائرين إلى استحالة بقاءها . وإن لازماً عدماً جائزاً ، وهو عدم ما يجوز بقاوته ، فجواز (٢) البقاء مختص بالجواهر .

فإذا قال الملزم : عدم الجوهر بعد وجوده جائز ، واستمرار الوجود أيضاً ، فإذا تحقق العدم لم يخل : إما أن يكون بتخصيص الخصل ، وإما أن يتحقق من غير تخصيص . فإن (٣) زعم أنه يتحقق من غير تخصيص ، فقد نقضت الدلالة على افتقار الحدث إلى الخصل ، إذ معمولكم فيه على أن الجائز لا يتحقق دون تخصيص ، وقد التزمت عدم جائز من غير تخصيص .

قالوا : وإن زعمتم أن العدم يثبت بتخصيص ، كان ذلك باطلأ على قضية أصلكم ، فإن العدم نفي محض من كل وجه ، وليس بموصوف في نفسه ، ولا صفة لغيره . فإذا (٤) لم يتعلق فيه وجه ثبوت ، فلا معنى لتعلق التخصيص (٥) به ، إذ

(٢) في النسخين : وجواز

(١) ب : وذهب

(٣) أ : فاذ

(٤) ب : وان

(٥) ب : التخصص

لا بد للتخصيص من مخصوص ، والخصوص ثابت والمعدوم منتفى .

فالجواب عما قالوه من أوجه : أحدها أن نقول : إنما يتحقق العدم الجائز بمعدم ، كما يتحقق الوجود الجائز بموجب ، وهذه طريقة سلكها القاضي رضى الله عنه ، لما اختار أن الباقي باق لنفسه ، لا ببقاء يزيد عليه . وقد صار غيره من المشايخ إلى أن الباقي باق ببقاء ، وإنما يتحقق العدم عند هؤلاء بقطع البقاء عن الجوهر . فقيل للقاضي لما اختار صرف البقاء إلى نفس الوجود : كيف يتحقق عدم الباقي عندك ؟ فذكر عند توجيهه السؤال على نفسه طرفاً في الانفصال : أحدها : أنه يعدم بإعدام الله إياه ، ولا يمتنع أن يكون العدم مراداً ، مقصوداً ، مقدوراً كأنه معلوم . فإن سلكتنا هذه الطريقة ، اندفع السؤال على الدلالة ، وبقيت المناقشة في أن العدم كيف يكون مخصوصاً وهو نفي مخصوص . وهذا خروج عن المسألة ، و تعرض لما يتعلق بها .

على أنا نقول : لا معنى للتخصيص إلا الإرادة ، ولا يمتنع كون العدم مراداً . ولا محصول لقول السائل إن المخصوص ينبع عن صفة الشبوت ، فإنه لا معنى للمخصوص إلا كونه مراداً . وكون المراد مراداً لا يقتضي ثبوته ، كما أن [كون] المعلوم معلوماً لا يقتضي ثبوته ، إذ المعلوم ينقسم إلى : وجود وعدم ، وكذلك المراد . فهذا لو سلكتنا طريقة القاضي .

ولأن قلنا بما قال مسأير المشايخ ، وصرنا إلى أن الجوهر إنما يعدم بأن لا يخلق له البقاء ، فوجه الانفصال عن السؤال على ذلك بطريقين : أحدهما : أن عدم الجوهر يتعلق بالخصوص من وجهين : فإنه إن أراد دوام وجوده ، يخلق له البقاء توالياً وتتابعاً . وإن أراد أن يعدم ، لم يخلق له البقاء ، فقد تعلق بقصده من وجهه . وليس غرضنا في ما قدمناه من الدلالة تفصيل وجہ التعلق بالخصوص ، وإنما غرضنا إثبات تعلقه / على الجملة ، وهذا المعنى متتحقق في العدم الطارئ .

والوجه الآخر من الجواب أن نقول : العدم إنما هو انقطاع الوجود ،

وأحلناه على انقطاع شرط استمرار الوجود وكأن الانقطاع معلن بانقطاع شرط ، والوجود لم يبدأ ثبوت ، فافتراضي في حكم التخصص (١) ثبوتاً ، وهذا واضح لاخفاء به (٢) . ثم إن السائل ضمن سؤاله الجواب عنه حيث قال : العدم ليس بثبوت ، فاستحال تعلق التخصص به . فيقال له : عين ما ذكرته يوضح الانقسام عن السؤال ، فإن الوجود ثبوت على التحقيق ، وهو جائز في نفسه ، فجاز أن يفترى إلى شخص . والعدم على زعمك نفي شخص — وقد اعترفت باستحالة تعلق التخصص به من حيث كان نفياً من كل وجه — فقد جمع السائل بين إلزام العدم على الوجود والفرق بينهما ، وكفانا مقونة الجواب . وهذا كلام فيه ، إذا ألمونا العدم بعد سابق الوجود ، وإن ألمونا العدم قبل الوجود ، فسمنا الكلام عليهم وقلنا : إن ألمتمونا عدم العالم في الأزل ، فهو واجب . ولا يتعلق الواجب بالشخص كامسيق تقديره . وإن ألمتمونا العدم فيما لا يزال بدلاً عن الوجود بالقصد والتخصيص ، وإن ما أراد الله وجوده في وقت ، يوجد فيه على قضية إرادته ومشيئته ، وما لم يوجد ، فقد أراد الله أن لا يوجد ، فلم يوجد لإرادة الله . ويتبين ذلك بأن نعلم أن من أصل (٣) أهل الحق أن إرادة الله قديمة ، والإرادة القديمة تتعاقب بكل ما يصح أن يكون مراداً ، والعدم يصح أن يراد . فلزم على وجوب ذلك ، تعلق العدم فيما لا يزال بقضية المشيئه .

ثم نقول : إنما فرضنا الدلالة في ثبوت وجود بما لم يكن فكان ، فنظيره عدم طار على وجود ، فأما العدم قبل الوجود ، فلايس حكمه متعددًا تتحقق بعد أن لم يتحقق . ونظير استمرار العدم استمرار الوجود في الباقى ، ثم استمرار الوجود لا يكون في حكم أول الوجود ، إذ القدرة / تتعلق بالوجود في أول حالة ، ولا تتعلق به في ١٤٤ استمراره ، فاندفع ما ألموه من كل وجه ، واطردت الدلالة في طردها .

وما يهدى به الزائرون أن قالوا : لو دل ما قلتموه على إثبات محدث ، لدل على

(٢) ب : - به

(١) ب : التخصص

(٣) ب : أصول

نقضه . و معلوم أن الدلالة التي ذكر تمها ، إنما تدل على زععكم على المحدث على الجملة ، ثم تثبت صفات المحدث و خصائصه بطرق النظر . وهذا من ركيك الكلام ، فإن الأدلة تنقسم : فنبنا ما تتضمن مدلولاً لها على الجملة ، ومنها ما تقضيها على التفصيل . وهذا من قبيل السؤال المتقدم في إثبات حديث العالم ، حيث قال القائل : إن عدم التعرى من الحوادث ، لو دل على الحديث ، لدل على تعين وقت الحديث ، وقد قدمنا طرق الجواب ، فلا معنى لإعادتها .

فهذا الذي ذكرناه ينبع على جملة ما قاله الأئمة في إثبات افتقار الحديث إلى محدث . وقد تختلف صيغ الأدلة ، وتباين العبارات عنها ، والمعول في جميعها على ما قدمناه من أن الحكم الجائز يتعلق بمحض ، ثم ربما تفرض الدلالة في الوجود والعدم ، ويقابل حكم الجواز فيما . وربما تفرض في تقدّم بعض الحوادث واستئخار بعضها وربما تفرض في اختصاص الأجسام بأنواع من الصفات وضرورب من المعيّنات والتركيبيات ووجه طرد الدليل في جميعها مما سبق من التقسيم ، فيقال : لا يخلو إيمان يتقدّم منها ما يقدم ، أو يتخصص منها ما يتخصص في المعيّنات ، والتشكلات (١) للنفس ، أو المعنى ، أو للتخصيص ، أو للجواز ، أو لا لعلة . وسبق (٢) الدلالة على مارسناه ، تتجدد صحيحة مفضية إلى الحق

فصل

[في بيان مذهب الأشعري^{*} في حديث العالم]

قد قدمنا في افتقار الحديث إلى المحدث ما فيه مقنع ، وغرضنا الآن التعرض

(١) ب : التشكيّلات

(٢) أ : وسيق

* الأشعري (٢٧٠ - ٣٢٤) .

قد أشرنا إليه فيما سبق ونزيد هنا إضافاتنا : هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس

لشرح كلام شيخنا في المسع ، والتتحقق على ما ووجه على كلامه من المطاعن . والسبيل فيه أن نذكر ما ذكره شيخنا رضى الله عنه ، ونبين ما يرتبط به كلامه من الأصول ، ثم ننبعط على وجوه المطاعن وطرق الانفصال .

فاما كلام شيخنا فالغرض منه ثلاثة أشياء : أحدها أنه قال : [نحن نعمل أن ١٤٥ النطفة انقلبت عن حالها ، فصارت علقة ، ثم صارت العلقة مضغة ، وذكر أطوار الحلق في مفتتح الفطرة ، ثم قال شيخنا : المصير إلى أن النطفة [ليست هي التي] نقلت نفسها ، فإن الشخص في حال (١) كالم لا يقتدر على نقل نفسه ، فإذا عجز عن نقل نفسه في كالم ، كان عنه في قصور حاله أعجز . ثم قال : قد جرت أحوال على العاقل المميز ، ولا اقتدار له على شيء منها كالشباب والتكهل والهرم . فعلم أن ما سبق وفرط من تعاقب أحواله ، يضاهي ما شاهده من الأحوال في كمال عقله .

ثم قال : من انتظر تركب بناء محكم متقن ، وتشكله على هيئات مخصوصة من غير بان وخاص ، كان عن المعقول خارجا ، وفي الجهل والجحا ، فهذا معنى كلامه ، وقد ذكر القاضي رحمه الله فصولا في « الشرح » ، رأينا تأخيرها والاجتزاء بذكر المذهب فيها ، واحالة استقصاء الأدلة فيها على مواضعها .

(١) ب : مال

==الأشعري اليماني البصري (أبو الحسن) ، متكلم ، مشارك في بعض العلوم تنسب إليه الطائفة الأشعرية . ولد بالبصرة ، وسكن بزداد ، ورد على المحدثة والمعزلة والشيعة والجهمية والخوارج وغيرهم . وتوفي بزداد سنة نيف وثلاثين وثمانمائة . من تصانيفه السكثيرة : الفصول في الرد على المحدثين والخارجين عن الله ، خلف الأعمال ، الرد على الحسنة ، الرد على ابن الروندى في الصفات والقرآن والتبين عن أصول الدين . معجم البلدان ج ٧ من ٣٥ سنة ١٩٠٩ ، وراجع الأنسنوى طبقات الشافعية ١٤ / ٢ ، ١٥ / ١ . والنهمي — سير النبلاء ١٦ : ٢٠ ، ٢١ ، ابن شاكر السكري : عيون التواريخ ١٢ : ٤٦ .

فِيمَا (١) أَشَارَ إِلَيْهِ : الْخَلْقُ وَالْمُخْلوقُ وَمُعْنَاهُمَا ، وَمُسِيَّاً تِيْ ذَلِكَ فِي خَلْقِ الْأَفْعَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أَشَارَ إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْقَدْرِ يَسْتَندُ كَلَامُ شِيخِنَا إِلَيْهَا : مِنْهَا اِيْضَاحُ القَوْلِ فِي أَنَّ الْقَدْرَةَ الْخَادِمَةَ تَقَارِنُ مَقْدُورَهَا ، وَمِنْهَا التَّعْرُضُ لِوَقْوَعِ الْعَجْزِ فِي حُكْمِ الْأَفْرَانِ مَوْقِعَ الْقَدْرَةِ . فَلَا عَجْزٌ إِلَّا مَقْارِنٌ لِلْعَجْزِ عَنْهُ . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَأْتِي فِي أَحْكَامِ الْقَدْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمَا ذَكَرَهُ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهَا يَصْبِحُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا لِلْأَجْسَامِ ، وَفِيهَا لَا يَصْبِحُ كَوْنَهُ مَقْدُورًا . وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ مَا صَحَّ كَوْنَهُ مَقْدُورًا ، فَلَا يَخْلُو الْحَيٌّ^١ عَنِ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ أَوْ عَنْ ضَدِّ مِنْ أَضْدَادِ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ . وَأَضْدَادُ الْقَدْرَةِ : الْعَجْزُ ، أَوِ الْقَدْرَةُ عَلَى ضَدِّ ذَلِكَ الْمَقْدُورِ . وَذَكَرَ أَيْضًا اسْتِحْالَةَ قِيَامِ الْقَدْرَةِ أَوِ الْعَجْزِ بِالْحَيٌّ^٢ الَّذِي لَا آفَةَ بِهِ تَسْنَعُهُ مِنِ الْعِلْمِ مَعَ عَدْمِ عِلْمِهِ بِالْحَيِّ قَامَ بِهِ . فَهَذَا جُمْلَةُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَلَا بُدُّ مِنْ جَيْعَهَا فِي تَقْدِيرِ مَا قَالَهُ شِيخِنَا .

وَوَجْهُ تَحْرِيرِهِ مَا قَالَهُ شِيخِنَا رَدًا إِلَى هَذِهِ الْأَصْوَلِ أَنْ نَقُولُ : الْعَاقِلُ غَيْرُ قَادِرٍ ١٤٦ عَلَى نَقْلِ نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ مَقْدُورَهُ ، إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ قَبِيلِ مَقْدُورَهُ ، لَمَّا خَلَّ عَنِ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ أَوْ عَنْ ضَدِّ الْقَدْرَةِ . وَلَوْ اتَّصَفَ بِضَدِّ الْقَدْرَةِ لِعَلِيهِ مِنْ نَفْسِهِ ، كَمَا يَعْلَمُ الْمُرْتَعِشُ عَجْزَهُ عَنْ رِعْشَتِهِ ، وَالْعَاقِلُ لَيْسَ يَحْسَنُ مِنْ نَفْسِهِ قَدْرَةً عَلَى النَّقْلِ وَلَا عَجْزًا عَنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَصِّلُ بِذَلِكَ إِلَى نَفْيِ النَّقْلِ فِي أَحْوَالِ النَّطْفَةِ ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَقْدُورًا ، لَتَعْلَقَتِ الْقَدْرَةُ أَيْضًا بِأَحْوَالِ الْكَبِيرِ ، فَإِنَّهَا أَضْدَادُهَا ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ شَيْءًا مَقْدُورًا (٢) لَهُ ، كَانَتْ أَضْدَادُهُ الْخَاصَّةُ مَقْدُورَةً لَهُ .

ثُمَّ إِنَّ الْقَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْفَصُولِ ، وَذَكَرَ لَمَعًا مِنْ أَدَلَّهَا (٣) ، انْعَطَفَ بِالرُّدِّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالظَّبَائِعِ . وَالْكَلَامُ فِي الظَّبَائِعِ يَنْقَسِمُ : فَنَّهُ مَا يَتَعْلَقُ بِنَفْيِ الطَّبِيعَةِ الْقَدِيمَةِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي ذَلِكَ كَلَامًا مَقْنَعًا ، وَمِنْهُ مَا يَتَعْلَقُ

(٢) بِ : مَقْدُورًا

(١) بِ : فِيمَا

(٣) بِ : مَرَادُهَا

بنفي أصل الطبائع ، وهذا يرتبط بالشوك وسنسنة صيغة في بابه . وما أشار إليه في خلل الكلام الرد على من قال : الأوقات تؤثر في الحوادث وتحصصها بصفاتها . والكلام في ذلك يتتنوع ، فيتعلق ضرب منه ببيان الأوقات وال ساعات ، وسنعقد في ذلك باباً ، إن شاء الله . والضرب الثاني يتعلق بمنع كون الوقت مؤثراً ، والسبيل فيه كالسبيل في منع تأثير الطبائع والأنبعاث والفلك . فهذه جمل ذكرها القاضي رضي الله عنه وبسيط القول في بعض أطراف الكلام ، فلم نر استقصاء الأدلة ولا الإجزاء بذكر أطرافها .

فصل

[في الرد على مطاعن أهل الزيف]

مشتمل على مطاعن أهل الزيف ووجوه الإنفصال عنها .

اعلوا عصمتكم الله أن المعنزة وجروا ضرباً من الأسئلة على كلام شيخنا يتعلق بعضها بالمناقشة باللفظ ، وببعضها بالترتيب في حكم النظر والجدل ، وببعضها بالمعنى . فهم سأله أن قالوا : ذكر سؤالاً عاماً وجواباً خاصاً ، ولا يحسن ذلك في مقدمة التفاصير^(١) ؟ بل ينبغي أن يستوعب السؤال الجواب أو يزيد عليه .

وقد قال : لو سأل سائل فقال : ما الدليل على أن للخلق خالقاً ؟ ثم قال في الجواب : بتأمل الإنسان أحواله وأطواره ، فاختص جوابه ببعض المخلوقات ، والسؤال عن جميعها .

ومن أسئلتهم أن قالوا : قد وجه على نفسه المطالبة بإقامة الأدلة على افتقار الخلق إلى الخالق ، ثم تعرض لنفي كون الإنسان خالقاً . وهذا الجواب لا يلائم السؤال ، فإنه ما سأله نفسه نفي صفة الخالقين عن بعض الموجودات ،

(١) بـ : التفارى

ومن أسلتهم [ما] قد نكis (١) الترتيب المعروف وعكس النظم المألوف في المصنفات ، حيث رام اقامة الدليل على الصانع قبل إثبات الصنع ، والفعل . والترتيب يقتضي إثبات الحوادث والأفعال ، ثم إثبات افتقارها إلى المحدث . والغرض من (٢) إقامة أدلة الله على إثبات الصانع ، الرد على المذهبية القائلين بقدم العالم ، فكان ثبيت حديث العالم أولى .

وما اعترضوا عليه أن قالوا : لم يذكر صاحبكم أدلة تقنع ، ولا اقتصر على مجرد المقالات ، فلا هو أضرب عن الحاجة ، ولا احتاج احتجاجا مديدا . وأقصى ما تمسك به است Gehal من انتظار بناء من غير بان ، وكتابة من غير كاتب ، وهذا اكتفاء بمحض الدعوى . ومن أسلتهم أن قالوا : الكتابة والبناء عنده لا يقعان مقدوران (٣) للعباد ، إذ من أصله أن العبد لا يقدر على ما يقع مبينا محل قدرته ، فلا يتعلق البناء بالبني على قضية أصله لا اكتسابا ولا اختراعا . ولامعنى للاستشهاد بما يخالف أصله ، وإن كان يستشهد بإطراد العادة في وقوع الكتابة على حسب قصد الكاتب ، فلا معنى للاستشهاد باستمرار العادات على منكر التوحيد مع الاعتراف بأن خرق العادة ممكن سائغ . وعندوا ذلك بأن قالوا : كما يستبعد في العادة حدوث بناء غير متعلق بياني ، فكذلك نستنكر حدوث بناء بقدرة (٤) الله بدئا من غير قصد قاصد منها مع تقدير وإطراد العادات .

وما (٥) مألوه أن قالوا : أليس من أصلكم أن مالا يقدر عليه ، لا يعجز عنه أصلا ؟ وقد نطق شيخكم بالعجز حيث قال : إذا عجز عنه في الكبير ، كان عنه في الصغر أعجز ، وهذا ينافي أصله .

١٤٨ وما مألوه عن الجملة أن قالوا : ليس يستقيم منكم إثبات الحديث / مع نفيكم

(١) أ : يتبين

(٢) ب : يقدر

(٣) ب : مقدورين

(٤) أ : وما

الإحداث والإيجاد منا شاهدا ، إذ سهل إثبات الحكم غائبا رده إلى الشاهد . فإذا
أنكرتم خالقاً مبدعاً شاهداً ، وجزتم وقوع الفعل على حسب قدر القادر
واختياره من غير أن يكون [أ] من القادر ، فلا يجدون إلى إثبات حدث
سيلا .

وربما وجهوا هذا السؤال في معرض آخر فقالوا: من أصلكم أن طريق تعاقب القادر
منا بفعله: الاكتساب ، والرب يتعال عنـه ويتصف بالاختراع والخلق . فـا
أثبتـموه شاهـدا ، أحلـتموه غـائـبا ، وما أثـبـتموه غـائـبا ، منعـتموه شـاهـدا ، فـكـيف
تـوصـلـون إـلـى الـاسـتـشـادـ بـالـشـاهـدـ عـلـىـ الغـائـبـ ؟

وَمَا اعْتَرَضُوا بِهِ أَنْ قَالُوا : قَدْ أَسْتَدَلَ شِيفَخُكَمْ بِآيَةٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

أما ماذكره أولاً من أنه عدم السؤال وخصوص الجواب، فلا محصول له من أوجهه: أحدها: أن شيخنا ينكر صيغة العموم ، فلامسأيل إلى أن يدعى عليه عموم صيغة السؤال وشموا لها ، وهو من القائلين بنفي الصيغة العامة . على أنه لو كان من القائلين بالعموم ، لما لزم تعميم اللفظة التي ذكر ناماها ، فإنه لو قال القائل : ما الدليل على أن للخلق خالقاً ، فذكر الخلق ، وليس ذلك من صيغة الجمع فيعم . و(٢)الألف

وألام يدخلان للغهد ، وقد يدخلان للجنس ، وهو لم يتعرض لواحد منهما .

على أنا لو ملئنا عموم السؤال ، لما كان عليه معترض في فرض الكلام في صورة على التعين ، إذ كان الغرض (١) لا يختلف باختلاف المصور . وربما يكون الكلام في بعضها أجي وآقرب إلى الأفهام ، وأنفي لطرق الإبهام .

والذى يوضح ذلك أن من / قال : الدليل على ثبوت الأعراض أن الجسهر ١٤٩ الساكن إذا تحرك ، اقتضى ذلك زيادة معنى ، كان ذلك الكلام مستقيما في رسم النظر ، وإن اختص الدليل بالأكوان وتقدم ذكر الأعراض . ومن أنكر في مذاهب الكلام وطرق الحوار والتفاوض (٢) ، التنبية بذكر صورة على أمثلها ، فقد جحد مالا ينعدم .

وأما قولهم إن (٣) مسأل نفسه الدليل على الصانع ، ثم تعرض لينفي (٤) كون الإنسان صانعا . فهذا خلف من السؤال ، دل على ذهول السائل عن ميقات الكلام ، واقتصره (٥) على بعض أطراف الدليل . وذلك أن شيخنا ذكر في تعلق البناء بالباني ، والكتابة بالكاتب ، ما أوضح به استحالة تكون (٦) الحادثات من غير تعلق بمحض . ثم ذكر في تصانيف (٧) الكلام ، ما ينفي كون الإنسان خالقا . فانطوى كلامه الوجيز على إثبات الصانع (٨) على الجملة ، ونفي كون الإنسان خالقا ، فقد أجاب عما عنه سأل وزاد .

وأما اعتراضهم على الترتيب ، ومصدريهم إلى وجوب تقديم إثبات الفعل والحدث على إثبات الفاعل ، فساقط . فإنهم لا يخلون : لما أن يمنعوا هذا الترتيب

(٢) ب : وتفاوض

(٤) ب : لنفي

(٦) ب : أن تكون

(٨) ب : مصانع

(١) ب : العرض

(٢) ب : أنه

(٥) ب : واقتصر

(٧) ب : تصانيف

ولا يحيزوه أصلاً ، أو يحيزه مع المصير إلى أن غيره أحسن منه . فإن منعوه جملة ، بطل ما قالوه من وجهين : أحدهما : أنه لا يمتنع في طرق النظر تقدير تسلیم أصل جدلاً ، وتأسیس نظر علیه . فالدھریة وإن صاروا إلى قدم العالم ، لوقدر عليهم حدث و فعل ، فهموه ، فيقدر عليهم . ثم نوضج افتقار ما فدر إلى فاعل ، وقد سق ذلك في فصول النظر .

والوجه الآخر في الجواب أن نقول : من الملحقة من أثبت ضرورةً من
الحوادث كالأعراض ونحوها ، وزعم أنها تتفعل من غير مخترع مخصوص . وقد
أثبت بعض المتمميين إلى الملة حوادث ليست بأفعال الفاعلين . وإلى قريب
من ذلك صار ثانية بن أشرس ، وبعض القائلين بالتولد ، فلا ينتهي إذاً نصب
الدليل على هؤلاء مع قولهم بقدم جواهر العالم . وليس / يتعين على كل حَسِيبٍ أن
يجمع في الختارات تتبع جميع أقوال الطوائف ، بل له التعرض لبعضها
و والإضراب عن سائرها . وقد يستدعي من الآئمة الكلام في أعيان من
المسائل ، فيسعون السائلين بما لديهم . فوضح بطلان قول من قال : إن هذا
الترتيب غير جائز .

ولأن سلموا جوازه وناقشو^(١) في حسنـه ، هـان الخطـب ، إـذ لا يـتعـين عـلـيـ المـصـنـف أـحـسـن قـرـتـيب . عـلـى أـنـ الـذـى قـال رـضـى اللـهـ عـنـهـ مـنـ أـحـسـنـهـ ، وـلـأـنـ رـامـ غـرـضـينـ ، لـمـ يـفـطـنـ لـهـمـ أـغـيـاءـ الـعـتـزـلـةـ وـجـهـاـلـهـمـ . أـحـدـهـمـ : اـنـهـ رـأـىـ كـثـيرـاـ مـنـ النـاسـ يـنـفـرـونـ عـنـ طـرـقـ الـكـلـامـ وـيـأـبـونـهـ ، وـلـوـ صـدـرـ الـكـلـامـ بـأـثـبـاتـ الـأـعـراضـ وـالـتـعـرـضـ لـلـجـوـاهـرـ ، لـنـ^(٢) يـأـمـنـ أـنـ يـنـفـرـ صـدـرـ كـتـابـهـ مـطـالـعـهـ ، فـبـدـأـ بـأـثـبـاتـ الـصـافـعـ فـيـ مـعـرـضـ لـأـيـأـبـاهـ أـحـدـ ، ثـمـ ذـكـرـ حدـثـ الـعـالـمـ فـيـ درـجـ الـكـلـامـ ، وـقـدـرـهـ كـالـكـنـ منـ أـرـكـانـ الدـلـالـةـ .

والفرض الآخر أنه رضي الله عنه علم أن المقصود من كل ما يحوم عليه: معرفة

(۲) میں اُ:

(١) ب : نافسوا

الإله. فرأى البداية بالمقصود أولى ، وتصدير^(١) الكتاب به أخرى ، فأحسن من ترتيب . ولكن لم يحظ^(٢) به المعزلة إما لفروط التعنت ، وإما لعدم البصائر . وأما ما ذكروه من الكتابة والكاتب ، والبناء والباني ، من قولهم : إن الكتابة لاتفع مقدورة عندكم للكاتب ، لاعلى وجه الكسب ، ولاعلى وصف الاختراع . وقد ذكر أئمتنا طرقا في سبيل استشهاده بالكتابة والكاتب ، والبناء والباني .

فنهم من قال : أراد بالكتابة التي استشهد بها : حركات الكتاب القائمة بمحل قصده ، المستعقبة بيالف الحروف وإنظام الأسطر على مجرى العادة ، فرجع لاستشهاده إلى ما هو مقدور الكاتب . ثم من أصحابنا من قال : إن الكتابة هي التي تقوم بالكاتب ، ولكنها تكتسب هذا الاسم عند وقوع الأحرف بائنة من محل القدرة ، بقدرة رب سبحانه وتعالى . ولا بعد في تسمية مقدرات الكتاب كتابة ، ١٥١ لذا يجوز أن يقال : فلان سcribe الكتابة ، وفلان بطئ الكتابة . ويراد بذلك توالي الحركات وقلة الفترات ، ويراد بالبطء نقىض ذلك . وهذا القائل يصير إلى أن الخط يسمى كتابة تجوز ، فإن الكتابة مقدرات الكتاب ، والخط حروف تنظم ، وكلمات تعاقب .

وصار صارون إلى إطلاق لاسم الكتابة على الخطوط ، وعلى مقدرات الكتاب جمعاً . ونقول : اسم الكتابة وإن تناول ما كان مقدوراً للكاتب ، وما لم يكن مقدوراً له ، فإما أراد شيئاً من الكتابة المقدورة للكاتب ، ولكن من حيث يدل تنضيد^(٣) الأبنية وتألفها على مقدرات الباني ، فرض الكلام فيه أيضاً حاو كشفاً وتقريراً من الأفهام ، فهذا وجاه .

ومن أصحابنا من سلك طريقة أخرى فقال : ما قصد شيخنا الكلام في فاعل

(٢) أ : يحظ

(١) أ : تصدر

(٣) ب : يعتمد

هنتين (١) ولا بان (٢) متخصص فيظن (٣)، به أنه قدر الواحد منا مقدراً على أفعال باعنة عن محل القدرة، وإنما غرضه أن يوضح افتقار البناء إلى البشري على الجملة. وإنما انتهي في هذا أمر المسالك (٤) وأحسن المناهج. فإن الأفعال عند معظم الدهرية، القائلين بالطبايع والقوى تنقسم إلى: الاختيارية (٥) والطبيعية (٦). فالاختيارية (٧) كالبناء، والكتابة، والنسيج، ونحوها. والطبيعية (٨) كنشوء الحيوان ونماء النباتات (٩)، وما يطرأ على الجواهر في الانقلابات والاستحالات من حالات إلى حالات، نحو استحالة العصير خمر [أ]، والبصمة علقة ثم فرخا، والنطفة علقة، ثم مضجة، ثم لها.

ومن أصلهم أن الاختياري لا يقع طبيعيا، ففرض (١٠) شيخنا الكلام فيما تقدر الدهرية من الطبيعتين، وهي أطوار النطف. واستشهد في الرد عليهم بالاختياري، وأوّل ما (١١) إلى إستواء جميع الحوادث في الفرع والأصل بالإحكام والاتفاق، والتخصص بالصفات والأوقات، فهذا ما رأمه. فاما التعرض لتعيين القول في البشري والكاتب، فلم ينطوي عليه كلام (١٢) شيخنا. وهذا من أحسن ١٥٢ الوجوه في الانفصال عن السؤال.

فإن قال قائل: ذكره (١٣) البناء والكتابة يدل على أنه أراد فرض الكلام في المخلوقين، فإن الله، تبارك وتعالى، يتصف بكونه خالقاً مبدعاً، ولا يتصف

- | | |
|------------------|---------------------|
| (٢) ب : بـان | (١) ب : معين |
| (٤) ب : المسالك | (٣) ب : فنظر |
| (٦) ب : والطبعية | (٥) ب : الاختيار به |
| (٨) ب : والطبعية | (٧) ب : الاختيار به |
| (١٠) ب : فرض | (٩) ب : النباتات |
| (١٢) ب : — كلام | (١١) ب : وأرمى |
| | (١٣) ب : ذكركم |

بالبناء والكتابة ، وهذه غفلة من السائل . فإنَّ الربَّ تَعَالَى أضافَ البناءَ إِلَى نفسه فعلاً في آيٍ من كتبه . منها قوله تَعَالَى : (والسماءُ وما بِنَاهَا^(١)) . وقال تَعَالَى : (كتب^(٢) عَلَى نَفْسِهِ الرِّحْمَة^(٣)) . وفي الحديث : (إِنَّهُ كَتَبَ التَّوْرَاةَ يَدِهِ) . فلا امتناع في إضافة البناء والكتابية إلى الله تَعَالَى خلقاً وفعلاً .

وَسَلِكَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ مِسْلَكًا آخَرَ فَقَالَ : اخْتَارَ شِيفَنَا الْمَصِيرَ إِلَى أَنَّ الْحَوَادِثَ يَعْلَمُ أَسْتِحَالَةَ تَكُونُهَا^(٤) بِأَنْفُسِهَا إِضْطَرَارًا ، وَمَنْ صَبَحَ عِنْدَهُ حَدُوثُ السَّمَوَاتِ بِمَا فِيهَا مِنْ عِجَابِ الْآيَاتِ وَحَدُوثِ الْأَرْضَيْنِ ، وَعْلَمَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ كَانَتْ . وَاعْتَقَدَ جَوَازَ كَوْنِهَا وَجَرَازَ اسْتِمْرَارِ الْعَدَمِ ، فَيَعْلَمُ مِنْ^(٥) ثَبُوتِ هَذِهِ الْعَقَائِدِ ضَرُورَةً وَبَدِيهَةً ، أَنَّ هَذِهِ الْحَوَادِثَ لَمْ تَكُنْ بِأَنْفُسِهَا مِنْ غَيْرِ مَقْتَضٍ وَلَا مَخْصَصٍ . وَقَدْ مَالَ إِلَى ذَلِكَ إِبْنُ الْجَبَائِيِّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُعَذَّلَةِ . وَالْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَفْصِحُ بِذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَبِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَلْجَئُ إِلَى ذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ لَا حَالَةً . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : بِمُنْزُورَةِ الْعُقَلِ نَعْلَمُ أَنَّ الْفَعَلَ الْحَكْمِ الْمُتَقْنِ ، يَدُلُّ عَلَى الْعَسَالِمِ . ثُمَّ بِبَدِيهَةِ الْعُقَلِ نَعْلَمُ كَوْنَ اسْتِحَالَةِ الْعَالَمِ مِيَّةً ، وَوُجُوبَ كَوْنِهِ حَيَاً . وَأَشَارَ إِلَى إِبْطَالِ طَرَقِ الْمُسْتَدِلِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ . فَلَا يَكَادُ يَخْفِي عَلَى مُحَصِّلِ أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى افْتَقَارِ الْحَكْمِ إِلَى عَالَمِ ضَرُورَةٍ وَبَدِيهَةٍ ، يَتَضَمَّنُ لَا حَالَةً لِإِثْبَاتِ الْفَاعِلِ ضَرُورَةً ، إِذْ تَعْلَقُ الْفَعَلُ بِالْفَاعِلِ أَوْضَحُ فِي النُّفُوسِ مِنْ تَعْلُقِ الْإِحْكَامِ بِالْعَالَمِ ، كَيْفَ وَقَدْ أَثَبَتَتِ الْمُعَذَّلَةُ^{١٥٣} أَفْعَالًا مُتَقْنَةً حَكِيمَةً لَا تَدْلِي عَلَى عِلْمِ فَاعِلِهَا . وَلَنَمَا / ذَكَرَتْ مِنْ أَصْلِ الْقَاضِي مَا ذَكَرَتْهُ ، لَتَعْلَمُ مُشارِكتَهُ لِهُولَاءِ فِي إِدْعَاءِ الضَّرُورَةِ ، وَلَمْ لَمْ يَصْرِحْ بِذَلِكَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ .

قال عبد الملك بن عبد الله : أسد الطرق عندي في المسألة ادعاء المضروبة ،

(١) ٩١ : ٥

(٢) + « ربكم » في المسخين

(٣) ٦ : ١٢

(٤) ب : تَكُونُهَا

(٥) ب : ف

ومن لم يسلك هذا المسلك أولاً، اضطرته الحاجة إلى ساروك آخر^(١) . فإن من سلك طريق الاستدلال ، كان من اقسام دليله أن قائلًا لو قال : حدث الحادث لا لعنة ولا لمقتضى ولا لخالص ، فإن رد هذا القسم وأسنده إلى دعوى الضرورة وأوضنه بالشواهد والأمثلة ، تخلص . وإن تكن الأخرى ، لم يستقم له وجهه ممدود يقطع الطلبات في دفع هذا السؤال . وأقصى ما قيل فيه أوجبه قدمناها . منها أن يقال : لو لم يكن له مخصوص ، لما كان بالاختصاص^(٢) بوقت وصفة ، أولى من الاختصاص^(٣) بغيرها . والطالب أن يقول : لم لا يجوز أن يختص من غير مخصوص ولا مقتصى ؟

ومما قيل في الجواب عن ذلك : إنه لو جاز الاختصاص بوصف من غير مخصوص مقتصى ، لجاز الممكير إلى أن المتحرك يختص بوصف التحرك من غير مقتصى ، وهذا فيه نظر أيضًا . فإن من أصعب الأسئلة في فن الأعراض ، أن يقول القائل : ثبت التحرك للنفس ولا لعنة ، فليس يستقيم لحالة الجواب في هذه المسألة على الأعراض ، والسؤال متوجه^(٤) في المسألتين . فأولى الطرق وأحراما إدعاء الضرورة ، وعليه يدل كلام شيخنا [حيث] اقتصر على الاستجواب في الإشهاد بالبناء والكتابة ، ولم يبح^(٥) بصيغة الاستدلال . فعلى هذا لا يعترض على شيخنا . فإن هووضح^(٦) الضرورات يذكر في كشفها الصور والأمثال ، وإن لم يكن فيها طرق^(٧) الربط والتحري .

وذكر بعض الأئمة وجها آخر في الانفصال فقال : الكتابة لا تقع إلا من

(١) ب : آخر (٢) ب : الاختصاص

(٣) ب : — بوقت وصفة أولى من الاختصاص (٤) ب : يتوجه

(٥) ب : يحتاج (٦) ب : توضيح

(٧) ب : طريق

كاتب ، فقد ارتبطت الكتابة بالكاتب حقاً مستجهم منتظراً (١) وقوع الكتابة والبناء من غير كاتب / وبيان . وإذا ارتبط الشيء بالشيء ، وكان الغرض التعرض لإثباتات ١٥٤ النعل على الجملة دون التفاصيل ، فلا يصير (٢) كون ذلك الارتباط راجعاً إلى الكسب أو الاختراع أو إطراد العادة . وذلك لأن العاقل يعلم التعلق أولاً ، ثم يعلم بعده تفصيله بدقيق النظر . وهذه الطريقة غير مرضية إذ لا تتعلق للبناء بالباقي أصلاً ، واستمرار العادات لا يعلق شيئاً بشيء . فأصل التعلق منتف عندهنا ، وإطراد العادة ليس يتعلق ، وهذا يتضح من تأمله . وأنى يستقيم لدعاه صرف التعلق إلى العادة ، مع المصير إلى تجويف الخرافات ! فاجترز بما قدمنا من الطرق فيها أكمل الغنية .

وأما ما تمسكوا به من أن الاستجهال يتحقق في انتظار وقوع البناء والكتابة من غير بان وكاتب منا ، وإن قدر وقوعهما بقدرة الله ، فهذا غير مستقيم . فإن من قدر تجويف وقوع ذلك بقدرة الله ، كان محققاً غير مستجهم . ولأنما يتوجه هذا السؤال على من يتمسّك بالعادات وإطرادها ولا يذكر وجهًا في التعلق سواها .

وأما ما ذكروه من أنه اقتصر على الدعوى ولم يقرنها بالحجاج ، فساقط من وجهين : أحدهما : أنا إذا قلنا إنه مسلك طريق دعوى الضرورة ، فلا يلزم على ذلك لم يضاح حجاج ، بل أقصى ما يطلب في كشف الضرورات وإيضاحها ، ذكر الأمثلة على الجملة . وإن قلنا : إنه رضى الله عنه احتج ومسلك النظر ، في كلامه التنبية على وجوه النظر وطرائق الاستدلال . ولكن الكتاب وجيز لا يحتمل البسطة والإغراق ، ورب غنية أنجح من بسط .

(١) ب : منظر

(٢) ب : يضر

وأما ما ذكروه من أن إثبات المحدث غائباً ، لا يستقيم من لم يثبت محدثاً شاهداً ، فساطط من أوجهه : أحدهما : أن نقول : لو ملأنا لكم امتناع الاستشهاد بالشاهد على الغائب ، لم يكن في ذلك ما يصد عن إثبات المحدث ، وذلك أن الاستشهاد بالشاهد آمن^(١) وجوه الأدلة ، وللأدلة طرق مسوأة . فليس في انسداد^(٢) طريق منع من التمسك بغيرها ، على ماسنذكر ضرورة الأدلة في كتاب «العلل» إن ١٥٥ شاء الله .

والذى يتحقق ما قلناه : إن تعلق الحادث بالمحديث من الوجه الذى قدمناه ، يتحقق من غير تعرض لشاهد وغائب . إذ الحديث الجائز يفتقر من وجه جوازه إلى مخصوص من غير أن يخطر للنظر المستدل تثبيت فاعل شاهداً . ثم لو صح ما قالوه ، للزم منه نفي مخترع الجواهر ، من حيث لم يجد شاهداً مخترعاً للأجسام . فإن رأموه من ذلك انفصلا ، وقالوا : ثبوت الاختراع في الأعراض يدل على ثبوته في الأجسام . قيل لهم : إن جاز الاستدلال بخلق الأعراض^(٣) على خلق الأجسام ، مع اختلاف الأجناس ، ولزوم اختلاف الأحكام ، فلا يبعد أيضاً الاستدلال بتعلق قدر ت ساعي تعلم قدرة الباري ، وإن اختلف وجه تعلق القدرتين . ثم الذى قالوه يجر إلى المذهب ونفي الصانع ، فإن قائلًا لوقال : لم يجد لها شاهد ، فلا م سبيل إلى إثبات له أصلاً ، وكذلك إذا قال المحسنة : إذا لم نشاهد فاعلاً إلا جسماً ، لزم القضاء بذلك على الغائب . فاستبان بذلك بطلان ما عولوا عليه ، وسنثبّط القول في ذلك في خلق الأفعال إن شاء الله .

ثم نقول : إنما يمتنع عليكم إثبات المحدث لمناقشاته كفى معتقداً لكم . فيما يصدكم عن ذلك لمناقشاته كم ما صدكم عن إثبات حدث العالم ، إذ لا يثبت المحدث من لم يثبت له حدث الحوادث ، ثم نقول : إن لم يبعد على مقتضى أصلكم ثبوت حادث مختص بوقت

(٢) ب : استداد

(١) ب : من

(٣) ب : الأغراض

ووصف ، غير مفترض إلى إرادة ، فلا تستبعدوا ثبوت فعل غير مفترض إلى فاعل . وأردنا بما قلناه إرادة الرب على مذاهب البصرية . فإنهم أثبتوا للإرادة حادثة ، وزعموا أنها لا تراد . ولا يتخلص الكعبى مما أريد بإخواه بأن ينفي الإرادة ، فإن الذى قاله أعظم وأطم ^(١) ، إذ لو جاز ثبوت العالم من غير قصد وتحصيص وإرادة ، جاز ثبوته من غير قدرة .

١٥٦ وما يصد المعتزلة عن إثبات الفاعل : نقضهم دلالة الأحكام على العالم ، فإنهم زعموا أن الأحكام يدل على العالم ، ثم جوزوا فعلًا ، محكمًا ، متنقلاً ، صادرًا عن لم يعلمه . فلأن جاز إننا نقض هذه الدلالة ، ساغ إننا نقض دلالة الفعل على الفاعل .

وما ينفعهم من ذلك هم ينطرون إلى أن القدرة لا تتعلق بالحدث في حال حدوثه . وفي هذا نفي تعلق القدرة جملة . فإن العدم لم يثبت عدمًا بالقدرة ، وإنما ثبت الوجود ، لم يكن متعلقًا بالقدرة ، وهذاقطع لتعلق القدرة . وسننبط القول في ذلك في أحكام الاستطاعة إن شاء الله .

وأما ما ذكروه من أن ما أثبتتموه من أفعالنا ، أحلتموه في صفة فعل الله تعالى ، فقد اندرج جواب ذلك حيثها قدمناه . وما يعتقدون به قولهم : إن شيخنا خالق أصله ، حيث أثبت العجز فيما لا تتصور القدرة عليه . وهذا الذي ذكروه غباؤه وجهل ، فإن العجز قد يراد به ضد القدرة ، وقد يعبر به عن عدم الاقتدار ، حتى لو قال قائل : لو اجتمع العالمون على خلق جسم عجزوا عنه ، لم يكن ذلك مستنكرًا في الإطلاق .

والذى يوضح ذلك : أن قلب الحمسا ، وقتل البحر ، وإحياء الموتى وما ضاهاهما : سميت في الشريعة معجزات ، من حيث عجزها للأمن عن الإيمان بهما ، مع العلم بأن معظم آيات الأنبياء ليست من قبيل مقدورات الحزن . وإنما غرض شيخنا وضع

(١) ب : وأن

الكتاب على العبارات المعهودة المتدوالة في تفاصيل الناس، مع تجنب اصطلاحات المشكك ، والتمسك باللفظ اللغوي أولى من التمسك بما يصطلح عليه، فئة من الناس .

وأما ما اعترضوا به من قولهم : إن الاستدلال بالقرآن على الدهريّة ونفاة الصانع لا يتحقق ، وهذا باطل من أوجهه : أقربها مسيّان^(١) . أحدهما : أن شيخنا لم يستدل عليهم بنفس الآية ، وإنما استدل عليهم بمعناها ، وهي تتطوى على وجه الحجاج . والذى يوضح ذلك : أن الرب تعالى احتاج بما ذكره على الكفرة والمنكريين فذكره^(٢) شيخنا ليقيم الاحتجاج به ، على حسب ما أراد الله من الاحتجاج .

فوضّح أن ما ذكروه قدح في احتجاج الله على طوائف الكفرة .

١٥٧

والوجه الآخر : أن شيخنا لم يرد بذكر الآية احتجاجاً ، بل رام تقريب الأمر على منكري الكلام من الحشووية والمقلدة . فإنهم ظنوا أن الكلام في التوحيد ، مما أبدعه المتأخرُون ، واستحدثُوه^(٣) الخاف^(٤) بعد انفراط سلف الأمة ، فأوضح شيخنا في كل أصل من الأصول أن الذي تركوه من الحجاج مذكور في كتاب الله منه صوص عليه ، وأن كلامنا في تقدير التفسير الكتابي والشرح له ، فهذا ما أراد به من ذكر الآى ، وهذا غرض مسديد لا ينكره متأنل محصل .

القول في نفي التشبيه

اعلموا أرشدكم الله أن من أعظم أركان الدين نفي التشبيه . وقد افتتن فيه فشتان وابتلى عليه طائفتان . فنلت طائفة ، ونفت جملة صفات الإثبات ، ظنناً منهم أن المصير إلى إثباتها مفض إلى التشبيه . وإلى ذلك صار من ثبت الصانع من الفلسفه . وإليهم مال بعض الباطنية ، فزعموا أن القديم لا يوصف بالوجود ، ولكن

(١) ب : شيشان

(٢) ب : ذكر

(٣) ب : واستحدث

(٤) ب : الخاف

يقال : إنه ليس بمعصوم ، وكذلك لا يوصف بكونه حياً ، عالماً ، قادرًا ، بل يقال ليس بموت ولا عاجز ولا جاهل . وطردوا ذلك في جملة صفات الإثبات التي ثبتت للحوادث أسماؤها . وقالوا : لو وصفنا الرب بشيء منها ، مع اتساف الحوادث بها اقتضى ذلك تشبيهاً^(١) ، وانختلف هؤلاء في وصف الرب بالقدم ، والإلهية ، وسائر الصفات التي يختص بها ولا يشارك في أسمائها المحدثون .

فذهب بعضهم إلى التنزع^(٢) من إثباتها حسماً للباب^(٣) ، وذهب آخرون إلى إثباتها ، وصاروا إلى أن إثباتها يخالف إثبات الصفات الثابتة للحوادث ، إذ في إثباتها لزوم اشتراك القديم^(٤) والحادث في الصفة . وليس يلزم ذلك فيما يختص به الإله من الصفات ، فهو لاء أدتهم ظنونهم في نفي التشبيه إلى التحطيل .

وغلت طائفة من المشتبئين ، فاقتربوا من التشبيه ، واعتقدوا ما يلزمهم القول بـعـمـانـةـ الـقـدـيمـ صـنـعـهـ وـفـعـلـهـ . فذهب ذاهبون إلى أن الـرـبـ سـبـحـاـهـ وـعـالـىـ : جـسـمـ . ثم اختافت^(٥) مذاهب هؤلاء / فزعم بعضهم : أن معنى الجسم : الوجود ، وأن المعنى يقولنا : إن الله جسم ، أنه موجود . وصار آخرون إلى أن الجسم هو القائم بالنفس وقد مال إلى هذين المذهبين طائفة من الكراميه . وذهب بعض المحسنة إلى وصف الـرـبـ تـعـالـىـ بـحـقـيـقـةـ أـحـكـامـ الـأـجـسـامـ ، وصار إلى أنه متركب ، متألف من جوارح وأبعاض ، تعالى الله عن قولهم . ثم غلا الجهلة من المحسنة ، فمن غلامتهم مقاتل بن سليمان^{*} وداود الخوارزمي^(٦) وهشام بن الحكم . فيؤثر عن مقاتل وداود إنهمما

(١) أ : تشبيهاً

(٢) ب : التنزع

(٣) ب : للباب

(٤) ب : القدم

(٥) أ ، ب

اختلاف

(٦) مكتوبة هكذا في النسختين ، والأصح أحدهما « داود الجواربي » « صاحب فرقه » « الجواربية » من المحسنة ، ولكن من المحتمن أنه أيضاً داود الجواربي الخوارزمي .

* سليمان بن مقاتل (١٠٠ م - ٧٦٢ م)

قالا إله لحم ودم . وقال هشام : هو نور يتلاًّ كالستيكة البيضاء ، وقال هو سبعة أشبار بشير نفسه ، وأشار إلى أبي قبيس وقال : ما أظن إلا أنه أكبر منه بقليل ، وصرح بما ينافض ذلك في بعض مقالاته . فقال : هو أكبر من العرش ، والعرش يقللُه ويحمله مثقلًا به ، وهو مع العرش كالكرسي^(١) تحمله ساقاه ، وصرح كثير من اتباع الجسمة بأنه على صورة الإنسان وهيئته .

وما يتصل بذلك القول بالحلول . وقد اختلف الفائلون به : فصار صارون إلى القول بقدم الأرواح ، والمصير إلى أنها من ذات القديم تحل الأشخاص والأشباح [فتحيَا]^(٢) بها ثم^(٣) ترجع إلى الذات عند انقضاء حملها .

وصار آخرون إلى تخصيص الحلول بالأجسام المونقة البدية المهيأة ، المختصة بحسن المنظر . فزعم أن جزءاً من الإله يحل هذا الضرب من الأجسام . ومنهم من خصص ذلك بالحيوان ، ومنهم من طرده في جملة الأجسام التي تتخصص بحسن الهيئة . وما يجر إلى إثبات أحكام الأجسام : مذهب النصارى في اتحاد الالهوت بالناسوت وأمراضهما ، على ما سبقه القول عليهم إن شاء الله .

ومن الغلة في التشبيه اليهود على ما ميأى شرح أفو الحلم . ولأنما الغرض من ذكر

(١) بـ: كالسُّكْرَكِي

(٢) أـ: لـن

== سليمان بن بشير بن مقاتل الأزدي ، مفسر . له تفسير القرآن السُّكْرَكِي . معجم البلدان ج ٤ ص ٢٥٦ سنة ١٩٥٧ . وراجع حاجي خليفة : كشف الظنون سنة ٤٣٩

* داود الجواربي : ذكره السمعاني في الانساب فقال : ذكر هشام بن سالم المواربي مانسه وعنه أخذ داود الجواربي قوله إن ربوبيه له جميع أعضاء الإناءان إلا الفرج والعنزة والفرق ص ٢٢٨ ، المقالات ج ١ من ٢٥٨)

هذه المذاهب، التوصل إلى طرق الرد على معتقداتها ، والابتها إلى الله سبحانه وتعالى في أن يوفقنا للشكر على ما خصصنا به من الدين القويم والمنهج المستقيم ، المتعال عن تعطيل المعطلة ، وتجسيم المحسنة .

١٥٩ وما يتصل / بصدر هذا الكتاب من قبل الخوض في المطلب ، ذكر معنى التشبيه .

[معنى التشبيه]

اعلوا أن التشبيه قد يطلق والمراد به اعتقاد المتشابهة . فيقال لمعتقد مشبه ، كما يقال لمعتقد الوحدانية موحد . وقد يطلق التشبيه والمراد به الاخبار عن تشابه المتشابهين (١) . وقد يطلق والمراد به إثبات فعل على مثال فعل . فيقال للذى رام فعلاً يشبه فعلاً ، قصد تشبيه فعله بفعل غيره ، وقصد تشبيه فعله اللاحق بفعله السابق .

فإن قال قائل : هل تسمون الغلة من المحسنة مشبهة ؟

قلنا : هذا مما اختلف فيه جواب شيخنا ، فقال في بعض كتبه : إن الغلة منهم مشبهة ، وإن لم يصرحوا بالفظ التشبيه ، بل أبوه وامتنعوا منه ، لأن الأمة أجمعـت على من قال : الرب صورة متصورة على هيئة الإنسان ، فقد شبه ربه ، فلا ينفع صاحب هذا المذهب بعد ذلك نفي سمعة (٢) التشبيه . وقال في بعض مقاليـته : المشبه من يعترف بالتشبيه ، فأما من ينكـره يثبت — مع التجسيـم والغلوـ فيه — للرب صفات لا يجوز ثبوتها إلا بالخلوقات ، فلا نسمـيه مشـبهـا تـحـقـيقـاً ، إـذـ المشـبهـ من يـعـتـدـ تـشـابـهـ الـرـبـ وـالـمـحـدـثـ منـ كـلـ وـجـهـ ، إـذـ حـقـيـقـةـ المـشـابـهـينـ:ـ المـشـابـهـينـ فـيـ جـمـلـةـ الصـفـاتـ . فـخـرـجـ مـنـ ذـلـكـ أـنـاـ ،ـ وـإـنـ أـلـزـمـنـاـ هـؤـلـاءـ المـصـيـرـ إـلـىـ التـشـبـيـهـ حـجـاجـاـ وـنـظـرـأـ

(٢) ب : كلامة

(١) ب : المتشابهين

وأستدلاً ، فلا نصفهم بحقيقة التشبيه ، وليس كل ما يلزم صاحب مذهب نظراً
يجوز وصفه به بدئاً . فإننا نازم المعتزلة: الخروج إلى مذهب الدهريّة في كثير من
قواعد الدين ، ثم لا نجوز وصفهم بأنهم دهريّة ، وهذه الطريقة أسد .

فإن قيل : فهل تكفرون الجسمة ، وما تفصيل قولكم في ذلك ؟ قلنا : منعقد في
التكفير^(١) والتبزيء والتضليل ، وحكم المكفرین من المتأولين ، وحكم الضالين
من أهل البدع والأهواء ، باباً في آخر الكتاب إن شاء الله . وسيلينا أن نذكر
حقيقة المثلين والخلافين والغيرين^(٢) ، ونوضح المذاهب في هذه الأبواب ، ونؤثر
الصحيح منها ونرد على مسائيرها . ١٦٠

(١) ب : التفكير (٢) ب : والعير

باب في

حقيقة المثلين وأ الخلافين

اعليوا أرشدكم الله أن عبارات المتكلمين ومذاهبهم اختلفت في حقيقة المثلين .
والذى صار إليه أهل الحق أن المثلين : كل شيئين سد أحدهما مسد الآخر فيما يحب .
ويجوز من الصفات . وربما عبر الأئمة عن ذلك فقالوا : المثلان : كل موجودين
مستويين فيما يجوز من صفات الإثبات . وربما قالوا : هما الموجودان اللذان يحب
لأحدها ما يحب للثاني ، ويحوز له ما يحوز للثاني ، ويمتنع عليه ما يمتنع
على الثاني .

وجملة العبارات راجعة إلى محصول واحد ، وهي الإستواء في صفات النفس .
فكل شيئين استويا في جميع صفات النفس ، فهما مثالان . وذهب الجبائى إلى أن
المثلين هما المستويان في صفة النفس . وهذا يستند إلى أصل له في الصفات ، وذلك
أنه يزعم : أن الصفات التي لا تثبت عن المعانى تنقسم إلى : صفة يقال فيها إنها صفة
النفس ، وإلى صفة يقال فيها إنها تثبت لا للنفس ولا للمعنى ، وصفة نفس السواد
[[كونه سوادا ، لا لكونه لونا أو (١) عرضا [أو] شيئاً من الصفات التي تتحقق
لا للنفس ولا للمعنى ، وسنعقد في شرح ذلك باباً في إثبات أحكام التمايز لأن
شاء الله .

وذهب ابن الأخشيد^{*} ، من معتزلة البصرة ، إلى أن المثلين : هما المجتمعان

(١) ب : و .

* ابن الأخشيد : هو أبو بكر أحمد بن الأخشيد . ذكره ابن المرتضى في رجال الطبقة
الپاسعة من طبقات المعتزلة ، ونقل عن المزباني انه قال : ابو بكر وابو الحسن بن المنجم كان =

في أخص الأوصاف . وإلى ذلك مال ابن الجبائى ومعظم المتأخرین من المعزلة . ثم زعم هؤلاء أن الاجتماع في الأخص ، يوجب الاجتماع في سائر الأوصاف إلى ثبت لا لمعنى .

وذهب النجّار إلى أن المثلين : هما المجتمعان في صفة من صفات الأثبات ، إذا لم يكن أحدهما بالثانى . فاقتضى فحوى كلامه تماثل كل حادثين ، واحترز بقوله : إذا لم يكن أحدهما بالثانى عن الحادث والقديم ، فإن الحادث حصل^(١) بقدرة القديم^(٢) ، فاشترأكها في صفة الأثبات لا يتضمن تماثلما .

وحکى الأستاذ أبو بكر^{*} عن القلانسى^{*} قريبا من مذهب النجّار ، وذلك أنه قال : كل مشتركين في الحدوث فهم مثلان ، ولم يرد أن الاشتراك في الحدوث ١٦١ يوجب الاشتراك في سائر الصفات على ماصار إليه أصحاب الأخص . ولكن محصول قوله يقول إلى تجويز اطلاق القول بتماثل الحادثين في صفة الحدوث^(٣) ، وإن اختلفا فيما عداه من الصفات . وهذا مضرير منه إلى جواز القول باختلاف المتأثلين من وجہه ، وتماثلهم من وجہه . وحکى عن بعض أهل النظر أنه قال : لا يتحقق التماثل بين شيئاً أصلاً . فإن التماثل لا يتحقق مع ثبوت وجہه من التباين والافتراق . ونحن

(١) ب : يصل (٢) ب : القديم

(٣) ب : الحديث

— هذان الشیخان آخر من شاهدان من رؤساء من بقى من المتكلمين . ولا بن الأخشید مصنفات كثيرة . منها « الكتاب » اختصار كتاب أبي على في النفي والابيات ، اختصار تفسیر الطبری . وغيرهما . (توف ٤٣٠ هـ) طبقات المعزلة ١٤٠ / الفهرست من ٢٥٩ ، الفرق ١٩٤ ، ١٩٣ .

* أبو بكر بن فورك : (٤٠٦ - ٤٠٧)

محمد بن الحسن بن فورك الأنصارى ، الأصبغاني ، أبو بكر : واعظ ، من فقهاء الشافعيين في النجوم الزاهرة : قوله محمود بن سبكي^{**} بالضم ، لقوله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً في حياته فقط ، وإن روحه قد بطل وتلاشى . له مصنفات كثيرة .

(انظر الأعلام ٦ : ٣١٢ ، السبكي ٣ : ٥٢ - ٥٦ ، النجوم الزاهرة ٤ : ٢٤٠)

* القلانسى : (٤٣٥ - ٤٣٦ هـ) الأعلام ٦ : ٣٣٣ .

محمد بن الحسين بن ينبار ، أبو العز القلانسى ، الواسطى . مقرئ ، الطرق في مصره . من كتبه « لرشاد البتدىء وتنزكرة المنهى - خ » وغيرها . انظر بروكلان ١ : ٥١٩ ، الجبل الأول ، غایة النهاية ٢ : ٥١٢ ، الواق بالوفيات ٣ : ٤

نعلم أن كل موجودين متعارين، يباين وجود كل واحد منهما وجود الآخر.

وذهب (١) الفلاسفة والباطنية إلى أن المثنين: هما المستويان في صفة من صفات الاتبات، وما ينبغي أن يحيطوا به عما قبل الخوض في ذكر الأدلة، أن يعلموا أن الخائضين في أحكام التماثل على مذهبين: فمن صائرین إلى نفي الأحوال، ومن قائلین بتأبیتها، على ما من شرح القول فيها في (٢) الصفات إن شاء الله.

ثم الذي صار إليه كافة أثمننا، القول بنفي الأحوال. ومن سلك هذه الطريقة لم يكن لتعليق (٣) التماثل عنده وجه، إذ المتماثلان يتماثلان لأنفسهما، وليس يرجع تماثلهم (٤) إلى وصف زائد على ذاتيهما (٥)، بل تماثلهم عينهما. فلو قلنا: إن أنفسهما معاً لا تماثلها، وتماثلهما أنفسهما، لآل مرجع الكلام إلى أنهما تماثلا لأنهما تماثلا، وهذا لامعنى له.

وأما القاضى رضى الله عنه فقد مال إلى القول بالأحوال، وترددت فيه أجوبته ثم استقر جوابه في الهدایة على القول بها. فمن قضية أصله أن كون السواد سواداً، أو كونه لوناً، أو كونه عرضاً، أحوال زائدة على وجوده، فإذا تماثل السوادان، وتماثل الجوهران، فهل يقال إن تماثلهما حال زائد على سائر الأحوال، أو هو منفي عن التساوى في صفات الأجناس، وليس حالاً زائداً عليها؟

وهذا ما رد القاضى فيه جوابه. فقال مرة: ليس التماثل حالاً زائداً على ١٦٢ كون المجرورين متحيزين، شيئاً، حاملين الأعراض إلى غير ذلك من صفات أنفسهما. واستدل على ذلك بأن قال: لو جعلنا التماثل حالاً زائداً على الصفات التي ذكرتها، للزم أن أقول: إن الرب تعالى إذا خلق جوهراً فرداً، فيثبت له الحال المقدر

(١) ب: وذهب

(٢) ب: - في

(٣) ب: التعليق

(٤) ب: تماثلها

(٥) ب: ذاتها

العبر عنه بالمثلية ، وذلك مستحيل . إذ الجوهر الفرد لا يماثل نفسه ، وإنما يماثل غيره . ولو قلت : إن الحال المقدرة ثبت بعد وجود جوهر آخر ، كان ذلك حالاً قادحاً في أصل متفق عليه ، وذلك أن الأحوال الثابتة للنفس عن غير معان ، يستحيل تجدها للنفس بعد سبق الأنسن . إذ كون السواد سواداً ، لما كان حالاً راجعاً إلى نفس السواد ، استحال تقدير نفس السواد غير متصف به ، فهذا أحد جوابيه .

ثم قال : ولو جعلت التماثل حالاً زائدة على ما ذكرته من صفات الأجناس ، كان مستقيماً ، إذ التماثل وصف معلوم ، وحال معقول كسائر الأحوال ، ولا سبيل إلى نفيه مع القول بالأحوال . ثم انفصل عبادته في جوابه الأول فقال : لو خلق الله تعالى جوهرآ فرداً ، لكن على الحال الذي لو قدر جوهر آخر ، لسمى ذلك تمثيلاً ، فيثبت الجوهر الفرد الحال والوصف ، ولا يسمى تمثيلاً ، ولا يعدهي وقوف تسميه على حدوث ذات .

والذى يوضح ذلك : أن من صرف التماثل إلى غير أوصاف الأجناس ، فيلزم منه مثل هذا السؤال ، إذ يقال له : إذا خلق الله تعالى جوهرآ فرداً ، فقد ثبتت له جميع صفات النفس ، ولم يسم مماثلة ، ثم يسمى مماثلة عند وجود جوهر آخر ، فكذلك القول في الحال التي قدرناها ، وأثبتناها زائدة على أوصاف الأجناس .

ثم قال رضي الله عنه : إن صرفاً التماثل إلى أوصاف الأجناس ، فهو مما لا يعلل أصلاً ، فإن صفات الأجناس لاتعلل وفاما سُنّ وضعفه في أحكام العلل . وإن قلنا : إن التماثل وصف زائد على أوصاف الأجناس / فهل يعلل ؟ ١٦٣

هذا مما ردّد أيضاً فيه جوابه ، وقال : الأشبه منع تعليمه وإن أثبناه^(١) حالاً زائداً ، ولو علمناه لم يبعد . ثم قال : إن سلكتنا طريق التعليل فسيطيل ، تعليل التماثل ماصار إليه ابن الجبائى من القول بالخصوص ، وقد قال رضي الله عنه في « كتاب

(١) ب : أثبنا

العلل» : إن التمايل والاختلاف لا يعلان ، وقطع به قوله ، وهو الاصبح من
أجوبته ، فاعلموه .

وما نقدمه على ذكر الأدلة: أن معظم الأئمة صاروا إلى تجويع اجتماع المختلفين
في الأنصار ، وإن كانوا مختلفين . وهؤلاء أوضحو ما قالوه مذهبًا .

فإن قالوا : أخص وصف العلم الحادث بالسوداد ، أنه علم بسوداد معين ، وعلم
الرب سبحانه وتعالى ، علم بذلك السوداد بعينه ، ثم لم يقض الاشتراك^(١) في الأنصار
تماثل العالمين .

والذى اختاره القاضى رضى الله عنه : أن المخالفين^(٢) لا يجوز اجتماعهم فى
أخص الأوصاف ، إذ لو ساغ ذلك ، لساغ اجتماع شتى فى كونهما سواديين مع
اختلافها فى صفة أخرى ، ومسعى فى ذلك فصلاً إن شاء الله ، ونوضح فيه كلام
القاضى وانفصاله عن مسئلة العلم . فهذا ذكر المذاهب على الجملة ، ونحن الآن
نوضح الرد على ما نعتقد بطلانه من المذاهب ، ثم ننطع على ثبات مذهبنا .

فاما الرد على الصائررين إلى أن المثنين هما المجتمعان^(٣) في أخص الأوصاف
فنأوجه :

أقر بها : أن نفى الأحوال ، ونحيل ثبوت وصف ليس به موجود ولا بمعدوم ،
ويسهل مدرك ذلك ردآ على المعتزلة ، فإن من قال بالأحوال منهم ، لم يصفها بكونها
معلومة ولا بجهولة ، وهذا خروج عن قضية العقل . فإذا بان^(٤) انتفاء الأحوال ،
رتينا عليه غرضاً وقلنا : إنما السوداد ثابت واحد ، وليس له صفات زائدة عليه
١٦٤ يتصرف بعضها بأنها الأعم وبعضها بأنها الأنصار ، فقد بطل المصير إلى الأنصار^(٥)

(١) ب : الاشتراك

(٢) أ : المخالف

(٣) ب : المجتمعان

(٤) ب : فان بان

(٥) ب : - ما بين القوسين

على نفي الأحوال بطلاناً ظاهراً.

وَمَا يقوى التسلك به أياًًا أن تقول : أَنْتُم لاتخْلُونَ إِمَّا أَنْ تزعموا أَنَّ الْاجْتِمَاعَ فِي الْأَخْصَ ، يوجِبُ الْاجْتِمَاعَ فِي سَائِرِ الصَّفَاتِ ، اِيجَابٌ (١) الْعَلَةِ مَعْلُوْهَا ، وَإِمَّا أَنْ تزعموا أَنَّ الْاجْتِمَاعَ فِي الْأَخْصَ ، لِيْسَ بِمَوْجِبٍ لِلْاجْتِمَاعِ فِيهَا عَدَاهُ .

فَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْاجْتِمَاعَ فِي الْأَخْصَ ، يوجِبُ الْاجْتِمَاعَ فِي سَائِرِ الصَّفَاتِ —
وَهَذَا حَقِيقَةُ أَصْلِ الْلَّازِمِ — فِي لِزَامِهِمْ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَعْنِيُوا اِشْتِراكَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْأَوْصَافِ الْعَامَةِ . فَإِنْ التَّالِئُ فِيهَا ، لِمَنْ يوجِبُ الْاجْتِمَاعَ فِي الْأَخْصَ ، وَالْحُكْمُ إِذَا ثَبَّتَ بِعَلَةٍ ، اِسْتِحْالٌ قِيَامٌ ثَبُوتِهِ مَعَ اِنْتِفَاءِ الْعَلَةِ .

فَإِذَا زَعَمْتُمْ أَنَّ الْاجْتِمَاعَ فِي الْأَخْصَ ، يوجِبُ التَّالِئُ فِي سَائِرِ الْأَوْصَافِ ، وَقَدْرَتُمُ الْاجْتِمَاعَ فِي الْأَخْصَ عَلَةً مُوجِبَةً ، فِي لِزَامِكُمْ فِي حُكْمِ الْعَلَةِ ، اِنْتِفَاءِ اِشْتِراكِ فِي وَصْفِ مِنَ الْأَوْصَافِ عِنْدِ اِنْتِفَاءِ الْاجْتِمَاعِ فِي الْأَخْصَ ، إِذَا لَوْسَاغَ تَعْلِيلِ حُكْمِ بِعَلَةٍ مِنْ ثَبُوتِهِ دُونَهَا ، سَاغَ تَعْلِيلِ كُونِ الْعَالَمِ عَالِمًا بِالْعِلْمِ ، مَعَ تَبْحِيرِ ثَبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ دُونَ الْعِلْمِ . وَهَذَا نَفْضُ لِلْعَلَةِ وَإِبْطَالُهَا .

فَانْ قَالُوا : نَحْنُ لَا نَسْتَكِنُ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ مَعْلُولاً (٢) مُوجِبًا مَرْءَةً ، وَغَيْرِ مَعْلُولٍ (٣) أَخْرَى ، وَهَذَا قَلَّنَا إِنْ كُونَ الْعَالَمِ مِنْ عَالَمًا ، مَعْلُولًا ، وَكُونَ الْقَدِيمِ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى عَالَمًا ، غَيْرِ مَعْلُولٍ .

فَالْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ تَقُولَ : مِنْ أَعْظَمِ زَلَّكُمْ وَأَوْضَحِ تَخْلِيطِكُمْ وَجْهَ الْاِتِّكَمْ فَرْقُكُمْ بَيْنِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ فِي حُكْمِ الْعَلَةِ ، وَسَبِّطَتِ الْقَوْلِ عَلَيْكُمْ فِي الصَّفَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) بِ: اِيجَاد

(٢) بِ: مَعْلُومًا

(٣) بِ: مَعْلُوم

والوجه الآخر في الجواب أن تقول : من فرق منكم بين الشاهد والغائب في حكم العلة ، أمسنده معتقده إلى فرق أبداه ، ليس يتحقق مثله في الذي نحن فيه . وذلك أنه قال : كون القدیم - سبحانه وتعالى - عالما ، واجب له ، والواجب لا يبطل ، بل ١٦٥ يستقل بوجوبه عن اقتضاء موجب ، / وكون الواحد هنا عالما ، جائز . فقد أشار هؤلاء إلى ما في صدورهم من الفرق .

والذي نحن فيه من التأثيل والاختلاف ، لا تفارق صورة منه صورة أخرى في حكم جواز وجوب ، فتفرق بينها في تعليل أحدهما ، ونفي تعليل الشانى ، وهذا مالا خلاص لهم عنه .

ولأن تنسف من جملة المعتزلة متسبّف وقال : الاجتماع في الأخص ليس بموجب للجتماع في سائر الصفات ، وهذا خروج عن مذهب القوم ، وإعراض عن معتقدهم . على أنه باطل من وجهين : أحدهما أن تقول : إذا اعترفتم بأن الاجتماع في الأخص ليس بموجب للتأثيل فيما عداه من الأوصاف ، فما يؤمنكم أن يجتمع الشيئان في الأخص مع التباين في بعض الأوصاف ، كما يختلف المختلفان في الأخص مع الاشتراك في كثير من الأوصاف ؟ فإذا لم يكن الاجتماع في الأخص موجبا للجتماع في الأوصاف ، ولا مقتضيا له ، فما المانع مما قلناه ؟

ثم تقول : لوساعدناكم على أن المتأثلين في الأخص ، متأثلان في سائر الأوصاف ، وهو الذي أشار إليه القاضى رضى الله عنه في بعض أجوبته — وقد سلّمتم لنا أن الاجتماع في الأخص ، لا أثر له في إيجاب الاجتماع في سائر الصفات — فما بالكم ذكرتم في حكم التأثيل الأخص ، وأعرضتم عن غيره ؟ ولابد في حكم التأثيل من الاشتراك في سائر الصفات . ولزوم ذلك في الأخص كاروهه في غيره ، وليس بعض الصفات مقتضيا بعضا على هذه الطريقة . ولا معنى لتخصيص الأخص بالذكر ، إذ قضية التأثيل تعم جملة صفات النفس ، فيلزم التعرض الجميعها . وهذا الذي صار إليه أهل الحق حيث قالوا : المتأثلان : هما المشتركان في جملة صفات النفس .

واعيوا أن من سلك من المعتزلة هذه الطريقة ، ونفي كون الأشخص علة في إفتضاء التماطل والاختلاف ، ومساكنا الطريقة التي ذكرها الفاغني حيث قال : ١٦٦ لا يجتمع خلافان في الأشخص ، فلا يتحقق للاختلاف مع المعتزلة على هاتين الطريقتين موضع . ويؤول الكلام إلى عبارة حضرة . فإننا فيحقيقة المثلين نعبر عن جميع صفات النفس ، وهم يعبون عن الأشخص ويزعمون أن التعبير عنه يدل على ما عداه . ويعترفون معنا بنفي التعليل والإيجاب ، فيرتفع التنازع في المعنى ، ويؤول الكلام إلى المناقشة في العبارة ، عند ذكرنا جميع الصفات ، واقتصرنا على ذكر الأشخص منها .

ومن أقوى ما نستدل به أن نقول : قد ثبت من أصلكم أن الشيء يخالف ما يخالف ، بالوصف الذي يماثل به ما يماثل ، وهذا معتقد القوم ، فلا خفاء به . فإذا ثبت ذلك ، رتبنا عليه غرضنا وقلنا : أنتم لا تخلون إذا سئلتم عن القدرة والعلم ، مثلا ، وقيل لكم : هل يخالف العلم القدرة في كونه علينا أم لا يخالفها ؟ فإن زعمتم أن العلم يخالف القدرة ، من حيث كان علما ، فيلزمكم على قضية أصلكم أن تقولوا : أن العلم يماثل العلم بكونه علما ، جرياً على ما مهدتموه من قولكم : إن الشيء يماثل مماثله بما يخالف به مخالفه . وبازم من مقتضى ذلك المصير إلى تماطل كل علمين ، وهذا ما لا سبيل إليه .

ولأن زعموا أن العلم لا^(١) يخالف القدرة ، من حيث كان علما ، فقد خرجو عن المقبول ، واقربوا من جحد الضرورة . فإننا نعلم أن كون العلم علما في حكم المخالفة ، ككون^(٢) القدرة قدرة . كأنعلم أن كون السواد سوادا ، في حكم المخالفة

(١) ب : — لا

(٢) ب : — مبين القوسين

كُون^(١)) البياض بياضاً . ولو ساغ لمنكر أن ينكر حكم الاختلاف في كون^(٢)) العلم علماً وكون القدرة قدرة ، ساغ لآخر أن ينكر حكم الاختلاف في كون^(٣)) السواد سواداً وكون البياض بياضاً ، وليس أحد القائلين بأسعد من الثاني . والذى يوضح ما قلناه : أنه ليس بين حكم الاختلاف وبين حكم التماثل رتبة ، فإذا لم يكن كون العلم علماً في حكم التماثل كون^(٤) القدرة قدرة ، فينبغي أن يكون في حكم الماٹله ، ليكون كونه علماً مع كون القدرة قدرة ، بتشابه اجتماعها في كونها عرضين ، موجودين ، حادثين ، فهذا معلوم بطريق العقل . فاستبان بطريق مذهبهم من كل وجه ، وانسد[ت] عليهم مسالك الانفصال .

وما يرد عليهم معتقدهم أن نقول : قد زعمتم أن المجتمعين في الأخص ، يحب اجتماعهما في سائر الصفات . ونحن نريكم من مناقضاتكم ، ما يخالف ذلك وينقضه . وذلك أنكم زعمتم أن الجوهر المعدوم ، مثل لجوهر الموجود ، وقد اختلفا . إذ الجوهر الموجود يحب له التحيز ، ويستحيل ذلك على المعدوم . وكذلك الموجود يقبل الأعراض ، بخلاف المعدوم ، وهو مثلاً . وكذلك إرادة الباري تعالى على أصلكم ، تماثل إرادة الواحد منا ، إذا تعلقاً بمعنى واحد ، مع مصيرهم إلى القول باستحالة قيام إرادة الله تعالى بمحل ، واستحالة قيام إرادتنا لا بمحل . فقد أريناهم على قضية أصولهم مجتمعين في الأخص ، مختلفين في بعض الأوصاف .

فإن تعسف متعسف وزعم : أن إرادة الواحد منا ، لا تماثل إرادة الله ، كان ذلك باطلاً على مقتضى أصلهم . وسبيل تقريب القول فيه أن نقول : نراجع هؤلاء في أخص وصف إرادتنا ، فلا يمكنهم أن يقولوا : أخص وصفها قيامها بالمحل ، إذ القيام بالمحل ، يثبت بجملة الأعراض مع اختلاف أجسامها ، فلا بد أن يقولوا : (إن أخص وصف إرادتنا ، كونها إرادة لشيء

(١) ب : - ما بين الفوسفين

(٢) ب :

(٣) ب : الكون

معلوم، ومراد معين . فيلزمهم (١) على طرد ذلك أن يقولوا (٢) :) إذا تعلقت ارادة الله تعالى بعين ما تعلقت به ارادتنا ، فقد اشتراكنا في الأنصار ، وإن لم يقولوا ذلك ، نقضوا أصلهم ، وهذا ما لا يهرب لهم منه .

ومنها فستدل به على القائلين بأن التمايز فيسائر الأوصاف معلم بالاجتماع في الأنصار / أن نقول : تماثل المتماثلان حكم واحد قضية واحدة لا تختلف من حيث هى متماثلة ، إذ مماثلة السواد السواد في حكم مماثلة البياض البياض . ولا يختلف وصف التمايز ، كما لا يختلف وصف الوجود في الموجودات ، وإن اختلفت صفاتها بعد الاجتماع في حقيقة الوجود . فإذا ثبت ذلك استدنا إليه مانعه (٣) وقلنا : معاشر المعتزلة خبرونا عن علة تماثل السوادين ؟ فإن زعموا أنهم تماثلا للوجود ، أو للحدوث ، أو لكونها عرضين ، أو لونين ، كان ذلك باطلًا . إذ لا وصف من هذه الأوصاف ، إلا ويسوغ تقدير إشكال المختلفين فيه .

وإن زعموا أن السواد يماثل السواد لكونه سواداً ، والتماثل معلم بهذا الوصف ، فيلزمهم أن يقولوا : لا يماثل البياض البياض ، إذ ليس بسواد .

وإن زعموا أن المماثلة بين البياضين تثبت لكل واحد منهم بياضاً ، فقد أثبتوا حكماً واحداً ، لا تختلف حقيقته ، معلمًا بحال مختلفة ، ولو جاز ذلك ، جاز أن يقال كون العالم عالمًا بالعلم مرّة وبالقدرة بأخرى .

فإن قالوا : هذا الذي قلتموه غير ممدود ، فإن من أصلكم أن كون الباري عالمًا معلم بالعلم ، كما أن [كون] الواحد منا عالمًا معلم به ، ثم قلتم : علم الباري سبحانه وتعالى خلاف لعلينا ، فإن لم يبعد ذلك منكم ، فلا تستبعدوه منا في أحكام التمايز .

(١) ب : فيلزم

(٢) ب : مكرر ما بين القوسين

(٣) ب : ما نقلمسه

فالجواب عن ذلك أن نقول : كون العالم عالما ، معلم بالعلم عندنا شاهداً وغائباً .
والوجه الذي لا يحتج له (١) أوجب العلم كون العالم عالما ، ليس مختلفاً شاهداً وغائباً .
ولايوضح ذلك : أن العلم في حق الواحد منا ، لم يوجب كون محله عالما من حيث
كان حادثاً ، ولا من حيث كان عرضاً ، ولا من حيث كان موجوداً ، إذ هذه
الصفات تثبت لاصطدام العلم ، ثبوتها للعلم . فثبتت (٢) أنه إنما أوجب كون محله عالما
من حيث كان عالما ، وهذا ما لا يختلف فيه علم القديم وعلم المحدث ، فدل على
١٦٩ أن العلمين مشتركان في الوصف الذي يوجب كون العالم عالما ، فما أوجب الحكم /
لم يختلفا فيه ، بل اشتراكاً فيه ، وما اختلفا فيه من حيث الصفات ، ليس شيء منها (٣)
متضيئاً حكمه .

فإن قالوا : هذا الذي قدر تمته في العلمين متحقق في أخص السواد والبياض ،
وذلك أن كون السواد سواداً ، وإن كان في حكم المخالفة لكون البياض بياضاً ،
فقد استويَا في كونهما أخصين . فهذا الوجه الذي يوجب التساؤل ، والوصـفـان
مشتركان فيه كاشتراك العلمين في الوصف المقتضى للحكم الموجب له ، وهذا من
أهم أمثلة القوم ، وهذا أقصى مضطربهم .

ونحن الآن نوضح فساده بأقرب طريق إن شاء الله . وذلك أننا نقول : كون
العلم عندنا عليهما على القول بالأحوال ، حال للعلم ، وصفة له زائدة على ذاته ، فلم يبعد
منا أن نقول : إنما أوجب العلم حكمه لكونه عليهما ، لما كان (٤) كونه عليهما وصفاً (٥)
زائداً على الذات . فأنتم (٦) إذا زعمتم أن كون السواد سواداً ، إنما اقتضى المعاشرة
والمخالفة ، من حيث كان أخص . قيل لكم : كون السواد أخص لا يخلو : إنما أن
ينبئ عن وصف زائد عليه ، أو لا ينبع عن وصف زائد . فإن لم يقتضي كون
السواد أخص ، وصفاً زائداً وحالاً ، فقد بطل التمسك به .

(١) ب : لأوله

(٢) ب : منها

(٣) ب : وأنتم

(٤) ب : كان

(٥) ب : وصفاً

(٦) ب : وأنتم

والمصير إلى كون السواد سواداً يوجب التمايل من أجله ، فإن ما^(١) لم يثبت أصلاً ، كيف يحال عليه وجه ليجحاب التمايل ؟ ولأن زعمتم أن كونه أخص ، وصف زائد له ، فيلزم من ذلك لاستحالة لا يرتضيها^(٢) محقق . وذلك أن الأخص لو اقتضى وصفاً بخصوصه ، لاقتضى الأعم وصفاً لعمومه ، إذ ليس أحدهما أولى بذلك^(٣) من الثاني . ثم إذا قدرنا الوصف الأخص وصفاً من أجله اختص ، لم يخل ذلك الوصف من أن يكون خاصاً أو عاماً . فإن كان خاصاً ، وجب أن يثبت له حال لخصوصه . وكذلك القول في وصف الوصف ، وحال الحال . وهذا يتسلسل في المقال ، / وهو باطل اتفاقاً . وإن كان ذلك الوصف المقدر للخاص عاماً ، نزم ١٧٠ أن يثبت له وصف لعمومه ، ثم يلزم منه ما قدمناه . على أنه يستحيل أن يكون المقتضى للاختصاص الخاص عاماً ، إذ العام لا يوجب اختصاصاً ، بل يوجب عموماً .

فإن قالوا . لا يثبت للوصف المقتضى كون السواد أخص حالاً ، إذ الأحوال ، لا أحوال لها .

قلنا : وكذلك كون السواد سواداً حال ، فلا تشتبوا له حالاً . فاستبان بما قدمناه أن ما ذكرناه من اجتماع العلرين في وصف ، لم يتقرر لهم في^(٤) اجتماع الأخصين ، وهذا لا يحيص لهم عنه . وعند تقرره ، اضمحلات عليهم حيلهم ، وتناهى موجودهم . ولم يذكر أحد من أئمتنا هذا الفصل على هذا التقرير الذي مسهله الله تعالى في كتابنا .

ويمـا^(٥) يوضح ما قلناه : أن الخصوص إذا حرق في كون السواد سواداً ، لم يرجع إلا إلى نفي محض ، إذ لو فسرنا اختصاص الوصف بشبوته ، لكان ذلك

(٢) ب : لا يرتضيهما

(١) ب : — ما

(٤) ب : — ف

(٣) ب : بذلك

(٥) ب : — واو

حالاً ، لاشتراك العام والخاص في الثبوت . وإن فسرنا الخصوص بأنه ثبت للذات المعنية^(١) ، وانتفى عن غيرها ، فقد آل الاختصاص إلى انتفاء تلك الصفة عن غير الذات المعنية^(٢) . فإذا ثبت تعلق الاختصاص بالنتفي ، بان أنه^(٣) ليس من قبيل كون العلم عالماً ، إذ هو وصف ثابت لا خفاء بشيورته على القول بالأحوال .

ومما يصدهم عن المصير إلى تعلييل التأثيل بالأخص ، ما ثبت من أصلهم من منع تعلييل الواجب . فإن من أعظم أصولهم أن الواجب من الأحكام لا يعلل ، وإنما يعلل الجائز منها ، ولهذا منعوا أن يكون البارى عالماً ، معلل بالعلم من حيث كان واجباً . وخصوصوا التعلييل بكون الواحد منها عالماً ، من حيث كان جائزاً . فيقال : تماطل السوادين واجب أم جائز ؟

فإن زعموا أنه واجب ، قيل لهم : فما لكم عللتكم الواجب وتركتم أصلكم ؟ وإن ١٧١ ساغ لكم تعلييل الواجب في هذا الموضع ، ساغ لغيركم تعلييل الواجب في غيره . وإن زعتم أن تماطل السوادين جائز ، فيلزمكم أن تجحوزوا اختلاف السوادين مرة وتماثلهما أخرى ، كما جاز كون العالم منا عالماً ، ولم يحب . فلا جرم لم يلزم ثبوت هذا الوصف ، فتعمل الذات مرة وتتجهل أخرى . وهذا ما لا مخلص لهم منه أصلاً .

وقد ناظرت بعض شيوخ العزلة وألزمته ذلك ، فتأجل في الانفصال عنه شهراً ، ثم اعترف بالآخرة بأنه لا بد من إبطال أحد الأصلين : إما أن يبطل منع تعلييل الواجب ، وإما أن يبطل تعلييل التأثيل والاختلاف .

ومما تمسك به الأستاذ أبو إسحق أن قال : الإرادات يجمعها وصف واحد اتفاقاً ، ولا تختلف فيه ، وإنما يتحقق اختلافهما بإضافتها إلى متعلقاتها ، فتختلف

(١) بـ: المعينة

(٢) بـ: المعينة

(٣) : بأنه

إرادة الحركة وإرادة السكون ، وتبين المخالفة بينهما باختصاص كل إرادة ب المتعلقةها .
ثم فقد تتعلق القدرة بغير ما تعلقت به الإرادة ، ولا يجحب من اتحاد تعلقهما تماثلهما .

فإن قال الخصم : الإرادة والقدرة ، وإن اتحدا في التعلق ، اختلافا فيما عداه
من الأوصاف .

قلنا : هذا لا ينجيكم مما أريد بكم . فإننا أوضحنا أن أخص وصف الإرادة ،
تعلقها بمعنى مخصوص ، وهذا الوصف نفسه يتحقق في القدرة المتعلقة ب المتعلقة
الإرادة . فإن عاولوا من ذلك انفصالا وقلوا : إنما خالفت الإرادة ما خالفت
لاختصاصها ب المتعلقةها ، وهي إرادة ، فيلزمهم أن يقولوا : الأخص يرجع إلى
وصفتين : أحدهما : اختصاص التعلق ، والثاني : كونه على وصف مخصوص في التعلق .
وهذا ينقض أحدهم ، لذا يستحيل عندهم أن يكون الذات أخسان ، ويستحيل أيضاً
عندهم رجوع التماثل إلى موجبين . فوضاح بذلك اضطراب مذهبهم وبطلانه من
كل وجه .

وما تمسك به الأستاذ أن قال : لو رجع التماثل إلى الأخص ، وعمل به ،
لوجب أن لا يفرق تماثل المتماثلين من لم يحيط علية بأخص أو صافهما . ونحو ١٧٢
نعلم أنه قد يعلم العاقل تماثل البياضين ، ولما ينظر بعد في الأخص والأعم من
الأوصاف .

وهذا الذي ذكره إن استقام على نفي الأحوال ، لم يستقم على القول بها . فإننا
إذا قلنا بالأحوال ، لم ننكر أن يعلم العاقل حكمها ، ثم يتوصل بعد معرفته إلى العلم
بعلمه ، ويسimplify القول في ذلك في أحكام الملل إن شاء الله .

وما جرى الرسم بمناقشة المعتزلة فيه : إطلاعهم الأخص والأعم في الصفات
الراجحة إلى الأنفس ، وهذا غير سديد . فإن المخصوص والعموم إنما يتحققان في

الأقوال ، وقد تكون اللفظة الواحدة عامة وقد تكون خاصة ، فاللفظة العامة هي الصيغة التي تتناول شيئاً فصاعداً ، والخاصية مطلقاً هي اللفظة المختصة ، ولا تتحقق في صفات الأنفس قضية العموم ، إذ صفة كل نفس لازمة له لا تتعاده إلى غيره ، بل التسمية الواحدة قد تنطوي على جملة من المسميات ، فوضاح^(١) أن العموم والخصوص لا يتحققان إلا في الألفاظ ، فهذه عمد الأصحاب في الرد على القائلين بالأحسن .

ثم نقول : لم زعمتم أن المثلثين هما المجتمعان في الأخص ، وما دليلكم على ذلك ؟

فإن قالوا : الدليل على ذلك أن السوادين إذا تماثلا ، فلا يخلو تماثلهما ، إما أن يعلل بوجودهما^(٢) ، فيلزم من ذلك الحكم بتماثل السواد والبياض لاشتراكهما في الوجود . وبمثل هذه الطريقة يبطل تعلييل تماثلهما ، لكونهما^(٣) عرضين ، أو لونين ، أو حادفين ، فلم يستقم تعلييل تماثل السوادين بشيء من الصفات العامة لاشتراك المثلثات والمثلثات^(٤) فيها . فتعين بالسبب والتقسيم تعلييل تماثل السوادين بالأخص .

قلنا^(٥) : هذا الذي فلتتموه متفرع على أصل تنازعون فيه / وذلك أن الأحكام

تنقسم : فنها ما يعلل ، ومنها ما لا يعلل . فيبينوا أولاً كون التمايز معللاً ، حق إذا ثبت ذلك ، ترتب عليه تفصيل القول في العلة ، ولا تجحدون إلى إثبات ذلك سيدلاً . وقد أوضحنا في عمدنا طرقاً دالة على منع تعلييل التمايز .

١٧٣

فإن قالوا : الدليل على ما قلناه إن السواد لما ماثل السواد ، كانا مشتركين في

(٢) ب : بكونهما

(١) ب : بوجودهما

(٣) أ : توضع

(٤) أ : المثلثان والمثلثات (٥) ب : قلناه

الأشخاص ، ولم نجد مثيلز إلا مشتركين في الأشخاص ، فقضينا بذلك ، وحيكتنا بكون المثلث معللاً بالأشخاص .

قلنا : أما اجتماع السوادين في الأشخاص فسلم . وأما قولكم إنهم إلهاً (١) للجتماع في الأشخاص ، فتنازع فيه . فلم زعمتم أنه لما لم يوجد مماثلان إلا مجتمعان في الأشخاص (وجوب أن يكون الأشخاص (٢) علة ؟

وهذه طلبة لا يجدون إلى الخروج عنها سبيلاً . وما يتمسكون به أن قالوا : السواد إلهاً خالف البياض بكونه سواداً ، فإذا اختصت المخالففة بالأشخاص ، وجب أن تقع الماكرة بين المماثلين بما تقع به المخالففة من المختلفين . وهذا الذي قالوه غير سديد ، فإن المخالففة لا تختص عندنا بالأشخاص ، بل قد تتحقق في الصفة العامة ، إذ العلم يخالف السواد في كونه علياً ، وإن لم (٣) يكن ذلك من أخص أو عصافه ، وكذلك السواد يخالف العلم بكونه لوناً ، وقد أوضحنا ذلك في خلال أدلةنا ، وجررنا (٤) إلى التزامه المعتزلة . فوضاح بذلك أن الاختلاف لا يختص بالأشخاص ، وبطل ما عولوا عليه بجملة وتفصيلاً . فهذه جملة كافية في الرد على الفائزين بالأشخاص .

فصل

[في القول في صفة النفس]

مشتمل على لم يوضح الرد على الجبائي وشيعته حيث قالوا : المماثلان هما المجتمعان في صفة النفس . أعلموا رحمة الله أن الغرض في الرد عليهم ، لا يتضح إلا بعد تقديم القول في لم يوضح صفة النفس والمعنى ، وتمييز أحد القولين (٥) عن الآخر ،

(١) ب : مماثل

(٢) ب : مماثل

(٣) ب : لم

(٤) ب : لم

(٥) ب : المماثلان

(٦) ب : المماثلان

١٧٤ وقد اضطررت المعتزلة وتبينت مذاهبها / في حقيقة صفة النفس . ونحن الآن نذكر مذاهب أهل الحق ، ثم نعطف على ذكر مذاهب الخالفين .

إذا قال قائل : ما حقيقة صفة النفس عندكم ؟

قلنا : صفة النفس عندنا : كل صفة إثبات راجعة إلى ذات لا معنى زائد عليها . وهذا الحد ممدود مطرد ، منفي عن الغرض والمقصد ، فيدخل تحت هذا ، كون الجوهر جوهرآ ، وتجزئه ، وكونه شيئاً وذاتاً ، وقبوله للاعتراض ، وجوده وحدوثه . وكذلك القول في جماعة صفات الأجناس .

وعبر الأستاذ رضي الله عنه عن صفة النفس بعباراتين آيلتين إلى مآل واحد . إحداهما أن قال : صفة النفس : كل صفة دل الوصف بها على الذات دون معنى زائد عليه ، وصفة المعنى : كل وصف دل الوصف بها على معنى زائد على الذات ، كالعالم والقادر ونحوهما .

والعبارة الثانية تداني هذه في المعنى ، وذلك أنه قال : صفة النفس : كل صفة لا يصح توهم انتفاءها^(١) مع بقاء النفس ، وصفة المعنى : كل ما يتواهم انتفاءه مع بقاء الذات .

فإن قال قائل : علم الباري سبحانه وتعالى لا يتواهم انتفاءه مع بقاء الذات ، ثم لم يكن من صفات النفس عندكم .

قلنا : هذا غير لازم ، لأن انتفاء العلم لم يستحيل توهمه لأجل بقاء الذات ، بل إنما يستحيل لقدم العلم ، وليس كذلك كون الجوهر جوهرآ ، فإن استحالة انتفاءه مرتبطة بتقدير بقاء الذات ، وهذا واضح لكل متأمل .

[رأى المعتزلة في صفة النفس]

وأختلفت مذاهب المعتزلة في ذلك . فذهب الجبائي إلى أن صفة النفس بما يتأمل المشتركان فيها ، ويختلف المختلفان فيها . وحقيقة أصله ترجع إلى أن صفة

(١) بـ إنتفاءها .

النفس هي الألخص الذي ذكره أصحاب الألخص ، ولا يتصور على قضية أصله ثبوت صفة نفس لذات واحدة .

والذى صار إليه معظم المعتزلة : أن صفة النفس هي الصفة الازمة للنفس ، وهؤلاء زعموا أن كون اللون لوناً ، وكونه عرضاً وشيئاً من صفات النفس .
وكذلك / القول في كل صفة تلزم النفس في الوجود والعدم .

١٧٥

ومن قضية هذا الأصل ، جعلوا كون القديم عالماً من صفات النفس ، من حيث كانت هذه الصفة لازمة للقديم ، ومن ذلك منعوا تعليل الواجب . ثم قسموا الصفات أربعة أنسام :

منها صفة النفس ، وقد قدمنا قوله فيها .

ومنها صفة المعنى : وهي كل صفة متعللة بمعنى زائد على الموصوف . وعبر بعضهم عن صفة المعنى فقال : هي كل صفة جائزة . وهذه العبارة مدخلة من أوجهه : أقربها أن المحدث من الصفات الجائزة ، وليس من صفات المعانى .

والثالث من الصفات ، صفة ثبتت بالفاعل وهي : المحدث ، وليس هو من صفات النفس عندهم ، إذ العدم يتصف عندهم بكونه نفسه مع انتفاء وصف المحدث ، فتصدر ذلك عن جعل المحدث من صفات النفس .

والقسم الرابع هي الصفات التابعة للمحدث . وحصر مذهبهم فيها أن كل صفة تجدرت عند المحدث ، فهي من الصفات التابعة للمحدث ، وهذا القبيل ينقسم عندهم : فنها ما يحصل بالإرادة ، وهي نحو كون الأمر أمراً ، فإن قول القائل : أفعل ، ليس بأمر لنفسه ، فإنه قد يثبت ولا يكون أمراً ، فإذا (١) وقع (٢) أمراً ، كان كذلك ، لإرادة الأمر جعله أمراً .

(١) بـ: وإذا

(٢) رفع

ومن الصفات التابعة للحدث ، ما يثبت من غير اقتضاء قدرة وإرادة ، وهي نحو قبول الجوهر للعرض في الحدوث وقيام الأعراض بالجوهر ، ومن هذا القبيل تحيز الجوهر .

واجتمعت جملة الصفات التي هي تابعة للحدث في أنها ليست من أثر القدرة ، واختلفت بعد ذلك : فبعضها^(١) من أثر الإرادة عندهم ، وبعضها من أثر كون الفاعل عالما وهو كون الفعل حكما ، وبعضها يتبع الحدوث من اقتضاء صفة من الصفات ، كقبول الجوهر للعرض وقيام العرض بال محل . ومن هذا القبيل حسن الحسن ، وقبح القبيح في معظم ما يحسن ويقبح . | ١٧٦

ثم قالوا في الحدوث والصفات التابعة له أنها ثبتت لا للنفس ولا لمعنى . فهذه جملة وجيزة ، محيطة باضطرابات مذهبهم ، رمنا بآيرادها تنبئها^(٢) عليها أنها كثيرة التدور^(٣) في الكلام . ولا سهل إلى الرد عليهم في الأقسام الأربع ، فإنها تتعلق بأبواب تأتي إن شاء الله . ولكننا نوضح الحق فيما يتعلق بصفات النفس ، فإنها^(٤) مطلبنا .

فأما ما قاله الجبائى ، فخالف من القول مما تزد إلى محض التحكم ، وسبيل مفاتحته^(٥) بالكلام أن يقول : أليس كون اللون لوناً ، صفة لازمة وجود أو عدم ، كأن كون السواد سواداً لازم ، فما الذى حجر ومنع من تسمية كون اللون لوناً صفة نفس ؟ ولو ساعق نفي ذلك في كون اللون لوناً مع لزومه النفس ، ساعق ذلك في كون السواد سواداً ، وهذا ما لا يحصل فيه .

(١) ب : — فبعضها

(٢) ب : آيراد ما تنبئها

(٣) ب : التدور

(٤) ب : فإنها

(٥) ب : مفاتحة

ويتضح غرضنا بتقسيم — لا يجدد الجبائي عنه حيضاً — وذلك أنا نقول:
ألاست زعمت أن كون السواد سواداً صفة نفس ، من حيث أن النفس توجها ،
ها الذي عنيته بذلك ؟ فإن أردت أنه صفة نفس على معنى أنه يلزم النفس ، لوم
طرد ذلك في كون اللون لوناً . وإن زعمت أن كون السواد سواداً صفة نفس ،
من حيث أن النفس توجها ، فهذا باطل من أوجهه : أحدها: أن صفة النفس لا تعلل
اتفاقاً، على ما من وضح ذلك في أحكام العلل إن شاء الله.

ثم يقال له : إن جاز المصير إلى كون النفس علة في كون السواد سواداً ، فما
المنع من جعل النفس علة في كون اللون لوناً ؟ فهذا ما لا مخلص منه . وأنّ
يستقيم على مذهبه تعليل كون السواد سواداً ، وهو واجب عنده ، والواجب
لا يعلم . وهذا ما اتفق عليه المعتزلة ، فلم يبق لقوله مرجوح .

ثم إذا استبان تناقض مذهبه وفساده في صفة النفس ، ترتب عليه بطلان
قوله في التمايل حيث قال : المشلان هبأ المجتمعان في صفة النفس . وما استدل به
الأئمة في / إبطال مذهبة في التمايل أن قالوا : المختلفان عندك مختلفان لنفسهما^(١) ،
إذ الاختلاف يرجع إلى صفة النفس ، كما أن التمايل يرجع إلى صفة النفس . فلزم
على مود (٢) قوله أن يحكم بتمايل المختلفين من حيث اجتمعا في وصف الاختلاف ،
وهذا ما أورده القاضي رضي الله عنه في «الشرح» .

فلو قال قائل : بم تنكرون على من يزعم أن اختلاف المختلفين ليس بصفة
نفس ، وإنما صفة النفس كون أحدهما سواداً ، وكون الثاني بياضاً ، فأمامكم
الاختلاف فإيس من صفات الأنفس ، فيلزم من الاشتراك فيه التمايل .

قلنا . هذا ماءط ، فإن الاختلاف حكم ثابت ، وهو معلل عند الجبائي بما
يرجع إلى صفة النفس ، كما أن التمايل معلل بصفة النفس ، وكل وصف علل بوصف

(١) ب : لنفهمـا

(٢) ب : قود

نفس، فهو وصف نفس ، إذ كل صفة لم تثبت للنفس ولا لمعنى، فهو غير معللة إجماعاً.
فليا كان التماثل والاختلاف معللين ، استحال أن يكونا من الصفات التي تثبت
لا للنفس ولا لمعنى ، إذ كل صفة كانت كذلك، لم تكن من المعلولات اتفاقاً ،
فثبت أنهما من صفات النفس ، ولزم من ذلك تماثل المختلفين ، وهذا من
الأسرار، فاعلموه .

وأما وجه الرد على من زعم من المعتزلة أن صفة النفس هي اللازم للنفس ،
فيطول تتبّعه . وسنستقصي القول في الرد على منع تعليم الواجب من الصفات في
كتاب الصفات إن شاء الله .

فصل

[في أن مائبت تماثلها لا يصح اختلافها]

فإن قال قائل : هل يجوز أن يتماثل الشيئان من وجہ و مختلفان من وجہ ؟

قلنا: كل شيء ثبت تماثلها ؛ لم يصح اختلافها بوجہ من الوجه . وكل
وكل شيء ثبت اختلافها ، لم يصح تماثلها . ولم يوضح ذلك يترتب ^(١) على أصل
لابد من تقاديمه ، وهو أن نعلم أن التماثلين يتماثلان ^(٢) لنفسيهما لا لمعنيين زائدين
عليهما ، وكذلك المختلفان ، يختلفان ^(٣) لنفسيهما .

وذهب بعض المشككين إلى أن التماثلين يتماثلان لمعنيين قائمين بذاتهما ، وكذلك
القول في المختلفين . وهؤلاء زعموا أن الاختلاف / أو التماثل / إنما يتحققان في الجواهر
دون الأعراض . ثم حقيقة أصولهم : أن كل جوهرين قام بأحد هما من
الأعراض ^(٤) ، بما هو في حكم المتأله ، لما قام بالثاني ، فهما تماثلان لاستواء

١٧٨

(١) أ : يترتب

(٢) ب : يتماثلان

(٣) ب : ربوا

(٤) ب : مختلفان

أعراضها . وإذا قام بأحد هما عرض هو في حكم المخالفة للعرض القائم بالثاني ، فيما مختلفان . وهو لاء لم يصيروا إلى أن التمايل والإختلاف عرضان مغايران لسائر أجناس الأعراض ؟ بل يعنون بالمعنى الذي أطلقواه ، المتفق عليه من أجناس الأعراض .

ومقتضى أصلهم أنه لا يتحقق بين العرضين اختلاف ولا تمايل ، فإنهما لو تمايلاً أو اختلافاً ، أفحى ذلك إلى قيام عرضين بها على موجب أصلهم . وذهب أبو الهذيل العلaf إلى أن السواد والبياض خلافان ، وكل واحد منها خلاف الآخر ، وليسَا مختلفين ، وليس واحد منها مخالفاً^(١) الآخر ، وإنما المختلفان الجوهران اللذان قام بهما خلافان . والدليل على فساد المصير إلى أن المختلفين مختلفان لمعنيّن أن نقول : السواد مع البياض لا يخلو القول فيهما : إما أن يقال إنّهما مختلفان أو مختلفان ، أو لا تمايلان ولا مختلفان .

فإن زعم الخصم أنها مختلفان ، فقد سلم المسألة حيث ثبت^(٢) الاختلاف بين العرضين ، مع القطع باستحالة قيام العرضين بالعرضين . وهذا تصريح ببني تعليم الاختلاف بالأعراض عموماً ، فإن كل حكم ثبت غير معلل في حالة ، لزم أن يكون غير معلل أبداً .

ولأن زعم الخصم أن السواد والبياض مثلان ، فقد خرج عن المعقول ، وسلم المسألة [في] ذلك ، حيث ثبت حكم التمايل بين العرضين ، مع الاعتراف باستحالة قيام العرض بالعرض .

ولأن زعم الخصم أنها ليسا مثلين ولا خلافين ، أوضحتنا له حقيقة أصلنا في المثلين والخلافين .

وقلنا : مرادنا بالمثلين : كل شبيئين مسد أحدهما مسد الآخر . ومرادنا / ١٧٩

(٢) أ : ثبت

(١) أ : مخالف

بالخلافين نقيض ذلك . أفتزعمون أن البياض والسود يسد أحدهما مسد الثاني ، أم لا يسد مسد (١) ؟

فإن قلت : إن أحدهما لا يسد مسد الثاني ، فقد وافقنا في المعنى الذي أردناه بالاختلاف ، ورجعت المناقشة إلى إطلاق لفظة أو منعها . وإطلاق الألفاظ مدركة اللغات . ونحن نعلم أن من قال : السود يخاف البياض ، لم ينكر عليه مقاله في تجاوز أهل اللسان ، فقد ثبت من مأخذ اللغات ما قلناه لغة ، وثبت الوفاق في المعنى ، وسقط وجوه الخلاف .

ولأن زعم الخصم : أن السود يسد مسد البياض ، فقد أنكر ضرورة العقل . ولأن زعم أنه لا يقال فيهما أن أحدهما يسد مسد الآخر أو لا يسد مسد ، كان ذلك من ألمة للبدائية أيضاً ؛ إذ كل شيء لا يخلو أن من أن يسد أحدهما مسد الثاني أو لا يسد مسد ، وليس بين النفي والإثبات رتبة . وكل قسمة استندت إلى إثبات صفة أو نفيها ، فنكر القسمين جاحد للضرورة (٢) . فهذا أقوى ما نتمسك به .

واعتصم بعض أئمتنا بنكتة أخرى فقال : إذا زعم الخصم أن البياضين في أنها لا يتماثلان ولا يختلفان كالسود مع البياض ، فينبغي (٣) أن يثبت من قيام البياضين للجوهرتين ما يثبت لها من قيام البياض والسود . وهذا ما لا يخلص للخصم منه إلا أن يقول : البياض مع السود اختلفا ، فأوجبا اختلاف محليهما ، وليس كذلك البياض مع البياض . وممّا قال الخصم ذلك ، فقد صرّح بإثبات الاختلاف بين الأعراض .

وقد أشار القاضى — رضى الله عنه — إلى طرق في الرد على هؤلاء ذكرها

(٢) ب : الضرورة

(١) ب : يسد

(٣) ب : — فتنبغي

في « المداية » ، غير معوّل عليها وهي مزيفة عندنا . فما ذكره : أن الجوهرين لو تماثلا لقيام بياضين بهما ، وجب أن يختلفا لقيام حركة بأحدهما وسكون بالثاني ، ويلزم من ذلك أن يكونا مختلفين من وجها ، متباينين من وجها ، وذلك الحال .^{١٨٠} وهذا فيه نظر عندي فإن الذين صرروا التمايل والاختلاف إلى المعانى ، لا يستبعدون إثبات التمايل من وجها ، والاختلاف من وجها ، وهو كلاماً يبعد كون الذات عالمة من وجها ، جاهلة من وجها ، لما رجع كونه عالماً جاهلاً إلى معنيين ، فكذلك هاهنا . وهذا واضح لا خفاء به .

وما ذكره القاضى والأستاذ أبو بكر : أن الجوهر لو ماثل جوهراً^(١) لقيام بياضين بها ، وجب أن يقال : إذا قام بياضان في وقتين بجوهر واحد ، فيما ثال الجوهر نفسه ، وهذا مدخل عندي ، إذ التمايل لا يتحقق إلا بين شيئاً ، كما أن إسم الجسم لا ينطلق إلا عند انضمام جوهر إلى جوهر ، وإن كان كل واحد من الجوهرين في انضمامه على حكمه في الفرادى . ولو لزم مائة الجوهر نفسه في صفات المعانى ، لزم مائة الله نفسه في صفات النفس ، فاستبان سقوط هذه الطريقة ، والمعلول^(٢) على ما تقدم . فإذا تمهد هذا الأصل رجعنا إلى غرضنا في امتناع التمايل من وجها والاختلاف من وجها .

وقد قدمنا للقاضى — رضى الله عنه — طرقاً ثلاثة من التمايل :

أحدهما : على نفي الأحوال .

والثانية : على القول بالأحوال ، ونفي تعليل التمايل .

والثالثة : على القول بالحال ، وتعليل التمايل .

فإن نفينا الأحوال ، لأسقى كلامنا ، واتضح ما نبتغيه من منع التمايل من وجها ،

(١) ب : جوهر

(٢) ب : والمعلول

مع الاختلاف من وجهه . فلما على نفي الحال ، نفي الوجوه والصفات الرائدة على الذات .

ولأن أطلقنا الوجوه في بعض بحارات الكلام ، أشرنا بها إلى اختلاف العلوم المتعلقة بالذات الواحدة ، فخرج من هذه الجملة أن السواد إذاً خالف البياض في كونه سواداً ، إذ (١) كونه لوناً غير (٢) كونه سواداً ، وكذلك كونه عرضاً غير (٣) كونه سواداً ، وليس بوصف زائد عليه . فإذا خالف البياض في كونه سواداً ، فقد خالفه في وجوده ، ووضوح ذلك يعني عن بسط القول فيه .

١٨١

فاما الكلام على الطريقة الثانية — وهي إثبات الأحوال ، ومنع التعليل — فواضح أيضاً . وذلك أن محصول قولنا في هذه الطريقة مانوبيحه الآن . فنقول : المثلان هما (٤) المستويان في جميع صفات النفس ، ولا نقول إنهم تماثلاً لعلة ، فيلزم منا دفع نقض موجبه على طرد العلة .

ولذا اختلف الشيئتان من وجهه ، فليسما تماثلاً من كل وجه ، إذ يستحيل التماثل من جميع الوجوه مع الاختلاف في وجهه من الوجوه ، فإن هذا غاية التناقض ، لا يخفى مدركه على عاقل . والمشتركان في بعض الأوصاف ليسا بمتاثلين .

فيقول القائل : تماثلاً من وجه ، واختلفا من وجه ، إذ لا تماثل إلا من كل الوجوه . وليس ذلك حكماً مطلقاً بالاجتماع في وصف . فيلزم منه تماثال كل مشتركين ، وإيضاح ذلك — على القول بتعليل التماثال — سهل المرام أيضاً .

(١) ب : أو

(٢) ب : عين

(٣) ب : عين

(٤) ب : هما

وسييل تمييد القول فيه أن نقول : يستحيل أن يلتبس من الاشتراك في الوجود تمايز . ونحصر^(١) الاختلاف الحقيق — في مختلفين — في صفة الوجود . فإن الاختلاف لا يتحقق إلا بين موجودين ، ويستحيل أن يخالف الوجود عدماً ، إذ العدم نفي مخصوص ، والمخالفة من صفات الإثبات ، ويستحيل الجمجم بين تمييز^(٢) النفي ، وتشييت صفات الإثبات . فمن ضرورة المخالفين وجودهما ، ومراهم المتكلم في صفة الاختلاف أن أحد الموجودين لما اختص بصفة نفس لم تثبت للثاني ، كان هذا الموجود — من حيث اختص بصفته — مخالفاً للموجود الثاني من حيث اختص بصفة أخرى . فهذا ما أرادوه باختلاف الموجودين . فأما طلب الاختلاف في نفس الوجود ليثبت لأحدهما ، وينافي عن الثاني فحال ، ومن غلا ، فشرط الاختلاف في صفة الوجود ، أركسه ذلك على أم رأسه ، وجراه إلى نفي الاختلاف ، إذ لا يعقل الاختلاف إلا بين موجودين ، ففي شرط الاختلاف في الوجود نفي / الاختلاف . وكل شرط في حكم لو قدر ثبوته نفي حكمه ، لم يكن شرطاً ؛ ١٨٢ بل كان منافياً . فإذا وضح ذلك في وصف الوجود ، فقرره فيسائر الصفات العامة . فإنه كما وجب مخالفة الوجود الوجود^(٣) لما اختص به من وصفه ، فكذلك يجب مخالفة اللون اللون ، فإن السواد في كونه لوناً مختص بصفة السوادية ، كما أنه في وجوده مختص بها ، ثم وجب مخالفة الوجود للاختصاص بها ، فيجب المخالفة في صفة اللونية بمنزلة^(٤) ذلك ، إذ إضافة الأخص إلى كل وصف عام ، كإضافته إلى الوجود . ويُعَضَّد^(٥) ذلك بأن نعلم أن الأحوال عند مثبيها لا تختلف ولا تتمايز ، فإنها لا توصف بالوجود^(٦) ولا بكونها ذات ، فاستحال اتصافها بالتمايز والاختلاف ، وتحقق أن الذي يوصف بالتمايز والاختلاف النوات التي

(١) ب : يحصر

(٢) ب : تمييز

(٣) ب : — الوجود

(٤) ب : بمنزلة

(٥) أ : ويُعَضَّد

(٦) ب : — بالوجود

لها الأحوال . ثم يقع الاختلاف على هذه الطريقة بالاخص ، وهو يعم في اختصاصه بجملة صفات العموم ، فهذا أقصى ما يقال في ذلك .

واعلموا أن الكلام في هذا الفصل سهل المدرك عند الرد إلى التحقيق . فإن غرضنا بكل ما قدمناه أن نوضح تقدیس الرب عن الحديث ، وعن كل صفة دلت على الحديث . فهذا أقصى مرأتنا بنفي (١) التشبيه والتثليل .

فلو قال قائل : إذا ثبت الوجود لله تعالى ، واتصف الحادث بالوجود أيضاً ، فقد تشابها في صفة الوجود . واعتبر في بأن الاشتراك في هذا الوصف ليس باشتراك في حديث ، ولا في صفة دلت على حديث ، فقد تتحقق المعنى . وتحكم في إطلاق لفظ (٢) التشبيه من اغماً فيه لجماع الأمة ، فتنتفع (٣) عن إطلاق اللفظ سعماً وإجماعاً (٤) ، وإن صبح معتقده من حيث المعنى ، فاستبان بذلك أن الكلام في هذا الفصل يرجع في مآلاته إلى تناقض في لفظ ، وتناقض في إطلاق عبارة ، وسييل إطلاق العباره والمنع منه الشرع ، فلم يبق ريب في شيء من أطراف الكلام ، ١٨٣ ووضح / غاية الأغراض وقصارها .

فصل مشتمل على الرد

على من قال : المثلان كل مشتركين في صفة الإثبات

والأولى بنا البداية بالفلسفه والباطنية حيث قالوا : لا نصف (٥) الرب بالوجود ، إذ لو وصفناه به لوجب كونه مماثلاً للحوادث .

وسبيل الكلام عليهم من أوجهه :

(١) ب : ينفي

(٢) ب : جاعماً

(٣) ب : فتنتفع

(٤) ب : يتصف

(٥) ب : يتصف

أحداها : أن نسائلهم عن إثبات الصانع ، وافتقار الصناع ل إليه . فإذا اعترفوا بذلك ، أقنا عليهم واضح البراهين في وجوب الوجود للصانع ، وحققتنا عليهم مستوى القول بنفي الصانع ، والقول بنفي وجوده . وسيأتي ذلك في صدر الصفات ، إن شاء الله . فإذا ثبت ذلك وضح بطلان أصلهم في التماطل .

ومن أوضح ما نتمسك به عليهم ، أن نقول : إذا مسلمت عن وجود الباري ، فلتم إنه ليس بمعادٍ ، ومعلوم أن نفي النفي لإثبات ، كما أن نفي الإثبات نفي ، وهذا معلوم بأوائل العقول وبذاهتها .

فإذا فلتم : الرب تعالى ليس بمنفي ، فقد صرحتم بكونه ثابتاً ؛ إذ ليس بين النفي والإثبات^(١) رتبه . ثم إذا لزم الثبوت من نفي النفي ، لوجب المتألهة على قضية أصلكم ، فإن الثبوت متحقق فيما . فإذا أنتقضوا أصلكم في التأله ، وإنما أن لا تقولوا إنه ليس بمنفي ، وهذا لا يخص لهم منه . فإن رجعوا عند لزوم السؤال إلى عبارة محضه فقالوا : لم تنطق في صفات الباري بإثبات ، ونحطنا في صفاتنا بإثبات ، فلم يلزم منا التأله . قيل لهم : أنت وإن لم تنتظروا في صفات الإله بصيغة إثبات ، فقد نطقتم بصيغة معناها الإثبات . وإنما الغرض من العبارات معانبها ، وأقوال القائلين . وعبارة المعبرين لا توجب للذوات شيئاً من الصفات ، فإنها ترجع إلى اللغات الثابتة^(٢) توفيقاً واصطلاحاً ، ووضوح ذلك يعني عن بسطه .

ثم الذى يقطع دابرهم أن نقول : إذا قلتم الرب ليس بمنفى (٣) ، فلا تخلون إما أن تعتقدوا ثبوته عند نفيكم نفيه ، وتنعوا / هن لسميته ثابتاً مع انطواه ١٨٤ معتقدكم عليه . وإما أن تزعموا أنا مع نفي النفي ، لا نعتقد الشبوت .

فإن قلتم : إننا نعتقد بالثبوت ، وننتنح من العبارة . وزعمتم أن التمايل في

四百一

(١) أ: الشوت

(٣)

العبارة ، فصفوا الله تعالى بالوجود ، وانطقوا به ، واعْتَسَى قدوًّا وجود الحادث ،
ولا تنطقوا به ، لتنفي المهايلة لفظاً — كما قلتم — وهذا ما لا يخلص لهم منه .
والثبوت اللازم أولى بأن ننطق به من الجائز .

ولم زعمتم أنا مع نفي النفي لا نعتقد الثبوت ، فقد خرجم عن ضرورة العقل .
فإنا نعلم بديهياً أن ما علم أنه ليس بمنفي ، فهو ثابت . والمنافش في ذلك مراوغ .

ومما نستدل به أيضاً أن نقول : معاشر الفلاسفة خبرونا : أترزعمون أن
الاشتراك في وصف واحد من أوصاف الإثبات يوجب الاشتراك فيما عداه من
الأوصاف ، أم تزعمون أن الاشتراك في وصف لا يوجب الاشتراك في غيره ؟

فإن زعمتم أن الاشتراك في صفة من صفات الإثبات يوجب الاشتراك في صفات
الصفات ، كان ذلك باطلأ ، لعلينا باشتراك السواد والبياض في كونها عرضين مع
اختلافهما في كون أحدهما سواداً وكون الثاني بياضاً ، فاستبان بذلك أن الاجتماع
في صفة واحدة لا يوجب الاجتماع في سائرها .

فإن اعترفوا بأن الاشتراك في صفة لا يوجب الاشتراك في غيرها . فيقال
لهم : ما المانع من اشتراك الحادث والقديم في صفة الوجود ، مع اختصاص الرب
بصفات الإلهية ، ونحوت الربوبية ، والاشتراك في الوجود ليس مما يدل على
الاشتراك في الحادث ؟

والذى نحذره ، لإثبات الحدث أو ما يدل على الحدث ، فإن رجعوا فقالوا :
التشبيه مما يتوقف في العقائد أيضاً .

قيل لهم : ما توقينا التشبيه لفظة ، ولئنما توقيناه لأدائه إلى الحدث ، وكل
ما لا يؤدى (١) إليه ، لأنكترت به ، ثم حاذرة التعطيل أولى من حاذرة التشبيه ،

(١) ب : — يؤدى

١٨٥ إن رجعتم إلى محض الإطلاقات . فبطل ما قالوه من كل وجه .

وما تمسك به الأئمة عليهم أن قالوا : لو وجب من الاشتراك لفظة في الإثبات تماثل من غير رجوع إلى معنى ومحصول ؛ لزم من الاشتراك في صفة النفس تماثل حتى يكون القديم مثلاً^(١) للجهاد من حيث قيل إنه غير جاهل . وإذا لم يلزم هذا في النفي ، لم يلزم في الإثبات .

فإن راموا فصلاً بينهما لم يجدوه ، فإن من جعهم إلى نفس الفظة دون المعنى ، كما قدمنا تقريره . وما ألمزوه أن قيل لهم : قد زعمتم أن الإله معلوم ، مذكور ، والحدث كذلك ؛ فالزموا من ذلك اشتراكاً وتشابهاً ، أو انقضوا أصلكم ، والمعنى^(٢) على ما قدمناه قبل .

وما نتمسك به أن نقول : إذا تحاشيتم من إثبات صفة ، وظننتم أن إثباتها يفضي إلى التشبيه ، فهل تقولوا : إن الرب سبحانه وتعالى بخلاف خلقه ، وخلاف الحوادث ، أم تأبون ذلك ؟

فإن زعمتم أنه بخلاف خلقه ، فقد صرحت بصفة لإثبات ، ثم لا يتحقق الاختلاف إلا بين ثابتين ، فإن ما لا يتحقق ثبوته ؛ ليستحيل وصفه بالمخالفة .

ولأن زعمتم أن الرب تعالى ليس بخلاف خلقه ، فهذا يورطكم فيها منه فررتم^(٣) ، فإن المخالفة إذا نفيت أنها نفيها عن ثبوت المثلية والمشابهة ، فكيف يستقيم نفي صفات الإثبات حاضرة من التشبيه ، ومحافظة على نفي المثلية ، مع التصریح بنفي المخالفة ؟ وليس يستریب ذو عقل في أن نفي المخالفة أقرب إلى الاباء عن ثبوت المشابهة من المصير إلى إثبات الوجود . وهذا لا مخاصم لهم منه ، وعليه عوّل القاضي في « الشرح » .

(٢) ب : والمعنى

(١) ب : مثال

(٣) ب : فررتم

فاما ما صار إليه النجسar وموافقوه ، من أن المثلثين^(١) هما المشتركان في صفة إذا لم يكن أحدهما بالثاني ، فهذا مساقط لا يحصل له ، إذ لو كان الاشتراك في صفة الإثبات يوجب التشابه ، لوجب ذلك في القديم والحدث لاشتراكهما في الوجود / كما صار إليه الباطنية والفلسفية ؛ إذ الوجود صفة إثبات كالمحض . ١٨٦ والجوهر والسواد — وإن اشتراك في المحض ، واحتلافها فيما عداه من صفات النفس ، كأن الوجود تحقق للقديم والحدث — لم^(٢) يختلفا في حقيقة الوجود ، وإنما اختلفا فيما عداه من الأوصاف .

فإن أقصى ما تمسك به ، أن وجود أحد البياضين لا يسد مسد وجود البياض الثاني ، فإن أحد البياضين لو عدم عن محله في حال وجود البياض الآخر في محله ، لم يقتض وجود ذلك البياض أبيضاً في محل البياض الذي عدم ، فدل أن أحد البياضين لا يسد مسد الثاني . وهذا الذي قاله لا محصول له ، فإنه لا بد من (٧) أن أحد البياضين عين الثاني ، وكيف يسوغ تقدير الشيئين شيئاً واحداً ؟

(۲) ب : و لم

(١) بـ : المأهلين

$$l_2 := t(\epsilon)$$

(٣) ب : - ما بين القوسين .

۶ (۱) : ع پڈھی

(٤) ب: إل

وإذا قدرناهما شيئاً حادثين ، لم نمنع وجود أحدهما مع عدم الثاني ، وإنما الذي نعنيه بـ تمايل المماثلين أن كل واحد منها يثبت له من صفة النفس مثل ما يثبت للثاني ؛ إذ أحد البياضين حادث ، عرض ، لون ، بياض كالثاني .

ولأن أنكر الخصم ذلك ، فقد جحد الضرورة ؛ وإن اعترف به ، فهو ما نريده بالتمايل ، فتقول المناقشة / إلى العبارة ، وإطلاق العبارة يتلقي : إما من اللغة ، ١٨٧ وإما من الشرع ، وتسمية البياضين مثابين ، غير مستنكر لغة ولا شرعاً .

فصل

[في مشاركة شيء شيئاً]

فإن قال قائل : هل يجوز — على قضية أصلكم — مشاركة شيء شيئاً في أخص وصفه مع اختلافهما ؟

قلنا : هذا مما اختلف فيه الأئمة . فصار صائرون منهم إلى تجويز ذلك ، وهو أحد جوابي القاضي ، وامتنع منه آخرون ، وإليه صار كافة المعتزلة .

أما الذين جوزوا ذلك ، فقد تمسكوا بأن قالوا : أخص وصف علم الواحد منا كونه عليه بعلوم متعدن مخصوص ، نحو كونه علماً بسوداد ، وعلم الباري سبحانه وتعالى متعلق^(١) بعين ما يتعلق به علينا ، ويثبت له الوصف الذي هو أخص وصف علينا ، ثم لم يلزم من ذلك تماثل العلمين ، وكذلك قال هؤلاء : أخص وصف الحياة — التي هي من صفاتنا — كونها حياة . وهذه الصفة متحققة بحياة الباري سبحانه وتعالى . ثم لم يلزم من ذلك تماثل الحياتين .

والذى ارتكباه القاضى منع اجتماع المختلفين فى الأخص . قال : ولو ساغ ذلك

(١) ب : يتعلق

لساغ^(١) تماثل السوادين كونهما سوادين مع اختصاص أحد هما بصفة لا تثبت^(٢) للثاني . وانفصل عما تمسك به الأولون حيث قالوا : أخص وصف عالينا تعلقه بمعلوم متعين . فقال : ليس ذلك أخص وصف لعلم ، إذ لو كان أخص وصف العلم كونه علياً بالسود ، للزم أن يؤثر المعلوم في العلم . وقد أطبق الحفظون على أن المعلوم لا يؤثر في العلم ، ولا يقتضي له وصفاً حقيقياً ، كما أن العلم لا يؤثر في المعلوم ، ولا يقتضي له وصفاً حقيقياً ؛ بل يتعلق به على ما هو عليه ، فدل على أن خاص وصف العلم لا يرجع إلى تعلقه بمعلومه ؛ بل خاص وصف العلم بالسود أنه على وصف الحال يقتضي له الاختصاص بمتلق دون ما سواه . وهذا الوصف لم يثبت ١٨٨ لعلم البارى ، فيلزم من الاشتراك فيه الاجتماع في الأخص | وكذلك ليس يسلم القاضي أن أخص وصف الحياة شاهداً كونها حياة ، بل يثبت لها أخص على الجملة ، وإن لم يوضع للأنباء عنها عبارة ، وسننط القول في ذلك في الصفات إن شاء الله .

وما يتصل بهذا الفصل ، أن قائلًا لو قال : قد بنى القاضي منع اجتماع المختلفين في الأخص على استحالة كون العرض الواحد سواداً ، حلاوة . فلو قال قائل بتجويز^(٣) ذلك ، فما وجده الرد عليه مع القول بإثبات الأحوال ؟

قلنا : قد سلك بعض الأئمة في منع ذلك طريقاً منها : أنه لو جاز كون السواد حلاوة ، لم يتمتنع أن يكون حركة ، عاماً ، قدرة ، ويلزم من ذلك لامتصاص العرض الواحد بجملة من الأعراض ، وذلك يفضي إلى إثبات منها : أن كون العالم عالماً بعد العلم بكونه أسود ، يدل على إثبات زائد على السواد الذي أحاطنا به علياً أو لا

(١) ب : - لساغ

(٢) ب : ثبتت

(٣) ب : يتجوز

وَكُذلِكَ كُونُ الْقَادِرِ قَادِرًا ، إِذْ لَوْ مَنَعَنَا دَلَالَةَ كُونِ الْعَالَمِ عَالِمًا عَلَى الْعِلْمِ ، لَلَّزِمَ طَرْدَ ذَلِكَ فِي السُّوَادِ ، وَهَذَا يَفْتَحُ إِلَى نَفْيِ الْأَعْرَاضِ ، وَيَحْسِمُ سَبِيلَ الْأَدَلةِ عَلَيْهَا .
وَالْكَلَامُ فِي تَفَاصِيلِ الْأَعْرَاضِ ، إِذَا جَرَّ إِلَى نَفْيِ أَصْلِهَا ، كَانَ تَنَاقْضًا ، إِذَا
لَا يُسُوغُ التَّفَصِيلُ إِلَّا بَعْدِ إِثْبَاتِ الْأَصْلِ (١) .

وَمَا يُوضَحُ مَا قَلَنَاهُ : أَنَّ الْعَرْضَ الْوَاحِدَ لَوْ كَانَ سَوَادًا ، عَلَيْهَا ، لِشَرْطِ
فِي وُجُودِهِ الْحَيَاةُ مِنْ حَيْثُ كَانَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ تَشْرُطْ فِيهِ الْحَيَاةُ مِنْ حَيْثُ كَانَ سَوَادًا ،
فَيُؤْدِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ مُشْرُوطًا غَيْرَ مُشْرُوطٍ .

وَمَا تَمَسَّكَ بِهِ الْفَقَ�ضِي أَنْ قَالَ : لَوْ قَدْرُنَا سَوَادًا هُوَ حَلاوةُ ، وَسَوَادًا لَيْسَ
بِحَلاوةٍ ، لَمْ يَخْلُ إِلَّا مَا يَكُونُ مَثْلِينَ أَوْ خَلَافِينَ ضَدَّدِينَ ، أَوْ خَلَافِينَ لَيْسَا
بِضَدَّدِينَ (٢) . وَبَاطِلٌ أَنْ يَكُونَا مَثْلِينَ ، فَإِنَّ الْمَثْلِينَ حَكَمُوهُمَا أَنْ يَسْدِدَ أَحَدُهُمَا مَسْدِ
الثَّانِي . وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مَعَ الْاِشْتِراكِ فِي جَمْلَةِ صَفَاتِ النَّفْسِ .

وَلَوْ قِيلَ : إِنَّهُمَا ضَدَانُ خَلَافَانُ ، كَانَ ذَلِكَ باطِلًا أَيْضًا ، فَإِنَّمَا حَكَمَ كُلُّ
خَلَافِينَ ضَدَّدِينَ أَنْ يَتَضَادَا / عَلَى الْمَحْلِ فِي كُلِّ صَفَةٍ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَهَذَا كَالسَّوَادُ
وَالْبَيْاضُ ، فَإِنَّهُمَا لَا اخْتَلَفَا وَتَضَادَا ، لَزَمَ أَنْ يَتَنَاقْضَا فِي خَوَاصِهِمَا . ١٨٩

وَلَوْ قِيلَ : إِنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ وَلَيْسَا (٣) بِضَدَّدِينَ ، وَلَزَمَ تَجْوِيزُ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الْمَحْلِ
الْوَاحِدِ ، وَلَوْ اجْتَمَعَا فِي الْمَحْلِ الْوَاحِدِ ، وَطَرَا بَيْاضُ ، فَلَا شَكَ أَنَّهُ يَضَادَ السَّوَادَ
الَّذِي لَيْسَ بِحَلاوةٍ وَيَنْفِيهِ . ثُمَّ لَا يَخْلُو الْخَصمُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَا يَقُولُ : إِنَّ الْبَيْاضَ
لَا يَضَادُ السَّوَادَ الَّذِي هُوَ حَلاوةٌ ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اجْتِمَاعُ السَّوَادِ وَالْبَيْاضِ فِي الْمَحْلِ
الْوَاحِدِ . وَإِنْ قَالَ : إِنَّهُ يَضَادُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ سَوَادًا .

(١) أَوْ أَصْلٌ

(٢) بِضَدَّدِينَ

(٣) لَيْسَ

قيل له : ي يجب أن لا يصاده من حيث كان حلاوة ، إذ ليس اعتبار أحدهما
أولى من الثاني .

واعلموا — وفقكم الله — أن ابن مجاهد^{*} — رضي الله عنه — من أشد الناس في نفي الأحوال . وقد قال رضي الله عنه : من نفي الحال ، انتقام له نفي ذلك . وذلك أن المخالفة والسواد وجودان ، ولا يتقرر في المعقول ثبوت وجودين^(١) لموجود واحد ، إذ الوجود نفس الموجود ، فتقدير الوجودين لواحد ، كتقدير الشيئين شيئاً واحداً ، ولا يستقيم معناه ، ولا يستقيم ذلك مع^(٢) ما قاله من ينفي الأحوال منها ذلك^(٣) مع القول بإثبات الأحوال . فإن مشبه الأحوال يزعم أنها أوصاف زائدة على الوجود ، فكما لا يمتنع أن يثبت لله علم مختص بأحوال وصفات ليست لعلينا ، فلا يبعد أن يثبت سواد حادث مختص بحال ، غير متحقق لما عاناه من السواد ، ثم أنه تتبع جملة ما ذكرناه بالتفصين .

فقال : أما قول من قال : إن كون العالم عالماً يدل على ثبوت العلم ، فلا مدافعة فيه ، ولكن ما الدليل على أن كون العلم مغايراً لسواد ؟ وإنما الذي تقتضيه الدلالة لإثبات العلم ، وقد تحقق ذلك .

فإن قال قائل : فكيف تثبت أحکاماً بعلة واحدة ؟

قلنا : وما المانع منه إذا كان للعرض الواحد أحوال تقتضي أحکاماً ، لكونه على تلك الحال ، فلا مانع من ذلك / عقلاً .

(١) بـ : وجود

(٢) أـ : مع ذلك

* ابن مجاهد (٢٤٠ - ٣٢٤ هـ) الأعلام ط ٨٣، ١٣٤٥

أبو بكر ، أحمد بن موسى بن العباس ، ابن مجاهد : القاريء . آخر من انتهت إليه الرياسة في علوم القرآن ببغداد . وكان حسن الأدب ، رقيق الخلق ، فطناً ، جواداً . له « كتاب القراءات الكبير » و« كتاب القراءة ابن مجاهد » و« قراءة النبي صلى الله عليه وسلم » . انظر الفهرست لابن النديم ١ : ٣١

فإن قيل: فهم تعلمون أن علم العالم غير لونه، مع تحويزكم ما قلتموه:

قلنا: سبيل معرفة ذلك العلم استمرار اللون مع زوال العلم. فإذا رأينا الألوان مستمرة والعقائد تختلف، فعلينا بذلك مغايرة اللون للاعتقاد. ولو صور الخصم الكلام في محل استمرار لونه وعلمه، لقيل فيه: إننا نعلم تغير العلم واللون؛ من حيث علمنا لإطراد العادة لمغايرة اللون العلوم.

فلو جوزنا لخراب العوائد، لم يكن في ذلك دليل عقلاً. وللقاضى أن يتمسك بما لا قدح فيه، فيقول: مغايرة اللون للعلم مما عرفناه قطعاً، فلو جوزنا كون اللون علماً، مع المصير إلى نفي بقاء الألوان، لما توصلنا إلى مغايرة اللون العلم.

والذى ذكره المحترض من أن سبيل معرفة ذلك استمرار^(١) الألوان مع اختلاف العقائد، لا محصول له.

[و][اللـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ: إـنـ الـأـلـوـانـ تـتـجـدـدـ حـالـاـ بـعـدـ حـالـ، فـإـذـاـ اـتـصـفـ الـأـسـوـدـ بـكـوـنـهـ عـلـمـاـ^(٢)ـ، ثـمـ اـتـصـفـ فـيـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ بـكـوـنـهـ جـهـلـاـ^(٣)ـ مـعـ أـنـهـ أـسـوـدـ فـيـهـ، فـقـدـ طـرـأـ فـيـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ سـوـادـ، وـلـمـ يـقـ السـوـادـ الـأـوـلـ، فـاـ يـؤـمـنـاـ أـنـ يـكـوـنـ السـوـادـ الثـانـيـ سـوـادـاـ جـهـلـاـ، وـكـانـ الـأـوـلـ سـوـادـاـ عـلـمـاـ؟ وـهـذـاـ يـبـحـرـ لـاـ حـالـةـ لـلـقـوـلـ بـحـصـرـ الـأـعـراـضـ فـيـ الـأـلـوـانـ أـوـ غـيـرـهـاـ. وـعـاـ يـتـقـ الـأـسـتـشـهـادـ بـهـ— وـهـذـاـ مـنـ أـقـوىـ مـاـ يـتـمـسـكـ بـهـ القـاضـىـ— أـنـ^(٤)ـ كـلـ مـذـهـبـ يـحـسـمـ بـابـ الـوـصـولـ إـلـىـ تـغـيـيرـ الـأـلـوـانـ وـالـسـقـدرـ، كـانـ بـاطـلاـ.]

واعتراض ابن مجاهد على النكتة الأخرى، وهي أن السواد لو جاز أن يكون علماً، لوجب أن يكون مشروطاً بالحياة من وجهه، غير مشروط بها من وجهه،

(١) بـ: اـسـمـارـ

(٢) بـ: عـلـمـاـ

(٣) بـ: جـاهـلـاـ

(٤) بـ: فـإـنـ، أـنـ: + وـ

فهذا قول مدخول . فإنه إن لم يبعد كون الحياة شرطاً في العلم -- من حيث كان عليه ، لا من حيث كان عرضاً -- فكذلك لا يبعد أن نقول : الحياة شرط في السواد الذي هو علم ، من حيث كان عليه ، لا من حيث كان سواداً . وهذا ١٩١
الاعتراض سديده .

واعترض (١) أيضاً على قول القائل : إن السوادين اللذين اتصف أحدهما بكونه عليه ، ولم يتصف الثاني به ، لا يخلوان من التمايز والاختلاف على طرداً الدلالة . فقال معتراضاً : بم ينكر المستدل بذلك على من يزعم أنهما متضادان ، مختلفان ، ولا يجب من تضادهما اختلافهما من كل وجه ، فإن المثلان ضدان عند أهل الحق ، إذ كما يستحيل اجتماع السواد والبياض في المحل الواحد ، فكذلك يستحيل اجتماع السوادين . فإذا لم يبعد تضاد مثليين من كل وجه ؛ لم يبعد أيضاً تضاد مثليين من وجه ، مختلفين من وجه . وهذا الاعتراض سديده أيضاً ، ولعلنا نعيد طرفاً من ذلك عند إيتائنا (٢) الأحوال ، وذكرنا طرق الاعتراض على مثبتتها .

فصل

[في حقيقة المختلفين]

فإن قال قائل : قد قدمتم فيما ذكرتم حقيقة المثلين ، وردتم على مخالفيكم ، فأوضحوا الآن حقيقة المختلفين .

قلنا : المختلفان : كل شيئين تخصص أحدهما عن الثاني بصفة نفس ، فخرج عن قضية ذلك أنا لا نشرط في تحقق اختلاف الذاتين عموم الاختلاف في جملة صفات النفس .

والذى يوضح ذلك : أنا حكينا بمخالفة الجوهر (٣) للعرض ، لما تتحقق اختصاصه

(٢) ب : إثباتنا

(١) ب : فاعترض

(٣) ب : الجوهر

بصفة نفس لا تثبت للعرض . ولا تكاد تخفي مشاركة الجوهر العرض في كثير من صفة النفس كالوجود ، والحدث ونحوهما . وكذلك إذا حكينا بمخالفة السواد البياض لاختصاصه بكونه سواداً ، و(١) انتفاء هذه الصفة عن البياض ، فنعلم أنهم يشتراكان في كونهما عرضين ، لوبي ، حداثين . فخرج(٢) من مضمون ما قلناه : أن من حكم المتأمل : الاشتراك في جملة صفة النفس ، كما سبق لميضاكه ، وليس من شرط المختلفين الاختلاف في جملة صفات النفس .

فإن قيل : / فإذا زعمتم أن السواد والبياض مختلفان من الوجه الذي قلتم ١٩٢ وذكرتم أنهم لا يختلفان في الوجود ، والحدث ، والعرضية ، واللوئية ، فقولوا إنهم متهالنان في هذه الصفات لاشتراكهما فيها .

قلنا : قد قدمنا في ذلك قولنا مقنعاً ، وإنما أعدنا السؤال لزيادة رمناها ، وهي أن القاضى قال : لو أطلق مطلق لفظ التشابه في بعض الصفات التي اشتراك فيها الحادثان ، وقيد التشابه به ، فقد أصاب فى المعنى ، وما قاله غير مستنكر لغة أيضاً . وإنما الكلام في الحوادث ، فلا مناقشة في التعبير عنها ، وإنما الذى نمنعه أن يطلق لفظ التشبيه بين القديم - سبحانه وتعالى - والحادث ، مع العلم بثبوت حقيقة الوجود شاهداً وغائباً ، ولكن العبارات عن الذات والصفات ، موقوفة على الإذن الشرعى ، على ما سنبسط القول في ذلك في موضعه إن شاء الله .

وما ينبغي أن نحيط علماً به ، أن السائل إذا سألك فقال لك : أيجوز أن يشتراك المختلفان في صفة من الصفات ؟ فسبيل جوابك(٣)أن تقول(٤) : عبرت عن واجب بالجائز(٥) ، ومن حكم كل مختلفين وجوب اشتراكهما في بعض

(١) ب : أو (٢) ب : يخرج

(٣) ب : جواب (٤) ب : تقول

(٥) أ : بالجواز

الصفات ، فلا يتصور مختلفان في كل صفات الذات ، إذ لا يتحقق الاختلاف إلا بين موجودين . وصفة الوجود بما اشتراك فيها الذاتان ، فاعلموه .

وهذا الذي ذكرناه على القول بالأحوال . فأما إذا نفينا القول بها ، فنقطع باستحالة اشتراك المختلفين في بعض الصفات ، إذ ليس عندنا في الأحوال للذات صفات وأحوال زائدة عليه ، يتقدر الاختلاف في بعضها ، والاشتراك في بعضها .

وإذا قال قائل : مسواً مرجود ، فوجود عين المسواً كونه مسواً ، وليس ١٩٣ بمعنى زائد عليه ، فوضوح بذلك أن الذاتين ، على القول بنفي الأحوال ، لا يشتراكان في صفة حقيقة ، وإشتراكها في تسميتها موجودين يقول إلى اللغات ، والتباين ، والإطلاقات دون حقوق الصفات .

فإن قال قائل : إذا أثبتتم الله علماً وقدرة ، وعلتم اختصاص القدرة بصفة غير ثابتة للعلم ، فهل تقولون : إن علم الله وقدرته مختلفان ، أم تأبون ذلك ؟ وإذا أثبتتم الله يدين ، وزعمتم أنها صفتان^(١) ، وليسوا بمحارحتين ، فكل واحدة منهما لا تختص بصفة عن الأخرى ، فهلا سميتم اليدين ، بمعنى الصفتين ، مثليين من حيث لم تختص أحدهما ؟

الجواب عن ذلك أن نقول : اختلفت آئتنا في إطلاق القول بأن العلم والقدرة مختلفان . فذهب بعضهم إلى الامتناع من ذلك ، وقال : لا نسمى العلم والقدرة مختلفين ولا مماثلين . وسلك هذا القائل مسلكين : أحدهما أن قال : الاختلاف والتأثر لا يتحققان إلا بين غيرين ، وحقيقة الغيرين^(٢) كل شيء يجوز تقدير وجود أحدهما مع عدم الثاني ، وعلم الله وقدرته قديمان ، لا يجوز عدم واحد

(١) أ : صفتان

(٢) أ : من

مهما ، فإن ما وجب له القدم ، استحال عليه العدم . والاختلاف والتماثل شرطهما التغاير .

وسلك هذا القائل مسلكا آخر فقال : لوصح معنى الاختلاف بين الإله وقدرته في موجب العقل ، لما ساغ لنا تسميتها^(١) مختلفين . فإن التسميات المتعلقة بالذات والصفات متوقفة على إذن الشريعة ، ورب^٢ معنى يصح ولا يجوز التعبير عنه في صفات الرب . والدليل عليه أن الجود والحسناه يجريان في اللغة بجرى واحداً ، ولكن لما ورد الشرع بتسمية الرب جواداً لم نتھاش منها ، ولا يجوز تسميته سخياً ، ومتى سلط القول في ذلك إن شاء الله في بعض أبواب التعديل والتجوير^(٣) . فهذه طريقة لبعض الأئمة .

وسلك القاضي طريقة أخرى فقال : لا أتحاشى من إطلاق القول بأن العلم / ١٩٤ والقدرة مختلفان ، إذ حقيقة الاختلاف تقول إلى أن أحد الذاتين لا يسد مسد الثاني ، وهذا المعنى يتحقق في العلم والقدرة ، فخرج من ذلك أنا إذا سلكتنا سبيلاً القاضي ، وسئلنا عن حقيقة الخلافين أو المثلين ، قلنا : هما الشيئان اللذان^(٤) يسد أحدهما مسد الآخر ، أو لا يسد مسده على ما قدمناه من الحددين ، ولا نقيد القول بالغيرين .

ومن سلك المثلث الأول ، وسئل عن حقيقة المثلين قال : هما كل غيرين يسد أحدهما مسد الآخر ، والخلافان^(٥) كل غيرين لا يسد أحدهما مسد الآخر .

واعلوا أن الكلام فيها ذكرناه ينبع إلى المناقشة في العبارة مع الاتفاق على المعنى . فإن من امتنع عن^(٦) إطلاق لفظ الخلافين يعترف مع ذلك باختصاص القدرة

(١) ب : تسميتها

(٢) ب : الذى

(٣) ب : على

(٤) ب : التجوز

(٥) ب : والخلافين

باصفة لم تثبت للعلم ، ومن أطلق لفظ الخلافين اعترف بمنع التغاير ، فرجع الاشاجر إلى الفطر دون المعنى . وأما اليدان فقد أكثر الأئمة فيها فذهب جماعة المتقدمين إلى حمل اليدين على القدرة ، فيندفع السؤال على هذه الطريقة ، على ما سيأتي شرحها .

وصار شيخنا في بعض أجوبته إلى أن اليدين : صفتان قائمتان (١) للذات ، لا تتوصل بالعقل إلى معرفتها لولا ورود السمع .

قيل له : فهلا حكمت بهما ؟

قال بجيأ : اليدان ما أثبنا إلا سمعاً ، ثم لم (٢) يدل السمع على اشتراكهما في جماعة الصفات ، فيلزم من ذلك التمايز . وكل صفة سمعية ، فتفصيل القول فيها موقوف على السمع ، كما يتوقف أصل إثباتها على السمع ، فوضوح المقصود من كل ما قلناه .

القول في حقيقة الغيرين

اعلوا أحسن الله لرشادكم ، أن أطراف الكلام في التمايز والاختلاف ترتبط بالغيرة ، ويحصل بها بمحارى القول ، فرأينا ذكر حقيقة الغيرين هنا ؛ وإن جرى رسم الأئمة بذكرها في الصفات .

١٩٥ وقد كان أئمتنا / صدرآ من الدهري يقولون: حقيقة الغيرين: كل موجودين يحوز تقدير وجود أحدهما مع عدم الثاني ، ولذلك امتنعوا من إطلاق القول بأن صفات رب تعالى أغیار . وكان شيخنا أبو الحسن ينصر هذا المذهب برهة من الرمان ، فوجه عليه سؤال من بعض الخالفين ، وقيل له : لو كان حقيقة الغيرين كل موجودين ، يحوز وجود أحدهما مع عدم الآخر ، لما علم الدهري — الصائر إلى

القول بقدم الجواهر — مغايرة جسم جسماً . ونحن نعلم على الضرورة أن معتقد(١) قدم الجواهر إذا نظر إلى شخصين ، علم أن أحدهما غير الثاني ، ولو كان [ت] حقيقة الغيرية راجعة إلى جواز العدم ، لما علم الغيرية من لم يعلم جواز العدم . فاختصار شيخنا تغيير العبارة لدفع السؤال، فقال: الغiran: كل موجودين يجوز مفارقة أحدهما الآخر في العدم ، أو الوجود ، أو المكان ، أو الزمان ، فيندفع السؤال على ذلك ، فإن الملاحد ، وإن لم يعلم جواز العدم ، لم يخف عليه تتحقق مفارقة أحدهما الآخر في المكان أو الزمان .

وأختلفت عبارات المعذلة في حقيقة الغيرين . فقال بعضهم : الغiran هما الشيئان . وزاد بعضهم فقال : كل شيئين يجوز العلم بأحدهما مع الجهل بالآخر ، فهما غيران .

وقال أبو هاشم في بعض مقالاته : الغiran : كل ما صحت فيه عبارة الثنوية .

وذهب شرذمة من المعذلة إلى أن الغيرين : هما الذاتان اللتان قامت بهما الغيرية . فقد روا الغيرية معنى زائداً ، وهذا يداني مذهب قول من قال : إن المختلفين مختلفان لمعنى . والدليل على فساد قول من قال : إن الغيرين هما الشيئان ، أن نقول : لو كان حقيقة الغيرين ماتفاقه ، لوجب على طرده أن يقال : إذا كان الغiran شيئين ، والشيئان غيرين ، وجب أن يكون الشيء الواحد غيراً من حيث كان شيئاً / حتى إذا قدر شيء فرد لزم إطلاق القول بأنه غير لما سمي شيئاً ، وهذا باطل لاختفاء به . إذ يستحيل أن يغایر الشيء الواحد نفسه ، كما يستحيل أن يماثل نفسه أو يخالفها ، إذ التغاير من الألفاظ المتعلقة بالذاتين فصاعداً . فـكل مذهب جرّ صاحبه إلى تحقيقه في الشيء الواحد ، كان باطلاً . ١٩٦

فإن اعترضوا على ذلك ، وقالوا : قد يثبت عند الاجتماع من الصفات ما لا

(١) أ ، ب : معتمد

يُثبت عند الانفراد . والدليل عليه أن اسم الجسم لِنَما يتحقق عند اجتماع جوهرين أو جواهر ، ولا يتحقق ذلك عند تفرد الجوهر شيئاً (١) (٢) آحاداً ، وهذا تبليغ منهم ، وحيد عن موضع الإلزام ، فانهم لما قالوا . الغيران هما الشيئان ؛ فقد ربطوا غريبة الغيرين بشيئية الشيئين . وإذا تحققت الشيئية في الفرد ، فلهم لا تتحقق الغريبة فيه . فهذا وجه إلزامنا .

وأما الذي أرزمونا ، فليس نلزم (٣) . فإنما لم نقل : حقيقة الجسم الجوهران ، فيلزمنا ثبيت ذلك في الجوهر الفرد ؛ بل الجسم هو المتألف عندنا ، فكل متألف جسم (٤) .

فإن قالوا : إذا تألف جوهران ، فكل واحد منهم قد قام به تأليف ، والمتألف ما قام به التأليف ، فهـا إذن متألفان ، فاحكموا بأنهما جسمان .

قلنا : هذا ما نرتضيه (٥) . وسنوضح القول فيه عند ذكرنا الجسم وحدّه .

وما يوضح ما قلناه : أن الغريبة لو رجعت إلى معنى الشيئية ، لأضيف الغير كما يضاف الشيء من حيث (٦) أمشق حكم أحدهما من الثاني . ومعلوم أنه لا يحسن أن نقول : شيئاً ، على حد ما يقال (٧) : غيري . فاستبان بذلك تباهي الفاظين ، وتباين معنيهما .

وما يوضح ذلك أنه يحسن بنا أن نقول جارحة (٨) الإنسان شيء منه ، ولا يحسن أن نقول : إنها غير منه ، ولو تبعـت الوجوه الفاصلة بين اللفظين في بحـارـي ١٩٧ الإضافات ، ألفيت منها الكثير . ويـجمـعـ جـمـيعـ ما قـدـمنـاهـ ما / اـنـدـرـجـ فيـ خـالـ

(١) أ : شيئاً

(٢) ب : + شيئاً

(٣) ب : يلزم

(٤) أ ، ب : جسمـاـ

(٥) ب : نـرـضـيهـ

(٦) أ : - حيث

(٧) ب : يقولـ

(٨) ب : خارجةـ

الكلام من أن الغيرية لفظة منبأة عن تعلق بذات ، والشائبة لا تبني ، عن ذلك .
فلا يجوز تلقي حقيقة لأحد هما من الأخرى .

و بما ذكره الأستاذ أبو اسحق أن قال : قد صار الماشية ، و متبوعاً الناشي
إلى أن القديم والحدث لا يشتراطان في لسم الشيء . وهؤلاء اعتقدوا كون القديم
والحدث غيرين ، وإن لم يعتقدوا كونهما شيئاً . فاستبان بذلك بطريق تحديد
الغيرين بالشيئين ، وهذا بإزاء ما ألموا شيخنا على حد الغيرين بأنهما : الشائيان
اللذان يجوز عدم أحدهما مع وجود الآخر .

وأما من قال : إن الغيرين كل ما صحت عبارة التثنية فيه ، وهذا من مقالات
أبي هاشم ، وهو باطل عليه صريحاً بالأحوال ، فإنه أثبتها ، وثناها ، وجمعها ،
فقال : حال ، وحالان ، وأحوال ، وقال : ليس بأشياء ، وبطريق
حده بمذهبة .

وأما من زعم أن الغيرين : غيران لمعنىين .

فسبيل الرد على هؤلاء كسبيل الرد على من زعم أن المختلفين اختلافاً لمعنىين .
فإن استدل من ذهب إلى أن حقيقة الغيرين الشائيان ، بأن قال : إذا اعتقد المعتقد
ثبوت شيئاً ، فليس بين أن يكون أحد هما غير الشأن ، وبين أن يكون هو
هو (١) رتبة تعقل ، كما ليس بين الوجود والعدم متصلة معقولة . وهذا الذي قالوه
اكتفاء منهم بمحض الدعوى ، واقتصر على مجرد نقل المذهب . فهم ينكرون على
من زعم أن العلم والقدرة موجودان ، شيئاً ، ولا يقال : أحد هما هو الشأن من
حيث كانوا موجودين ، ولا يقال : أحد هما غير الشأن من حيث تبني الغيرية
عن جواز عدم أحد الغيرين ، فما الرد على ذلك ؟ وما يطاله ؟ فأوضحوه إن
وتجددتم إليه سبيلاً .

(١) بـ: هو

ثم نقول : لم نمتنع عن إطلاق الغيرية إلا لما فيها من ليمام تجويف العدم ، فإن
١٩٨ أطلق مطابق الغيرية / ، وعني بذلك ثبوت الموجدين — مع التصریح باستحالة
العدم — فقد أصحاب معتقدنا في المعنى ، غير أنه تحکم في إطلاق عبارة ، لم يأذن
الشرع فيها . وسنشرح ذلك في الصفات إن شاء الله .

وما حاولوا به بطلان ما قلناه في حقيقة الغيرين ، أن قالوا : إذا زعمتم أن
الغيرين هما الشيئان اللذان يفارق أحدهما الثاني بالعدم ، أو الوجود ، أو المكان ،
أو الزمان ، فيلزمكم على قضية ذلك أن تقولوا : إن القدرة الحادثة مع المقدور
كالمتغيرين ، من حيث يستحيل ثبوت أحدهما دون الثاني . وهذا الذي ذكره
تدليس لا يحصل له . فإن عين ما قادر مقدوراً ، يجوز تقادره من غير قدرة حادثة
عليه ، وكذلك يجوز تقادره مقدوراً (١) مع قدرة أخرى تماثل القدرة الحادثة ،
وكذلك القول في القدرة مع المقدور ، وهذا واضح لا خفاء به .

وسبيل إلزامهم ذلك ، كسبيل قول القائل : لا ينبغي أن يكون الجواهر غير
العرض من حيث لا يصح انفراد أحدهما بالوجود عن الثاني .

وما يموهون به على الجملة قولهم : إن الغيرية لواقتضت تجويف عدم ماقلتهماه ،
لوجب أن يقال : إن الخلق غير الله من حيث جاز عدمهم ، والقديم ليس بغير
الخلق من حيث استحال عدمه . وهذا الذي ذكره مخرقة (٢) ، لا يحصل لها .
فإنما لم نشترط في حقيقة الغيرين جواز عدم كل واحد منها مع وجود الثاني على
البدل ، ولكننا اكتفيينا في حقيقة الغيرين بأن قلنا : هما الموجدان اللذان يصح
عدم أحدهما مع وجود الثاني ، وهذا المعنى يتحقق في الخلق والخلق ، إذ جواز
العدم يتحقق في أحدهما ، وهو الخلق . ولهم تمويهات لا تشذ عما ذكرنا أصوله ،
فرأينا الاكتفاء بما ذكرنا .

(٢) ب : مخرقة

(١) أ : تقادير

قال القاضى رضى الله عنه : الكلام فى الغيرين من أهون ما تكلم به المتكلمون ،
فإن مخصوصه لا يرجع إلى تناكر فى أمر عقلى ، وإنما هو تنازع راجع إلى / ١٩٩
مضمون اللغة وقضية الإطلاق منها . فإن أقصى ما رام المعتزلة بالتشبث بالغيرة فى
الصفات ، أن يثبتوا أن الصفة ليست موجودة (١) زائد على الذات . فإذا صرخ
خصوصهم بأن العلم والذات موجودان ، ومنع عدمهما من حيث ثبت قدمها ،
فيقولون الكلام بعد ذلك إلى إطلاق العبارة مع انتفاء النزاع فى المعنى .

ثم قال القاضى : ولست أرى هذه المسألة بالغة مبلغ القطعيات من حيث لم
يدل عليها عقل ، ولم تثبت فيها دلالة قاطعة شرعية ، وغير ضده بما
ذكره تمييز المسائل في القطع والتوجيز حتى لا يُجري الشادى (٢) جميع المسائل
مجري واحداً .

فصل

[في مخالفة الله لخلقه]

قد أطلق معظم الأئمة القول بأن الله تعالى مخالف لخلقه ، وهو خلاف خلقه .
وامتنع أبو الحذيف من القول بأنه مخالف لخلقه ، وأطلق القول بأنه خلاف خلقه
بناء منه على ما تقدم من أصله ، حيث قال: المختلف والمختلفان هما : الشيطان اللذان
قام بهما خلافان . وفيما قدمناه عليه من الكلام مقنع .

وذهب عباد (٣) بن سليمان الصميري (٤) إلى أن الله تعالى ليس بمخالف لخلقه .

(١) ب : بوجود

(٢) ب : الشادى

(٣) أ : الصمرى

(*) عباد بن سليمان الصميري . أحد رجال الطبقية السابعة من المعتزلة . وله كتب
معروفة ، كان من أصحاب همام الفوطى . وخرج عن حد الاعتزال إلى الكفر والزندقة
أنظر (طبقات المعتزلة ص ٧٧ . المقالات ١/ ٢٣٦ - ٢٣٩) .

وسلك في منع ذلك مسالكا غير مسلك أبي الهذيل ، وذلك أنه قال : لو كان مخالفًا لخلقه ، لكن ذلك من أسمائه ، ولكن منكر ذلك كافرًا يلزم التبرى منه . وألزم الأشياء له أن يقال : أقصى ما تمسكت به المحاذرة عن إطلاق ما لم تمتّن الأمة منه . وهذا يحرك إلى أعظم ما تحاشيته ، فإنما يقول : أتَرْعُسْمَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَه ؟

فإن اعترف بذلك تووجه^(١) عليه في الخلاف ما أنكره من المخالف . وإن امتنع من إطلاق الخلاف ، امتناعه من إطلاق المخالف^(٢) . قيل له : إذا زعمت أن الله ليس بمخالف لخلقه ولا مخالف ، فقد صرحت بما ينبيء عن محض التشبيه . ٢٠٠ وهذا أولى بالمحاجبة مما ذكرت .

ثم نقول : ليس كل ما يعتقد في ذات الرب سبحانه وصفاته يعد في أسمائه ، وليس كل معدود من أسماء الله عند قوم مما يكفر جاحده ، ويتبأ من منكره ، على ما سنشرح ذلك في كتاب « التكfir والتبرى » إن شاء الله .

على أنا نقول له : قد زعمت أن الله تعالى كاره لبعاصي ؛ مع عالمك بخلاف من يخالف في ذلك ، فقدر ذلك إيمانًا ، وإلزام فيه ما ألمت خصمك .

ثم نقول : قد وصفت كلام الله بأنه مخلوق ، فقد ر ذلك من أسمائه ، لتسكفر جاحده كما نكفر جاحد القرآن ، فاضمحل ما قاله من كل وجه .

فصل

[في شبه أهل الزيف]

اعموا أحسن الله توفيقكم أن أهل الزيف وجهوا على شيخنا جملًا من الأسئلة ،

(١) ب : يوجه

(٢) ب : المخالفة

يرون مدرك الانفصال عن معظمها . ونحن الآن نذكر الام من هنا .

فما اعترضوا به عليه أن قالوا : قد بنى شيخكم نفي التشبيه على أصل لم يتقدم منه إثباته ، وذلك أنه قال : لو شابه القديم المحدث ، لكان محدثاً . وكان الترتيب يقتضي أن يقدم الدلالة على قدم الصانع أولاً ; ثم يبني عليها نفي التشبيه .

وَمَا سَأَلُوهُ أَنْ قَالُواٰ : قَدْ قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ يَعْنُونَ شِيخَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

لو شاهد القديس الحادث من وجهه ، لزم حدثه من ذلك الوجه .

وَمَا اعْتَرَضُوا عَلَيْهِ أَنْ قَالُوا : قَدْ قَدِّمْتُ كَلَامَهُ عَلَى الاعْتِصَامِ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ التَّأْدِيبُ فِي الدِّينِ ؛ تَقْدِيمُ كَلَامِ اللَّهِ ، وَكُلُّ مَا ذُكِّرَوْهُ تَبْوِيهُ
لَا مُحْسَلٌ لَهُ .

فاما الذي قدموه من أنه لم يتعرض لنصب الدلاة على القدم .

فالجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما : أنه لا يتعين على المصنف أن يتكلم في كل مختصر وجيزة على كل ما فُلّ وجَلٌّ من المسائل ؛ بل له نعمَّد^(٢) الكلام في بعض ما تدعوه إليه الحاجة ؛ ولو استدعي من / بعض العلماء تصنيف مسألة واحدة ٢٠١ من أجزاء الاعتقاد ، يصبح منه إسعاف المستدعي بالكلام في تلك المسألة من غير تعرض لمقدماتها ؛ بل يبني القول فيها على تسليم المقدمات وثبوتها . فلمع شبيهنا استدعي منه الكلام في أعيان مسائل ، أو رأى الحاجة في زمانه إلى ما ذكره أمس ؟

(١) أ : وجوهه (٢) ب : تأهيله

إذ لا يخفى افتنان الناس في التشديه ، مع انتقام الريب عنهم في القدم .

والوجه الآخر من الجواب أن نقول : لما كان القدم من الصفات ، آثر شيخنا تأخير ذكره إلى الكلام في أقسام الصفات ليكون الكلام في الصفات متوايلاً غير منقطع .

وأما الذي اعترضوا به من قوله : إنه لو شابه القديم الحادث من وجهه ، لكان حادثاً من ذلك الوجه ، فغير سديد . ولكلام شيخنا محملاً :

أحدهما : أن نقول : أراد شيخنا بمقال ، التعرض للصفات الدالة على الحدث ، (وللحوادث صفات تدل على الحدث) ^(١) من نحو التأليف ، والتحيز ، وقبول الأعراض . فأوضح — رضي الله عنه — أنه تعالى يتقدس عن جميعها ، إذ لو وُصف بوجه منها ؛ ثبت حدثه من ذلك الوجه ، أى لو قَسِّيل ^(٢) ذلك ، ثبت حدثه من جهة دلالة ذلك الوجه . فهذا ما رأمه بذكر الوجوه ، لا أنه جعل للحدث وجوهاً .

ويمكن أن يقال : أراد رضي الله عنه بعض الوجوه بعض الحوادث ، ورآم بذلك لإيضاح استحالة مشابهة الرب بجميع ^(٣) أناس الحوادث ، وإيضاح استحالة مشابهته لجنس ^(٤) من أناس الحوادث ، وضرب من ضروبها .

وأراد بالوجوه فنون الحوادث وضربوها ، فاستمر ما أراد ، واندفع تمويه المبطلين .

وأما الذي ذكروه من الاعتراض ، في تأخير ذكر كلام الله تعالى ، فساقط من الكلام ، إذ ليس في مثل ذلك حرج ^(٥) باتفاق الأمة . على أن الأحسن

(١) ب : — ما بين القوسين (٢) ب : قبل

(٣) ب : جميع (٤) ب : كجنس

(٥) ب : خرج

ما ذكره شيخنا ، إذ الأولى لكل (١) ناصح في الدين ، أن يشقق على المدعى به ، ويقيه عن / المعاطب جده . ومن الإشراق في ذلك توطئة كلام قبل ذكر ٢٠٢ كلام الله تعالى ، حتى إن قدر من الخطاب المدعو حاجة ولد (٢) ، لم يكن ذلك كجحده كلام الله ، ومرأيته قوله ، فن أحسن الترتيب تلiven جانب الخطاب ، وتقليل نفرته ونحوته ؛ ثم عطفه على كلام الله أخيراً ليطمئن (٣) إليه ، ويجتمع (٤) له الشاهدان في أصول الأديان .

ثم قد استدل شيخنا بقوله تعالى : « ليس كمثله شيء (٥) » .

وقد جرى الرسم بتوجيهه سؤال على تحقيق معنى الكاف في قوله « ليس كمثله شيء (٦) » .

والجواب عنه هيin المدرك . والذى التزمناه فى كتابه التعرض لنفر المعانى ، والإضراب عن بسط القول فى الظواهر ، إلا إذا مسست الحاجة فى بعض المسائل .

ولكنا نذكر قدرآ يقع بالاستقلال . فنقول : للكاف فى كلام العرب موردان : فقد ترد مورد الأسماء ، ثم تنقسم فى هذه الجهة مواردتها انقسام موارد الأسماء فتقع فاعله ، ومفعولاً بها ، وصفه ، وحالاً ، وتتنزل منزلة مثل . وقد ترد الكاف حرفاً ، فتكون إذ ذاك صلة مؤكدة . وسييل تمييز هذا المورد عن ما تقدم : أن تعلم أن الكاف إذا اتصلت بمثل ، أو اتصلت بكاف أخرى تعطى معنى مثل ، فيتعين تقديرها صلة زائدة مؤكدة وليس ذلك من قبيل التأويل ؛ بل هو حتم (٧)

في مذاهب الكلام .

(١) ب : + لا

(٢) ب : لطمئن

(٣) ٦ ، ٤٢ : ١١

(٤) ب : وجمع

(٥) ب : حتم

ومثه قول القائل : وصالیات^(١) كڪ^(٢) يو ثفین^(٣) . معناه مثل ما يو ثفین ، والكاف زائدة . وقال القائل : فصیروا مثل كصف مأکول . معناه مثل عصف مأکول . فاستبان ما قلناه من تقدير الكاف صلة عند انصمامها إلى مثل أو کاف في معناه .

والذى يوضح ذلك أن أحداً من الأمم لم يثبت للرب تعالى مثلا ، ثم في عنه المثل ، فيستقيم على معتقده حمل الكاف على غير التأكيد ، فدل على أن المراد ، ليس كمثله شيء^(٤) ، أن ليس / شيء مثله . وقد ابسط أهل التأويل في ذلك ، ومرجع الكل إلى ما ذكرناه .


(١) جم وسيلة ، وهى مؤنث الوصل ، بمعنى الناقة التي وصلت بين عشرة أطنان ، وتأنف بمعنى العماره أيضاً . والمحض . انظر أقرب الموارد ٢ : ١٤٥٨

(٢) ب : كـ

(٣) تألف الرجل المكان : لم يبرجه . وتألفوه : اجتمعوا حوله . ورماء بالأنف أى بالشركله . انظر أقرب الموارد ١ : ١٤٥٨

(٤) ٤٢ : ١١

كتاب التوحيد



القول في حقيقة الواحد ومعناه

اختلفت عبارات أئمتنا — رضى الله عنهم — في حقيقة الواحد ومعناه . فالذى صار إليه الأكثرون : أن الواحد هو الشيء الذى لا يصح انقسامه .

وقال آخرون : الواحد هو الذى لا يصح فيه تقدير رفع وإبقاء ، وهذه العبارة تدلى الأولى فى المعنى ، وإن خالفتها فى الصيغة . فإن الذى يتوهم رفع شيء منه ، مع إبقاء شيء ، هو المنقسم المتعدد .

وعبر بعض الأصحاب فقال : الواحد هو الذى لا يقال فيه شيء ، وشيء على غير معنى التكرار ، وهذا قريب مما سبق أيضاً .

والذى اختاره القاضى أن قال : الواحد هو الشيء ، وحاول قدحاً فيها تقدم من العبارات ، فقال : من قال حقيقة الواحد الشيء الذى لا ينقسم ، فقد ركب الحمد من وصفين . وشيخنا يابى تركب الحمد ، كا يابى تركب العلل .

فإذا قال قائل : الواحد هو الشيء الذى لا ينقسم ، فقد ذكر فى حده الشيء ، ثم تعرض بعده لاتفاق الانقسام ، وهذا تعرض لمعنىين : أحدهما : نفي ، والثانى لإثبات . ولا يس弄غ الاكتفاء باتفاق الانقسام من غير تعرض لإثبات الشيء ، لذا لو اكتفى فكيف بالنفي المضى ؟ ! بطل عليه حده بالعدم .

وبمثل هذه الطريقة اعتبر على مسائل العبارات ، ثم ارتكب لنفسه فى حقيقة الواحد أنه الشيء ، ووجه على نفسه سؤالين ، وانفصل عنهما . أحدهما : أنه قال : القائل أن يقول : الحمد الذى ارتضيته ليس بما تبني اللغة عنه ، وتدل عليه ؛ والواحد لفظ عربى فإذا رمنا كشف معناها ، وجب تقريب الكشف من قضية اللغة ، وهو جب اللسان ، ثم انفصل عن ذلك ، وقال : ليس غرضنا بما نطلقه من الحدود والمقاييس / فى الديانات تهذيب اللغات ، ولا البحث عن معانٰيها ؛ إذ لو كان الغرض

من المحدود ذلك ، لكن [أهل] اللغة والأئمة المشتغلون بحفظها أولى أن يسائلوا على
المحدود منا . فوضاح أن غرضنا : لبيان المعانى المقصودة من التوحيد بعبارات
وجيزة مقرّبة ما يتوقع فيه الاستهاب من الأفهام ، وإنما على الحاد أن
يذكر عبارة مفهومه دالة على غرضه في الحد ، وهذا المعنى متتحقق في قولنا : الواحد
هو الشيء . والمحافظة في حدود الكلام على المعانى أولى من تتبع اللغات . ولو
عرضت لصطلاحات المتكلّم على اللغات ، لما كانت تفهم إلا بتقريب .

ومن وجهه على نفسه أن قال : العرب تسمى الإنسان واحدا ؛ وإن كان متركباً
من أشياء . فاستبان أن الاتحاد لا يتلقى من الشيئية . وهذا واضح الاندفاع ، فإن
أهل اللسان من حيث تجوزوا سموا الشخص إنساناً واحداً ، فيجوزون فيسمون
شيئاً واحداً ، وإن رد الأمر معهم إلى التحقيق ، وقر لهم انقسام الإنسان وتجزئه ،
قالوا : هو أشياء وآحاد موجودات ، فاستبان بذلك اندفاع السؤال .

والذى ذكره القاضى فى إيشار ما آثره مسديداً ، وما اعترض به على ما سبق من
العبارات يمكن دفعه ، وذلك أن أهل التحقيق قالوا : إنما ينتفع تركيب الحد
من وصفين يتقرر في المعقول ثبوت أحد هما دون الثاني . فاما إذا انطوى الحد
على التعرض لمعنىين متلازمين لا يعقل ثبوت أحد هما دون الثاني ، فلا منع في
التحديد على هذا الوجه .

والقول في ذلك يستقصى في العلال إن شاء الله . فقد خرج من مضمون
ما قلناه : إن الشيء الذى انتفى عنه الانقسام هو الذى يقال فيه إنه واحد ، وكونه
شيئاً مع انتفاء الانقسام عنه ملازمان ، وهذا نحو تحديد المثلين : إنما الشيئان
٢٠٥ أو الغيران المذان يسد أحد هما مسد الآخر ، فلم يقدح في الحد / التعرض للشيئية
والغريئة مع التعرض لسد أحد الشيئين مسد الآخر . ولا معنى لبسط القول في
ذلك ، فإنه مما يأتي إن شاء الله .

وقد ذكر القاضى طريقة أخرى ، ووافقه عليها الأستاذ أبو بكر ، وذلك أنهما

قالاً . إذا سئلنا عن الواحد ، قلنا السائل : هذه الصيغة التي صدرت منك مترددة بين معان . فقد يطلق الواحد ويراد به الشيء الذي لا ينقسم وجوده ، كما قلناه . وقد يطلق المراد به نفي النظائر والأشكال عن الموصوف بالاتحاد ، فيقال : فلان واحد عصره ، والمراد بذلك انفراده بصفات لا يشارك فيها . وقد يطلق الواحد ويراد أنه لا ملجاً ولا ملاذاً بسواء . وهذه المعانى الثلاثة تتحقق في صفة الإله ، فهو المتحد في ذاته المتقدس عن الانقسام والتجزء ، وهو الواحد على أنه لا يشبه شيئاً ولا يشبه شيء ، وهو الواحد على أنه الملجأ في دفع الشر والبؤى ، ولا ملجاً بسواء ، ولا ملاذاً في انتقام النفع ورورم دفع الضر إلا إله ، ولا يستقيم اعتقاد الوحدانية لمن حرم ركناً من هذه الأركان الثلاثة . فأما نفي الشبيه فقد قدمنا فيه صدرآ من الكلام ، وسنذكر تفصيل القول فيه عند إقامة الدلالة على نفي التجسيم . وأما تفويض الأمور إلى الله على التحقيق ، فلا يستقيم إلا مع القول بأنه لا خالق إلا الله ، ومع المصير إلى أن الفتايات الحادثات كلها بشيئة الله ، وسيأتي ذلك . وهذا ما ذكره أهل الحق في الواحد ومعناه .

وذهبت المجموعة إلى أن المعنى بالاتحاد البارى إلى أنه قادر ، مدبّر . ولم يفسروا الاتحاد بانتقام الانقسام ، لما اعتقدوا كون البارى تعالى متصوراً متردداً ، تعالى الله عن قولهم ، والرد عليهم يذكر من بعد .

وذهب الفلسفه إلى أن الواحد : هو الشيء الذي ليس بكثير ولا كثرة ، وهذه العبارة ، تقارن ما قدمناه من العبارات فإنهم يعبرون بالكثرة / عن العدد ، ٢٠٦ وبالكثير عن المتمدد . ويعبرون عن المساحة بالعظم ، فرجع قولهم إلى نفي العدد والانقسام . وربما تصبح الحدود المنطقية على أصول الإسلاميين . والذي نأباه من ذلك ما فيه الإيهام والاستبهام .
والغرض من ذكر الحد التوصل إلى الكشف والبيان ، والواحد أقرب إلى الأفهام من قول القائل : ليس بكثير ولا كثرة .

وذهب عباد بن سليمان الصميري والصالحي من المعتزلة إلى أن معنى الواحد في

صفات الله أنه الممدوح بأن يقال له : واحد . وهذا الذي ذكره ليس من الحدود في شيء ، إذ الاستبهام باق بعد ذكر ذلك ، كما كان قبله .

وللائل أن يقول : الرب تعالى إذا مدحه خلقه ، أو مدح نفسه لصفه من الصفات ؛ فلا بد أن تكون تلك الصفة معلومة .

فإذا قال عباد والصالحي : الواحد هو إذا وصف الرب به كان مدحًا .

فيقال لهما : ما وجه المدح له ، فأوضحا معناه ليستبين أنه من صفات المدح أم ليس منها . ولو ساغ مسلوك هذه الطريقة ، لساغ التسلك بمشها في جملة صفات الله تعالى إذا قيل : ما حقيقة كونه عالماً ، قادرًا ، حيًّا ، قدِيمًا ؟ أجرى (١) في جميع ذلك ما ذكره .

وما يوضح الرد عليهمما أنهمما فرقوا الواحدانية إلى قول المادحين ، فيلزمهما على طرد ذلك نفي الوحدانية في الأزل من حيث انتفت الأقوال . ومن أصلهما القول بحدث كلام الله ، فلم يكن في الأزل كلام لتكلم ، فإن **بَاحَا** بما أُلزما ، خرجا عن الدين ، وإن امتنعا عن التزامه ، فقضيا حدثهما .

ويم يؤثر عن بعض المعتلة في حقيقة الوحدانية أنه قال : الواحد هو الذي يقال فيه مع شيء آخر شيئاً ، وهذا مستبعش مردود باتفاق الأمة . فإن الرب سبحانه وتعالى ، وإن اتصف بكونه شيئاً ، فلا يجوز أن يقال إنه أحد الأشياء | أو شيء من الأشياء ، فإن ذلك يعني عن التجنيس والتبييل ، ولم يرد بذلك إطلاق في الشرع ، وهو مع ذلك باطل على شرط المحدود ، فإن شرط المحدود قصر على المحدود ، وحصره في المقصود . فاما تعليقه بغيره مع الاشتراك في نفس المقصود فغير سديد ، والذى ذكروه بهذه المثابة .

(١) ب : أجرأ

فصل

[هل الوحدانية صفة نفس أم معنى؟]

فإن قال قائل : لِإِذَا قُيلَ فِي الشَّيْءِ إِنَّهُ وَاحِدٌ ، فَهَذَا مِنْ صَفَاتِ النَّفْسِ أَمْ مِنْ صَفَاتِ الْمَعْنَى ؟

قلنا : كون الواحد واحداً لا يرجع إلى معنى زائد على ذاته ، فإنه لو كان واحداً معنى ، لكان ذلك المعنى واحد المعنى أيضاً ، ويفضي ذلك إلى إثبات ما لا نهاية له من المعنى . وقد حكى القاضى عن بعض أصحاب الإثبات : أنَّ الرَّبَّ تَعَالَى وَاحِدٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ، وَالْوَحْدَانِيَّةُ صَفَةٌ زائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ ، وَهَذَا لَا يَؤْثُرُ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَئْمَانِنَا ، وَهُوَ مِنْ شَذَّ الْمَقَالَاتِ .

فإذا وضح أن كون الشيء واحداً لا يرجع إلى معنى زائد على ذاته ، فقد اختلف بذلك أهل الكلام . فصار أبو هاشم إلى أن كون الشيء واحداً [أ] يرجع إلى صفة نفي ، وكان المقصود منه انتفاء ما عدا الموجود الفرد . والقاضى ربما يميل إلى ذلك في بعض أجوبته ، والأظهر من كلامه أن الاتحاد صفة لإثبات ، ثم هي صفة نفس على هذه الطريقة ، فإن كل صفة من صفات الإثبات ترجع إلى الذات دون معنى زائد عليها ؛ فهى صفة نفس عندنا . وقد قدمنا في ذلك قولًا متنيًّا .

وذهب الجبائي ومتبوعه إلى أن كون الشيء واحداً صفة ثابتة لا للنفس ولا لمعنى ، وهذا بناء على ما سبق من أصله ، وهو أنه قال : صفة النفس ما يحب بالاشتراك فيها التمايل ، ثم لما ذكر القاضى أن الاتحاد من صفات الإثبات، ردد قوله في تصحيح تعليمه بصفة نفسية ، ثم استقر جوابه على قطع التعليل ، وكل ما يتعلّن / بالعلة ٢٠٨ والمعلول ، فهو وضع استقصائه الصفات .

وما ينبغي أن نحيط علماً به : أنا إذا صرنا الاتحاد إلى النفي ، فلا يسوغ تعليمه أصلاً ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ لَا يَعْلَمُ وَفَاقَا ، وإنما يمكن ترديد القول في تعليم صفات الإثبات .

فصل

[هل تتعدد صفات الباري تعالى]

فإن قال قائل : [هل] يجوز إطلاق القول بأن الله تعالى معدود مع غيره ، كما تعدد جملة الآحاد ، ويراد بعدها ذكرها بعضها مع بعض ؟ وربما يوجدون هذا السؤال في صفات الباري سبحانه وتعالى . ويقولون : أتزعجون أن صفات الباري متعددة ، أم تأبون ذلك ؟

وسبيل الجواب عن السؤالين أن نقول : إن رام السائل بالعدّ أن يذكر الله مع غيره ، فهذا لا منع فيه . وإن رام به تجنيساً وتمثيلاً ومصيراً إلى أن يجанс المعدودات ، فهو مستحيل لما قدمناه من نفي التشبيه . فهذا سبيل الجواب عن المعنى ، وإن وقع السؤال عن جواز إطلاق اللفظ ، فقد صار معظم الأصحاب إلى منع إطلاقه من حيث لم يرد في ذلك إذن صريح ، وإطلاق الألفاظ في الذات والصفات موقوف على إطلاق الشرعية .

ورد القاضي جوابه في «المداية» فقال مرة : كالم يريد في ذلك إطلاق ، لم يرد فيه أيضاً منع . ومن أصل القاضي أن المنع يتوقف على الشرع ، كما يتوقف التجويف عليه ، وكل ما لم يرد فيه منع في واحد منها ، لم يحكم فيه بمحظوظ ولا إباحة ، ويسimplifies القول في ذلك في الصفات إن شاء الله .

وأما الذي ذكروه في الصفات ، فقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : الله تعالى واحد بصفاته . وامتنع عن إطلاق القول بأن الصفات معدودة .

قال الأستاذ أبو إسحاق : لم يرد عبد الله اتحاد وجود الذات والصفات ، فإن ذلك لا يستقيم إلا على أصلين : أحدهما : نفي الصفات ، كما صار إليه المعتزلة .

والثاني : إثبات الصفات والذات مع المصير إلى اتحادها بالوجود . وهذا نص مذهب النصارى / في الأب والإبن والروح ، وإنما أراد أحد معينين : بأن الله تعالى واحد في الإلهية ، ولا تعدد له فيه ثبوت الصفات ، فالإله واحد وهو موصوف بصفات الإلهية ، فهو أحد وجهي كلامه . ويجوز حمل كلامه على الامتناع من لفظ العدد .

والذى يوضح ذلك : أنه نص فى كتبه فى غير موضع على أن الصفات ليست موجودات ، فلا يظن به اتحاد وجود الذات والصفات .

قال القاضى ؛ أما وإن امتنع من اطلاق القول بأن الله تعالى معدود مع غيره ، فلا امتنع من اطلاق القول بأن صفاتة معدودة ، وهى نهايته ، إن لم تثبت اليدين والعيين والوجه صفات ؛ فلا امتناع من عدّها . هذا ما ارتضاه ، وهو الأصح ، فاعلموه . وفي الامتناع عنه من الإبهام ما ليس فى النطق به ، فافهموه .

فصل

[في معنى التوحيد]

فإن قال قائل ؛ قد ذكرتم حقيقة الواحد ومعناه ، فما التوحيد ؟ وما المعنى به ؟

قلنا : التوحيد لفظة مشتركة . فقد يراد بها فصل شيء من شيء ، وأفراد عنه بعد انسجامه إليه ، فيقال للفرق بين جوهرتين : قد وجد كل واحد منها . وقد يراد بالتوحيد الإيمان بالفعل الواحد على التفرييد . وقد يراد بالتوحيد اعتقاد الوحدانية ، وهو مراد المشكك بطلاق هذه اللفظة . وقد يريدون بهذا الاخبار عن التوحيد قوله مع عدم الإطلاع على اعتقاد القائل ، وكل ما ذكرناه تعرض للعبارات ، وتمهيد للمقدمات . والغرض من كتاب « التوحيد » إقامة الدلالة على وحدانية

الإِلَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهٌ مِّثْلُهُ . وَنَحْنُ الْآنُ نَخُوضُ فِي الْمَقْصِدِ، وَنَقْمِ الدَّلَالَةِ
الْوَحْدَانِيَّةِ، وَنَوْضِحُ لِاسْتِقْامَتِهَا عَلَى أَصْوَلِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَاضْطَرَابُهَا عَلَى
مَذَاهِبِ الْمُخَالِفِيهِمْ .

القول في الدلالة على الوحدانية

اعلموا وفقكم الله أن الأئمة سلكوا طرقاً مديدة في الدلالة على إثبات الوحدانية،
٢١٠ وسنأتي على جميعها إن شاء الله، ونوضح السديد منها والمدخول .

والذى جرى الرسم بتقديمه دليلاً للثابع، ونحن نحرره إن شاء الله، ونوضح
بالأدلة أصوله، ونقرر استقامته على أصول أهل الحق، واضطرابه على أصول
مخالفتهم . فاما وجده التحرير فهو أن نقول : لو أثبتنا لإلين قديمين ، حيين ،
قادرين ؛ وأراد أحدهما حركة جوهرى وقت معين ، وأراد الثاني سكونه فى ذلك
الوقت ، وقد كلهما إلى تنفيذه مراذه ، فلا يخلو : إما أن يقدر حصول
المرادين ، وإنما أن يقدر انتفاواهما ، وإنما أن يقدر حصول أحد هما أو انتفاء الآخر . فإن قدر
حصول المرادين ، كان ذلك محالاً ، ولزوم من تقديره تجويز اجتياح الضدين . وإن قدر
انتفاء المرادين ، كان ذلك محالاً لاستحالة عروج الجوهر القابلي للحركة والسكنون
عنهما ، وقد قررنا في صدر الكتاب استحالة ذلك . على أنه لو قدر انتفاع المرادين ؛
لدل ذلك على نقص كل واحد من القددين وخروجهما من الإلطية . وإن قدر
نفوذ أحدهما دون الثاني ، فالذى نفذ مراذه الغالب ، والذى لم ينفذ
مراذه مع قصده تنفيذه؛ هو الممنوع الضعيف المهن ، والممنوع المنعوت بالنقص
لا يستوجب صفة الإلطية ، فهذا سبيل [تحرير] (١) الدلالة . ولكن الغرض منها
لا يتضح على البسط والتقرير إلا بتقديم أصول وتقرييرها ، ونحن إن شاء الله
نذكر أصول هذه الدلالة أصلاً (٢) أصل إن شاء الله .

(١) في الأصل : تجويز

(٢) في الأصل : أصل

فن أصولها أن تعلموا أنا قدرنا قدیمین ، قادرین ، مریدین ، فيجوز تقدير
اختلافهما في الإرادة .

ولو طالبنا مطالب فقال : بم تنكرن على من يزعم أنا ثبت قدیمین ، ونمنع
تصور اختلافهما ، ونصير إلى استحالة اختلاف إرادة القدیمین ، ونقول : يجب
أن يريده كل واحد منها ، ما يريده الآخر حتى واجبا ؟

فالجواب عن ذلك أن نقول : إذا انفرد كل واحد منها بإرادته ، فعلوم أن
إرادة كل واحد منها صالحة لكل مراد ، بحسب كونه مسوغ / تقديره . ولو ٢١١
قدرنا انفراد أحدهما ، لصحت منه إرادة حركة الجوهر المقدّر ، ولو انفرد الثاني ،
لصحت منه إرادة لسكنون الجوهر المخصوص في الوقت المعين ، وهذا مالا سبيل
إلى دفعه ، مع تقدير انفراد كل واحد منها . فإذا قدر اجتماعها ، فالذى يصح من
كل واحد منها إرادته . [و] لو قدر منفرداً ، لا يخلو : إما أن يجوز تقدير إرادته
مع تقدير الاجتماع ، وإما أن لا يجوز ذلك مع الاجتماع ؛ وإن جاز تقديره
مع تقدير الانفراد .

فإن زعم المطالب أن ما تقدر في الانفراد يجوز أن يقدر في الاجتماع ،
فقد سلم هذا الفصل ، واستبان تجويز إرادة أحدهما الحركة ، وإرادة الآخر
السكنون من الوقت الواحد ، من حيث جاز ذلك من كل واحد منها
لو قدر منفرداً .

ولو قال المطالب : يمتنع عند تقدير الاجتماع ، ما يجوز عند تقدير الانفراد .
قلنا : هذا محال من أوجه : أقربها : أن أحدهما إذا أراد تحريك جوهر في
وقت معين مخصوص ، فقد قائم يمتنع على الثاني إرادة السكون في هذا الوقت .

فيقال لكم : لا يخلو هذا الامتناع : إما أن يقال فيه تتحقق لنفس أحد القدیمین ،
أو لإرادته ، أو لصفة أخرى من صفاته . وباطل أن يقال يمتنع على أحد القدیمین



ووجه من الإرادة لنفس القديم الآخر ، فإن نفس القديم الآخر لا تغلب إرادة القديم الثاني ، وقد كانت إرادته ، مع تقدير الأفراد ، صالحة للوجه الذي فيه الكلام . وإنما صلحت له ، وصح ذلك الوجه منها ، لنفس الإرادة ذاتها ، واستحال خروجها عن حقيقتها وقضية صفتها في الوجوب والصحة بسبب نفس القديم الآخر . وإنما وضح أن صحة تعلق الإرادة بالوجه المخصوص ، راجع إلى نفس الإرادة ، ونفسها ثابتة ، ولا يجوز تقدير ثبوت النفس مع انتفاء صفات النفس ، فإن فيه / قلب الحقائق . ولو جاز ذلك في صفة واحدة من صفات الإرادة ؛ جاز ٢١٢ ذلك في سائرها ، حتى يقال : نفس أحد القديمين تسليب جميع صفات إرادة القديم الثاني مع ثبوت نفس الإرادة ، وهذا مبلغ من الجهل لا يرضيه محقق . وما يقرب ذلك أن أحکام النفس المتلقاة من المعانى القائمة بها ، إنما يعتبر فيها الاختصاص بنفس الموصوف ، وما لا يختص به ؛ لا يوجب له حكما . وهذا امتنع أن يتصل الشيء بكونه عالما بعلم يقوم بغيره من حيث لم يختص بذلك العلم به على ما سنقرر ذلك في الصفات إن شاء الله تعالى . فإذا وضح ذلك بنينا عليه ما نزوم ، فقلنا : نفس أحد القديمين لا تخصص بنفس الثاني اختصاصاً قياما ، فاستحال أن توجب له حكماً معنويأ ، وهو كونه مريداً لمراد معين مخصوص .

والذى يتحقق ذلك : أن الذوات القائمة بأنفسها لا يوجب بعضها حكماً لبعض ، من حيث لم يقم بعضها ببعض . ولهذا استحال أن يوجب جوهر حكماً الجوهر من حيث لا يوجد أحدهما قائمًا بالثاني ، ووضوح ذلك يعني عن الإطناب فيه ، فهذا لو قال الخصم : إن أحد القديمين يمنع الآخر عن وجه من الإرادة بنفسه .

ولو قال : إنه يمنعه بإرادته ؛ لكن الكلام في ذلك كالكلام فيما سبق . فإن إرادة أحد [القديمين]^(١) قائمة به لاختصاصاً يستحيل أن يتوارد في الذات التي لم تقم بها ، كما يستحيل أن يريد مريداً لإرادة تقوم بغيره ، فكذلك يستحيل أن يثبت

(١) مكتوبة . القديم

لذات حكم لإرادة تقوم بغيره . ويبيطل ذلك أيضاً لما قدمناه من أن صحة ما أدعينا
صحته، راجح إلى نفس الإرادة ، ويستحيل خروج الشيء عن صفة نفسه لإرادة
تتعلق بغيره تعلق قيام .

والذى يوضح ذلك: أنه لو جاز تناقض حكمى لإرادتين مع قيامها بمحلين ؛
لنجاز تضادها على المحلين . فإذا امتنع التضاد لعدد المحلين ، امتنع تناقض
الحكمين بمثل ذلك .

三

والذى يقرر ما قلناه: إن الإرادة إنما تؤثر في الحدوث كامستقرر في أحكام الإرادة ، إن شاء الله عز وجل . فأنى^٢ يستقيم مع ذلك تأثير إحدى الإرادتين في قضية الإرادة الأخرى مع قدمهما ؟ فاما تبيان بذلك قطع القول بأن الاجتماع لا يؤثر في قضية بغير الإرادة .

ولأن قال الخصم : إنما امتنع ما قلتموه لصفة أخرى من صفات [أحد] (١) القديمين دون الآخر ، كان الرد عليه كما قلناه حرفا حرفا .

قال الأستاذ أبو اسحق : ما وجّه الزائغون في التوحيد سؤالاً إلا وقدر تسليمه لازداد حجاج أهل الحق وضوها . ووجه تقرير ذلك في هذا السؤال: أنّ الذي نحاذه في إثبات القديمين تماّن في الفعلين . فإذا إدعى الخصم إمتناع قضية من قضايا الإرادة ، لو لا الاجتناع ، لما امتنع . فهذا أعظم ما نبنيه ، فإنّ [المنع] (٢) من قضية الصفة القديمة ، أعظم من المنع من قبيل الأفعال .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الَّذِي قَدْ مَتَمُوهُ يَبْطِلُ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجُوَهَرَيْنِ إِذَا تَمَامًا
فَيُبْثِتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ حُكْمَ الْمَقْسَطِ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ، مَعَ مُصِيرِكُمْ إِلَى أَنَّ الْجُوَهَرَيْنِ إِنَّمَا
يَعْلَمُ مَا يَمْسَسُهُ لِقِيَامِ الْمَهْسَةِ بِهِ لَا لِقِيَامِ الْمَهْسَةِ بِالثَّانِي، وَهُمْ ذَلِكَ لَا يَحْمُوزُونَ تَقْدِيرَ

(٢) في الأصل: المنيع

(١) في الأصل : إحدى

قيام المهمة بالجوهر الفرد، فقد وضح مخالفة حكم الاجتماع حكم الانفراد، مع أنه لا يثبت الحكم عند الاجتماع إلا لقيام المعنى بذات الجوهر على الاختصاص.

وهذا الذي ذكره مردود من وجهين : أحدهما : أنا نعلم ببديهة العقل استحالة ثبوت المهمة من أحد الطرفين . ونعلم اضطراراً أن ما ماسه شيئاً فقد ماسه ذلك الشيء ، وليس كذلك المريدان المتصفان بالإرادتين ، فإنه ليس من ضرورة إرادة أحدهما الشيء أن يريد الثاني ذلك الشيء . فقد وضح الفصل بين المسؤولين قبل أن نخوض في تتحقق النظر . وإنما ذلك لمعنى وهو أن الشيء المتعلق ٢١٤ بغیره إنما يرتبط ب المتعلقة . وإذا (١) أراد أحد المرادين مراداً ، فإنما متعلق إرادته مراده لا المريد الثاني ، والتماس يتعلق بالمتهمين .

ثم نقول : لم تلزمونا أبداً معمرياً وإنما تشتبثم بنته . وذلك أن أهل التحقيق قالوا : إذا تماس الجوهران ، فقد قام بكل واحد منها كون يخصصه بحيزه وليس لواحد منها حكم من كون الثاني ، فلو عدم أحد الجوهرتين واستقر الثاني في حيزه ، وتابعت عليه الأكوان حالاً على حال ، فالكون الذي طرأ عليه بعد عدم المهمة ، مثل الكون الذي قام به عند التماس ، فقد قام به عند الانفراد ، ما قام به عند الاجتماع ، بيد أنه لا يسمى معاً . فوضاح بذلك رجوع ما ألم به إلى التسميات . وفي الفصل بقایا نتشارج فيها مع المعتزلة ، مسند ذكرها عند ذكرنا مطاعننا عليهم ومطاعنهم . وهذا أحد الأصول .

والأسأل الثاني : أن يعلموا أن ما يعنيه من التماس ، إنما يستقيم عند فرض الكلام في المحل الواحد ، فإذا غرضنا تصوير منع أحدهما الثاني مع إتحاد المحل ، فإنه إذا بطل في المحل الواحد فهو ذهراً للتضاد المعلوم بطلانه ضرورة ، واستحال انتفاء المرادين للعلم باستحالة خلو المحل عن الضدين ، لم يبق بعد ذلك إلا منع أحدهما الثاني . ولو فرضنا الكلام في محلين ، لنفذ المرادان من غير استحالة ، ولم يؤد ذلك إلى تمازع أصلاً .

(١) في الأصل : « إذا » مكررة

فإن قال قائل : هذا الذي قلتموه صحيح ، غير أنه باطل على وجوب أصلكم ، وذلك أنكم قلتم : لا تتعاقب قدرة القادر المحدث إلا بفعل في محل قدرته ، ونفيتم التولد . ونحن نعلم أن القدرين المحدثين قد ي manus ، وقد يمنع أحدهما الثاني ، بأن يقف في جهة مخصوصة ، فيكون وقوفه فيها منعا لصاحبه من التحرك في تلك الجهة ، فقد تصور الماء ، مع أنها لا يجتمعان على فعليين مقدوريين لها في محل واحد .

قلنا : لا تتعاقب إلا في محل الواحد . ولذلك قال أئمتنا : / لا يتصور الماء ٢١٥ بين المحدثين ، ولا يتصور من أحدهما منع الثاني ، فقد وضح أن الذي ادعاه السائل منع عندنا . وأما الذي تمثل به من وقوف الواقف في الجهة ، ومنعه صاحبه من الحركة فيها فساقط ، فإن القدرة عندنا تقارن المقدور ، ولا قدرة للذى لا يتحرك في تلك الجهة على الحركة . ولو خلق الله له القدرة ، خلق الحركة معها ، فوضحت اندفاع السؤال ، واستقصاؤه يثبت بالقول .

الأصل الثالث من أصول الدلالة : أن يعلم أن ما رمناه من تقدير الماء يتوقف تجويهه على تصوير تناقض الإرادتين القائمتين بالمربيدين ، ولا يتحقق تقدير الماء دون ذلك . وبيانه أننا لو صورنا من أحد القدرين تحريك جسم ، ولم نتصور من الثاني القصد إلى تسكينه في وقت تحريكه ، لما كان منوعا . فإن أحدهما إذا أراد التحريك ، والثاني وافقه فيما أراده ، ولم يرده ولم يكرره ، أو ذهل عنه ، ولم يحاول الحركة ولا ضدتها ، فلا يسمى منوعا . وإنما الممنوع من يريد الشيء ويقصده ، فيقصد عن مراده ويحال بينه وبين مقصوده ، وهذا واضح لأخفاء به ، ولأجل ذلك يبعد لسمية الميت والجhad منوع ، من حيث لم يتحقق منه قصد وقصد هـ بالشيء ثم ردّ ، وهذا واضح في جنبة الممنوع .

وقد قال الأئمة رضي الله عنهم : كما تتوقف صفة الممنوع على إرادته ، فكذلك تتوقف صفة الماء على إرادته ، إذ الماء يتعلق بما ينبع وينبع ،

فإذا اقتنى أحد طرفيه إرادة ، اقتضاه^(١) الثاني . وهذا قول القاضي في «المدراء» .

لو قلت : صفة الممنوع لزما تفتقر إلى محسن إرادته مع امتناع مراده ، ولا تفتقر إلى كون فاعل المنع مريداً للمنع ، لكنه غير متعدّ . والصحيح ما قاله ، وهو واضح عند التأمل . وليس الغرض بهذا الأصل التشبيث باطلاق لفظ في جنبة ٢١٦ المانع ، وإنما المعنى المقصود ، والغرض المتبع ، التعرض جانب / الممنوع . فإن ضعفه إنما يتبيّن بأن يريد فيرید ، أو يقصد فيقصد ، ولو لا إرادته لما امتناع ضعفه ، ففهموه ترشدوا .

الأصل الرابع من أصل الدلالة : أن تعلموا أن الغرض من التأنيع وتقديره يتوقف على تشبيت حال واحد من القديمين مختصاً بحكم الإرادة ، تحقيقاً على وجه يصبح الاختصاص عليه . ومن امتناع عليه ذلك ، لم يستقيم له فصل التأنيع . ولما يوضح ذلك أنا لو قدرنا قدديرين ، لقدرنا كل واحد منهم ما يريد بارادة قديمة قائمة بذلك على الاختصاص ، فصبح لذلك اختلافهما في الإرادة ، ويترتب على صحة الاختلاف التأنيع .

والمعزلة افترقت مذاهبها في الإرادة ، ولا يستتب على مذهب من مذاهبهم ما رمناه . وذلك أن الأكثرين منهم صاروا إلى أن الله تعالى مريد بإرادة حادثة . ثم لما قيل لهم : يستحيل قيام الحوادث بذات الرب ، زعموا أنا ثبتت إرادة حادثة لا في محل ، ثم ألمزوا بعد ذلك أن يصرفووا حكم تلك الإرادة إلى كل مريد من حيث لا اختصاص لها بشيء من الذوات ، فحاولوا من ذلك انفصلاً ، وقالوا : يختص حكم الإرادة التي في غير محل بموجود قائم بنفسه في غير جهة ، فنقض ذلك عليهم بالفناء . فلنجزعهم أن فناء الجواهر معنى يخلقه الله تعالى لا في محل تفني به الجواهر . فألزموا أن يقولوا : يختص مفهوم الفناء بموجود في غير جهة ، وهذا يجرهم إلى تجويز عدم القديم ، وسببيط القول في ذلك في كتاب «الفناء والبقاء» .

(١) الأصح : اقتضاها

على أنا نعود إلى غرضنا من التأzeug ونقول : لو قدر قدمين لا جهة لواحد
منهما والإرادة لا في محل ، فينبغي أن يكونا جميعاً مريدين بها من حيث
لا اختصاص لها بواحد منها . فإن راموا عن ذلك انفصالاً وقالوا : يختص
بالاتصال بالإرادة فاعلها ، كان ذلك باطلًا . فإن المريد لو اتصف بحكم الإرادة
لفعله لها ، لوجب أن يكون الرب مريداً بالإرادة التي يدعها في محل .

٤٧

والذى يوضح ذلك : أن كونه متكلماً لما راجع إلى صفات الفعل على أصول المعتزلة ،
قالوا على طردها : لا يفعل الله كلاماً إلا وهو متكلم به ، فهذا مذهب البصريين .
أما البغداديون^(١) من المعتزلة فقد أربوا على إخوانهم ، فأنكرروا الإرادة جملة ،
وقالوا : إذا ذكرت الإرادة في فعل الله فهي عين فعله ، وإذا ذكرت في أفعال
العباد فهي أمر الله بها ، فلا مطمع لهؤلاء في دلالة التأzeug المثبتة على القصد والرد .

وما استدل أحد من البغداديين بدلالة التأzeug ، وإنما توصلوا على زعمهم إلى
التوحيد بطرق ذكروها ، وسند ذكرها ونقايتها إن شاء الله عز وجل .

الأصل الخامس : أن تعلموا أنا إذا قدرنا قددين فلا ثبت لواحد منها قدرة
توجب مقدورها لا حالة ، وكذلك لا تسير إلى أن إرادة كل واحد منها توجب
وجود المراد على حسب تعلقها بالمراد . وذلك أنا لو سلكنا هذه الطريقة ، وصرنا
إلى أن مقدور كل واحد منها يجب وجوده ، فلا نسلم طرد دلالة التأzeug مع ذلك .
وذلك أنا إذا قلنا : تحريك الجسم مقدور لأحد هما ، وتسكينه مقدور للثاني ،
وأحد هما يزيد التحرير والثاني يزيد التسكين ، فلو قلنا بوجوب نفوذ مرادي هما
لما كان ذلك ممانعاً ؛ بل تجويزاً لاجتماع الضدين ، وهو مستحيل لاشك فيه .

ولتكن لو سلكنا هذا المسار ، كان ذلك حيداً منا عن دليل التأzeug ، وتشبيهاً
بطريقة أخرى في الدلالة . وإنما عظم تناقض المتكلمين في دلالة التأzeug من أنها هي

(١) في الأصل : البغداديين .

الدلالة المنصوص عليها في كتاب الله . فخرج ما نلناه أنا إذا قدرنا قدديمن وتمسكتنا بطريقة التنازع ؛ لزمنا القطع بأن كل إرادة لكل قديم لا توجب مرادها ، وليس المعنى بما نطلقه في خلل الكلام من الإيجاب ؛ لم يحاب العلة معلوها ، وإنما مرادنا بذلك ثبوت وجود المراد لا محالة .

٢١٨ فإن قال قائل : كيف يستقيم ما ذكرتكم على أصلكم ، ومصيركم إلى أن الإله لا يريد كون شيء إلا بكون كما يريد ؟ وزعمتم أنه يجب وجود مراداته على قضية إرادته ، فكيف يستقيم مع ذلك المصير إلى أن الإرادة لا تتضمن وجود المراد ؟

قلنا : هذه زلة من السائل وتحريف منه للمذهب ، وذلك أنا نقول : إنما يجب نفوذ إرادة الإله لوجوب لم يحابه . فلو قدرنا قدديمن ، لم يجب نفوذ إرادة كل واحد منهمما ، بل يلزم نفوذ إرادة أحدهما ، وقصور الثاني عن وجوب الإرادة ، فالنبيه يدل على قصور أحد القدديمن لا محالة ، ولا يتصور مع اعتقاد القدديمن اعتقاد نفوذ مراديهمما .

فإن قال قائل : من أصلكم أن القادر لا يجوز أن يكون من نوعاً عن مقدوره ، وأقصى غرضكم في هذا الأصل أن تثبتوا أن قدرة واحد منهمما لا توجب مقدورها ، حتى إذا ثبت لكم ذلك ، بنيت عليه تصور منع أحد القادرين عن مقدوره . ويلزم من ذلك — على زعمكم — ثبوت نقص الممنوع وضعفه . وقدبان إحالكم كون القادر من نوعاً .

فالجواب عن ذلك أن نقول : يمتنع عندنا محدث قادر من نوع عن مقدوره ، بناء على أصلنا في وجوب مقارنة المقدور بالقدرة الحادثة للقدرة ، فهو ثبتنا قادرآ شاهداً على امتناع مقدوره ؛ لزمنا تجويز تقادم القدرة الحادثة على مقدورها . ولو قدرنا قدديماً ، قادرآ ، لم يمتنع أن يمنع عن مقدوره تارة ، ولا يمنع عنه أخرى ، إذ لا يجب مقارنة مقدور القديم قدرته ؛ بل يجب تقدم القدرة على

المقدور حتى قال القاضي : لو كنا من القائلين ببقاء الأعراض ، ولم يمنع بقاء القدرة الحادثة ، فيجوز على ذلك تقدم القدرة على المقدور ، ولا يمنع أن يكون المشهود على هيئة القاعدين قادرًا على القيام ، منوعاً منه ، فافهموا ذلك .

الأصل السادس : أن الذى قدرناه بين القديمين من المنع لو تحقق ، لدل وجود المنع على ضعف المنسوع ، ولو لم يقع ما قلناه ، ولكن [لو] جاز وقوعه / لدل ٢١٩ جواز وقوعه على مثل ما يدل عليه نفس وقوعه من ضعف من تقدر منوعاً .

والذى يوضح ذلك : أن قيام الحوادث لما دل على حدث الذات التى قامت الحوادث بها ؛ فيدل تجويز القيام على ما يدل عليه نفس القيام لو تتحقق .

والصادر إلى أن الحوادث قامت بذات الرب ، يلزم من دلالة الحدث ما يلزم الذى يقول إنها لم تقم به ، ويحوز قيامها به ، وكذلك القول في جملة ما يستحيل على الإله ، فتجويزها كتحقيقها . فإنه لما استحال كونه عاجزاً ، جاهلاً ، ساهياً ، فينزل وأعصف الإله بهذه الصفات كتجوزها عليه ، وإن لم يصفه بها ثبوتاً وتحقيقاً .

والذى يكشف الحق في ذلك أن الإله كما يستحيل أن يكون منوعاً مصدوداً عن مراده تحقيقاً ، يستحيل أن يكون ذلك جائزأ^(١) فيه . ولو أثبتنا قدرة على المنع؛ لزم كون المنع مقدوراً إذ لا تعلق القدرة إلا بمحاذ ، وغرضنا في تمييز هذا الأصل دفع سؤال الزائرين . وذلك أنهم قالوا : بم تنكرون على من يزعم أنه يثبت قديمين ولسكنهما يتفقان في جملة المرادات ولا يتحقق بينهما اختلاف ، فيؤدي الاختلاف إلى ما أحلتموه ؟

وسبيل الجواب عن ذلك أن نقول : هذا الذى ادعيةموه من اتفاقهما واجب حق لا يحوز تقدير خلافه ، أم هو جائز ؟

(١) في الأصل . جائز .

فإن زعموا أن اتفاقهما واجب ، ولا يجوز تقدير اختلافهما ، فقد أوضحتنا
بطلان ذلك في أول أصل من الأصول .

ولإن زعموا أن اتفاقهما لا يحجب ، بل يثبت جوازاً ، فسييل الكلام على هؤلاء
ما ذكرناه الآن من أن تجويز المنع في الدلالة على الضعف كتحقيق المنع .

قال القاضي : والذى ذكرناه مستقل بنفسه ، مستغن عن الاستشهاد بقدر منع
في الشاهد . وقد ذكر بعض أئمتنا في ذلك استشهاداً ، فقال : إذا نظرنا إلى باطش
سوىٰ ، ذى مرّة قوى ، ونظرنا إلى نحيف مهين ، ضعيف غير متين ، ورجعنا إلى
٢٣. العقول ، وقدرنا بينهما تبايناً / وعلينا أن الذى قدرناه لو كان ، لكان الأبد
غالباً ، والضعف مغلوباً . ثم لا تتوقف معرفة ذلك على الواقع ، بل تعلم دونه .
فإن من يشاهد ليشاهده صوراً يتناور أرباباً ضعيفاً ، علم ضعف الأرباب وقوتها الـيث ،
ولإن لم يتطرق تشاورهما .

قال القاضي : في الاستشهاد بذلك نظر على أصول أهل الحق ، فلنهم يمنعون
الولد ، والقول به ، ويحيطون أن يفعل حدث وإن تناست مرّته ، وتكاملت
منتهيّة ، فعلا في غير محل قدرته ، فلا يتصور تمازج بين محدثين أصلاً ؛ بل من
أقدر الله وجد مع قدرته مقدورها . وإنما يشهد بهذه الأمثلة القائلين بالتوحد ،
فلا ينبغي أن نسامهم فيما اختموا به .

ولإن أردت تقرير الاستشهاد قراره ، فالوجه فيه أن نقول : لو سبق ناظر إلى
اعتقاد صحة التولد غالطاً ، فتعلم مع تقدير هذا الاعتقاد كقناه ، وهذا واضح
لمن تأمله .

فإن قال قائل : بل هذا الذى ذكر تموره يبطل عليكم بأصلين : أحدهما : أنكم
قلتم : لو ظهرت المعجزة على وفق دعوى الحادث . لاقتضى ظهورها بطلان وجه دلالتها
على صدق الصادق . ثم زعمتم أن البارى سبحانه وتعالى موصوف بالقدرة على

لإظهار المعجزة على أيدي الكذابين ، فلزم على طرد ما قد تموه أن تقولوا : جواز القدرة على إظهار المعجزة على أيدي الكذابين ، يدل على بطلان وجه دلالات المعجزة على صدق الصادقين كنفس الواقع جرياً ، على ما مهدتكم من تنزيلاً جواز وقوع الشيء بمنزلة وقوعه .

والأصل الثاني خلاف المعلوم ، فإنه مقدور لله تعالى ، وإن كان لا يقع . فإذا علم الله تعالى أن السموات لا تنفتر في وقتنا ، فقد قلتم إن الله تعالى قادر على تصديعها وتفطيرها ، وإن علم خلاف ذلك . ثم لو وقع خلاف المعلوم ، لدل على انقلاب العلم جهلاً بجواز وقوعه ، وكونه مقدوراً لا يدل على ذلك كنفس الواقع .

الجواب / أن نقول : أما المعجزة فيطول تتبع حقائقها ومواصفاتها ، ومنستقى ٢٢١ القول فيها في موضعها لأن شاء الله . غير أنها ذكر ما يقع به الانفصال عن السؤال فنقول : من آيات الأنبياء قلب العصا ، وخلق البحر ، وإحياء الموتى ، وتعجيز الخلق عن معارضته كلام بمثله وشكله ، والرب تعالى موصوف بالقدرة على جميع ذلك عموماً . وهذه الأجناس من قبيل مقدورات الإله ، فلا تستذكر كون قلب العصا مقدوراً ، ولكن لو وافق ذلك دعوى مدعى ؛ لم يكن ذلك المدعى إلا صادقاً .

فإن لح السائل وقال : ظهور المعجزة على وفق دعوى الكاذب ، هل يستحيل ؟

قلنا : ذلك مستحيل ، فخلق الكذب على حياله ، لا استحالة فيه ، وقلب العصا على انفراده ، لا استحالة فيه ، وهذا كأنقول : خلق السواد في الجوهر مقدور الإله ، وكذلك خلق ضده ، وأجمع بينهما حال ، وإن كان كل واحد منهما مقدوراً . فاستبان بذلك أن ما يدل على إبطال المعجزة لا يجوز وقوعه . وقد أثبتنا جواز وقوع التمازن بين القددين ، فاستبان انفصالتنا عن السؤال . وبقريب من ذلك نفصل

على خلاف المعلوم فنقول : المعنى بقولنا : إن خلاف المعلوم مقدوراً ، أنه من جنس ما يقدر عليه ، وليس يمتنع حدوثه لوصف يرجع إلى ذاته وجنسيه ، فهو مقدور على هذا المعنى ، ولو وقع [كان الله عالماً بوقوعه . ولا بعد في تقدير ذلك لفظاً كذا قال تعالى : « ولو ردوا العادوا لما نهوا عنه »^(١) . فأخبر عن تقدير ردهم مع عليه بأنهم لا يردون . والمعنى لبسط القول في هذه الملة ، فإنها من دقائق أحكام القدر . ولكن الذي نبغيه في الانفصال أن نقول :

يستحيل وقوع شيء ؛ والله تعالى غير عالم به ، فهذا عندنا من الحالات ، ولو وقع [كان الله عالماً به ، فقولوا على طرد ذلك : إن المنع لو وقع ، لم يدل على ٢٢٣ الضعف ، كما قلنا : إن ما يقع من المقدورات / فالله تعالى عالم بها لا محالة . وإن قدر غير معلوم ، لا يجوز أن يقع غير معلوم ، فقد ذكر أن نقول : لا يجوز أن يقع المنع . وطم على ما قلناه سؤال ، وهذا أقصى الإمكان وقصarah في الالتباس ، وذلك أنهم قالوا : إن جاز لكم أن تقولوا : خلاف المعلوم مقدور ولا يقع إلا معلوم ، ولو قدر غير معلوم [كان محلاً ، جاز لنا أن نقول : اختلاف القديمين يمكن ، جائز ، ولكنه لا يقع ، ولو وقع كان اتفاقاً ، ولم يكن اختلافاً ، وهذا من أهم أمثلتهم ، فاعتنوا بهم الجواب عنه . وسبيله أن نقول :

إذا فرضنا الكلام في قادر ، مخترع ، واحد ، وقد قامت عندنا الأدلة القاطعة على أن كل ما يقع من أفعاله يجب أن يكون عالماً بها ، فلو قلنا : يقع خلاف معلومه غير معلوم له ، لدل وقوعه على كونه معلوماً لخترعه ، وهو غير معلوم له ، فتتجتمع فيه صفتان متناقضتان . ويلزم أن يكون معلوماً غير معلوم للقادر الواحد ، وهذا غاية التناقض ، فاحلنا لذلك وقوع شيء غير معلوم لخترعه والذات ذات واحدة .

وإذا فرضنا الكلام في قديمين ، فلا يجب لأحدهما حكم من إرادة الثاني ، فإنما ذاتان قد يمتان ، فلا يجب للأحد حكم من إرادة الثاني ، فإنهما ذاتان مريدان بإرادتين ، ولا يثبت التناقض بين ذاتين ؛ فلا يستحيل أن يقع مراد أحدهما مكروهاً الآخر ؛ بل يستحيل أن يقع مراد أحدهما مكروهاً له بعينه ، كما يستحيل أن يقع الشيء معلوماً له غير معلوم له . فلا يستقيم لهم في القديمين المقدرين ما قلناه في القديم الواحد من التناقض . فإن عادوا ومنعوا اختلاف القددين في قضيتي إرادتهما وجوباً ، نفانا الكلام إلى الأصل الأول على ما سبق .

الأصل السابع من أصل دلالة التنازع : أن نعلم أن المانع يرجع إلى الأفعال المضادة دون ذات القددين وصفاتها . وإيضاح ذلك أنا إذا قدرنا / أحدهما ٢٢٣ ممنوعاً عن بعض ما يريد ، لم يدخل : إما أن يكون ممنوعاً بذات الثاني ، أو بصفة ذاته . وباطل أن يكون ممنوعاً بذات الثاني . فإن ذات أحد القددين لا تؤثر في ذات الثاني ، ولا تغير صفتة في وجوب ولا جواز ، إذ لا تختص لأحدى الذاتين بالأخرى ، ولو كانت ذات أحدهما منعاً الآخر من فعله ، لكان ذاته منعاً لنفسه من فعل نفسه ، فإن الذاتين مستويتان (١) في القدم ، وصفات النفس .

والذى يوضح ذلك : أنا نعلم بضرورة العقل أن أحدهما لو وافق الثاني على مراده ، ولم يمنعه منه ، لنقدمراه ، والذات ذات في الحالتين . فلو وقع المنع بها ، لوقع منع الموافقة والمخالفة . والذى يتحقق ذلك مشاهداً — مع تقدير القول بالتوledge ، والسبق إليه اعتقاداً — أن من نظر إلى آبدقوى ونحيف ضعيف ، واعتقد أن القوى يمنع الضعيف من تحريك يده لو ضغطها وربطها ، فلا يقع المنع لمجرد ذات القوى حتى يقصد المنع وينع . فوضاح أن المنع لا يرجع إلى ذات القددين . وبمثل ذلك نعلم أن المنع لا يرجع إلى إرادة أحد القددين ما لم يفعل منعاً . فإن إرادة

(١) في الأصل : مستويتين

أحد همها صفة مختصة بذاته ، لا توجّب للثاني حكما ، كلاماً لا توجّب ذاته حكما .

فإذا أحاطت بهذه المقدمة علماً ، فاعلم بعدها أنه لا يتصور على أصولنا وجود
المنح من كل واحد من القديمين حتى يكونا متساوين ، فإنما أوضحنا أن المنع هما
الضدان ، ولا يتصور وجود الضدين فيتصور تمايز القديمين ؛ بل يتصور من
أحدهما منع الآخر . فاما أن يتصور من كل واحد منها منع الآخر ، فحال
ما يلزم منه اجتماع الضدين . ثم لو اجتمعا ، لبطل التمايز إذا نفذ مراد كل واحد
منهما ، فلم يستند القائل بثبوت القديمين [إلا [إلى]] تجويز اجتماع الضدين مع إبطال
التمايز من الجانبين ، ففي روم تمايزهما وإبطال تمايزهما ، وليس كذلك لو جوزنا منع
أحدهما الثاني .

ولو هدت إلينا المعتزلة أعنافها في هذا الفصل ، وزعمت أن المذاهب الحقيقية تصور عدنا ، وفرضوا ذلك في جسم بين حادثين مسترين في المرة والقوة ، فإذا تجاذباه ، وقف الجسم ولم ينجرّ ، ولم ينجذب في جهة واحد منها ، إذ قد فعل كل

(١) مکررة

واحد منها اعتقاداً يوازي ما فعله الآخر ، فلما تمثل الاعتقادان ، لم ينجذب الجسم ودل على تناهى مقدور كل واحد منها .

قالوا : ولو قدرنا قدرين لصورنا بينهما مثل ذلك ، ثم ليس في تصوير تمازع القدرين بالاعتقادين ، لإبطال الدلالة على تناهى مقدور كل واحد منها .

قالوا : فقد استقام لنا التمازع ، ولم يستقيم لكم .

الجواب عن ذلك من أوجهه : أحدها أن نقول : بنيتم ذلك على القول بالتولد وأنتم منازعون فيه ، فبينوا ما بنيتم عليه ، ثم ابتووا ما بدا لكم .

والجواب الآخر أن نقول : ما صار إليه الدهماء من المعتزلة استحالة وقوع الفعل من القديم متولد [آ] ، فإنهما وإن أجازوا التولد [آ] في أفعال المحدثين لم يجوزوه في أفعال الله تعالى ، وأنه لا يقع متولد ، فلا يصح أن يقع مقدور ، كلا لا يصح أن يقع مقدوراً ما يصح أن يقع متولد ، وأفعال الباري تقع مقدورة فلا يجوز وقوعها متولدة ، فلم ينفعهم تصوير التولد شاهداً مع امتناعه غالباً / ٢٢٥

والوجه الآخر من الجواب أن نقول : القدرين متاثلان عندكم من حيث اشتراك في أخص الأوصاف ، والمشتركان في الأخص قادران لأنفسهما عندهم ، فيجب أن يكون كل واحد منها قادراً على كل مقدور ، ويلزم من ذلك أن يكون الاعتقادان جمِيعاً مقدوريْن لكل واحد منها ، فلا يستقيم مع ذلك انفراد كل أصل واحد منها بمقدور يماني به الثاني ، فقد استبان بطلان ذلك على أصحابهم .

فإن قال قائل : فلم أطلقتم أنتم التمازع ؟

قلنا : رمنا بإطلاقه أن ما من واحد منها إلا ويجز تقديره مانعاً أو ممنوعاً على البطل ، فلما استويتا في تقديرنا ، ولم تخصص أحد هما بكرنه مانعاً أو ممنوعاً ، أطلقنا لفظ التمازع .

فأعلموا — وفقكم الله — أن العرض إن [لم] (١) يخرج عن المنع واقتضائه ضعف المنع ، فإنه المقصود من الدلالة . فاما تصوير المنع من كل جانب فليس بمقصود ، فاعلموا .

الأصل الثامن : أن أحد هما لو نفذ مراده ، ولم ينفذ مراد الثاني مع قصده إلى تنفيذه فيدل ذلك على ضعفه .

قال شيخنا رضي الله عنه : وهذا معلوم ضرورة ، فإنهما إذا استويَا في الإرادة وتحرير القصد ، ثم ثبت مراد أحدهما ، فلا يكون ذلك إلا لاستبعاده وضعف الثاني ، فهذه دلالة التمازن بأصولها وأركانها ، لم تغادر فيها معنى مطلوبًا نقدر على إميراده . وبقي علينا من كتاب « التوحيد » ثلاث فصول ، يشتمل أحدها على مطاعن المعتزلة علينا ، ومطاعننا عليهم . ويشتمل الثاني على سلوك مسلك من الأدلة سوى التمازن في إثبات الوحدانية ؛ وذكر في الفصل ما يصح ويطلب مما تمسك به المعتزلة ، لما أيقنوا ببطلان دلالة التمازن على أصحابهم . والفصل الثالث يشتمل على إقامة الدلالة على نفي القديم ، العاجز ، المتهاوى ، المقدور .

الفصل الأول في المطاعن

فنبدأ فيه بذكر مناقضات المعتزلة الدالة على فساد دلالة التمازن على أصحابهم .
فما يصدّهم عن دلالة التمازن لإثباتهم الإرادة للقديم لا في محل ، فإذا ثبتت الإرادة
 كذلك / لم تكن مختصة بأحد هما دون الثاني ، من حيث لم تختمس بواحدة من
 الذاتين . وقد قدمنا في ذلك قولًا مقنعًا . فاما استيقنوا لزوم السؤال ؟ حاولوا

(١) في الأصل : لا .

دفعاً ، وقالوا : نحن نفترض التمايز في إرادة أحدهما وكراهة الآخر ، ولا نفترضه في الحركة والسكون . فإذا خلق الله إرادة لحركة ، امتنع على الثاني خلق كراهته لتلك الحركة ، فقد تتحقق التمايز بين الإرادة والكرابية وإن لم يتحقق بين المرادين .

والجواب عن ذلك أن نقول : هذا الذي ذكرتموه ، لا يدفع عنكم السؤال ، ولا يوضح الانفصال ، وذلك أنكم قلتم : إذا خلق أحدهما إرادة لشيء ، فيمتنع على الثاني خلق كراهته لذلك الشيء بعينه ، وإنما الذي لزمكم في المراد ابتداء يرجع إلى لم يوضح عجزكم عن تصوير اختلاف القديمين في الإرادة حتى إذا تصور اختلافهما ، تركب عليه تمازهما ، فإذا رأيتم نقل التمايز إلى الإرادة ، ومن قضية أصلكم أن الإرادة لا تراد ، وكذلك الكراهة ، فما لا يتتصور فيه أصل الإرادة ، فكيف يتتصور فيه الاختلاف في القصد ؟ وكيف يطمع من لم يجد جواباً فيما يتتصور فيه أصل الإرادة عن ما ألم من عدم تصور الاختلاف أن يفرض الاختلاف فيما لا يتتصور فيه أصل الإرادة ؟ وهذا لا يخلص لهم منه .

فإن قالوا : الإرادة وإن لم تكن مراده ، فتقوم الداعية إليها مقام إرادتها ، وتحقق من كل قديم داعية إلى إرادة وكرابية .

الجواب عن ذلك من أوجهه يرتب جميعها على معرفة الدواعي والصوارف على أصول المعتزلة ، ولهن فيها تفصيات ملخصة فيها في خلق الأفعال إن شاء الله تعالى ، ولكن القدر الذي ينبغي أن ننتبه له في هذا الموضوع ، أن نعلم أن محصول قوله في الدواعي والصوارف يرجع إلى العلم ، ولم يوضح ذلك بالمثال : أن الحكيم إذا علم قبح شيء ، وعلم استغناوه عنه ، وكان عليه داعياً إلى الانكفاء عن القبيح ، صارفأً له عنه ، ومن علم حسن الشيء ، وقبح تركه ، وارتفاع المowanع / من فعله ؟ كان ذلك داعياً له إلى فعل الحسن . فإذا وضح مرادهم على الجملة في الدواعي والصوارف ، عدنا بعده إلى وجوه الجواب .

فنأسد الأجوية أن نقول : لو وقع الاكتفاء في الإرادة بالداعى ؛ لوفع الاكتفاء بها^(١) في المراد ، كما صار إليه السكبي ومتبوعه . ولئن جاز وقوع الإرادة غير مفتقرة إلى إرادة ، جاز وقوعها غير مفتقرة إلى الداعى ، وهذا مالا مخلص لهم منه . ثم لو كان فيما ذكروه من الداعى معتصم ، كان من حقهم أن يقرروه في المراد ولا ينتقلوا إلى فرض الكلام في الإرادة ، وهذا خطط ظاهر .

ثم نقول لهم : قد أزمناك عدم اختصاص الإرادة بأحد القديمين من حيث كانت في غير محل والتزمتموها قهراً . وإن عدمكم إلى المناقشة في الإلزام عدنا لكم . فإذا وضح ذلك لزم منه أن يقال : إذا ثبتت الإرادة في غير محل ، فكل واحد منها مرید بها ، ولما كان كل واحد منها مریداً بها ، فكيف ثبتت الداعية إلى الكراهة مع ثبوت الإرادة والاتصال بها ، والإلزام في القديمين اللذين لا يتصنفان إلا بإرادة ما يحسن وإذا لوم اجتماعهما في إرادة حسن مع العلم بحسنها ، لم يتصور داعية في الكراهة . ثم لو صورت الكراهة [لكتّا] جميعاً كارهين بها . ووجه الإلزام في الكراهة كوجه الإلزام في الإرادة .

واما يوضح ما قلناه أن نقول: حسن الارادة والكراهة يتلقى من حسن المراد،
فاحسن في نفسه ، حسنت إرادته . ثم قد يتصور أن يكون الشيء وضده مستويين
في حكم المصلحة واللطف والوقوع على صفة الحسن ، إذا لاستئثار في أن يقع في
علوم الله سبحانه وتعالى أنه لو حرك جسماً لكان ذلك في المصلحة كتسكينه . فإذا
وضح تساويهما من غير ترجيح بأحدهما على الآخر في قضية المصلحة ، فيستوى
دعاء العلم إلى كل واحد منها ، ولا يقع أحدهما بالداعية حتى يعتمد بالإرادة .
فإذا ثبت ذلك ، فرضنا على خصومنا إرادة وكراهة فيها يستوى فعله / وضده في
اللطف والمصلحة ، فلا ترجح أحدي الداعيَّتين على الأخرى أصلاً ، فكيف تستقيم
مع ذلك لحالة وقوع الإرادة على الداعي عند ضيق المسلك في الإرادة ؟ فإن
رجعوا إلى الانصاف وقالوا : الإرادة تقع من غير إرادة ولا داعية ، فقد أفسحوا

(١) في الأصل : بـ .

يبطلان ما عولوا عليه في الجواب من ذكر الدواعي وإحلالها محل الاختلاف في
القصد والإرادة .

فإذا قال قائل منهم: إن هذا الذي قلتموه ليس يلزم . وذلك أن الإرادة في غير
محل ، وإن لزم أن يتصرف بها القديمان ، فإنما ندعوا الاتصال بها إلى محاولة
المقدور . فاما محاولة مقدور الغير عند الاتصال بالارادة له فلا تصح . ويخرج
من ذلك أنا — وإن التزمنا كون كل واحد منهم مريداً — فإنما يحاول كل واحد
منهما مقدوره ، وهذا الذي ذكروه تلبيس لا مخصوص له . ولم يحاب القول فيه أنه
إذا ثبت أن أحدهما يريد مراد الثاني ، فكيف يتصور منه ، مع إرادته لمراد
الثاني ، أن يريد ضده ، وقد عانينا ضرورة استحالة الاتصال بـإرادة الشيء ،
وإرادة ضده مع العلم بـتضادهما . فلم ينفعهم ما قالوا من اختصاص كل واحد منها
بـمقدوره ، وهذا واضح لا خفاء به .

فإن قيل : بم تنكرون على من يزعم أن الإرادة المخواقة في غير محل تختص
بـفاعل الإرادة بـصفة هي في نفسها عليها توجب تلك لـصفة اختصاصها بـفاعليها
دون من لم يفعلها ؟ قلنا : هذا لا يغنيكم عما أريد بـكم لـوجهين :

أحدهما : أنكم قلتم : يستحيل أن يخلق الله تعالى جزءاً من الفناء مختصاً بـبعض
الجواهر ؛ بل أوجبتم عدم جميع الجواهـو دفعـة واحدة ، فلا يجوز تـقدير فـنـاء عـلـى
صـفـة ، تـوجـبـ لـهـ تـالـكـ الصـفـةـ الإـخـتـصـاـعـ بـبعـضـ الـجـوـاهـرـ . وـلـمـ روـجـتـ فـيـ ذـلـكـ
وـطـوـلـبـتـ بـايـضـاحـهـ بـالـدـلـلـ ، لـمـ تـرـجـعـواـ فـيـ وـجـوبـ اـفـضـاءـ دـعـمـ جـمـيعـ الـجـوـاهـرـ إـلـاـ
لـىـ قـوـلـكـ إـنـ الـفـنـاءـ ، إـذـاـ كـانـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـ ، لـمـ يـجـزـ اـخـتـصـاـصـهـ لـأـنـفـسـهـ وـلـاـ لـصـفـةـ
مـنـ صـفـاتـهـ ، فـهـلـاـ قـلـتـ إـنـ إـرـادـةـ إـذـاـ كـانـتـ /ـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـ لـاـ تـخـتـصـ بـأـحـدـ الـقـدـيـمـينـ
لـاـ لـنـفـسـهـاـ وـلـاـ لـصـفـةـ ؟

وهـذاـ الـذـيـ ذـكـرـوـهـ رـدـ مـعـاـومـ لـجـهـوـلـ ، فـإـنـ كـوـنـ إـرـادـةـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـ ، وـعـدـمـ
اـخـتـصـاـصـهـ ، مـعـاـومـ عـنـهـمـ . فـلـاـ مـعـنـيـ لـإـحـالـةـ إـلـاـخـتـصـاـصـ عـلـىـ إـدـعـاءـ صـفـةـ بـجـهـوـلـةـ

لا يمكن لميضاها وكشفها . ولو ساغ لادعاء الصفات المجهولة من غير أن تعلم ضرورة ، أو تدل عليها دلالة ، ساغ مثل ذلك في جملة الصفات حق يقول القائل: العلم لا يوجب كون الواحد منا عالماً ، وإنما يجب ذلك لصفة مع العلم تقارن العلم، وهذا باب من الجهة لا مطمع لفاته في رده ، فاستبان بما قلناه بطلان دلالة التنانع على أصول هؤلاء .

وما يبطل دلالة التنانع على أصولهم أن نقول : من أعظم أركان دلالة التنانع أن مادل عليه وقوع المنع من الضعف في الممنوع ، دل عليه جواز القدرة على المنع ، ولا تندفع أعظم أسئلة الشنية إلا بذلك . وذلك أنهم قالوا : ثبت قديمين لا يقع بينهما اختلاف . وسييل الجواب أن نقول : جواز الإختلاف في الدلالة على النقص كوقوعه ، وهذا لا يستقيم على أصل المعنزة ، وذلك أنهم قالوا : لا يقع الظلم إلا من جاهل بقبحه ، أو يحتاج إلى فعله ، ثم قالوا : لا يقع من الله الظلم وهو قادر عليه ، ولو وقع الظلم ، لدل على حدثه . فوقوع الظلم يدل على الحدث ، والقدرة عليه لا تدل على الحدث . فبم تنكرون على من يزعم أن وقوع الاختلاف يدل على النقص ، والقدرة عليه لا تدل عليه ؟

ويتضح ذلك بأن نقول : كل مقدور جائز الواقع ، إذ مالا يجوز وقوعه ، لا يوصف بكونه مقدوراً على قضية أصلهم ، إذ لو لم يكن كذلك ، لكان الحالات مقدورة .

فإذا قالوا : الظلم مقدور لله ، فقد قالوا بجواز وقوعه ، وفيه تصريح بجواز وقوع ما يدل على حدثه .

واعلموا أن كافة المعنزة صاروا إلى أن الظلم مقدور للله إلا النظام ، فإنه منع كون الظلم مقدوراً ، وكفر^{هـ} بذلك كافة المعنزة ، وتبأوا منه ، لأن الظلم يرجع إلى ضرر شخص . والمصير إلى / أن الله تعالى لا يقدر أن يخلق ضرراً قول ٢٣٠ بتناهى مقدوراته ، ومبسط القول في التعديل والتجوير ، إن شاء الله .

وإن رأموه اتفصالاً مما ألزموه ، وقالوا : إنما نحوز وقوع الظلم من يجوز خروجه عن كونه عالماً ، مستغنياً عن فعله ، والرب تعالى ثبت له صفة العلم والاستغناه .

وهذا الذي ذكروه استخبار منهم بخطط النظام ، فتنبئ منهم لعتقده ، ويتبين غرضنا بأن نقول : أيجوز وقوع الظلم من القديم أم لا ؟

فإن قالوا : يجوز ، فقد أبطلوا ما عولوا عليه من استحالة خروجه عن كونه عالماً ، غنياً ، وأوجبوا جواز خروجه عن الوصفين ، حين جوزوا وقوع ما يدل على خروجه عنهما . وهذا ما لا يخلص منه .

وإن قالوا : لا يجوز وقوعه ، فقد أخرجوه عن كونه مقدوراً ، وتابعوا النظام في مذهبة . ثم نقول : لو جاز لكم إطلاق القول بأن الظلم مقدر ، ولا يجوز تقدير وقوعه ، فهم تنكرون على من يزعم أن تقدير الاختلاف بين القديمين ممكن ، ولا يجوز تقدير وقوعه ، لما فيه من الاستحالة [والتناقض]^(١) . وهذا ما لا يهرب منه .

وقد قالت طائفة منهم : إن الدلالة قد قامت على أن الضرر المحسن مقدر لله ، وقامت الدلالة على أن الظلم لو وقع ، دل على حدث فاعله ، فقد تعارض هذان الأصلان .

فإذا قيل لنا : أيةقught لم نجحب عنه بنسق ولا إثبات . فإننا لو قلنا : لا يجوز وقوعه ، كان قد حأّ في كونه مقدوراً .

ولو قلنا : يجوز وقوعه ، كان قد حأّ في وجوب كونه عالماً مستغنياً ، فلم نطلق وحداً^(٢) من الجوابين .

(١) في الأصل : الناقض

(٢) في الأصل : واحد

قلنا : هذا فرار من الرجعة ، وتلفح بجلابيب الحيرة ، واستشعار شعار
الدهش والجهل . فإننا نعلم بضرورة العقل أن الشيء إما أن يجوز ، وإما أن
لا يجوز ، وليس بين النفي والإثبات رتبة . وما توقفهم في هذه المزلة إلا كتوقف
من يقول في بعض الأشياء إنه ليس بمنفي ، ولا مثبت ، ولا موجود ، ولا معدوم .

٢٣١ ثم بم تنكرون على من يقول : لم يقع الاختلاف بين القديمين . ولو سئلنا /
عن وقوعه لم يجب بمنفي ولا إثبات . فهل تجدون معاشر المعتزلة في ذلك فصلا ،
أم هل تجيزون فيه جواباً واهيئات ، فلا سبيل لهم إلى ذلك .

فإن قالوا : هذا الذي ألمتمونا ينعكس عليكم في خلاف المعلوم ، وظهور
المعجزة على أيدي المقربين ، فإن خلاف المعلوم مقدر عندكم ، ولو وقع ، لدل
على قلب العلم جهلا . ثم القدرة عليه لا تدل على جواز انقلاب العلم ، وكذلك
القول في ظهور المعجزة على أيدي الكذابين . وألمونا أصلاً ثالثاً ننفرد به ، فقالوا :
إن جوزتم صدور أفعال محكمة من الواحد منا من غير أن يكون عالماً بها ، فقد
نقضتم دلالة الإحکام على العلم . وإن لم تجذروا ذلك ؟ فهو لا يلزم أصلكم ،
لأن المقدر والقدرة جمیعاً مخلوقان لله ، فما المانع من أن يخلقاًهما لعبد ولا يخلقان
له علماً ؟

الجواب عن ذلك أن نقول : هذا الذي عكستم ليس بنقض عن ما ألمتم ،
وأقصى ما فيه اعترافكم بازوم السؤال مع ادعائكم أن الغير يلزمهم مثل ما لزمكم ،
وهذا تأس منكم على قضية زعمكم بالانقطاع . فسألكم قلتم : كما إنقطعت حيلنا ،
إنقطعت حيلكم .

ثم نقول : لا يازمنا شيء مما ذكرتموه ، فأما ظهور المعجزة على أيدي الكذابين
ف الحال غير مقدر ، فقولوا : الظلم غير مقدر ، والحقوا مذهب النظام .

وأما ما ألمونا من صدور الأفعال منا ونحن غير عالمين بها ، فأشد الأجرة

أن يجوز ذلك ولا ننفعه^(١) .

فإذا قالوا : في تجويز ذلك إبطال دلالة الأحكام والاتقان على العلم .

فنقول : هذا غير لازم ، فإن ^{بحكم} الأفعال هو الله ، والإحكام لمنما يدل على علم المخترع دون المكتسب . والأفعال الحكمة ، وإن وقعت غير معلومة لمكتسيها ، فقد وقفت معلومة لغيرها ومنشئها ، فاندفع هذا السؤال ، واكتفينا فيه على ما يقع به الانفصال ، ويسimplifies القول في القدر .

وأما خلاف المعلوم ، فلا معنى لتخصيصهم إيانا باليواجه ، فإنهم ملتزمون عين ما ألزمونا ، فقد استوى العدمان فيه ، وبقيت عليهم الطلبة / في الظلم . ٢٣٢

ثم نقول : المعني بقولنا إن خلاف المعلوم مقدور ، أنه لا يمتنع كونه لمعنى يرجع إلى جنسه ، ولا يمتنع لنقص في تعلق القدرة ، وما يخرج عن المقدور ، لمنما يخرج عنه لاما لنقص في القدرة ، وإما لصفة راجعة إلى جنس المقدور . ولإيضاح ذلك بالمثال : أن الأجسام والألوان ليست بمقدورة لنا لصفات هي عليها في أنفسها . وإذا قدر القادر على حركة ؛ فلا يقدر بعينها على مثليها على تفصيل فيه طويل ، وذلك لنقص القدرة . فأما خلاف معلوم الله ؛ فلا يمتنع كونه مقدوراً لجنسه ، ولا يمتنع كونه مقدوراً لنقص في تعلق القدرة ، فلم يمتنع وقوعه ، لأمر يختص بقضية القدرة .

فلو قال قائل : فهل يجوز وقوعه ؟

قلنا : إنما يجوز وقوعه على تقدير كونه معلوماً لله تعالى ، فأما إن تقدر وقوعه غير معلوم لله ، فهو من أحل الحال ، ولا يجوز وقوعه كذلك ، فيدل جواز وقوعه على انقلاب العلم ، وهذا واضح لا خفاء به .

(١) في الأصل : نعمته

فَإِنْ قَيْلَ : فَكَيْفَ يَتَحْقِقُ مَقْدُورٌ وَلَا يَجُوزُ وَقَوْءٌ ؟

قَلْنَا : كُلُّ مَا امْتَنَعَ فِيهِ الْوَقْوَعُ لِنَقْصٍ فِي الْقَدْرَةِ ، أَوْ لِوَصْفٍ فِي الْمَقْدُورِ ، فَهُوَ يَنْاقِضُ كُونَهُ مَقْدُورًا ، وَكُلُّ مَا رَجَعَ الْامْتَنَاعَ فِيهِ إِلَى وَصْفٍ آخَرَ ، فَلَا يَنْاقِضُ كُونَهُ مَقْدُورًا عَلَى الْجَمْلَةِ .

فَإِنْ قَالُوا : فَنَحْنُ نَقُولُ فِي الظُّلْمِ مَا قَلَّتْ مِوْهَةُ فِي خَلَافِ الْمَعْلُومِ .

قَلْنَا : لَا نَشَهِرُ لَكُمْ ذَلِكَ ، فَإِنَا إِذَا قَدَرْنَا الْوَقْوَعَ فِي الشَّيْءِ ، قَدَرْنَا هُوَ مَعْلُومًا ، وَلَيْسَ فِي تَقْدِيرِهِ مَعْلُومًا تَغْيِيرُ صَفَّتِهِ ، وَتَبَدِيلُ خَلَافِهِ ؛ إِذَا لَوْصَفَ لِلْمَعْلُومِ بِكُونِهِ مَعْلُومًا رَاجِعٌ إِلَى ذَاتِهِ ، وَأَنْتُمْ أَضْفَتُمْ مَنْعَ وَقْوَعِ الظُّلْمِ إِلَى جَنْسِهِ . وَلَوْ قَدَرْتُمْ وَاقْعَدًا ؛ لِزَمْ قَلْبَ جَنْسِهِ . فَقَدْ أَوْضَحْنَا افْتَرَاقَنَا ، وَمُسْتَشْبِعُ فِي ذَلِكَ قَوْلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَمَا يَصْدِهِمْ عَنِ الدَّلَالَةِ التَّابَاعَ أَنْ أَفْصَى مَا تَفَضَّلُ إِلَيْهِ قَضِيَّةُ التَّابَاعِ أَنْ يَرِيدَ أَحَدُ الْقَدِيمَيْنَ فَلَا يَتِمُّ مَرَادُهُ ، فَيَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى نَقْصٍ مِنْ لَمْ يَنْفَدِ مَرَادُهُ . وَكَيْفَ ٢٣٣ تَطْمَعُ الْمُعْتَزِلَةُ فِي التَّعْلِقِ بِذَلِكَ مَعْ مَصِيرِهِمْ إِلَى أَنَّ / مُعْظَمَ مَا يَبْحَرُ عَلَى الْعَبَادِ عَلَى خَلَافِ إِرَادَةِ اللَّهِ ، وَهَذَا مَا لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِي دُفْعَهُ .

فَهُمْ رَأَمُوا بِهِ انْفَصَالًا أَنْ قَالُوا : الرَّبُّ تَعَالَى عِنْدَنَا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُضْطَرِّ الْخَلْقَ إِلَى الطَّاعَةِ ، وَيَلْجَئُهُمْ إِلَيْهَا كَرْهًا ، فَلَمْ يَلْزَمْنَا تَعْجِيزُ الإِلَهِ وَوَصْفُهُ بِالنَّقْصِ .

وَهُنَّا الَّذِي قَالُوهُ مِنْ تَوْهِيَّاتِهِمُ الَّتِي يَسْتَزِلُونَ بِهَا الْهُمْجُ وَالرَّاعِعُ . وَمُسْبِلِ الْكَشْفِ فِيهِ أَنْ يَقُولُ : هَذَا الاضْطَرَارُ الَّذِي أَطْلَقَتْمُوهُ ، [أَ] عَنِيتُمْ بِهِ خَلَقَ الطَّاعَةِ فِيهِمْ ، أَمْ عَنِيتُمْ بِهِ تَخْوِيفِهِمْ بِالْمَعَاطِبِ وَالْمَهَالِكِ ، وَإِظْهَارِ الْفَظْيَعِ مِنَ الْآيَاتِ ؟

فَإِنْ عَنِيتُمْ بِالاضْطَرَارِ خَلَقَ الطَّاعَةَ ، لَمْ يَسْتَقِمْ . فَإِنْ الْمَطْيَعُ عِنْدَكُمْ مِنْ فَكَتَلَ الطَّاعَةِ ، فَلَا خَلَقَ اللَّهُ الطَّاعَةَ لِكَانَ هُوَ الْمَطْيَعُ ، وَهُوَ لِإِنَّمَا يَرِيدُ طَاعَةَ الْعَبْدِ ، وَلَيْسَ فِي خَلَقِ الطَّاعَةِ تَحْصِيلُ الْمَرَادِ .

ولأن عنوا بالاضطرار التخويف . قيل لهم : هذا ما لا ملجأ فيه من وجهين :

أحدهما : أنه قد يقع في المعلوم لإباء الملجأ المضطر عن ما اضطر إليه . وإن أيةن بالمعاطب والمهالك ، فقد يأبى ما ابتنى عنه مستسلماً للمهالكة ، مستسللاً فيها ، غير مكتثر بروحه .

والذى يوضح ذلك : أنا نجد شاهداً أقواماً يرام منهم مرام ، ويقطّعون لربا لربا ، وهم مصرّون على الإباء عنه ، غير مكتثرين بما يلم بهم من الآلام ، ويبوح بهم مع الأوجاع والأسقام .

والذى يعنى ذلك أن الإلقاء لا يسلب قدرة الملجأ باتفاق أرباب الألباب ،

ومن حكم القادر عل الشيء عند المعزلة أن يكون قادرًا على ضده ، فإذا لم يناف القهر والقسر القدرة ، وتعلقتها ، فالمانع من اختيار الملجأ ضد ما أجبه إليه ، وهذا لا يخلص منه .

على أنا نقول : إنما أراد الله من العباد ، عندكم ، أن يطیعوه مختارين ، مستحقين الثواب غير مضطرين ، ولو اضطروا لما كان البدار منهم طاعة ، بل كان من أبشع القبائح . فالذى زعمتم أنه مقدور لله ، وهو إلقاء غير مراد له ، وما هو مراد له ، هو وقوع الطاعة اختياراً ، لا يتصف بالقدرة / على تحصيله .

ثم لم يدل ذلك عندكم على نقض ، فقولوا على طرد ذلك : لا ينفذ مراد أحد القديمين ، ولا يدل ذلك على نقض ، وهذا ما لا مدفع له . فإلى الله عز وجل الابتها في أن يجنبنا مذهبنا يورطنا في إبطال دلالة الممانع ، وهي حجاج الله تعالى على خلقه في حكم كتابه .

وما يصدّهم عن دلالة الممانع قولهم بوجوب تماثل القديمين ، وذلك أنهم زعموا أن القدم أخص وصف القديم ، والمشترك في الأخص يحب تماثلها فيسائر صفات النفس ، ومنه زاغوا ، فتفنوا صفات الرب ، تعالى عن قول الزانغين . فإذا

وضج ذلك من أصلهم ، قيل لهم : بم تنكرون على من يقول لكم إنا ثبت قد يمين متساوين في جملة صفات النفس ، ومن صفات النفس كونها قادرین ، عالیین ، ثم إذا تماثلا ؛ لزم أن يكون مقدور كل واحد منها مقدوراً الآخر من حيث تماثلا ؟ وإذا كان كذلك فلا يوجد مقدور أحدهما ، إلا والثانی قادر عليه . فلا يتصور أن ينفرد أحدهما بمقدور يريده ، فيقصد عنه ، وفيه لم يطال المقام .

فإن قالوا : فتحن ثبت الوحدانية باستحالة مقدورین قادرین .

قلنا : غرضنا الآن إيقاع الحيلولة بينكم وبين المقام ، وسنبطل اعتراضكم الآخر بالمقدور بين قادرین في الفصل الذي يلى هذا الفصل .

فإن قالوا : ما ألزمتمونا في الذاتين قادرتين ينقلب عليكم في القدرتين ، فإن القدیمین ، لو قدر لإثباتها قادرین بقدرین قدیمین ، فيجب أن تتعلق كل قدرة بجميع المقدورات حتى يكون مقدور كل واحد منهم مقدوراً (١) الآخر ، ويلزمكم من ذلك ما ألزمتمونا في الذاتين .

والجواب عن ذلك أن نقول : هذا غير لازم ، فإن القدرة لا يجب تعلقها بجميع المقدورات لكونها قدرة ولا لكونها قدیمة ، وإنما علينا وجوب تعلق القدرة بجميع المقدورات بدليل آخر سوی قدم القدرة ، وتلك الدلالة إنما تستقيم لو اتحد الإله ، ٢٣٥ وإذا قدرنا [قدیمین] (٢) بطلت تلك الدلالة ، وليس [يمكنكم أن تسلکوا مثل هذا المسلك ، فإنكم حکتم بتماثل الذاتين ، ويجب لأحد المسلمين ما يجب الآخر ، ونحن لا نحكم بتماثل القدرتين قدیمین ، فإن الاجتماع في القدم لا يوجد بتماثل فيسائر الصفات عندنا . فهذه جملة مقنعة توضح صدھم عن طرد دلالة المقام] .

وقد ذكر المعتزلة فصو لا راموا بها الطعن على أهل الحق في دلالة المقام . منها

(١) في الأصل : مقدور

(٢) في الأصل : قدیم

أنهم قالوا : من حكم المقدور على مقتضى أصلكم أن تقارن القدرة وقوعه على الواجب ، وهذا يوجب وجود مقدور كل واحد من القديمين ، وذلك يبطل التمازع .

وهذا الذى ذكروه واضح البطلان ، فإننا إنما نقول بوجوب افتراض القدرة والمقدور في حقوق المحدثين بالقدرة المحدثة ، وكيف يتوجه ذلك في قدرة القديم ، وهي قديمة ، ولو قارنها مقدورها ؛ لزمه قدمه ، واستحالة قدم الفعل مدركة بضرورة العقل ، فبطل ما عولوا عليه .

فإن قالوا : ما ذكرتموه في القدرة الحادثة ، يلزمكم مثله في القدرة القديمة .

قلنا : هذا تحكم منكم ، واقتصر على محض الدعوى . فلم قلتم : إن ما يثبت للقدرة الحادثة من الأحكام ، يجب الحكم بشبوب مثله في القدرة القديمة ، وهذا ما لا يحملون فيه جمعاً ، فيلزم منا الفصل بعد جمعهم ، ومنسقى في كتاب «القدر» وجوه الفصل بين القدرتين .

وما يعارض كلامهم أن نقول : لو جاز الحكم بتساوی القدرتين ، لجاز الحكم بتساوی أحكام الوجودين حتى يكون حكم الإله في وجوده من كل وجه ؛ حكم سائر الموجودات . وهذا يجر إلى ضروب من الجهالات .

وأقرب شيء يعارضون به أن يقال : إن لم يبعد منكم نقض العلة والمصير إلى أن العالم منا عالم لعاته ، والقديم عالم لنفسه ، وهذا فصل بين العالمين والقادرين ، وهو مفضى إلى نقض العلة ، فلا تستبعدون مثل ذلك في العالمين والقدرتين ، ووضوح ذلك يغنى عن بسطه .

ولهم / أسئلة تداني ما قدمناه ، ونحن نشير إلى ذكرها والجواب عنها موجزين ٢٣٦ مختصرتين . فما قالوه : أن التمازع إنما يستقيم مع اختصاص كل قديم بمقدور ،

ويقده في ذلك تجويز مقدر بين قادرين ، ومن قضية أصلكم تجويز ذلك ، فبم
تشكرن على من يزعم أن مقدر كل واحد من القدرين يقع مقدراً للثاني ، وفيه
لإبطال التنازع ؟

فينا : هذا باطل من وجهين : أحدهما : أنا نمنع مقاودة بين قادرين من وجه واحد ، وإنما تجويز ذلك من وجهين على ما سنتوضحه في أحكام القدر
لأن شاء الله .

فإن قالوا على ذلك: فجروزوا أن يكون أحد القديمين مكتسباً لما الثاني خالقه.

فلا : هذه غفلة منكم عن مذاهب خصوصكم ، إذ من أصلنا أن الكسب لا يقع إلا قائمًا بالكتاب ، فلو قدر ذلك في القديم ، لقام به الحادث ، ولدلقيات الحوادث على حدثه .

والوجه الآخر من الجواب عن أصل السؤال أن نقول : لو قدرنا تسلیم ما ألمتمنا — جدلاً — من تبھویز مقدورٍ بین قادرین ، فلیس ما ذکر تموده قدحاً فی دلالة المقانع . فإن من جوّز مقدوراً بین قادرین ، لا یحجب عليه أن یجعل کل مقدور كذلك . فیم تنکرون علی من یجھوّز مقدوراً بین قادرین ؟ ویجھوّز انفراد کل واحد منهما بمقدوره ؟

ثم الذى يكشف ما رمناه أن دلالة التأييد مفروضة في حماولة الخلق وإرادة الإختراع ، فيما ثبت عجز أحدهما عن الإختراع وامتناعه عليه ، فقد وضح مقصد التأييد المفروض في الخلق ، فإذا قدر بعد ذلك إقتدار من وجه آخر ، لم يناف ذلك ما وضح عن العجز عن الإختراع .

وَمَا رَأَمُوا الْفَرْجُ أَنْ قَالُوا : الْإِرَادَةُ قَدِيمَةٌ عِنْدَكُمْ ، وَمِنْ حُكْمِ الصَّفَةِ الْقَدِيمَةِ
الْمُتَعْلِقَةِ [أَنْ] تَعْمَلُ مَعْلُوقَهَا ، كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ لِمَا كَانَ قَدِيمًا ، تَعْلَقُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ ، وَكَذَلِكَ
لِمَا أَثْبَتَمُ الْقَدْرَةُ الْقَدِيمَةُ زَعْمَتُمْ أَنَّهَا تَعْلَقُ بِجَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ ، وَتَزَعَّمُونَ أَنَّ الْإِرَادَةَ

تعلق بجملة المرادات ، ومن ذلك صرتم إلى وجوب تعلقها بالخير والشر ، والنفع والضر .

قالوا : ويلزم من ذلك لإبطال القاعدة ، فإن كل واحد من القديمين يجب أن يكون / مريداً لمراد الثاني من حيث يجب عموم تعلق إرادته . وهذا الذي ذكره ٢٣٧ خلف من القول لا محظوظ له ، وذلك أنا لا نقول : إن الإرادة القديمة تتعلق بكل ما يصح أن يكون مراداً ، بأن نقول : تعلق إرادته بحدث الحوادث ، فلا يحدث حادث إلا عن قضية مشيئته وإرادته .

فاما المصير إلى أنه يريد كل ما يتصور أن يراد ، فحال ، لا يصير إليه صائر . وأما استواحهم إلى العلم ، ووجوب تعلقه بجميع المعلومات ، فالجواب عنه من وجهين : أحدهما أن نقول : ما الجامع بينهما ؟ ولم زعمتم أن الإرادة في عموم التعلق معتبرة بالعلم ؟

فإن قالوا : لأن العلم إنما يعم تعلقه لقدمه ، وهم منازعون فيما ادعوه ، فإننا لا نسلم أن العلم إنما عمّ تعلقه لقدمه ، وإنما الدليل على ذلك شيء آخر سوى ما أبدوه وليس علينا ليضاحه الآن . ثم نقول : من مقتضى أصلحكم أن الحكم المستفاد من المعانى إذا ثبت للذات لا لمعنى ، وكان ما يتعلق ، لزم العموم فيه . ولذلك قلتم : إذا كان القديم عالماً لنفسه ، لزم أن يكون عالماً لكل معلوم ، ولذلك منعتم كونه مريداً لنفسه ، ثم قلتم : إنه قادر لنفسه ، ولم تعمموا ذلك الحكم ، بل أثبتتموه قادرآ على بعض المقدورات دون بعض ، وزعمتم أن مقدور العبد ليس بمحدور له ، وإن لزم أن يكون معلومـه معلومـه ، فوضـح بطلان ما قالوه من كل وجه .

و بما رأموا به قدحاً أن قالوا : لإثبات الصفة يمنع من تقدير الوحدانية ، وقرروا ذلك بالمشهور من كلامهم المأثور من مذاهبهم حيث قالوا : القدم أخص

أوصاف القديم ، والاشتراك فيه يوجب التماذل في جميع صفات النفس ، وقد قدمنا صدرأً من الكلام في نعمتنا ذلك ، وهو موضع استئصاله كتاب « الصفات » .

الفصل الثاني من الفصول الثلاثة مشتمل : على ذكر طرق تشبث بها المعنزة في إثبات التوحيد ، لما استيقنوا بطلان دلالات التماذل على أصولهم . ونحن نذكر ما ذكروه / ونتبع ما ذكروه بالنقض . ٣٣٨

فما عولوا عليه أن قالوا : قد قامت عندنا الدلالات على استحالة كون القديم مريداً بإرادة قديمة ، ووضحت الحاجة على من يزعم أنه مريد بنفسه ، فلم يبق إلا أن يكون مريداً بإرادة حادثة ، ثم قامت الدلالات على استحالة قيام الحوادث بذات القديم سبحانه وتعالى ، فتعين إثبات إرادة لا في محل .

فلو قدرناا قديمين فلا اختصاص للإرادة بأحدهما لما قررتنه ، فيلزم أن يكون كل واحد منها مريداً بتلك الإرادة . وهذا يوجب أن توجب العلة الواحدة حكيمين لذاتين ، وذلك مستحيل كما يستحيل أن يوجب العلم الواحد كون ذاتين عالمتين ، وكذلك القول في جملة المعانى (١) الموجبة للذوات أحکامها ، فلما أدى إثبات الإثنين إلى هذا الحال (٢) ، لزم القطع ببطلانه .

وهذا الذي ذكروه مضمحل ، لا محصول له . وذلك أنهم بنوه على إثبات إرادة لا في محل ، ولا سلسل لهم إلى إثبات ذلك أبداً .

ثم نقول : بم تنكرون على من يزعم أنه لاستحالة في كون القديمين مريدين بإرادة واحدة لا في محل ؟ وليس سبباً ما سبب ما استشهد به من العلوم والقدر ونحوها ، وذلك أن العلم الواحد إنما لم يوجب لذاتين حكيمين من حيث لزم قيامه بالمحل الذي له الحكم منه ، ولو أثبتت حكاماً لذاتين لوجب قيامه بهما جميعاً ، وذلك

(١) في الأصل : المعانى .

(٢) في الأصل : محل .

مستحيل . وهذه الاستحالة لا تتحقق في الإرادة الثابتة لا في محل ، فهذا لا ينافي لهم منه .

ثم نقول لهم : لو جاز مفارقة الإرادة سائر العلل في أنها تقوم لا في محل مع استحالة ذلك في جميع العلل ، فما المانع من الفرق بين الإرادة وغيرها من العلل في تجويف لم يحاب الواحدة منها حكيم لذاته ، وإن امتنع ذلك في سائر العلل ، فليس إخراجها عن حكم العلل من وجه أولى من إخراجها عن سائر أحكامها .

ثم الذي قالوه / يبطل عليهم بالفناء المضاد للجواهر ، فإنه يجب عدم جميع ٢٣٩ الجواهر عندهم من غير اختصاص ، فلأن لم يبعد أن يجب جزء من الفناء عدم جميع الجواهر من حيث كان في غير محل ، لم يبعد أن توجب الإرادة حكيم لذاته . والذى يتحقق ذلك أن المضادة تقع على المحل عندهم تارة ، وعلى غير المحل أخرى . ثم المضادة المختصة بال المحل تختص بمحل واحد ، فلا يتصور أن يضاد مoward بياض محل ، ويضاد بياض محل آخر معاً . والفناء لما ضاد الجواهر من غير اعتبار محل ؛ ضاد جميعها ، وكذلك الحكم الواجب عن معنى ينقسم : فنه ما يجب عن معنى لا بد أن يقوم بمحل ، فما كان هكذا سببه يستحيل اقتضاء المعنى الواحد حكيم لذاته ، والحكم المستفاد في معنى غير قائم بمحل ، لا يبعد ثبوته لذاته من معنى واحد .

وما ينقض عليهم ما قالوه : أن معظمهم صاروا إلى أن التأليف الواحد يقوم بمحورين ، على ما من وضحته في أحكام الأكوان إن شاء الله . فمَنْ لم يستبعد قيام معنى بمحلين ، كيف يستبعد ثبوت حكيم لذاته من معنى واحد غير مختص بوحدة منها . ثم نفوا من قضية أصلحكم أن العلم يقوم بجزء من الجملة ، ويشتبه حكمه للجملة غير مختص بمحل العلم ، فإن لم يبعد تصدى حكم العلم عن محله مع اختصاصه به ، لم يبعد ذلك فيما لا اختصاص له أصلاً .

وما تمسكوا به في روم إثبات التوحيد أن قالوا : لو أثبتتنا قدمين ، لوجب

تماثلهمما من اشتراكيهما في أخص الأوصاف ، وهو القدم . ثم إذا وجب تماثلهما لزم أن يكون مقدور كل واحد منه مقدوراً للشأن ، فجاز منه مقدور بين قادرين ، وهو مستحيل إذا قدر ذلك من وجه واحد ، وإنما اختلف العقلاء في تجويز مقدور بين قادرين من وجهين .

قلنا : هذا الذى ذكرتموه بناء منكم على أصل لا يثبت لكم آخر الأبد ، وهو تماثل القدميين ، ثم أسنذوا هذه الدلالة إلى منع مقدور بين قادرين ، وهو غير مستقيم / على أصولهم على ما منعوضحه إن شاء الله في القدر .

وما يصدّهم عن ذلك : مصيرهم إلى أن الفعل الواحد قد يتولد من اعتمادين صادرتين من قادرٍ ، وهو فعل واحد ، ويلزم أن يكون فعلاً لكل واحد من من المتسبيين . فلئن لم يتمتع بذلك لم يتمتع فعل مباشر بقدرته قادرٍ ، ثم لو سلم لهم جدلاً تماثلاً القديمين ، لم يتسبّب بذلك مرادهم . وذلك لأنّهم أثبتوا جملة من المتأثّلات مع الاختلاف في كثيّر من الأحكام ، وذلك لأنّهم جعلوا الإرادة للقديم لا بمحل ، عما له الإرادة القائمة بالمحل فإذا اتحد متعلقاتهما مع اختلاف الإرادتين في الافتقار إلى المحل وعدم الافتقار إليه .

وكذلك زعموا : أن الجهل عاشر للعلم ، وأطبقوا عليه مع القطع بافتراضها في الصفة . وكذلك قالوا : كل عرض لا ييقن ، فهو مختص في معلوم الله تعالى بزمن لا يجوز تقديره قبله ولا بعده ، ومن ذلك منعوا إعادة الأعراض التي لا تبقى .

ثم قالوا : إِذَا أَوْجَدَ اللَّهُ صَوْتَيْنِ مُثَابِينَ فِي وَقْتَيْنِ ، فَهُمَا فِي حُكْمِ التَّحَالِلِ ،
وَلَا يَبْجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا جَازَ لِلثَّانِي مِنَ الْوُجُودِ فِي وَقْتِهِ ، فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ
مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، وَمُوْضِعُ بَسْطِ ذَلِكَ الصَّفَاتِ .

وَمَا تَمْسَكُوا بِهِ فِي ابْتِغَاءِ إثْبَاتِ التَّوْحِيدِ ، وَهُوَ عَمَدةُ الْكَعْبَى ، أَنْ قَالُوا :
لَوْ أَثْبَتْنَا قَدِيمَنَا وَأَثْبَتْنَا لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْوَصْفِ بِمَا أَثْبَتَنَا لِآخِرٍ ، وَلَمْ يَنْفَضِّلْ

أحدهما عن الثاني بمكان ، ولا زمان ، ولا حيز ، فحكم ما حكم الموجود الواحد ، فإنهما لم يثبت تمييزهما بمكان ، وحيز ، وزمان ، وصفة راجعة إلى الذات ، ولا نعلم التمييز بالأفعال ، فإنه ما من فعل إلا ويجوز تقاديره من كل واحد منهما ، وكل موجودين لا تتصور التوصل إلى تمييز أحدهما عن الثاني ، فلا تتصور العلم بهما .

واعلموا ، أن هذا الذي ذكروه مما تمسك به حذافهم . وقد يتمسك به بعض أصحابنا ، وهو باطل غير مسديد ، ولا هفنة إلى الحق ، وقصاراه الاقتصاد على الدعوى .

وأول ما نفاتحهم به أن نقول : / بم تنكرن على من يزعم أنه يثبت قديمين ٢٤١ موجودين ، وإن كان لا يتمييز أحدهما عن الثاني ، فما المانع من ذلك ، وما الحيل له ، وما الدليل على ادعاء الاستحالة فيه ؟

ويتضح ما قلناه بطلبة وتقسيم . وذلك أنا نقول : ما المعنى بقولكم : لا يتمييز أحدهما عن الثاني ؟

فإن عنيتم بذلك أن أحدهما لا يختص بحيز ، فالإله الواحد أيضا لا يختص بحيز ، فيلزم على طرد قولكم نفي العلم به لاستحالة تحيزه . وإن عنيتم بما قلتموه أن أحدهما إذا لم يعلم اختصاصه عن الثاني ، وجب نفيهما ؛ فهذه دعوى مجردة . وما المانع من اعتقاد موجودين من غير أن يختص أحدهما بوصف ليس للثاني ؟ فلا يرجعون عند الطلبة إلى مخصوص .

على أنا نقول : بم تنكرن على من يزعم أن في المقدور سلطان عام ضروري بأحدهما على التعين ، وليس كل ما ينتفع التوصل إليه دليلا يمنع العلم به .

والذى يوضح ذلك : أن من قدر قديمين ، فيصبح أن يتوهم كون أحدهما جاهالا والثانى عالما ، ويتصور منه السبق إلى هذا الاعتقاد إلى أن يشتغل نظره ويسقط فى

في بغية الحق فكره ، ولا يتصور أن يتوجه في الموجود كونه عالماً بالشيء جاهلاً به ، فوضاح من هذا الوجه التوصل إلى الفرق بين القديمين وبين القديم الواحد . وهذا ما لا يخلص لهم منه .

ثم الذي قالوه يبطل عليهم بسوادين قائمين بمحل واحد ، فإنهم لا يتميزان بزمان ، ولا مكان ، ولا صفة ثابتة . ولو عسدم أحدهما بضد طاريء^(١) ، للزم عدم الثاني ؛ ثم لم يمنع ذلك ، العلم بالسوادين وفي هذا نظر عندي .

فإن للخصم أن يقول : يتميز السوادان بتجويز وجود أحد هما مع تقدير انتفاء الثاني لإبتداء ، وليس يتحقق ذلك في القديمين .

والذى لا يحيص لهم منه ، تصوير صوتين متماثلين في المحل الواحد ، فإنهم لا يتميزان من الوجوه التي قدمناها ، ولا يستقيم لهم في الصوتين ما ذكروه في السوادين ، فإن الأصوات من الأعراض التي لا تبقى ويتغير زمان وجودها .
٢٤٢ فإذا فرضنا / الكلام عليهم في صوتين يوجدان معاً ، فلا سبيل إلى تقدير أحد هما دون الثاني .

فإن حاولوا من ذلك انفصلاً وقالوا : يقع التبيين بدرك السمع ، فإن العاقل يميز بين إدراك صوت واحد وبين إدراك صوتين .

وسبيل الجواب عن ذلك أن نفرض الكلام في غير المدرك ، ونقول : هل يتصور هنا التوصل إلى العلم بالصوتين من غير إدراك بأن نضطر إلى ذلك ؟

فإن قالوا : نعم ؛ ولا بد منه .

قيل لهم : فهم شكرؤن على من يزعم أنه يصح العلم اضطراراً بالقديمين على الوجه الذي ألمتهم به في الصوتين . وهذا ما لا جواب فيه .

(١) في الأصل : طار .

وما يتمسكون به — وقد استدل به كثيرون من أئمتنا — أن قالوا : الصنف
دال على الصانع الواحد ، إذ لا بد للصنف من الصانع . فاما ما عدا الصانع الواحد
فليس يدل عليه الفعل ، وتعارض فيه الأقوال والأعداد . وليس لإثبات اثنين
بأولى من لإثبات ثلاثة ، وكذلك القول في جملة المبالغ والأعداد ، فتعارض
الأقوال ، ولا يترجح بعضها على بعض ، وتتساقط ، ويبيّن الذي يفتقر الصنف إليه ،
وهو الصانع الواحد .

وهذه الطريقة ، وإن ذكرها الأستاذ أبو بكر ، فهي غير مرضية عند المحققين .
وسرجها يُؤول إلى أنه لا دليل على إثبات ثان ، وانتفاء الدليل على الشيء لا يدل
على انتفاءه . وأقرب شيء في إبطال هذه الطريقة : معارضه لا مخاص منها ، وذلك
أننا نقول : كما لم تقم دلالة على إثبات ثان ، لم تقم دلالة على نفيه ، فلأن دل عدم
الدليل على إثبات ثان على نفيه ، فإذا دل عدم الدليل على نفيه على إثباته . وهذه
المعارضة لا مخاص منها .

ثم نقول : لو قدر المقدر قدرين ، أفترضون أن انتفاء ثالث مع تقدم اثنين
محال ، أم تزعمون أن ذلك جائز تتحققه اتفاً؟

فإن زعمتم أن ذلك جائز ، فقد نقضتم دليلكم . وإن ادعتم انتفاء انتفاء
ثالث مع تقدير اثنين ، أفترضون ذلك ضرورة أم دليلا ؟ فإن ادعوا في ذلك
ضرورة ، كانوا مباهتين غير سالمين عن أن يعارضوا بمثل دعواهم في صد مرآميهم .
وإن ادعوا في ذلك دليلا ، ^{مسئلوا عنه} ، فلا يجدون إلى إبدائه سيليا .

ثم نقول لهم : لو فكر مفكر قبل انتهاء الأنبياء السمعية ^{إليه} فقال : هذه السماء
المطلة لنا ، المطلة علينا معلومة ، وليس تقدير سماء فوقها أولى من تقدير سماء ،
وتعارض الأقوال في مبالغ الأعداد فيجب القطع ببنفيها ، أفيكون ذلك
دليلا أم لا ؟

فإن زعم الخصم أن ذلك ليس بدليل ولا بد من الاعتراف بذلك ، فيقال لهم : فقد تقابلت الجائزات على نحو ما حررتوه في الدلالة ، وأئن^٢ يستقيم ذلك من أئمننا مع تجويزهم ثبوت صفات الله تعالى سمعيه ، كاليدين ، والعينين ، والوجه لا يتوصل إلى دركها بقضايا العقول ؟

فإن قال قائل : ألستم قلتم إن من ادعى صفة لحوادث زائدة على ما استدركتها العقول من الصفات ، كان مبطلا ، وسبيل الرد عليه انتفاء الأدلة والعلوم الضرورية ؟

قلنا : من اقتصر في إيضاح فساد وادعاء صفة زائدة على الصفات على ما ذكرتموه ، كان قاصرا في استدلاله ، غير بالغ مقصدته .

فإن قيل : فما سبيل الاستدلال على نفي الصفات المدعاة ؟

قلنا : سنجتمع في ذلك طرقاً عند ذكرنا سبيل الدلالة .

وما يتمسك به المعتزلة ، وبعض المنتهيين إلينا ، أن قالوا : لو قدرنا قد يمكِّن أن يدخل : إما أن يقدر كل واحد منها على نصب دلالة تختص بالدلالة عليه والتعلق به ، أو لا يقدر واحد منها على ذلك ، أو يقدر أحدهما دون الثاني . ٢٤٤ فإن لم يقدروا بآنان عجزهما ووضوح نقصهما ، وإن لم يقدر أحدهما / استبيان نقصه .

وإن قيل : هما جميعاً قادران على ذلك ؛ كان ذلك حالا ، فإن الحال على الصانع صنعه فلا يتصور في المعقول تقدير صنع بين اختصاصه بأحد هما ، وهذا فيه نظر أيضاً . وذلك أن للسائل أن يقول : بم تنكرون على من يزعم أن نَصَبَ الدلالة على تعين أحدهما حال ، وليس من قبيل المقدورات ؟ فلزم من عدم تصوره ، العجز والنقص ، إذ عدم تصوّر الحال لا يعجز التأثير كاجتماع الضدين وسائر وجوه الاستحالة ، فعلى الخصم أن يوضح كون ذلك من المقدورات أولاً عند تقدير الاثنين ، ثم يرتب عليه التعجب عند عدم تصوّره [ثانياً] .

والذى يوضح ذلك أن قائلًا لو قال : هل في المقدور نصب دلالة على صدق الأنبياء خارجة عن قبيل المعجزات ، ثم زعم أنه لو لم يتصور ذلك ، أفتدى إلى تعجيز الإله وتناهى مقدوراته . فسييل الجواب أن نقول : تقدير دليل آخر سوى المعجزات محال ، وعدم تصور الحال لا يوجب تعجيزاً .

وما يختص المعتزلة بالتزامه أن قالوا : إذا رأينا شجرة تهتز وتتأييل ، فلا يتميز عندنا خلق الإله من خلق غيره بقضية عقلية ، فيجوز أن تكون حركتها من فعل الله لبداء ، ويحوز أن تكون متولدة من سبب من الأسباب ، ومنهوضج ذلك في خلق الأعمايل ، فبطل ما عولوا عليه .

فهذا جمیع ما تسکوا به في إثبات الوحدانية ، ولا يشد منها شيء إلا تردید عبارات وتكلیر صیغ وألفاظ . وفيما قدمناه التنبیه على جمیع مقاصدهم . ثم إن القاضی رضی الله عنه ذکر دلالة مقتضبة من دلالة المتعانع ، وأوضح استقامتها على أصول أهل الحق ، وبطلانها على قواعد المعتزلة ، وذلك أنه قال : لو قدرنا قدیمین ، قادرین ، غیر متصفین بشيء من صفات النقص ، ووصفنا كل واحد منهما بالاقتدار على جمیع المقدورات ، ثم قدرنا اختلافهما في الإرادة / كما أوضحتناه ٢٤٥ فهيا تقدم ، فإذا أراد أحدهما تحريك جوهر ، وأراد الآخر تسکینه ، فليس أحدهما أولى بأن يوجد مقدوره من الثاني . فإذا فرضنا الكلام في تقدير قدیمین متساوین في جملة صفات الإلهية ، وإذا كانوا كذلك ، استحال تخصيص أحدهما بمحاجد مقدوره ، واستحال اجتماع المقدورين لتضادهما ، فلم يبق إلا أن لا يوجد مقدور واحد منهما ، وذلك مستحیل ، إذ الاقتدار في الفعل الممکن يتضمن تجویز وقوعه ، إذا لم يكن القادر ممنوعاً . وقد أوضحتنا استحاللة رجوع المنع إلى ذاتهما أو إلى صفاتهما ، ولم يتحقق أيضاً من أحدهما فعل فيقدر منعاً الثاني . وكل أصل يترتب عليه امتناع وقوع المقدور من غير مانع ، فهو باطل من حيث أفتدى إلى قلب الحقيقة .

فإن قال قائل : بم تنکرون على من يزعم أن المقدور يمتنع وقوعه لمعنى جهليته ،

ولم تحيطوا به علماً ، ناقضوا الدلالة على استحاله ذلك ألم جوزوه ، وتشكروا فيه . وهذا الذي ذكروه لا محصول له ، وذلك أن المنع لا يخلو : إما أن يرجع إلى ذات القديمين ، أو إلى فعل من أفعالهما ، أو إلى عدم . ويستحيل صرف المنع إلى العدم ، فإنه نفي محض ، وما كان نفياً محضاً ، استحال أن يتعلق به اقتضاء ، ووضوح ذلك يعني عن بسط القول فيه .

فإن قيل : أليس عدم الحياة يمنع وجود العلم وهو نفي محض ؟

قلنا : ليس الأمر كذلك . فإن المانع عندنا من ثبوت العلم الموت ، فإنه مبناد للعلم . فرجع المنع إلى وجود إدراً على ما سموا صحة ، إن شاء الله في « كتاب العال » .

ثم نقول : لو توهم متوجه ما قلتموه ، لما كان فيه ، كالقبح في مقصودنا . فإن الحياة شرط في ثبوت العلم ، فنظير ذلك أن يتتحقق لمقدور أحد القديمين شرط ثم يعدم فيمتنع لعدم المشروط .

ولا سبيل إلى تقدير شرط في مقدور أحد هما بعدم عند تقدير الثاني ، فإن ٢٤٦ وجود أحد هما لا يؤثر في تغيير أحكام الثاني أصلاً ، فاندفع السؤال . فإذا استحال أن يكون المانع عندما ، لم يبق إلا قسمان : أحد هما : أن يقدر من أحد هما أو من كل واحد منها فعل هو منع للثاني ، وهذا مستحيل . فإن ذلك الفعل لا يخلو : إما أن يكون مضاداً لمقدور الثاني ومراده ، أو لا يكون مضاداً له . فإن لم يكن مضاداً^(١) له ، استحال أن يكون ممتنعاً منه ، فإنه يجوز في العقل تقدير ثبوتهما معاً ، وبطل أن يكون أحد هما منعاً للثاني . وإن كان ذلك الفعل المقدر ضداً لمراد أحد القديمين ، فمن حكم المضادة أن تثبت بين شيئاًين ولا يتخصص بها أحد الطرفين ، بل يضاد كل واحد منها الثاني ، ويستحيل أن يضاد الشيء

(١) فالأصل : مضاد

مala يضاده . فإذا وضح ذلك ، فقد عاد ترتيب الكلام إلى صدرين يريد أحد القددين أحدهما ، ويريد الثاني ، فيبني أن لا يتم مقدور واحد منهما لما ذكرناه في صدر الدليل . فبطل لاسناد منع المقدورين إلى فعل . ويستحيل أيضاً رجوع المنع إلى ذاتي القددين وصفاتهم لما ذكرناه أولاً من أن الحكم الثابت للفرداً الواحد لا يزول بثبوت آخر ، إذ لا اختصاص لإحدى الذاتين بالأخرى . وقد قدمنا في ذلك قوله مقنعاً .

والذى يقطع الشجب ، ويحسم مواد (١) الريب أنه إذا ثبت استواء القددين ، واتضح استحالة تخصيص مقدر أحدهما بالحقيقة . فيلزم من ذلك امتناع المقدورين ، وفي امتناعهما خلو الجوهر عن الصدرين ، واستحالة ذلك كاستحالة اجتماع الصدرين .

فإن قيل : فهذا الذى ذكرتموه عين دلالة التأكيد .

قلنا : لسنا ننكر أنها مترتبة عليها ، مقتضبة من أصولها وأركانها ، ولكن المقصود منها غير المقصود من دلالة التأكيد . وذلك أنها أوضحتنا امتناع المقدورين ، وإنقلاب القدرة عن حقيقتها ، ورمنا في مياق دلالة التأكيد تقدير المنع من أحددهما .

وجملة القول في ذلك : أنا لو قدرنا قدديمين ، مختلفين في الإرادة ، فنقسم القول في مقدوريهما أقساماً / وجمعها مستحيلة ، ولا بد من أحدهما ، والخيرة إلى المستدل ٢٤٧ في فرض الاستحالة في آحاد الأقسام .

فإن قال قائل : غاية ما تعلقتم به تجويز ثبوت المقدور عند ثبوت القدرة ، غير سديد . وذلك أنكم أثبتتم القدرة القديمية في الأزل ، وأحلتم وجود مقدور أزل ، وليس في الأزل مانع يرجع إلى الذات أو إلى فعل من الأفعال . فإن من استحال ذلك ، لم يستحل ما قلتموه .

(١) فالأصل : مواد .

وأُسْدِّ الأَجْوَبَةِ فِي ذَلِكَ أَنْ نَقُولُ : نَحْنُ أَثْبَتَنَا الْقَدْرَةُ أَزْلِيَّةً ، وَلَمْ
نَقُلْ لَنَحْنَا تَعْلَقٌ بِمَقْدُورٍ أَزْلِيٍّ ، وَلَوْ تَعْلَقْتُ بِمَقْدُورٍ أَزْلِيٍّ وَارْتَفَعَتِ الْمَوَانِعُ ،
لِلَّذِي مَنْ تَجْوِيزُ وَجُودَ الْمَقْدُورِ كَأَلْزَمَتُونَا . وَلَكِنَّا لَا نَشْبُتُ مَقْدُورًا أَزْلِيًّا ، بَلْ
نَقُولُ : مَقْدُورُ الْقَدْرَةِ الْقَدِيمَةِ حَادِثٌ يَقْعُدُ فِيهَا لَا يَرْبَدُ ، فَلَا نَتَصَوَّرُ وَقْوَعَ الْحَادِثِ ،
إِلَّا وَيَحْبُبُ الْقُطْعَ بِتَجْوِيزِهِ وَإِحْالَةِ امْتِنَاعِهِ . فَقَدْ وَضَعَ لِنَحْنَا هُوَ مَقْدُورٌ
وَمَجْوَزُ الْوَقْعِ ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا نَحْنُ فِيهِ . فَإِنْ تَحْرِيكَ الْجَسْمِ مَجْوَزٌ فِي
نَفْسِهِ ، وَهُوَ مَقْدُورٌ فِي ذَاتِهِ ، وَامْتَنَعَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ مَا فِي عِرْجَمٍ إِلَى الْفَعْلِ
أَوْ إِلَى الْذَّاتِ ، وَالْأَزْلِيُّ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْمَقْدُورَاتِ . فَوَضَعَ الْاِنْفَصالُ عَنِ السُّؤَالِ ،
وَاسْتَبَثَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَصْوَلِ أَهْلِ الْحَقِّ ، وَهِيَ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ عَلَى مَذَاهِبِ الْمُعْتَلَةِ
مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ جَوَّزُوا تَقْدِيرَ حَالَةِ تَشْبُثِ فِيهَا الْقَدْرَةِ مَعَ ارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ
وَلَا مَكَانَ وَقْوَعَ الْفَعْلِ ، ثُمَّ يَمْتَنَعُ وَقْوَعُ الْفَعْلِ بِالْقَدْرَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا :
لَا يَسْتَحِيلُ وَقْوَعُ الْمَقْدُورِ بِالْقَدْرَةِ الْخَادِثَةِ فِي أَوَّلِ حَالٍ حَدَّوْهَا ؛ وَالْمَوَانِعُ
مِنْ تَفْعَةٍ ، وَوَقْوَعُ الْفَعْلِ مُمْكِنٌ عَلَى الْجَمْلَةِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَقُولُ : هَذِهِ الدَّلَالَةُ مُسْتَنَدَةٌ إِلَى إِثْبَاتِ الْقَدْرَةِ ، وَقَدْ نَفَى
الْمُعْتَلَةُ الْقَدْرَةَ ، وَلَزَمَهُمْ مِنْ نَفِيَتِهَا نَفِيُّ كَوْنِ الْقَدِيمِ قَادِرًا عَلَى مَا سُنُونُ ضَحْمَهُ فِي الصَّفَاتِ ،
إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَدْ حَرَرَ الْمُعْتَلَةُ دَلَالَةَ أَسْتَدِوْهَا إِلَى حِكْمَ الْقَدْرَةِ ، وَسَلَكُوكُمْ فِيهَا مِنْهُجًا آخَرَ .
٢٤٨ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَوْ أَثْبَتَنَا قَدِيمِينَ ، لَزِمَّاً / يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَادِرًا لِنَفْسِهِ ،
وَمِنْ حِكْمَ الْوَصْفِ الْثَّابِتِ لِلنَّفْسِ ، إِذَا كَانَ مَتَّحِلِّاً ، أَنْ يَعْمَلُ فِي تَعْلِقِهِ . فَيَلْزَمُ مِنْ
ذَلِكَ أَنْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ ، وَلَوْ أَرَادَ مِرْادًا
وَاحِدًا ، وَجَبَ ثَبَوتُ ذَلِكَ الْمِرْادَ بِيَنْهُمَا ، وَهَذَا إِثْبَاتُ مَقْدُورِيَّةِ قَادِرِيَّنَ ،

وهو مستحيل . ففرضوا الدلالة على الاتفاق في الإرادة . وهذا الذي ذكروه غير مسييد على أصلهم ، فإنهم لا يصح منهم منع مقدور بين قادرين على ما أشرنا إليه . ومنبسط القول فيه في أحكام القدر^(١) إن شاء الله .

ثم نقول : أني^٢ يستقيم ذلك فيكم مع مصيركم إلى أن مقدور العباد ليس بمحظى الله من حيث اختص العباد بالاقتدار على مقدوراتهم ، فكيف يستقيم ذلك من يدعى لزوم عموم التعلق في الصفة الراجعة إلى الذات ؟ فبطل ما قالوه من كل وجهه . ويسدّهم عن ذلك نفيهم القدرة مع استحالة حكم القدرة دون القدرة .

ونطرد هذه الدلائل على أصول أهل الحق على أحسن وجه ، وذلك أنا لو قدرنا اتفاق القديمين في الإرادة ، للزم منه أن يريدهم تحريرك جسم ، ويريد الثاني عين مراد الآخر ، ويقصد كل واحد منهمما لم يجاد مقدوره ، فيفضي ذلك إلى امتناع مقدوره أو وقوعه عن قدرتهما ، ويؤدي ذلك إلى وقوع خلق من خالقين .

فإن قال قائل : كيف يصح لكم ذلك ، مع تجويفكم مقدوراً بين قادرين ؟

قلنا : إنما جوزنا كون المقدور بين قادرين من وجهين مختلفين . فاما أن نجوز وقوع خلق من خالقين ، فلا . وإيضاح القول فيه أن الوجه الواقع بقدرة الله في مقدور العباد ، لا يقع بقدرة العبد . والوجه الواقع بقدرة العبد ، وهو الكسب ، لا يقع بقدرة رب ، فما تعلقت القدرةتان بوجه واحد ، وكأنهما على التقدير متعلقان بمقدورين ، وليس كذلك الخلق .

٢٤٩

فإن قيل : فما دليكم على منع خلق / من خالقين ؟

قلنا : هذا مما سنستقصى ذكره في كتاب « القدر » إن شاء الله .

(١) في الأصل : القدر .

والذى يقع به الاستقلال ها هنا أن نقول : لو قدر خلق بين خالقين ؛ فلا يخلو كل واحد منها أن يكون بحيث لو انفرد ، تصور منه ليجاد المقدور ، أو كان بحيث لو انفرد ، لم يتصور منه ليجاد المقدور . فإن كان كل واحد منها بحيث لو انفرد تصور منه ليجاد المقدور ، فأثر قدرته عند تقدير الاجتماع ، كأثر قدرته عند تقدير الانفراد . ثم القدرة عند تقدير الانفراد تؤثر في ليجاد الذات فلتؤثر عند الاجتماع ، وإذا أثرت عند الاجتماع ، نفت القدرة الثانية ، ولم يبق لها أثر (١) . ولو قدر كل واحد منها غير مستقل بالاختراع عند الانفراد ، ولا يتصور تأثير القدرة عند الاجتماع ، فإن المسألة مفروضة في مخترع واحد ، ومن حكم الواحد أن يستحيل ببعضه . فإذا لم تؤثر قدرة أحد هما عند الانفراد ، فلا أثر لها أصلاً سواء قدر منفرداً أو مع غيره .

وهذا رمنا إلى الدلالة ، وفي بسطها ، خروج عن مقصدنا ، وجزم بشرط الكتاب ، فإن من شرطنا فيه حاذرة التكرار ما أمكن .

واعموا — وفقكم الله — أن المؤخرین من المعزلة لما استيقنوا اضطراب أدلة التوحيد على قضية أصولهم ، وعلموا أنها لا تستقيم على قواعدهم ، أبدوا عند ذلك طريقة ، اسألاها عن ربيقة الدين ، فقالوا : ليس في العقل ما يدل على الوحدانية ، وإنما سبيل معرفتها الشرع .

قال القاضي رضى الله عنه : وإنما العجب من أقوام يستقصون عقولاً تستدل في الرؤية وخلق الأعمال ، وأبواب المدى والضلال بالأدلة السمعية ، ويزعمون أن مدارك العقائد العقول ، ثم يكتبهم الله لمناهم ، ويركتبهم على رءوسهم ، حتى ٢٥ . يعترفوا بأن التوحيد لا يثبت عقلاً . ولو لا ورود السمع لجوزنا لإثبات آلهة .

(١) في الأصل : أثراً .

ثُمَّ الَّذِي ذُكْرُوهُ رَجُوعٌ إِلَى السَّمْعِ ، وَرَدَ لَهُ . فَإِنْ أَرْبَابُ التَّأْوِيلِ أَعْوَا
قَاطِبَةً عَلَى أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى : « لَوْ كَانَ فِيهَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا »^(١) مِنْ حِجَاجِ الْقُرْآنِ .
وَلَيْسَ الْغَرْضُ مِنْهُ إِنْبَاءُ عَنْ مَغِيبٍ ، وَإِخْبَارٌ عَنْ بَحْوَزٍ ؛ بَلْ مَسَافَةً مَسَاقَ
الْاحْتِجاجِ . كَقَوْلَهُ تَعَالَى فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْحَشْرَ وَاسْتَبَعَدَ لِإِعَادَةِ الْعَظَامِ بَعْدَ
مَا رُمِّسَتْ : « قُلْ يَحِيِّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أُولَمْ رَهْ »^(٢) . فَكَانَ ذَلِكَ احْتِجاجًا مِنَ
اللَّهِ عَلَى الْمُنْكِرِينَ لِلِّإِعَادَةِ ، الْمُعْتَرِفِينَ بِالْبَدْءِ وَالنَّشَأَةِ . فَقَدْ صَرَّحَتِ الْآيَةُ فِي التَّوْحِيدِ
بِالْاحْتِجاجِ الْعُقْلِيِّ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ . فَنَزَعَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ حِجَّةٌ مُفْضِيَّةٌ إِلَى دُرُّكِ
الْوَحْدَازِيَّةِ ، فَقَدْ رَاغَمْ نَصَ الْكِتَابِ ، وَلَمْ يَسْتَنِدْ بِالْأَسْتِرِ وَاحِدًا إِلَى السَّمْعِ إِلَّا التَّكْذِيبِ
بِهِ ، عَصَمَنَا اللَّهُ مِنَ الْخَيَالِ فِي الدِّينِ وَالضَّلَالِ الْمُؤْدِي إِلَى حِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ .

ثُمَّ نَقُولُ لِهُولَاءِ : لَوْ قَدِرْنَا قَدِيمَيْنِ مُمْتَسَاوِيَّيْنِ فِي كَلَّ الْإِقْتَدَارِ ، وَصُورَنَا
اِخْتِلَافَهُمَا فِي الْمَرَادِ ، فَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بِإِيمَانِهِ مُقْدُورَهُ أُولَى مِنَ الثَّانِي عَلَى مَا فَدَمَا
تَقْدِيرُهُ . فَلَوْ جَعَلْنَا ذَلِكَ مِنْ جَائِزَاتِ الْعُقُولِ ، لَزَمَ فِيهِ تَبَحْوِيزٌ ثَبُوتٌ قَادِرٌ مَعَ
اسْتِحَالَةٍ وَجُودِهِ مُقْدُورَهُ ، وَمَعَ ارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ وَالْدَّوَافِعِ . فَنَسَاغَ ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ
فَلِيُسُوغَ ثَبُوتُ مُقْدُورٍ بِلَا قَادِرٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْعَدْ ثَبُوتُ قَادِرٍ مَعَ اسْتِحَالَةِ المُقْدُورِ
الْمُمْكِنِ ، لَمْ يَبْعَدْ ثَبُوتُ المُقْدُورِ مَعَ اِنْتِفَاءِ الْقَادِرِ . ثُمَّ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِبْطَالِ الْعَقْلِيَّاتِ
وَالسَّمْعِيَّاتِ جَمِيعًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَاتِ الْمُشَتَّمَةُ عَلَى التَّوْحِيدِ لَيْسَتْ مِنَ الْمَعْجزَاتِ
فِي أَنْفُسِهَا ، إِذَا إِعْجَازٌ لَا يَتَحَقَّقُ بِالْآيَةِ وَالآيَتَيْنِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ ثَبُوتُ آحَادِ الْآيَ
مُتَرَتِّبًا عَلَى ثَبُوتِ صِرْفِ الْمَبْلَغِ . وَلَا يَبْثُتْ صِدْقُ الْمَبْلَغِ لَا بِالْمَعْجزَةِ ، ثُمَّ لَا تَدْلِيلُ
الْمَعْجزَةِ لَا بَعْدَ أَنْ / يَبْثُتْ فَعْلَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . فَبِمَ تَسْكُرُونَ عَلَى مَنْ يَزَعُمُ أَنَّهَا
وَقَعَتْ مِنْ غَيْرِ قَادِرٍ ؟
٢٥١

فَإِنْ قَالُوا : يَسْتَحِيلُ وَقْوَعُ مُقْدُورٍ مِنْ غَيْرِ قَادِرٍ .

قلنا : لأن لم يستحيل ثبوت قادر غير منوع مع استحالة وقوع مقدوره ، فلا يستحيل ثبوت مقدور من غير قادر أيضاً . فقد وضح بما قلناه انسداد الطرق العقلية والسمعية جديعاً على المعتزلة .

الفصل الثالث : يشتمل على نصب الدلاللة على نفي القديم العاجز ، وينطوى على وجوب تعلق القدرة القديمة بما لا يتناهى من المقدورات .

فإن قال قائل : قد أنسدتم جميع ما قدمتم إلى استحالة ثبوت قديم عاجز ، وإلى لم يحاب تعلق القدرة القديمة بما لا يتناهى ، فدعوا على مرأةكم في الأصلين ، وأقيموا الدلاللة على القاعدتين .

قلنا : غرضنا ما قدمناه استحالة ثبوت إلهاين متقددين على التقص ، منعوتين بما يحب نعمت الواحدبه ، وقد استتب في ذلك غرضنا . وهذا الذي تطالبون به مما لم تتعرض له فيما تقدم .

ونحن الآن نوضح الحق في الأصلين مستعينين بالله . فأما القديم العاجز ، فالدليل على استحالته أن العاجز هو الذي يقوم به العجز كما أن القادر هو الذي تقوم به القدرة . فلو أثبتنا عاجزاً قدِيماً ، لوم إثبات عجز قديم؛ وذلك مستحيل . فإن صفة العجز تتضمن حدثه لأن العجز يتضمن امتناع الفعل ويقتضيه ، وهذا معروم من صفة العجز لا سبيل إلى جحده ، ويستحيل إثبات العجز غير مؤثر في اقتضاء امتناع الفعل . ولو أثبتتا عجزاً قدِيماً ، لما كان مؤثراً في منع الفعل ، فإن الفعل يتمتنع وقوعه قدِيماً من غير تقدير عجز ، وإنما يثبت العجز عن الشيء الذي لو لا العجز عنه لصحيح .

والذى يتحقق ذلك أن المستحيلات كاجتئاع المتضادات ونحوها ، لما كانت ٢٥٢ مستحيلات من غير تقدير عجز ، استحال كونها معجوزاً / عنها . فوضيغ بذلك أن العجز يتضمن الحدوث . وينزل العجز بما ذكرناه منزلة الحركة من حيث اقتضت

صفة الحركة حدوثاً ، إذا هي كون في مكان بعد الكون في غيره ، ومن ضرورة ذلك الحدث وثبوت الأولية .

فإن قال قائل : هذا الذي ذكر تمته في العجز ينعكس عليكم في القدرة ، فإن من حكم القدرة التمكن من المقدور بها ، كما أن من حكم العجز امتناع الفعل ، ثم أثبتتم قدرة قديمة مع استحالة مقدور قديم ، فأثبتتوا أيضاً عجزاً قدماً يؤثر في امتناع فعل فيما لا يزال ، وإن لم يؤثر في الأزل .

الجواب عن ذلك أن نقول : من حكم القدرة التمكن بها إما في الحال ، وإما في المآل . وليس من شرطها مقارنة مقدورها لياها ؛ بل يجوز استئخار المقدور عنها . والذى يوضح ذلك أنا إذا قدرنا جوهرأ حدثاً بالقدرة ، فهو في أول حال حدوثه مقدور ، وإذا نفي ، لم يكن مقدوراً في الحالة الثانية . فلو علم الله سبحانه وتعالى أن الجوهر ميعدم في الحالة الثالثة وهو يعيده في الحالة الرابعة ، فما القدرة على الإعادة في الرابعة ثابتة في الحالة الثانية ، وإن لم يتحقق مقدورها معها ، وإنما يتحقق مقدورها في الحالة الرابعة ، فلم يتحقق إذا استئخار المقدور عن القدرة ، إذا كانت القدرة باقية . وإنما يتحقق ذلك في القدرة الحادثة من حيث استحال بقاوئها ، فلم يبعد أن يكون القديم سبحانه وتعالى على صفة في أزله يصح منه لأجلها الفعل فيما لا يزال .

ولا يجري العجز في ذلك بجرى القدرة ، فإننا صورنا قادرآ يتحقق عليه مقدوره لمعنى يتحقق الامتناع ، ولا نتصور عاجزاً عن الشيء مع مقارنة التكمل لعجزه حتى يقال : هذا متمكن مما هو عاجز عنه ، وسيظهر أثر العجز / في الثاني . وهذا يوضح ٢٥٣ كون العجز مقتضياً امتناع الفعل معه من غير استئخار بخلاف القدرة ، ولذلك جاز منع القادر لو قدرنا قادرآ قدماً ، ولا يجوز تمكن العاجز . فهذا أقصى الامكان في تقدير ذلك .

وقد ذكر القاضى في « المداية والنقض » أن نفي القديم العاجز يستدرك سمعاً .

ولإنما قال ذلك لاعتقاده لروم معارضته العجز بالقدرة ، كاً قدمناه ، وليست الأمر عندنا كذلك ، والفصل بين العجز والقدرة واضح لا يخفى دركه على متأمل .

والظن بالقاضى أنه اعتضد بالسمع ، ولم يرد دلالة العقل . وهذا ما يدل عليه ظاهر كلامه ، فإنه لم يصرح برد دلالة العقل . ولو اعتقد بطلانها ، لما تتحاشى من التصريح به ، فليس من دأبه التغطية والتويه . وهذه الدلالة لاستقىم على أصول المعتزلة ؛ وذلك أنهم زعموا أن العجز يتقدم على المعجز عنده ، كاً تتقدم القدرة على المقدور عليه على ما منقرره في القدر إن شاء الله

فإن قيل : قد وبختم المعتزلة في الاستشهاد بالأدلة السمعية ، ثم وقفت فيها منه فررت . فالجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أن نقول : نحن لم نبطل دلالة العقل ، بل قررناها قرارها ، واعتضدنا بدلالات السمع تيمنا ، وأنتم أبطلتم دلالات العقول .

والوجه الآخر في الجواب أن نقول : أنتم سددتم مدارك العقل في نفي قديمين ، إلهين كاملى الاقتدار ، فجركم ذلك إلى اضطراب المقدورات ، وذلك يفتخى إلى رد السمع ، ونحن إن قدرنا عاجزاً قدماً عقلاً ، فليس في ذلك ما يقتضي في أحکام القدر ، فافتراق مذهبانا .

فإن قال قائل : هذا كلامكم في نفي قديم عاجز ، فما الدليل على وجوب تعلق القدرة القدية بما لا يتناهى ؟

٢٥٤ فلنا : قد ذكر أهل الكلام في ذلك طرقاً لأنترتضيها / ونحن نشير إليها ، ونبدي وجوه القدر فيها ، ثم نذكر الطريقة المرضية .

فما ذكروه أن قالوا : لو لزم أن يقدر القديم على بعض المقدورات ، لوجب أن يكون عاجزاً عنها ، وقد قدمنا استحالة العجز [على] القديم ، وهذا فيه نظر .
إذ للبعض أن يقول : لا يقدر على بعض المقدورات ولا نعجز عنده ، كا

لا يقدر الواحد منا على الألوان ، ولا يعجز عنها . والتقصى عن هذا السؤال تكاليف .

ومما ذكر في ذلك أن القدرة لو صلحت لإحداث شيء ، لوجب أن تصلح لإحداث كل شيء جائز ، لأن حقيقة المحدث واحدة لا تختلف ، والقدرة الصالحة لوجه منته ، صالحة لجميع وجوهه ، وهذا فيه نظر عندنا .

وللمعترض أن يقول : إذا نفينا الحال ، وقلنا : إن الجوهر يخالف العرض بما اختص به في خاصيته ، وخاصيته غير وجوده ، فلزم من ذلك اختلاف الوجودين ، وفيه لإبطال الدليل .

ولإن قلنا بالحال ، فالدليل مع القول بها مدخل أيضاً . فإن جميع صفات الجوهر تثبت بالقدرة عند أهل الحق . فللمعترض أن يقول : إن استواء وجود الجوهر والعرض ، [ولأن] لم تستوي صفاتهما ، فيجوز أن تصلح القدرة لأحدهما دون الثاني .

والذى يحب التعميل عليه في ذلك أن نقول : نتحقق انتفاء النهاية عن مقدورات القديم الواحد من غير تقدير ثان ، ثم ننطّق على غرضنا في تقدير قديمين . فالدليل على انتفاء النهاية عن مقدورات القديم الواحد ، أن مقدوراته لو تناهت وانتهت ، وبقيت قدراته فيما لا يزال من حيث ثبت قدمها واستحصال عدمها ، والفعل فيما لا يزال يمكن ، فيستحيل تناهى المقدور مع بقاء القدرة . إذ لو جاز ذلك في وقت ، جاز في كل وقت .

فإن قال قائل : لا زرهم تناهى المقدورات من هذا الوجه ، بل نقول : ما المانع من تعلق قدرة القديم ببعض الأجناس على أن لا تناهى آحادها ، ولكن القدرة لا تتعلق ببعض الأجناس .

قلنا : هذا / باطل ، فإن الذي صورتموه لا يخلو : إما أن يكون محالاً أو ٢٥٥

جائزأً . فإن كان حالاً، فليس في الانكماش عن الحالات قصور في القدرة ، وليس الحال مقدوراً فيسأل عن تعلق القدرة به .

ولأن زعم السائل : أن الذي سأله عنه ، جنس ممكناً وقوعه ،
جائز حدوثه .

فيقال له : أيجوز حدوثه بنفسه أم لا يجوز ذلك ؟

فإن زعم السائل أنه يجوز حدوثه بنفسه ، فقد رد قضية العقل . ويلزمه تجويز
وقوع كل حادث من غير قدرة ، وهذا يفضي إلى رد أصل القدرة .

ولأن قال : إنما يجوز وقوعه بالقدرة الحادثة ولا يتعذر وقوعه إلا
بالقدرة القديمية .

قيل له : فإن ما استحال أن يقع بالقدرة القديمية ؛ استحال أن يقع بالقدرة
الحادثة ، فإن القدرة الحادثة واقعة بالقدرة القديمية فكيف ، يقدر القديم على اختراع
قدرة على مقدور ، وجنس ذلك المقدور ليس بمقدور له ؟

إذا وضح ذلك في الواحد رجعنا إلى تقدير القديمين ، فلا يخلوا حالهما : إما أن
يكون كل واحد منها ناقص المقدور ، أو يكون أحدهما كامل المقدور دون الثاني .
فإن تناهى مقدورهما جميعاً ، لزم من ذلك ما يلزم من تناهى مقدور القديم الواحد ،
ولأن عدم تعلق قدرة أحدهما دون الثاني ، فيجري في القدر المقدور لأحد هما التنازع ،
كما قدرناه في القادرين للذين لا تناهى مقدوراتهما .

فإن قال قائل : بم تنکرون على من يزعم أن مقدور الأقدر منهمما يقع ؟

قلنا : هذا الحال ، فإن القديمين استويا في وجه الاقتدار فيما استويا في الاقتدار
عليه . فانفرد أحدهما بأجناس من المقدورات لا تشتبه له مزية فيما تساوايا فيه ،
وهذا فضل نوبيه في أحكام القدر ، إن شاء الله .

فهذه جمل مقتضية في التوحيد ، منبهة على جميع أطراف الكلام ، لا يشذ منها مقصد معنوي إن شاء الله . ثم إن شيخنا عقب التوحيد بالإعادة . / ونحن نرى ٢٥٦ تأثيرها إلى أخرىات الكتاب ، والله الموفق للصواب .

القول في الجسم ومعناه

اختلف الناس في حقيقة الجسم وحده . فالذى صار إليه الفلاسفة : أن الجسم هو الطويل العريض العميق ، وإلى ذلك صار معظم المعتزلة . وربما عبروا عن هذا المعنى بعبارات ، ومحصول جميعها واحد . فقال بعضهم : الجسم : هو الذاهب في الجهات ، وعنى بالذهب فيها ما قدمناه من جهة العرض والطول والعمق .

وقال بعضهم : الجسم هو الذى له الأبعاد الثلاثة ، وفسر الأبعاد بما قدمناه .

وذهب الصالحي إلى : أن الجسم هو القائم بنفسه .

وذهب هشام في آخر أقواله إلى : أن الجسم إذا سُئلَّ به الإله تعالى ، وقيل : هو جسم لا كالأجسام ؛ فلم يرد به أنه شيء لا كالأشياء .

واختلفت مذاهب السكريامية في الجسم . فذهب شرذمة منهم إلى أن الجسم : هو الموجود . وصار آخرون إلى أن الجسم : هو القائم بالنفس . وذهب الاكتشون منهم إلى أن الجسم : هو الذى يماس غيره من إحدى جهاته . وهؤلاء افترقوا ، فصار صارون منهم إلى تجويز المعاشرة من جهة تحت ومنها من سائر الجهات .

وذهب آخرون إلى تجويز المعاشرة من سائر الجهات . وألزم هؤلاء تجويز ذلك ليكون القديم محااطاً بالأجسام ، فالزموا ذلك ، ولم يكترثوا به .

والذى صار إليه أهل الحق أن : الجسم هو المؤلف والمتألف . والدليل على ما صرنا إليه أن نقول : وجدنا أهل اللسان ، إذا رأمو الإنباء عن مفاضلة بين شخصين في الصخامة والعبالة ، وكثرة الأجزاء يقولون : هذا أجسم من هذا ،

فقد علينا قطعاً أنهم قد صدوا بإطلاق هذه اللفظة التعرض لتفاصل بين الذاتين ، ثم نظرنا في جملة صفات الذات وتبينناها سيراً وتقسيماً ، فعانياً أنهم لم يريدوا بالجسم ٢٥٧ التفاصيل في معنى ، عدا / كثرة الأجزاء والتأليف فيها.

فإنا لو قلنا : أرادوا بآجسهم أعلها^(١) أو أكثراها^(٢) حركة أو سكونا ، إلى غير ذلك من المعانى . فنعلم بطلان جميعها إلا ما إرتضيته . وإذا ثبت أن الأجسم يبني عن التفاضل في الأجزاء والتأليف ، وهو صيغة مقتضبة من الجسم ، فإذا دلت في بناء المفاضلة على المفاضلة في معنى ، وجب دلالة أصل اللفظ على ذلك المعنى .

والذى يوضح ذلك أن الأعلم لما أنبأ عن التفاضل في العلم ، وكان مأخوذاً من العلم ، أنبأ أصل العلم عن ما دل عليه الأعلم ، ووضوح ذلك ينبع عن بسطه .

وللخصوم على الدليلة التي ذكرناها أسمئلة يهون دفعها . فما راموا الاعتراض به أن قالوا : معمولكم على الأجسام و معناه . والأجسام ليس من لغة العرب ، وربما يسئلدون ذلك إلى ابن دريد ^{*} صاحب « الجهرة » ، فيقولون : سئل ابن دريد عن الأجسام ، فقال : لا أعرفه .

وَهُذَا الَّذِي ذُكْرُوهُ مِبَاهَةً وَمِنْاكَرَةً ، لَمَّا ظَهَرَ وَأَشْتَهِرَ وَانْتَشَرَ . فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ
مِنْ تَخْلُلِ خَلْلِ أَعْرَابِ الْبَوَادِي ، وَعَبَّرَ بِالْأَجْسَمِ عَنِ الْأَضْحَمِ ، لَمَّا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ

(١) في الأصل : أعلمها
(٢) في الأصل : أكثرها

این درید: (۲۲۳ - ۳۲۱)

(*) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، من أزد عمان من قحطان ، أبو بكر ، وهو صاحب (القصورة الدرية - ط) . ولد في البصرة . ومن كتبه « الاشتئاق » و « الجهرة » وغيرهم .

(انظر الاعلام ٦ : ٣١ ، ارشاد الاربيب ٦ : ٤٨٣ ، وفيات الاعيان ١ : ٤٩٧)
طبقات الشافية ٢ : ١٤٥ ، اصن. الميزان ٥ : ١٣٢ ، تاريخ بغداد ٢ : ١٩٥)

مقاله . والذى يوضح ذلك أنهم لما قالوا : جَسْمُ الْمَرءِ جَسَامَةٌ ، كما قالوا : بَدْنَ بَدَانَةٍ ، فأصدروا عن الجسم أو الجسامه وجوه الأفعال ، وأشتهر منهم التفعيل ، فيقولون : جَسْمُ الشَّيْءِ تَجَسِّيماً .

ومن أوضح ما يدل على ذلك إطلاقهم للجسم ، وهذا من النساء في القياس المطرد ، يترتب على فعل ، يفعل . فإنهم يقولون : كُمْ فهو كريم ، وظرف فهو ظريف . ومن ذلك قال أهل العربية لما قيل لهم: الأفعال على اقتضاء المفاضلة ، إنما يجري في الأفعال الثلاثية دون غيرها ، ونحن نجد العرب يقولون : فلان أقر من فلان ، وما استعملوا فيه فعل ثلاثياً .

قالوا بجيئين : من أصل لغتهم تقدير الفعل الثلاثي صادرأ من الفقر ، وإن أضافوه في الاستعمال ، ولم يذيعوه / في بحاري الكلام . ويدل عليه قولهم : فقير ، ٣٥٨ ، فإنه دليل على ترتيبه على فَسَقِير . ومهمما استعمال الفعل ثلاثياً من الجسم ، فلا منع في استعمال الأفعال إذا لم يكن في الأصل مختصاً بالخان الازمة والألوان .

ثم نقول : إن ناقش مناقش في الأجسام ، فلا مناقشة في الجسم ، ولاشك أن المراد به معنى المبالغة . ثم تلك المبالغة المراده باللفظة لا ترجع إلا إلى كثرة الأجزاء أو تألفها . وغضنا يستتب بناء واحد .

وما اعترض به الجملة على ما قدمناه أن قالوا : بناء الأفعال قد يرد على غير إرادة المبالغة ، ومنه قول القائل :

قبحتم بآل زيد نفرا ألام قوم أصغرأ وأكبرأ

وكذلك قالوا : قول القائل: الله أكبر ، ليس المراد به تعرضاً للفاضلة وبالمبالغة ، بل المراد به الله الكبير . وكذلك المراد بقوله : وهو أهون عليه ، أى وهو هين عليه .

وهذا الذى ذكر و خروج منهم عن مقصدنا ، وإعراض عن رمناه . وذلك

أن لم نقل الأجسم يبنيه عن التفاضل لبناء به ، بل قلنا : لأنهم يطلقونه على إرادة المبالغة ، ويقولون في الشخصين الذين اختص أحدهما بالبدانة والعبالة ، والثاني بالتحول : هذا أجسم من هذا ، وذلك ما لا سبيل إلى إنكاره . فلا يختص الجسم عن ذلك تصويره بناء في غير المبالغة بعد ما وضح إرادة المبالغة .

على أنا لو ردنا إلى قياس الأبنية ، لما كان ما قالوه منافياً لما أبديناه . فإن الأفضل إذا استعمل مع من ، أنينا عن مبالغة لا حالة ، ولو قدر مفصولاً عن من ، مجردأ عنها ، لا نقسم بعد ذلك مذاهبه ، والأغلب عليه مبالغة . والذى استدالنا به مقررون بمن .

واما يحاولون به قدحأ أن قالوا : لو صحي ما قلتموه ، لصح إطلاق الأجسم في ٢٥٩ الجمادات صحته في الحيوانات ، فإن التفاضل في كثرة^(١) الأجزاء / والتاليفات يتحقق في الجمادات ، تتحقق في الحيوانات .

وهذا الذى ذكروه من أظهر آيات الجهل بمذاهب اللغات . فإن أصول الاشتقاقات لا يجب طردها . وقد يشد منها بعض المسميات ، وقد يختص الاسم في عموم الاستعمال وعليه العرف ببعض المسميات ، ولأن افتراض أصل الوضع والإشتقاق عدم الإختصاص .

والذى يوضح ذلك قطعنا أن الدابة مشتقة من الدبب ، وموضع الاشتلاق يتضمن تسمية كل من دبٌ ودرج دابة أو داباً ، ولكن غلب الاستعمال في بعض الأشياء ، وأمثال ذلك لا تنحصر في اللغة . على أن الذى قالوه ينعكس عليهم في اعتبار الطول والعرض والعمق ، فإن هذه الصفات لا تختص بالحيوان ، بل تتحقق فيها وفي الجمادات ، وإنما كان يكون ما قالوه قدحأ ، لو لم نازهم على موجب أصلهم مثل ما أزمونا .

(١) مكررة في الأصل .

فَإِنْ قَالُوا : لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا فَرَدْتُمْ ، لَكَانَتْ رَمَانَةُ الْقِبَانِ أَجْسَمًا مِنَ الْخَشْبَةِ
الْعَرِيقَةِ مِنْ حِيثِ كَثُرَتْ أَجْزَاؤُهَا ، وَأَرْبَتْ عَلَى أَجْزَاءِ الْخَشْبَةِ . وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْخَشْبَةَ
إِذَا كَانَتْ أَكْبَرَ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ مِنَ الرَّمَانَةِ فَيُقَالُ : الْخَشْبَ أَجْسَمٌ مِنَ الرَّمَانَةِ ،
وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ يَنْأَوْصُ مَا فَدَمُوهُ ، فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا قَبْلَ ذَلِكَ لِفَظَ الْأَجْسَمِ فِي الْجَمَادَاتِ ،
ثُمَّ أَتَبْتُو أَمَا أَنْكَرُوهُ وَأَلْرَمَوهُ فِي مَعْرُضٍ آخَرَ . عَلَى أَنَّهَا مَسْتَرُوحٌ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ يَقْدِرِ
الْخَشْبَةَ أَجْسَمًا مِنَ الرَّمَانَةِ ، يَعْتَقِدُ أَنَّ أَجْزَاءَهَا أَكْبَرَ مِنْ أَجْزَاءِهَا ، وَيُطْلَقُ الْأَجْسَمُ عَلَى
هَذَا الْاعْتِقَادِ بِلَا شَكٍ فِيهِ ، وَهُوَ صَوَابٌ فِي مَقْصِدِ الْلُّغَةِ وَإِنْ كَانَ زَلَافٌ لِلْمَعْنَى .

عَلَى أَنَا إِذَا جَعَلْنَا الشَّقْلَ فِي الْأَجْرَامِ مِنَ الْأَعْرَاضِ ، لَمْ نَسْتَبِعْ كَوْنَ أَجْزَاءِ
الْخَشْبَةِ أَكْبَرَ مِنَ أَجْزَاءِ الرَّمَانَةِ ، فَانْدَفَعَ مَا مَوْهَوْا بِهِ . وَمَا يَعْتَضُونَ بِهِ أَنَّ
قَالُوا : نَبَّهَ الْعَرَبُ تَقُولُ : هَذَا قَدِيمٌ وَهَذَا أَقْدَمٌ / مِنْهُ ، وَهَذَا حَدِيثٌ وَهَذَا
أَحَدُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ قَوْلَهُمْ فِي الْأَقْدَمِ وَالْأَحَدِ إِلَى إِثْبَاتٍ زِيَادَةً يَتَخَصَّصُ
بِهَا أَحَدُ الْمُوْجُودَيْنِ ، وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ أَيْضًا . فَإِنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ فِي إِطْلَاقِ الْأَقْدَمِ
وَالْأَحَدِ يَعْتَقِدُونَ تَفَاضِلًا فِي مَعْنَى قَدْرَوْهُ ، أَصَابُوا فِيهِ أَمْ أَخْطَلُوا ، فَهَذَا إِذَا
لَا يَجْزِمُ مَا مَهَدُنَا هُنَّ افْتَضَاءَ الْمُبَالَغَةِ . ثُمَّ إِنْ قَدْرَ عَلَى أَهْلِ الْلُّغَاتِ زَلَلَ فِي الْمَعَانِيِّ
فَلَيْسَ ذَلِكَ قَادِحٌ فِي مَوْضِعِ السِّنَانِ ، وَوَجْبُ حَمْلِ هَذَا الْبَنَاءِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ
عَوْمًا . ثُمَّ لَمْ يَصُمِ الْمَعْنَى فَقَدْ تَجْمَعَ الْفَظْوُ وَالْمَعْنَى . وَالَّذِي رَمَنَا إِثْبَاتَهُ مَعْنَى
صَحِيحٌ وَهُوَ التَّأْلِيفُ .

عَلَى أَنَا نَقُولُ : رَأَمُوا بِالْأَقْدَمِ الْإِبْنَاءَ عَنْ كَثْرَةِ مَرْوِيِّ الْأَوْقَاتِ وَكَرْوَرَهَا
عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَإِلَى قَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ أَشَارُوا فِي الْحَدِيثِ وَالْأَحَدِ . فَاسْتَقَرَتْ
الدَّلَالَةُ ، وَانْدَفَعَ عَنْهَا كُلُّ مَا أُورِدُوهُ .

فَإِنْ قَالُوا : لَوْ قَدْرَنَا كَعْرُضُ جَوَهِرَيْنِ مِنْ تَأْلِفِيْنِ عَلَى الْعَرَبِ ، وَرَاجِعُهُمْ فِي
تَسْمِيَتِهِ جَسْمًا ، لَا يَبْدُوا فِيهِ أَعْظَمَ التَّكْبِيرِ ، إِذَا جَسَمٌ فِي إِطْلَاقِهِمْ يَبْنِيُ عَنِ الْكَثَافَةِ ،
وَهُمْ لَا يَسْمُونَ جَزَائِينَ كَثِيْفًا .

قائنا : عين ما أنكر تموه ينعكس عليكم في الثانية الأجزاء ، فإنها لو عرضت لما سمعت جسما ، ومن شدأ طرفاً من التحقيق وأحاط بالجزء الفرد عالما ، علم أن ثمانية من الجواهر إذا تنضدت لم تُسرَّ في بجرى العادة ، وكذلك لو باعث ثلاثة . فامتنان أن ما ألمونا ينعكس عليهم ، ثم سبيل الجواب على المذهبين أن تنافق من العرب معانى كلامها ولا تحكمهم فيما يدق مدركه . فإذا ثبت إنباء الجسم عن التأليف ، حققناه في كل متألف ، فهم العرب أو جهلوه .

والذى يوضح ذلك أن الطول لا بد منه في الجسم ، ثم يكتفى الخصم في تصوير ٢٦١ الطول بتركب جوهرين من كل قطر . ونحن نعلم أن ذلك لو فصل على العرب لما سموه طولا . وأما من قال : الجسم هو القائم بالنفس ، فكل ما قدمنا رد عليه /إذ الجسم بما يسونغ التفاضل في معناه ، وليس كذلك القائم (١) بالنفس . وبقرن ين من ذلك نرد على هشام في تسمية وتفصيره الجسم بالشيء ، ويزده وجه آخر فنقول : أقصى ما تصرير إليه أن الرب جسم لا كال أجسام ؛ بمعنى أنه شيء لا كالأشياء ، فيلزمك على طرد ذلك تسمية الأعراض أجساماً من حيث كانت أشياء ، وهو يمنع تسمية العرض جسماً . فإن اعترف بذلك ، فقد نقض مذهبة ، وإن أبي وامتنع من تسمية الأعراض أشياء فقد جحد اللغة ، وراغم آياً من كتاب الله منها : « وكل شيء فداوه في الزبر » (٢) . والمراد بذلك تبديلهم وتحويلهم ، وهو من أفعالهم وأفعال المحدثين أعراض . وقال تعالى : « إنا كل شيء خلقناه بقدر » (٣) إلى غير ذلك من الآيات . ووجهه جحده اللغة واضح ، فإن من أنكر تسمية اللون والأصوات أشياء ، فقد راغم . ويتسرع إلى الرد عليه أقل من شدأ طرفاً من كلام العرب ، وهذا سبيل الرد على الكرامية إذا زعموا أن الجسم : هو الموجود . وهذه مناقشات في الألفاظ ومستويكم المعانى في مواضعها ان شاء الله .

(١) في الأصل : العلم

(٢) ٤٤ : ٥٢

فصل

مشتمل على ذكر أقْلَى الأجسام

اعلموا وفقكم الله أن الاختلاف في هذا الفصل يستند إلى ما قدمناه في حقيقة الجسم . وقد ذكرنا أن معظم المعتزلة وكافة الفلاسفة صاروا إلى أن الجسم هو الطويل العريض العميق .

وقال الجبائى لما سئل عن أقْلَى الجسم فقال : لست أجد في ذلك حدأ ، فإن العرب لم ت تعرض لتحديد أقْلَى الجسم ، ولكن لو قربت فيه القول لقلت : أقْلَى الأجسام تقريرياً ثمانية أجزاء تنطبق أربعة منها على أربعة . وذهب بعض أتباعه إلى قطع القول بأن أقْلَى الأجسام : هو المتركب من ثمانية . ولا معنى لتردد القول في ذلك ، فإن الطول والعرض والعمق لا يتحقق إلا عند انطباق الأربع على أربعة ، / فلا معنى للتردد مع القطع .

٤٦٣

وذهب أبو المديل العسّال إلى أن : أقْلَى الجسم ما ترکب من ستة . ويثبت ثلاثة على ثلاثة . وصار إلى أن العرض والطول والعمق يتحقق في هذا الشكل . ثم قال : أقْلَى ربّة الجسم الكثيف ستة وثلاثون جزء ، وهو الذي يجمع فيه من أقْلَى الأجسام ستة .

وكل ما ذكر و تحقق لا يحصل له . وأول ما نفاتحهم فيه أن بطل عليهم اعتبار الطول والعرض والعمق ، ففي إبطال ذلك نقض ما اعتبروه .

ثم نقول : إن إعتبرتم الطول والعرض والعمق من كل قطر ، كان الحالا . فإذا إذا عمدنا إلى أحد أقطار الجسم ولم نتعداه إلى غيره ، فلا تتحقق فيه الأوصاف الثلاثة . وإن اكتفيت باشتغال الجملة على الأوصاف الثلاثة ، فقولوا : إذا ترکب



جوهران ، وانضم إلى أحدهما جوهر آخر ، فقد ثبت وصف الطول والعرض والعمق في جملة هذا المتركب ، وإن لم يقرر في كل أقطاره .

وهذا واضح في الرد عليهم ، ولو لا أن الكلام في ذلك يرتبط بمناقشات في الألفاظ لاطلبنا فيه ، ولكن الذي التزمناه في ترتيب الكتاب الاعتناء بإيراد المعانى ، والاجتزاء بأقل ما يقع به الاكتفاء في الألفاظ والظواهر .

فإن قال قائل : فما أقل الجسم عندكم ؟

قلنا : اختلفت عبارات أمعننا في ذلك . فقال بعضهم : إذا تألف جوهران فيما جسم واحد .

والذى ارتكاه القاضى وكل محقق من أمعننا : أن الجوهرين إذا تألفا فيما جسمان ، فإن الجسم هو المتألف ، والمتألف هو الذى قام به التأليف . وقد قام بكل جوهر تأليف ، فلزم [من] تعدد التأليف ؛ تعدد المتألف . ولزم من تعدد المتألف تعدد الجسم / ٢٦٣

فإن قيل : فسموا الجوهر الفرد جسماً .

قلنا : لو تصور قيام التأليف به ، وهو فرد ، لسمينا جسماً . ولكن لا تتصور ذلك ، والمعنى عندنا في اسم الجسم على التأليف ، فيما تتحقق ، طرداً الجد . وإن لم يتحقق ، عكسناه . ولا تستبعد ذلك في أسمى السنسنة . فإذا إذا سميما هوجودين غيرين ، فنسمى كل واحد منها غيراً لما تتحقق كونه غيراً ، وكذا القول في الخلافين والمتلئين .

في هذه جمل تثبت بالألفاظ في إطلاق الجسم قدمناها الاعتضاد بها في
حقيقة المعانى ،

القول في إقامة الدليل على استحالة كون القديم جسماً

لعلوا أرشدكم الله أن الخلاف في ذلك يدور بيننا وبين فتنتين : إحداهما تختلف في اللفظ والاطلاق دون المعنى ، والأخرى تختلف في المعنى . فاما الذين خالفوا في الاطلاق دون المعنى ، فهم الذين قالوا : المعنى بالجسم الوجود أو القيام بالنفس . وقد قدمنا على هؤلاء صدرأ من الكلام ، وستنعقد عليهم فصلاً في آخر الباب ، نوضح فيه امتناع إطلاق ذلك شرعاً .

وأما الذين خالفوا في المعنى؛ فهم الذين لم يتحاشوا من إطلاق القول بأن القديم متركب من أجزاء وأبعاض تعالى الله عن قوله .

فنبدأ بالرد على هؤلاء ، وقد قدمنا تفاصيل مذاهبهم في أول باب المثلين .

والعمدة في الرد عليهم أن نقول : لو ترك القديم من جزئين فصاعداً ، لم يخل العلم والقدرة والحياة وسائر الصفات إما أن تقوم بكل جزء ، وإما أن تقوم بوحد من الأجزاء المتركبة ، وإما أن تقوم كل صفة بجميع الأجزاء ، ونفرض ترديد الكلام في التقييم في صفة واحدة ليكون الكلام أحصر .

فإإن قال الخصم : تقوم بكل جزء قدرة ، فلزم منه أن يكون كل جزء مختاراً ، وفيه تصريح بإثبات إلهين أو آلهة . فإن الذي نمنعه ونحيله ونقيم على استحالته واضح الأدلة ثبوت قدرين مختارتين سواء قدرآ متصلين أو منفصلين ، ولا اختصاص لدلالة التمازع وغيرها من الطرق المفضية إلى ثبوت الوحدانية بمنفصلين ؛ بل اطرادها في المتصلين كاطرادها / في المنفصلين .

ولأن زعم الخصم : تقوم بأحد الأجزاء المتركبة ، فيلزم من ذلك تخصص ذلك الجزء بكونه مقتدرآ ، خالقاً ، إلهآ ، وإذا خلا سائر الأجزاء عن القدرة وجب أن يتصرف بأطرادها ، وفي ذلك مصير إلى إثبات قديم عاجز مع إثبات

قدماء غير قادرين ، وغير صفات للقديم القادر ، فإن كل جزء مقدر ليس بصفة
لالجزء الذي قامت به القدرة .

على أن القول بذلك يلتجئ صاحبه إلى التحكم من غير تحصيل ، إذ ليس بعض
الأجزاء في اختصاص القدرة به أولى من بعض .

ولو قال الخصم : تقوم القدرة الواحدة بجميع الأجزاء المتألفة ، كان ذلك
حالا ، فإن المعنى الواحد لا ينقسم على ذوات ، ويستحيل قيام المعنى الواحد بذلكين
قائمتين بأنفسهما ، ولو جاز ذلك لجاز قيام مسود واحد بجملة جواهر العالم ،
وكذلك سبيل الإلزام في كل عرض . فإذا بطلت هذه الأقسام ؛ لم يبق بعد بطلانها
إلا القطع بإتحاد الإله ، وانتفاء التركب والتألف عنه .

فإن قال الخصم : بم تنكرون على من يزعم أن القدرة تقوم بجزء واحد ،
ويثبت الحكم منها للجملة دون المحل على الاختصاص ؟

قالوا : وهذا كما أن العلم يقوم بجزء واحد من قلب الإنسان ، والعلم بذلك
العلم جملة الإنسان .

قلنا : هذه غفلة منكم عن مذهب الخصم . فن قضية أصولنا أن الحكم الذي
يوجبه المعنى يختص بال محل الذي قام به المعنى ، ولا يتعداه أصلا . فالعالم من جملة
الإنسان الجزء الذي قام به العلم ، والجملة لا توصف بحكم العلم ، وسنوضح ذلك
في صدر التعديل والتجوير عند ذكرنا اختلاف الناس في الإنسان والمكلف على
التعيين . فهذه هي الدلاللة السديدة ، وبها تختضن كل نكتة تذكر في نفي التجسيم ،
و سنوضح لإضطرابها على المعتزلة .

وما تمييك به القاضى أن قال : من ثبت القديم جسما متركتبا فن قضية أصله
أنه متجيز ، وأنه متجيز ، ولو ثبت للقديم أخص وصف الجوهر ،
للزم مساواته للجوهر في جملة صفاتة ، إذ يستحيل اجتماع المجتمعين في أخص

الأوصاف مع اختلافها فيما عدا الأخص من الصفات . وهذه الدلالة قد بناها القاضى ، رضى الله عنه ، على أصل له قررناه في حقيقة المثلين ، وذلك أنه يقول : المجتمعان في الأخص يجب اجتياهما فيما عداه . ثم له في ذلك طريقان :

يقول في أحدهما : الاجتماع في الأخص علة في الاجتماع في سائر الصفات .

ويقول في طريقة أخرى : الاجتماع في سائر الصفات واجب عند الاجتماع في الأخص وليس الاجتماع في الأخص علة موجبة . وعلى موجب الطريقين تستمر الدلالة .

ومن قال من أصحابنا : يجوز الاجتماع في الأخص مع الإختلاف في سائر الصفات ، لم يرض التمسك بهذه الدلالة ، وقد قدمنا في ذلك قولًا مقنعاً .

وما نستدل به على غلاة المجسمة ، وهم الصائرون إلى أن القديم تعالى عن قولهم ، محدود تحيط به أقطار ، وتحصره حاذ ، ومقابلات ، ويتجاوز عليه التحول والانتقال والنزول والصعود ، فهذا ما صار إليه معظم المجسمة .

وسبيل الكلام عليهم أن يسألوا عن دلالة حديث العالم ، فإن ترددوا فيها ، ولم يستقلوا بآيرادها ، بانَّ عجزهم عن قاعدة الدين ، وأصل المعرف . فإن السبيل الذي به نتوصل إلى معرفة الحديث ثبوت الحديث .

ولأن رأموا ذكر الدلالة على حديث الأجسام ، لم يطردوا دلالة إلا نقر عليهم مثلها في الجسم الذي حكمو بقدمه ، وتدور عليهم حيرتان : إحداها التدح في دلالة حديث العالم ، والأخرى القدح في قدم الصانع . وطرد دلالة الحديث في كل من تجاوز عليه الانتقالات ، وهذا واضح لامرئ منه ، ولم نبسط قولهنا فيه اكتفاء بما قدمناه في حديث العالم .

وقد ينتهي الغلاة من المجسمة إلى أن يقولوا : القديم متصوّر متشكل / وهو

على صورة آدم عليه السلام ، ومن انتهى به الجهل إلى هذا المتشمى ، لم يأْمَنْ أَنْ يكون
بعض من يلقاه في الطرق آلة .

وهذا هو الكفر الصراح ، والاسترابة في المعبد ، وإثباته على وجه يلتبس
بالمصور والأشكال ، أعاذنا الله من الضلالات ، وهداانا لطرق الرشاد .

وما نستدل به على الجسمة أَنْ نقول : إِذَا زَعَمْتُمْ أَنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى مَحْدُودٌ ، فَلَا
تَخْلُونَ : إِلَمَا أَنْ تَصْفُوهُ بِكُلِّ حَدٍّ ، وَإِلَمَا أَنْ تَصْفُوهُ بِبَعْضِ الْحَدُودِ . فَإِنْ وَصَفْتُمُوهُ
بِكُلِّ حَدٍّ ، كَانَ بِاطْلَالًا بِخَرْرُورَةِ الْعُقْلِ . فَإِنَّ الْحَدُودَ مُتَنَافِضَةٌ مُتَنَافِرَةٌ ، لَا يَجْحُوزُ تَقْدِيرُ
اجْتِمَاعِهَا . فَإِنَّ مِنَ الْحَدُودِ الْقَصْرُ وَمِنْهَا الطُّولُ ، وَاجْتِمَاعُهُمَا حَالٌ ، وَوَضُوحُ ذَلِكَ
يَغْنِي عَنْ بَسْطِهِ .

وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ مُخْتَصٌ بِبَعْضِ الْحَدُودِ ، وَهَذِهِ قَضِيَّةُ أَصْلِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا :
هُوَ عَلَى مَقْدَارِ الْعَرْشِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ أَصْغَرُ مِنْ قَدْرِ الْعَرْشِ ، وَلَكِنَّهُ أَرْزَنَ
مَنْهُ . فَإِذَا خَصَصْتُمُوهُ بِحَدٍّ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ ، قَيْلُهُمْ : لَيْسَ بِبَعْضِ الْحَدُودِ فِي
الْمَعْقُولِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ، بَلْ جَمِيعُهَا فِي التَّجْوِيزِ بِمَثَابَةِ وَاحِدَةٍ ، فَيُلْزَمُ مِنَ الْاِختِصَاصِ
بِبَعْضِهَا الْاِفْتَقَارُ إِلَى مُخْصِصٍ . وَأَصْلُ هَذَا الْاِعْتِبَارِ سَائِرُ أُجْسَامِ الْعَالَمِ ، فَإِنَّهَا
لَمَّا اخْتَصَتْ بِأَقْدَارٍ وَحَدَّودٍ ، وَجَازَ فِي الْعُقْلِ تَقْدِيرُهَا عَلَى غَيْرِ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ
حَدُودِهَا ؛ فَنَعْلَمُ بِذَلِكَ اِفْتَقَارُهَا إِلَى الْمَدْبُرِ وَالْمَقْدِرِ .

فَإِنْ قَالُوا : بِمَ تَنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الدِّيْنَ ذَكْرُ تُوهُ يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ فِي سَاءِ
صَفَاتِ الإِلَهِ ؟ فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ : يَجْحُوزُ أَنْ يَخْتَصَ الْحَيٌّ بِالْعِلْمِ ، وَيَجْحُوزُ أَنْ يَخْتَصَ
بِالْجَهْلِ ، وَإِذَا اخْتَصَ الْقَدِيمُ بِالْعِلْمِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُفْتَقِرًا إِلَى مُخْصِصٍ . قَالُوا :
فَإِنَّ لَمْ يُلْزِمْ هَذَا السُّؤَالَ ، لَمْ يُلْزِمْ مَا قَلْتُمُوهُ .

وَالْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولُ : الْعِلْمُ بِهَا وَجَبَ لِلَّهِ وَقَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى وَجْوبِهِ
لَهُ ، وَأَنْتَيِ الْجَوازَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَتَقَابَلْ فِيهِ جَائزَانِ . فَيُلْزَمُ مِنَ الْاِختِصَاصِ بِأَحَدِهِمَا
الْمُخْصِصُ . وَذَلِكَ أَنَّ الْفَعْلَ الْمُحْكَمُ دَلَّ عَلَى الْعِلْمِ / وَذَلِكَ اِسْتِحَالَةٌ تَسْلِسِلُ الْحَوَادِثِ إِلَى

غير أول على قدم العلم . فقد ثبت إذاً وجوب العلم ، وكذلك القول في مسائل الصفات . وليس كذلك حد مخصوص ، فإذاً لا دليل في العقل لا من جهة الفعل ولا من غيره يخصص حداً من بين المحدود . إذ م سبيل لإثبات الصفات على الوجوب دلالة الأفعال أو نفي النقايض . والاختصاص بحمد ، لا يرشد إليه فعل ولا يدل عليه طريق انتفاء النقايض . فوضح بذلك أنه ليس بعض المحدود أولى في التجويز من بعض .

والذى يقرر ما قلناه ، وهو الذى يقطع تشغيب المعارضين ، أن نقول : لو جاز تقدير حد على الوجوب ، لجاز لمن يقول بالدهر أن يقول : الفلك مختص بحمد لا يجوز تقدير المزيد عليه والنقصان عنه ، وحده واجب لا يعارضه حد يجوز فليس قول المشبهة بأسعد من ذلك . ولو جاز لهم ادعاء وجوب الحد اختصاصاً من غير أن تدل عليه دلالة ، جاز مثل ذلك في بعض أجسام العالم ، وهذا لا مخاص منه .

ومما يعنى ما قلناه أن المحدود الشاغل أحياناً ليس بعض الأحيان أولى به من بعض . فإن الجهات متاثلة لا ريب فيها ، وليس الاختصاص ببعضها أخرى من الاختصاص بسائرها . ولو جحد جاحد تماثل المحدود في الجواز لم يمكنه جحد تماثل الجهات . ويسimplifies ذلك في مسألة الجهة ، إن شاء الله عز وجل .

واعلموا أن ما يدل على نفي المخاذيات ، والتسكين من الأماكن ، والاختصاص بالجهات فهو دليل في مسألة الجسم . ومستأني أدلة هذه المسائل ، إن شاء الله تعالى .

وأستدل شيئاً فشيئاً في نفي التجسيم بأن قال : لو كان القديم جسماً ، لاستحال وقوع مقدوره إلا في محل قدرته ، ولا يتحقق منه خلق الأجسام . وهذه الدلالة تستند إلى أصل يقرره في خلق الأفعال ، وهو أن : الجسم يستحيل أن يخلق جسماً . والأولى بالحق أن يعول في نفي التجسيم على الدلالة الأولى فهي / العمدة وعليها المعول .

ويظهر أيضاً الاستدلال على من جوّز على القديم التحول والزوال ، ولكن تلك الدلالة لا تختص ببني التجسيم على التحيص ، بل تتعلق ببني الانتقالات والتحوالات .

وأما الاستدلال بأنه ليس بعض المحدود أولى من بعض ، فسديد . ولكن يُيرد عليه سؤال واحد وهو : أن عالم القديم تماق في أزله ببعض المعلومات على تقدير حدوثها ووقوعها ، وكان يجوز تقدير تعلق العلم بأمثالها أبداً عنها ، ثم لم يفترق العلم في تعلقه ببعض المعلومات على صفاتها إلى مخصوص ، وكذلك يفسد في الدلالة لإثباتنا الصفات السمعية التي لا تدل عليها قضية عقل .

فإن قال قائل : إذا أثبتتم يدين ، وتقدير أربعة من الأيدي كتقدير اليدين ، ولا يخص العقل ببعض ذلك بإيجاب^(١) ، ثم لا تستبعدوا ما قلتموه .

وما يقدح في الدلالة أن أفضى ما تمسك به أن الدلالة لم تخصص حداً .

والسائل أن يقول : هذا تمسك بعدم الدليل . فلم زعمتم أن ما لا يدل العقل على وجوبه لا يثبت له الوجوب . فهذه جمل تقدح في الدلالة . ولأجل ذلك عولنا على النكتة الأولى ، فهي التي لا قدر فيها . وأما التعوييل على وجوب المشاركة فيسائر الصفات عند الاشتراك في الأخضر ، فيه أعظم النظر ، وقد قدمنا تردید القول فيه .

فصل

مشتمل على ذكر عجز المعزولة

عن نسب الأدلة على استحالة كون القديم جسماً

اعموا أن ذلك يمتنع عليهم من أوجهه : منها : أنهم صاروا إلى أن الواحد

(١) يمكن أن تقرأ : بإيجاد .

منا يستحيل أن يكون عالماً قادرًا مخترعاً إلا إذا كان مركبًا موصوفاً ببنية مخصوصه على ما من وصف ذلك من أصلهم . ومن قضية مذهبهم أن الشرط يجب طرده شاهداً وغائباً ، وإن امتنعوا من ذلك في العلال . ولذلك قالوا : كون الواحد هنا حياً شرط في كونه عالماً . فلزم طرد ذلك غائباً ، حتى نقطع بوجوب كونه حياً من حيث كان عالماً . فإنما / جاز طرد هذا الشرط شاهداً وغائباً ، وجب مثله في البنية ولا خلاص له منه .

فإن قالوا : إنما نشرط البنية المخصوصة لثبت العلم ، لا لكون العالم عالماً . ثبت العلم غائباً ، للزم الحكم بالبنية . فالجواب عن ذلك أن نقول : هذا الذي ذكرتموه باطل من أوجهه : أحدها : أنكم عولتم في دفع السؤال على نفي الصفات ، وستقىم واضح الأدلة على إثباتها . ثم نقول : بم تنكرون على من يزعم أن كون الحي حياً شرط^(١) في عليه لا في كونه عالماً ، كما أن بنية المخصوصة شرط في العلم لا في كونه عالماً ؟ وبم تنكرون على من يعكس عليكم ، ويشرط البنية في كون العالم عالماً ، ويشرط كونه حياً في عليه ؟ فليس أحد القولين أحرى من الآخر . ولا يرجع بالتفاضل بينهما إلا إلى محض التحكم .

وما يصد المعتزلة عن نفي التجسيم أن أدلة لا تستقيم على أصولهم ، ومن أقوالها ما قدمناه في صدر الأدلة حيث قلنا : لو ترك القديم لقامت القدرة بإحدى الجزئين أو بكل واحد منها . وهذا يؤدي إلى إثبات إلهين مخترعين . ودلالة التنازع تُنفي ذلك ، وقد بسطنا القول فيه . وهي غير مديدة^(٢) على مذاهب المعتزلة من أوجهه : أحدها : أن التوحيد لم يستقم على أصلهم كما أوضحته ، فكيف يستقيم الفرع لمن لم يستقم له أصل ؟

وما يمنعهم من ذلك أنهم جوزوا قيام تأليف بجزئين ، ولم يستبعدوا أن يقوم المعنى الواحد بمحلين . فيلزمهم على ذلك قيام القدرة بالجزئين .

(١) في الأصل : شرطاً .

(٢) في الأصل : سديداً .

وَمَا يَنْعَمُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْعِلْمَ يَقُومُ بِالْجُزْءِ الْوَاحِدِ مِنَ ، وَالْعَالَمِ
بِذَلِكَ الْعِلْمِ الْجَمْلَةُ دُونَ الْمَحْلِ . فَمَنْ تَنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ : الْجَمْلَةُ الْمُتَرَكِبَةُ الْقَدِيمَةُ
عَالَمٌ وَاحِدٌ بِعِلْمٍ قَامَ بِجُزْءِهِ مِنَ الْجَمْلَةِ ، كَمَا أَنَّ إِلَّا إِنْسَانٌ عَالَمٌ وَاحِدٌ عَنْهُمْ ؟

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَمْ تَنْصُفُوا الْمُعْتَزَلَةَ وَوَجْهَتُمُهُمْ مَا لَا يَعْتَرِفُونَ بِهِ ، وَذَلِكَ
٢٧٠ أَنْ قِيَامُ الْعِلْمِ بِجُزْءِهِ فَرْعَلٌ لِإِثْبَاتِ الْعِلْمِ / وَهُمْ نَفَوُ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ ، فَكَيْفَ تَقْدِيرُ قِيَامِهِ
بِجُزْءِهِ مِنَ الْجَمْلَةِ أَوْ بِالْجَمْلَةِ ؟

وَالْجَوابُ عَنِ ذَلِكَ أَنْ نَقُولُ : هَذَا لَا يَخْلُصُهُمْ مَا أُرِيدُ بِهِمْ . فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ
أَنْ يَخْتَصُ قِيَامُ الْعِلْمِ فِينَا بِجُزْءِهِ مِنَ وَالْعَالَمِ الْجَمْلَةُ دُونَ الْجُزْءِ الَّذِي هُوَ مَحْلُ الْعِلْمِ ،
فَلَا يَبْعُدُ مَثْلُ ذَلِكَ فِي صَفَةِ النَّفْسِ ، فَهَلَا قَالُوا : إِنَّ الْجَمْلَةَ عَالَمٌ لِنَفْسِهَا ، وَلَا يَقُولُ
فِي كُلِّ جُزْءٍ إِنَّهُ عَالَمٌ لِنَفْسِهِ ، إِنَّهُ يَشْبَهُ ذَلِكَ الْحُكْمَ لِلْجَمْلَةِ وَلَا يَشْبَهُ الْأَحَادِيدَ ، كَمَا
يَشْبَهُ الْحُكْمُ مِنَ الْعِلْمِ لِلْجَمْلَةِ دُونَ الْمَحْلِ الَّذِي قَامَ الْعِلْمُ بِهِ . فَإِنْ لَمْ يَبْعُدُ أَنْ يَخْتَصُ
الْعِلْمُ بِمَحْلِهِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَحْلُ عَالِمًا ، لَمْ يَبْعُدُ أَنْ يَخْتَصُ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ النَّفْسِ
بِصَفَةِ نَفْسِيَّةٍ ، وَحُكْمُ الْعَالَمِ لِلْجَمْلَةِ دُونَ آحَادِ الْأَجْزَاءِ ، كَمَا أَنَّ حُكْمَ الْعِلْمِ لِلْجَمْلَةِ
فِينَا دُونَ مَحْلِ الْعِلْمِ ، وَهَذَا مَا لَا جَوَابٌ عَنْهُ .

وَمَا يَنْعَمُ عَنِ نَفْيِ التَّجَسِيمِ رَجُوعُهُمْ إِلَى مَحْضِ الشَّاهِدِ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْعَقَائِدِ مِنْ
غَيْرِ تَمْسِكٍ بِمَعْنَى يُوجَبُ الْجُمْعُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا : الْقَدِيمُ
تَعَالَى لَيْسَ بِمَرْقُى ، وَلَوْ كَانَ مَرْئِيًّا لَوْجَبَ أَنْ يَتَصَلَّ بِهِ الشَّعَاعُ . فَلِمَا طَرَلُبُوا
بِالْدَلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ دُعَواهُمْ ، لَمْ يَرْجِعوا إِلَى أَكْثَرِ مِنِ التَّمْسِكِ بِالْشَّاهِدِ .

فَقَالُوا : لَا نَعْقِلُ مَرْئِيًّا شَاهِدًا إِلَّا فِي مُقَابَلَةٍ وَجْهَهُ ، بِحَيْثُ تَهْسِلُ بِهِ الْأَشْعَاعُ ،
فَقَضَيْنَا بِذَلِكَ غَائِبًا .

فَقَيْلُهُمْ : لَمْ قَلْتُمْ أَنَّ مَا يَشْبَهُ شَاهِدًا نَفْحَتْهُ بِمَثْلِهِ غَائِبًا ؟ أَفَعَنْدَ ذَلِكَ تَرَدَّدُوا
وَلَمْ يَدُوا بِحَسْوَلًا . فَلَوْ جَازَ الْمُصَيرُ إِلَى مَحْضِ الشَّاهِدِ ، جَازَ لِلْمُجْسِمَةِ أَنْ يَقُولُوا :

لم نشاهد فعلاً إلا جسماً ، فلزم القضاء بذلك غائباً . وهذا ما لا مهرب عنه .

ولو تبعثر المسائل التي راعى المعتزلة فيها محض الشاهد ، لافتت منها الكثير .

ثم إن المعتزلة طردوا عن أنفسهم شيئاً / في التجسيم . ونحن نذكرها الآن ونوضح ٢٧١
انتقاضها وبطلانها ، لما على الأصول كلها ، وإما على أصولهم .

فما عولوا عليه أن قالوا : لو كان مؤلفاً لقام به تأليف ، ويستحيل قيام المعرف
بذات القديم . وهذا الذي ذكروه غير مديدة من أوجهه : أحدها : أنهم أصدروه
إلى فاسد أصلهم في نفي الصفات القديمية ، ومسنوا ضح الدلالة القاطعة على ثبوتها
إن شاء الله .

والوجه الآخر في القدر أن نقول : إن لم يبعد منكم الفصل بين الشاهد
والغائب في حكم العلم والقدرة والحياة وسائر الصفات ، حتى قلت العالى شاهداً
يفقر إلى العلم ، ثم أثبتم القديم عالمًا ، مع قطعكم بباقي العلم غائباً ، فهم
تنكرون على من يلزمكم مثل ذلك في حكم التأليف .

ونقول : التأليف شاهداً إنما يتصرف بذلك عند قيام التأليف به ويتصف
القديم بكونه متألفاً ، تعالى الله عن ذلك ، من غير تأليف ، وهذا لا يحيص لهم عنه .

فإن رجموا فقالوا : إنما نفينا العلم من حيث وجب كونه عالمًا ، فاستقل هذا
الوصف بوجوبه عن علة تقتضيه ، وليس يتحقق وجوب التأليف .

فالجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما أن نقول : بم تنكرون على من قال
لكم من المحسنة أن التأليف واجب ، كما أن كونه عالمًا واجب ؟

فإن قالوا : قد قام الدليل على وجوب اتصافه بكونه عالمًا ، ولم يقم الدليل
على اتصافه بكونه مؤلفاً .

قالنا : عدم قيام الدليل على الوجوب لا ينفي الوجوب ، فأقيموا دلالة على نفي

الوجوب . وإن اعترفتم بانتفاء الدليل في النفي والإثبات ، فشكوا فيها لم تثبت فيه دلالة ، وهذا لا مخلص منه .

وما يهدون به كثيراً قولهم : لو كان القديم جسماً ، لما كان قادرآً إلا بقدرة .
فإثبات القدرة القديمة محال . وهذا الذي ذكروه بناءً منهم على ضلالاتهم في الصفات
٢٧٣ ويسليط القول / فيها إن شاء الله .

على أنا نسلم لهم ما رأموه جدلاً ، وزورضح اضطراب مقالتهم في كل مسائل
ونقول لهم : بم تنكرون على من يزعم أنه جسم قادر لنفسه ، والقدرة لم تثبت
شاهدآً من حيث كان القادر جسماً . وإنما تثبت القدرة عندكم من حيث كان
الاتصال بها جائزآً غير واجب ؟

فإذا قال الملتزم : القديم جسم واجب له الاتصال بكل منه قادرآً ، وتنتهي
القدرة من حيث وجوب الحكم ، فلا يجدون عن هذا الانفصال سبيلاً .

وما يتمسكون به أن قالوا : لو كان القديم جسماً ، لوجب أن يكون قابلاً
للحوادث ، ولو قبلها دلت على حدتها . وهذا غير مسيديد أيضاً على أصحابهم ، فإنه^(١)
لا يستقيم لهم على إحالة قيام الحوادث بذات الرب سبحانه وتعالى . إذ أقصى الدليل
فيه أن القديم ، لو قبل الحوادث لم يخل عنها ، وذلك دلالة الحدث . وقد نقض
المعزلة ذلك على أنفسهم حيث جوزوا قبول الجوهر لاضرورب من الحوادث
كاللون ونحوها مع جواز التعرّى عنها .

ثم نقول له : بم تذكر على من يزعم أنه جسم قديم يستحيل عليه قبول
الحوادث . والجسم الحادث لم يقبل الحوادث لكونه جسماً ، وإنما قبلها لمعنى آخر ؟
فلا يجدون عن الجواب عن هذه الطلبة سبيلاً .

(١) في الأصل : فان .

وربما استدلوا عند أنفسهم بأن قالوا : لو كان القديم جسمًا لاستحال منه خلق الأشياء . وهذا أيضًا غير مدعى على قواعدهم . فـإنه لا يستقيم لهم دليل على إحالة كون الواحد منا خالقًا للأشياء . إذ من أصلهم أنه يجوز أن يقع للواحد منا فعل مبين عن محل القدرة ، متولد عن سبب من الأمباب ، فلا يؤمنون مع ذلك بتجويز ثبوت الجسم خلقاً لنا متولداً .

ثم المعرض أن يقول : لم يتمتع خلق الأجسام علينا من حيث كنا أجساماً / ٢٧٣ وإنما امتنع ذلك علينا لوجه آخر يذكر في أحكام القدر ، إن شاء الله عز وجل . فلم تستقم لهم دلالة في نفي التجسيم . وقد أشرنا إلى أصول عدمهم ونفيها .

فصل

يشتمل على ذكر شبه الجسمة والانفصال عنها

وَمَا تَمْسَكُوا بِهِ أَنْ قَالُوا : قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى مُخْتَرٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، ثُمَّ
أَذْبَرَنَا أَحْوَالَ الْفَاعِلِينَ شَاهِدًا ، فَلَمْ يَجِدْ فَاعِلًا لَيْسَ بِجَسْمٍ ، بَلْ اسْتِحْالَ ذَلِكَ فِي
الشَّاهِدِ ، فَيُجْبِي الْقَضَاءُ بِذَلِكَ عَلَى كُلِّ فَاعِلٍ . قَالُوا : وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَا لَمَّا
اسْتِحَالَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ، لَزِمٌ طَرْدُ ذَلِكَ شَاهِيدًا وَغَائِبًا . وَرَبِّا
يَسْتَشَهِدُونَ فِي شَبَهِهِمْ هَذِهِ بِالْوُجُودِ فَيَقُولُونَ : لَمَّا عَلِمْنَا وَجُوبَ الْوُجُودِ لِلْفَاعِلِ
مِنَا ، قَضَيْنَا بِذَلِكَ عَلَى كُلِّ فَاعِلٍ . إِنَّا وَجَبْنَا ذَلِكَ فِي وَصْفِ الْوُجُودِ ، وَجَبْ فِي
الَّذِي تَنَازَعْنَا فِيهِ .

وهذا الذى ذكروه غير سليم من أوجهه : أحدها أن نقول : قد بنitem كلامكم على كون الفاعل جسماً في الشاهد ، وهذا مما تمنعون منه . فإن الفاعل عندنا : كل جوهر فرد ، فلا تتصف جملة بأنها تفعل فعلًا واحدًا . وإذا حرك المحرك يده على الاختيار واقتدار ، فلا نقول صدرت الحركات من جملة اليد ، بل صدر من كل جزء من أجزاء اليد حركة اختص ذلك الجوهر باكتسابها . فامتنان بذلك أن ما أدعوه في الشاهد فهم منه منزعون ، وعن الاستدلال به مدفوعون . ويتحقق

ما قلناه بأن نعلمهم أن الرب تعالى لو خلق جوهرًا فرداً ، وخلق له الحياة والعلم والقدرة ، لكن ذلك مكناً جائزًا .

واعلموا أنه ليس من فرق المحسنة من ينكر ذلك ، وإنما أنكره المعتزلة دون غيرهم من أصحاب المذاهب . فوضحت بذلك بطلان ما عولوا عليه من أمر الشاهد .
٢٧٤ ثم لو سلم لهم جدلاً ما أدعوه شاهدًا ، وقلنا لهم : كل فاعل من المحدثين جسم / فلي sis في ذلك مستروح . فإن ذلك وإن سلم لهم تقديرًا ، فلسنا نقول : إنما كان الجسم من حيث كان فاعلاً ، فلم نوجب القضاء بذلك على كل فاعل .

ثم أقصى ما تمسكوا به رد الغائب إلى الشاهد من غير تحقيق جمع بينهما . والتسك بهذه الطريقة يجر إلى الدهر والإلحاد ونفي الإله . إذ لو قال قائل : لم يعقل فاعلاً محسوساً إلا حادثاً ، فيجب طرد ذلك . أو قال قائل : لم نشاهد بشراً إلا من نطفة ولا نطفة إلا من بشر ، فيلزم القضاء بذلك إلى غير أول ، فلا يكون الجسم فيما ذكره أسعد حالاً من يسلك هذه الطرق التي أشرنا إليها . وسنوضح إنشاء الله لإبطال الاستشهاد بالشاهد على الغائب من غير علة ودليل وشرط وحقيقة إن شاء الله .

وأما ما أسندوا إليه كلامهم من إثبات العلم شاهداً وغائباً فساقط . فإنما لم يقتصر في ذلك على مجرد الشاهد ، بل أقينا الدلالة على كون العلم علة في كون العالم عالماً . ثم من شأن العلة أن تطرد ، ولو لم تطرد لبطل كونها علة في كل صورة .

وأما الذي استرحووا إليه من الوجود باطل . فإنما لم نتوصل إلى العلم بوجود الباري من حيث وجب للفاعل منه الوجود ، بل إنما أثبتنا ذلك بطرق توضحها إن شاء الله في الصفات ، منها : أن العدم نفي محسن ، والجمع بين تقديره وبين إثبات الصانع تنافق . فهذا مطلب الاستدلال ، لا ما استرحووا إليه من وجود الشاهد .

و بما تمسك به المحسنة أن قالوا : المعلومات تنقسم إلى ما يعلم اضطراراً ،

وإلى ما يعلم استدلاً . وما يعلم استدلاً يسمى العلم به إلى المعلوم اضطراراً . فإن كل دليل عقلي ينتهي في مسافة إلى الضروريات بدرجة أو درجات .

قالوا : فإذا ثبت ذلك بيننا عليه مقصودنا وقلنا : العلم بالإله وكونه فاعلا ليس من خبر الضروريات ، بل يستدل عليه بكون المحدث فاعلا . ثم من شأن المدلول أن يشابه الدليل : إما من جميع الوجوه ، وإما من بعض الوجوه . ومن المستحيل / المصير إلى أن القديم سبحانه تعالى لا يشابه المحدث الفاعل بوجه من ٣٧٥ الوجوه . فإننا لو قلنا ذلك ، لزمنا منه نفي الوجود عن الإله ، وذلك تعطيل . فإذا لم يكن بذلك تشبث المشابهة من بعض الوجوه ، فينبع أن يقال : ما يستحيل تقدير وقوع الفعل دونه يجب طرده في كل فاعل اعتبار^(١) بالوجود : قالوا : والتركيب بما يستحيل تقدير وقوع الفعل دونه ، فوجب طرده .

وهذا الذي ذكروه اقتصار على محض الدعوى . فيما يشتمل عليه كلامهم قولهم : إننا نستدل على كون القديم فاعلا بكوننا فاعلين ، وليس الأمر على ما قدروه ، فإن كون القديم فاعلا مخترعاً يمكن الاستدلال عليه مع الإضراب عن الاستشهاد بالفاعلين المحدثين .

والسبيل في ذلك أن يقال : إذا ثبت جواز الفعل واستحالة وقوعه بنفسه ، ثبت افتقاره إلى فاعل مخصوص . فوضوح بطلان قاعدة المشبهة .

وما يشتمل عليه كلامهم مصيرهم إلى وجوب عائلة الدليل المدلول ، ولو من بعض الوجوه . وهذا جهل منهم بمواقع الأدلة . ولا غرو ، فهم متطفلون بالتسليك بطرق العقل ، وقد يستدل بالعدم على الوجود ، وبالوجود على العدم ، فبطل قول من ادعى عائلة المدلول الدليل .

(١) في الأصل : اعتبار .

وَمَا انطوىَ عَلَيْهِ كَلَمُهُمْ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْزَّلَلِ فِي الدِّينِ ، إِفْصَاحُهُمْ بِمِشَابَهَةِ
الرَّبِّ سَبِيحَهُ وَتَعَالَى الْفَاعِلُ الْمُحَدَّثُ مِنْ بَعْضِ الوجوهِ . وَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ
الْتَّائِلِ . وَاسْتَأْتَكُمْ هُمُّهُمْ — لِأَنَّ دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى تَقْرِيرِ ذَلِكَ — طَرِيقُ القُولِ
بِنَفِي الْأَحْوَالِ لِيَتَبَيَّنَ فِي أُوجِ(١) مَا تَقْدِرُ لِإِسْتِحَالَةِ التَّائِلِ مِنْ وَجْهِهِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ
مِنْ وَجْهِهِ . ثُمَّ نَقُولُ : أَسْتَمْ قَلْتُمْ لَا يَجِدُ مِشَابَهَةَ الدَّلِيلِ الْمَدْلُولُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، فَلَمْ
زَعِمْتُ أَنَّ التَّرْكِيبَ مِنَ الْوَجْهِ الَّتِي يَجِدُ الْاِشْتِرَاكَ فِيهَا ؟ فَإِنْ رَجَعُوا فَقَالُوا :
لَا نَعْلَمُ فَاعِلًا لَيْسَ بِجَسْمٍ ، فَهُوَ عُودٌ مِنْهُمْ إِلَى الشَّبَهَةِ الْأُولَى . وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي ذَلِكَ
قُولًا مَقْنِعًا .

٢٧٦ وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْكَرَامَيْةُ أَنَّ قَالُوا : الْمَوْجُودُ يَنْقُسُمُ إِلَى مَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ ، وَإِلَى
مَا لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَنْزَلَةٌ لَيْسَتِ فِي أَحَدِهِمَا ، كَمَا أَنَّ الْمَوْجُودَ لَا يَخْرُجُ
عَنْ أَنْ يَكُونَ صَفَةً أَوْ مَوْصِوفًا . قَالُوا : وَالْقَائِمُ بِالنَّفْسِ هُوَ الْمَتَحِيزُ . وَهَذَا الَّذِي
ذَكَرُوهُ لَا يَحْصُولُ لَهُ .

أَمَا قَوْلُهُمْ : يَنْقُسُمُ الْمَوْجُودُ إِلَى مَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَإِلَى مَا لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ ،
فَصَحِيحٌ لَا مُنَاكِرَةَ فِيهِ . وَأَمَا قَوْلُهُمْ : الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ هُوَ الْمَتَحِيزُ ، فَفِي هَذَا أَعْظَمُ
الْتَّنَازِعِ . فَمَمْ قَالْتُمْ إِنَّ الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ هُوَ الْمَتَحِيزُ ، فَلَا يَرْجِعُونَ عَنْهُ هَذِهِ الْطَّلَبَةِ
إِلَى مَحْصُولٍ إِلَّا إِلَى التَّقْسِيكِ بِمِجْرِدِ الشَّاهَدِ ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ .

ثُمَّ نَقُولُ : أَنِّي^٢ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ مِنْكُمْ مَعَاشِ الْكَرَامَيْةِ ، وَقَدْ سَرَّجْتُمْ عَنِ الْمَعْقُولِ ،
فَأَثَبْتُمْ كَائِنًا لَيْسَ بِصَفَةٍ وَلَا مَوْصِوفًا ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ حَقِيقَةِ أَصْلَاهُمْ : أَنَّ مَا يَقُومُ بِذَاتِ
اللهِ تَعَالَى مِنَ الْحَوَادِثِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ ، لَيْسَتِ بِصَفَاتٍ . إِذَا لَا يَتَصَفَّ
الْقَدِيمُ بِهَا عَنْهُمْ ، بَلْ يَقُومُ بِهِ قَوْلُ حَادِثٍ وَهُوَ غَيْرُ قَائِلٍ بِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ عَنِ
أَنْ يَكُونَ صَفَةً لَهُ . وَالصَّفَةُ لَيْسَتْ بِمَوْصِفَةٍ عَلَى أَصْوَلِهِمْ . فَقَدْ أَثَبْتُمُوا قَسْمًا بَيْنَ
الصَّفَةِ وَالْمَوْصِفِ .

(١) هَذَا وَلِعَلِهَا أُوجٌ وَيُعْكِنُ أَنْ تَكُونَ : ارْجَاءٌ

وما نعارضهم به أن نقول : قد أثبتتم بين القديم والمحدث رتبة خارجة من القسمين ، فكيف تستبعدون قائماً بالنفس خارجاً عن صفة التحيز ولم تستبعدوا شيئاً خارجاً عن وصف المحدث والقديم ؟

ثم نقول : إن كان مرجعكم إلى الشاهد ، فكل ما لا يقوم بنفسه شاهداً عرض ، كما أن الذي يقوم بنفسه متحيز . فإن لم يطرد التحيز في القائم بالنفس ، لزم طرد وصف العرض فيها لا يقوم بنفسه ، حتى يحجب من ذلك الحكم بكون علم الله عرضاً من حيث كان غير قائم بنفسه .

وقد نأوشهم بعض أئمتنا في إطلاق القيام بالنفس وقال : الجوهر ليس بقائم بنفسه ، وإنما القائم بالنفس هو الله تعالى . وقد قال شيخنا أبو الحسن في بعض مناظراته مع البغداديين : لا حقيقة للقائم بالنفس شاهداً وغاياً . قال : وذلك رد(١) على أسقف من أصافة النصارى . واستدل على ذلك بأن هذه اللفظة لم يرد ٢٧٧ بها شرع ، وهي غير مسديدة في وجوب الاطلاق ، إلا أن يتجوز بها توسيعاً ، وهي موهمة قياماً . ولا معنى لمناقشتهم في العبارات ما دمنا نجد سبيلاً إلى التعرض للبعان .

وما تمسك به جملة الكرامية أن قالوا : لو أخبرتني عن رؤية فاعل ليس بجسم ، كان مستنكرآ على الوجه الذي نستنكر قول القائل: رأيت السواد والبياض بمحتمعين في محل واحد .

وهذا الذي قالوه خلف من القول لا محصول له ، ويتبين الغرض فيه بتقسيم ، وذلك أنا نقول : إن إدعitem جريان المتنازع فيه واجتبايع الضدين مجرى واحداً في الاستحالة ، فإذكم منازعون فيه . وإن إدعitem الجمجمة بينهما في محض الاستنكار فهو مسلم ولا مستروح . فإن خوارق العادات يستنكر وقوعها ، وإن كانت من

(١) في الأصل : ردا

الجائزات المقدورات . ولو أخبر مخبر عن غيض البحار ، ون詑 الجبال إلى غير ذلك من خوارق العادات ، لا يستنكر قوله . ثم لم يتضمن ذلك إخراج ذلك من الجائزات .

و مما يوضح ذلك أن الكرامية والجسمة ، وإن وصفوا القديم بكونه جسمًا ، تعالى الله عن قولهم ، لم يصفوه بكونه صورة على ما ذهب إليه الغلة من المشبهة .

ثم لو قال قائل :رأيت فعلاً ليس بصورة ولا جواح ، كان ذلك مستنكرًا في العادة ، وإن كان القديم عندهم غير متصور ، ولا متصف بالجواح . فبطل ما قالوه من كل وجه .

وما تمسك به الجسمة أن قالوا : إذا قلتم أن القديم شيء واحد لا يقبل الانقسام والتبعض ، فيلزم منه أن يكون أصغر الأشياء وأقلها ، فإن الجوهر الفرد لما لم يكن متركتباً كان أقل قليل ، وهذا ضرب من السخف والخيال . فإن الصغر يعبر به عن الأقدار ، وإنما يتصف بالقدر ما له حظ من المساحة ، وإنما تمسح (١) ما له جرم وتحيز . وما يستحيل تحيزه ، لا يتصف بالأقدار ولا يثبت له حظ من المساحة .

والذى يوضح ما قلناه أن الجسمة [إن] وافقونا في إثبات [أن] علم الله تعالى متعلق بالمعلومات التي لا تنتهي ، لم يجب أن يقال : العلم من حيث لم ينقسم ٣٧٨ يتصف بالصغر والقلة ، فبطل ما قالوه كل من وجه . فهذه جمل كافية في الرد على من أثبت لله حقيقة الأجسام .

(١) أي أخذ الشيء مساحة

فصل

مشتمل على الرد على من قال : إن الله تعالى جسم وليس بمتالٍ

قد ذهبت بعض المحسنة إلى موافقة أهل الحق في تقدس الرب مسيحناه وتعالى عن خصائص الأجسام وما يثبت لها من الأحكام . وذهبوا إلى منع كونه مؤلفا ، ثم ساروا إلى أن المعنى بكونه جسما : وجوده أو قيامه بالنفس . ومن سلك هذا المسلك ، آل الكلام معه إلى التنازع في الاطلاق والتسمية نفيا وإثباتا .

وَمَا يُفْسِدُ هَذِهِ الْطَّرِيقَةُ وَيُوَضِّحُ بَطْلَانَهَا، مَا قَدَّمَنَا مِنْ إِنْبَاءِ الْجَسْمِ عَنِ التَّأْلِيفِ، فَنَّ أَرَادَ صِرْفَهُ عَنْ وَجْهِهِ وَالْعَدْوَلَ عَنْ قَضْيَتِهِ فِي مَوْجَبِ اللَّهِ، كَانَ مَمْسُودَ دَائِماً عَنْ ذَلِكَ . إِذَا لَا سَبِيلٌ إِلَى إِزَالَةِ قَضَايَا الْأَلْفَاظِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ .

ولو سوغنا تبديل اللغة ، ونقلها عن موضوعها في المسميات الجارية تواضعاً
وصطلاحاً بين فئة من الناس ، فلامسني إلى تجويز ذلك في أوصاف الإله لاجماع
الأمة . إذ لو جاز ذلك ، لجاز لامطلان أن يطلق لفظ المؤلف ، وإذا روجع فيه
فسّره بالوجود . ومهمـا ثبت لإنسان الجسم في اللغة عن التأليف ، ترتب عليه
إمتياز تسمية الإله به ، ولم يجز ذكره في أوصاف الإله نacula وخروجاً
عن اللغة .

ثم نقول لهم : أنتم لا تخلون في إطلاقكم الجسم : إما أن تقولوا : أطلقنا ذلك بلا دليل ولا اقتضاء من عقل وشرع ولغة ، وإما أن تستندو مذهبكم إلى دليل في ظنكم . فإن لم تستندوه إلى دليل ، كان الذي ذكرتموه محض التلقيب ، بناء على التشهي والمعنى . ولو ساغ ذلك لساغ إثبات مائر الألقاب كذلك ، لتجاوز تسميتها زيداً وبكرآً وعمراً ، تعالى الله عن قول الزائعين . وإن مستدتهم مذهبكم إلى دليل فأيدوه بكلم عليه ، ولا يجدون إلى إبدائه سبيلاً ، إذ مدارك العلوم مضبوطة ، وجلتها لا يتلقي منها ماقالوه . فإن من مدارك العلوم العقل ، ولا يتلقي منه إثبات أصل الأسماء

فضلاً عن تفصيلها . ومن مدارك العلوم موارد الشرع ، وليس في شيء منها ما سوغ تسميتها تعالى جسمًا ، إذ لم يدل على ذلك كتاب ولا سنة ولا إجماع . ومن مدارك العلوم في الأسماء قضية اللغة ، ولو حكمناها في مسألتنا لما قامت على ما يرونه الخصم ، إذ ليس في لغة العرب تسمية الوجود جسمًا ، بل في لغتهم ما ينافي من ذلك . فإنهم يصفون الأعراض بالوجود ، ولو سميت أجساماً أبوه . فإن من سمي علم المرء أو إرادته أو قدرته أجساماً ، كان ذلك عرفاً مستبشعًا في قضية اللغة . فإذا بطل تلقي مراهم من هذه الجهات لم يبق إلا التحكم بالمعنى .

فإن قال قائل : بم تنكرون على من يزعم أنا أثبتنا ما قلناه قياساً من حيث ورد في الشرع لطلاق النفس في ذكر الله تعالى ، واشتمل على ذلك نص الكتاب .
فإن الله تعالى قال خبراً / عن عيسى « تعلم ما في نفسك ولا أعلم ما في نفسك (١) »
والنفس تدانى الجسم في معناها ، فقسناه عليه .

الجواب عن ذلك من أوجهه : أحدها : أن نقول : لا يسوغ إثبات اللغات قياساً ، وقد أوضحتنا ذلك في أصول الفقه . ثم لو قلنا بتوجيه القياس في اللغات ، لما كان ما قالوه صحيحاً . وذلك أن القياس إنما يسوغ عند بجوزيه ، إذا كان تشبث القياس باشتلاق الاسم المتعلق منه ، ثم طرده فيما يروم فيه القياس . وهذا نحو القياس الفقهاء النبلي على الحذر تمسكاً بمعنى الخامسة أو التخمين . فهذا وجه القياس في اللغة . ولم يوضح خصمـنا اشتلاقاً في النفس متحققاً (٢) في الجسم فيسـوغ له القياس . ثم نقول : من جوز القياس في اللغات منه في أوصاف الإله ، ومن ذلك لإمتناعـها من تسميتها سخياً ، وإن ثبت جواز تسميتها بالجـود إلى غير ذلك .

ثم نقول : لئن جاز لكم ما قلتموه فسموه جسداً وسخياً وشخصاً ، قياساً على

(١) ١١٦ : ٠

(٢) في الأصل : متحقق

النفس ، أو افصلوا بين ما أزهتم و بين لفظ الجسم في مجاري القياس ، فلا يجدون إلى ذلك مسليلا .

وأقرب الأشياء إلى الإطلاق على قواعد أصلهم كونه جوهرًا من حيث قام بنفسه ، فيقال : فهلا وافقتم النصارى و تحكمهم في تسميته جوهرًا ؟ فإن راموا عن ذلك مخالصاً لم يجدوه . ثم نقول : قد أوضحنا منع قياس الجسم على النفس بالطرق التي سلكها القائسون .

ثم نقول : النفس في وضع اللغة بخلاف الجسم . والدليل عليه أن النفس يجوز أن يؤكدها كل موجود ، ويجوز أن يعبر بها عن كل موجود فيقال : هذا الجوهر نفسه ، وهذا نفس الجوهر ، وهذا العرض نفسه ، وهذا نفس العرض . فلو استعمل الجسم هو وضع استعمال النفس فيها ذكرناه ، لم يسع . فبطل ما قالوه من كل وجه . فهذا وجسه الرد على هؤلاء ، وقد أوضحنا طرق الرد على المخالفين في المعنى .

وما يحب العلم بتقدس البارى سبحانه وتعالى عنه التحيز والاختصاص بالجهات وضرورب المحاذيات . والكلام في ذلك تثبت أطراقه بالأكوان . ونحن الآن نذكر غررًا من أحكام الأكوان على إيثار الاختصار منها على جمل من الدقيق والجليل إن شاء الله .

فصل

مشتمل على فصول من الأكوان

فإن قال قائل : قد كثر ترداد الأكوان في خلل عباراتكم ، فما الذي تعنون بها ؟

قلنا : الكون قد يطلق المراد به المدحوث ، ثم يعم ذلك جملة الحوادث . وليس

هذا من غرضنا في هذا الباب . وقد يطلق الكون والمراد به ضرورة من الأعراض يجمعها حدّ ، وتحتوى عليها حقيقة . فالكون ما أوجب تخصص الجوهر بمكان ، أو تقدير مكان . ويندرج تحت هذه الجملة الحركة والسكنون والاجتماع ، ٢٨١ والافتراق ، والملاسة / على اختلاف فيها . وكل عرض من هذه الأعراض يتضمن تخصيص الجوهر بمكان أو تقدير مكان .

فإن قائل قال : سميتم هذه الأعراض أ��واناً تلقياً منكم واصطلاحاً ، أم تزعمون أنه لاسم لغوى ؟

قلنا : ليس ذلك من الاصطلاحات ، بل هو من محسن اللغة ، وذلك أن العرب تقول : كان زيد في الدار ، وهو كان في الدار . وليس يعني بذلك إلا اختصاصه بالذات . وإذا قالوا : زيد كان عندك ، أرادوا بذلك اختصاصه بناحيته وجهته . وإذا نفوا كون زيد في الدار ، لم يريدوا نفي ذاته ، بل أرادوا نفي كونه . إذ من المستحيل لانففاء ذاته مع وجودها . فوضاح بما قلناه جريان الكون بمعنى الاختصاص بالأماكن وال الجهات في لغة العرب .

فإن قيل : هل تسمون سائر الأعراض أ��واناً أم تخصصون بالأكونان ما قدمتموه ؟

قلنا : ما صار إليه معظم المحققين أن الأكونان هي الحركة والسكنون والاجتماع والافتراق والملاسة ، ولم يطلقو بذلك على سائر الأعراض . وذهب الأستاذ أبو إسحق إلى تسمية سائر الأعراض أ��واناً ، ولم يصر في ذلك إلى محسن التسمية ، بل راعى فيه ضرب من المعنى . وذلك أنه قال : إذا اخترنا الجوهر بمكان أو تقدير مكان ، افتقر في اختصاصه إلى كون يختص به . ثم كل عرض مختص بمحل اختصاص الجوهر بمكان ، وإنما اختص العرض بالمحل ، لكونه خاص به ، وكونه نفسه .

ولا سبيل إلى أن يقول : اختص الجوهر بجيز لكون ، وكونه نفسه . وجرى

رضي الله عنه ، في ذلك على قياسه في بقاء صفات القديم . فإن من أصل أمتنا أن الباقي باق ببقاء .

ثم قيل : العلم القديم باق عندهكم ، ولو بقي لا يفتقر إلى بقاء ، وهذا يعني إلى قيام المعنى بالمعنى ، وإلى تسلسل القول . فإن العلم لو بقي ببقاء ، ليقي بقاءه ببقاء ، وتسلسل القول إلى غير نهاية . فقال الآئمة في الجواب عن ذلك : العلم باق ببقاء ، وبقاوته نفسه . وهذا أصل عظيم من وضعيه / في موضعه . وإنما غرضنا من الإشارة إليه التنبية ٢٨٢ على مقصدنا في الأكونان .

فلو قال قائل : إذا زعمتم أن كل عرض كون بنفسه ، فاجعلوا كل عرض باقياً ، واحكوا بأنه باق لنفسه ، كما حكتم بأنه كون لنفسه .

فالجواب عن ذلك أن نقول : لو وصفنا العرض بالبقاء لنفسه ، لجرنا إلى وصفه بالبقاء في حال حدوثه من حيث كان نفساً ، وذلك الحال . وليس في اسميته كونا استحالة في أول حال الحدوث .

وهذا الذي ذكره الأستاذ مما انفرد به . فإن الأصحاب إذا قيل لهم : لم اختص العرض بمحله ؟ كان لهم في ذلك جواباً قد قدمناهـما في صدر الكتاب ، أحدهما : أنه اختص بمحله لقصد القاصد وتخصيص المخصوص ، ولا سبيل إلى مثل ذلك في الجوهر ، فإنه يبقى ويختخص بالأماكن في زمن بقائه . ولا يتعلـق به قصد وتخصيص وقدرة في بقائه ، والعرض يحدث ويعدم فيتحقق تعلـق القاصد به .

ومن أصحابنا من قال : إن العرض اخـتص بمحله ، لا لـعـلة ، بل لنفسـه . فاما تقدير كون مصروف إلى نفس العرض ، فـها ارتضاه الأستاذ .

فصل

[هل يغـير الكـون الحـركة والـاجتماع وغـيرـهـما من الأـعـراض أـم لا]

قد ذكرنا حقيقة الكون ، وأوضـحـنا إـطـرـادـهاـ في ضـرـوبـ من الأـعـراض ، ثم فـصـلـناـ الأـكونـانـ وـحـصـرـناـهـماـ فيـ الحـركـةـ وـالـسـكـونـ وـالـاجـتمـاعـ وـالـافـراقـ وـالـتأـليـفـ

وهو المهمة . وقد حكى الأستاذ في دقيق «الجامع» عن بعض المتأخرین من المعنلة أن الكون يغایر الحركة والسكنون والاجتماع والافراق والمماسة . وأغلب ظنی أنه أراد أبا هاشم ، وهو المعنى ببعض المتأخرین في كلام الأستاذ وهم الإمام في قوله . وأغلب ظنی أنه أراد أبا هاشم وليس كذلك ، بل هو الجبائی أبو علی وليس بأبی هاشم .

وحقيقة هذا المذهب أن الجوهر يختص بمكان أو تقدیر مكان ، ثم الكون ٢٨٣ ينحصره ويطرأ عليه الاجتماع والافراق والحركة والسكنون ، وهي أغیار الكون / المقتنة تخصیص الجوهر بالمكان أو تقدیر المكان . وهذا الذي صار إليه هؤلاء يفضی إلى خلط العلل بما يتوقع من المعانی المفترضة بها ، حتى يقال : ليس العلم اعتقاد الشيء على ما هو به ، وإنما هو معنی زائد عليه .

والذی ألزمناهم أولاً واضح مما قدروه ، فإنهم أجمعوا على أن حقيقة العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع طمأنينة النفس ورکونها إلى المعتقد ، فنقول لهم : فاجعوا الطمأنينة والرکن معنی زائدآ^(١) على الاعتقاد ، كما جعلتم السكنون في المكان زائدآ على الكون فيه . وهذا ما لا يجدون فيه فصلاً . وعلى نحو ذلك نطرد عليهم الإلزام في جملة المعانی .

وجملة القول في ذلك : أن كل حکم لم يتم تقریر في المعقول ثبوته دون معنی ، ولم تقم دلالة على إثبات معنی سواه ، ولا يثبت فيه علم ضروري ، فيجب القطع باتحاد المعنی ونفي ما تقدر سواه . والساکن في المكان لا بد من أن يكون کائنآ فيه ، ويستحیل کونه ساکنآ غير کائن . ولم تقم دلالة على إثبات معنی زائد على الكون ، فيجب القطع بنفي ما عداه .

وقد تسلک الأستاذ أبو إسحق عليهم بخرق واحد فقال : إذا زعمتم أن الكون

(١) في الأصل : زائد .

غير الحركة والسكن، فجوزوا كوناً في مكان مع الحركة عنه . فإنهم غيران وليسوا بضدين . وهذا فيه نظر .

واللخص أن يقول : الحركة إلى المكان الثاني مشروطة بالكون فيه . والكون في المكان الثاني هو الكون في المكان الأول . ومن ذلك استحال الحركة إلى المكان الثاني مع الكون في المكان الأول .

وما يوضح الرد على هؤلاء أن نقول : إذا زال الجوهر عن مكان إلى مكان فما معنى زواله ؟ وما المراد بزاله ؟ فإن قالوا : المراد به الخروج عن المكان الأول ، روجعوا مع ذلك حتى يفصحوا بأنه دخول في المكان الثاني ، إذ كل دخول خروج بإجماع . ثم لا معنى للدخول في المكان الثاني إلا الكون فيه بعد الكون في غيره .
فوضاح بذلك انصراف الحركة إلى نفس الكون في المكان الثاني ، فإذا ثبت أنها كون فيه .

فإن أثبتت الخصم ما قدرناه كوناً آخر ، فقد اعترف بكون الحركة كوناً ، أو ادعى بعد ذلك كوناً ثانياً . وليس من ادعى كوناً ثانياً ، أولى من ادعى كوناً ثالثاً ، وهذا واضح لمن تأمله .

شيمـة المعزولة

فإن استدل من صار إلى أن الكون غير الحركة والسكن والاجتماع والافتراق بأن قال : الجوهر في أول حال حدوثه ليس بمحرك ولا ماساً ، فإذا صورنا جوهرآً فرداً فليس فيه اجتماع ولا افتراق ، إذ الاجتماع والافتراق إنما يبتنان بين جوهرين ، قالوا : فقد ثبت كون خارج عن الأفسمان التي ذكرتموها .

وهذا الذي قالوه غير صديد ، ويتصحّح الانفصال عنه بأصل في الأكوان ، وهو نحن نقرره : أعلموا أن من المتكلمين من صار إلى أن الجوهر في حال حدوثه ،

ليس بمحرك ولا ساكن ، ولكتنه كائن ، والكون به ليس بحركة ولا سكون . وهذا ما صار إليه الفلسفه المعتنون بخلق الجواهر . وإنما صار هؤلاء إلى ما قلناه لأن الحركة إنما هي كون في مكان بعد الكون في غيره ، وهي في التحقيق زوال . وإنما يتحقق الزوال بتفریغ مكان وشغل آخر . وإنما يتصور ذلك في وقتين ، والمسألة مفروضة في الحالة الأولى . فقد وضح أن ذلك الكون ليس بحركة . ويستحيل أن يكون سكوناً أيضاً ، فإن الكون يبني عن لبث ، وليس يتحقق اللبث في الحالة الواحدة ، كلا يتحقق البقاء في الحالة الواحدة . ولو جاز وصف الجوهر في الحالة الأولى بكونه ساكناً ، جاز وصفه بكونه باقياً . فهذا أقصى ما تمسك به هؤلاء .

والذى ارتضاه القاضى رضى الله عنه : أن الكون القائم بالجوهر في حال حدوثه سكون . وقطع القول بذلك ، إذ لا يمكن تقدير الكون حرمة من حيث كانت ٢٨٥ الحركة زوالاً ، فهو سكون إدراً . واستدل على ذلك بأن قال : إذا بقى الجوهر في حيزه الأول والأكون تتجدد عليه من حيث استحال بقاوئها ، فإذا ثبت في الحالة الثانية كون والجوهر مستتر في حيزه الأول ، فهذا الكون الثاني من جنس الكون الأول . فإن خاصية الكون ليجدها تختص بالجوهر بمكان أو تقدير مكان . فإذا أوجب الثاني مع تقدير بقاء الجوهر ما أوجبه الأول ، فقد ثبت بأنهما مثلان ، ثم الكون الثاني سكون ، فكذلك الأول .

وانفصل القاضى عما قاله ناصر المذهب الأول من قوله إن السكون لبث ، وليس يتحقق اللبث في الحالة الواحدة ، فقال القاضى رضى الله عنه بحبيباً : هذا قول من لم يحصل علم الباب ، فإنا لو شرطنا في تشيدت السكون ما ذكره هذا القائل ، لما تصور سكون أصلاً ، إذ السكون عرض والعرض يستحيل بقاوه . فما من كون إلا يوجد دائماً ، بل يوجد ويعدم كما وجد ، فينبغي أن لا يوصف كوناً بكونه سكوناً . أو يزعم أن لسم السكون ينطلى على كونين متعاقبين في وقتين ، فلا يرجع السكون إلى معنى واحد . وهذا ما لم يصر إليه صائر من أهل التحقيق .

والذى يوضح ذلك : أن الجوهر إذا زال عن مكانه الأول إلى الثاني ، فقد قال المحققون : نفس حركته إلى المكان الثاني مسكن فيه ، ومتعددة في ذلك فصلة إن شاء الله . ومعلوم أنه لم يدم كونه في المكان الثاني في أول حال حصوله فيه ، وسيجيء مع ذلك ساكناً . فبطل التعمير على ما قاله هذا القائل .

وليس ذلك كما ادّى شهيد به هو لاء من إطلاق لفظ البقاء ، فإنه يستحبيل أن يقال : بقى الشيء وقتاً واحداً . ولا بعده في أن يقال : مسكن وقتاً واحداً .

وسلك الأستاذ أبو اسحق طريقة تداني القاضي ، وذلك أنه قال : السكون في الحالة الأولى سكون في حكم حركة . فاما كونه مسكننا فقد حضناه . وإنما كونه هو في حكم حركة فإنما أراد به كون ليس قبله كون . وهذا عين مذهب القاضي . فإذا وضحت هذه الطريقة فوجه الجواب / مترتب عليه . فإن الخالق زعم أن ٢٨٦ الكون في الحالة الأولى كوننا ليس بحركة ولا سكون . ونحن قد أوضجنا كونه مسكننا ، وفيه دفع السؤال . ثم نقول : لو قدرنا في الحالة الأولى كوننا ليس بحركة ولا سكوننا ، فلم زعمتم أن الكون في الحالة الثانية ليس بحركة ولا سكون ؟ ولو جاز التسوية بين الحالتين واعتبار إحداهما بالأخرى ، لجاز أن يقال : تتحقق الحركة والسكن في الحالة الثانية كما إمتنعا في الحالة الأولى ، وهذا ما لا يخلص لهم منه .

وما يتمسكون به أن قالوا : إذا زعمتم أن الملاسة معنى زائد على الاجتماع ، فبم تفكرون على من يقدر الأقسام التي ذكرتموها زائدة على الكون ؟

قلنا : اختلف أئمتنا في ما ذكرتموه من الملاسة ، والأولى إفرادها بالذكر بعد ذلك .

فصل

[في ذكر بعض تمويهات النظام]

اعلوا وفكم الله أن النظام لما نفى تناهى الجوادر ، وألزم على قضية مذهبة
ألا تقطع مسافة أبداً ، ولا ينتهي متخط من قطر إلى قطر على ما سبق لم يضاح
القول في صدر الكتاب . فقال النظام : إنما تقطع المسافة بتدخل الطرفات . وقاد
ذكر نامراه بها ، فلما أنكر عليه مقاله وسفه فيه عقله ، تثبت بضرورب من التمويهات ،
وصور أنواعاً من الأشكال . ونحن نذكر ما تتوقع فيه الغموض والاشكال ، ونفصل
عن تمويهاته مستعينين بالله تعالى .

فما تمسك به أن قال : إذا تركب ثلاثة من الجوادر طولاً على هيئة خط ،
 فهو مشتمل على طرفين وواسطة . فلو كان على طرف أحد الخط جوهر فوقه ، ثم
ترجح الخط ، وزال إلى الجوهر الأول الذي هو طرف الخط عن مكانه ، وشغل
المكان الذي بين يديه ، وتبعه الجوهر الثاني والثالث ، ولم ينقطع الخط ، فأخذ
الجوهر الثاني مكان الجوهر الأول ، ويأخذ الثالث مكان الجوهر الثاني ، وقد
أخذ الجوهر الأول مكاناً جديداً . وهذا يصور ترجح الخط [و] يرتب على
ذلك مراده .

وقال : قد كان الجوهر الذي فوق الطرف / متراكباً عليه بين مكانين : أحدهما
المكان الذي هو أمام الجوهر الأول ، والثاني الجوهر الثاني أو مكانه . فإذا جاز
أن يخرج الجوهر الأول المستقل إلى المكان الذي بين يديه ، ينبغي أن تتصور أن
ينقلب الجوهر الفوقي إلى المكان الذي وراءه مع خروج الذي تحته إلى قدام .
فإن الجوهر الأعلى كان محبوساً بمكانين يمنة ويسرة . فإذا جاز خروج الذي تحته
إلى المكان الذي يقدر يمنة ، جاز خروج الذي هو فوق إلى المكان الذي يقدر

يسرة مع خروج الذى تخته . وهذا الذى ذكره تمويه ، ونحن نوضجه بتفصيل القول إن شاء الله ، ونقدم على مرأتنا أصلاً، فنقول : إذا استقر جوهر على جوهر ، ثم زال منه ، وتحرك في جهة من الجهات ، وتتابعت له الحركات ، وانتفت عنه الفترات ، فلا نتصور أن يقطع جزءاً من الجواهير وقت ، إذ لا نتصور أن يقطع مسافة في حركاته إلا بأن يimas بكل حركة جزءاً في جهة حركته أو إيجاده إن لم تتممه ، ثم لا تقع معاشرة إلا في وقت . ويستحيل وقوع حركتين في وقت واحد ، إذ لو جاز تقدير انتقال الجوهر عن مكانه إلى المكان الثالث في وقت واحد ، لجاز أن يخرج الجوهر من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب في وقت واحد . ووضوح ذلك يعني عن كثيفه .

فإن قال قائل : فهل يتتصور وقوع الجوهر في جهة ثابتة من غير توالي الأوقات وتعاقبها ؟

قلنا : لا نتصور ذلك مع دوام الوجود واستمراره . ولتكن لو خلق الله جوهرآ في أحد قطرى الأرض ، وأعدمه في الحالة الثانية ، فنتصور أن يعيده في الحالة الثالثة في القطر الآخر من الأرض أو في أعلى علين ، ولا نتصور ذلك إلا مع تصوير تخيل عدم . فإذا ثبت ما قلناه رجعنا إلى تفصيل القول فيما صوره النظام فنقول : لما ذكره صوراً ونحن نوحي إلى جميعها . فلنأخذ نصور تزحزح الخط من غير تقطيع فيأخذ الجوهر الثاني مكان الجوهر الأول . فإذا أردنا أن نصور | ٢٨٨ إنقلاب الجوهر الفوقي إلى محاذاته ما كان مكاناً للجوهر الثاني قبل تزحزح الخط مع خروج الجزء الأول عن مكانه ، فلا م سبيل إلى ذلك . فإن في القول به تجويز قطع جزئين في وقت واحد ، وهو الذي أنكرناه ، إذ الجوهر الفوقي لو حاذى مكان الجوهر الثاني قبل زوال الخط ، حاذى الجوهر الثاني ، وقد أخذ مكان الجوهر الأول ، ثم خرج من محاذاته إلى محاذاته ما كان مكاناً له قبل ، وهذا ممتنع . وغرض النظام أن نسلم له ذلك ليرب عليه جواز قطع جزئين في وقت واحد ، ثم يحمل ذلك على ما قاله من الطفرة .

والصورة الأخرى أن يقال : لو زال الجوهر الأول المستقل عن مكانه وتقطع عن الثاني والثالث ، وانقلب الجوهر الفوقي إلى ما كان مكاناً للجزء الأول وحصل شغله بمكانه مع شغل المستقل المكان الجديد ، فيصير الخط متركباً من أربعة . فهذا لا منع فيه ، إذاً الجوهر الأعلى . إذاً أخذ مكان الجوهر الأسفلي ، لم يتقدّر في ذلك قطع جزئين لم تقع هوية الواحد مقارنةً لخروج ما تحته . ولا بعد في مقارنة حركتين ، وإنما بعد في مقارنة حركتين حركة ، وهذا واضح لمن تدبره .

والصورة الأخرى أن يقال : لو زال الخط من غير تقطع وبقي الجزء الفوقي في حيزه الأول ، وانسل من تحت الجزء الأول ، وهو لا ينبع في جوه فامسه الجزء الثاني ، لما أخذ مكان الجزء الأول . فهذه الاستحالات فيه أيضاً .

فلو قال قائل : فقد انقلب الجزء الأعلى من الجوهر الأول إلى الجوهر الثاني .

قلنا : هذا الحال . فإن الصورة مفروضة فيه إذا بقى الجوهر الأعلى في جوه ، وانسل الجوهر الأول من تحته . والجوهر في الجو" الواحد لا ينقلب ولا يتحرك . وهذا أحد تمويهات النظام . ونحن نوضحه ، إذ قد اتصل به الكلام . وذلك أنه قال : أيتصور أن يتحرك جوهر على جوهر حركة وحوایة^(١) من غير أن ٢٨٩ يزول عن مكانه / فحاله جملة المحققين ومنعوا ما سأله عنه . إذ الحركة هي الزوال أو أخذ مكان بجدد بعد مكان . وليس يتحقق ذلك في الجوهر الفرد ، فمن ضرورة تحرك الجوهر الفرد ، أن يزاييل مكانه ويستحيي أن يزول عنه مع البقاء فيه . فاستحال لذلك دور جوهر على جوهر وسقط تمويه النظام .

وما تمسك به النظام أن قال : إذا دار الراحا بدوران قطبه ، فعلوم أن طرف الراحا يقطع بدوره دائرة تيسيرها أذرع ، والقطب يقطع دائرة تيسيرها ذراع أو أقل منه ، وما ذاك إلا لاطفر طرف الراحا ، إذ لو لا الطفرات لما قطع طرف الراحا إلا ما يقطعه القطب ، إذ طرف الراحا متحرك بحركة القطب .

(١) حكمها والمقصود حركة دائرية .

وهذا الذي ذكره خالف من القول ، وذلك أنا نقول : إنما يقطع طرف الـ رـاحـاـ الدـائـرـةـ الكـبـيـرـةـ لـتـتـابـعـ حـرـكـاتـهـ ، وـالـقـطـبـ لاـ تـتـابـعـ حـرـكـاتـهـ . وـمـنـ نـظـرـ إـلـىـ القـطـبـ وـطـرـفـ الـرـاحـاـ ، عـلـمـ بـخـرـوـرـةـ الـعـقـلـ بـطـءـ (١)ـ أـحـدـهـمـاـ وـسـرـعـةـ الثـانـيـ .

فـإـنـ قـالـ مـعـتـرـضـاـ عـلـىـ ذـلـكـ : إـنـمـاـ يـتـحـركـ جـزـءـ مـنـ الـرـاحـاـ بـحـرـكـةـ مـنـ القـطـبـ ، إـذـ لـوـ وـقـفـ القـطـبـ وـقـفـ الـرـاحـاـ . فـكـاـ تـوـقـفـ كـلـاـ حـرـكـةـ الـرـاحـاـ عـلـىـ كـلـاـ حـرـكـةـ القـطـبـ وـجـبـ أـنـ يـوـقـفـ جـزـءـهـ عـلـىـ جـزـئـهـ ، وـهـذـاـ تـمـوـيـهـ . وـذـلـكـ أـنـ طـرـفـ الـرـاحـاـ لـاـ يـتـحـركـ عـنـدـ مـاـ يـحـرـكـهـ القـطـبـ ، بـلـ يـتـحـركـ بـحـرـكـاتـ يـنـشـئـهـ اللهـ . وـهـذـاـ بـنـاءـ مـنـاـ عـلـىـ مـنـعـ التـوـلـدـ . وـإـنـ قـدـرـنـاـ القـوـلـ بـالـتـوـلـدـ ، فـلـيـلـيـسـ فـيـاـ ذـكـرـهـ مـسـتـرـوـحـ . فـإـنـ القـائـلـينـ بـالـتـوـلـدـ لـاـ يـقـولـونـ إـنـ حـرـكـةـ القـطـبـ تـوـلـدـ حـرـكـةـ الـرـاحـاـ ، بـلـ المـوـلـدـ (٢)ـ لـحـرـكـةـ الـرـاحـاـ اـعـتـهـادـ القـطـبـ عـلـىـ أـجـزـاءـهـ ، ثـمـ لـاـ بـعـدـ فـيـ أـنـ يـوـلـدـ الـاعـتـهـادـ حـرـكـاتـ . فـهـذـاـ نـحـوـ اـعـتـهـادـ الـمـرـءـ عـلـىـ الـحـجـرـ فـيـ الرـمـىـ ، وـسـبـبـسـتـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ .

وـلـيـسـ ثـمـ نـقـولـ : أـفـصـىـ مـاـ تـمـسـكـتـ بـهـ وـجـوبـ مـنـاسـبـةـ أـجـزـاءـ الـجـسـمـ إـذـاـ هـزـ ، وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ، إـذـ يـهـزـ طـرـفـ مـنـ الـعـمـودـ الـعـظـيمـ فـيـهـنـ ، وـطـرـفـ الـآـخـرـ رـاسـخـ غـيرـ مـهـزـ / وـالـذـيـ يـوـضـعـ الـحـقـ فـيـ ذـلـكـ أـنـهـ لـمـ يـعـدـ مـنـ النـظـامـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ طـرـفـ ٢٩١ـ مـهـزـ / وـالـذـيـ يـوـضـعـ الـحـقـ فـيـ ذـلـكـ أـنـهـ لـمـ يـعـدـ مـنـ النـظـامـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ طـرـفـ الـرـاحـاـ وـقـطـبـهـ فـيـ تـصـوـيـرـ طـفـرـاتـ الـطـرـفـ عـلـىـ وـجـهـ ، وـعـدـمـ تـصـوـيـرـهـاـ فـيـ القـطـبـ عـلـىـ ذـلـكـ الـوـجـهـ ، فـلـاـ يـعـدـ مـنـ خـصـمـهـ الفـصـلـ فـيـ الـحـرـكـاتـ كـاـ فـعـلـ هـوـ فـيـ الطـفـرـاتـ .

فـلـوـ قـالـ : أـرـأـيـتـ لـوـ تـحـرـكـ القـطـبـ أـسـرـعـ الـحـرـكـاتـ وـاـنـقـتـ عـنـهـ الـفـترـاتـ ، أـلـيـسـ يـقطـعـ القـطـبـ دـائـرـتـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ وـيـقطـعـ طـرـفـ الـرـاحـاـ دـائـرـتـهـ ، وـالـمـسـأـلـةـ مـفـرـوضـةـ فـيـ أـسـرـعـ الـحـرـكـاتـ ، فـلـيـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـقطـعـ الـطـرـفـ أـكـثـرـ مـاـ يـقطـعـهـ القـطـبـ مـنـ غـيرـ تـفـاـوـتـ فـيـ الزـمانـ وـفـتـرـةـ فـيـ القـطـبـ . وـهـذـاـ الـذـيـ قـالـهـ مـنـوـعـ غـيرـ مـتـقـبـلـ . وـلـوـ تـصـوـرـ القـطـبـ عـلـىـ أـسـرـعـ الـحـرـكـةـ ، لـمـادـارـ مـعـهـ مـنـ الـرـاحـاـ إـلـاـ قـدـرـهـ وـيـنـقـطـعـ عـنـهـ الـبـاقـيـ فـلـمـ يـدـرـ بـدـورـاـنـهـ . وـقـدـ نـجـدـ قـرـيـباـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـوـسـ ، فـإـنـ

(٢) فـيـ الـأـصـلـ : بـطـوـ

(١) فـيـ الـأـصـلـ : بـطـوـ

القطب إذا اشتد جريه ، فربما تندكك له الرحا ، أو يتشدد من مركز القطب ،
فسقط ما موه به .

وإذا تمسك به النظام أن قال : إذا انتظم جوهان وجوزنا جوهراً على
متضامن ، فلا بد من الاعتراف بالتجزئ عند ذلك ، إذ الجوهر الواقع على
المتصل ليس على أحد الجوهرين دون الثاني .

ولا سهل إلى أن نقول : إنه على كل واحد من الجوهرين ، إذ في المصير إليه
تجويز شغل جرم بحريمين ، وذلك مستحيل . فلم يتحقق إلا أن يكون بعضه على
بعض أحد الجوهرين ، وبعضه على جزء من الثاني ، وهذا تصريح بالتجزئ .

واعلموا أن ذلك مما اختلف فيه الجبائى وابنه ، وتردد فيه أئتنا . فالذى
صار إليه الجبائى منع ذلك . والمصير إلى أن الجوهر لا يقع على متصل جوهرين ،
ولأنما يقع على أحدهما . وأجاز أبو هاشم وقوع جوهراً على متصل جوهرين .
ودليل الجبائى ما ذكرناه في سؤال النظام ، فأغنانا عن إعادته .

وقال أبو هاشم : لا إمتناع في وقوع جوهراً على متصل جوهرين ، كما
٢٩١ لا إمتناع في لاحاطة ستة من / الجوادر بالجوهر الواحد ، والجوز لها أمر واحد .
وذلك أن الجوهر ، وإن ماس " جوهراً في جهة من الجهات ، فليس يثبت أحد
الجوهرين للثاني حكمًا . بل كل مختص بحيزه غير مؤثر في الثاني ولا متأثر به .
ولذلك جاز تقدير جوهراً بين جواهرين .

والذى ارتكب الأستاذ منع وقوع جوهراً على متصل جوهرين ، ودليله
ما قدمناه . ثم إنه فصل بين ما استدل به أبو هاشم وبين الذى فيه الكلام ، فقال :
لا يجوز لاعتبار الجهات بالجهة الواحدة ، إذ تتجاوز ملاقاة الجوهر جواهرين من
جهات ، ولا تتجاوز ملاقاة جوهرين من جهة واحدة ، فلم يجز لاعتباره
الجهة بالجهات .

و هذه المسألة إنما تصفو عن بسط الكلام في إحاطة الجواهر بالجوهر الواحد .
وما يمسك به النظام أن قال : إذا صورنا شكلًا مربعاً مستوياً للأضلاع ، ثم
مدنا خطًا من إحدى زاويته إلى الزاوية الأخرى ، وهو الخط الذي يسميه^(١)
المهندسيون القطر ، وهو أطول خط مستقيم في الشكل . فلو أخذت ذرة في
الدبيب و هاجت خط القطر ، ودبّت ذرة أخرى من منشأ الخط على ضلعى الشكل ،
فتشتت الذرة السالكة خط القطر إلى الزاوية الأخرى قبل انتهاء الذرة الدابة على
الضلعين ، وليس ذلك إلا لطفر صاحبة القطر . وهذا الذي ذكره خروج عن
المعقول ، إذ لا يخفى على عاقل أن ضلعي الشكل يزيدان بعدهما على بعد خط القطر .
ولو زحينا ضلعي الشكل وقدرناها مع خط^(٢) القطر خطين متوازيين ، لانقطع
خط القطر قبل انقطاع الآخر . و ظهور ذلك بالحس يعني عن كشفه .

والذى يكشف الغطاء في ذلك : أن الذرة التي أمت القطر تبتعدىء ديبابها
وتقرب بأول جزء من الدبيب ، والسائلة ضلعي الشكل لا يبين قرها ، مالم
تقطع أحد الضلعين ، وتأخذ في الثاني .

فإن التزم النظام ذلك من وجه آخر وقال : خط القطر يوازي أجزاء الضلعين
ولا يقع التحاذى إلا / مع التساوى في الأجزاء . وربما يتمسك بمثل ذلك في ٢٩٢
النقطة التي في مركز الدائرة ، ويزعم أنها تقابل جملة أجزاء محيط الدائرة . وليس
الامر على ما قدره ، بل النقطة لا توازي من أجزاء المحيط إلا بقدر أجزائها ،
وامتحان ذلك واعتباره عند ذوى التحصيل بالخطوط المقدرة . فلو جوزنا
خطوطاً مستقيمة من أجزاء نقطة المركز على قدر الأجزاء ، لاستوعب منشأ
الخطوط النقطة ، ولتضامن أصول الخطوط ، وهي منفرجة غاية الانفراج في
متصلها بالمحيطة .

فأو قال : ما من جزء من المحيط إلا ويجوز تقدير جزء الخط منه إلى جهة

(٢) في الأصل : خط

(١) في الأصل : يسموه

النقطة ، فإذا تصور ذلك في كل جزء من المحيطة عند تقدير الانفراد ، لم يخل القائلون بالجوهر الفرد : إنما أن يقولوا : إن جميع أجزاء المحيط تحاذي النقطة ، وإنما أن يقولوا : إن النقطة تحاذي أجزاء معينة من المحيط ، وإنما أن يقولوا : إنها تحاذي أجزاء مبهمة لا تتعين . فإن صاروا إلى القسم الآخر كانوا مبطلين . فإن الحذاذة إنما تقع بين شيئين على التحقيق . فأما المصير إلى تقدير الحذاذة وعدم تقديرها على التردد ، فلا يحصل له إلا أن يكون ذلك تردد شك راجع إلى الشاكه مع جواز العلم بما يفكر فيه .

وإن قال الخصم : إن النقطة تحاذي أجزاء معينة ، فذلك محال ، إذ ليس بعض أجزاء المحيط أولى بتصور ذلك فيه من بعض ، فلم يبق إلا القسم الثالث .

وأول ما نفاته به في الجواب أن نقول : النقطة يجوز تقدير اتصالها بأجزاء من المحيط ، ولا يجوز أن تتصل بجميع أجزاء المحيط ، مع بقائها على هيئتها وحجمها . وهذا معلوم بضرورة العقل لا ترجيع لمناكر فيه . فيقال عند تقرره التضام : يجوز اتصال النقطة بجميع أجزاء المحيط من حيث جاز اتصالها بكل جزء من / المحيط على قدر النقطة من غير إمكان تعين فيه . ثم لم يلزم من ذلك جواز اتصال النقطة بكل المحيط جميعاً . وما وجده علينا من التقسيم يعكس عليه في تجويز الاتصال . ٢٩٣

ثم نقول : النقطة تحاذي أجزاء من المحيط معينة ، وإن لم تبن لنا ، فهو تشكيك هنا . وضبط القول فيه أن نقدر منها الخطوط من النقطة واتصالها بالمحيط . فكل قدر من المحيط اتصل به خط مستقيم فهو الذي حاذاه جزء (١) من النقطة . والأجزاء التي لم تتحصل بها الخطوط من المحيط ، فهي التي لم تقابلها النقطة أصلاً ، فلا يبقى لها بعد ذلك مضطرب إلا التشغيب بالدعوى المضادة .

(١) الصحيح : جزء .

وعلى مثل هذا الأصل نجري في خط القطر ونقول : لا يحاذى جميع أجزاء الضلعين وامتحانه بالخطوط المستقيمة أو تقدير الاتصال . فإن كل متحاذين لو زحف أحدهما إلى الثاني اتصلا عند جريانهما على مبحث الاستقامة . وهذه اعتبار يقرب من الغرورة . والنظام تعلق بوقوع الجوهر بين ستة من الجواهير ، وهو أضعف شبهه ، وسنوضحه في أحكام المهمسة إن شاء الله .

فصل

في تمويهات النظام في غير الاشكال

فِي مَوْعِدِهِ أَنْ قَالَ : السَّفِينَةُ إِذَا كَانَتْ فِي أَشْدَجِرِيِّ ، فَلَوْ أَرَادَ مِنْ كَانَ مِنْ رَكْبَانِ السَّفِينَةِ فِي مَؤْخِرِهِ أَنْ يَخْطُو إِلَى مَقْدِمِهَا وَصَدِرِهَا ، فَذَلِكَ مُمْكِنٌ مَعَ تَتَابُعِ حَرَكَاتِ السَّفِينَةِ وَانْتِفَاءِ الْفَرَاتِ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لَطْفٌ مُتَخَطِّلٌ .

وهذا الذي قاله خلف من القول ، ونفصله بستقطة ، وذلك أنا نقول : إن كانت السفينة تجري جرياً متداركاً ، وتتحرك حركات متتابعة ، فلا نتصور الانتقال من موضع في السفينة إلى موضع . وذلك أنا لو صورناه . مثلاً وافقاً في مؤخر السفينة ، فلا نتصور منه مزايلتها إلا بأن يخلفها . وإذا كان موقع قدمه متداركاً زواله ، فلا نتصور أن يسبقه قدمه . ويظهر تصوير ذلك في الجزء الأول من قدمه مع الجزء (١) الأول من موقع قدمه . فإذا تحرك ذلك الجزء من المركب ٢٩٤ وتحرك معه الجزء الأول من القدم ، وذلك في وقت واحد ، والحركة واحدة لا تنقل إلا إلى مكان واحد ، فإذا وقعت حركاتها معاً في وجه واحدة ، فلا نتصور أن يسبق أحدهما الثاني . وهذا واضح لا خفاء به . والسفينة وإن اشتدت جريتها ، فسكناتها حركاتها .

فإن قال : جرى السفينة على أقصى ما تصور في العرف أسرع من مشى الماشي ،

(١) مكررة : مع الجزء

ثم تصور قطع طول السفينة بمشى على هيئة مع القطع بأن السفينة أسرع جريأً من الماشي . والجواب عن ذلك أن نقول : لو توازى طافران ، هل يسبق أحدهما الثاني مع استوائهما في أصل الطفر وصفته ؟

فإن قال : إذا استويا ، لم يسبق أحدهما الثاني ولا بد من ذلك .

قيل له : فما بال الماشي اختص بالطفر دون السفينة وهي في تتبع حركاتها أخرى بالطفر ! فتخصيص تصور الطفر بالماشى جهة لا يبلغها عاقل . وإن تصور الطفر منها ، فيلزم النظام من عدم السبق في حكم الطفر ما لزمنا وهذا القدر كاف في إبطال تمسكه .

على أنا نقول : فترات الخاطى عند موقع قدمه وخروجه عند محاذة كل خطوة ، أسرع من جرى السفينة ، ثم تتفق فترات ووقفات . وإن صور لإبطاء في رفع الرجل ووضعها ، فلا بد من تصور حركات من الخاطى تصادف سكנות من السفينة ، وهذا متضح لا شك فيه .

ولهذا الأصل قطع أصحابنا بإبطال قول من أنكر وقوف الأرض وزعم أنها متحركة . وذلك أن هؤلاء اختلفوا : فنهم من قال : الأرض كرة متابعة الدوار على هيئة دورات الدولاب . وقال قائلون : الأرض متحركة هاوية أبداً . والقولان باطلان . فأما من زعم أنها متحركة تتحرك الدولاب ، فنبطل ذلك عليه بمشينا وتخلينا مكاناً وأخذنا مكاناً .

وأصل هؤلاء تتبع الحركات ، فإنهم قالوا : تتحرك الأرض بتحرك الفلك ، ٣٩٥ وحركات الفلك متابعة / باتفاق منهم . فإن هيئتها ومصادفتها الأجزاء الهوائية المتساوية يوجب لها الحركات الطبيعية المتداركة . ثم تدارك حركاتها يجب تدارك حركات الأرض ، كما أوجب تدارك حركات الأنجام . ولو كان الأمر كذلك ، لما سبق شيء من الأرض ، وهذا واضح في إبطال ما قالوه .

ولأن صوروا في الأرض فترات مع تدارك حركات الفلك ، لزمه أن يجوزوا تتابع فترات الأرض ، إذ ليس تجويز فترة أولى من تجويز فترات . ومسنستة على ذلك عند كلامنا في الرد على أصحاب الميبة .

ومن زعم أن الأرض هاوية بثقلها ، فما قاله باطل من أوجهه : أحدها : أن كل ثقيل إذا كان مسماً بعهاده مثلًا عليه أجسام خفيفة كالقطر ونحوه ، فإذا زال العهد يهوى الجسم الثقيل مسرعاً في هوائه . فلا بد أن ينقطع عنده الجسم الخفيف . فلزم من هوئ الأرض أن لا يستقر^(١) عليها جسم خفيف . وأقرب من ذلك أن أثقل الجسمين أسرع هوياً في مجرى العادة عندنا وفي حكم الطبيعة عندهم . فلزم على قياس ذلك أن يقال : لو تردى شخص من سطح ، لا ينتهى إلى القرار أبداً .

وما يوضح ذلك : أنها لو كانت هاوية ، لازداد الحلق كل يوم من النجوم بعدها ، فإنها جارية في مركبها من الجو وليس بها بسطة باتفاق منهم ، إذ لو كانت هابطة ، للحقت الأرض لحوق المتردى من علو إلى سفل السفل .

ويتعلق بالذى نحن فيه فصل صار إليه بعض الفلاسفة وكثير من الإسلاميين ، فقالوا : إنما^(٢) يضبط الأرض الهواء المحيط بها والهواء غيرها ، وهو الذي يمسك السماء أن تزول . ولو ارتفع الهواء ، لاصطكت السماء والأرض ، ولتصعدت الأرض ، وتسللت السماء ، هتسرعا كل واحدة إلى درك صاحبها . وسنذكر ذلك في آخر الأكوان إن شاء الله .

ومن تمويهات النظام الصورة التي قدمناها في صدر الكتاب ، وهي أن نقدر بشر آة عشرین باغاً ، وفي وسطها خشبة معروضة / تقسم بشطري^(٣) البئر ، وقد ربط ٢٩٦ بالخشبة حبل ، والطرف الآخر متصل بأسفل البئر من تربط بدلوا . فلو دلينا إلى

(١) في الأصل : لا يستقل

(٢) في الأصل : بـعا

(٣) في الأصل : بـشر طين .

الخسبة محجناً وأنشينا طرف المحجن بالحبل وجذبناه ، فيقطع المحجن عشرة أبواع ، ويقطع الدلو عشرين باعاً وهو عند الحمقين لسرعة^(١) حركة الدلو وفترات المحجن ، وهو كفترات القطب مع سرعة أطراف الراحا . وقد قدمنا فيه قولًا مقنعاً .

فإن قال : لو تحرك المحجن بأسرع حركة فما قولكم فيه ؟
قلنا : لو كان كذلك لانقطع الحبل إذا ، كما صورناه في أطراف الراحا مع القطب .

فأو قال قائل : إذا ارتفع المحجن ذراعاً والحبل ناشب في مجرة ، فينبغي أن لا يرتفع من الدلو إلا ذراع ، إذ ارتفاع الدلو يقدر ضرب الحبل .

قلنا : هكذا نقول ، فلا يرتفع أبداً إلا بقدر ارتفاع الحبل ، ولكن المحجن إذا ارتفع ذراعاً جر من الحبل ذراعين ينشي أحدهما على الثاني . ولذلك ينجر الدلو ذراعين . ولو أخذ طرف الحبل من غير أن تنشي منه طاقة على طافية لما ارتفع إلا بقدر ارتفاع الحبل . وهذا يبين لكل متأمل .

فهذه الإحاطة بالانفصال عن جملة تمويهات النظام ، لم نغادر صورة تقاد تشكل إلا أوردنها ، ولم يعد تصوير الدائرة من خط لا عرض له ، فإننا قد قدمنا فيه قولًا مقنعاً .

فصل

[في أن الحركة عن مكان عين السكون في آخر]

اعلموا أرشدكم الله أن الجوهر إذا كان متمكناً على جوهر ، ثم تحرك منه إلى الجوهر الذي يليه ، فنفس دخوله العين الثاني خروج عن الأول . وعبر بعض

(١) في الأصل: بسرعة .

أهل هذا الفن فقال : ليس بين خروج الجوهر عن المكان الأول ودخوله المكان الثاني واسطة . وهذه عبارة مدخلة ، منبئه عن ثبات خروج ودخول متغيرين متعاقبين لم يتخللهما غيرهما . وليس الأمر كذلك ، إذ الدخول غير الخروج . والذى يوضح ذلك : أن الجوهر الثانى على المكان الأول لا يزول عنه مع كونه فيه .
ولذا زال عنه فلا معنى لزواله عن الأول / إلا كونه في الثاني إذ لا يتصور ٢٩٧
أن يزول عن الأول إلا وهو كائن في الثاني . فن ذلك قال أهل التحصيل : الدخول في الثاني هو الخروج من الأول ، وظهور ذلك يعني عن كشفه وهو متفق عليه بين مثبتي الأكوان . فإذا وضح ذلك ربنا عليه الحركة والسكنون ، وقلنا : الحركة من المكان الأول سكون في المكان الثاني ، إذ هو كون في الثاني والجوهر كائن به في الثاني ، والكائن في محل ليس بمحرك عنه . فوضحت بذلك أن السكون في المكان الثاني حرفة عن الأول ، سكون في الثاني . ومن هذا قال المحققون : كل حركة سكون ، وليس كل سكون حرفة ، فالكون الأول في المكان الثاني حرفة عن الأول ، والكون الثاني في المكان الثاني سكون وليس بحركة .

فإن قال قائل : الحركة تضاد السكون كما يضاد السواد البياض . فلو جاز أن تكون الحركة سكوناً ، جاز أن يكون السواد بياضاً ، هذا خلف من القول . فإن الحركة تضاد السكون مطلقاً ، بل الحركة عن المكان تضاد السكون فيه ، والحركة إلى المكان لا تضاد السكون فيه ، وهذا يدرك بأدنى تأمل .

وقد ذهب بعض أهل الحق إلى أن كون الأول في المكان الثاني ليس بسكون ، وإنما هو حركة ، والكون الثاني في المكان الثاني ، إن لم يثبت الجوهر فيه ، هو السكون . واستدل هذا القائل بأن قال : الجوهر إذا مرّ متجركاً في جهات يمنة أو يسرة على أرجاء ما تقدر ، فلم يوجد منه إلا كون في كل مكان ، فيلزم أن يقول كلها سكنات ، والجوهر ساكن في مروره . هذا خلاف المعقول والتference معلومة بين الحركة والسكنون ، كما أنها معلومة بين كل مختلفين . وهؤلاء افترقوا فرقتين :

فصار صارون إلى منع اطلاق لاسم السكون على الكون الأول في المكان الثاني مع الاعتراف بأن الكون الأول مثل الكون الثاني . وذهب فريق إلى أن الكون المسمى ، فإنه حركة تخالف الكون الثاني المسمى ، فإنه سكون .

فأما من اعترف تماثل^(١) الكونين فلا نظير معه الاختلاف في المعنى . إذ من حكم المثلين وجوب تساويهما في جملة صفات النفس . وكون السكون سكوناً من صفات النفس . فإن نازع منازع في اطلاق تسميته فلا نعبأ به مع الاتفاق في المعنى . وإن زعم هؤلاء أن الكون الأول يخالف الكون الثاني في المعنى ، فهو باطل . وذلك لأن الكون الأول أوجب اختصاص الجوهر بالمكان الثاني ، كما أن الكون الثاني أوجب اختصاصه به . ووجه اختصاصه في الحالة الثانية كوجه اختصاصه في الأولى . ولو جاز تقدير الفرق بين الحالة الأولى والثانية ، جاز الفرق بين الثانية والثالثة ، فإن الأكون متتجدة غير باقية .

فإن قيل : الكون الأول في المكان الثاني أوجب الخروج عن المكان الأول ، والكون الثاني لا يوجب ذلك ، فازم لإختلاف الكونين من هذا الوجه .

قلنا : هذه زلة وغفلة عن حقائق الأكون ، ولا معنى لقول القائل : الكون الأول في المكان الثاني يوجب الخروج من المكان الأول . فإنه لا معنى للخروج من الأول إلا الدخول في الثاني ، فرجع مخصوص هذا القول إلى أن الدخول في المكان الثاني يوجب الدخول فيه ، فيفيضي سياق الكلام إلى أن الكون يوجب نفسه ، وهذا محال .

وإن فسر الخصم ما قاله بأن الكون الأول في المكان الثاني يضاد الكون الأول في المكان الأول ، فهذا المعنى متحقق في الكون الثاني في المكان الثاني ، إذ هو مضاد للكون في المكان الأول . فقد ثبت تماثل الكونين: الأول والثاني من حيث المعنى .

(١) الاصح : تماثل

واطرد ما قاله أهل الحقائق من أن الحركة عن المكان سكون في المكان الثاني .

فصل

[في مناقضة المعتزلة أصولها في الأعراض]

قد ناقضت المعتزلة أصولها في الأعراض من وجهين في أحكام الأكوان : أحدهما : أنهم قالوا ببقاء معظم الأعراض ومنعوا بقاء الحركة ، ثم لختلفوا بعد ذلك : فصار بعضهم إلى أن السكون لا يرقى بالحركة ، وإنما حملهم على القول بذلك عليهم بأن الجوهر إذا انتقل إلى المكان الثاني ، فاختصاصه به في الحالة الأولى ٢٩٩ كاختصاصه به في الحالة الثانية . وإذا دلت الدلالة على الحكم باستحالة بقاء الكون الأول ، وجب طرد ذلك فيما بعده . وهؤلاء ينفون بقاء الأكوان ولا يستثنون منها شيئاً إلا التأليف ، فإنه باق باتفاق من أثبته منهم . وصار صائرون إلى الحكم ببقاء جملة الأكوان إلا الحركة . والذى يستدل به الأولون يوجه على هؤلاء ولا يجدون عنه حيضاً . ولهم على الحركة أسئلة تستقصيها في منع بقاء الأعراض . فهذا أحد الوجهين .

والوجه الثاني أنهم قالوا : يجوز اجتماع المثلتين من كل جنس من أجنس الأعراض في الجوهر الواحد ، ومنعوا قيام حركتين بال محل الواحد ، وفصّلوا قولهم في ذلك فقالوا : يستحيل أن تقوم بالجوهر في الحالة الواحدة حركتان : إحداهما إلى مكان ، والأخرى إلى مكان آخر ، فإن الحركتين إلى مكاني مختلفتين متضادتان (١) . وكما منعوا ذلك منعوا أيضاً قيام حركتين إلى مكان واحد بالجوهر الواحد ، وإن كانتا متماثلين . ومن قضية أصلهم أن ما لا يرقى يستحيل قيام إثنين منه بال محل الواحد . ولذلك منعوا قيام صوتين متماثلين بال محل الواحد ، وهذا من أعظم مناقضتهم . ويسimplifies القول فيها في باب التضاد ، إن شاء الله عز وجل .

(١) في الأصل : متضادتين

فصل

[في لستحالة اجتماع جوهرتين في حيز واحد]

فإن قال قائل : قد قدمتم في صدر الكتاب لم يوضح لستحالة اجتماع جوهرتين في حيز وفي مكان واحد ، فما المانع من ذلك ؟

قلنا : قد اختلف . [ت] طرق المحققين في ذلك : فقال بعضهم إن ذلك لممتنع ، لتضاد الأكون . ثم قد يزد (١) في هذه الطريقة من لم يحصل المقصود من هذا الباب . فيظن أن كون الجوهرتين اللذين قيل فيما أنهما لا يجتمعان في مكان واحد يتضادان ، وهذا حمال . فإن العرضين إنما يتضادان على الحال الواحد ، ويستحيل أن يضاد كون أحد الجوهرتين كون الثاني مع اختصاص كل كون به محله . ٣٠٠ فيجب صرف التضاد في حق من سلك هذه الطريقة / إلى كونين يتضادان على المكان الذي يقدر فيه جوهر ثم جوهر . فامستحال اجتماع الجوهرتين في المكان الواحد ، لأن المكان كوناً عند تمكن أحدهما ، وله كون آخر عند تمسك الثاني ، وكوناه يتضادان . وهذا ما ارتكب الأستاذ في « الجامع » .

وهذه الطريقة مدخلة عندي ، فإنها وإن قدر استقامتها في المكان الواحد ، فلا تستقيم عند رد الكلام إلى الحيز . فإنما لو لم تقدر إلا جوهرتين ، وكل واحد منها مختلف بحيز ويستحيل أحدهما بحيث وجود الثاني . ولا يمكن صرف ذلك إلى كونهما لما قدمناه من انفقاء تضاد المعنيين في محلين ، وليس معهما جوهر ثالث تقدر تضاد كونين عليه .

وسلك القاضى في ذلك طريقتين مرضيتيين : إحداهما أنه قال : لا يوجد جوهر بحيث وجود جوهر . وهذه الاستحالة لا ترجع إلى تضاد عرضين .

(١) في الأصل : يزول .

كما لا يرجع تضاد العرضين واستحالة اجتماعهما إلى تضاد عرضين آخرين معاً ، بل تضاد السواد والبياض لعيتهما وذاتهما ، فكذلك يستحيل اجتماع جوهرين في حيز واحد لعيتهما .

ثم القاضى لما سلك هذه الطريقة ، لم يسمّ ذلك تضاداً بين الجوهرين .

وقال الأستاذ عند ذكر هذه الطريقة : لو سميت بذلك تضاداً لم يبعد ، إذ لا معنى لمضادة السواد والبياض إلا أن أحدهما لا يوجد بمحى وجود الثاني . فكذلك إذا امتنع وجود أحد الجوهرين بمحى وجود الثاني ، فقد تتحقق فيما مقتضى التضاد المتفق عليه بين العرضين المتضادين .

وسلك القاضى طريقة أخرى فقال : إنما لم يوجد أحد الجوهرين بمحى الثاني لأن شرط وجود كونه في حيز عدم كون غيره فيه . والشرط منقسمة عنده فقد تكون عدماً ، وقد تكون وجوداً على ما منقرره في أحكام العلال والشرائط ، إن شاء الله . ثم لا بعد في أن يتعلق الشرط بذات ، والمشروط بذات أخرى . وهذا كما أن القدرة القديمة شرط وجود كل حادث . فهذا تفصيل القول / في اجتماع ٣٠١ جوهرين في حيز واحد أو على مكان واحد .

فإن قال قائل : ما المانع من كون جوهر في حيزين ومكازين ؟

قلنا : إنما لم يمتنع ذلك للتضاد كونيه . ويستقيم التعميل في ذلك على التضاد ، وإن اضطرب في الفصل الأول من حيث كان مفروضاً في اجتماع جوهرين وبعد تضاد كونهما .

وهذا الفصل مفروض في لاستحالة كون جوهر في مكازين فيتحقق التضاد في كونيه . وصار بعض المستكلمين إلى أن الجوهر إنما لاستحالة أن يشغل حيزين لإتحاده ، كما يستحيل أن يحصل العرض محلين ، إذ لو حلّ محلين لانقسام ، ومن حكم الواحد أن لا ينقسم .

وهذه الطريقة مرضية أيضاً، لولا اعتراض واحد وهو: أن الجوهر الواحد يجوز أن يلاقي ستة من الجواهر، ولا يجوز تقدير مثل ذلك في العرض. فالاقطع التشغب صرف ذلك إلى تضاد الأكون.

فصل

[في بيان رأى الأشاعرة في استحالة اجتماع الصدرين]

مذهب أهل الحق المcisir إلى تضاد كل كونين يقدران على البدل في الجوهر الواحد إلا المعاشرة ففيها تفصيل. وسيأتي ذكره إن شاء الله.

وجملة القول في ذلك أن كل كونين يجب كل واحد منها الاختصاص بمكان يغاير المكان الذي يجب الكون الآخر الاختصاص به، فهذا متضادان يستحيل اجتماعهما بلا شك فيه. وكل كونين يجبان التخصيص بالمكان الواحد فيما مثلان، ويستحيل اجتماع إثنين منها في محل الواحد، إذ يتضاد^(١) المثلان عند أليس الحق تضاد الخلافين الصدرين، ولذلك أحالوا اجتماع السوادين، كما أحالوا اجتماع السواد والبياض بالأكونات في المكان الواحد بتعاقب متماثله ولا يجتمع.

فيخرج من جملة ما قلناه إن من نفي المعاشرة أطلق القول في منع اجتماع كونين في محل الواحد سواء كانوا مختلفين أو متماثلين. ومن ثبتت المعاشرة لم يطلق القول بمنع اجتماع كونين، إذ يجوز عند اجتماع مماسان في الجوهر ٣٠٣ الواحد، ولكن يطلق القول بمنع اجتماع حركتين وسكنوتين في محل الواحد سواء كانوا متماثلين أو مختلفين.

(١) في الأصل: يتضادا

فصل

[في الفصل بين الكونين المختلفين والمتماثلين]

قد ذكرنا أن أخص أوصاف الكون إنطلاقاً لاختصاص محله بحيز متعين . فإذا أردنا تمييز الكونين المختلفين عن الكونين المتماثلين ، كانت عبرتنا في ذلك النظر في أخص وصف الكون . فشكل كونين أو جها الاختصاص لمكان واحد ، فهما متماثلان . وكل كونين تباعداً في ذلك ، وأوجب أحدهما الاختصاص بمكان والثاني الاختصاص بغيره ، فهما مختلفان .

وإيضاً ذلك بالأمثلة : أن الجوهر إذا استقر في حيز زماناً وتتابعت أكوناته في متماثلة من حيث أوجب كل كون ما أوجبه سائر الأكون . فإذا زال الجوهر إلى مكان آخر ، فالكون الذي خصصه به يخالف الأكون التي خصصته بالمكان الأول .

وذهب بعض من لم يحصل حقائق الأكون إلى أن الكون في المكان الثاني ، يماثل الكون في المكان الأول . وإنما حلله على ذلك تماثل المكانين . فقال مرتبأ على ذلك : إذا تماثل المكانان ، تماثل الكونان ، فيهما ، ولم يوجب تغاير المكانين اختلاف الكونين .

وامتنشد في تقدير ما رأمه بأن قال : إذا اختلف محل السوادين لم يجب حكم اختلافهما لتأخير محليهما . وهذا باطل ، وال الصحيح الحكم بالاختلاف الكوني لأن الخلافيين : كل شيئاً لا يسد أحدهما مسد الآخر . وهذا المعنى متتحقق فيها نحن فيه . فإن الكون الذي يوجب اختصاصاً (١) بمكان ، لا يوجب اختصاصه بمكان آخر . وقد أطبق المحققون على أن الكون الذي أوجب الاختصاص بالمكان الأول لو أعيد ، لا وجوب في العود ما أوجبه في البداية .

(١) في الأصل : اختصاص .



والذى يوضح الحق فى ذلك : أن الكون فى المكان الثانى لو كان من جنس الكون فى المكان الأول ، لطراً على الجوهر وهو فى المكان الأول من غير أن يقتضى زواله وانتقاله ، كما تتعاقب الأكوان المتماثلة عليه ، وهو مستقر فى المكان الأول . ٣٠٣ فلما اختص الكون الطارئ باقتضاء الخروج عن الأول / والتخصيص بالثانى ، دل على أنه ليس من جنس ما تقدم . وهذا ما لا جواب عنه .

وأما الذى تمسك به السائل من تماثيل المكانين مع الاستشهاد بالسوادين فى محلين ، فلا محضول له . فاما السوادان إذا تغير ملاهما ، فالقول فى اختلافهما وتماثلهما يرجع إلى أصل قدمناه ، وهو أن العرض إذا اختص بمحل فهو لعينه أو لشخص مخصوص ، وفيه الاختلاف المشهور .

فإن قلنا : إن العرض يختص محله للتخصيص مخصوص ، فالسوادان متماثلان ، إذ يجوز في كل واحد منهما تقدير التخصيص بمحل الثنائى على البدل . والمثلان هما المستويان في صفات الأنفس .

ولإن سلمنا الطريقة الأخرى وقلنا : كل عرض يختص بمحله لعينه ، ولا يجوز تقديره في غيره ، لا في النشأة الأولى ولا في الإعادة إذا أعيد ، فقد اختلف على هذه الطريقة جواب القاضى فقال مررّة : هما مختلفان إذا قاما بمحلين ، إذ قد ثبت لكل واحد منهما مالا يجوز على الثنائى . فإنه لا يجوز تقدير واحد منهما في محل الثنائى على البدل . وقال في بعض كتبه : يحب الحكم بتمايز البياضين مع تعدد المحلين ، وإن قلنا : لا يجوز تقدير واحد منهما في محل الثنائى ، وذلك لأن التمايز إنما تراعى فيه صفات الأنفس ، واحتضان العرض بمحل ليس يرجع إلى صفة نفسه .

والذى يوضح ذلك : أنه ليس صرف الإحتضان إلى العرض أولى منه إلى الجوهر ، فيقال : الجوهر اختص بهذا السواد ، ولا يجوز تقدير غيره فيه بدلا منه في وقته . فاستبان بذلك أن الإحتضان بال محل ليس من صفات الأنفس . فهذا وجه الكلام على عرضين تغير ملاهما .

وأما ما تمسك به من تماثل المكانين ، فذهب عن التحصيل . فإن الكون لا يوجب الجوهر عامة مكان ، بل يوجه الاختصاص بحيز . وحكم الاختصاص بحيز يخالف حكم الاختصاص بحيز آخر من غير تقدير مكانين . فوضاح أن اعتبار تماثل المكانين لا معنى له .

فصل

مشتمل على اختلافات في أحكام الحركات / راجعة إلى الألقاب والعبارات

فمنها أن الأستاذ قال : إذا استقر جسم بسيط في مكان ، ومرّ على ذلك الجسم جسم فلا شك في تحرك الجسم الأعلى ، وقد قال الأستاذ بتحرك الأسفل ، وصار إلى أن الجوهر إذا تبدلت عليه المحاذيات ، فهو متحرك . وعلوّم أن المحاذيات قد تبدلت على الجسم المتسرّف تبدها على الأعلى . وهذا مأثور عن الأستاذ ، مشهور عنه ، وقد أنكره أقرانه ، وأطنبوا في استبعاد ذلك .

وليس فيما قاله استبعاد في المعنى . فإنه فسر ما أطلقه من الحركة بتبدل المحاذيات ، وهو علوم مسلم ، فيقول الإنكار إلى التسمية المضمنة ، وهي مسلمة المدرك . وإن لم يبعد من كافة المحققين أن يسموا الحركة سكوناً والسكون حركة ، لم يبعد ما قاله الأستاذ .

وقد ألزم الأستاذ بعض الحذاق مسوّلاً فقال : الجسم البسيط الواقف إذا حاذاه محاذيان من وجهين ، أحدهما مرّ في جهة العلو يمينة ، والثاني مرّ في جهة السفل يسراً ، فقد تبدلت عليه المحاذيات ؛ فيلزم أن يتحرك يمينه ويسراً معاً . وقال الأستاذ بحيباً : الحركة تكتان ، حرقة يزول بها المتحرك ، وحركة لا يزول بها بل يزول عنه غيره . فاما الحركة التي [هي] زوال المتحرك ، فيستحيل اجتماع حركتين معاً في المحل الواحد . وأما الحركة التي ترجع إلى زوال الشيء عن

المتحرك لا إلى زواله في نفسه ، فلا تستبعد فيه ما قلت . إذ لا يبعد في أن يزول جوهران أحدهما فوق جوهر والثاني تحت جوهر في زوال يمنة ويسرة ، فعمر مخصوص القول إلى تسمية .

ثم قال المعترض : قسمة الحركة إلى ما هي زوال وإلى ما ليس بزوال بعيد . فقال الأستاذ : كل حركة زوال ، ولكن من ضرورة زوال الجوهر الأعلى عن الأسفل أن يزول الأسفل عن الأعلى . فهذا أقصى الغرض من هذا الفصل .

وما يتعلق بهذا الفصل : أن الجوهر إذا أحاطت بهستة من الجواهر ، ثم زال ٣٠٥ ذلك الجسم ، وتحرك / فقد قال المحققون : إنما يثبت حكم الحركة في الأجزاء الظاهرة ، فاما الجزء الباطن المحبوس بالجواهر من جميع جهاته ، فلا تتحقق الحركة فيه ؛ إذ الحركة من حكمها تبدل المكان أو تبدل الحيز . فإذا كان الجوهر في مكان ، ثم تعدد^(١) الكون في مكان آخر ، فأول كونه في المكان الثاني حركة . وكذلك لو قدر ذلك في تقدير مكانين والجوهر الباطن في الصورة التي ذكرناها لم يزل عن مكان ولا عن حيز ، فلم يسم متحركاً . وليس هذا بأعظم من قول المحققين : إن الجوهر إذا مامته ستة من الجواهر ، فيليس بمتفارق لها . وكذلك بيان الجوهر الستة ، وكذلك لم يبيان شيئاً من جواهر العالم . فإن لم يبعد إطلاق القول بأن الجوهـن المتوسط ليس ببيان لشيء من جواهر العالم ، لم يبعد إطلاق القول بأنه ليس بمتحرك .

وزل^٢ من لم يحصل حقائق الأكون من هذا الأصل في مثيله فقال : إذا استقر جوهر على جوهر ثم تزحزح الجوهر المتسلق والجوهر الأعلى مستقر عليه زائل بزواله ، فالمتحرك هو المستقل دون المستقر عليه . وكذلك إذا جرت السفينة

(١) في الأصل : تعدد .

بر كيانها ولم تزعجهم ولم تهزم ، فالسفينة هي المترددة دون الركبان . وهذا الذي قاله هذا القائل ظاهر البطلان . فإن الأعلى قد تحقق في مزايلة الأحياء وشغل أمثالها . وتحقق منه خرق أجزاء الهواء كما تحقق ذلك من المتسلل ، فلا معنى لتفي الحركة عنه .

والذي يوضح الحق في ذلك : أن اتصال الأعلى بالأسفل كاتصال الأسفل بالأعلى . فإن لزم إخراج الأعلى عن حكم الحركة ، نزم ذلك في الأسفل ، إذ سهل اتصالهما واحد . ولا معنى لقول القائل جرى المتسلل^(١) بالأعلى ، فإن حركة المتسلل لا توجب حركة المستعلى ، بل حدث في كل واحد منها حركة ، ولا توجب حركة واحد منها حركة الآخر .

فصل

مشتمل على أحكام الاجتماع والافتراق والمهاسن والمبادرات

اعلموا وفقكم الله أن الأئمة اختلفوا في الممارسات / والبيانات . وسيلينا أن ٣٠٦
نستقصى ذكر المذاهب ، ثم نذكر ما نرتضيه ونصححه .

فالذى صار إليه شيخنا : أن المحسنة معنى زائد على الكون الذى يختص بالجوهر بمكان أو تقدير مكان ويظهر غرضنا في فرض الكلام في صورة مخصوصة ، فنقول : إذا قدرنا جوهرًا واحدًا منفردًا فيه كون يختص به بحيزه . فإذا خلق الله تعالى جوهرًا آخر منضماً إليه ، فمن مذهب شيخنا أن عامة الجوهر للجوهر عرض زائد على الكون المفهومي اختصاصاً بالحيزين . ثم قال على طرداً صلبه : لو ماس الجوهر ستة من الجواهر فقد حلسته ست من الممارسات . ثم الممارسات من الجهات الست مختلفة عنده غير متضادة . وكيف يتوقع تضادها مع تصور اجتماعها ؟ وإنما يتضاد المتسان من جهة واحدة ، إذ لا يتصور عامة الجوهر جوهرين من جهة واحدة . ثم المتسان

(١) في الأصل : المستقل .

المقدرتان من جهة واحدة على التعاقب متماثلتان . فيخرج من ذلك أن المماستين المتماثلتين تتضادان أبداً ، وال مختلفتان لا تضادان أبداً .

وحكى القاضي ، رضى الله عنه ، من مذهب شيخنا : أن المجاورة تغير المماسة . ولأنما يراد بالمجاورة وقوع جواهرين في حيزين ليس بينهما حيز ثالث . فهذا هو المعنى بالمجاورة . ثم إذا تحقق ذلك قام بكل جواهر مماسة تغير بجاورته . وقال على طرد ذلك : إذا جاور جواهر مسأة جواهر ، فلا تخلله إلا بجاورة واحدة وتحله مسأة مماسات . فتدبروا ذلك وأحيطوا علماً بالفصل بين المجاورة والمماسة على أصل شيخنا . ثم قال القاضي رضى الله عنه : إذا أثبتنا المماسة كما صار إليه شيخنا .

فأو قال قائل : هل المماستن أضداد تعاقبها أم لا أضداد لها ؟ فرسيل الجواب عن ذلك على ثلاثة أوجه ذكر القاضي جميعها : أحدها أن المماستن لا أضداد لها ، والمبينة تضاد المجاورة ولا تضاد المماسة .

فأو قال قائل : من قضية أصلكم أن العرض الذي له ضد لا يخلو الجوهر عنه ٣٠٧ أو عن ضده . والعرض الذي / لا ضد له لا يخلو الجوهر عنه أصلاً . فإذا قلتم إن المماستن لا أضداد لها ، فينبغي أن لا يجوز خلو الجواهر عنها . فيقال لهذا السائل : لو قلنا : لا يخلو الجوهر الفرد عن مسأة من المماستن — وإن تفردت ، غير أن تلك الأعراض لا تسمى مماسات إلا عند تقدير بجاورة مسأة من الجوائز — لم يكن ذلك بعيداً فرجع لاطلاق المماسة إلى التسمية . وهذا كما أن الجوهر إذا استقر في حيزه ، فالكون الذي قام به لا يسمى حاذة عند تقدير انفراد الجوهر . فإذا حاذاه جواهر آخر فيسمى مثل ذلك الكون الأول حاذة إن كان . ولو لا الجوهر الثاني لما سمي بذلك الكون حاذة ، وكذلك يسمى مثل ذلك الكون قرباً إذا قرب منه جواهر ، ويسمى ^{بعداً} إذا ^{بعد} منه جواهر . فلا يبعد على قياس هذه المسائل أن نقدر في الجوهر الفرد مسأة من الأعراض ولا نسميها مماسات إلا عند لازديم مسأة من الجوائز ، فهذا وجه في الجواب .

والوجه الثاني أن نقول : المهمات ، وإن لم تكن لها أضداد ، فيجوز أن نشرط بثبوتها انضمام جواهر وتعري الجوهر عنها من غير انضمام ، كما يعرى الجوهر عن البقاء في حالة الحدوث لمعنى يحيل ذلك ويختص بالبقاء في الحالة الثانية . وإنما يتلزم أهل الحق استحالة عزو الجوهر عن عرض لا ضد له ، فإذا قدر ذلك في وقت جواز قبوله ، فيقال : فإذا جاز قبول الجوهر لعرض لا ضد له لم يعر عنه ، وقد ثبتت حالة يستحيل فيها قبول ذلك العرض ، كما استحال بما مهدناه في الأصل .

والوجه الثالث في الجواب ، وهو أسد الأجروبة : أن المهمة تنفي بالمبينة ، ثم تتجه في ذلك وجهان : أحدهما : أن المبينة تضاد المجاورة والمهمة جميعاً ، كما يضاد الموت الحياة والعلم جميعاً . والوجه الثاني : أن المبينة لا تضاد المهمة ، بل تضاد شرطها ، وشرطها المجاورة . وقد صار إلى مثل ذلك بعض أصحابنا في الموت والعلم وقال : الموت لا يضاد العلم ، بل يضاد شرطه وهو الحياة . فهذا الوجه الثالث هو التحقيق وماعداه تكليف .

ثم إن القاضى تصرف على أصل شيخنا / من وجهين معتبراً غير حاك . ٣٠٨ أحدهما أنه قال : لو أثبتنا المهمة معنى زائداً على المجاورة كما ارتضاه شيخنا ، ثم قلنا المهمة الواحدة يقع الإكتفاء بها . فإن تقدر انضمام جواهر واحد كانت مماسة له . وإن تقدر انضمام ستة من الجواهر كانت مماسة لها ، كما أن الكون الواحد يسمى بجاورة جواهر واحد ، ويسمى بجاورة جواهر والكون مُتحد في الحالتين ، فلا يعده مثل ذلك في المهمة .

وقال أيضاً على قياس مذهب شيخنا : لو قال قائل : الجوهر إذا أحاطت به ستة من الجواهر ، فقد قامت به سبعة من الأعراض ، كون يخصصه بحيزه وهو الكون الذى يثبت فى انفراد الجوهر ، وفي انضمام غيره إليه ستة من الأعراض وهي المهمات ، لم يكن ذلك بعيداً . ولو قال قائل : ليس في الجوهر المتوسط إلا المهمات السبعة ، ويقع الاجتزاء بها عن الكون الذى يوجب تحصيص الجوهر

بحيزه عند تقدير انفراده ، لم يكن ذلك بعيداً . ثم قال : والذى يدل عليه كلام شيخنا الاكتفاء بالمهارات السنت . فهذه جملة مذهب شيخنا فيما ذكره القاضى نقاً وقياساً .

وسلك الأستاذ في المهاش مسلكاً آخر بيان ما ذكرناه ، وذلك أنه قال : المجاورة هي المهاشة بعينها ، فلم تثبت المهاشة عرضاً زائداً على المجاورة . ثم قال : فإذا جاور الجوهر ستة خلائقه ستة من المجاورات ، وطرد في المجاورة ما حكيناه في المهاشات ، ثم قال على ذلك : المبانية تضاد المهاشة على الحقيقة مضادة الجهل العلم إذا المهاشة عين المجاورة على أصله .

ثم قال : لو وقع الجوهر الفرد بذلة عن الجواهر ، ففيه ستة من المبانيات مضادة لستة من المجاورات في الجهات السنت . فإذا انضم إليه جوهر من جهة ، زالت مبانية وأعقبتها مجاورة مضادة للمبانية ، وتتابع على الجوهر خمس من المبانيات . ثم من قضية أصله أن الجوهر الفرد مباني ست مهاشات لستة من ٣٠٩ الجواهر لا بأعيانها / ولا يتصور ثبوت مهاشات إلا مع جواهر متعينة .

ثم اختلف جواب الأستاذ في الجوهر الذي ماس ستة من الجواهر ، ثم باليته الجواهر وعاقبت المهاشات السنت المبانيات ، فهل يقال إن كل مبانية تتعلق في هذه الصورة بالجوهر الذي كان عاماً حتى تثبت المبانية مع تلك الجواهر المتعينة ؟

فقال مرة : إذا تقدمت المهاشات ثم تلتها المبانيات فهي مبانيات للجواهر التي تعينت المهاشة . وإنما لا تعين المبانية إذا لم تتقدم مهاشة . واستدل على ذلك بأن قال : كما علمنا معاشر جوهر متعين في جهة من الجهات علمتنا مبانية ذلك الجوهر بعينه ، فلزم القطع بالتعيين من حيث لزم القطع به في المهاشة . وإنما لا تعين المهاشة إذا لم يتقدم تعيين في حكم المهاشة .

وقال في جواب آخر : إذا زالت الجواهر السنت عن جهات الجوهر

المتوسط ، حلّتْ الجوهر مت مباینات مع سنته من الجواهر من غير ثعین . وهذا أصح الجواین ، فإننا نعلم أن مباینة الجوهر قبل اتفاق عاشه كمباینته لها بعد اتفاق المهمة . فإذا لزم نفي التعيين في إحدى الحالتين ، لزم مثله في الأخرى وعاد الجوهر بعد المهمة إلى ما كان عليه قبلها .

ومن ذكره الأستاذ في أحكام المباینة أن قال : إذا قدرنا جوهرين متباینين وبينهما تقدیر حیین لجوهرين ، ثم وقع جوهر ثالث في أحد الحیین المتوسطين ، فإن وقع في الحیین الذي يلي أحد الجوهرین فقد قرُبَ منه وبُعد من الآخر . وقربه من أحدهما غير بعده من الآخر .

وقد أطلق المحققون خلاف ذلك فقالوا : القرب من أحد الجوهرين غير البعد من الثاني ، كما أن الحركة عن المكان الأول غير السكون في المكان الثاني . وكما أن الأمر بالشيء غير النهي عن أضداده .

والذى قاله الأستاذ سديد على أصله ، فإن من مذهبه أن الجوهر إذا جاور / ٣١٠ جوهراً ثبت فيه خمس من المباینات . ثم حقق الأستاذ مذهبة بأن قال : لو جعلت الجوهر قريباً بعيداً بمعنى واحد ، لزمني أن أقول : إذا قرب الجوهر من جوهر يقرب ويبعد من آخر وبعد وهو عين القرب . فإذا زال البعد ، بأن يدنوا الجوهر البعيد فيجاور الجوهر المتوسط ، فيلزم من ذلك زوال البعد لضادة القرب لمياه ، ثم إذا زال البعد لزم منه زوال القرب إذ المعنى الواحد يستحيل أن ينتفي بالضادة من وجہ ، ويبيق من وجہ . ويتمثل في ذلك بأمر قدره وإن لم يكن ذلك جائزأً . ومن ذلك نفي ذوى التحقيق الاستشهاد بالتقديرات فقالوا (١) : لو قدرنا سواداً حلاوة ، وسبق إليه اعتقاد معتقد ، فلو طرأ البياض على محله ، انتفى السواد من حيث كان بياضاً ، وإن لم يكن يضاده في كونه حلاوة . فلما ثبت في الذى نحن فيه إذ القرب لا يزول بزوال البعد ،

(١) في الأصل : قال .

دلّ على أنّ البعد غير القرب . والبعد عند الأستاذ هو المبادنة ، والقرب هو التجاور . فهذا وجه كشف قوله .

وما يتعلّق بالذى نحن فيه أن قائلًا لو قال : إذا ماس الجوهر جوهراً من جهة ، فهل يجوز أن يقال إنه مبادر له من مسائر الجهات ما شاء له من جهة واحدة ؟

فالذى صار إليه بعض المتكلمين إطلاق ذلك . والذى ارتكب الأستاذ شيئاً خىء أبو القاسم الإسفرايني^(١) أن ذلك ممتنع . فإن الشيء إنما يبادر ما يبادر عليه على الوجه الذي يجوز أن يمسه عليه . فإذا استحال أن يمس الجوهر جوهراً من جهتين فصاعداً ، استحال تقدير المبادنة في جهتين ، وكذلك يستحيل تقدير مبادنة في جهة مع ثبوتها في أخرى . واستتبع بمقدمة الجوهر جوهراً وجود المبادنة بينهما من كل وجه ، وهذا هو السديد الذي لا يجوز غيره .

وما ذكره المحققون في أحكام الاجتماع والافتراق أن قالوا : يجوز تقدير ٢١١ الاشتراك في جملة جواهر العالم حتى تكون مفترقة لا اجتماع فيها / ولا يجوز تقديرها مجتمعة حتى لا يكون فيها اشتراك . ولما يوضح ذلك أن جواهر العالم لو تبدلت ، وزالت تركيباتها ، واحتضن كل جوهر بمحيز ، فهي مفترقة على الحقيقة ، ولا اجتماع في شيء منها . ولو تركبت جملة جواهر العالم وتمثلت متألفة فالاجزاء الباطنة التي أحدثت بها الجواهر من جهاتها لا مفارقة فيها . والأجزاء الظاهرة البارزة التي هي الصفحة العليا ، فيها الاشتراك . فإن الجوهر لم تحيط بها من كل الجهات .

(١) أبو القاسم الإسفرايني : هو أبو القاسم عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسakan الإسفرايني الإسكندري المتوفى سنة ٤٥٢ هـ . وكان رجلاً من أفضلي مصر ، متضلعًا في علوم الفقه ، ومن كبار المشككين الآخذين بذهب الأشهرى . وكان يشتغل بالمناظرة والتدريس والفتوى ، وكان في الوقت نفسه من الآخذين بطريقه السلف في الزهد والفقير والورع .
انظر السبكي — طبقات الشافعية الكبرى ٣ : ٢٢٠) .

فإن قال قائل : فكم ثبتون في كل جوهر من الافتراق ؟

قلنا : في كل جوهر مبادنة واحدة على ما أصلناه من المبادئ . إذ كل جوهر من الصفحة العليا يماس جوهراً تخته وآخر يمينه ، وآخر يساره ، وآخر قدامه ، وآخر وراءه ، وتبقى جهة واحدة لا يماس منها جواهر . وهذا واضح لا خفاء به .

وما ينبغي أن يتقدم على ذكر الحاجاج في المسألة : أن الجوهر الفرد لا يفارق جملة جواهر العالم . وهذا مما تقدم في تضاعيف الكلام ، ولكننا نزيد إيضاحاً فنقول : إنما يبيان الشيء ما يتصور معاً له بدلاً من المبادنة ، ولا يتصور أن يماس الجوهر أكثر من ستة من الجواهر ولا ي بيان أكثر من ستة ، إذ كل مبادنة ثابتة فلها ضد من المعاة يعاقبها . فإذا انحصرت المعايات في السنت وجب انحصر المبادئ .

ثم قد قدمنا من أصل الأستاذ أن الجوهر الفرد يماس ستة من الجواهر من غير تعين . وقد ذكر شيخنا في ذلك طريقة مرضية فقال : الجوهر يفارق ستة من الجواهر على التعين ويختلف ذلك بموقع الجوهر من الجواهر . فإن وقع بين الجوهر ولم يجاورها ، بل كان مفارق لها ، فإنما يفارق الأجزاء التي تحاذيه وهي متعددة في معلوم الله . ولو تأتت منها خطوط مستقيمة إلى الجوهر السنت لتعينتنا . فإذا كان موقع الجوهر هكذا ، / فنقطع بأنه يفارق جواهر معينة وهي ٣١٢ الجواهر التي تحاذيه من الجهات السنت فاما إذا كان الجوهر مستغنياً عن الجواهر أو مستقلاً عنها ، فهو مفارق لجزء واحد يحاذيه من جهة تحت أو من جهة فوق ، ويفارق خمسة من الجواهر لا بأعينها .

وهذا التفصيل الذي ذكره حسن ، ولكن فيه نظر . فإننا إذا صورنا جوهرأً ^{يميناً وشمالاً} بالجواهر مبيناً لها ، فالجوهر التي تحاذيه يجوز تقدير ماستها له لو جرت إليه مع بقاء المحاذيات في أحيازها . وكل جوهر جاز تقدير المجاورة بينه

فُيَّبِنْ جوهر، جاز تقدير المبادئ بينهما. وتقدير المجاورة لم يختص بالجواهر المخاذية، فيجب أن لا يختص تقدير المبادئ بها.

وهذه المذاهب بجملتها لم يرض القاضى معظمها فى بعض أجوبيه. وسئل مذهبا فى الاجتماع والافتراق، ولا يصح عندي سواه. وذلك أنه قال: لا حكم للجوهر من الكون إلا اختصاصه بحيزه، وإذا اختص بحيزه وإذا اختص بحيزه وتابعت له الأكوان فى ذلك الحيز الواحد، فلو انضم إليه جوهر فهو على ما كان عليه من اختصاصه ما تبدل صفتة، وإنضمام الجوهر لم يغير حكمه فى قضية العقل، والتسميات تعنى الكون من غير تقدير زائد فى العقل. فإذا كان الجوهر فرداً، سوى الذى يخصصه بحيزه كونا: حرفة أو سكرنا. فإذا انضم إليه جوهر آخر كان الكون المتجدد عليه بعد الانضمام مماثلاً للكون الذى كان قبله، وليس يسمى مع انضمام جوهر إليه لاجتماعاً ومجاورة ومحاسة. فإذا فارقه ذلك الجوهر، سوى الكون المتجدد على الجوهر المستقر فى حيزه مبادئه، ٣١٣ فتبدل عليه التسميات والأكوان لا تختلف.

ومن قضية هذا المذهب: أنه لا تختلف الأكوان [إذ] يوجب أحدهما التخصيص بحيز ويوجب الآخر التخصيص بغيره. وينحرج من مضمون هذه الطريقة أن الجوهر إذا أحاطت به سنته من الجواهer، فلا يقوم به إلا كون واحد، إذ لا حكم للجوهر المتوسط بين الجواهer المطبقة به. ولا معنى لتماس^(١) الجوهرين إلا أنهما ثبتتا في حيزين ليس بينهما هوقع لجوهر ثالث، وحكم كل جوهر من الجواهer اختصاصه بحيزه. وهذه الطريقة هي التي نتصورها ونوضح بالأدلة صحتها. وزذكر عمد شيخنا وما عول عليه موافقوه، ونتقصى عنها إن شاء الله.

فاما الدليل على صحة ما ذر تضيئاه فأوجهه: أحدها أن نقول: إذا استقر

(١) في الأصل: لمس.

الجوهر في حيزه ، ثم انضم إليه جوهر آخر فلا يخلو من يخالفنا في المسألة : إما أن يقول حالة الجوهر الذي كان مستقرًا في حيزه لم تبدل ، وإنما أن يقول تبدلت حالته . فإن قال : تبدلت حالة الجوهر ، فقد سلم المسألة . ويلزمه على قواد هذا التسليم أن يقول : الكون القائم بالجوهر المستقر بعد الانضمام مثل الكون الذي كان عليه ، وهو تصریح ببنفس الماهنة . ويلزم أيضًا فيه الحكم بإيجاد الكون فيه كما كان قبل الانضمام .

ولإن زعم الخصم أن حالة الجوهر قد تبدلت ، وقام به عرض يخالف الكون الذي قام به على إنفراده . وهذا مذهب الخصم ، فهو ظاهر البطلان . وذلك أنها تقول : لم يتجدد إلا وقوع جوهر في حيز بحيث ليس بين الحيزين تقدير حيز آخر . فيستحيل أن توثر نفس الجوهر الثاني في الجوهر الأول ، إذ الجوهر لا يؤثر في بعضها بعض بإجماع المحققين . ولا فرق في ذلك بين جواهر منضمة وبين جواهر متفرقة . فكما يستحيل أن يوجب جوهر حكمًا لجوهر مع تبانيهما ، فكذلك يستحيل أن يوجب حكمًا في جوهر مع تقدير الانضمام .

والتحقيق في ذلك أن المانع من تأثير جوهر في جوهر عدم قيام أحدهما بالثاني ، وهذا متحقق في المنضمين تتحققه في المتبانيين . وإذا بطل أن يؤثر جوهر في جوهر ، فكذلك يستحيل أن يؤثر كون جوهر / في جوهر آخر ، إذ كون كل ٢١٤ جوهر يختص به ، والمعنى المختص بمحله لا يؤثر في غير محله .

وأولى الناس بهذا الأصل شيخنا مع مصيره إلى : أن حكم العلم يختص بمحله ، ولا يتعدى الجملة التي محل العلم منها . فإذا لم يستبان استناد تبدل حكم الجوهر المستقر في حيزه إلى الجوهر الآخر ، فيستحيل . وإستبان أن حالة هذا التبدل على كون الجوهر الثاني الحال . فلا يبقى بعد ذلك إلا القطع بأن الجوهر الأول باق على ما كان عليه .

والذى يوضح ذلك : أنه لو جاز تقدير تغير الجوهر عما كان عليه لانضمام غيره

إليه أو لم يأيته له ، لجاز طرد ذلك في جملة الأعراض القائمة بمحالها . وأقل ما يلزمنا عليه أن لا نستبعد من المعتزلة قولهم في إشتراط البنية عند ثبوت الحياة ، وهذا مالا فصل فيه .

و بما تستدل به أيضاً أن نقول : إذا انضم ستة من الجواهر إلى الجوهر المستقر في حيزه ، فالذى صار إليه شيخنا ، وجملة متبعيه : أنه تقوم بالجوهر المتوسط سنت ماسات ، ثم يقع الاكتفاء بها ، ولا حاجة إلى إثبات كون سابع يخصصه بحizه . والقاضى ، وإن ذكر ذلك في نقل مذهبـه ، فلم يذكره ناقلاً ؛ بل قاله معتبراً مفرعاً على أصل شيخنا .

فإذا وضح ذلك رجعنا إلى مقصدنا وقلنا : لو كان الجوهر في اختصاصه بحizه مفتقر^(١) إلى كون وهو مخصوص بحizه كما كان ، فيجب أن يدوم له الافتقار إلى الكون المخصوص . والمهامات عند مثبتتها مخالفـة لـالكون الثابت حالة الانفراد . والحكم الذى يوجبه عرض ، لا يوجـبه خلافـه . فإن العلم الموجب لـ محلـه كونـه عالـماً ، لما كان مخالفـاً للـإرادة ، استحالـ سـدـ الإرادة سـدـ العلم فيـ لمـ يـحـابـ حـكـمـه ، وهذا واضحـ لـاخـفاءـ بـه . ولا مخـاصـ منه إلاـ تـقـديرـ كـونـ^(٢) سـابـعـ ، وهو خـلـافـ أـصـلـ شـيـخـنـا .

و بما تستدل به على من قال : المجاورة غير المعاشرة أن نقول : لا يجوز تقدير ٣١٥ مجاورة من غير معاشرة ، ولا تقدير معاشرة من غير مجاورة والمعنى / الواحد لا بد من إثباتـه ، ولم تقم دلالة على غيرـه . فيـجبـ القطـعـ بالـواحدـ وـنـفيـ مـاعـداـهـ . وبـهـذهـ الطـرـيقـةـ نـتوـصلـ إـلـىـ الحـكـمـ بـاتـحادـ العـلـالـ . وـلـأـجلـهـ قـطـعـناـ بـأنـ الحـرـكـةـ عنـ المـكـانـ الأولـ غـيرـ السـكـونـ فـيـ المـكـانـ الثـانـيـ . وـلـيـسـ مـنـ أـثـبـتـ المـعاـشـةـ معـنىـ زـائـداـ عـلـىـ المـجاـورـةـ بـأـسـعـ حـالـاـ مـنـ أـثـبـتـ الحـرـكـةـ وـالـسـكـونـ زـائـدـينـ عـلـىـ السـكـونـ المـخـصـصـ بـالـحـيـزـ .

(٢) في الامل : كونه

(١) في الامل : مفتقر

وبمثل هذه الطريقة ، توصلنا إلى أن الأمر بالشيء نهى عن أضداد المأمور به من حيث لم أرُمُ الحكما ، ولم تقم دلالته على تعدد المعنيين .

فإن استدل من نصر مذهب شيخنا في إثبات المعاشر بأن قال : كل ما يدل على أن الحركة معنى ، فهو بعينه دال على أن المعاشرة معنى .

قلنا : إنما ندرك ما نرشه بالحركة اختلاف^(١) المنظرة على الجوهر . فإذا رأينا جوهرآ على منظرة السكون ، ثم رأيناه على هيئة الحركة وأدركتنا التفرقة بين الحالتين ، أنسندناهما بعد السبب والتقسيم إلى إثبات معنى . وهذا بعينه متقرر في مفترقين إجتماعا ، وفي مجتمعين افتراقا . فيجب القطع بإثبات الاجتماع خالفا لما قبله .

وسيل الجواب عن ذلك أن نقول : إن كان التعويل على اختلاف المنظرة ، وجب لذلك أن يقال : إذا تباعد جوهران ثم افترقا ، ولم يبق بينهما إلا تقدير حيز واحد ، فيجب أن يكون افتراهم عرضاً مختلفاً كالمعاشرة لغيرها من الأكوان . ووجه إلزام ذلك أن المنظرة قد اختلفت بقرب الجوهرين ، كما اختلفت باجتماعهما . فإن رام الخلاف خروجاً من ذلك وقال : كونهما في القرب مختلفاً كونهما في البعد ، فإنهما في تباعدهما مختصان^(٢) بحيزين ، وهما في قربهما مختصان^(٣) بحيزين آخرين ، فقد وضح مختلفاً كونهما في قربها لكونهما في بعدهما ، وهذا تدليس . فإنهم إن اكتفوا بذلك ، وقلنا بمثله في المجتمعين ، فإن الجوهرين المتباعدين إذا تدانيا وتزحرج كل واحد من حيزه نحو الآخر ، حتى لم يبق بينهما حيز ، فـكـوـنـيـهـماـ الـآنـ خـلـافـ كـوـنـيـهـماـ قـبـلـ بلاـشـكـ . والـخـصـمـ لاـ يـكـنـيـهـماـ / ٣١٦ـ بـالـيـثـيـتـ المـعـاـشـ زـائـدـةـ عـلـىـ الـكـوـنـ الـخـصـصـ بـالـحـيـزـ . وـيـظـهـرـ مـقـصـودـنـاـ فـيـ أـنـ نـصـورـ جـوـهـرـآـ مـسـتـقـرـآـ قـدـ قـرـبـ مـنـهـ جـوـهـرـ آـخـرـ ، فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـمـنـظـرـةـ . وـلـمـ يـخـتـلـفـ كـوـنـ الـمـسـتـقـرـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ .

(١) في الأصل : بالخلاف

(٢) في الأصل : مختصين

(٣) في الأصل : مختصين

ثم نقول : معلوتنا في إثبات الحركة على أن الجوهر كان مختصاً بحيز ، ثم صار مختصاً بغيره مع جواز أن يقع على استقراره . فهذا هو المعتمد في إثبات الحركة ، وهو غير متحقق في الجوهر المستقر إذا انضم إليه غيره ، إذ لم يتبدل عليه حيزه ، فافهموه .

وما يتمسك به ناصر مذهب شيخنا أن يقول : إذا ماس جسم حساس جسماً ، أحـسـ "المـاسـةـ" وأدرـكـهاـ ، كـاـنـخـسـ كلـمـسـوسـ ، وـنـعـلـمـ أـنـهـ طـرـأـ عـلـيـهـ باـنـصـامـ جـسـمـ إـلـيـهـ ماـ لـمـ يـكـنـ قـبـلـ . قال : وجـاحـدـ ذـلـكـ يـقـرـبـ منـ جـحـدـ الـضـرـورةـ . وهذا تـدـلـيـسـ أـيـضاـ ، فـإـنـ الذـىـ يـحـسـهـ الجـسـمـ الحـسـاسـ حـرـارـةـ ماـ اـنـضـمـ إـلـيـهـ أوـ بـرـودـتـهـ أوـ لـيـنـهـ أوـ خـشـونـتـهـ . فـإـمـاـ أـنـ يـحـسـ كـوـنـهـ قـائـمـاـ بـهـ ، فـلـمـ تـجـرـ بـذـلـكـ عـادـةـ . وـالـعـنـىـ الـرـائـدـ الذـىـ صـادـفـهـ الحـسـاسـ فـيـ نـفـسـهـ هـوـ إـدـرـاكـ للـحرـارـةـ أوـ الـبـرـودـةـ ، أوـ الـلـيـوـنـةـ أوـ الـخـشـونـةـ .

والـذـىـ يـوـضـحـ ذـلـكـ أـنـ الـجـسـمـ قـدـ يـمـرـنـ عـلـىـ مـلـاقـةـ جـسـمـ عـلـىـ طـولـ الدـهـرـ حـقـ . يـخـيـلـ إـلـيـهـ أـنـهـ غـيرـ مـاسـ لـهـ ، وـهـكـذـاـ سـيـلـ كـلـ أـحـدـ فـيـ مـلـاقـةـ الـهـوـاءـ عـلـىـ رـكـودـهـ ، فـانـدـفـعـ السـوـالـ .

وقد جـوـزـ شـيـخـنـاـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ يـدـرـكـ المـدـرـكـ حـرـارـةـ ماـ بـعـدـ عـنـهـ وـلـيـنـهـ وـخـشـونـتـهـ ، وـأـجـرـىـ اللـهـ عـادـةـ بـذـلـكـ .

فصل

[في إثبات المعتزلة الملاسة]

قد سـلـكـ المـتـأـخـرـونـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ مـسـلـكـ آـخـرـ يـخـالـفـ مـسـلـكـ شـيـخـنـاـ فـيـ إـثـبـاتـ المـلاـسـةـ ، فـقـالـواـ :ـ إـذـاـ تـجـاـورـ جـوـهـرـانـ وـاـخـتـصـ أـحـدـهـمـاـ بـرـطـوـبـةـ وـالـآـخـرـ بـيـبـوـسـةـ ، وـلـيـكـتـ المـجاـوـرـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـيـنـ الـجـوـهـرـيـنـ تـالـيـفـاـ وـاـحـدـاـ قـائـمـاـ بـهـمـاـ جـمـيعـاـ .ـ وـإـنـماـ يـصـعـبـ تـفـكـيـكـ الـجـوـهـرـيـنـ الـمـتـأـلـفـيـنـ لـقـيـامـ تـالـيـفـ وـاـحـدـ بـهـمـاـ ،ـ فـهـوـ فـيـ حـكـمـ الـرـابـطـ لـأـجـيـهـهـاـ بـالـثـانـيـ .ـ وـصـيـارـ إـلـىـ هـذـاـ المـذـهـبـ جـمـلةـ الـمـتـحـذـقـيـنـ مـنـ مـعـتـزـلـةـ الـبـصـرـةـ ،ـ

وإذا وقع الجوهر بين ستة من الجواهير ، وتألفت الجواهير ، فقد / إختلفت ٤١٧
 في ذلك المعتلة فصار بعضهم إلى: أنه يقوم بالجواهير السبعة تأليف واحد . وتمسک
 بأنه إذا لم يبعد انقسام تأليف على جواهرين ، لم يبعد ذلك في الجواهير . ومن حق
 منهم أبى ذلك وأنكره ، وصار إلى أن الجوهر إذا تألف مع ستة من الجواهير
 فتقوم بالجملة مدت من التأليفات . ولم يصر منهم صائر إلى إثبات سبعة من
 التأليفات . إذ لو قالوا ذلك لأنفرد كل جزء بتأليف ، ولا يتحقق مع ذلك
 قيام التأليف بجهرين . واستدل هؤلاء على ابطال قول من قال : إن التأليف
 الواحد يقع الاجتزاء به بأن قالوا : المبادنة بين الجوهرين وإن لم تضاد التأليف ،
 فهي تضاد شرط التأليف وهو المجاورة . فإذا قدرنا جوهراً بين ستة ، ثم زال
 واحد عن صفة التأليف ، فقد زال التأليف بزواله . فلو كان القائم بالجميع تأليفاً
 واحداً ، لوجب أن يبطل تأليف الجميع ، إذ من المستحيل أن يبطل من وجده
 ولا يبطل من وجده .

وتمسک بذلك سديداً ، ولكنه غير مستقيم على مذهب الجبائي ، وهو الأصل
 في القول بالتأليف . وقد قال بما يقصده عن إذكار ما أنكره . فإن من أصله أن طائفه
 لو تلوا آية واحدة ، فيوجد مع تلويه كل واحد منهم كلام الله تعالى قائماً بالتالي ،
 ثم لا يتعدد كلام الله بتعدد التالين والقراء (١) . ثم إذا كفَّ أحد القراء نفسه
 عن القراءة ، فيعدم عنه كلام الله . والذى عدم عنه بعينه موجود قائم بغيره .
 فإذا لم يستبعد ذلك ، فينبغي أن لا يستبعد أن يعدم التأليف الواحد من وجده مع
 وجوده من وجده . ونحن نوضح وجه الرد عليهم في أصل مذهبهم ثم نتبين
 اضطرابات لهم في أحکام التأليف .

فنأوضح ما نتمسک به أن نقول : إذا تألف جوهراً وزعمتم أن التأليف
 الواحد قام بهما فلا تخلون : إما أن تقولوا قام التأليف بأحدهما ثم قام بالثانى
 غير ما قام بالأول ، وإما أن تقولوا قام بأحدهما ، ما قام بالأول ، وإنما أن

(١) في الأصل : والفراء

٣١٨ تقولوا قام بأحد الجوهرين بعض تأليف وقام بالثاني البعض .

فإن زعموا أن القائم بأحد الجوهرين هو بعينه قائم بالثاني ، فهذا قريب من جحد الضرورات ، فإن العرض الموجود بحيث وجود جوهر مختص به ، ولو قدر بحث وجود جوهر آخر مع بقائه في الأول ، فكيف يكون مختصاً بالأول مع وجوده في غيره . ولو جاز ذلك جاز تقدير جوهر واحد في حيزين مع استقراره في كل واحد منهما .

قال القاضى رضى الله عنه : هذا مبلغ فى النظر لا يتعادى ولا يتتجاوز ، والمراغم فيه معاند . وإن زعموا أن القائم بأحدهما غير القائم بالثانى ، فيلزمهم التصریح بتعدد التأليف ، إذا الغیران من ضرورتهما أن يكونا شيئاً يقدر أحدهما منفرداً عن الثانى ، وهذا ترك المذهب .

وإن زعموا أن التأليف ينقسم على جوهرین ، ويقوم بكل واحد منهما ببعضه ، كان ذلك محالاً . فإن الواحد لا بعض له . ولو جاز تقدير بعض للعرض الواحد ، جاز تقدير بعض للجوهر الواحد حتى يقال : قام عرض ببعض الجوهر . وامتناع قيام عرض ببعض الجوهر ، كامتناع قيام بعض عرض بجوهر .

والذى يوضح ذلك : أن القائم بأحد الجوهرين لم يقم بالثانى على هذه الطريقة ، إذ قام بكل بعض . والذى قام بأحدهما يغاير الذى قام بالثانى . وهذا يوضح كونهما موجودين شيئاً .

وما نتسلك به فى المسألة أن نقول : قد وافقتونا على قيام العلم بال محل الواحد ، وامتناع قيامه بمحلين . وإذا سبرنا أوصاف العلم وقسمناها ، لم نصادف صفة من صفاته تتضمن منع القيام بمحلين إلا و مثل تلك الصفة متتحقق فى التأليف . فإذا نظرنا إلى كون العلم عرضاً أو حادثاً أو موجوداً ، ألفينا ذلك كله فى التأليف . وإذا نظرنا إلى اتحاد العلم ، وجدناه فى التأليف . فما المانع من قيام علم بمحلين ؟ وهذا ما لا يجدون فيه فصلاً . والذى يقرر ذلك ويوضحه : أن حكم العلم ، على

مقدمة أصولهم ، لا يختص بمحله ، بل يثبت للجملة . فما المانع من قيامه بالجملة من حيث يثبت الحكم للجملة كما يثبت حكم التأليف للجوهرين ، إذ كان التأليف الواحد قائماً بهما . وهذا / لا مخاص للخصم منه .

٣١٩

والذى يتحقق أنهم قالوا : إذا قام جزء من العلم بالسوداد بجزء من القلب ، استحال أن يقوم بجزء من القلب آخر جهلاً بذلك السوداد . وحكموا بمضادة الجهل للعلم في محلين ، كما أحوالاً قيام مبانية بأحد المتألفين مع بقاء التأليف في الثاني ، فوضج ذلك في التأليف .

واما نتمسك به أن نقول : التأليف عندكم متولد من المجاورة ، والتأليف باق ، والمبانية لاتضاده بل تضاد المجاورة ، ومن قضية أصلكم أن كل متسبب باق متولد عن سبب لا يعدم بعدم سببه ، إذ السبب مع المسibb كالقدرة مع المقدر . ثم إذا أثرت القدرة في إيجاد باق من الأعراض ، ثم انتفت القدرة بالعجز ، لم يجب من انتفاء المقدار ، فكذلك لا يجب انتفاء المسibb ، فإذا كان باقياً بانتفاء السبب . فينبغي أن تحكموا ببقاء التأليف ، مع بطلان المجاورة بالمبانية جرياً على الأصول التي قدمناها .

وسلك القاضى منهم طريقة أخرى فقال : نحن نعلم أن المبانية تنافي التأليف إذا قامت بمحل التأليف ، كما نعلم منافاة الجهل للعلم . وليس إنكار التضاد بين المبانية والتأليف إلا بمنابحة إنكار المضادة بين الجهل والعلم مع القطع باستحالة اجتماعهما ، وهذا واضح لم تبسطه لتقرره في أحکام التضاد إن شاء الله .

وليس مع المعزلة شبهة يتمسكون بها إلا من جهة واحدة ، وذلك أنهم قالوا : نحن نرى متجاورين يتيسر رفع أحدهما من غير حماولة ومهكبة وتصديع وتفكيك ، ونرى جوهرين يصعب قلب أحدهما من الآخر . فينبغي أن يكون ذلك لزيادة معنى ، ولا وجه فيه إلا أن يقال : يقوم بهما جميعاً تأليف^(١) واحد^(٢) ، فيصيرهما في الارتباط كالجوهر الواحد ، ولذلك يصعب الشق والتفكيك .

(٢) فالأصل : واحداً

(١) في الأصل : تأليفاً

وهذا الذى قالوه لا محصول له . وأول ما فيه أنهم بنوه على التوليد ، ومن قضية أصلنا أن لا تتعلق قدرتنا بدفع جوهر ولا بضم جوهر إلى جوهر ، إذ قدر : ٣٢٠ ذلك مباینًا عن محل القدرة . فإذا لم نقل بهذا الأصل / لم يلزمنا الخوض في تفصيله .

فإن قالوا : نفرض عليكم الكلام فيمن التصقت أحلته بشيء ، فدفع الأحللة عنه مقدور ، إذ هو في محل القدرة .

قلنا : هذا تكلف منكم مع غفلة عن مذهب الخصم . وذلك أن القدرة على رفع الأصبح لا تشتبه قبل رفعها ، وإذا ارتفع وثبتت القدرة عليه فلا تتبين مع الرفع مكابدة ، إذا المعاناة في الشيء ، قبل حصوله . والحاصل لا معاناة فيه . ولا قدرة عندنا إلا على حاصل إذا كانت القدرة حادثة . فلا يستقيم لهم تصوير الكلام معنا في صورة الاتفاق ، إلا بأن نسلم لهم القول بالتولد جدلا . فلو سألهما لم يكن فيها قالوه حججة . وذلك أن للسائل أن يقول : إنما يصعب تفكيرك بعض الجواهر بأن يخلق الله تعالى فيها أ��واناً يختص بها بجهاتها أكثر مما يحاوله العبد ، فلا يوجد فعل العبد كذلك . والذى يوضحه : أن رجلين إذا تجادلَا بما بينهما حبلًا وكان أحد هما شديداً آبداً فلا ينجر الحبل إلا في جهة ، وإن كان لو أراد الآخر جرّ الحبل عند انفراده لانجر بما فعله من الاعتمادات ، ولكن إذا خالقه وغالبه فغلبه لم يثبت فعله . فكذلك يروم العبد إثبات مباینة ، والرب تعالى يخلق في الجوهرين مجاورات فيقييان متجاورين ، فتقول صعوبة التفكير وتفصيلها إلى ما ذكرنا .

أو نقول : القصبة لو مدت طولاً ، لم تنتقطع ولم تتفصف وإن عظمت الاعتمادات ، ولو لويت لشکست وانتفصفت^(١) . والتأليف المقتضى صعوبة التفكير ليس مختلف بتقدير الاعتمادات في بعض الجهات دون بعض . ولو كان الأمر في

(١) في الأصل : + وتفصفها

صعوبة التفكير يتعلق بالتأليف ، لما تحقق فيه اختلاف .

والذى يوضح ذلك : أن الصخرة الصماء نوقد عليها النيران فتصدح الصخرة
إذا أحماها التهاب النار . واليافوتة الحمراء لو أوقدت عليها النار أحقاً ما تصدحت ،

٣٢١ كيف ولا تحميها النار ، بل تبقى على ما كانت عليه / قبل مسيس النار .

وأعجب من ذلك أن من الجواهر ما يزداد على النار تصلباً ، ومنها ما يتinct
على النار كالحرق . وكل متخد من تراب لا يزداد على ملاقة النار إلا تصلباً .
والصخور الصم تتفتت وتصير رماداً . فدل أن الأمر في ذلك ليس يتعلق بالتأليف ،
ولإنما هي عوائد أجراها الله كما شاء .

فإن قالوا : إنما الذي ذكر تموه في الياقوت فإنه لا تخخل فيه ، ولا تجحد النار
مدخلاً في خلله ، وليس كذلك ما سواه . وهذا الذي ذكره لا محصول له . فإن
الحرق أشد تخاللاً من الصخور . والتتصدح أسرع إلى الصخور عند العرض على
النار من الحرق منه إلى الحرق . ثم لو صحي ما قالوه في خل الياقوت ، فهلا صدحت
النار الصفيحة العليا ، فإنها لافتها لا حالة ؟ ثم كذلك تصدحها صفيحة صفيحة ،
فبطل ما عول عليه . ثم لو كان ما قالوه سديداً ، لصعب تفككه كسرأ ، وليس
الأمر كذلك . فإنها يكسر بأدنى حاولة ، فبطل ما عولوا عليه من كل وجه .

فصل

مشتمل على اضطرابات الجبائى وابنه فى أحكام التأليف

والذى اختلفا فيه خمس مسائل :

أو لها : أن التأليف هل يدرك ؟ فالذى صار إليه الجبائى أنه مدرك بالبصر
ويدرك بحاسة اللمس . وأجاب أبو هاشم بذلك في «البغداديات» وهي مسائل
تكلمت فيها على نقض مذاهب البغداديين من المعتزلة . واستقر جوابه في كتاب

(١) في الأصل : + وتنصفها .



«الأبواب» على أن التأليف غير مدرك . وتمسك الجبائى في نصرة مذهبة بأن قال : نحن نرى الأشكال كافة ونفصل بين بعضها وبعض ، وندرك اختلافها على المنظرة . وليس يرجع ذلك الاختلاف إلا إلى التأليفات ، فدل أنها مدركة .

وأجاب عنه أبو هاشم في جوابين : أحدهما أنه قال : اختلاف المعاشر يرجع إلى إدراك الجوادر في بعض الحاذيات دون بعض ، وليس يرجع إلى التأليف . ٣٢٢ والوجه الآخر / أنه قال هلا قلت إن المدرك هو المجاورات دون التأليف فإن التأليفات لا تعلم إلا بامتحان صعوبه التفكير ، وقد بنيت على بعض الأشكال من خرائد متضامنة غير متألفة ، وهذا مالا فصل فيه . ومنذ ذكر تفصيل مذهبهم في رؤية الأكوان ، وإدراكتها بعد فراغنا من أحكام التأليف .

ثم استدل أبو هاشم في منع إدراك التأليف بفصلين : أحدهما أنه قال : إذا انضمت اليدي من الإنسان إلى الصوق والتتصقت به ، فيقوم بكل جزء بين يديه والصوق ، جزء من التأليف . فلو أدرك تأليف الصوق لأدرك تأليف يده .

ومن أجمل الحال عند المعزلة أن يدرك المدرك نفسه أو شيئاً من نفسه ، إذ لا بد من أن يثبت بين المدرك والمدرك ضرب من الاتصال وضرب من الانفصال . وسيأتي تقرير ذلك في الإدراكات ، إن شاء الله .

والفصل الآخر الذي تمسك به أبو هاشم أن قال : لو أدرك اللايس تأليف الصفحة العليا ، لأدرك تأليف الصفحة الأخرى ، إذ يقوم بكل جزء من الصفحتين تأليف واحد . واعتراض الجبائى عليه بما لا محيد له عنه ، فقال : إن لم يبعد انقسام التأليف قياماً بمحورين ، لم يبعد انقسامه لإدراكا ليكون مدركاً من وجه غير مدرك من وجه .

وله أن يقول أيضاً : إنما يدرك اللايس تأليفاً يتعلق بما يتعلق به اللمس ، ولا يدرك تأليفاً متعلقاً بما لم يتعلق به اللمس .

ولهم في الإدراكات شرائط أبعد من ذلك ، فلا بعد في أن يشترط في إدراك

التأليف كونه غير متعلق بغير ملموس . فقد وضح بما قلناه إنه لم يستقر لواحد منها قدم في هذه المسألة .

وأما المسألة الثانية فهى : أن التأليف هل يتصور وقوعه مباشراً بالقدرة ، أم لا يقع إلا متولداً ؟

أما الذى صار إليه الجبائى : أن التأليف يجوز وقوعه مباشراً بالقدرة ويحجز وقوعه متولداً . والذى ارتضاه أبو هاشم / أنه لا يقع إلا متولداً ، إذ من شأن ٣٢٣ كل مباشر بالقدرة تصور وقوعه دون ما يولده لو لم يكن مباشراً ، ولا يتصور وقوع التأليف دون المعاورة . ويسimplifies القول في ذلك في أحكام التولد ، إن شاء الله تعالى .

أما المسألة الثالثة فهى : أن المجاورة هل تولد التأليف من غير رطوبة في أحد الجوهرين ويسمى في الثاني ؟

فالذى صار إليه معظم من مال إلى التحقيق من العزلة أن المجاورة تولد التأليف بين المتجاورين من غير تقدير رطوبة في أحدهما ويسمى الثاني . وذهب شرذمة منهم إلى أن المجاورة لا تولد التأليف إلا عند رطوبة أحد الجوهرين ويسمى الثاني .

وقد استدل من أبى ذلك بأن قال : لو شرطنا ضرباً من البلة واليأس فى قيام التأليف لكننا قد حنا بذلك فى أصل من أصولنا ، إذ من أصولنا أن كل عرض لا يتحقق حكمه بمحله بل يثبت الحكم منه للجملة التي محل منها ، فلا يثبت عرض هذا وصفه إلا مع بذلة مخصوصة في الجملة ، وبلة ورطوبة ويسمى حرارة [و] برودة على اعتدال . وكل عرض يختص حكمه بمحله ولا يتعداه ، فلا يشرط في قيامه بالجواهر إلا وجوده مع انتفاء أضداده عن محله . فلو شرطنا في التأليف رطوبة ويسمى على اعتدال ، لزمنا أن نحزم الأصل الذى مهدناه ، إذ التأليف

ما لا يتعدي حكمه إلى الجملة، بل يختص حكمه بما قام به. فلو جاز أن يشير ط فيه بله ورطوبه، لجاز اشتراط مثل ذلك في الألوان والطعوم وغيرهما من أجناس الأعراض.

وليس للمعترض أن يعتراض عليهم بأن يقول : التأليف مما يتصل حكمه بجملة ، إذ ثبت لجوهرين حكم تأليف واحد . وهذا لا يلزمهم على ما مهدوه ، فإن المعنى يتعدى الحكم من محل العرض [و] أن يثبت الحكم للجملة ، وإن لم يقم العرض بالجملة كالعلم ، يقوم بجزء واحد ، ويثبت الحكم للجملة . وليس التأليف عندهم كذلك ، فإنه لم يقم بأحد هما وأوجب الحكم الثاني ، بل قام بهما . فلم ينفك إذا حكم محله ، إذ التأليف قائم بالجوهرين جميعاً .

والذى يعرض [به] على ما قالوه أن يناقشوا أولًا في رجوع الحكم إلى الجملة ومسنستقصى القول في ذلك إن شاء الله . ثم نقول : هلا قلتم إن اشتراط غير المحل يثبت بعض الأعراض ، وإن كان لا يتعدى حكمها محلها ، ولكن من حيث فارق التأليف سائر أنواع الأعراض في قيام الواحد منها بمحابين ، جاز أن يفارق سائر الأعراض في الاختصاص بشرط .

والذى يوضح ذلك : أن الأعراض التي تشرط الحياة فى ثبوتها هي التي توجب الأحوال دون مala تشرط الحياة فى ثبوته من الأعراض كالطعوم والألوان وغيرها . ثم ناقضتم فى الأكوان وزعمتم أنها توجب أحوالا لمحالها وإن لم يشترط فى ثبوتها الحياة ، فهلا قلتم إن التأليف وإن لم يتعد عن محله ، جاز أن ينتحص من بين سائر الأعراض بشرط ؟ ومن الدليل على ذلك أن التأليف لا بد له من محاورة ، فلأن لم يبعد كونه مشروطا بها بدماء ، فلا تستبعدوا [ذلك] إذا لم يكن كونه مشروطا ببرطوبه أو يومته .

وَمَا اسْتَدَلَ بِهِ مِنْ نَفِيٍّ كَوْنَ الرُّطُوبَةِ شَرْطًاً أَنْ قَالَ : لَوْ كَانَتِ الرُّطُوبَةُ شَرْطًاً فِي التَّأْلِيفِ لِشَرْطِ دَوَامِهَا ، كَمَا أَنَّ الْمُجَاوِرَةَ لِمَا كَانَتِ شَرْطًاً فِي التَّأْلِيفِ ، شَرْطٌ دَوَامِهَا . وَنَحْنُ نَرِى مُتَالِفًا لِرُطُوبَةِ فِيهِ كَالصَّخْورِ وَالْيَاقُوتِ وَنَحْوِهِما .

والمعترض أن يمترض على ذلك فيقول : يجوز أن تكون الرطوبة مشروطة
لابداء ولا يشترط بقاؤها . وهذا كما أن المباشر بالقدرة يشترط تعلق القدرة به
قبل وجوده ، ولا يشترط دوام ما دام وجوده .

قالوا : وهذا هو القياس في كل ما يؤثر في حدوث شيء مباشرة أو تولدا ،
والمحاورة خارجة عن القياس لدلالة خصوصيتها ، فلا معنى لاعتبار غيرها بها إلا أن
تقوم دلالة في غيرها كما قامت فيها .

وما تمسك به من لم يشترط الرطوبة أن قال : لو شرطنا الرطوبة والبيوسة
لم يكن أحد الجوهرين أولى بأحد الوصفين من الثاني، ورطوبة أحدهما إذا كانت ٣٢٥
لا تتعداه فلا أثر لها في الجوهر الثاني . فقد وجدت إذا رطوبة فردية في أحدهما
وبيوسنة في الثاني . ولا أثر للرطب في اليابس ، ولا للباس في الرطب ، فبطل
اشتراط الرطوبة والبيوسة . وهذا مدخل ، إذ المعترض أن يقول : رطوبة
أحدهما مع بيوسنة الثاني يولدان التأليف بينهما مع المحاورة ، ولا حجة في قول
من قال : الرطوبة لا تتعدى محلها . فإن بجاورة كل جوهر لا تتعداه إلى بجاورة
غيره ، وولدت المحاورة مع ذلك التأليف . فإن لم يبعد ذلك في المحاورة لم يبق
لامستبعاده وجه في الرطوبة والبيوسة .

واستدل من شرط مع المحاورة رطوبة وبيوسة بأن قال : لو تجاور جوهران
على وصف اليسي والجفاف لم يتألفا ، وإنما يتآلفان ويلتزمان عند اختصار أحدهما
برطوبة واختصار الثاني ببيوسنة . ولو كان التأليف تولده المحاورة المضنة ،
لوجب أن يتآلف كل متتجاوزين ، وليس الأمر كذلك . وهذا ظاهر اللزوم على
مقتضى أصولهم .

وقد اضطرب كلام المعتزلة في ذلك . فالذى ارتضاه أبو هاشم أن كل
متتجاوزين متآلفان إذا تحقق التجاور بينهما . وهذا الذى ذكره طرد القياس من
وجه ، ولكنه إفساد لعمدة المعتزلة وتعويتهم ، إذ عمدتهم في إثبات التأليف صعوبة
التفكير . فإذا زعم أبو هاشم أن كل متآلفين متتجاوزين ، وكل متتجاوزين

متالفاً ، مع العلم أنه يصعب التفكير في بعضها ولا يصعب في بعضها ، فلا يرقى مع ذلك لمثبت التأليف شبهة . وكل سياق المذهب كد على أصله بالإبطال ، كان باطلاً .

وأما المسألة الرابعة فتشتمل على ذكر اختلاف التأليفات وتجانسها ، وهذا مما اختلف فيه الجبائى وإبله . فقال الجبائى : التأليفات مختلفات إذا اختلفت جهات ٣٢٦ المتألف بها . وإذا أحاطت منه من / الجواهر بجوهر وتألفت الجواهر ، فتأليف المتوسط مع الأعلى يخالف تأليفه مع الأسفل ، وكذلك القول في جملة الجهات .

وقال أبو هاشم : التأليفات مشجنة . واستدل الجبائى بأن قال : التأليفات تختلف في المناظر . ويفصل ذو الحسنة السليمة بين التأليفات الثابتة في جهة الطول ، وبين التأليفات الثابتة في جهة العرض . والذى ندركه من إختلاف المناظر يرجع إلى اختلاف التأليفات . وكذلك يفصل الناظر بين الأشكال ويدرك اختلافها في تألفها ، كما يدرك اختلاف الألوان والطعوم والروائح .

ولاستدل أبو هاشم بأن قال : أحسن أوصاف التأليف قيامه بمحلين ، وهذا مما تشتدرك^(١) فيه جميع التأليفات ومن حكم المشتركين في الأحسن المماطل . ثم إنه اعترض على ما استدل به أبوه من قوله : الناظر يفصل بين المتألف طولاً وبين المتألف عرضاً . فقال : ليس يرجع هذا الفصل إلى اختلاف التأليفات ، وإنما يرجع إلى اتصال الأشعة المنبعثة من الناظر ، فإذا اتصلت بخط مائل طولاً وبين يدي الناظر ، كان اتصال الشعاع بالخط طولاً . وإذا كان الخط معترضاً كان اتصال الشعاع على وجه آخر .

والذى يوضح ذلك : أن هذا الخط إذا وقف بعض الناظرين على طوله ، ووقف ببعضهم على عرضه ، فالذى قدره الجبائى مع اختلاف المناظرتين يتحقق في هذه الصورة مع استحالة اختلاف يوم فى التأليفات . وكذلك لو وقف الواحد على رأس الخط ونظر إليه طولاً ، ثم لافرج هو بعينه ووقف بإزاء الخط عرضاً ،

(١) في الأصل : تشتدرك

فربما يخيل إليه اختلاف في المنظرين وإن لم تبدل التأليفات .

واعتراض أيضاً على استدلال أبيه باختلاف الأشكال فقال : اختلاف المناظر فيها يرجع إلى اختلاف إيصال الأشعة كما قدمناه . والذى يوضح ذلك : أن الشكل المربع يمكن أن يقطع على هيئة الأشكال، ثم إذا قطع بطل بعض تأليفاته والباقي منها لم يختلف ولم تقلب / أجناها وإن كانت المناظر مختلف ، وهذا واضح ٣٢٧ في الرد على الجبائى .

والمسألة الخامسة تشتمل على فرع متشعب من اليosome والرطوبة . وقد ذكرنا أن معظم المعزلة صاروا إلى أن الرطوبة واليosome ليسا شرطين في ثبوت التأليف ، وأن المجاورة بمجردها تولد التأليف . وإذا تمهد ذلك فقد وجه على الصائرین إلى هذا المذهب سؤال ، ويتبيّن بأن فصلهم عنه إختلافهم في حكم من أحكام التأليف . وذلك أنهم قيل لهم : إذا صرتم إلى أن المجاورة تولد التأليف ، ونحن نعلم أن تفكيك بعض الأجسام يصعب من تفكيك بعض ، فلما كان ذلك ؟ فاختفت أوجبة المعزلة .

فاما الجبائى فقد حمل ذلك على اختلاف التأليفات . وقد قدمنا من أصله أنها مختلفة ، وإنما يصعب تفكيك بعض الأجسام ويسهل تفكيك بعضها لاختلاف جنس التأليف .

وذهب أبو هاشم إلى أن ذلك يرجع إلى قلة التأليفات في بعض الأجسام وكثرتها في بعضها ، فما قلت فيه التأليفات كان تفكيرك أسهّل ، وما كثرت فيه التأليفات ، صعب تفكيرك .

ثم ما ذكرناه من كثرة التأليفات وقلتها ينقسم إلى وجوهين : فقد يراد به قيام تأليفين فصادعاً بجزئين وقيام تأليف واحد بجزئين آخرين وهذا يأبه الجبائى . فلا يجوز أن يقوم بجزئين أكثر من تأليف واحد . وجوز كافة المعزلة قيام تأليفين بجواهرين بشرط أن يكون كل تأليف قام بهما . وقد تحمل كثرة التأليفات وقلتها

على محمل آخر ، فيقال : إذا اشتمل جسم على عشرة من الجواهر وكلها مشائفة واشتمل جسم آخر على عشرة أيضاً ، ولكن بعض أجزائه تألف ، وبعضها منفرج ، فتفككك مثل هذا الجسم أسهل لا محالة .

أوذكر بو هاشم طريقة أخرى حكاماً عنه القاضي في كتاب « العلال » فقال : المجاورة تولد التأليف ، ولا حاجة إلى الروبة والبيوسة في توليد أصل التأليف ، ولكن تختلف صفتان التأليفين بمقارنة الروبة والبيوسة محل أحدهما وعدمهما ٣٢٨ في محل الثاني . ثم وجّه على نفسه سؤالاً وانفصل عنه ، وذلك أنه / قال : في المصير إلى ما ذكرناه تثبت حكم متجدد لعرض ، وهذا يتضمن في ظن بعض المعتبرتين ، قيام معنى بالعرض . ثم قال : وليس الأمر كذلك ، بل قد يختلف الحكم على العرض ، وعلى أصولنا من غير إفتقار إلى تقدير قيام معنى به . وهذا نحو قولنا : العرض في العدم يستحيل أن يقوم بمحل ، ويجب قيامه بال محل في وجوده . وأقرب من ذلك أنه تتجدد له وصف الوجود من غير افتضاء معنى ، وكذلك الإعتقاد الواحد يكون جهلاً إذا لم يتعلق بالمعتقد على ما هو به من اعتقاد المععتقد بأن زيداً في إناء وليس هو فيها ، فالاعتقاد جهلاً . فإذا دام هذا الاعتقاد وبقى حق حصل زيد في الدار ، فنصف الاعتقاد حينئذ بكل منه علمًا .

والذى ذكره جاز على مناقضاتهم ، ولكن جمیع ما استشهد به ينقض عليه إثبات الأعراض على ما فرقنا ذلك في صدر الكتاب . فهذه جملة من مذاهبهم في التأليفات . فإن قال قائل : ذكرتم اختلافهم ولم تتصوروا على مذهبكم في كل مسألة .

قانا : إنما فعلنا ذلك لأن اختلافهم يعلق بتفصيل ما أنكرنا أصله . فإننا أوضخنا استحالة قيام تأليف بمحظرين .

فإن قيل : وما التأليف عندكم ؟

قلنا هو المهمة . وقد قدمنا شرح مذهبنا في المهمة وأوضخنا أن شيئاً يثبتها زائدة على الكون الموجب تخصيص الجوهر بمحظرين متعينين . ثم ذكرنا تفصيل المذهب في أعدادها وما يتأتى منها وما يختلف . وبيننا من اختيار القاضي أن المهمة ترجع إلى نفس السكون المقتضي تخصيص الجوهر بمحظته .

فصل

مشتمل على اختلاف المعتزلة في أحكام الأكون

فما اختلفوا فيه بقاء الحركة . فالذى صار إليه أبو على الجبائى أن الحركة لا تبقى ، وإلى ذلك صار معظم المعتزلة فقال : الحركة هي كون الجوهر في حين بعد الكون في غيره ، ثم كونه في الحيز الثانى لا يبقى زمانين ، فإن استقر الجوهر في الحيز الثانى تجدد / له سكون في الحالة الثانية ، وبقى ذلك السكون إلى أن يطرأ على المحل ضده . فهذا مذهب معظم المعتزلة .

وذهب ابنه أبو هاشم في آخر أجوبته ، إلى أن الحركة باقية ، فإنه لا معنى لما إلا الكون في المكان الثانى بعد الكون في غيره ، والكون في المكان الثانى في الحالة الثانية هو الكون في الحالة الأولى . ولا تخفي أصولنا في ذلك . فإننا نمنع بقاء جميع الأعراض . وإنما ينشأ الاختلاف بينهم من أصل : وهو أن الجبائى وأتباعه صاروا إلى أن الحركة تختلف السكون . وأنكر أبو هاشم ذلك ، فقال : الحركة في المكان الأول عين السكون في المكان الثانى ، وهذا مذهبنا . ولو كنامن القائلين ببقاء الأعراض ، لحکنا ببقاء السكون في المكان الثانى كما صار إليه أبو هاشم ، فهو القياس مع القول ببقاء الأعراض .

وأقصى ما تمسك به الجبائى شيئاً : أحدهما : اختلاف المنظرة ، وقد سبق الجواب عن ذلك في مسائل التأليف . والثانى : أنه قال : الحركة التي هي كون في المكان الثانى توجب الخروج من المكان الأول وقطعه إلى غيره ، والكون الثانى في المكان الثانى لا يوجد ذلك ، وهذا من ركيك القول ، فإننا أوضحننا فيما قدمنا ، أن الخروج غير الدخول . ولا فرق بين قول القائل : الدخول يوجب الخروج وبين قوله : الدخول يوجب الدخول ، فلم يتحصل مما قاله شيء إلا أن الكون في المكان الثانى يضاد الكون في المكان الأول . وهذا المعنى متحقق في الكون الثاني في المكان الثانى تتحققه في الأول .



وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ : أَن أَبَا هَاشِمٍ وَهُوَ مُظْمِنُ الْمُعْتَذَلَةِ ، صَارُوا إِلَى القَوْلِ بِبَقَاءِ
السُّكُونِ مُطْلِقاً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ . وَمَنْ مُنْعَنِ بِبَقَاءِ الْحَرْكَةِ لَمْ يُمْنَعْ بِبَقَاءِ السُّكُونِ .

وَذَهَبَ الْجَبَائِيُّ إِلَى أَن السُّكُونَ لَا يَبْقَى فِي حَالَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْجَسْمَ التَّقْيِيلَ الْهَاوِي
بِمَا فِيهِ مِنِ الْاعْتِيَادَاتِ إِذَا أَمْسَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَوَّ [وَ] لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ عِمَادٌ يَمْسِكُهُ وَيَقْلِهُ ،
٣٣٠ فَتَتَجَدَّدُ السُّكُنَاتُ عَلَى / الْجَسْمِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَا يَبْقَى لَهُ سُكُونٌ . وَلَوْلَا تَجَدَّدَ
السُّكُنَاتُ وَتَعَاقِبُهَا ، لَزَالَ الْجَسْمَ التَّقْيِيلَ هَاوِيًّا إِذَا لَانَّ .

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَسْمُ مَعْتَمِدًا عَلَى جَسْمٍ تَحْتَهُ يَقْلِهُ ، فَسُكُونُ الْجَسْمِ الْمَعْتَمِدِ بِاُنْ
عِنْدِ الْجَبَائِيِّ . وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى الْحُكْمِ بِبَقَاءِ السُّكُونِ فِي الْحَالَيْنِ . وَالْقِيَاسُ مَعَ القَوْلِ
بِبَقَاءِ الْأَعْرَاضِ خَلَفَ مَا اخْتَارَهُ الْجَبَائِيُّ . فَهَذِهِ إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ الَّتِيْنِ حَكِيمَ
الْجَبَائِيُّ فِيهِمَا بِأَنَّ السُّكُونَ لَا يَبْقَى .

وَالصُّورَةُ الْآخِرَى : السُّكُونُ الْمُقْدُورُ لِلْحَيِّ الْوَاقِعُ فِي مَحْلِ قَدْرَتِهِ فَهُوَ غَيْرُ
بِاُنْعَنِ الْجَبَائِيِّ . وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ : إِنَّ الْقَادِرَ مِنْهَا عَلَى الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ
لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ عَنِ أَحَدِهِمَا ، فَوَلِ فعلِ سُكُونَنَا وَحْكَمَنَا بِبَقَائِهِ ، فَيُشَتَّتَّ الْحَلُّ بِهِ
عَنِ سُكُونٍ آخَرَ ، فَيَبْقَى الْقَادِرُ عَلَى الْحَرْكَةِ وَالسُّكُونُ لَا يَفْعَلُ بِقَدْرَتِهِ حَرْكَةً
وَلَا سُكُونَنَا .

وَجَوَّزَ أَبُو هَاشِمٍ خَلْوَ الْقَادِرِ عَنِ فَعْلِ أَحَدِ الصَّدِيقَيْنِ . فَأَلَّا يَمْعَلُ مَذْهَبَهُ ، وَقِيلَ لَهُ :
إِذَا فَعَلَ الْحَيِّ سُكُونَنَا ، وَبَقَى سُكُونُهُ ، وَانْقَطَعَتْ عَنْهُ قَدْرَتُهِ ثُمَّ اتَّصَلَ بِهِ أَمْرٌ
بِالْحَرْكَةِ عَلَى التَّضْيِيقِ فَإِذَا لَمْ يَتَحَرَّكَ الْمَأْمُورُ بِهَا فَيَأْمُرُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى الإِيْجَابِ ،
فَيَقُولُ لَأَبِي هَاشِمٍ : لَمْ أُثْبِتَهُ وَلَمْ يَصُدِّرْ مِنْهُ فَعْلٌ ؟ فَقَالَ : اسْتَحْقَ الدَّمْ لَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ
مَا أَمْرَ بِهِ .

فَقِيلَ لَهُ : اسْتَحْقَاقُ الدَّمْ مَحَالٌ إِلَّا سَادَهُ إِلَى عَدَمٍ ، وَكَيْفَ يَسْتَبِعُهُ مِنَ الْقَائِمَيْنِ
بِالْكَسْبِ اسْتَحْقَاقُ الدَّمْ عَلَى مَا لَمْ يَخْتَرُوهُ مِنْ يَجُوزُ اسْتَحْقَانُ الدَّمِ عَلَى عَدَمِ !!
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَقْبُ بِالْذَّمِيِّ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بَيْانُ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيزِ يَأْتِي الشَّرْحُ
عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَمَا يَتَحْصَلُ بِتَحْقِيقِ هَذَا الْفَحْسَلَ ، وَبِهِ يَتَمْ بَعْضُ الْغَرْضِ فِيهَا قَدْمَنَا ، ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْمُعَزَّلَةِ فِي اسْتِقْرَارِ الْأَرْضِ وَمُوجِبَ ذَلِكَ لَهُ . فَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْجَبَائِيُّ أَنَّ مُعَظَّمَ الْأَرْضِ مَا يَلِي جَمِيعَ السَّفَلِ اسْتِقْرَارُهُ يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ السُّكُنَاتِ عَلَيْهِ ، وَلَوْلَا تَجَدُّدُهَا لَهُوتُ الْأَرْضِ . وَإِنَّمَا شَرْطُ تَجَدُّدِ السُّكُنَاتِ / فِيهَا ذَكْرُنَا ، لَأَنَّ ٣٣١

الْحَادِثُ أَفْوَى عَلَى أَصْوَلِ الْمُعَزَّلَةِ مِنَ الْبَاقِي ، وَلَذِكَرْ قَالُوا : الْضَّدُّ الطَّارِئُ يَنْافِي الْبَاقِي وَيَقْتَلُهُ إِعْدَامَهُ . فَإِذَا قَيْلُ لَهُمْ : هَلَا كَانَ الْبَاقِي مَا نَعْمَلُ لِلْطَّارِئِ مِنَ الْطَّرِّ وَ ، فَلَا يَرْجِعُونَ عَنْهُ تَوْجِيهِ السُّؤَالِ إِلَّا إِلَى اعْتِقَادِهِمْ بِأَنَّ الْجَاذِبَ أَفْوَى ، وَهُوَ بِالْمَدَافِعَةِ وَالْمَضَادَةِ أُولَى . ثُمَّ إِذَا وَقَفَ مَا ذَكْرُنَا مِنَ الْأَرْضِ لِتَابِعِ السُّكُنَاتِ فِيهِ ، فَالَّذِي فَوْقَهُ يَسْكُنُ بِسْكُونٍ بَاقٍ إِذَا هُوَ مَعْتَمِدٌ عَلَى مَا تَحْتَهُ . فَهَذَا أَصْلُ الْجَبَائِيِّ .

وَأَوْضَحَ أَجْوَبَةً أَبِي هَاشِمٍ وَأَبْرَاهِيمًا عَنْ اسْتِقْرَارِ الْأَرْضِ أَنَّ إِحْدَى شَطَرِيِّ الْأَرْضِ ، وَهُوَ الَّذِي يَلِينَا ، فِي اعْتِيَادَاتِ سَفَلِيَّةٍ ؛ وَالشَّطَرُ الْآخَرُ مِنَ الْأَرْضِ فِي جَهَةِ تَحْتٍ ، خَلَانَ اللَّهُ تَعَالَى فِي اعْتِيَادَاتِ عَلَوَّهُ . فَإِذَا اعْتَدَتْ اعْتِيَادَاتِ الشَّطَرَيْنِ تَسْفَلًا وَتَصْعِدًا ، افْتَئَنَ ذَلِكَ اسْتِقْرَارًا ، وَتَنَزَّلَتِ الْأَرْضُ مِنْزَلَةً جَسْمٍ يَتَجَاذِبُهُ مَسْوِيَّانِ فِي الْقُوَّةِ وَالْآَلَّةِ . فَيَقْتَلُهُ ذَلِكُ وَقْوَافُ الْجَسْمِ يَلِينِهِمْ . وَتَالَ أَبُو هَاشِمٍ : لَوْلَا مَا صُورَتِهِ مِنَ الْاعْتِيَادَاتِ الْعُلُوِّيَّةِ فِي بَعْضِ الْأَرْضِ ، لَمَّا تَسْوَرَ مِسْكُونَهَا إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ التَّجَدُّدِ وَلَا عَلَى تَقْدِيرِ البقاءِ ، وَلَا يَسْتَقِرُ عَنْهُ جَسْمٌ ثَقِيلٌ إِلَّا بِأَنْ نَقْدِرَ فِي بَعْضِهِ اعْتِيَادًا (١) عَوْرَيًّا (٢) . وَسَبِيلُهُ فِي بَابِ الْاعْتِيَادَاتِ .

وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَحَذِّقِينَ مِنْ مَتَّخِرِيِّ الْمُعَزَّلَةِ مَسْأَلَةً مُتَرْتِبَةً عَلَى قِيَاسِ أَصْوَلِهِمْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ زَالَتِ مِسْكُونَاتُ الْأَرْضِ بِأَنَّ لَمْ تَتَجَدَّدْ عَلَى قَوْلِ الْجَبَائِيِّ ، وَزَالَ الْاعْتِيَادُ الْعُلُوِّيُّ عَلَى مَا اخْتَارَهُ أَبُو هَاشِمٍ ، فَتَهُوَ الْأَرْضُ لِأَحَدٌ . فَلَوْخَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ الْأَرْضِ صَفِيفَةً مُنْبَسِطَةً عَلَى عَرْضِ الْأَرْضِ مُتَرْكِبَةً مِنْ أَفْرَادِ الْجَوَاهِرِ ، فَا

الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ ؟

(١) فِي الْأَصْلِ : اعْتِيَادٌ عُلُوٌّ

(٢) فِي الْأَصْلِ : اعْتِيَادٌ عُلُوٌّ

فذهب بعض المتأخرین إلى أن تلك الصفحة تمسك الأرض في حال حدوتها وإن لم تختص بزيادة اعتمادات وكثرة تأليفات . وإنما قال ذلك لأن الشيء في حال حدوته يستحيل أن يتحرك لما قدمناه في صدر الأكونان . ولو هوت الأرض ٣٣٢ في تلك الحالة للزم من هو فيها / أحد أمرين وهما مستحيلان : أحدهما أن يتحرك الجوهر في حال حدوته ، وهذا متناقض في القول ، إذ الحركة زوال ، ولا يتحقق الزوال إلا فيما بقي زمانين . وإن منعنا تحركه وجوزنا مع ذلك هو الأرض ، للزم منه أن يجتمع أجزاء الصفحة السفلی أحياز الصفحة المخلوقة ، وفي ذلك تقدير جوهرین في حين ، وهو مستحيل على مذهب القائلين بمنع تداخل الأجرام .

وهذا القائل إنما يقول : ذلك على تقدير لا بد من الإحاطة به ، وهو أن الأرض الهاوية إذا أشغلت في هيئتها حيزاً من غير لبث فيه ، وكان شغل الحيز الذي يليه في الوقت الثاني عند ارتفاع الموانع ، فإذا خلق في الوقت الثاني الصفحة التي يغشاها منعت هو الأرض وحدوها .

وهذا الذي قاله هؤلاء متوجه ، وهو مذهبنا . فإننا نمنع تحرك الأرض لو كانت هاوية إلى جهة سفل في الصورة التي ذكروها . غير أنها ننزعهم فيما ذكروه من الإمساك . فلا يمسك عندنا جسم جسمها ، وإنما يبقى كل جسم ثقيل مستقرآ لأن يخلق الله تعالى فيه أ��وانا متتجدة يخصصها للجهة التي هو فيها . وحتى عن الخبراء عن أبي هاشم : أنه منع خلق الجواهر على الصورة التي ذكرناها . فإنه علم أنها لو تصورت لاستحال هو الأرض في حدوتها ، ويستحيل عنده أن تمنع ذات

* الباز . متوفى سنة ٤٤٩ هـ .

وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد النيسابوري البازى . عرف بأنه شيخ القراء . وقد كان نبيلاً ، طيب القلب ، صاحب مشورة بين أصحابه ورفقائه ، وله تلقى عليه الجوبى علوم القرآن السكري (انظر الذهبى — سير أعلام النبلاء ج ١١ ق ١٥٩ يين) .

الجواهر من مسبب الاعتماد ، إذ لا ينبع من مسبب الاعتماد إلا الاعتماد . وليس في الصفحة التي صورناها اعتماد يغالب اعتماد الأرض .

وما يليق بهذا الفصل ، وهو تتممه ، اختلاف بين الجبائى وابنه في أن الجواهر القليلة هل يجوز أن تقل الأجسام الثقيلة ؟ فمنع الجبائى ذلك . ولذلك شرط تتابع السكنتات في معظم الأرض ليعتمد عليه ما فوقه . وأجاز أبو هاشم استقرار الجسم الكبير الأجزاء على الجسم القليل الأجزاء / إذا زادت اعتمادات المتسفل تصعداً ٣٣٣ على اعتمادات المستعلى تسولاً ، وإنما بني كل منها فرعه على أصله .

فن أصل أبو هاشم أن الاعتمادات العلوية في بعض الأرض هي التي تقل مافوق الأجزاء المتسفلة . ومن أصل الجبائى أن الاعتماد لا يولد شيئاً ، والحركات هي التي تولد . ومن أصله أيضاً منع قيام مسكنين بجواهر واحد . وإنما يسمى مسكن الجسم الثقيل بتجدد السكنتات عليه . وإذا كان الجسم المتسفل أقل أجزاءً ، فلست مسكناته كما فلست أجزاؤه ، فلا يصلاح أن يكون اعتماداً للذى فوقه . وأبو هاشم يقول : إنما يكون العهد عماداً (١) لما فيه من الاعتماد ، ويجوز عنده قيام اعتمادات بالجزء الواحد . فأحيط بهمما عالما ل تستعين به على نفع أصولهما في مذاهب الكلام .

وما اختلفا فيه ادراك الأكون . فذهب الجبائى إلى أن الحركة مدركة بحاسة البصر واللمس . والسكنون مدرك أيضاً عنده بالحسين . وأبى أبو هاشم ذلك أشد الإباء ومنع تعلق الإدراك بالأكون . واستدل الجبائى بالطريقة التي تقدمت له ، وهو التمسك باختلاف المناظر . ووجه تحقيقها في هذه المسألة أن من رأى جواهر آساكنا ثم رأه متحركاً فيفصل بين منظريه ضرورة ويدرك بينهما تفرقة بديهية كما يدرك التفرقة بين الأسود والأبيض . فوضاح بذلك أن الحركة مدركة .

(١) في الأصل : عماد

العلو ، واعتماد من جهة السفل . والذى ارتكبناه القاضى منع تضاد الاعتمادات .

واختلف الجبائى وابنه فى تضاد الاعتمادات . ومسيلينا أن نذكر جملة ما يتعلق بمذهبنا ، ثم ننعرض على ذكر اختلاف المعتزلة ، ونوضح تناقضهم ، ونؤثر الصحيح من الأقوال . فإذا حكينا بتضاد الاعتمادات ، فلا يثبت في الجوهر الواحد إلا اعتماد واحد في جهة واحدة ، وإن لم نحكم بتضاد الاعتمادات ، فيقوم بالجوهر الواحد مسأة من الإعتمادات على حسب تعدد الجهات . ثم ليس الإعتماد على هذه الطريقة ضد ينفيه ، إذ الإعتمادات في أنفسها لا تتصاد على هذه الطريقة ، وليس لها ضد من غير قبيلها يقتضى نفيها . وكل عرض يقبله الجوهر ولا ضد له ، فلا يخلو عندهنا منه ، ٣٤٣ كما لا يخلو عن العرض الذى له ضد وضده . ولهذا معنا خلو الجوهر عن البقاء ، وإن لم يكن له ضد ، كما معنا من خلوه عن الألوان والأشكان المتضادة . فازم من ذلك وصف الجوهر بالإعتمادات وإحالة خلوه عنها ، إذ لو خلا عن اعتماد في جهة ، لوجب أن يقبل ضده ، وإن لم يكن له ضد ، وجب أن لا يعرى عنه .

وتفرينا الآن على أنه لا ضد للإعتماد ، لأن قبيل الإعتماد ولا من غيره . وما يتعلق بتفصيل مذهبنا أنا وإن حكينا بقيام الإعتمادات بالجوهر الواحد ، فلا يجوز قيام اعتمادين من جهة واحدة بالجوهر . فإن كل متماثلين متضادان عندهنا .

فإن قال قائل : معمولكم في منع قيام سوادين بال محل الواحد ، على أنه لو قدر انتفاء أحد هما ، لوجب أن يعقبه ضد ، وضد أحد السوادين يضاد الثاني . فازم من انتفاء أحد هما انتفاء الثاني . وهذا ليس يتحقق في الاعتمادين ، إذ لو انتفى أحدهما ، لم يلزم تقدير ضد له ، إذ لا ضد للإعتمادات . فالدلالة على إحالة اجتماع السوادين لا تتحقق في الاعتماد .

الجواب عن ذلك : أن الأدلة لا يشترط في إنبعاكلها ، وإنما يشترط إطرادها . ولا يبعد في أحكام الأدلة ثبوت حكيمين في مسألتين بدلالتين مختلفتين . فلئن لم تستمر دلالة الاعتماد المذكورة في السوادين في الاعتمادين ، استمرت فيما طرق

ثم قال : وقد تختلف أحوال المدرك بأمور ترجع إلى الأشعة المنبعثة من حاسته ولأن لم يختلف المدرك في نفسه . والذى يتحقق ذلك عندهم أن من مسد شعاعه في جهة نظره ، فيصبح له الإراك . فلو عرج الشماع وميله إلى مؤخر إمامته ، فيتحيل إليه الشيء شيئاً ، والمدرك لم يختلف في صفتة . والذى قاله يلزم الجبائى على مقتضى أصله .

فإن قال قائل : ما حقيقة أصلكم في إدراك الحركة والسكون ؟

قلنا : إن كان السؤال عن تجويز / إدراكهما فلا منع فيه عندنا ، فكل موجود ٣٣٥
جائز إدراكه . وإن كان السؤال عن تعلق الإدراك بالحركة والسكون على التحقيق
والوقوع والوجود ، فقد اختلف جواب القاضى في ذلك . وأوضح أجوبته أن
الحركة مرئية وكذلك السكون . ثم وجه على نفسه سؤال أبي هاشم ولم يكتثر
به ، إذ يجوز على قضية أصلنا أن يدرك المدرك شيئاً ، ولا يدرك الاختلاف بينهما .
والأمر في ذلك يطول تبعه ، ومنذكره في الإدراكات مستوى عبأ مستقصى
لأن شاء الله

وما اختلفا فيه : أن الحركة والسكون في العدم ، هل يتصفان بصفة الحركة
وسمة السكون ؟ فالذى صار إليه الجبائى إطلاق القول بذلك طرداً لقيامه في
في تجنيس جملة الأعراض في العدم . ومنع أبو هاشم ذلك وقال : الحركة كون
في مكان بعد السكون في غيره ، وليس يتحقق ذلك إلا مع قيام الكون به محله . ثم
إذا تقرر ذلك في الحركة ، أطرب في السكون من حيث كانت الحركة مسكوناً .

وجملة أصل أبي هاشم أن كل عرض ينافق توهم قدمه ، لا ثبت له حقيقة
صفته في عدمه . وكل عرض لا ينافق فيه توهم القدم فثبتت صفتة في العدم .
ويبيان ذلك : أن الحركة يستحيل تقدير قدمها ، إذ من ضرورتها وقوعها على
عقب متقدم ، وهذا ينافى القدم لا حالة . وليس كذلك السقواد ، فإنه ليس
في توهم قدمه ما ينافق صفة من صفاتة .

وقد تمسك الجبائى على ابنه بأن قال : أخص وصف الحركة كونها زوالاً من جهة مخصوصة ، وكل ما كان أخص الوصف ، فيلزم الذات وجوداً وعدماً .

وانفصل أبوهاشم عنه بأن قال : اتصف الشيء بكونه حركة بمشابهة اتصف الجوهر بالتحيز ، ثم لا يتحقق التحيز في العدم ، بل يتحقق بالوجود ، فكذلك اتصف الكون بكونه حركة مما يشترط فيه الوجود . ثم مسأيل ذكر أخص الحركة كمسأيل ذكر أخص الجوهر . ثم نقول في ذكر أخص الجوهر : هو الذي يتحقق في ٣٣٦ الوجود ، وكذلك نقول في ذكر خاصية السكون الذي فيه كلامنا : هو الذي يزول به الجوهر في وجوده . فهذه مناقضاتهم أوردها ولم نترك منها مذهباً لهم فيها أصلاً ، ليتذر المتدبر هنا فضلات النصوص ويتشبث بها في بحarian الجدال .

فصل

من بقية أحكام الأكون

لعلموا أرشدكم الله أن الجوهر تحيط به ستة من الجواهر ، ولا يحيز تقدير أكثر من ذلك . وإذا انضمت ستة من الجواهر إلى جوهر ، فهذا أقصى الازمام . ولم يمنع أحد لحاطة ستة من الجواهر بالجوهر الواحد . إلا أن شيخنا أبا الحسن حكى عن بعض المستمنين إلى الكلام أن الجزء لا يلافقه إلا جزء^(١) . وهذا القائل رام بهذا المذهب التخلص من تمويه النظمام في لحاطة ستة من الجواهر بالجوهر الواحد ، ولكنه التزم لإنكار المحسوس في بحarian تمويه .

قال الأستاذ أبو اسحق : تألف الجواهر هعلوم ضرورة . ومهمما تركبت الجواهر خطأً مستطيلاً فالجواهر المتوسطة كل جوهر منها يلاقى جوهرين ، ولو لا ذلك ما اتصل الخط . وجاحد ذلك منكر لاضرورة . فإن قضية أصله أنه لا ينضم إلا جوهرين ويتحافاً بعد ذلك . فلزم أن يكون بين كل جوهرين والجوهرين

(١) في الأصل : جزءاً

الآخرين حين حالٌ ، وهذا ينفي اتصال الخط ، ثم ما من حين حالٌ إلا ويحوز تقدير إشتغاله بجوهر . ثم إن قدرنا فيه جوهرًا ، لزم أن يكون متصلًا من جانبيه ، فلا معنى للهصير إلى مذهب في دقيق الكلام يجر إلى بحمد الضرورة .

فإن قال قائل : فما وجه انفصالكم عن تمويه النظّام ؟ فإنه قال : الذي لا قادر الجرهر الفوقاني لم يلقيه الجوهر المتسلل ، إذ لا تحيوز ملاقاة جوهرين للجوهر الواحد في الجهة الواحدة ، فلما جاز في الجهتين ولم يجز في الجهة الواحدة ، لم يكن ذلك إلا لتقدر وجهي الجوهر . ثم قود ذلك من وجهين آخرين :

أحدهما : أن أحد وجهي الجوهر إذا استتر بالأعلى فهو مرئٍ من الجهة الأخرى ، فكيف يكون الشيء الواحد مرئيًّا محتجباً ١٩ والوجه الآخر أنه قال : تحقيق إتحاد الجوهر يمنع من اتصال الجواهر به / لما قدرناه ، وإتصال الجواهر ٣٣٧ مضبوط ضرورة ، وكل دقيق نافر جلياً ، كان أولى بالرد من الجلى ، فكيف إذا نافر ضروريًا ١١

وأول ما نفاته به أن نقول : نفي نهاية الأجزاء يمنع من اتصالها على وجه لا مدفع له ، وذلك أنا إذا نظرنا إلى الصفحة العليا من خشبة ، ونظرنا إلى الصفحة السفلية منها ، فنعلم أن الصفحة العليا تتصل بصفحة مستترة بالعليا ، وكيف يتحقق اتصالها ، وهي في نفسها لا تنتهي للتناهي إلى الاتصال . وإنما يتحقق الاتصال بين منقطع الشيئين . وأصل النظّام يمنعه من تصوير منقطع الصفحة التي نراها متصل منقطعها بمنقطع طبقة تحتها . وقد أوضحنا وأضطررنا النظام إلى القول بالطفرة في ذلك .

قال الأستاذ أبو اسحق : ظن النظّام في أن الاتصال لا يتصور مع تحقيق إتحاد ، مقلوب عليه ؛ إذ المانع من الاتصال نفي التناهي . فلو لم يقل بالاتحاد لما تصور الانقطاع ، وإذا لم يتصور ، لم يتصور الاتصال . وهذا واضح في العكس عليه .

ثم نقول : لامعنى لاتصال ستة من الجوادر بالجوهر الواحد ، إلا أن الجوادر
مشغلت أحيازاً ولم يتخللها تقدير حيز يشغله جوهر آخر ، ولا معنى لللاقاوة إلا
ذلك . وإذا فرضنا في جوادرين وضح في السيدة . فإذا خلق الله جوهرآ فرداً ، ثم
خلق جوهرآ آخر ملائياً له ، فلا تؤثر ذات أحد الجوادرين في الآخر ، ولا تؤثر
أعراضه أيضاً في ذات الآخر لاصول قدرناها . بل كل جوهر مختلف بحيزه
وكونه الذي خصصه به . ولا معنى للتلاقي جوادرين واجتماعهما ، إلا أنها ثبتتا مسوياً
في حيزين لا يقدر بينهما حيز لجوهر ثالث .

ولإنما صعب موقع هذا السؤال على الجهة من حيث حاولوا تصوير الجوهر
الفرد في ضيائدهم ، ورتبوا على تصويره تصوير الاتصال به . وليس يتصور
في هوا جس الأنفس وفك القلوب إلا الأجسام ، وكيف يطمع في تصوير فرع
ليس يتصور أصله !؟ وهذا دفع ظاهر لتوبيه النظام ، ولا ييقن له بعد إلا التشغيب
الذى لا يكتفى به شله لبيب . وهذا نحو سؤاله عن جوهر [على متصل جوادرين .
فإنه لما منع عن ذلك كفراً منه ونحر ، وصور جسمها^(١) على متصل جسمين .

ومعظم الزلل في هذه المسألة ينشأ من تصوير الجوهر الفرد في الأوهام ،
وهو مستبعد في اطراد العادات .

فأما الذي ذكره من تسلل الجوهر من وجهه وانكشافه من وجهه ، فهذا
لا يحصل له . فإن الجوهر الفرد لم تجر العادة برؤيته . والمحجب عندنا غير مانعة
من الإدراك . فلو أجري الله العادة بادراك الجوهر الفرد ، لكان من أدركه من
جهة فقد أدركه على الحقيقة ، ويستحيل أن يقدر له وجه غير مدرك .

فإن قال قائل : إن لم تلتزموا كون الحجب مانعة ساترة في تحقيق البصر ،
فلا تمنعوا ذلك في جرى العادة . والذي قدمنا يلزمكم في جرى العادة ، وهذا باطل

(١) في الأصل : جسم .

فإن الحجب ليس يحجز المدرك عن المدرك في مستقر العادة ، بل قد يُترَب عليه
بنباً حجز المدرك عن المدرك . والدليل عليه أن المتجز بكفه لا يدرك فرصة
الشمس ، وليس ذلك لستره إياها بكفه ، بل هو لستره نفسه عنها . وهذا من
أغنى مسائل الإدراكات ، ومتذكرة فيها إن شاء الله .

وهذه جملة مقتضية في الأكوان ، فتدبروها ترمشدوا . وقد كنت جمعت في
الأكوان كلاماً كثيراً ، ولم أغادر ، مع إيشار الاختصار ، من عمدته شيئاً .

وما يتعلّق بالأكوان الاعتمادات . ونحن الآن نخوض في ذكر أصولها وتهذيب
محصولها جارين في استيعاب المعانى والاختصار العبارات .

باب

في الاعتمادات وحقائقها وذكر وجوه الاختلاف فيها

اعلموا أن أول ما يقتضي الترتيب تقديم ذكر الثقل والخفة ومعناهما ،
واختلاف أهل الحقائق فيما .

فإن قال قائل : فما قولكم في ثقل الأجسام ، فهو من الأعراض أم هو راجع
إلى أنفس الجواهر ؟

335 قلنا : هذا مما اختلف فيه المذاق . فصار صائرون إلى أن ثقل الجوهر نفسه /
وهو آيل إلى وجوده دون معنى زائد عليه . فكل جوهر عند هؤلاء ثقيل لنفسه ،
ولا يتصور تفاصيل جوهرين في الثقل ، كما لا يتحقق تفاصيلهما في سائر الصفات
النفسية . وإذا كانت الزبرة من الحديد أثقل مما في مثل حجمها من الخشب ،
فإنما ذلك لكتلة أجزاء الحديد وإنما ماهيتها وتراثها وقلة انفراجها . وهذه طريقة .

وصار صائرون من أئمتنا إلى أن الثقل معنى ، زائداً على وجود الجوهر . ثم
من سلك هذه الطريقة افتقرت : فالذى صار إليه القاضى ومعظم المحققين أن الثقل
عبارة عن : اعتقاد الشيء في جهة سفل ، على ما سنوضح بعد ذكر الاعتمادات وتفاصيلها .
وصار صائرون إلى أن الثقل هو الاعتماد . فلا يجوز جوهر أثقل من جوهر مع
التساوی في الثقل ، إذ الثقل هو الاعتماد إلى جهة السفل ، ولا يتقرر عندنا قيام
اعتمادين مترافقين بجاهر الواحد ، فيترتب عليه تفاصيل في الثقل المفسر بالاعتماد .

فإن قال قائل : فهل يفارق هذا المذهب في ما ذكرتموه المذهب الأول ، وهو
صرف الثقل إلى وجود الجوهر ؟

قلنا : يفترق المذهبان من وجه ، وذلك أن القائل الأول يمنع خفة الجوهر
ويقطع بشغل كل جوهر . ومن صرف الثقل إلى معنى ، يقول : قد يتصرف جوهر
بالتقل بالأن يكون فيه اعتقاد سفلي ، ويتصف جوهر بالخفة بأن يكون فيه اعتقاد

عاوى . فعند ذلك يفترق المذهبان ، فإن من صرف الثقل إلى نفس الجوهر ، لم يصفه بالخفة إلا تبجروا . وإذا قال : جسم أخف من جسم ، عن بذلك قلة الأجزاء في أحدهما وكثرتها في الآخر . ومن ذعم أن الثقل راجع إلى الاعتماد ، يصف الجوهر الواحد بالثقل تارة وبالخفة أخرى . ومن صار إلى أن الثقل معنى زائد على الاعتمادات ، فيثبت الخفة عرضاً مضادة للثقل . فهذه جملة مذهبنا في الثقل ومعناه .

فاما من قال : الثقل راجع إلى نفس الجوهر ، وتفاضل الأجسام في الثقل والخفة آيل إلى كثرة الأجزاء وقلتها ، فقد استدل على ذلك بأن قال : / إذا نظرنا إلى رمانة القباني وإلى ما يماثل حجمها من الخشب ، واستيقنا تعاظمهما في الثقل ، فنعلم أن أجزاء الرمانة أكثر وأشد اكتنافاً وإنضماماً من أجزاء الخشبة . فآل صرف الثقل إلى أنفس الأجزاء .

ومن صار إلى أن الثقل معنى زائداً ، استدل بأن قال : إذا ملأنا إناء ماء وضيطننا مبلغ وزنه ، ثم فرغناه منه ، وملأناه من الزئبق ، فيصادف الزئبق أرزن وأثقل من الماء بضعف مضاعفة ، والأجزاء لا تتفاضل كثرة ولا قلة . والذى يوضح ذلك أن الإناء إذا كان مفعماً بالماء متراً به ، وأجزاء الماء تتضامن في مستقر العادة ولا تتجاذب ، فإنها لو تجافت لتخللت فرجها أجزاء الهواء ، والماء والهواء يشتت تنافرهما في بجرى العادة . والذى يوضح ذلك أنك لو عكسست قصبة على وجه الماء وتحاملت عليها حتى انفطست وانفمرت في الماء ، ثم لو تعكسست بعده انفطاس بسرعة أجزاء الهواء التي كانت في القصبة إلى خرق الماء وقلبه والانسلاط منه تتصعداً ، فلو كان في أجزاء الماء فرج وخلل وهواء ، لانتهت هواء القصبة في طبقات الماء من غير انسلاط منه . فإذا ثبت أن أجزاء الماء على أقصى ما تقدر من الانضمام ، فلا يتصور مع ذلك تفاضل في القلة والكثرة ، فلزم صرف الثقل إلى معنى .

ومن تمسك بالمذهب الأول انفصل عن ذلك بأن قال : لسنا نشك تجاذباً في

أجزاء الماء ، وإن كنا لا ندرك برأي العين . والدليل عليه أن المائع الذي إمتدأ الإناء به إذا لم يحيط عن فم الإناء ، وما ذاك إلا لاكتنان حدث في الأجزاء لم يكن ، فلسنا ننكر تخلخلها على الجملة .

وليس للمعترض أن يعتري ذلك فيقول : إنما انحط ما في الإناء لزوال بعض أجزائه واحتطاف الهواء إليها . فإن هذا لو كان سديداً ، لأن تقص وزن الشيء في حال إنجاده عن وزنه في حال إنقياعه . وليس الأمر كذلك ، فإن الإناء الذي فيه سمن مذاب ، إذا لم يحيط ، لم ينفع وزنه مع ظهور انحطاطه . ولو / ذاب بعد إنجاده ، لعاد مالياً للإناء .

فإن قال قائل : إذا قدرتم (١) تهافياً في خلل أجزاء الماء ، فينبغي أن تكون تلك الفرج مضغوطة بالهواء ، وهذا سبيل كل فرجة بين جسمين . وإذا كان كذلك ، فالإناء يمتليء بالجواهر إذا ، فينبغي أن تعادل جواهر الزئبق . فإن الجوهر هواء كان أو ماء ، لا يتفضل في الثقل عند من صرف الثقل إلى أنفس الجواهر .

والسائل الأول أن ينفصل عن ذلك ويقول : لست أنكر فرجاً لا يحتوى على أجزاء الهواء ، ولست أنكر تخلخلها في أجزاء الهواء .

وما تمسك به من أثبتت الثقل معنى أن قال : ملأ الإناء من الزئبق مثل ملئه من الماء قريباً من خمسين ضعفاً . فلو كان الأمر في ذلك آيلاً إلى الفرج ، لما تفاوت هذا التفاوت العظيم .

وأستدل أيضاً هذا القائل بأن قال : الرق الملفوف لو وزن فكان رطلاً ، ثم نفخ فيه وأحكم بالوكة ، ثم رد في الميزان ، ولم يكن رجحان في عين الميزان مع علمنا بثبوت أجزاء الهواء في الرق بعد أن لم تكن . وهذا لأن الهواء لا ثقل له ، وهذا محيل جداً ، ولا جله مال القاضى إلى أن الثقل معنى ، والله أعلم .

فإن قال قائل : إنما لم يثقل الرق لرومته الاستعلاء . فهو كالشقيق المربوط بعهاد إذا ماسته الكفة ، وهذا ما نستخير الله فيه .

(١) فالأصل : قدرتم

فصل

[في الاعتماد و معناه]

فإن قال قائل : قد قدمتم الشقل ومعناه ، فما الاعتماد وما معناه ؟

قلنا : من صار من أصحابنا إلى أن الشقل يقول إلى أنفس الجواهر ، فلا يقدر الاعتماد معنى . وقد يميل الأستاذ إلى ذلك في كثير من بحثي كلامه ، ويقول ذلك على أصول أهل الحق ، إذا فهو كون الشقل معنى . وقد وضح من مذهبهم أن الاعتماد الذي يثبته من يثبتته لو قدر ثبوته لما اقتضى هوياً ولا تصعداً . وإنما يهوى الشقير إذا خلق الله فيه أكواناً تخصصه بجهة السفل ، ولو خلق فيه أكواناً تخصصه بجهة أخرى لا تخصس بذلك الجهة . وإنما يقوى الاعتماد في أوهام المعتزلة من حيث قدروا المهوى والتصعد منه .

وأوضح الأستاذ ذلك بأن قال : الجهات تختلف كالنسبة / فتكون الجهة التي ٣٤٢ تعد يمنة بالإضافة إلى موقفات تعد يسرة ، إذا تبدل الموقف . وكذلك القول في فوق وتحت . فإنما إذا قدرنا الأرض كرّية ، وقد يميل الأستاذ إليه ، فلا يمنع أن تكون أقدام أهل الصين إلى أقدامنا ، وفوقهم تحت لنا ، وما تحت إلينا فوق لهم . فدل أن الجهات تختلف بالنسبة . فإذا ثبت ذلك ، وضح نفي الاعتماد ، ودل أن الأكوان هي التي تخصص الجواهر بأحيازها .

ومن قال : الاعتماد معنى ، وهو الذي ارتضاه القاضي ، استدل بأن قال : من إعتماد على الشيء الحساس ، أدرك الحساس لاعتماده ، كايدرك حرارته وبرودته . فلو جاز نفي الاعتماد ، جاز التسبّب إلى نفي الأعراض . وهذا يطرق وجوه الفساد إلى طرق الحجاج في إثبات الأعراض . ثم إذا ثبت أن الاعتماد معنى فتسور منه سترة من الاعتمادات على حسب تعدد الجهات .

واختلف أئمتنا في تضاد الاعتمادات في الجهات . فصار صارون إلى أن الاعتمادين يتضادان ، كما يتضاد الذهاب في الجهاتين فيمسمى أن يكون في الشيء إعتماد من جهة

العلو ، واعتماد من جهة السفل . والذى ارتكاه القاضى منع تضاد الاعتمادات .

وأختلف الجبائى وابنه فى تضاد الاعتمادات . ويسىلنا أن نذكر جملة ما يتعلق بمذهبنا ، ثم ننطوف على ذكر اختلاف المعتزلة ، ونوضح تناقضهم ، ونؤثر الصحيح من الأفوال . فإذا حكينا بتضاد الاعتمادات ، فلا يثبت في الجوهر الواحد إلا اعتماد واحد في جهة واحدة ، وإن لم تحكم بتضاد الاعتمادات ، فيقوم بالجوهر الواحد مسنتة من الإعتمادات على حسب تعدد الجهات . ثم ليس لاعتماد على هذه الطريقة ضد ينفيه ، إذ الإعتمادات في نفسها لا تضاد على هذه الطريقة ، وليس لها ضد من غير قبيلها يقتضى نفيها . وكل عرض يقبله الجوهر ولا ضد له ، فلا يخلو عندها منه ،
كما لا يخلو عن العرض الذى له ضد وضد . ولهذا منعنا خارج الجوهر عن البقاء ،
وإن لم يكن له ضد ، كما منعنا من خارج عن الألوان والأشكان المتصادمة . فلزم
من ذلك وصف الجوهر بالإعتمادات وإحالة خارج عنها ، إذ لو خلا عن اعتماد في
جهة ، لوجب أن يقبل ضده ، وإن لم يكن له ضد ، وجب أن لا يعرى عنه .

وتفريغنا آن على أنه لا ضد للإعتماد ، لا من قبيل الإعتماد ولا من غيره . وما يتعلق بتفصيل مذهبنا أنا وإن حكينا بقيام الإعتمادات بالجوهر الواحد ، فلا يجرز
قيام اعتمادين من جهة واحدة بالجوهر . فإن كل متأملين متضادان عندها .

فإن قال قائل : مهول لكم في منع قيام مسودين بال محل الواحد ، على أنه لو قدر
انتفاء أحد هما ، لوجب أن يعقبه ضد ، وضد أحد المسودين يضاد الثاني . فلزم
من انتفاء أحد هما انتفاء الثاني . وهذا ليس يتحقق في الاعتمادين ، إذ لو انتفى
أحد هما ، لم يلزم تقدير ضده ، إذ لا ضد للإعتمادات . فالدلالة على إحالة اجتماع
السودادين لا تتحقق في الاعتماد .

الجواب عن ذلك : أن الأدلة لا يتشرط في إثبات كلامها ، وإنما يتشرط لإطرادها .
ولا يبعد في أحکام الأدلة ثبوت حکمین في مسألتين بدلالتین مختلفتين . فلأن لم
تستمر دلالة الاعتماد المذكورة في المسودادين في الإعتمادين ، استمرت فيما طرق

من الأدلة ، سياق ذكرها في باب التضاد إن شاء الله .

والدليل عليه أن الأصحاب كانوا منعوا المجتمع سوادين ، فكذلك منعوا المجتمع ببقاءين وإن لم يكن للبقاء ضد .

وما يتعلّق بشرح مذهبنا : أن من جعل الشقل اعتماداً في جهة السفل ، ثم قال :
يبحوز اجتماع الاعتمادات ، فوجه تهذيب القول في ذلك . أن الجوهر إن تعامل
وارتفع صعدا ، وفيه الاعتماد العلوي كما قدرنا ، فيسمى خفيفاً عند ذلك . وإن
هو في الاعتماد السفلي ، كما قدرنا ، فيسمى ثقيلاً عند ذلك .

والاعتماد تسفلاً وتصعداً لا يختلف بالهوى وبالصعود ، ولكن تسمية الاعتماد ثقلاً أو خفة يتوقف على مقارنة حركة في جهة ، وهذا فيه / نظر عذى . ٣٤٤

فإن الصخرة العظيمة وإن تعلقت بمزلف (١) المجنحية ، فلا يزيلاها الشقل ، وإن كانت متصلة ، وهي في تصعدها ، كمئ في انحطاطها في التقل والخلفة ، وكذلك الجسم الواقف ولم يهو ولم يرتفع ، فيلزم أن لا يوصف بالشقل ولا بالخلفة . وقد أشار القاضي إلى هذا السؤال ، ومحب عليه إذنًا له ، ولم يوضّع انفصلا .

وقد قال بعض المختصين به هو القاضي أبو جعفر السمناني^٢. إنما تثبت تسميمته الحفنة مع الحركات صدعاً، وتسميمته التقل تثبت مع الوقف والهوى جميعاً.

ولئما صار بعض الأئمة إلى أن الشغل معنى زائد على الاعتماد، من حيث شعروا

(١) في الاصل : مزاف

السماني (٣٦١ - ٤٤٤ هـ) الاعلام ٦ : ٢٠٦

(*) محمد بن أحمد بن محمد السمناني ، أبو جعفر : قاضي حنفي . أصله من سمنان العراني .

أشاً ببغداد ، وولي القضاء بالموصل إلى أن توفي بها . وكان مقدم الأشعرية في وفاته .

وشنم عليه ابن حزم . له تصانيف في الفقه .

(أظر تبین كذب المفترى ٢٥٩ ، العواهر المضيعة ٢ : ٢١ ، نكت المبيان ٢٣٧) .

بتناقض القول في الاعتماد، وعابوا أن الاعتمادات لا تختلف باختلاف الحركات وتباین الذهاب في الجهات، والنقل معنى متحقق عقلاً غير آيل إلى التسميات.

ومن ينفي أن نحيط به عالماً، أن نعلم أن الاعتمادات لا تختص بالجواهر بالأحياء والجهات، وإنما الذي يخصها بذلك الأكون على ما سبق القول فيها. ويترتب على ما قلناه أن الاعتماد الذي في الجوهر لا يختلف باختلاف أحيازه. فإذا كان الجوهر في قدر من الجو فانحط عنه، والاعتمادات السفلية تتغائب عليه، والاعتماد السفلي الحادث في الجو الذي انحط إليه مثل الاعتماد المحقق، وهو في الجهة الأولى.

ولنما لم تختلف الاعتمادات باختلاف الأحياء، لأنه لا أثر لها في الأحياء، والاختصاص بها، فشابهت العلوم والإرادات وسائر الأعراض التي لا تؤثر في الاختصاص بالأحياء، ولا تختلف باختلافها.

فإن قال قائل: فهل قلت إن الاعتماد في جهة العاو يماثل الاعتماد في جهة السفل، إذ لا أثر للاعتماد في الجهات، كما لا أثر لها في الأحياء المتبدلة في الجهة الواحدة؟ ٣٤٥ وهذا السؤال حييل جداً. ومبين الجواب عنه: أنا نوضح أن الاعتمادات لا تتصادى ولو كانت متماثلة لتضادها، إذ من حكم تماثلهما تضادهما على المحل. فلما لم يتضادا دل على اختلافهما، إذ كل مثلين ضدان. وقد يثبت مخالفان لا يتضادان. فهذه جمل من مذاهينا في الاعتمادات. ومن أغمضها تخصص الاعتمادات بالجهات مع أن من أصلنا أن الاعتماد لا يوجب حرفة في جهة ولا يولد لها.

والمعزلة لما أطلقوا الاختصاص في الاعتمادات بالجهات، عنوا بذلك انتفاء كل اعتماد ذهاباً في جهة مخصوصة. ونفي الاعتمادات عندي بأصولنا أجدر، كما صار إليه الأستاذ والله أعلم.

فأما المعزلة فقد عظم اختلافهم في الاعتمادات مع اتفاقهم على إثباتها. وأول ما نذكر من أصولهم تقسيمهم الاعتمادات إلى اللازم والجائز، فالاعتماد اللازم

عندهم هو اعتقاد التفقيل في جهة السفل ، واعتقاد النار في جهة العلو ، ولا يثبت الاعتقاد لازماً إلا في هاتين الجهاتين ، والاعتقاد المحتلب يجوز ثبوته في الجهات السنت . فإذا رمى الرامي حجراً ثقيلاً في جهة العلو ، فقد ثبت في اعتادات مجتمبة . وكذلك النافخ في النار يروم تعكسها عن تصعدها ، أثبتت فيها عند تعكس السنة لهبها ، اعتقاداً مجتمباً سفلياً . ولا يتصور في غير العلو والسفل من الجهات إلا الاعتقادات المحتلبية .

وربما عبروا عن الاعتقاد سفلاً في الثقل وعلوا في النار بالاعتقاد الطبيعي . ولا معنى لهذه التفصيات على أصول أهل الحق ، فإنما إذا ثبتنا الاعتقادات ، لأنحصل بين بعضها وبعض في الزرم والاجتلاف ، بل نحكم بأن جميعها يستحيل البقاء عليها ، وهي متعاقبة على حالتها حالاً على حال ، كجملة الأعراض .

ثم اختلف البصريون في مسائل تتعلق بالاعتقادات . ونحن نذكر أصولها ونؤثر الأصح والأفضل منها .

فما اختلفوا فيه بقاء الاعتقادات . والذي صار إليه الجبائني وطائفته من مذهبيه أن الاعتقادات غير باقية من غير تفصيل . وقال أبو هاشم : الاعتقاد / اللازم ^{؛ ز} ^{٣٤٦} الطبيعي ، على ما قدمنا كشف مراده فيه ، باق والاعتقاد المحتلب غير باق .

واستدل الجبائني في الرد على من قال ببقاء الاعتقاد بأن قال : لو بقي الاعتقاد في جهة السفل ، بق الاعتقاد في هذه الجهة إذا كان مجتمباً ، حتى إذا تخلخل المترافق على حجر ثقيل ، فيفعل فيه اعتقاداً مجتمباً في جهة اعتقاده الطبيعي ، فيجب الحكم على مذهب القائلين بالفصل في هذا الاعتقاد المحتلب بالبقاء .

وأوضح ذلك بأن قال : إن صحة المصير إلى أن الاعتقاد يمة ويسرة غير باق من حيث اجتلاف في جهة ليس فيها اعتقاد طبيعي ، فليس يتحقق ذلك في المحتلب المأثر الطبيعي . وقرر ذلك بأن قال : الاعتقاد المحتلب في جهة السفل شارك الطبيعي في أخص الأوصاف .

ومن مذهب أبي هاشم أن الاجتماع في الأحس ، يوجب الاجتماع فيها عداه من الأوصاف . وعما تثبت به أيضاً أن قال : كل جنس من الأعراض انتصري الدليل الحكم بيقائه ، فلا نفسم فيه بين ما يقع مقدوراً لنا ، وبين ما لا يقع مقدوراً لنا ، وكذلك ما اقتضى الدليل لحالة بقائمه كالأصوات ونحوها ، فلا تفرق فيه بين المجنوب المقدور لنا ، وبين ما حدث مقدوراً^(١) للساري تعالى .

وامستدل أبو هاشم بأن قال : كل ما يتوصل به إلى الحكم ببقاء الألوان والطعوم ونحوهما ، فهو بعينه يتحقق في الاعتدادات الازمة . وكل نكتة تمسكنا بها ببقاء الأعراض ، تنتقض بالاعتدادات الازمة إذا نفينا بقاءها .

وما تمسك به أن قال : الجسم الثقيل إذا أجلبت فيه اعتيادات عاوية ، فإذا تحرك في جهة علوية ثم انعكس ورجم ، فإنما يرجع لما فيه من الاعتىادات الالزمة في جهة سفل ، وهذا الفصل مما اختلف فيه المعتزلة ، ومنفرد بالذكر بعد ذلك ، لأن شاء الله تعالى .

وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ : الْقَوْلُ فِي تَضَادِ الْاعْتِدَاتِ . فَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْجَبَانِ أَنْهَا
مُتَضَادَةٌ . وَإِلَى ذَلِكَ مَالَ بَعْضُ أَمْتَنَا . وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ : لَا تَتَضَادُ الْاعْتِدَاتُ إِذَا
كَانَ بِعِنْدِهَا لَازْمًا / طَبِيعِيًّا . فَإِذَا رَحِيَ الرَّأْيُ حِجْرًا فِي جَهَةٍ عَوْنَى ، فَقَدْ حَدَثَ فِيهِ
٣٤٧
اعْتِدَاتٌ بِجَهَةٍ ، وَالْاعْتِدَاتُ الْلَّازِمَةُ بِاقْتِيَافِهِ .

واختلف جواب أبي هاشم في تضاد اعتيادين بمحابين في جهتين : فقال في بعض
أجوبته : هبها متضادان ، وإنما لا يتضاد اللازم من الاعتيادات مع المحالب . ثم
استقر جوابه على أنهما لا يتضادان ، واستشهد في ذلك بالحبل يتجاذبه إثنان من
جهتين ، فتجتمع في أجزاء الاعتيادات بمحابية يمينه وأخرى يسرا . وإذا تكافأت الاعتيادات
من الجهتين ، إقتنى ذلك إمساك الحبل ووقفه . وهذا هو الذي لا يلائم مذهبهم
غيره . وقد ذكرنا تمسكهم به في تصوير المقام . ولا وجه للقول الأول من قوله

(١) في الأصل : مقدور .

أبو هاشم . وكما اختلف جوابه في تضاد الاعتمادين المحتلين من جهتين ، فكذلك اختلف جوابه في تضاد لاعتمادين طبيعين من جهة فوق وتحت .

والذى لا رضاه القاضى أن الاعتمادات لا تضاد على التفصيل الذى قدمنا ، واستدل الجبائى فى نصرة مذهبة بأن قال : الحركتان فى الجهتين تضادان ، فكذلك يلزم تضاد الاعتماد فى الجهتين .

وهذا الذى قاله خالق من القول واجتزاء ب مجرد الدعوى فى الجمع بين الحركتين والاعتمادين . ولو طولب بالدليل على الجمع بين القبيلين : الاعتمادات والحركات ، لم يجده ، إلى ذكر شيء مسيلا . ثم لو تقبلنا جمعه من غير طيبة بتحرير ، فالفرق بين الاعتمادين والحركتين : أن الحركة توجب تخصيص الجوهر بمحنة بعد إختصاصه بغيرها ، ولو جوزنا اجتماع حركتين من جهتين ، للزم مشغل الجوهر حيزين فى الحالة الواحدة ، وذلك محال . فاما الاعتماد فلا أثر له فى تخصيص الجوهر بمحنة دون حيز ، فلم يلزم من اجتماع الاعتمادين تخصيص الجوهر بمحنة فى الحالة الواحدة . فوضوح الفرق .

ثم استدل أبو هاشم بأن قال : الجسم الثقيل إذ جذبه جاذب من جهة فوق ، فيحسن منه ثقله ، ويعمل منه اعتماداته فى جهة السفل ، وكذلك يفرق بين / حماولة ٣٤٨ جذب الثقيل ورور جذب الخفيف . فاتضح لذلك أن الثقيل ، وإن اجتنبت فيه اعتمادات من جهة علو ، فهو على اعتماداته الازمة فى جهة سفل .

ولا جواب للجبائى عما صوره أبو هاشم فى تجاذب الجبل فى جهتين .

وبما اختلفوا فيه اشتراط الرطوبة والبيومية فى الاعتمادات الازمة .

فذهب أبو هاشم إلى أن الاعتمادات السفلية الازمة شرط ثبوتها الرطوبة ، والاعتمادات العالية الازمة شرط ثبوتها البيومية . فكل متسلل رطب ، وكل مستعمل يابس . وأبى الجبائى اشتراط الرطوبة والبيومية فى الاعتمادين . واستدل

بأن قال : الحجر الشقيل الذي حميت عليه الشمس أحقاً ، متسفل هاو ولا رطوبة فيه . وحقق ذلك بأن قال : الصفيحة العليا منه يابسة مدرك جفافها ويبسها بالحس ، ومرأغم ذلك يننسب إلى جحد المضروبة . ولو ساغ جحد درك اليبس فيما صورناه ، ساغ جحد إدراك الرطوبة في كل رطب . ثم إذا وضح ذلك في الصفيحة العليا ، فكذلك القول في الأجزاء الباطنة المكتمنة بالأجزاء الظاهرة . فإن الحجر لو انفلق وتصدع أحسستنا بما بطن فيه ما نحسه من الصفيحة العليا .

ومن الدليل على فساد قول أبي هاشم : أن الاعتماد اللازم لافتقار إلى رطوبة^(١) أو يومنة ، لا يقتضي المحتلب في تلك الجهة أفر في غيرها إلى ما افتقر إليه اللازم . ولما صرخ اجتلاف اعتمادات علوية في الرطب وأجتلاف اعتمادات سفلية في اليابس ، دلّ ذلك على بطلان قول أبي هاشم .

وما تمسك به الجبائي أن قال : ما لا تشرط الحياة فيه والبنية المخصوصة ، فلا معنى لاشترط الرطوبة أو اليومنة فيه . والدليل عليه أن التأليف عند أبي هاشم غير مشروط بالرطوبة ، مصيراً منه إلى أن المعنى إذا لم يتعد حكمه محله ، فلا يشترط في قيامه بمحله غيرهما . وليس لأبي هاشم عصمة في المسألة يتثبت بها ، إلا أنه ٣٤٩ قال : الحجر إذا عرض على النار / وأوقدت عليه النار زماناً ، فإما أن ينكسر ويجف وينتفت حتى يتتصعد ، وإما أن يسيل ويداير . وكل واحد من الأمرين دليل على أن الحجر قبل ملاقة النار كان رطباً ، ثم لما نشفت النار رطوبته تكسر وانسال ، فهو من أوضح البراهين على ما فيه من الرطوبة . فإن إنذيا به إنما كان بتشابه الجليد ، فإذا حميت عليه شمس أو نار .

وهذا الذي ذكره أبو هاشم لا يحصل له من أوجهه : منها أن من الأجسام ما لا يتكسر ولا ينداب أصلاً ، ومنهااليواقية ، ثم هي هاوية معتمدة على جهة سفل ، وكذلك الجرف ربما تسيل أولاً ثم تتجمد ، فلا تسيل بعد ذلك ، ولا توثر النار فيها إلا باختطاف أجزائها حتى لا يبقى من أجزائها شيء .

(١) فالأصل : الرطوبة .

ثم قال أهل التحصيل : الجوادر إذا اندابت فهى سائلة غير رطبة ، وهو اختيار الأستاذ . والزئق سائل لا رطوبة فيه . وكما لا ينكر متجمد رطب ، فكذلك لا ينكر ماءع سائل يابس . ولا معنى للسيلان إلا أن تجري الجوادر على تنفسه من غير تقطيع . وليس هذا بأعظم مما ادعاه أبو هاشم من رطوبة الحجر المحسوس بيوسته . فلسنا نقول إذاً أن الجوادر إذا اندابت فقد ترطبت ، بل هي على انبعاثها مستصحبة يبسها وجفافها ، ومتجمدة الذهب كذلك بهي أنه لا رطوبة في واحد منها .

والذى يتحقق ما قلناه أن الرطوبة تنافى النار في مستقر العادة وتتافقها . وإذا ألق حجر خفيف في النار ، فقد تحمى عليه مساعة متطاولة ولا ينداب ولا ينكسر مع القطع بوصول أثر النار إلى ما ظهر من الحجر وما بطن ، فلو كانت فيه رطوبة لتسربت النار إلى اختراقها . ثم أقصى ما في ذلك أن نطرده له عادة . فهم ينكر على من يزعم أن الله تعالى يحدث فيها رطوبة على مجرى العادة كما يحدث في الآكل شيئاً وفي الشارب رياً ؟

وليس من قضية أصلنا التمسك بمحض العادات والعقليات / وهذا ما لا يخلص له منه ، ولكنه لا يستقيم على أصل الجبائى . فإن المعتزلة التزموا في كثير من الأصول التمسك بمحض العادات . وإلى ذلك من جمعهم في اشتراط اتصال الأشعة في الرؤية بالحاسمة . وإلى قريب منه رجعوا في اشتراط بنية شخصوصة للحج بحياة على ما سنبسط القول في ذلك .

وما انتشأ^(١) عن اختلافهم في بعض ما قدمناه ، اختلاف الجبائى وابنه في السبب الذى لأجله يطفو الحشب على وجه الماء ولا يرسب .

فذهب الجبائى إلى أن السبب فى ذلك انحراف الهواء وتخالله فى أجزاء الحشب وال الحديد ونحوه ما يرسب ثقل تخالله ويقل تربيع الهواء فيه .

(١) يمكن أن نقرأ : أثبتنا .

وقال أبو هاشم : السبب في الطفو : الخفة ، وفي الرسوب : الثقل . واستدل على ذلك بأن قال : وجدنا الفضة تطفو على الزئبق والذهب يغوص فيه ، وليس ذلك لتفاوت النترین في أمر يرجع إلى الهواء ، وإنما هو لثقل أحدهما وخفة الآخر .

وتنسل الجبائی فيها قال : بأن الصفيحة من الحديد لو بطحت على الماء لغاصت . ولو غطت أطرافها ، وصورت على هيئة طاجن أو طبق فتقف على الماء ، ولم يختلف ثقل وخفة ، ولكن صار عند انعطاف أطرافه محتوياً على الهواء ، فامتنعت منسك لذلك .

وأما أهل الحق فلا يصيرون إلى واحد من المذهبين . وللطفو والرسوب عندهم عادات مستمرة ، وإلا فالطافق إنما طفي لشخص كون إياه بجهته ، وإنما يرسب ما يرسب بخلق الله تعالى حركات فيه ، ومبادرات في أجزاء الماء . ومعظم مقالات المعتزلة في أمثال ذلك تتشبث بالطبع مع تناقض . فلا ^{لهم} يحصنوا القول بالطبع ، وخاصمه طرداً للقياس ، ولا لهم جانبوه . وفي ليضاح الرد على الطباء عين ما يفسد جميع ذلك .

وما اختلف فيه أجوة الجبائی وابنه : اعتادات الهواء .

فسار الجبائی إلى أنه متتصعد . وقال أبو هاشم : ليس هو بتتصعد ولا متسلل ٣٥١ وإنما هو على صحبة (١) الركود والسكنى إلا أن تحدث فيه لعتمادات مجتبأة في بعض الجهات كاعتمادات الرياح في مرسّها . وقولها عميماً متناقض عند أهل الحق .

فيقال للجبائی : لو كان الهواء متتصعداً لما شغل الحفائر التي تحضر ، فإنه ينقل عنها . فلما علمنا أنه لا يحيط ولو كان على تنفيرها بإبطاء انعكست في الحفيرة ، دل ذلك أن الهواء ليس متتصعد . ويقال لأبي هاشم : لو

(١) هذه الصفة لم تتمكن من قراءتها كاملة لأنها مطروحة في الأصل ، وهذه الأسطر كل ما استطعنا التوصل إلى قراءته .

غطس زق ممليء من الهواء ثم [ترك] لا تستعلى الهواء فوق الماء متتصعداً ، وليس يذهب لا يمنة ولا يسراً .

ولابي هاشم أن يلزم أباه ما لا يجده منه ملحاً ، فيقول : الإناء الهوائي المتتحد من الحديد هو الذي يعصم الإناء من الرسموب . فلو كان الهواء مستعلياً ولا مثبتاً له لأجزاء الحديد ، لكان لا يمسك القائل بتتصعد وترسب الإناء ، وهذه منافضات أغنى الله عنها .

وسئل أبي هاشم عن تصعد النار وقيل له : هل انقطعت ألسنة النار عن الجذوة ذاتية صعداً ، ولو كانت معتمدة صاعدة لما أمسكتها الجذوة ولسدلت أجزاؤها شرراً مصعدة إلى جهاتها في الاعتمادات ، فلم يجده عما وجه عليه ، ولم يجده عنده على مقتضى أصله جواباً^(١) .

فصل

[في اختلاف الجبائى وابنه في توليد الاعتماد]

ومن اختلافت فيه أجوبة الجبائى وابنه ، أن الجبائى قال : لا يولد الاعتماد شيئاً ، وإنما المولد الحركة والنظر والمجاورة . فالنظر يولد العلم ، والمجاورة تولد التأليف والحركة تولد أشياء تستقصى في التولد منها الحركة ، والسكنون فلا يولد عنده شيئاً . والحركة هي التي تولد الحركة مرة ، والسكنون أخرى .

وسيلنا أن نفرض الكلام في صورة فيتضح منها اختلاف المذاهب . فإذا روى الرأى حيراً ، فالمولد لحركات الحجر حركات الرأى عند الجبائى لاعتماداته

وذهب بعض أصحاب الجبائى إلى أن الحركة هي التي تولد السكون بخلاف الحركة التي تولد الحركة ، وهذا غلط وغفلة على مذهب / الجبائى . فإن من أصله أن ٢٥٢ الحركة التي تولد الحركة ، قد يوجد مثلها مولدآ للسكنون ، وإنما يختلف الأمر عنده باختلاف أحوال ما تولد فيه الحركة أو اللون . وإيضاح ذلك بالمثال : أن الشيء

(١) في الأصل : حواب .

إذا كان مارأً في جهة ، فإذا تشبث به المتشبث وجره عن جهته جرة واحدة ، فربما تولد هذه الجذبة فيه مسكوناً . ولو لم يكن مارأً في جذبه الجاذب جذبة واحدة في الجهة التي صورناها ، فتتوالى حركتان : حركة تارة ومسكونا أخرى في الجذبة الواحدة ، وقد تماثلت الجذبات وتولدت^(١) مسكونا في حال وحركة في أخرى ، فدل أن المولد للحركة والسكن لا يختلف على أصل الجبائى .

وذهب أبو هاشم إلى أن الحركة والسكن لا يتولدان إلا من اعتمادات . وإنما يدفع الحجر لاعتتماد المتحامل عليه لا لحركته .

وذهب أبو سحق بن عياش^{*} من معزلة البصرة — إلى أن : الاعتماد يولد الحركة والسكن ، والحركة تولد أيضاً الحركة ، ولم يؤثر عن هذا الرجل أن الحركة تولد السكون . واستدل الجبائي بأن قال : لا يندفع الحجر إلا لأن يتحرك به الرأى في جهة دفع الحجر . فلوجان أن لا تكون حركة مولدة مع إطراد العادة في ذلك ، جاز أن لا يقع النظر مولداً مع تعقب العلم لمياه .

ولابي هاشم أن يعرض على ذلك فيقول : إنما يتحرك الحجر للإعتماد عليه ، وذلك مطرد فيه . فإن كان الجبائي : بإحالة التولد على الحركة أولى من غيره في إحالة التولد على الاعتماد ، وإنما تستقيم له الدلالة ، لو صور حركة محضة ، تترتب عليها حركة معتادة من غير اعتماد .

وقد ذكر الجبائي صورة تحررت فيها الحركة على الاعتقاد على زعمه ، وذلك أنه قال : إذا حرك الحرك يده ، فإنما تتحرك طفرة ، والشعر الثابت على يده بحركات ٣٥٣ متولدات من حركات اليدين إذ ليس في الطفر والشفر / حياة ، وما لا حياة فيه

(١) في الأصل : وتولدت .

*أبو سحقان بن عياش : إبراهيم بن عياش البصري ، من أساتذة الفاضي عبد الجبار ، ورعي ، زاهر . له مجالس يحضرها أهل بغداد . من الطبقة العاشرة من المعزلة . له : إمامية الحسن والحسين ، وأيضاً البرهان . انظر المحيط بالتكليف من ٤٢٤ :

لا يتعدي إليه حكم القدرة ، فلتكن الحركات في الشعور والأظفار غير مباشرة بالقدرة ، وإذا كانت كذلك ، فلا بد أن تكون متولدة . فقد ثبتت تولد حركة في حركة من غير اعتماد ، ولذلك قال ابن عياش : إن الاعتماد تولد ، والحركة قد تتجرد فتولد .

واعتراض أبو هاشم على ذلك بأن قال : لا تخلو حركة اليد عن مقارنة لاعتماد إليها . واستدل على ذلك بأن كل يد متحوشة بأجزاء الهواء ، لا تتحرك في جهة إلا بدفع أجزاء الهواء غير أن الاعتمادات تكثُر وتقل .

وحقيقة أصله أنه لا بد من تصوير اعتماد مع كل حركة ، وهذا ساقط جداً . فإن الحركة كون في المكان الثاني بعد الكون في الأول . والرب تعالى موصوف بالافتدار على خلق كون بعد كون من غير تقدير اعتماد . ثم لونزم مقارنة الاعتماد كل حركة ، ووجب أن تكون كل حركة متولدة عن الاعتماد ، حتى يلزم من ذلك أن لا تكون حركات اليد مباشرة بالقدرة ، بل المباشر بها الاعتماد . ثم الاعتماد يولد الحركة ، وهذا مالا قائل به منهم .

واستدل أبو هاشم بفصول نفوا موقفها على أصول المعتزلة : منها أن الاعتماد قد تتحرك وتتولد فيه الحركة ، وذلك أن صفيحة لو كانت بحيث تستصب لوانفردت ، ولكن عضدت من ورائها بماء ، ولو تحامل المتحامل على الصفيحة مع بقاء الماء لما تحررت ، ولو اعتمد عليها المعتمد ثم زال عياد الصفيحة في الحالة الثانية من الاعتماد على التعاقب وانقطع الاعتماد ، فتنزول الصفيحة لاحالة ، وإن لم يتحرك المعتمد في جهة زواها ، فقد ثبت اعتماد محض مولد .

ومن أوضح ما يتمسك به أبو هاشم أن قال : إذا اعتمد الرأى على الحجر ، فلا تتحرك يده في جهة الحجر إلا بعد حركة الحجر . وإذا سبقت حركة الحجر ، استغنت عن سبب ، والسبب لا يجوز استئخاره عن السبب ، وإن جاز تقديميه عليه . وهذا قاطع في إبطال مذهب الجبائى .

ولاذ فدرنا الاعتماد مولداً ، في يوجد الاعتماد أولاً ، ويتحرك الحجر مترباً على الاعتماد . وربما استدل أبو هاشم بأمر مصطلح عليه بين أظهر المعزلة ، وذلك أنه قال : الحركة لا جهة لها ، والاعتمادات هي التي تختص بالجهات ، وما أرادوا باختصاص الاعتمادات بالجهات تحيزها ، إذ الأعراض لا تحيز ، وإنما التحيز الجوهر ، ولكن أرادوا بالجهة : أن كل اعتماد اختص أصله بجهة ، ويحسن منها على الاختصاص ، وليس كذلك الحركة ، فإنها وإن كانت ذهاباً في جهة ، فالسكنون^(١) في تلك الجهة يماثلها .

ولإنما ذكرت هذه العبارة — مع أنه ليس فيها كبير طائل — لتحيط براد القوم منها ، إذا عثرت على كلامهم .

ومن أقوى ما تمسك به أبو هاشم أن قال : الحجر الثقيل إنما يستقر في الجو ، عند الجبائ[بخلق] مسكنات متابعة في معظم أجزاء الحجر ، فلو لم يخلق الله مسكناتها لهوى الحجر لا حالة ، ثم مولدهويه ثقله واعتماده ، فقد دل أن الاعتماد يولد . وأعدل المذاهب — مع القول بالتولد — مذهب ابن عياش .

فصل

[اختلاف المعزلة في سبب انعكاس الحجر إذا رمى في جهة فوق]

وما اختلف فيه المعزلة : أن الحجر إذا رماه الرائي في جهة فوق ، ثم انعكس ، فقد اختلفت المعزلة في سبب انعكاسه .

فذهب الجبائ إلى : أن انعكاسه تولد من حر كاته صعداً ، وهذه نهاية الجهل ، فإن الحركات ارتفاعاً ، لو ولدت هوياً ، ولولته أول مرة ، إذ ليس بعضها أولى بتوليد الهوى من بعض .

(١) في الأصل : والسكنون .

وقال أبو هاشم ، إنما ينعكس الحجر لاعتئاده اللازم السفلي ، وهذا مدخل بالاتفاق المتصدقين من المعتزلة ، وذلك أن الاعتمادات العلوية لم تزل تولد أمثاها ، وتتولد منها الحركة في جهة الاعتمادات المختلفة ، فهلا دام تولد الاعتمادات ، وترتيب الحركات عليها ، ما وجدت أجزاء الحجر في الهواء منفذًا ؟ وهذا ما لا جواب لأنّي هاشم عنه .

وذهب عبد الجبار^{*} صاحب «المغنى» إلى : أن الحجر إنما ينعكس لأن الهواء يضطرب أمامه يمنة ويسرة / ولا يزال كذلك في مدافعة الحجر حتى تقل اعتئاداته ٣٥٥ الجميلية^(١) فتغالبها الاعتمادات الازمة فينعكس كذلك . وما تكلموا فيه أن الجبائى قال : الحجر المرتفع إذا استبعد له مكثاً في منتهى ثم انعكاساً بعده ، وأبي ذلك معظم المتصدقين ، إذ ليس في الحجر إلا اعتئاد بحثاب يولد الحركة في جهة علوٌ ، أو اعتئاد لازم يولد حركة الهوى والانحطاط .

وللقائل أن يقول : الاعتمادات الجميلية إذا غلت ، ارتفع الحجر ، ثم لا يزال العلو حتى تتساوى الاعتمادات السفلية ، فيتحقق للحجر عند تماثل الاعتمادات لبته ، فإذا غلت الازمة ، هو الحجر . وربما يستدل بعض الناس في ذلك : بأن الحجر يحس له بظاء عنده انعكاسه ، ولو تردّى^(٢) من مبلغ من ذلك الحجر حجر ، لما رؤى له بظاء . وهذا فيه نظر . فإنه ربما يخسّل للناظر بظاء الحجر ، وهو ماز صعدا ، ولكن من حيث بعد عنه ، لم يدرك أواخر حركاته .

(١) في الأصل : المجلدة

(٢) في الأصل : تردا

* القاضي عبد الجبار . هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المهداني الأسد أبادي ، أبو الحسين : قاض ، أصولي . كان شيخ المعتزلة في عصره . كانوا يلقبونه بقاضي القضاة . توفي ٤١٤ هـ ، وله تصانيف كثيرة منها «شرح الأصول الخمسة» و «المغنى» .
(انظر الأعلام ٤ : ٤٧ ، الرسالة المستطرفة ١٢٠ ، السبكي ٣ : ٢١٩ لسان حال الميزان ٣ : ٣٨٦ ، تاريخ بغداد ١١٣ : ١١٣) .

مسألة

[في الكلام على الوسائل]

اتفق المحققون على أن الوسائل إذا ارتفعت بين جوهرين، لم يلزم اصطدامها. وذهب بعض الكرامية إلى أن ارتفاع الوسائل يوجب اصطدام الأجرام، وجرهم ذلك إلى أن قالوا: لو أعدم الله الهواء بين السماء والأرض، لزال السماء أمة إلى الأرض، ولا ارتفعت الأرض أمة إلى السماء حتى يصطدم، وهذا خروج عن الدين وتلبس بالكفر الصراح. فإن الأمر لو كان على ما قالوه، كان الهواء عباداً للسماء، وهذا خلاف الإجماع ونص القرآن.

والذى يبطل ما قالوه: أن مقتضى أصلهم منع تداخل الأجسام، فلو كان الهواء ممثلاً بالجواهر، لما اخترق فيها طائر، ولما تقلب فيها شيء، ولما هو حجر من فلقة جبل إلى حضيشه، ولا مسكة الهواء كأن يمسك السماء.

فإن قالوا: لا ينقلب منقلب في الهواء إلا يتسع الهواء في أقطار العالم، وينفرج ما ينفرج منه لذلك.

قلنا: إذا حرّك المحرّك يده وهو في وسط الأرض، فلا ينحرج الجسم الذي على طرف العالم من الهواء إلا بعد أن تحرّك جميع الأجزاء من موضع حرّكة اليد إلى أقصى العالم في تلك الجهة. وهذه حماقة لا يرتضيها حمقى.

مسألة

[في الخلاء والملاء]

وي Lansap من هذه المسألة، وهي متوجهة بالخلاء والملاء، مسألة: وهي أن الواقف لو وقف على طرف العالم في معلوم الله، لم يتصور عند خالقينا^(١) منه أن

(١) في الأصل: خالقينا

يمد يده في تلك الجهة ؛ بل تلتصق يده به من تلك الناحية . وهذا مبلغ في الجهة لا حاجة إلى الإطباب في إبطاله ، ثم سبيل التحقيق أن نقول : إنما يختص كل جوهر بحيزه لكونه خصصه به ، فما المانع من تباعد جوهرين واحتلاص كل منهما بحيز أو كون خصصه به ؟

وتمسك هؤلاء بأن قالوا : من عَيْمَدَ إِلَى قارورة ضيق المنفذ ، وامتص الهواء منها ، وأمسك رأس القارورة بعد امتصاص الهواء منها ، وقلبتها على الماء ، ورفع الإصبع عن رأسها ، فتستعمل أجزاء الماء في القارورة ، وذلك لاصطراك الأجرام عند ارتفاع الوساط . وهذا الذي ذكروه لا يحصل له من أوجه :

منها أنا نقول لهم : هل انكسرت القارورة ؟ وهلا تضامت واصطكت أجرامها كما خلت عن جزء من الهواء ؟

أو نقول : أليس الذي يمنع (١) الهواء من القارورة مدرب رأسها في فيه ، فكيف يأتي له امتصاص الهواء وفوه متليء من الهواء ؟ فتناقض قوله من قوله .

ثم الذي تمسكون به عادة جرت على حسب اطراد العادة في الشیع والری وغیرهما ، ولا حکم عند نهاية الطبائع للعواائد مالم تشهد لها العقول . فهذه جمل مقنعة في الاعتقادات والأکوان تحتوية على قول بلیغ في أبوابها مع توفر المعانی والاختصار في العبارات ، وهي (٢) من أعظم أركان الدقائق . وقد فیض الله بمحارها على أحسن الوجوه . ونحن الآن نخوض بعدها في إيضاح الأدلة على قدس الرب سبحانة عن الجهات ، والأخیاز ، وقبول الأکوان ، والله المستعان وعليه التکلان .

(١) في اصل : يعنوا

(٢) في لاسل : وهم

باب

القول في إيضاح الدليل على تقدس الرب

سبحانه وتعالى عن الجهات والمحاذيات

٣٥٧ / ألموا أنووجه افتتاح الكلام ، وطريق ابتدائه في هذه المسألة وأغيارها مما نرور الكلام فيها ، أن نقول : قد قدمنا انتفاء تسميات الأجسام عن القديم سبحانه وتعالى ، وأوضحتنا وجه الرد على المجموعة الخالفين في المعنى ، المشتبئن لله — سبحانه وتعالى عن قولهم — تألف الأجسام ، ثم ردتنا على الذين أثبتو لاسم الجسم ، وأنكروا في صفات البارى حقيقته .

فأو قال قائل : بم تنكرون على من يزعم أنه جوهر ؟

قلنا : مطلق ذلك لا يخلو : إنما يثبت للقديم خصائص الجواهر ويسميها جوهرًا ، وإنما أن ينفي عنه تعالى أحکام الجواهر وخصائصها ويسميها مع ذلك أجوهرًا ، وإنما أن يثبت له خصائص الجواهر وينفي عنه لاسم الجوهر . وهذه الأقسام تخصص جملة المذاهب .

فأما من وافق في استحالة اتساف القديم بخصائص أحکام الجواهر ، وخالف في إثبات الإسم ، فننقول إلى التنازع معه إلى النسميات والعبارات . وطريق الكلام مع هؤلاء كطريق الكلام مع الذين سمو القديم جسماً ومنعوا وصفه بالتأليف ، وزعموا أنهم^(١) عنوا بتسمية جسماً وجوده ، وقد قدمنا في ذلك ما فيه مقتضع . وللنصارى مسلك في تسمية القديم جوهراً تعالى الله عن قولهم ، وسنعقد عليهم باباً بعد الفراغ من الكلام على المنتهيين إلى الإسلام .

فاما من قال : لله تعالى خصائص الجواهر وأحكامها ، فالقول يشغب على

(١) في الأصل : أنه .

هؤلاء ويفضي إلى مسائل منها : التحيز ، والاختصاص ببعض الجهات ، ومنها قبول الحوادث والأعراض . ونخن الآن نوضح مقصودنا في نفي الجهات ، ثم ننطوي على تبيين انتفاء خصائص الجواهر عن القديم من مائر الوجه .

واعلموا أن مذهب أهل الحق : أن الرب سبحانه وتعالى يتقدس عن مشغل حيز ، ويتنزه^(١) عن الاختصاص بجهة .

وذهب المشبهة إلى أنه — تعالى عن قولهم — مختص بجهة فوق . ثم افترقت آراؤهم بعد الاتفاق منهم على إثبات الجهة . فصار غلاة المشبهة إلى أن الرب تعالى عما س للصفحة العليا من العرش ، وهو ممسّه . وجوزوا عليه التحول / والانتقال ، ٣٥٨ وتبدل الجهات ، والحركات والسكنات . وقد حكينا جملة من فضائح مذهبهم فيما تقدم .

وصار أوابيل السكرامية إلى ذلك ، ثم تبرأ منهم المؤخرة منهم ، ومنعوا ممسسة الرب شيئاً من الأجسام . وافتقو في تفصيل قوله . فذهب هيسن^(٢) وأتباعه إلى أن الرب تعالى مختص بجهة فوق ، وإذا رأى وأدرك ، أدرك منها ، وبين ذاته وبين أعلى جزء من العالم من الخلاء ما لو قدر مشغولاً بالجواهر لاتصاله بذلك . وليس الخلاء الذي ذكرناه موجوداً ، ولكن سعيه لضيق العبار ، ولو التوصل إلى الأفهام .

وصار طائفة من السكرامية يعرون بالتوبيخ إلى أن القديم في جهة فوق ، ولو قدر فوق الطبقة العليا من العالم من تراكم الجواهر ما يزيد على أضعاف الدنيا ، لما بلغت ذات القديم سبحانه .

(١) في الأصل : متزه .

(٢) الأسل : هيسن . صاحب فرقة الهيسنية من السكرامية . وقد عاش في أو لآخر القرن الرابع الهجري : ويعتبره أصحاب الفرق من أقرب فرق السكرامية إلى أهل السنة ، سميت فرقته بالمقاربة .

(انظر المآل ج ١٠٩ ، أعتقدات فرق المسلمين ، الوافي بالوفات ج ٢ خ) .

وَمَا يَعْنِي الْانْفِصَامُ بِهِ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ إِلَّا فَرَادُ طَافِفَةٍ عَنْ أَحْزَابِ أَهْلِ الْحَقِّ مَعَ اتِّهَامِ لِلَّهِمَّ ، وَذَلِكَ أَنْ بَعْضَهُنْ يَعْزِي إِلَى عِلْمِ التَّوْحِيدِ ، وَيَتَعَلَّمُ بِنَعْمَهُ عَنْ رَذْيَلَةِ التَّقْلِيدِ ، صَارَ إِلَى أَنَّ الْقَدِيمَ مُسْتَوٌ عَلَى عَرْشِهِ ، وَيَأْبَى مِنْ تَأْوِيلِ الْإِسْتِوَاءِ وَحْمَلَهُ عَلَى بَعْضِ الْمُحَامِلِ الْمُشْهُورَةِ فِي الْإِسْتِوَاءِ .

وَسُبْلِيْلُ الْكَلَامِ مَعْ هُؤُلَاءِ أَنْ نَقُولُ : هَلْ تَعْتَقِدُونَ أَخْتِصَاصَ الْقَدِيمِ بِجَمِيعِهِ مِنَ الْجَهَاتِ ، أَمْ تَأْبُونَ ذَلِكَ ؟

فَإِنْ صَرَحُوا بِإِثْبَاتِ الْجَهَةِ ، قَاطَعُنَاهُمْ وَالْحَقَّنَاهُمْ بِمُبْتَدَئِيْلِ الْجَهَةِ مِنَ الْمُشَبِّهَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُبْتَدِئُوهُا وَلَمْ يُنْفِوْهُا ، كَانُوا مُتَشَكِّكِينَ حِيثُ لَا يُسْوِغُ الشُّكُّ ، إِذَا ثَبَّاتُ الْجَهَةِ وَنَفِيَّهَا أَهْرَانٌ تَحْتَوِي عَلَيْهِمَا قَسْمَةً بَدِيهِيَّةً ، إِذَا لَأْرَتْبَةَ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفِيِّ . وَالْمُتَشَكِّكُ عِنْدَنَا فِي نَفِيِّ الْجَهَةِ وَإِثْبَاتِهَا بِمُبْتَدَئِيْلِ الْمُصَمَّمِ عَلَى إِثْبَاتِ الْجَهَةِ ، فَإِنْ كُلُّ مُعْتَقَدٍ يُجَبِّبُ الْعِلْمَ بِهِ ، فَالْمُتَشَكِّكُ فِيهِ بِمُبْتَدَئِيْلِ الْجَهَلِ بِهِ .

وَإِنْ صَرَحَ هُؤُلَاءِ بِنَفِيِّ الْجَهَاتِ فَقَدْ وَافَقُوا نَافِيَ الْمَذْهَبِ ، وَقَالُوا بِأَعْظَمِ دَرْكِيِّ التَّأْوِيلِ .
فَإِنَّ الَّذِي يَحَاذِرُهُ مُنْكِرُو التَّأْوِيلِ ؛ لِزَالَةِ الظَّوَاهِرِ ، وَالَّذِي نَفَى الْجَهَةَ فَقَدْ أَزَالَ
ظَاهِرَ الْإِسْتِوَاءِ ، وَلَسْكَنَهُ لَمْ يَعِنْ لِفَظَ الْإِسْتِوَاءِ بَعْدَ تَعْرِيَتِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ حَمَلاً .
وَالْمَتَأْوِلُونَ عَيْنُوا لَهُ حَمَلاً . وَإِذَا / آلَ الْأَمْرِ إِلَى ذَلِكَ ، فَهُوَ سَهْلُ الْمَرَامِ . ٣٥٩

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى اتِّقَاءِ الْجَهَاتِ عَنِ الدَّازِّ ، وَتَقْدِيسِهَا عَنِ الْأَخْتِصَاصِ
بِبعضِهَا ؟

قُلْنَا : خَالِفُونَا فِي الْمُسَأَّلَةِ أَحْزَابٌ مُخْتَلِفُونَ . فَنَمِمُ الْغَلَةُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَتَحَاشَّونَ
مِنْ كُلِّ مَا أَرْزَمُوا ، فَإِذَا أَرْزَمُوا تَقْدِيرَ الدَّازِّ التَّزَمُوهُ وَبَاحَوْا بِهِ ، وَإِذَا أَرْزَمُوا
تَبَدِّلَ الْجَهَاتِ لَمْ يَأْبُوهُ وَأَوْجِبُوا القَوْلَ بِهِ ، وَعَلَيْهِ حَمَلُوا النَّزُولَ الْمَرْوِيِّ فِي بَعْضِ
الْإِحَادِيَّةِ ، وَلَا يُنْكِرُونَ مَا سَتَّهُ لِلْجَوَاهِرِ وَمَا سَتَّهَا لَهُ ، وَيُفْصِحُونَ بِالْحَاطَةِ جَوَاهِرَ
الْعَالَمِ بِهِ ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، وَأَنَّهُ يَتَشَكَّلُ لِلنَّاظِرِينَ بِأَيِّ شَكْلٍ أَرَادُ .
وَأَلْزَمَ بَعْضُهُمْ أَنْ لَا يَأْمُنَ أَنْ يَكُونُ بَعْضُهُنْ مِنْ يَتَلَاقَاهُ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ إِلَيْهِ ،

فالزمهم ، تعالى الله عن قولهم عاراً كباراً . وهو لاء تقل أقدارهم ، وتهنئهم بأخطارهم
عن أن يفردوا بيسط القول عليهم .

وقد وجّه شيخنا على هؤلاء قسمة بديمومية لا مخلص لهم منها . وقول : ما يشغل
الحين أو الأحيان — إلا بالتحادى أجراماً وأجساماً — فلا يخلو من أنسام :
إما أن تكون مثل الأجسام / قدرآً ومساحة ، وإما أن تكون أكبر منها ، وأكثـر ٣٦٠
ذها باـً في الجهات ، وإما أن تكون أصغر منها . وهذه قسمة بديمومية نعلم بطـلان
المريـد عليها بضرورة العقل ، فـأـو قـدـرـنـاـ الحـادـىـ لـأـعـرـشـ مـشـلـاـ لـهـ ، لـلـزـمـ منهـ التـصـرـيجـ
بـأـثـيـاثـ الـقـدـرـ وـالـنـهـاـيـةـ . وـإـنـ قـالـواـ :ـ الـحـادـىـ لـأـعـرـشـ أـكـبـرـ مـنـهـ ،ـ فـيـلـوـمـ مـنـهـ أـمـرـانـ
يـجـرـانـ إـلـىـ الـخـروـجـ عـنـ الدـيـنـ :ـ أـحـدـهـماـ :ـ أـنـ الـذـىـ قـابـلـ الـعـرـشـ يـحـبـ أـنـ يـثـبـتـ لـهـ حـكـمـ
الـقـدـرـ .ـ وـالـوـجـهـ الـآـخـرـ أـنـ إـذـاـ قـابـلـ الـعـرـشـ مـقـابـلـ بـعـضـهـ ،ـ وـزـادـ عـلـىـ الـعـرـشـ ذـهـاـ باـً
فـيـ الجـهـاتـ وـالـأـفـطـارـ ،ـ فـقـدـ ثـبـتـ لـهـ حـكـمـ التـبـعـيـضـ وـالتـأـلـيفـ لـأـعـرـشـ ،ـ وـفـيـمـ قـدـمنـاهـ
فـيـ الرـدـ عـلـىـ الـجـسـمـةـ مـاـ يـوـضـعـ بـطـلـانـ ذـلـكـ .

ولأن قدروا الموجود المقابل للعرش أصغر منه ، لزم تقدره بالقدر الذى يقابل العرش ، ولزم كون العرش أكبر منه ، ولا يخوض فى هذا المخاض إلا متلاعب بالدين .

فإن قالوا : بم تنكرون على من يثبت القديم محاذيلا للعرش ، مقابل له مع أنه لا يوصف بشيء مما ذكر تمهي في الأقسام الثلاثة ؟

قلنا : القائل بذلك لا يخلو إما أن يصف القديم بكونه متغيراً مثاغلاً لحيز أو
أو أحياز ، ولما أن لا يصفه بشغل الأحياز . فإن لم يصفه بشغل الأحياز ، فلا
معنى لتخصيصه بجهة ، فإن ما لا يشغل حيزاً ، يستوى حكمه في إضافة الجهات إليه ،
ولإنما يختص بالجهة مثاغلها ، ووضوح ذلك يغنى عن كشفه .

ووجه تقرير القول فيه : أن مالم يشغل حيزاً ، ولم يتم بشاغل حيز ، فيستحيل تقدير الاختصاص فيه ببعض الجهات . والمعزلة لما أثبتوا إرادة في غير محل ، أحالوا اختصاصها بجهة ، وكذلك القول في الفناء المضاد للجو اهر عندهم .

ولأن زعم الخصم أن المقابل للعرش شاغل الأحيان ، وهذا حقيقة أصلهم ، فكل ما يشغل حيزاً وليقابل متحيزاً ، فيضرورة العقل يعلم استحالة خروجه عن الأقسام الثلاثة المقدم ذكرها . ولو جاز إدعاء ما ادعوه ، ليجاري للفائل أن يقول: ٣٦١ الجواهر والأجسام إذا تقابلت ، فلا يتقدر بعضها ببعض | ويخرج المقابل الشيء عن أن يكون مثله ، أو أكبر منه ، أو أصغر منه . ومن انتهى إلى ركوب ذلك ، سقطت مكالمته .

ومن أوضح ما يلزمهم في القول بإثبات الأقدار أن نقول : كل ما لا
متقدراً في جهة ، يُفْتَأِلَّ ملاقاً له إياه منقطعة ، فقد انتهى في جهة الملاقة ، وهذا
ملا خفاء به .

ثم نقول لهم : ليس بعض الجهلت أولى بتقدير الملاقة فيها من بعض ، فلأن

جاز اعتقاد المحاذيات من جهة تحت مع المصير إلى نفي التقدير ، كان تقدير الملاقة يمنة ويسرة ، وقدّاماً ووراء ، يلزم مثله في جهة فوق . ثم قصارى ذلك يجر إلى أن ينعتوا الرب بجواز كونه مخاطاً بالأجرام والأجسام . ثم إذا انحرروا إلى ذلك، اضطروا إلى التقدير بحيث لا يجدوا عنه خلصاً .

وما نتشبث به في الرد على القائين بالجهة ، المانعين من تجويز الملاسة أن نقول: أما من صار إلى أن الأجسام لو قدر تراكمها فوق الطبقه العليا من العالم ، بلغت الموجود الذي نعده ، ولكنهم زعموا أن ذلك لا يجوز .

فنقول لهم : ما المانع من خلق الجوهر الأعلى من جواهر العالم ؟ فلا يجدون في ذلك مدفعاً . ولو جاز منع خلق الجواهر في بعض جهات العالم ، لجاز منعه فيسائر الجهات ، إذ ليس بعضها بالجواز ولا بالمنع أولى من بعض . وإن سمحوا بجوهر ، ألم موامله ، إلى أن يتقدّر الاتصال بالموجود الذي نعده ، فلامطمع لمشيّي الجهات في منع الملاسة .

وأما الذين صاروا إلى أن الأجسام ، وإن قدر تراكمها ، فلا تبلغ الموجود الذي وصفوه ، فهذا لإبعاد منهم ، لا يخلصهم عما أريد بهم . وذلك أنا نقول : إذا زعمتم أن الموجود الذي وصفته شاغل لخيز أو أحياز ، فله منقطع في جهة تحت لا محالة ، فما المانع من تصوير وجود جوهر عند منقطعه ، وكل الجهات متتساوى تقدير خلق الجوهر مختصاً به ، فيلزم هؤلاء ما لزم إخوانهم .

ثم نقول لهم : هل تجوزون أن يخلق الله تعالى في يمنة العالم - مثلاً - جوهرآ؟ ولو قدر تنضداً الجواهر وتراكمها من منقطع العالم ، لما بلغت ذلك /الجوهر . فإن لم يجوزوا ذلك ؛ وهو مذهبهم ، سُئلوا عن الدليل عليه ، وطلبوا بإفصاحه ، فلا يعتصمون بشيء إلا انتقض عليهم بأصلهم في تجويز متاحيز في جهة فوق لا تبلغه الجواهر .

ثم يبطل ذلك بأصل الكرامية . فإنهم قالوا : بعد المفرط أو القرب المفرط

مانع من الإدراك بالحاسمة . ومن معتقدهم أن الرب تعالى هرئي .

فيقال لهم : قد صورتم أقصى البعد في الموجود الذي وصفتموه ، فكيف يتحقق مع ذلك على مقتضى أصلكم إدراكه ؟ وهذا لازم منا ليام ، وليس القرب والبعد مانعين عندنا من الإدراك على ما نقرره بعد ذلك إن شاء الله عند ذكرنا استقصاء القول في الإدراكات . وقد ثبت بما أوضحتناه أن المصير إلى إثبات الجهة والتحيز يجر إلى تجويع المعاشرة ، ولا سبيل إلى الجمع بين لحالة المعاشرة وثبت التحيز . وقد قررتنا لزوم المصير إلى وصف التحيز بالأقدار .

ثم استدل القاضى في نفس المسألة بأن قال : لو كان القديم متحيزاً ، لكنه مشاركاً للجوهر في أحسن وصفه ، والمشتبه كان في أحسن الأوصاف يلزم تماثلهما . وقد قدمنا منهجه في هذا الفصل في أحكام التماثل والاختلاف ، وذكرنا وجوه الاعتراض عليه ، وطرق انفصاله عنها ، ولا معنى لتسكير ما سبق .

ومن أوضح ما نستدل به أن نقول: لو كان القديم - تعالى عن قول الزانعين - مختصاً بجهة ، شاغلاً لحيز ، فلا يخلو القول في ذلك إما أن يقال: إنه اختص بجهة لكون خصص بها ، أو اختص بها لذاته .

فإن زعم الخصم أنه اختص بها ذاته ، كان بذلك قادحاً في إثبات الأكوان ،
لذا لو جاز اختصاص المتيحين بجهة من غير كون يختص بهما ، كان ذلك في كل متيحين .

فَلَوْ قَالَ الْخُصْمُ : إِنَّا افْتَرَ الجَوْهَرَ فِي اخْتِصَاصِهِ إِلَى كَوْنِهِ مِنْ حَيْثُ كَانَ
اَخْتِصَاصِهِ جَائزًا . فَبِمَ تَنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى مُخْتَصٌ بِجَهَةٍ عَلَى
الْوَجْبِ ، وَلَا يَحُوزُ تَقْدِيرَهُ فِي جَهَةٍ أُخْرَى ؟

٣٦٣ وهذا السؤال / باطل من وجهين : أحدهما : أن الحكم إذا ثبت كونه معملاً لمعنى شاهدأ ، وجب طرد العلة غائباً ، ولا ينبع من طرد العلة انتراق الحسكيين في الجواز والوجوب . والدليل عليه أنه لما ثبت أن كون الواحد منها عالماً بجواز

العلم ، لزم القضاء بذلك في كون القديم عالماً . ومخالفونا في الجهات لا يخالفوننا في إثبات العلم ، والقدرة ، والحياة لله تعالى ، فلأن لم يجب انتفاء الصفات لوجوب أحكامها للباري ، فكذلك (١) القول في الاختصاص بالجهة ، ولا معنى للتطريل في هذا القسم ، فإن الخصم مذهبـه أن القديم سبحانه وتعالى مختص بجهة لكون خصصـه بها .

ولو قالوا ذلك ، قيل لهم : لا يخلو الكون الذى أثبتـوه من أن يكون قدـماً أو حادـماً . فإن كان حادـماً ، لزم منه الحكم بحدثـ ما قـام به ، لأن (٢) المـتحيزـ القـابلـ للأـكونـ الحـادـثـةـ لاـ يـنـفـكـ مـنـهـ ، وـمـاـ لـاـ يـسـبـقـ الـحـوـادـثـ حـادـثـ . وـالـكـرـامـيـةـ ، وـإـنـ خـالـفـونـاـ فـيـ قـيـامـ بـعـضـ الـحـوـادـثـ بـذـاتـ اللهـ ، تـعـالـىـ عـنـ قـوـلـهـ ، لـمـ يـخـالـفـونـاـ فـيـ اـسـتـحـالـةـ قـيـامـ الأـكـوـانـ الـحـادـثـةـ بـهـ .

وإن زعمـواـ أنـ ذـلـكـ الـكـوـنـ قـدـيمـ ، كانـ ذـلـكـ باـطـلاـ مـنـ أـوـجـهـ . مـنـهـ مـاـ ذـكـرـهـ الأـسـتـاذـ أـبـوـ اـسـحـقـ حـيـثـ قـالـ : الـكـوـنـ فـيـ جـهـةـ يـمـائـلـ الـحـرـكـةـ إـلـيـهـ ، فـإـنـ الـحـرـكـةـ إـلـيـهـ كـوـنـ فـيـهـ بـهـشـابـةـ الـاسـتـقـرارـ وـالـلـبـثـ . وـقـدـ أـوـضـحـنـاـ فـيـ أـحـكـامـ الـأـكـوـانـ أـنـ الـحـرـكـةـ مـسـكـونـ عـنـدـ مـعـظـمـ الـحـقـقـيـنـ ، وـهـيـ نـمـائـلـ لـلـسـكـنـاتـ الـمـتـعـافـبـةـ . فـإـذـاـ وـضـعـنـاـ مـائـلـةـ الـسـكـونـ الـحـرـكـةـ ، ثـمـ الـحـرـكـةـ إـلـىـ الـجـهـةـ حـادـثـةـ ، فـلـيـكـنـ مـائـلـهـ مـثـلـهـ ، وـإـلـاـ فـيـلـازـمـ مـنـ ذـلـكـ إـثـبـاتـ قـدـيمـ وـحـادـثـ مـتـمـاثـلـيـنـ .

فـلـوـ قـالـ الـقـائـلـ : بـمـ تـنـكـرـونـ عـلـىـ مـنـ يـزـعـمـ أـنـ الـقـدـيمـ يـخـالـفـ الـحـادـثـ بـوـصـفـ الـقـدـمـ ، وـلـاـ شـارـكـهـ فـيـ جـمـلةـ الصـفـاتـ ؟

وـأـوـضـحـ السـائـلـ سـؤـالـهـ بـأـنـ قـالـ : إـنـمـاـ يـثـبـتـ التـمـائـلـ عـنـدـكـ عـنـدـ اـسـتـوـاءـ الـذـاتـيـنـ فـيـ جـمـيعـ الصـفـاتـ الـذـاتـيـةـ ، وـلـذـلـكـ لـمـ يـنـكـرـواـ مـشارـكـةـ عـلـمـ الـبـارـيـ تـعـالـىـ لـعـلـيـنـاـ فـيـ أـخـصـ وـصـفـ عـلـمـنـاـ مـعـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـقـدـمـ الـذـيـ خـالـفـ فـيـهـ عـلـمـنـاـ ، فـاـلـمـانـعـ مـنـ

مـثـلـ /ـ ذـلـكـ فـيـ الـحـرـكـةـ وـالـسـكـونـ ؟

(٢) فـيـ الـاـصـلـ : بـأـنـ

(١) فـيـ الـاـصـلـ : وـكـذـلـكـ

الجواب عن ذلك : نحن وإن شرطنا التمايز في جميع صفات النفس ، فلا يقع بالقدم اختلاف ، إذ القدر يرجع إلى التقدم في الوجود ، وسبق الشيء بالوجود لا يخرجه عن مماثلة الحادث بعده ولا يؤثر ، إذ لو أثر في ذلك بقدوم إلى غير بداية ، لأنّ فيه بقدم مفتاح الأولية حتى يلزم من ذلك مخالفة الجوهر الحديث في حال حدوثه للجوهر القديم المتقدم في الوجود ، وهذا ما لا سبيل إلى المصير إليه .

والذى يوضع الحق في ذلك إتفاق الموحدين على استحالة ثبوت صفة حادثة لا تتميز عن الصفة القديمة إلا بالقدم ، ولو أدركناها ، لما فرق المدرك بين القديمة من الصفتين وبين الحديثة ، فإن سبُق الوجود ما لا يدرك . وهذه المقالة لم يرتضيها أحد من أهل المذاهب .

فإن قال قائل : بم تنكرون على من يزعم أن الكون القديم يخالف الكون المحدث في وجوب الوجود له ، وجواز الوجود الحادث . وهذه الصفة ترجع إلى النفس ؟

قلنا : هذا باطل من أوجهه : أحدها : أنا سنوضح أن الكون في الجهة المخصوصة يستحب أن يقدر واجباً بعد ذلك . والوجه الآخر في الجواب أن نقول : وجوب الوجود عبارة عن انتفاء جواز العدم ، وليس براجعاً إلى ثبوت صفة ، فليس القديم في وجوب وجوده على صفة ذاتية ، بل المعنى بذلك انتفاء جواز العدم عنه ، ولا يقع التمايز بما يرجع إلى صفات النبي ، ومنقرر ذلك عند كلامنا في قدم الباري سبحانه وتعالى ،

وسلك بعض الحذاق طريقة قاطعة للأعذار ، فقال : لو قدرنا القديم في جهة محاذياً للعرش ، فإن كان مثل العرش أو أكبر منه ، لزم منـا التشبيه والتـأـلـيف والتجـسيـم ، وقد قدمنا الرد على المـجـسـمة ، بما فيه بلاغ واقتـاع ،

ولأن زعم الخصم أن القديم متحيز (١) واحد (٢) ولا يحاذى إلا جوهرًا واحداً من العرش ؛ فإذا جاز تقدير [هـ] جوهرًا في جهة تحت ، لزم تجويف ذلك ينسنة ويسرة وفوفقاً ، وهذا ما لا يحمدون إلى التمنع منه / سيدلا . وقد قدمنا في ذلك ٣٦٥ صوراً من الكلام ، ثم إذا لزم كونه محاطاً بالجواهر المترادفة التي لا تخلخل فيها ، بهذه الأجسام التي تركبت كذلك يجوز تزحزحها لا محالة . ثم إذا تزحزحت ، فلا بد من تزحزح ما أحاطت الجواهر به ، فإن المتحيز لا يدخل المتحيزات ، ولو داخلها للزم تجويف تداخل الأجسام كما صار إليه النظم . ومساق هذا الكلام يجرّ خصوصنا إلى تجويف خروج المتحيز عن حيزه ، وهذا يبطل وجوبه ولزومه في وجوده ، ولا مخلص للخصم من ذلك . فإن عادوا فساقشوا في جواز إحاطة الجواهر به من كل الجهات ، عدنا لهم ، واتسع عليهم منافذ الكلام . وإنما يدق موقعه عند من لا يحصل ، فإذا فرض الكلام في وجوب الكون ، بهذه أدلة قاطعة في نفي الجهة .

وَمَا تَمْسِكَ بِهِ أَتَتْنَا ، وَطَمَعَ فِي التَّمْسِكِ بِهِ الْمُعْذَلَة ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ ،
أَنْ قَالُوا : لَوْ اخْتَصَ الْقَدِيمَ بِجَهَةٍ ، لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ اخْتَصَاصَهُ بِهَا دُونَ
مَا يَرَى الْجَهَاتُ جَائِزًا مُفْتَرِّا إِلَى مُخْصَصٍ ، وَأَوْضَحُوا ذَلِكَ بِأَنْ قَالُوا : الْجَهَاتُ
مُتَسَاوِيَةُ الْأَحْكَامِ فِي حُكْمِ جُوازِ الْأَخْتَصَاصِ بِهَا ، فَلَيْسَ تَقْدِيرُ التَّحِيزِ بِيَعْضِهَا
أُولَى مِنْ تَقْدِيرِ التَّحِيزِ بِسَائِرِهَا ، وَإِذَا ثَبَتَ جُوازُ الْأَخْتَصَاصِ ، ثَبَتَ حَدُثَهُ ،
فَإِنْ كُلُّ جَائِزٍ حَادِثٌ . وَيَجْرِي ذَلِكُ إِلَى تَبْهِيزِ قِيَامِ الْأَكْوَانِ الْحَادِثَةِ بِذَاتِ الرَّبِّ
سَبِّحَانَهُ . وَقَدْ رَأَيْتَ كَافَةَ الْأَئمَّةَ يَصْدِرُونَ كَثِيرًا مِنْ مَسَائلِ الْعَقَائِدِ مِنْهُ الدَّلَالَةُ ،
فَلَمْ أَجِدْ بَدَأْ مِنْ بَسْطِ الْقَوْلِ فِيهَا ، وَأَنَا الآنُ أُوجِهُ عَلَيْهِمْ طَرْفًا مِنَ الْأَسْأَلَةِ الْحَيْلَةِ ،
وَأَتَهْصِي عَنْهَا مَسْتَعِينًا بِاللَّهِ .

فِي رَامٍ بِهِ الْرَّائِغُونَ قَدْ حَأَنْ قَالُوا: قَدْ بَذَيْتُمْ كَلَامَكُمْ هَذَا عَلَى ادْعَاءِ تَسْوَابِي

(١) فـ الأصل: متيحزاً (٢) في الأصل: واحداً

الجهات في قضية الجائزات ، وأنتم ممنوعون مدفوعون عن ذلك . فإن أدعیتموه ضرورة ، لم يستقم ، وإن أدعیتموه نظراً ، فعليكم لإظهاره . فما المانع من وجوب اختصاص بعض المتخizzات ببعض الجهات ؟

٣٦٦ وما اعترضوا به أن قالوا : الحَيٌّ / يجوز أن يتصرف بالعلم والجهل على البطل ،
إذ الحياة تصحح كل واحد منها عند تقدير انتفاء ضده ، ثم لم يجب من ذلك
أن يقال : لما اختص القديم بالعلم ، والقدرة ، والحياة ، وسائر الصفات ، وجب
أن يكون مفتقرًا إلى مخصوص .

وَمَا مَسَأْلُوهُ أَنْ قَالُوا : عِلْمُ الْقَدِيمِ تَعَالَى يَتَعَلَّقُ بِوْجُودِ الْمَوْجُودَاتِ وَعَلَمَ
الْمَعْلُومَاتِ ، وَكَانَ يَحْمُوزُ أَنْ يَوْجُدُ مَا اسْتَمْرَ عَلَيْهِ ، وَيَعْدُمُ مَا اسْتَمْرَ وَجُودُهُ .
فَإِذَا تَعْلَمَ الْعِلْمُ بِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، مَعْ جُوَارِ أَنْ يَزُولُ ، وَيَزُولُ تَعْلَمُ الْعَامِ ، فَيَنْبَغِي
أَنْ يَكُونَ تَعْلَمُ الْعِلْمِ بِالْمَعْلُومَاتِ مَفْقُورًا إِلَى مَخْصُصٍ .

وربما وجهوا علينا سؤالاً من وجه آخر فقالوا : قد أثبتتم الله تعالى صفتين سمعاً وهما اليدان ، وزعمتم أن العقل لا يدل عليها ، وتجوّيز أيد كتجوّيز يدين ، فينبغي أن يقتضي الاختصاص بصفتين مخصوصاً كما ادعتموه في الجهات :

وربما ألمزونا اختصاص كلام الله تعالى بكونه أمرآ ببعض المأمورات مع جواز تعديها إلى ما سواها ، فيجب افتقار (١) الكلام إلى شخص خمس تعليقه على حكم الأمر ببعض المأمورات دون بعض . فهذه أسئلة للمعترضين ، ونخنأوضح الانفصال عنها لأن شأن الله .

فاما الجواب عن قوله : إن الآخة صاع ببعض الجهات ليس من حكم
الجهازات ، فقد ملك أمتنا (٢) في ذلك مسلكين :

فذهب الأستاذ في بعض مجارى كلامه إلى أن : المحتوى المختص بجهة يدرك

(٢) في الأصل : أمتنا

(١) في الأصل : افتخار

بضوره العقل **تجويزه** في أخرى بدلاً من التي اختص بها ، وكذلك القول في جميع المتخيزات المختصة بالجهات . وهذه طريقة لا نرتضيها ، والأولى سلوك طرق الحجاج .

قلنا : في الحجاج م سبيل توضح مآخذها . أقربها أن نقول : إذا قدرنا بعض الجوادر لابسا ما كثا في بعض الأفطار ، مستقرأ في بعض الأحيان ، فلا خلاف بيننا وبين مخالفينا في الجهات ، أنها تدرك جواز اختصاصه بحizه . وسيط التوصل إلى ذلك النظر . فنسائل خصومنا عن ما دلهم على ذلك في الجوهر المستقر في حizه ؟ فلا يبدون على ذلك دليلاً إلا لومهم مثله / في القديم على زعيمهم : فإنهم إن ٣٦٧ قالوا : الدال على جواز ذلك فيه أن ذاته لا توثر فيها بعض الجهات ، وهي لا توثر في بعضها ، فلا معنى لتقدير اختصاصها وجوباً ، وهذا يعنيه ينقلب عليهم فيما فيه الكلام .

والذى يوضح ما قلناه : أن الدال على حدث الجوادر الأكوان دون ما عدتها من الأعراض . وإنما قالوا ذلك من حيث اعتقدوا جواز تعرى الجوادر عن جميع الأعراض إلا عن الأكوان . ونفي قبول الحوادث عند مخالفينا لا يدل على حدث قابلها ، لاذ القديم ، تعالى عن قولهم ، يقبل الحوادث ، ولكن من حيث جاز خلوه منها عندهم ، لم يدل على حدثه .

فند قول لهم : لو خلق الله تعالى جواهر العالم ساكنة مستقرة ، راكدة ، لابسة ، فكيف كان يكون الاستدلال بالأكوان على حدث الجوادر ؟

ولا يرجعون عند توجيه الطلبة عليهم إلا إلى أن يقولوا : كل جوهر مختص بحiz يجوز تقدير تبدل الحiz عليه ، وهذا يلزمهم مثله في القديم تعالى .

وما يوضح ما قلناه : النكتة التي قدمناها لما أرمنا الخصوم إحاطة الجوادر بالمخيز الذي أثبتوه ، ثم صورنا بعد ذلك تحرّج الجوادر المترکبة ، وهذا

ما لا مخلص منه . فوضحت بما ذكرناه أدفأع السؤال ، وقرر لحقوق الاختصاص بعض الجهات بقبيل الجائزات .

وما تمسك به القاضى في ذلك أن قال : إذا زعمتم أن القديم يختص بجهة فوق ، ومنعتم اليينة واليسرة ، فقد خصصتم جواهر العالم ببعض الأقطار . ولو جاز اختصاص جملة الجوادر بقطر لزوماً ، جاز اختصاص كل جوهر بجهة لزوماً ، وهذا واضح لا خفاء به . فقد أدى القول في الحكم بيايحاب اختصاص متدين إلى الحكم باختصاص جملة المتيزيات ، وهذا خطط وتخليط .

فاما وجه الانقسام عن السؤال الآخر ، وهو قولهم : إن القديم لما وجب له الصفات التي استشهد بها السائل من حيث كانت صفات مدح ، ويجب للإله من الصفات ما متوجب به أفضى المادح ، والاختصاص بجهة دون جهة ، لا أثر له في ٣٦٨ انتفاء استحقاق / مدح . وسنعيد هذه الطريقة مستقصاة في مسألة أخرى .

والجواب السيد عندنا في ذلك أن نقول : قد قامت عندنا الدلالة على أن المخصوص يلزم اتصفه بكنته حياً ، عالماً ، قادرًا ، مريداً على ما سنوضح في الصفات إن شاء الله . والتخصيص لا يصح من لم يتصل بالصفات التي ذكرناها ، فلو كانت صفات المخصوص جائزة مخصوصة ، لافتقرت إلى مخصوص ، ثم يتسلسل القول في ذلك وكل ما أدى إلى محال فحال ثبوته . فهذا سبيل الدليل على قدم القديم تعالى . فإنه لو لم يتصل بالقدم ، لافتقر إلى محدث ، ثم تعدى (١) ذلك إلى حوادث لا نهاية لها ، وهذا يعني إلى نفي الحوادث جملة ، فإن ما علق حدوثه بأن ينقضى قبله ما لا ينقضى ، فقد شرط في حدوثه محال . فاستبان بما ذكرناه وجوب القطع بوجوب الصفات لله تعالى من حيث كان مخصوصاً . وليس الاختصاص ببعض الجهات من هذا القبيل ، فإنه لا أثر للاختصاص ببعض الجهات في تخصيص المخصوصات .

(١) في الأصل : تعد

وأما ماذكره السائل من اختصاص العلم في التعلق ، فلما حصل له . فإن العلم القديم يتعلق بالمعلومات كلها على ماهي عليها ، وعلمه تعالى بوجود الموجودات لا يقال فيه : إنه اختص بالتعلق بالوجود ؛ بل تعلق بالمعلوم على ما هو به ، ولا يجوز تقدير غير ذلك . وإنما يستقيم التخصص أن لو قال قائل : يتعلّق علّمه ببعض المعلومات دون بعض . وهذا ما لا سيل إليه في علّمه . ثم إذا تبدل المعرفات ، فعدم موجود ، ووجد معدوم ، فالعلم لا يتبدل ولا يختلف لاختلاف المعلومات وتبدلها ، على ما سنوضّحه في أحكام العلوم إن شاء الله .

وأما ماذكره السائل من التعرض لإثبات يدين الله تعالى ، فأقرب شيء يدفع السؤال أن نقول : قد حمل كثير من أئمتنا اليدين علّم القدرة ، وربما نرتكب ذلك على ما سيفتذكر في الصفات إن شاء الله تعالى . فقد اندفع السؤال على ذلك ، وكذلك السؤال عن تعلق الأمر ببعض المأمورات يندفع بطريقة /بعض مشائخنا. ٣٦٩ وذلك أنه قال : إنما يتصف الكلام بكونه أمرًا فيها لا يزال ، فهو راجع إلى صفات الأفعال ، ولا يبتعد فيها الاختصاص ، فاندفع السؤال . وإنما لم تستقصي الجواب على سائر المذاهب ، لعلينا بأنه مستقصياً في موضعه إن شاء الله . فقد استمرت الدلالة ، واندفعت عنها الأسئلة .

وما تمسك به بعض الأئمة أن قالوا : تبدل المحاذيات يتضمن تبدل الأكون ، كما أن تبدل المimasات يتضمن تبدل الأكون ، وهذا يقوى جداً على مذهب مشتى المهمة . والكرامية فاثلون بالمهمة على ما حكينا من مذهب مشيخنا في الأكون . ومن أصلهم أن المهمة تزيد على الكون الذي يوجب تخصيص الجوهر بحيز ، فنقول لهم : إذا اقتضى تبدل المimasات تعاقب المعانى على الجوهر المستقر في حيزه ، وكذلك إذا تبدل المحاذيات لزم من تبدلها تعاقب الحوادث على الجوهر المستقر في حيزه . وهذا ظاهر بالغ على مذاهب الخصوم .

ومن أصل الأمياد أب إسحق : أن تبدل المحاذيات كتبديل المimasات ،

والكرامية وإن قالوا : إن ذات الرب مسبحانه - وتعالى عن قو لهم - تقبل الحوادث ،
فلا يقولون : إنه يقبل الأ��وان الحادثة . فهذا الذي ذكرناه عدم الأدلة .

وقد ذكر بعض الناس طرفاً في إثبات نفي الجهة ، لا نرتضيها ، ولا معنى
للإطباب بذكرها وإفسادها . ولكن مما عم على الألسنة التعانق به ، وهو غير
مرضى عند المخلصين ، أن القائل منها إن " يقول الجهات [فهو] يعبر بها عن
الموجودات . ولقد كان القديم تعالى في أزله ولا جهة له ، فهو فيما لا يزال على
ما كان عليه في أزله ، وهذا مدخل علينا (١) .

والخصم أن يقول : لو خلق الله تعالى جوهراً فرداً ، لكان من قولكم إنه
متحييز على تقدير لو وجد غيره لكانا قريين أو بعيدين .

قالوا : فهذا أصلنا في القديم تعالى ، والأولى التبسك بما قدمناه من الأدلة
القاطعة .

شبهة المخالفين

وما استدلوا به أن قالوا : قد ثبت أن القديم تعالى قائم بنفسه ، والجوهر
٣٧ قائم بنفسه / ومن حكم القائمين بأنفسهم ما أن يكونوا مجتمعين أو مفترقين ، متلاشين ،
أو متباعدين . واستشهدوا في ذلك بالجوهرين ، وعضدو شبههم بأن قالوا :
معولنا في الرد على الدهرية (٢) القائلين بالعنصر على إحالة إثبات جواهر لا مجتمعة
ولا مفترقة ، وهذا يلزم ما قلناه .

وربما عبروا عن ذلك بأوجهه ، ومحصول جميع العبارات آيل إلى هذا المثال .
وسبيل المحصل أن يتحقق عليهم أولاً ، اجتزاوهم بمحض الدعوى ، واكتفوا بهم بتعل

(١) في الأصل : عنا (٢) في الأصل : الدهرة

النفس بالمنف . فيقول لهم : لم زعتم أن من سبيل كل قائمين بأنفسهم أن يكونوا مجتمعين أو مفترقين ؟ فلا يرجعون عند المطالبة إلى محصول .

ولإن قالوا : نستشهد في ذلك بالجواهر ، طولبوا بوجه في الجموع والتحرير . فإن راموا الجموع وتشبيثوا بالقيام بالنفس ، وزعموا أن الذي منع ثبوت الجواهرين لا مجتمعين ولا مفترقين ، قيامهم بأنفسهم ، وهذا محسن الداعوى .

فنقول لهم : لم زعتم أن المقتنى لما عنيتموه ما ذكرتموه من القيام بالنفس ؟ فلا يمدون إلى إبداء ذلك سيدلا .

وأقصى ما يتمسكون به أن يقولوا : سبّنا صفات الجواهر وأحوالها ، فلم نجد صفة يعول عليها سوى ما ذكرناه ، وهذا ربط جعل بجهل . وذلك أنا نقول : عدم وجودكم ؛ ذهول منكم عن الحق ، فلم دلّ عدم توصلكم على انتفاء ما لم تدركوه ؟ فهذا لو حافظناه .

ولإن خضنا معهم خوض مسامحين ، قلنا لهم : بم تنسرون على من يزعم أن المقتنى لما عنيتموه وما ذكرتموه نفيًا وإثباتاً ، تحيز الجواهرين لا قيامهما ؟ فالقديم تعالى قائم بنفسه على معنى يزهه عن الاحتياج إلى محل يقوم به ، وهو مع اتصافه بالقيام بالنفس ، متقدس عن التحيز . وإنما يلزم القرب والبعد بين شاغلين لحيزين ، فبطل ما قالوه من كل وجه .

شِمْهَةُ أَخْرَى

وَمَا تَمْسِكُوا بِهِ أَنْ قَالُوا : الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ هُوَ التَّحِيزُ ، وَلَا مَعْنَى لِهِ مُوَاهٌ . وَإِنَّمَا لَا يَقُومُ العرضُ بِنَفْسِهِ مِنْ حِيثُ لَا يَتَحِيزُ ، وَالْمَوْجُودَاتُ مُنْقَسَّةٌ إِذَا إِلَى مَا يَتَحِيزُ / إِلَى ٣٧١ مَا لَا يَتَحِيزُ . فَمَا لَا يَتَحِيزُ ؟ فَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُوجَدُ بِحِيثُ وُجُودِهِ مُتَحِيزٌ ، وَهُوَ مَعْنَى قِيَامِهِ بِهِ ، وَمَا يَتَحِيزُ هُوَ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ . فَلَوْ كَانَ الْقَدِيمُ غَيْرَ مُتَحِيزٍ ، كَانَ فِي حِكْمَتِ الْمَعْنَى أَنِّي لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا . وَهَذَا الَّذِي ذُكْرُوهُ مُحَسِّنُ الدَّاعِوِيِّ .

فاما قولهم : القيام بالنفس ، والتحيز . فهم منازعون فيه ، مطالبون بإيضاحه بالدليل ، ولا يجدون إلى ذكر دليل مسيلاً .

فوقالوا : فما الموجب للقيام بالنفس ؟

قلنا : هو من الأوصاف التي لاتتعلّل ، والصفات تنقسم : فنها ما يتعلّل ، ومنها ما يتمتنع تعليلها ، والرجوع في إثبات الامتناع والتعليق إلى قضية الأدلة . وسنعقد في ذلك باباً إن شاء الله .

والقيام بالنفس : هو الاستغناء عن المحل ، وليس من شرط ثبوت هذا الوصف ، التحيز . وكذلك ليس الموجب لافتقار المعنى إلى ما يقوم به عدم تحيزه . فقدوضج مصير خصومنا إلى الداعوى في جميع أطراف الدليل .

فإن قالوا : لو كان القديم غير متحيز ، لوجب أن يوجد بحيث وجوده متحيز . وهذه دعوى أيضاً ، وذلك لأن القديم لا اختصاع له بجهة من الجهات ، وحيث من الأحياز . وباطل أن يقال في وجوده حيّث ، فإن هذه اللفظة من ظروف المكان ، ولا تضاف إلا إلى وجود يصح تحيزه . فقد رجع بحصول الكلام إلى أن القديم يتعالى عن الاختصاص بجهة ، وكل جوهر يقدر ، فهو مختص بجهة ، وكيف يستقيم أن يقال : ما يختص بجهة لا محالة ، يوجد بحيث وجود ما لا جهة له !!

والذى يقرب المقصود في ذلك : أنا لوجوزنا وجود عرض لافي محل ، قائمًا بنفسه ، لاستحل أن يقال : يوجد بحيث وجود متحيز . والمعزلة لما أثبتوا مراده لافي محل ، لم يتصور عندهم حلول جوهر بحيث الإرادة ، وهذا متين لاخفاء به .

وما تمسكوا به أيضاً أن قالوا : من رجع إلى نفسه وأنصف ، علم أن الموجود ٣٧٢ الذي يستحيل تخصصه بجهة ، ويستحيلربط المعرفة بجهته ، غير معقول . / وكل من رأى معرفة شيء ، سبق عقده إلى تقلب جهته ، وهذا من الفن الأول . وسيجيئ المفاتحة فيه أن نقول : أتعلمون ما ذكرتكمه ضرورة أم نظراً ؟

فَإِنْ أَدْعُوا عَلَمَ الْأَنْتَرْوَرِيِّ ، سَقَطَتْ مَحَادِثَهُمْ^(١) ، وَانْعَكَسَتْ عَلَيْهِمْ دُعَاهُمْ .
وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ نَظَرًا ، طَوَّلُبُوا بِهِ .

وَلَوْ سَلَكْنَا مُخْصَصَ التَّحْقِيقِ ، لَا كَتَفَيْنَا بِهَذَا بِوْلَكَنَا نَزِيدُ عَلَيْهِ الْعِلْمَ بِأَنَّ الْخَالِقِينَ
يُّولُونَ بِهَذَا الْكَلَامِ الْجَهْلَةَ مِنَ الْعَوَامِ . فَنَقُولُ لَهُمْ : أَسْتَمْ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْقَدِيمَ مُقَابِلُ
لِلْعَرْشِ ، مَحَادِثَهُ ، ثُمَّ أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ الْعَرْشِ أَوْ أَكْبَرُ مِنْهُ أَوْ أَصْغَرُ ؟ وَالَّذِي
ذَكَرْتُمُوهُ أَبْعَدُ ، فَإِنْ كُلُّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ الْمُتَحِيزِ الْمُقَابِلِ لِشَيْءٍ أَنْ يَكُونَ
غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ الْأَفْسَامِ الْثَّلَاثَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْدْ مُقَابِلًا لِمُقْدَرٍ ، وَهُوَ لَيْسَ بِمُقْدَرٍ ، فَلَئِنْ
لَا يَعْدْ مُوْجُودًا لِأَجْهَةِ لِهِ أَصْلًا ، أَوْ أَخْرَى .

ثُمَّ نَقُولُ : مُسْبِيلُ التَّوْصِلِ إِلَى دُرُكِ الْمَعْلُومَاتِ : الْأَدَلَةُ دُونَ الْأَوْهَامِ ، وَالَّذِي
يَحْقِقُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْنَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَصُورَ الْأَرْضَ بِرْجَبَهَا بِرْجَبَهَا وَبِحَرَبَهَا فِي
نَفْسِهِ ، لَمَّا تَمَثَّلَ إِلَّا قَدْرَ آمْسِتَرْدَامَ ، وَمِبْلَغاً مُسْتَحْقَراً ، وَكَذَلِكَ لَوْلَمْ يَخْلُقَ اللَّهُ لَأَحَدٍ مِنَ
الْبَشَرِ بِصَرًّا ، ثُمَّ رَأَمُوا بِعِقْوَلِهِمْ أَنْ يَصُورُوا وَافِي نَفْوِهِمِ الْبَصَرَ عَلَى مَا عَاهَوْهُ ، لَذِكْرِ[١]
خَلَقَ لَهُمْ ، لَمَّا وَجَدُوا لَذَلِكَ مُسْبِيلاً .

وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ الْعَاقِلُ تَقْدِيرُ جَوَهِرِ (٢) فَرَدًّا لَا يَنْقُسمُ وَلَا يَتَجَزَّأُ ، وَقَدْ
أَحاطَ بِهِ جَوَهِرَانِ ، فَالَّذِي لَاقَاهُ أَحَدُهُمَا هُوَ الَّذِي لَاقَاهُ الثَّانِي ، وَإِنَّ الْجَوَهِرَ
الْمُتَوَسِّطَ لَا تَعْدُهُ الْمَلَاقَةُ . فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَصُورَ هَذَا الَّذِي عَلَيْنَا دَلِيلًا فِي أَوْهَامِنَا ،
لَمَا وَجَدْنَا إِلَيْهِ مُسْبِيلاً فِي مُسْتَقِرِ الْعَادَةِ . وَكَذَلِكَ لَوْ فَكَرَ الْحَيُّ فِي نَفْسِهِ ، وَأَحاطَ
عَلَيْهِ بِأَجْسَامِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَصُورَ حَيَاتَهُ فِي نَفْسِهِ ، تَمَثَّلَتْ لَهُ الْحَيَاةُ شَكْلًا مُتَشَكَّلاً .
وَهَذَا يَجْعَلُهُ كُلُّ عَاقِلٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَإِذَا زَلَّتِ الْأَوْهَامُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُخْلُوقَاتِ ، فَكَيْفَ
الْمُسْبِيلُ إِلَى / أَنْ نَدْرُكَ بِهَا الرَّبُّ الَّذِي لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا ، وَلَا يُشَبِّهُ شَيْئًا !

وَمُسْبِيلُ التَّحْصِيلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ مِنْ وَصْفِ الإِلَهِ ، يَقْدِسُهُ عَنِ التَّحْسُورِ فِي الْأَوْهَامِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : مَحَادِثٌ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : جَوَهِرٌ .

إذ لا يتصور إلا صورة ، ولا يتقدّر في الأوهام إلا مقدر . والذى يتحقق ذلك أنا لو قدرنا عرضاً قائماً في غير محلٍ ؛ ثم أردنا أن نصوّره ، لم نجد إلى تصوّره سبيلاً .

وما يوضح الحق في ذلك أن من مذهب خصومنا : إن القديم والجوهر متحيزان ، لا يجوز تقدير تلاقيهم وتماسهما . فلأن لم يبعد ذلك ، لم يبعد ما ذكره ، فاتضح حيلهم عن متن التحقيق ، وسلوكهم مسلك الضلال في بغية الحق ؛ إذ من صفة الإله تقدسه عن التصور ، وإنما يعرفه من عرفه بصفته ، ومن صفتة استحالاته تصوّره . فكيف يستقيم على منهاج الحق ، من يطلب معرفة من لا يتصور بالتصور ؟ وعن هذا المعنى ، عبر الصديق ، أبو بكر ، رضى الله عنه قال : العجز عن الإدراك إدراك .

والقوم تمسك بمنروب من الظواهر ، ونحن نعتقد في ذكرها باباً بعد فراغنا من إيضاح الرد على القائلين بأن القديم ، تعالى عن قولهم ، يقبل الحوادث .

فصل

[في نفي الجهة ، ومنا قضايا المعتزلة]

اعلموا أن ما ذكرناه من الأدلة في نفي الجهة ، لا يستقيم على أصول المعتزلة . وقد أكثر أصحابنا في ذكر مناقضاتهم ، ومعظم ما ذكره مكرر ، وجميع أقوالهم شيئاً : أحدهما : أن الأدلة التي تمسكت بها : منها ما يستند إلى نفي التقدير والتاليف ، وقد أوضحتنا عند ردنا على المحسنة اضطراب أصول المعتزلة ، وتعدد سبب الأدلة عليهم .

و بما تستند دلائنا إليه أن الاختصاص بالجهة يقتضى كوناً ، ثم ذلك الكون

(١) في الأصل : جواهراً .

حادث ، وهذا لا يستقيم على أصول المعتزلة من وجهين : أحدهما : أنا صدّدناهم عن إثبات أصل الأكوان ، وسدّدنا عليهم طرق الأدلة فيها في صدر الكتاب .

والوجه الآخر أن نقول : بهم تنكرون على من يزعم أنه يختص بجهة ، تكون حادث يخلقه في غير محل ، كا يختص بكونه مریدا لإرادة حادثة يخلقها في غير محل ؟ وهذا ما لا يحددون عنه / حيضا .

وقد رام المعتزلة صدّناعن نفي الجهة من حيث أثبتنا الرؤية . وقالوا : لا تتعلق الرؤية إلا بتحيز أو قائم بتحيز ، وهذا الذي ذكروه دعوى محضة .

فيقال لهم : لم تأبون رؤية ما لا يتحيز ، وهلا صححتموها كما صحّحتم العلم بما لا يتحيز ؟

فإن قالوا : إنما ذلك لأن الرؤية لا تثبت إلا باتصال شعاع بالمرئي من الرأى ، ولا وجه للخوض في الشعاع ، فإنه من أعظم أبواب الإدراكات . والذى يحيزه الحصول به ما هنا أن يطالب خصمه بالدليل على اشتراط اتصال الشعاع ، فلا يرجعون عند توجيه الطلبة إلا إلى عادات ربما تطرد ، وربما لا تطرد ، ولا معنى للتمسك بالعادات على أصول أهل الحق ، فإن التمسك بها يجر إلى الدهر والإتحاد .

مسألة

[في تجويز الكرامية قيام الحوادث بذات الله]

اتفق أهل الحق على استحالة قيام الحوادث بذات القديم سبحانه وتعالى ، ولم يصر أحد من أهل الملل والنحل — بعد المحسوس — إلى تجويز قيام الحوادث بالقديم إلا الكرامية . فإنهم صاروا إلى تجويز قيام بعض الحوادث بالقديم ، تعالى عن قوطيهم ، ونحن نفصل الآن مذهبهم قبل الخوض في الرد عليهم .

فن قضية أصلهم أنه يحدث بالقدرة قول حادث ، قائم بالذات ، وجواهر العالم وأعراضها محدثة عندهم بالإحداث ، والإحداث عندهم قول الله « كن » ؛ فجملة العالم أحدته الله بقوله ، والقول ، وجد حادثاً قائم بذاته بالقدرة . ثم من أصلهم: أن الرب سبحانه وتعالى يقوم بذاته من الأقوال الحادثة بعد المحدثات ، ولا يحدث الله جوهرآ ولا عرضاً إلا يُحدث في ذاته قوله له « كن » وذلك القول لإحداث ذلك المحدث .

ومن أصلهم: أن تقوم به إرادة حادثة ، ولم يزد كثير منهم على هذين القبيلين (١) . وزاد بعضهم ضربين من الحوادث آخرين : أحدهما : سموه سمعاً ، والآخر : سموه تبصراً : ولم يرجعوا في تفسيرهما إلى دليل .

وإذا يجحب الإحاطة به من أصلهم أن نعلم أنهم يقولون : الباري سبحانه وتعالى ، وإن قامت به الحوادث ، فليس يتصرف بها . فزعموا أن القول يقوم به / ، وهو ليس بسائل بذلك القول ، وكذلك قوله في الإرادة ؛ بل هو قادر عندهم بالقائلية . ٣٧٥

ومن أصلهم أن جملة أسماء الله تعالى أزلية ، ويستحيل أن ثبت لها أبداً فيما لا يزال ، لم يكن ثابتاً قبل . ومن هذا سموه خالقاً ، رازقاً في أزله مع انتفاء الخلق والرزق . وزعموا أنه خالق بالخلقية ، ورازق بالرازقية ، ثم لم يطردوا جهالاً ثم هذه في سائر الصفات ؛ بل قالوا : إنه تعالى عالم بعلم قديم ، قادر بقدرة قديمة ، شائي بشيئه قديمة ، حتى بحياة قديمة .

وإذا اختصوا به وتفردوا بالابتداع فيه فصلهم بين قول الله تعالى وكلامه ، فقوله حادث عندهم ، كما قدمناه ، وكلامه قديم . ثم الكلام عندهم : هو القدرة على التكلم ، والقرآن قول الله تعالى وليس بكلامه عندهم .

(١) في الأصل : القبيلان

وَمَا أَبْدَعُوا أَنْ قَالُوا : كُلُّ وَصْفٍ حَدَّثَ قَائِمٌ بِذَاتِ الرَّبِّ سَبِّحَاهُ
وَتَمَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ ، فَيُجِبُ بِقَائِمٍ وَيُسْتَحِيلُ عَدَمَهُ . فَهَذِهِ عَقْوَدٌ مَذْهَبُهُمْ
فِي الْحَوَادِثِ وَالْمَحَدَّثَاتِ .

والدليل على فساد ما صاروا إليه : أنه تعالى لو قبل الحوادث ، لامتحن حال خلوه منها ، ولو لم يدخل منها ، لم يسبقها . وهذا الأصل قد قدمنا لإيضاحه في صدر الكتاب عند ردنا على المعتزلة في قولهم بجهواز تعرى الجواهر عن الألوان مع صحة قبولها ، وكل نكتة طردنها ثم تعود ها هنا .

ومن أقرب ما نتمسك به أن نقول : قد أعطيتمونا معاشر الكرامية أن القول
لا يقرم إلا بمحىٰ ، ولم تسلكوا مسلك المعزلة حيث قالوا بمحواز قيام ضروب
الكلام بالجادات . فإذا وضح ما قلناه من أصلهم ، فيلزمهم ما لا يحيص لهم عنه .
فإن من أصلهم استحالة تعرى الحى عن السمع وضده ، والبصر وضده ، والقدرة
وضدها . ثم القول عندهم من صفات الأحياء ، فيلزمهم أن لا يجوزوا التعرى عنه
وعن ضده كالم يجوزوا ذلك فيما أشرنا إليه . ويقوى ذلك عليهم في الإرادة جداً ،
فييجربم تبجيز التعرى عن القول وضده إلى تبجيز تعرى الحى / عن السمع
376 وضده ، والبصر وضده ، والقدرة وضدها . ثم القول عندهم من صفات الأحياء ،
فلزمهم أن لا يجوزوا التعرى عنه وعن ضده ، كما لم يجوزوا ذلك فيما أشرنا إليه .
ويغنى ذلك إلى بطلان مطلب الأدلة على قدم السمع والبصر والعلم ، وهذا
ما لا مخلص لهم منه .

وَمَا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولُ : قَدْ أَعْطَيْتَهُمُونَا اسْتِحْلَالَ قِيَامِ الْأَلْوَانِ الْخَادِمَةِ بِذَاتِ
الْقَدِيمِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الطَّعُومِ وَالرَّوَاحَةِ وَالْحَرَارَةِ وَالْبَرُودَةِ ، وَهَذَا مَا
لَا يَجِدُونَ فِيهِ فَصْلًا ؛ فَإِنَّ الْأَكْوَانَ أَعْرَاضٌ كَلَافِوَالِ .

ومن أصلهم أنه يجوز تعرى الجواهر عن الأكوان والطعوم والروائح كما
يجوز تعريتها عن الأقوال .

فيقال لهم : هلا جوزتم حدوث الألوان قائمة بالقديم حيث لا يلزم من صحة

قبوْلها استحالة^(١) التعرى عنها ، كا لا يلزم ذلك في القول والإرادة ، وهذا مالا مخلص منه . وعلى هذا الوجه يلزمهم تجويز حدوث اعتقاد قائم بذاته ، ولا يبعد لورم ذلك على أصلهم مع قولهم بأن القديم — تعالى عن قولهم — مختص بما كان ، وما هو كائن ، وبما يكون .

وما رأموا به التخلص والفصل أن قالوا : ليس في الألوان ما يقتضى العقل باختصاصه بالشبوت وليس كذلك الكون ، فإن الكون المخصوص بجهة العلو أشرف من الأكوان المخصوصة بسائر الجهات . وهذا الذي ذكروه لا يحصل له ، وهم فيه منازعون ، مطالبون بإبداء الدليل على اختصاص بعض الأكوان بالشرف ، ثم لا يسلبون عين^(٢) يقابلهم بادعاء مثل ذلك في بعض الأكوان .

وما يعظم موقعه عليهم أن نقول : هلا صورتم أن يحدث في ذاته كونا يقتضى تخصيصه بالجهة التي اقتضى الكون القديم التخصص بها ؟

ومن أصلهم جواز قيام مثلين بال محل الواحد على ماصار إليه المعتزلة . وقد أبوا قيام كون حادث به .

وما يداني ذلك أن نقول : ما المانع من حدوث علم قائم به مع العلم القديم ، كما قامت به الإرادة الحادثة مع المشيئة القديمة ؟

و هذه النكت التي ذكرناها ، قواطع لا مخلص لهم عن / شيء منها . ٣٧٧

وما يقوى التسلك به أن نقول : قد قلت إن القديم ليس بقائل بالقول الحادث . وهذا يهدم عليكم أحکام المعانی وطرائق العلل ومعمولاتها ، وهذا تطرق إلى نفي الصفات القديمة بطريق العلل . وأصلهم يصدّهم عن طرد ذلك ، وذلك أنهم جوزوا ثبوت حكم القول بلا قول ، وثبتوت القول من غير أن يصدر حكمه لما قام به القول .

(١) في الأصل : لاستحالة

(٢) في الأصل : عن ما

وهذا قدح في طرد العلة وعكسها . فإن من ثبت الحكم بلا علة ، فقد قدح في عكسها ، ومن ثبت العلة بلا حكم ، فقد قدح في طردها . وقد التزم السكرامية الأمرين .

ونما يوضح فساد قولهم في ذلك أن نقول : لو كان الاكتفاء بالقائلية في كون القديم قائلا ، لوجب الاكتفاء بالعالية وبالقادريّة عن العلم والقدرة . وهذا ما لا جواب فيه .

ونقول أيضاً : قد أعطيتمنا اتصاف الواحد من بكونه قائلا عند قيام القول به ، فلو جاز أن لا يتتصف القديم بقوله ، جاز أن لا يتتصف بأقوالنا . وسييل التحقيق في ذلك أن نقول : إنما ثبت الحكم بال محل من المعنى لقيام المعنى به .

فلو قال القائل : لم اختص محل العلم بكونه عالماً به ؟ لكان الجواب عن ذلك : أنه اختص بكونه عالماً من حيث اختص العلم بالقيام به . فلو جاز تقدير معنى قائم بمحل ، والمحل غير متصرف به ، لزم طرد ذلك في جملة الصفات ومحالها ، وإنما اخترنا طريقة الإيجاز في الإيماء إلى النكارة والإضراب عن بسطها لوضوحها ، وعلينا باستقلالكم بتقرييرها .

ومنما نتسلك به طريقة ذكرها الأستاذ أبو إسماعيل ، وهي تقوى جداً ، إذا قصدت بها (١) هدماً ورداً . وذلك أنه قال : من أصول الكرامية أن القديم متحيز مقابل العرش ، وهو عندهم أكبر من كل كبير بذاته ، وليس من أصلهم أنه يقابل جوهرآ واحداً من جواهر العرش .

فإذا وضح ذلك من أصلهم ، قال لهم الأستاذ مرتباً على ذلك : قد أعطيتمنا استحالة قيام عرض واحد بجوهرين فصاعداً ، وهذا يتضمن ثبوت حكم [العدد ٣٧٨ للعرض ، وإن لم يكن يتعدد في نفسه . فإذا استحال قيام الحادث الواحد بجوهرين

(١) في الأصل : به .

هن جواهر العرش مثلا ؛ فكيف يقوم الحادث الواحد بما يقابل جميع العرش ،
ولا نهاية له في جهة فوق ؟

وهذا يظهر لازامه ، ولست أثر التسلك به في إثبات ما نزومه على قضية
مذهبنا . فإنما لسنا نعني بانتفاء النهاية عن الرب ذهابه في الجهات ؛ بل نعني بذلك
انتفاء تحيزه ، ووجوب تقدسه في كونه حجماً . والأقدار والحدود والنهايات
إنما تثبت للأحجام والأجرام الشاغلة للأحياء ، وعلى قضية ذلك لا يقوى ماقدمناه ؛
بل هو ظاهر لازاماً .

واما نعتصم به أن نتعرض لهم في أصلين ، رامين ، مشيرين ، محيلين
استقصاءهما على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

أحدهما : أن نقول : قد زعمتم أن جواهر العالم وأعراضه لا تحدث بالقدرة ،
وليس بقدرة الله . ولكن جاز استغنانه موجود ، مفتاح للوجود عن القدرة ،
جاز ذلك في كل مفتوح وجوده ، إذ وجه الافتقار^(١) المتجدد إلى القدرة ؛
خدوته ، ووجوده عن عدم . وهذا متحقق فيها سمه حادثاً ومحدثاً . ثم نقول :
هلا جوزتم أن توثر القدرة القديمة في إثبات الجوهر وأعراضها من غير تقدير
واسطة ؟ فإن زعمتم : أن القدرة اختصت بإثبات حادث في محلها ، فهلا قلتم إن القول
الحادث يختص بإثبات حادث في محله ؟ ولو جاز تأثير القول مما لم يقم به ، فما
المانع من ذلك في القدرة ؟

أو نقول لهم : فهلا وقع الاكتفاء عن القول بالقائلية لولا الخبط ، والتخليط ،
ولإسناد العقائد إلى التعالى بالأمانى ؟ ومتناوضح [ذلك] في القدر عذرنا على أبي
المذيل العلّاف في قوله تحدث الموحاد ، بقوله تعالى « كن » ، وهو في غير محل
عندنا . ومتناوضح استحالة تأثير القول في الآخر في كتاب « القدر » إن شاء الله .

(١) في الأصل : الافتقار .

ثم نبحر عليهم فيما ذكروه من الإرادة والمشيئة قريباً مما قدمناه ، فلا معنى للإعادة ،
وهو سبب استقصائه كتاب « الإرادة » .

وما نستدل به أن نقول : قد قلتم باستحالة عدم الأقوال القائمة بذات الرب ٣٧٩
وأحلتم خلو القديم عنها بعد قيامها به ، وهذا تطرق إلى هدم أصول منها : الحكم
بحجواز وجود الحادث ، وتحصيص وجوب الوجود للقديم . وهذا الذي ذكروه
من استحالة عدم الحوادث ؛ يحيّز هذا الأصل .

ثم نقول : الأقوال عندكم أصوات وهي مختلفة ، ومتضاد
كمختلف الألوان ، فإذا كنا نعلم استحالة قيام السواد والبياض بال محل الواحد ،
فكذلك نعلم استحالة قيام صوت جهوري وصوت آخر خفيض بال محل الواحد .
فلو قامت الأقوال — وهي أصوات متضادة — بذات القديم ؛ للزم من ذلك
أحد أمرين : إما تحيّز اجتماع المتضادات ، وإما المصير إلى انقسام القديم
واختصاص كل جزء بقول . وهذا مما قدمنا لإبطاله عند ردنا على المحسنة . ولو قالوا
باتكفاء الأصوات السابقة عند معاقبة أضدادها لها ، لكن ذلك نقض (١)
منهم لأصلهم .

ثم نقول : لو جاز الحكم بأروم بقاء الحوادث القائمة بذات الرب تعالى ،
لوجب ذلك في الحوادث القائمة بالجواهر حتى يقال : إنها تبقى ما بقيت الجواهر .
فإذا اضطررناهم — بما ذكرناه — إلى تحيّز انتفاء الحوادث القائمة عندهم بذات
القديم — تعالى عن قولهم — عند معارضة أضدادها ، فنبني على ذلك ما قررناه
في صدر الكتاب ، ردآ على المعتزلة ، ونقول : إذا كان الحادث لا يتنقى إلا بضده ،
فيلزم من ذلك استحالة التعرّى عن الحوادث بعد قيامها ، فيجب طرد ذلك عموماً .
وقد ذكرنا في ذلك طرقاً قاطعة عند ردنا على المعتزلة في قوله : تعرى الجواهر عن
الألوان لمبتداء ، مع منع التعرّى عنها بعد قيام الألوان بالجواهر .

(١) فالأصل : تقضي .

وَمَا تَمْسِكُ بِهِ الْأُمَّةُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْ قَالُوا : لَوْ قَبْلَ الْقَدِيمِ — تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ —
حَادِثًا ، لَقَبْلِ كُلِّ حَادِثٍ ، إِذَا لَا اخْتِصَاصٌ لِبَعْضِهَا . وَهَذِهِ دَلَالَةٌ قَوْيَةٌ ، وَقَدْ
ذَكَرْنَا هَا فِي مَسْأَلَةِ الْجَهَاتِ ، وَتَقْصِيرِنَا عَنْهَا يَلْزَمُ عَلَيْهَا ، وَمُسْفِرَدَهَا بِالذِّكْرِ بَعْدَ ذَلِكَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣٨٠ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْكَرَامِيَّةَ / تَمْسِكُوا بِشَبَهِ الْمَعْتَزَلَةِ فِي الْحُكْمِ بِمَحْدُثِ الْقُرْآنِ ، وَمُسْنَدُ كُلِّ
جَمِيعِهَا فِي بَابِ إِثْبَاتِ قَدْمِ كَلَامِ اللَّهِ ، تَعَالَى عَنْ قَوْلِ الزَّائِفِينِ ، وَتَقْصِيرِهَا عَنْهَا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

ثُمَّ نَخْصُصُهُمُ الْآنَ بِدَاهِيَّةِ الْدَّهْرِ ، وَقَاصِمَةِ الظَّهَرِ ، وَنَقُولُ لَهُمْ : كُلُّ شَبَهِهِ
لِلْمَعْتَزَلَةِ فِي الْمُسْتَبِعَادِ الْقَدِيمِ ، تَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ فِي الْقَائِلَيَّةِ . فَإِنْ مَا أَنْكَرَهُ الْمَعْتَزَلَةُ
وَاسْتَبَعْدَهُ ، أَنْ يَشْبِهَ قَوْلَ قَدِيمٍ هُوَ قَوْلُهُ (١) لِمُوسَى « إِخْلَاسِعْ رَسُولِيَّكَ » (٢) .
وَهَذَا لَا يَسْتَقْرِئُ الْكَرَامِيَّةَ مَعَ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ تَعَالَى كَانَ قَائِلًا فِي أَنْزَلِهِ ، وَهُوَ
قَائِلٌ لِمُوسَى بِغَيْرِ قَوْلٍ حَادِثٍ ، فَلَمْ تَغْنِمُهُمْ تَشْغِيبَاتُ الْمَعْتَزَلَةِ وَتَمْوِيهُهُمُ مَعَ
مَا افْزَدُوكُمْ بِهِ .

وَمَا نَفْرَعُهُمْ بِهِ أَنْ نَقُولُ : هَلْ يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى لِشَيْءٍ : كَنْ ؟
فَإِنْ قَالُوا : أَجَلْ .

قِيلَ لَهُمْ : يَقُولُ بِالْقَوْلِ أَمْ بِالْقَائِلَيَّةِ ؟

فَإِنْ قَالُوا : يَقُولُ بِالْقَوْلِ .

قِيلَ لَهُمْ : فَكَيْفَ يَقُولُ بِهَا لَيْسَ بِقَائِلٍ بِهِ ؟

وَإِنْ قَالُوا : يَقُولُ بِالْقَائِلَيَّةِ « كَنْ » ، فَأَيْ حَاجَةٌ إِلَى الْقَوْلِ ، وَقَدْ أَغْشَتَ عَنْهُ
الْقَائِلَيَّةَ ؟ وَهَذَا مَا لَا يَخْلُصُ عَنْهُ إِلَى النِّبَاذِ .

(١) فِي الْأُصْلِ : قَوْلٌ

فصل

[في إبطال كونه تعالى خالقاً في أزله بالخالقية]

قد ذكرنا في خلل الكلام من مذاهب الكرامية ، أنهم وصفوا الرب تعالى بكونه خالقاً في أزله . وبنوا ذلك على أصلهم في أن الرب مسحانه لا يثبت له لاسم جديد فيها لا يزال ، لم يكن ثابتاً له في الأزل . وقد صار بعض المتمميين إلى أصحابنا إلى أن القديم كان موصوفاً في أزله بكونه خالقاً ، وعن هؤلاء بذلك كونه قادرًا على الخلق والاختراع . والاختلاف يقول إلى العبارات دون المعنى .

وسلك الكرامية مسلكاً آخر ، فزعموا أن القديم خالق في أزله بالخالقية ؛ ولم يفسروا بذلك بالاقتدار على الخلق . وهذا الذي قالوه باطل من أوجه . أحدهما : أن الخالق مبني على قضية الإطلاق على الأفعال ، مسند إلىها ، جار عليها . فإذا استحال إطلاق ما عليه يجري الإسم ، استحال إطلاق الإسم . وبيان ذلك أن الأمة أجمعـت على منع إطلاق القول بأن القديم خلق في أزله وكان يخلق ، فإذا امتنع قولـهم : خلق بخلق ، والخالق جار على الماضي / والماضـع ، وجـب أن ٣٨١ يمتنع إطلاـقه أيضـاً .

ومن امتنافـضـنـ القـوـلـ بين أـرـبـابـ الـأـلـبـابـ أـنـ يـقـوـلـ القـائـلـ : خـالـقـ ماـ خـلـقـ قـطـ .

ثم نقول لهم : لو وجـبـ منـ الأـصـلـ الذـىـ ذـكـرـتـهـ ، وـهـوـ الـحـكـمـ بـقـدـمـ أـسـهـامـ اللـهـ ، كـوـنـهـ خـالـقـ عـلـىـ الجـلـةـ ، وـجـبـ تـسـمـيـهـ خـالـقـ عـلـىـ التـفـصـيلـ ، حـتـىـ يـقـالـ : كـانـ فـيـ أـزلـهـ خـالـقـاـ الـجـوـاهـرـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ . وـقـدـ اـمـتـنـعـ مـنـ ذـلـكـ الـكـرـامـيـةـ .

ولو تعـسـفـ مـنـهـمـ مـتـعـسـفـ ، وـارـتـكـبـهـ ، قـرـعـنـاهـ بـمـاـ لـمـ مـخـاصـ لـهـ مـنـهـ ، وـقـلـنـاـ : لـوـ وـجـبـ طـرـدـ أـسـهـامـ ؟ـ مـطـلـقـهـ وـمـضـافـهـ ، لـوـ جـبـ أـنـ يـقـالـ :ـ كـانـ الـرـبـ رـأـيـاـ للـعـالـمـ قـبـلـ وـجـودـهـ .ـ وـهـنـاـ نـصـ مـذـهـبـ «ـ السـالـمـيـةـ »ـ ،ـ وـمـنـ أـبـعـدـ النـاسـ عـنـهـ الـكـرـامـيـةـ .ـ فـإـنـهـمـ مـنـهـمـ كـوـنـ (ـالـعـدـمـ مـعـاـوـمـاـ)ـ ،ـ فـكـيـفـ يـثـبـتـوـنـهـ مـرـئـيـاـ !

وكذلك يلزمهم أن يثبتوا^(١) أن الله تعالى كان عالماً في أزله بوقوع وجود العالم وتحققه على ما لا سبيل إلى التزامه . فقد وضح بما قلناه انحرام مذهبهم ، وانتقاد مقصدهم ومرادهم .

ثم نسائلهم عن الخالقية . فإنفسروها بالقدرة على الخلق ، كان أمرهم أقرب . وإنفسروها بوجه آخر ، لم يجعلوها إلى الإيضاح سبيلاً . ولا نراهم يفسرون الخالقية بصفة موجودة زائدة على الذات . إذ لو قالوا ذلك ، لزمهم لإثبات جمل من الصفات التي تصدر عن أحجاس الأفعال حتى يكون رازقاً بالرازقية ، حسناً بالحسنية ، وهكذا القول في الحي والميت ، والمعز والمذل . وليس من أصلهم إثبات الأحوال ؛ فيجعلوا الخالقية حالاً . فقد وضح تناقض قولهم . ولم يكتثر أحد من أمتهنا بالكرامية ، فلم نسألك طريق البسط في الكلام عليهم ، مع أنها لم نغادر نكتة تصاح للاعتقاد إلا أومنا إليها .

فإن قال قائل : الموجود الذي يتأتى منه الشيء ؛ قد يوصف به وإن لم يكن في حالة فعل ، ولذلك يسمى القادر على الكتابة كاتباً ، وإن لم يكن في حالة الكتابة ، وكذلك القول في جملة المحترفين .

ووهذا الذي ذكروه تسبباً وتجوزاً وتوسيعاً . وتسمية الناس العالم بالكتابة^{٣٨٢} كتسميتهم المغمى عليه / عالماً^(٢) إذا كان من يعلم في مستقر العادة عند انبعاث الغشية عنه ، مع العلم بأن حالته تنافي العلم . وكذلك قد يسمى السيف الحديد ، الغرار ، المرهف ، قاطعاً ، وليس المراد بذلك صدور القطع منه ، ولكن من حيث كان آلة في القطع على مستقر العادة ، فسمى قاطعاً تجوزاً ، فلا معنى على المتواترات في بغية الحقائق .

ثم نقول لهم : هلا طردتم أصلكم ، وقلتم الكاتب كاتب بالكتابية ؟ وكذلك القول في الحرف والمحترفين بها . وقد امتنعوا عن طرد ذلك فيما ذكرناه .

(١) مكرر في الأصل : يلزمهم أن يثبتوا (٢) نى الأصل : عالم

فصل

[في إبطال كون القديم قائلاً بالقول القائم به]

اعموا وفقكم الله أنه لا يستقيم على أصول المعتزلة إقامة الدلالة على أن القديم تعالى لا يقبل الحوادث ، إذ العبرة في المسألة على أن ما يقبل الحوادث لا يخلو منها ، وهذا لا يستمر على أصولهم مع قولهم : يحيوز تعرى الجواهر عن كثير من أحناس الأعراض مع صحة قبولها لها على ما سبق تفصيل مذهبهم . فلا مطمع لهم في طرد هذه الدلالة . وكذلك لا يصح منهم توبيخ الكرامية في نقضهم العلل . والمعزلة قد نقضوا العلل حيث أثبتوا الأحكام المعللة شاهداً ، وأثبتوها غائباً غير معللة . وكذلك لا تمسك لهم بإيجاب كون القديم قائلاً بالقول القائم به ، إذ يبطل على مذهبهم من أوجهه : فن أقربها : أنهم أثبتوا للذات حكماً لم يقم بها ، فما المانع من نفي الحكم عن الذات مع قيام المعنى ، بها ، فليس إثبات الحكم للذات دون قيام المعنى بها بأقرب من نفي الحكم مع قيام المعنى . وتحصيل القول في ذلك إنه إنما يستمر استبعاد انتفاء الحكم عن ^(١) قام به المعنى من يخصص ثبوت الحكم بمن قام به المعنى ، وينفيه عن انتفائه عنه المعنى .

وما يصد المعتزلة عن هذه النكتة قولهم : إن العلم القائم بجزء من الجملة لا يوجب له كونه عالماً ، بل العالم ، الجملة ، ويستوى في استحقاق الوصف الجزء الذي قام به المعنى والذى لم يقم به ، ولا يخص محل العلم بحكم منه . ولا يستقيم أيضاً من المعتزلة أن ينكروا على الكرامية قصر هر القدرة على / الذات وتعديتهم ٣٨٣ أمر القول .

ومن أصلهم أن القدرة الحادثة لا يتعدى الحادث بها محلها ، والاعتقاد الحادث في محل القدرة يتعدى أثره محله ، ولا يستقيم منهم استبعاد ثبوت محدثات غير مقدورة مع مصيرهم إلى أن الأفعال المترولة حادثة بالأسباب ، غير مقدورة . وقد انسدلت عليهم المسالك ، وتصدهم تناقض مذهبهم عن كل منهج في الحجاج .

(١) في الأصل : عن ما

فصل

[في استحالة اتصاف القديم بجنس من أنواع المعانى]

فإن قال قائل : قد أقتنم الدليل على استحالة قيام الحوادث بذات الرب سبحانه وتعالى . فما الدليل على امتناع اتصافه في الأزل بكون قديم ، أو طعم ، أو ريح إلى غير ذلك من أنواع المعانى ؟ قلنا : [أمثل] [الطرق في ذلك أنا لو قدرنا كوناً قديماً ، لما كان بعض الأكوان أولى من بعض ، فإن جميعها متساوية في حكم التجويز . فلا يقدر المقدّر جنساً^(١) منها إلا والغير تقدير غير ما قدر . وكل ما يستوى في حكم العقل تقديره وتقديره ضدّه ، استحال اتصافه بالقدم . فإن القديم هو الواجب وجوده ، الممتنع تقدير انتفاءه . وهذا هو المعنى بقول الأئمة : إن القديم واجب وجوده ، والحادث جائز وجوده . وهذا مما يجب الاعتناء به ، والغرض^(٢) درك معناه .

فإن قال قائل : فما المانع من وقوع شيء قديم^(٣) اتفاً مع^(٤) أنه يجوز في العقل تقدير غيره ؟

قلنا : هذا ما لا سبيل إليه . فإن القديم هو الذي لا يجوز تقدير انتفاءه أصلاً ، وبه يتميز عن الحادث ، إذ الجائز يفتقر إلى مخصوص ، ولا يجوز تقديره مختصاً بالوقوع مع تقدير تجويز انتفاءه إلا أن يخصصه مخصوص .

فإن قال قائل : لو لم تحدث الأفعال ، لما كان على وجوب وجود القديم دليل .

قلنا : هذه غفلة عظيمة ، وقد أطلق كثيرون من المحققين أقوالهم بأن الفعل لو لم يكن ، لم يدل على القديم دليل .

(١) في الأصل : جنس

(٤) في الأصل : قديماً

(٢) في الأصل : + في

(٣) في الأصل : مكررة

وقد قال القاضى : جواز حدوث العالم قبل حدوثه دليل على الصانع ، إذ جواز الحدوث معلوم ، واستحالة الحدوث دون المخصوص معلوم . فلو قدر مقدر انتفاء القديم ، لأفهنى ذلك إلى انتفاء جواز الحدوث ، وذلك محال / فإن تقدير ٣٨٤ الجائز محالا ؛ كتقدير الحال جائزا .

وأوضح القاضى ذلك بأن قال : لو بلغ البالغ مبلغ النظر ، ورام التوصل إلى معرفة الصانع بتجويز حادث ، ولم يفكر في الكائنات ؛ لأنَّه النظر إلى العالم . فوضَّح لنا بما ذكرناه أن كل قديم^(١) استحال في العقل تقدير نفيه ، ولو قدر لأنَّه يفهنى إلى قلب الحقائق . وليس في تقدير نفي لون معين ما يفهنى إلى استحالة وقلبحقيقة . وهذه الدلالة هي العمدة . وهي تطرد في جملة أجناس الأعراض فإذا طولبت بإثباتها قديمة .

وقد سلك القاضى طريقة أرسنها إلى السمع ، وذلك أنه قال : أجمعَت الأمة [على] أن القديم لا يتصف بصفة ليست من صفات المدح والتمال والجلال ، كما أجمعوا على استحالة اتصافه بالنقائص ، ولا يقدر المقدر لوناً إلا وليس هو من صفات المدح ، ولا يفهنى نفيه إلى إثبات نقيضه ، وهذا حسن . ولكنه تمسك بالسمع .

وقد سلك الناس طرفاً لا نرتضيه : فاستدل بعضهم على نفي اللون القديم بأنه لا يدل عليه عقل ، ولا يبني عنه سمع . وهذا فيه نظر ، فإنه استدلال بعدم الدليل . وقد زيفنا هذه الطريقة في كتاب « التوحيد » .

وامتنَّد بعض المتكلمين بأن قال : لو ثبَّتنا بياضاً قديماً ، لماهُ الحادث . وقد قدمنا الاستحالة ثبوت وصفتين لا يختلفان إلا بالعدم والحدوث . وهذه الطريقة يمكن تقريرها في الأكوان القديمية التي تشارِكها الألوان الحادثة في الأنسُس ، ولكنها لا تجرئ في لون يقدّره السائل مخالفاً لسائر الألوان الحادثة ، وفيها قدمناه مقنع .

(١) في الأصل : قديماً .

وامستدل الأستاذ أبو اسحق بأن قال : اللون هيئه ، ولا هيئات لمن لا جهة له . وهذا فيه نظر عندنا ، ولا مطمع المعتزلة في إثبات ذلك . ولننا أن نقول : بم تنكرون على من يزعم أنه ماون لنفسه من غير إثبات لون ، كأنه عالم لنفسه ؟

ونقول لأبي هاشم : قد زعمت أن القديم على حال يوجب له كونه حيا ، عالما ، قادرًا ، فبم تنكرون على من يزعم [أنه] على حال يوجب له كونه ملوازا ؟

فإن رام من ذلك ملخصا / وقال : إنما ثبت الأحكام لله تعالى دون العلل ؛
إذا كانت المعانى التي توجب أحکامها شاهداً مقتضيه أحوالا ، والأکوان لاتفاقى
أحوالا . وهذا الذي ذكره تحكم محض ، ولا فصل بين الألوان والأکوان . وقد
قال : إن الأکوان توجب لحالها أحوال ، وإن لم تشرط فيها الحياة
والبنية المخصوصة .

فصل

[في استحالة كونه تعالى عرضًا]

قد أوضحنا استحالة كون القديم جسما ، ثم بيننا وجوب انتفاء أحكام الجواهر
عنه . فلو قال قائل : بم تنكرون على من يزعم أنه عرض ؟

قلنا : إن رام السائل أن يثبت القديم أحكام الأعراض وخصائصها ، فاستحالة
ذلك واضحة . فإن من خصائص الأعراض إمتناع قبول المعانى ، وسنوضح
في الصفات وجوب كون القديم حيا ، عالما ، قادرًا ، مريدا ، ونقرر استحالة
ثبت هذه الأحكام من غير حياة وعلم وقدرة وإرادة . والعرض لا يقبل المعانى ،
وقد قدمنا في ذلك صدرًا من الكلام . ومن صفات الأعراض الاحتياج إلى المحل ،
و سنوضح في باب « الغنى وال الحاجة » استحالة ذلك .

على أنه وإن قام بمحله ، فلا بد أن يكون حيا ، عالما ، قادرًا ليكون صانعا .
ومحل الموصوف به ، القابل له أولى بالإلهية . وسنذريع القول في ذلك في الصفات .

وَلَا يُسْتَقِيمُ شَيْءٌ مَا ذُكِرَنَا هُوَ عَلَى أَصْوَلِ الْمُعْتَزَلَةِ ، إِذْ مِنْ أَصْلِهِمْ بَقاءُ الْأَعْرَاضِ .
وَلَا يُمْكِنُهُمُ التَّسْكُنُ بِمَا عَلَيْهِ الْمَعْوَلُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَرْضًا لِاستِحْالِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا
بِعِلْمٍ . وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنْ كَوْنُ إِلَهٍ عَالِمًا مِنْ صَفَاتِ نَفْسِهِ ، وَلَا امْتِنَاعٌ فِي أَنْ يَثْبِتَ
لِلْعَرْضِ صَفَاتَ النَّفْسِ . وَلَا يُمْكِنُهُمُ أَنْ يَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِالْحِتْيَاجِ إِلَى الْمُحْلِ ،
فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا أَجْنَاسًا مِنَ الْأَعْرَاضِ مُوْجَدَةً فِي غَيْرِ حَلٍ ، وَسَدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ
طَرْقَ التَّوْصِلِ إِلَى ذَلِكَ .

بَابٌ

فِي ذِكْرِ تَأْوِيلِ جَمْلِ مِنْ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

اعْلَمُوا وَفَقِيرُكُمُ اللَّهُ أَنَا كَنَا عَلَى أَنْ نَجْتَزِئَ بِمَا ذُكِرَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرِ فِي تَصْنِيفِهِ
الْمَذْكُورِ الْمَشْهُورِ / الْمُشْتَمِلِ عَلَى تَأْوِيلِ مُشَكَّلَاتِ الْأَخْبَارِ ، وَلَكِنْ افْتَنَى الْحَالُ أَنْ ٣٨٦
نَذَكِرُ أَصْوَلَ التَّأْوِيلَاتِ وَمَا خَذَهَا ، وَنَرْشُدَ إِلَى جَمِيعِ مَدَارِكِهَا مُعَامِلًا لِإِثْبَاتِ الْأَخْتَصَارِ ،
وَاللَّهُ الْمَوْفَقُ لِلصَّوَابِ .

وَسَبِيلُنَا أَنْ نَبْدُأْ بِظَوَاهِرِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَنَذَكِرُ وُجُوهَ التَّأْوِيلِ فِيهَا ،
ثُمَّ نَذَكِرُ بَعْدَ تَقْدِيرِ الْفَرَاغِ مِنْهَا جَمِلًا مِنَ السُّنْنِ الْوَاقِعَةِ مِنَ الْمَسَانِدِ الْمَصْحَحةِ عِنْدَ
الْإِثْبَاتِ وَالثَّقَاتِ ، ثُمَّ نَشِيرُ إِلَى جَمْلِ مِنَ الْمَتَأْكِدِ الَّتِي يَتَمَسَّكُ بِهَا الْحَشْوَيْةُ ، وَنَوْضِحُ
أَنَّهَا لَوْصَحَتْ ، لَمْ تَضْعِفْ مَسَالِكَ التَّأْوِيلِ مِنْهَا .

فِيمَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ آيَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُهُ مُسْبَحَانَهُ «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(١) .
وَسَبِيلُ الْكَلَامِ عَلَى الْآيَةِ أَنْ نَقُولَ لِلْمُسْتَدِلِ بِظَوَاهِرِ الْآيَةِ : تَخَالُفُ مُعْتَدَدِ كَافَةِ
أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْتَمِينَ إِلَى الْمَلَلَةِ لَمْ يَصْرِ إِلَى أَنْ نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينِ
وَضِيَّاً لَهَا وَإِشْرَاقَهَا ، هُوَ إِلَهٌ الْمَبْعُودُ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْغَلَةِ مِنَ الْمُشَبِّهِ إِلَى القَوْلِ بِقَدْمِ الْأَنُوَارِ ، وَمَا صَارَ أَحَدٌ إِلَى
[أَنْ] مَا نَشَاهِدُ مِنَ الْأَنُوَارِ هُوَ إِلَهٌ ، فَاصْتَوَتِ الْأَقْدَامُ فِي بُغْيَةِ التَّأْوِيلِ إِنْ رَمَنَاهُ .

ثم نقول : قد ذكر أهل التفسير وجهين في تأويل الآية . أحدهما . أن قالوا :
 معنى قول الله تعالى « الله نور السموات والأرض »^(١) ، أى منورها ومحترع
 أنوارها . والوجه الآخر : أنه هادى أهل السموات والأرض . وفي سياق الآية
 ما يدل على ذلك لأنه قال : « يهدى الله نوره من يشاء »^(٢) ، ففرن ذكر النور
 بالهدایة وهو المعنى بقوله « ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء »^(٣) . وما
 يوضح ما قلناه أن الآية من مفتتحها إلى منقطعها دالة على أنه لا يسلك بها هسك
 مسائر الظواهر المستقلة بذاتها ، فإنها ثابتة في منهج الأمثال ، ولا يسوغ التشبيه
 بظواهر الأمثال باتفاق المصلحين . ولو تتبع المتتبع جملة أمثال القرآن لاستبان له مما ينتهي
 للظواهر التي يتمسك بفتحوها ، ولا معنى للإطباب مع وضوح الكلام ؛ كيف وقد
 ٣٨٧ قال الله تعالى : « مثل نوره كشكة »^(٤) ثم قال في آخر الآية « ويضرب الله /
 الأمثال للناس »^(٥) . فقد وضح من نفس الآيات جريانها بجرى الأمثال ،
 وخر وجهها عن سبيل الظواهر .

ثم نقول : قد اتفق أهل التأویل على الوجهين المقدمين . فهن ابتغى بعدهما ثالثاً ،
 كان خارجاً عن إبطاق المتأولين ، واتفاق المفسرين . فإن استبعدوا تقدير أهل
 السموات ، فهو استبعاد فيما لا يستبعد ، فقد يجتازىء بالمضارف إليه عن المضاف فإذا
 اشتمل الكلام على الدليل عليه .

قال الله تعالى : وسائل القرية^(٦) ، والمراد أهلها . وقال بعض المصلحين في قوله تعالى
 « فما يكت علیهم السماء والأرض »^(٧) ، معناه أهل السماء وأهل الأرض . ونظائر
 ذلك لا تختص ولا تتحصر .

وما تمسك به أهل الرأي قوله تعالى « فلن يستكبروا فالذين عند ربک »^(٨) .

(١) ٣٥ : ٢٤

(٢) ٣٥ : ٢٤

(٣) ٥٢ : ٤١

(٤) ٨٢ : ١٢ فالأصل : سائل

(٥) ٢٥ : ١٤

(٦) ٣٨ : ٤١

(٧) ٢٩ : ٤٤

الآية . وقوله تعالى: «وجعلوا الملائكة الذين هم عباد^(١) الرحمن^(٢) في قراءة بعض القراء ووجهه . ووجه زلهم في التمسك ظنهم أن ظاهر قوله تعالى «والذين عندك بـك» ينبيء عن قرب آيل إلى المسافة . وسبيل مفاجتهم في الكلام أن يقول: ما أراد الله تعالى بهذه الآية تخصيص بعض الملائكة والتنصيص على طوائف منهم ؛ بل أراد أن النفلين إن استكبروا وتابوا ، فالملائكة المقربون دائمون في عبادة الله ، وتحميده والثناء عليه ، وتوحيده ؛ لا يغتر بهم ملل ، ولا ترهقهم فتنه ولا يلهيهم عن عبادة الله نبشوة . ومن ملائكة الله الحفظة المقربون ، السكرام ، الساترون ، الموكلون بالملطفين من عباده . فاستبان بذلك أن من الملائكة المرادين كتابون في الأرض . ويوضح ذلك أنه تعالى لم يرد تقارب الذوات ، وإنما أراد علو الدرجات ، والاختصاص بالقربات . ثم في قوله تعالى «فالذين عند ربك» وجهان :

أحدهما : أنه يقال : معناه ؛ فالذين بالقرب من ربكم اصطفاء ، واجتباء ، وإكراما ، وإعظاما ، وهذا كقول القائل : إن فلانا عند الخليفة ، بالمعنى بالقرب الأعظم ، ولا يراد به تعرض لقرب ولا بعد . ويحوز أن يحمل ذلك على اختصاص الملك ، وذلك غير مستبعد . إذ يقول القائل : أنا مسامح فيها عندي من المال ، غير ضئيل به ، وليس المراد بذلك الإقتراب بالذوات ، وإنما أراد الاختصاص بالملك .

ولو قال قائل : أى فائدة / لتخصيص الملائكة بالملك ، وجلة الخلق ملك ٣٨٨
الله تعالى ؟

قلنا : في مثل ذلك وجهان : أحدهما : أن يقال : أضاف الملائكة إلى ملكه تشيرياً لهم حيث خصصهم بالذكر ، وهو كإضافة الرب المؤمنين إلى نفسه تسمية العبودية في آى من كتاب الله . منها قوله تعالى «وبعد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً»^(٣) . وقد اتفق أهل التوحيد على أن الكفرة عباد الله ، كالبررة

(١) ١٩ : ٤٣

(٢) في الأصل : عند

(٣) ٦٣ : ٢٥

من عباد الله . وقد قال تعالى « إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً »^(١) . فدل أن التخصيص بالذكر قد يراد به التشريف والتعظيم . وكذلك خصص الله تعالى السكينة المحرمة بالإضافة تشيرياً لها ، فقال « وطهّر بيق للطائفين »^(٢) . وخص الناقة ؛ ناقة صالح بالإضافة ، وأمثلة ذلك كثيرة .

فهذا وجه ، والوجه الثاني أن يقال : خصص الله تعالى الملائكة بالإضافة ملائكة ، من حيث لم يكن فيهم جاحد ومعاذن يأبى سلطان الله ، وهو نحو تخصيص الرب الملك باليوم الذي يصعق فيه الخلائق ، وتنقطع فيه ظنون الجبارية ، وحسبان الذين قدروا أنفسهم ملوكاً . فقال ، عز من قائل ، مخبراً عما سيكون « من الملك اليوم »^(٣) . فكما حمل تخصيص الإضافة إلى ذلك اليوم على انقطاع أوهام المتشوّهين ، فكذلك ذكر الله ذلك في أمم من خلقه لا يتّوّهون لأنفسهم حولاً ولا قوة دون مشيئته . ويجوز أن يقال : خصصهم بالذكر تنبيهاً على من دونهم .

وأما قوله « وجعلوا الملائكة الذين »^(٤) ، فأظهر القراءة في هذه الآية قوله « عباد الرحمن » وهذا من أوضح الأدلة . على أن القراءة الأخرى محمولة على هذا المحمل الذي قدمنا شرحه .

ومن يسأل عنه من ظواهر القرآن قوله تعالى « إِلَيْهِ يَصُعدُ الْكَلْمَ الطَّيْبَ »^(٥) ، وقوله تعالى « تَرْجِعُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ إِلَيْهِ »^(٦) . وربما توه بعض الحشوية أن لهم في الآية مسند وحاف في إثبات الاختصاص بالجهات ، وليس الأمر على ماقدروه . قال : المعنى بقوله « تَرْجِعُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ إِلَيْهِ » أى يرجعون إلى حيث يأمرهم متقرّبين إليه ، مستسلّمين لأمره . وشاهد ذلك من كتاب الله قوله « وَمَنْ يَخْرُجْ

٢٢ : ٢٦ (٢)

١٩ : ٩٣ (١)

٤٣ : ١٩ (٤)

٤٠ : ١٦ (٣)

٧٠ : ٤ (٦)

٣٥ : ١٠ (٥)

من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله^(١) وليس المراد بذلك طى المسافة إليه ، وإثبات قرب الذوات . وهذا مالا خفاء به . فكما حمل / المهاجرة إليه على الانقطاع إليه ، والتبتل إلى طاعته ، وما يزلف ويقرب العبد لديه ، فكذلك قوله « تعرج الملائكة والروح إليه » ، وعلى ذلك يحمل قوله تعالى « إني مهاجر إلى ربِّي»^(٢) . فالذى يوضح ذلك ويتحققه لفظة اتفق عليها الأمم الموحدة ؛ قالوا : إن فلاناً يتقرب إلى الله ، ولم يريدوا قرب الذات ، فإذا لم يبعد حمل نفس القرب على التشبيث بالطاعة ، لم يبعد حمل ما ينبيء عن القرب في توهيم الزائرين على ما ذكرناه . والذي يتحقق ذلك أن الملائكة إذا عرجوا وأخذوا مقارهم ومواطنهم في السموات وحافات العرش ، فلا يلغون ذرورة العرش . وتشبيث هؤلاء بالظواهر يصدح عن استدلالهم هذا ، إذ قد ورد في أحاديث أن من كواهل حملة العرش إلى شرافاته مثل ما من كواهلهم إلى تخوم أقصى الأرض أضعافاً مضاعفة ، ثم فوق الشرافات حُبُّ العزة ، وبصر كل حاجب كبصر السموات والأرضين . وفي حديث المعراج أن محمدًا صلى الله عليه وسلم أعلى مراتب الملائكة حق قال صلى الله عليه وسلم : انقطع عني رجل المستخير ، وخيل إلى أنه مات من تحت العرش ، ورأيتني كالقنديل المتعلق في الهواء . فلو كان العروج على ما قالوه ، لما استقام على مقعدهنـى أصلهم ، إذ لو استقر ملك على ذرورة قمر ، ورقى بعض جرمـه درجة أو درجهـتين ، فلا يقال إنه صعد إليه . فوضـح أنـهم يحتاجـون إلى التـأوـيل ، كما نحتاج إلى ذلك . وأما قوله « إليه يصعد الكلام الطيب^(٣) » فهو ما أول باتفاق المحسـلين بأنـ الكلام لا يجوز عليه التـحـول ، والـانتـقال ، وجـوب الجـوـب ، والتـصـعد في الهـواء . فدلـ أنـ المعنى بصعود الكلام الطيب ؛ وقـوعـه من الله مـوقـعـ الرـضا .

والجملة في ذلك أن الارتفاع ينبيء عن رفعة الشيء درجة و منزلة لا تصعداً ورقياً . وقد يقال هذا الأمر مرفوع إلى الأمير ، وليس يراد نقل الشيء إليه ؛ بل المراد بالرفع التبليغ إلى رفيع شأنه ، على قدره . ثم قد ينبيء الارتفاع والعلو

والعروج عن علو من ينتهي إليه ، وقد ينتهي عن علو شأن المرفوع . والعرب تعبّر عن أسباب الشرف / بالعروج والعلو والرفعة ، وعن كل حطىطة وردية بالتسفل .
٣٩٠ ويعبّرون عن كل من عظم قدره بالتتصعد ، وعن حشالة الناس بالتسفل .

وما يسأل عنه قوله تعالى «وجاء ربك والملك صفا صفا^(١)». وقد ذكر الآئمة في ذلك وجهين :

أحد هما : أن المراد به : وجاء أمر ربك ؛ وفصله القضاء يوم الدين بين الموحدين والمارقين ، ولا استبعاد في إطلاق مثل ذلك . فإن الشيء إذا عظم موقعه ، وجل موضعه ، وكان ذلك لا اختصاصه بوقوعه على وجه من الله تعالى ، فقد يحذف ذكره اجتناءً بذكر الله تعالى ، وتعظيمها للمحذوف المقدر المضاف ، وقد يقتضي الحذف من التعظيم والتغفيم مالا يقتضيه الذكر . وشوأهذا ذلك من كتاب الله كثير . منها قوله «لَمْ يَأْتِ جُرَاجَاءُ الَّذِينَ يَحْمَارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٢)». وقوله «وَالَّذِينَ يَؤْذُونَ اللَّهَ^(٣)». وقد اتفق كل من أثبت الصانع على أنه تعالى يتقدس عن التأدي والتشمر . وأجمعوا على أن المعنى بقوله «لَمْ يَأْتِ جُرَاجَاءُ الَّذِينَ يَحْمَارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أي يحاربون أولياء الله . وهكذا القول في السكلة الأخرى . وخرج ذلك في بحاري الكلام واضح ، إذ القائل يقول : إذا جاء السلطان ، اضمه محل من سواه . وليس المراد بذلك بجيشه بذاته إنتقالاً وتحولاً ، وإنما المراد لم يصال أو أمره . والذى يتحقق بذلك قوله تعالى «فَأَتَى اللَّهَ بَنِيَّاْنَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ^(٤)» ، وليس المراد بذلك لإتيانه بذاته باتفاقه منا ومن الحشوية ؛ بل المراد : فأتى أمر الله بنينهم ، ويشهد لذلك قوله تعالى «أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا^(٥)». فهذا وجهه وبمشهده تتكلّم على قوله تعالى «هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِنَ الْغَمَامِ^(٦)». وهكذا كانت معظم العقوبات تقدمها ظلل من الغمام .

(١) ٣٣ : ٠

(٢) ٢٢ : ٨٩

(٣) ٣٦ : ١٦

(٤) ٥٧ : ٣٣

(٥) ٢٤ : ٢٠

(٦) ٢٤ : ١٠

وسلك بعض الأصحاب في قوله تعالى « هل ينظرون » مسالكاً آخر . فقال : إنما قال
الرب ذلك لإنكاراً على المتقعين لذلك ، وإنما كان يستدل به أن لو كان لا يتخذ منه
بسيل الإنكار وبطريق التوبيخ ، والأصح عندنا الوجه الأول ، فإن ظاهر الآية
يدل على إنذارهم بعذاب واقع بهم ، فيجب حمل الآية على الإنذار / لمحى العذاب .
٣٩١ وربّ وجهه في التأويل عند أهل الفضل هو الأصح مما استروح لماليه الجملة ،
ويحسبونه ظاهراً . والذى يتحقق ذلك أن التخويف والإذار إنما يقع بإطلاق
العذاب ، وإنماه بستحقيه ، وهذا واضح في مقصد الآية جدلاً وبحارى التوسيعات
في الجَزِيل من الكلام أوسع في بحارى الحقائق . ومن أحاط بمذهب العرب ، لم
يستبعد من ذلك شيئاً .

وذكر بعض الأئمة في قوله تعالى « وجاء ربك » أنه فعل فعلاً سمي به نفسه
جائياً ، كما سمي نفسه بالخلق والرزق خالقاً ورازقاً . وهذا ، وإن كان يتجه ،
فالطريقة الأولى أقرب مذاهب التأويل . وما يسأل عنه قوله تعالى مخبراً عن بعض
عباده « يا حسرتى على ما فرطت فى جنب الله »^(١) . ولا يتمسك بهذه الآية إلا
متوج في غمرات الجهل ، أو لا يخطر لمن تحسين أن التفريط الذى ثبتت الآية ،
يقع في جارحة مقدرة ، وقطر محدود ، وهذا مالا سبيل إلى توهمه ، ولا يبني
به الكلام عنه أصلاً ، إذ المعنى بالتفريط مخالفة أوامر الله ، وموافقة زواجره ،
والانكفاء عن امثال أوامره ، ولا سبيل إلى توهم وقوع شيء من ذلك على
قرب من المسافة . فإذا وضح سقوط الإستدلال ، فقد تكلم أهل اللغة على الآية .
فقال بعضهم : المراد بقوله « في جنب الله » أي في أمر الله ، واستشهد بقول كثير :

ألا تسين الله في جنب عاشق له كبد جرى عليك مقطع

معناه : في أمر عاشق . وذكر بعض الأئمة أن المعنى بالجنب : المخالفة ، والجنب
والمحاجنة يبني عن بعد ، وهو المعنى بقوله : والجار الجنب ، أي البعيد سبياً ونسباً ،

الملائقي داراً . ومنه يسمى الذى تلزم به بجانبة القرآن ، والمكث فى المساجد جنبًا . والجنب هو القطر الواقع بذلة من العظم . ومعنى قوله « على ما فرطت فى جنب الله » أى فى ازيدية بعد من أوامره . وقد يقال : جنبت فلاناً عن الشيء إذ أبعدته عنه ؟ وهو المعنى فى قوله تعالى بالإنباء / عن إبراهيم عليه السلام حيث قال : « واجنبني وبني » أن نعبد الأصنام (١) . ويقال : جنبه وأجنبه ، وجنبه فتجانب ، وتجنب واجتب . وأحسن القول فى ذلك أن المعنى بقوله « في جنب الله » فيما يتصل بأمره وشرائعه التي شرعها لعباده ، وحقوقه المفترضة ، وحدوده المنقسمة إلى ما لا يقرب كالحرمات ، وإلى ما لا يبعد كالمقدورات ؛ فيتعين صرف الجنب إلى حقوق الله تعالى المتصلة بأوامره وزواجره . ومن أدل الدليل على ذلك : التفريط وذكره ، إذ التفريط إنما يقع في الحقوق المفترضة ، والواجبات المتحتمة ، ولا يتقرر تفريط على غير هذا الوجه . وإطلاق الجنب والمراد به الجناب ، والاتصال بحقوق من أضيف إليه الجنب شائع دائم ، معن بظهوره عن الاستشهاد عليه . إذ يقول القائل : إن فلاناً ليعيش في جنب فلان ، ويلم في جنبه شحنته .

وما يقع السؤال عنه كثيراً (٢) قوله تعالى « الرحمن على العرش استوى » (٣) . وقد افترق الأئمة في وجه الكلام على الآية ، فتمتنع بعضهم عن تأويلها وأجرأها على تزيلها ، ولكن مع القطع بنفي الجهات ، والمحاذيات ، والسيكية ، والكمية ، وهذا القائل لا يستبعد أن يكون في القرآن أسرار لا يطلع عليها الخلائق ؛ والرب تعالى مستأنس بعلها . وإنما يجوز هذا القائل ذلك مع الاعتراف بأن المغيب عن الخلق من المعانى المكنونة ، المستأنس بعلها المصنونة ، لا تكون بما تمس الحاجة إليه في عقد أو قضية تكليف . وربما تثبت هؤلاء بقوله تعالى « فاما الذين في قلوبهم رزيع فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء تأويله » (٤) الآية . وقد عد أبو عمرو وكثير

(٢) في الأصل : كثير

(٣) ١٤ : ٣٥

(٤) في الأصل : ما تشابه منه ابتغا

(٥) ٩٠ : ٥

من الأئمة القراء الوقف على اسم الله من العزائم ، وقدروا قوله « والراسخون في الغل » (١) ابتداءً واستيافاً .

ومما نقل عنه الإكفار عن تأويل هذه الآية ، مالك^{*} رضى الله عنه ، فإنه مثل عنها فقال : الاستواء معقول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال / عنه بدعة .

٣٩٣

فإن سالك سالك هذه الطريقة ، وكان يعتقد تقدس القديم عن مشابهة الحوادث ، ويؤمن باستواه على عرشه ، وينسف عن تكييفه وتأويله ، فلا يعترض على من قال ذلك بما يقطع به .

ثم نقول للمسكين بالآية ، المدعين التمسك بالظواهر : ليس لكم المزيد على ظاهرها وتعدى مطلقتها . وقد سلك معظم أهل الحجاج طريقة التأويل ، وقد قدمنا في ذلك طرقاً ، وبيننا أن الذى يحتجبه أصحاب الظواهر إزالتها وتفسييرها . ومن ينتهى إلى الحق من الأئمة وخلصى الأمة يعترف بتقدس رب عن الجهات والم مقابلات . وليس هذا مما يسع جملة ، إذ الترخيص في جهل ذلك يتداعى إلى جملة العقائد ، ومن أبدى في ذلك ريباً ؛ فليس مما ولسنا منهم . فإذا اعترف هو لاء بازالة الظواهر . إذ الاستواء المطلق المضاف إلى الأجسام ظاهره ينفي عمما ينتهي المشبهة ، وينفي المحسنة ، والمعترف بزوال الظواهر متطرق عن الوقفة . فإننا نعلم أن الاستواء إذا لم يكن تمكنا بالذات ، وتنحصر ببعض الجهات ، فلا بد أن يرجع إما إلى معنى القدر ، وإما إلى معنى علو العظمة ، وإنما إلى فعل من أفعال الله عز وجل ، ولازيد على هذه الأقسام . وإنما كان يستتب ، لو كان يتم للعتقد

(١) ٧ : ٣

• (*) الإمام مالك (٩٣ - ١٧٩ هـ الأعلام ٦ : ١٢٨)

مالك ابن أنس بن مالك الأصبجى الحبجرى ، أبو عبد الله : إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربع عند أهل السنة ، وله تصنیف المالکیة . مولده ووفاته في المدينة ، كان صليباً في دينه ، بعيداً عن الأمراء والملوك . سأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به ، فصنف « الموطأ - ط » ، وله رسالة في « الوعظ - ط » وكتاب في « المسائل - خ » ، وأخباره كثيرة . (انظر الدیباچ ١٧ - ٣٠ ، الوفیات ٤٣٩:١ ، تہذیب التہذیب ١٠:٥ ، وصفة الصفوۃ ٢:٩٩ ، وحلیۃ ٦:٣١٦ والاتفاق ٩ - ٤٧)

تجويز لجزاء الآية على ظاهرها ، وتجويز تأويلها فكان يقرر الوقف على ذلك . وأما الآية فالكلام في الوقف عليها من أوجهه : أحدها : أن من القراء من يقف على قوله « والراسخون في العلم » ، وتقدير قوله « يقولون » لستئنافا . ولا يبعد أن يقال « يقولون » في محل الحال للراسخين ، وكان التقدير : والراسخون في العلم قائلين آمنا به . ومن سلك هذه الطريقة ، لم يقف على قوله « في العلم » .

والوجه الآخر في الكلام ما ارتضاه الزجاج^{*} حيث قال : أراد رب تعالى بالتشابه في الآية الموعيد التي انطوت عن الخلق عوقيها كمواقع الحشر والنشر ، والساعة ، وهي التي تقلب في السموات والأرض ، لا تأتي إلا بعثة ، فربنح الله تعالى الكفرة / المعترضين عما ظهر من الآيات الباهرة المتشبّهين باستبعجال ما توعدوا به من العذاب والعقاب ، وباستكشاف موقع الساعة ومساحتها ، ومحظى الدنيا ومتتهاها ، فربنحهم الله تعالى لما صرروا بالتشابه ، وانحرروا عن المتبين في الآيات الناجرة عقوآ منهم وعنادا ، وتعللا في دفع الحق .

وهذه الآية المطلقة فسرتها آية من كتاب الله واضحة ، مشتملة على ذكر مسائلتهم عن الساعة ، واستبعاحهم العذاب وابتغائهم استزلال الناس والفتن بتأويل . إذ مآل الوعد والوعيد هو^(١) وقوعهما . وقد سئل رب تعالى القيمة تأويلًا في قوله « هل ينظرون إلا » تأويله ، وهذا أحسن الوجوه في الكلام على الآية .

وتكلم بعض الناس عليها من وجهين آخرين : أحدهما : أن التوبيخ إنما الحق من تتبع المتشابه ، وأضرب عن الحكم ، وهذا ظاهر الآية ، وهو مسند وفاقا .

(١) فالأصل : وهو

(*) الزجاج (٢٤١ - ٣١١ هـ) الأعلام ج ١ ص ١٣٠ ط ١٣٤٥ هـ
أبو إسحاق ، إبراهيم بن السري بن سهل : عالم بال نحو واللغة . ولد ومات في بغداد .
كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلميه المبرد . وطلب عبد الله بن سليمان مؤذن
لابنه ، فدلله المبرد على الزجاج ، فأدب له ابنه إلى أن ولى الوزارة مكان أبيه ، فجعله القاسم
من كتابه . كانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره . من كتبه « معانى القرآن » « وخلق
الإنسان » « وشرح آيات زبوره » . انظر معجم الأدباء ١ : ٤٤ وابن الثديم .

فإن رأى تأویل المتشابهات ، قبل العلم بالمحکمات ، ذلّ وضلّ . فإن سبیل التأویل
رد المتشابه إلى فحوى المحکم .

والوجه الآخر أن الآية إنما اشتملت على توجيه من يبغى الفتنة مع انتفاء
التأویل وهذا منهى عنه وفاقا . فإذا تمهدت هذه الطريقة ، وهي المرضية ، فقد
ذكر أهل التأویل في قوله تعالى « الرحمن على العرش استوى »^(١) وجوها : فذهب
بعضهم إلى أن المراد بالاستواء الاقتدار ، والقهر ، والغلبة ، وذلك سائغ في اللغة ،
شائع فيها . إذ القائل يقول : استوى الملك على الاقليم ؛ إذا لاحتوى على مقايل
الملك فيه . ومنه قول القائل :

قد استوى بشر على العراق * * من غير سيف ولا دم^(٢) مهراء

وقال الآخر :

ولما علونا واستوينا عليهم * * تركناهم صرعاً لنسر وكاسر

فإن قال قائل : الاستواء الحمول على الاستعلاء ينبيء عن مسبق مغالبة ، وتقديم
مقاومة ومحاربة . قلنا : هذا ظن منكم . فإن الاستواء ليس من ضرورته
الاستخبار عن مغالبة ، إذ لو أنها الاستواء عيناً فلتموه ، لأنها عن الغلبة أيضاً ،
وإله تعالى غالب على أمره ، ويتعالى عن أن يغالب .

ثم نقول : لو أنها الاستواء في حكم القهر عن تقدم نقىض له ، لأنها استواء
الذات عن تقدم عوج ينافضه . وملزم ذلك منسلٌ من الدين . ٣٩٥

فإن قال قائل : ما وجه التخصيص بالعرش ؟

قلنا : يختص الله بذلك من يشاء تشيرفاً وتعظيمها . وهذا كتخصيصه بعده

الأنبياء بالذكر ، وتحصيصه الروح من الملائكة بالذكر في قوله « يوم تقوم الروح والملائكة صفاً(١) » وأمثلة ذلك لا تتحقق .

ولما أن نقول : خصص العرش بالذكر من حيث كان أعظم المخلوقات في أوهام البرية ، ونبيه بذكر الاقتدار عليه على ما دونه كما نبّه بالنهى عن التأليف عما فوقه من ضروب التعريف . وهذا مسلك التفاصير في الكلام . وهذا الذي ذكرناه وجهه .

وذكر بعض الأئمة في تأويل الآية أن معنى الاستواء : القصد والإرادة ، واستواء رب على عرشه . قصد إلى فطرته ، وخلقها ، وإبداؤه ، وإرادته : تدبريه وتقديره على ما أراد . انتهى . وقد قال تعالى للذى يهم منا بالأمر إذا أوقعه ، قد استوى على العمل . وقد سئل سفيان الثورى^{*} عن هذه الآية في جموع عظيم من بجماع العلما بالعراق ، فحمل الاستواء على هذا المحمول ، واستشهد بقوله تعالى : « ثم استوى إلى السماء وهي دخان »(٢) . يعني قصد وأراد خلقها . فلما قال ذلك ، لم يهد إليه نكير من أهل المجلس . ويجوز حمل الاستواء على العلو ، والرفة ، والجلال ، والعظمة ، لا بالمقابلة والمحاسبة .

وظن بعض الجهلة أن المقصود بهذا التأويل يحمل قوله : علا ، [على] الفعل الصادر

(١) ٣٨ : ٧٨

(٢) ١١ : ٤١

* سفيان الثورى (٩٧ - ١٦١، ٧١٦ - ٧٧٨ م) الأعـلام ١ : ٣٧٥

٥١٣٤ هـ

أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، من مدرس : أمير المؤمنين في الحديث . كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والفقوه . ولد ونشأ في الكوفة . وراوده المنصور المباسى على أن يبل الحكم فأبى ، وخرج من الكوفة وسكن مكة والمدينة ، ثم طلب المهدى ، فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات فيها . لمن السكتب (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) . انظر دول الإسلام ١ : ٨٤ ، ابن النديم ١ : ٢٢٥ .

من العلو . واعتبر هدا الظان^(١) فقال : لو كان كذلك لانتصب العرش ركزا ، وهذا لا^(٢) تحقيق له . فإن أحدا لم يحمل الآية على هذا المحمل من هذا الوجه ، ولكن ادعى هؤلاء أن الاستواء ، مع ما اتصل به من صلته ، محمول « على » العلو والرفعه . وقربوا القول في ذلك فقالوا : كلية على ، وإن استعملت جارّة ، فهى مقتضبة من العلو أيضاً ، وهذا ما لا ينكر . وقد يقرب النحاة الاتهام من معانى الأفعال ومن مصادرها ، وإنما يبعد الاشتقاد على الحروف وعلى إسم في معظم موارده ، فلا يبعد تقريره من معانى العلو ، ويتحقق كونه إسما اتصال الخافض به .

قال الشاعر :

غدت من عليه بنقض الظل بعد ما رأت أصحاب السماء استوى قرفا

وليس ذلك بأبعد من قول الأزهري^{*} : إن أباك ، مشتق من أبيت ، إذا
تعودت على أن أباك / ضمير عند كثير من النحاة . والضمائر أولى الأشياء بالتعليق
عن الاشتقاد ومشابهة الحروف . وإنما بسطنا القول في ذلك لتوبيخ الجهلة ، هذا
المتأول في حمله الآية على العلو .

وذكر شيخنا أبو الحسن أن الاستواء فعل من أفعال الله في العرش . وأوضح

(١) في الأصل : الظنان . (٢) في الأصل : ولا

* الأزهري (٢٨٢ - ٤٣٧٠ - ٨٩٥ - ٩٨١ م) الأعلام ٣ : ٨٤٦

طبعة ١٩٢٧ م

محمد بن أحمد بن الأزهري المروي أبو منصور : أحد الأئمة في اللغة والأدب . مولده
وفاته في هرة بخراسان ، وعنى بالفقه ، فاشتهر به أولا ، ثم غلب عليه التبحر في العربية ،
فرحل في طبائها ، وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم وصنف كتاباً منها « التهذيب - خ »
في اللغة الكبير ، نشر قسم منه في مجلة العالم المشرق Le monde oriental ، وغرب
الألفاظ التي استعملها الفقهاء ، « وتفسير القرآن » .

ذلك بأن قال : ما اتصف الرب به ، وامتنع صرفة إلى صفات الذات ، ثعين صرفة إلى صفات الفعل . وهذا ، وإن ذكره شيخنا ، فلم يذكره من تضيّأ له ، وفيه وجه من البعد . فإن المستوى بمعنى فاعل الاستواء في غيره ، بعيد في قضية اللغة . وفيها ذكرناه من الوجوه أكمل الغنية .

وَمَا يَسْأَلُونَ عَنْهُ ، قَوْلُهُ تَعَالَى « أَمْنِتُمْ ^(١) مِنْ فِي السَّمَاءِ » ^(٢) . وهذا يقرب وجه الكلام فيها سبق . فيجوز أن يقال : معنى قوله « أَمْنِتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ » ^(٣) : حكمه وأمره وسلطانه . وقد بسطنا القول في نحو ذلك . ويجوز أن يريد الله بقوله « مِنْ فِي السَّمَاءِ » ملائكة ، مسلطًا على عذاب مستوجب العذاب . وقد جمله بعض المتأولين على جبريل ؛ فإنه الذي جعل الله جعل قرى قوم لوط عاليها سافلها ، واقتلعها من حيث أراد الله ، واحتلتها على قادمة جناحه إلى عنان السماء . وهو المعنى بقوله تعالى « ذِي قُوَّةٍ ، رَّعِنَدِ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ » ^(٤) ، وهو الموكل بالتدمير على القرون الخالية . وفي وجوه التأويل متسع .

وَمَا يَسْأَلُ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى « تَبَرِّى بِأَعْيُنِنَا » ^(٥) . وقوله « وَلَتَصْنَعْ عَلَى عَيْنِي ^(٦) ». وقد أكثر أهل التأويل في قوله « تَبَرِّى بِأَعْيُنِنَا » . فصار صارون إلى أن المراد بها أنها تبترى ولا تعطّب في فوج كالجبل ، بكل آية الله وحفظه . وقد يقول القائل : بعين منك . هذا إذا استودع شيئاً واستحفظه . وكذلك يقول : هذا برأي منك وهمسمع . فهذا وجه حسن ، وإليه صفووا ^(٧) أهل التأويل . ولا بعد في حمل الأعين على البصر ، ولا استئثار في ورود صيغة الجمجم تعظيمها ، كما قال : « نَحْنُ قَسْمُنَا » ^(٨) . وكما قال « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ » ^(٩) ، وهو الفرد الواحد .

(١) في الأصل: أَمْنِتُمْ

(٢) ١٦: ٦٧

(٣) ٦٧: ١٦

(٤) ٢٠: ٨١

(٥) ١٧: ٤٨

(٦) ٣٩: ٢٠ (٧) في الأصل: ١

(٨) ٣٢: ٤٣

(٩) ١٨: ٢٣

وأثبتت بعض أئمتنا عينين ، صفتين ، ثابتتين سمعاً على ما نذكره في الصفات إن شاء الله . وإن نوقيس هذا القائل في صيغة الجمع ، هان عليه الانفصال . إذ قد يعبر العرب بصيغة الجمع على الثنائية ، وأمثلة ذلك تعدد الحصر .

وذهب بعض الناس إلى أن المعنى / بقوله « تحرى بأعيننا » ؛ أي بالأعين من ٣٩٧ عبادنا ، المبتغين للنجاة من الهملة . ويحوز أن يقال : أراد بالعين الأعين المنتحوسة بالماء ، فإن الأرض انفجرت عيوناً بأمر الله تعالى لــ فار التنور . والوجهان الآخران ، وإن أمكن القول بهما فالذى تقدم عليهمما أحسن منهما .

وأما قوله في خطاب موسى « ولتصنع على عيني » . فقد قال المفسرون قاطبة معناه : ولترى برأي مني وحفظ . واعلموا أن من غفل فيمن يحب عيناً ذكرناه ، وسائل ، لم يسترب في تأويل مثل هذه الآية ، إذ موسى — صوات الله عليه — ترى ونمى في الأرض ثم تزكي ، وتبني ، وتحصص بكرامة الله تعالى واسطعها لهيات ، فلا يخطر لحصل حمل ذلك على غير الوجه الذى ذكرناه .

فهذه جمل من ظواهر القرآن . ونحن الآن نذكر جملة من ظواهر السنة ، ونتحقق وجه التأويل فيها .

فما يحب الاعتناء به حديث النزول ، فإنه ما روته الأئمة في الصحاح من الأسانيد ، وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة جمعة » الحديث . وروى كل ليلة ، فذكر القاضى ذلك من الآحاد ، وقد قدمنا أن أخبار الآحاد لا يحب انقضائها في القطعيات .

وذهب الاستاذ أبو لسحق إلى أن الحديث المدون في الصحاح الذى لم يعترض عليه أحد من أهل الجرح والتعديل ، وهو ما يقىنه به في القطعيات ، وليس من أصله أنه يبلغ مبلغ التواتر ، إذ لو بلغه ، لاؤجب العمل بالضروري ، ولكنكما يوجب العلم استدلاً ونظرًا . وال الصحيح في ذلك طريقة القاضى ، فإن الحديث وإن رواه الأثبات ونقله بالثقة - فلم يجمع أهل المصنعة على صحته ؛ على معنى

أنه ممنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم قطعاً . وإنما انكف أهل التعدديل عن التعرض للحديث الذى نقلوه من حيث لم يظهر لهم ما يتضمن مطعناً وقدحاً في النقلة . وهم مع ذلك يمحozون على رواة الخبر أن يزلسوا ويغلوظوا ، ولا يوجبون لهم العصمة . وسيلهم كسبيل العدول المرضيin ، إذا شهدوا على حكمه في مفصل القضاء . ويسرع القاضى إلى إبرام القضية بشهادتهم ، فلا يتضمن ذلك قطعاً تصديقهم ، ولكنه حكم في ذلك بما تقتضيه الظواهر ، فكذلك سبيل الإخبار . وقد ٣٩٨ تقضينا القول في ذلك / في الأصول ، وأوضحتنا أن الأمة لو اجتمعت على العمل بخبر من أخبار الآحاد ، فإن جماعهم على العمل به لا يوجب القطع بصحته . ثم لو تقبلنا والتزمنا التأویل ، فسأله سهل المدرك ، قريب المتناول في ذلك ، لأن النزول ليس من ضرورة معناه ومقتضاه أن ينبع عن التحول والانتقال ، وشغل الجهات والزوال عن أمثالها ، إذ قد يطلق النزول فيها يستحيل فيه الزوال والانتقال . فيقال : نزل بالناس نازلة . ولا يراد بذلك انتقال شيء إليهم من قطر إلى قطر . والآيات المشتملة على إنزال القرآن تجري هذا المجرى ، وليس المراد بانزاله نقله من موضع إلى موضع .

هذا ما صار إليه أهل التحسين ، ولا أكثراث يقول الجملة الحشوية في اعتقادهم أن الكلام ينتقل من جهة إلى جهة ، فإن أهل التحسين على مذهبين : فنهم من حكم بقدم الكلام ، وهم الذين صاروا إلى أنه صفة قديمة ، قائمة بذات الرب ، يستحيل عليها الزوال والانفصال . ومن حكم بحدث الكلام ، منع انتقاله أيضاً من حيث كان عرضاً . فقد وضح أن النزول يطلق فيها يستحيل فيه الانتقال والزوال . وقد قامت الدلالة القاطعة على استحالة الانتقال على القديم . وأقرب الناس إلى التزام الكفر الصراح من جوّز على الرب الانتقال . فإن من أوضح دلالات حدث الجواهر ، جواز انتقالها . فإذا حمل النزول فيها قامت الدلالة على استحالة انتقاله كالاعراض على غير انتقال ، فيجب حمل النزول في الحديث على غير الانتقال . ثم السبيل فيه أن يقال : المعني بالنزول ظهور أحكام الله تعالى في السهام الدنيا ،

واستيفاضه آيات الرحمة . كما أن المعنى بنزل القرآن إلى أهل السموات والأرض تثبت الإفهام لهم ، وتحصيهم بالعلم . والذى يتحقق ذلك أن المقصود من الحديث ، اختصاص بعض ساعات الليل وآناته برحمه الله ورأفته ، وتوقع لجابة الدعوات فيه . فهذا مقصود الحديث ومساقه ، والرب سبحانه وتعالى موصوف بالاقتدار على ذلك من غير تقدير انتقال . ولو قدر زانع انتقالا ، فلا أثر له فيما هو مقصود الحديث ، والمتمم من مساقه .

والذى يوضح ما قلناه : اتفاق المسلمين ^(١) على أن المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم : «إن الله تعالى يقول إذا تقرب العبد مني ذراعاً ، تقربت منه / باعاً ، وإذا أتاني يمشي ، أتيته أهرولا » ؛ محمول على غير الانتقال والزوال . وإنما المراد به إزلاف الدرجات ، والتسك بما فيه من رضاة الله من الطاعات . والمراد بقرب الله لحسانه ، وتفضله ، وقبوله الطاعات من أوليائه . ولم يحمل أحد من أهل التحصيل هذا الحديث على ظاهره . فسبيل التأويل في النزول يدانى ذلك ؛ بل ما قلناه في النزول أظهر منه في المشي والهرولة ، والقرب المقيد بالذراع والباع .

وعلى قريب من ذلك ، حمل المسلمون ماروى عن النبي صلى الله [عليه وسلم] ^(٢) أنه قال لا يوطئ المؤمن المسجد إلا يتثبت ^(٣) الله به ، كما يتبث ^(٤) أهل الغائب بمقدمه ، فهو محمول على وقوع ذلك من العبد هو قوع الرضا . ومن تدبر موارد هذه الأحاديث ، أنهاها متقاربة في المعنى ، راجعة إلى تقرب الرضا ، ورفع الدرجات .

فهذه أوجه ظاهرة في تأويل النزول . وقال بعض أهل التأويل : المعنى بنزل الله ؛ نزول ملائكته المقربين ، الحاففين حول العرش ، وتضمن الحديث بشخصهم من حيث ذكر اسم الله تعالى ، وحذف ذكر الملائكة . وسبيل ذلك ، كما تقدم في

(١) في الأصل : المسلمين (٢) في الأصل : علم ، وهي مختصر عليه وسلم

(٣) ، (٤) في الأصل : يتثبت

قوله «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله»^(١) ، وقوله «والذين يؤذون الله ورسوله»^(٢) . وهذا الوجه حسن في التأويل أيضاً.

وذكر بعض المحسنين وجهاً آخر في التأويل فقال : المراد بالنزول انبساط رحمة الله في هذا الوقت المعلوم ، وتنظيم أقدار عبيده ، وتنفيذ النعمة فيه ، وتنصيصه لمياهم بالطاعة . ولو أطلق النزول في حقوقنا ، لأنّا عن التواضع والإسلام عن التكبر والاغترار . إذ قد يقول القائل إذا تواضخ الملك : قد نزل إلى الدرجة الدنيا . والمراد تواضعه . وإذا ذكر ذلك في صفات الله عز وجل ؛ فالمراد بذلك ألطافه ورأفته . وهذا واضح أيضاً ، جار في مذاهب الكلام .

ومن الأحاديث التي يُسأل عنها ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن الله خلق آدم على صورته» . وهذا الحديث لا يبلغ مبلغ حديث النزول في الصحة ، ولم يدّون في المعاشر من الصحيح ، ثم تأويله قريب المأخذ . فمن الوجوه فيه ماروى أنه عليه السلام رأى رجلاً ياطم وجهه عبده ، فقال صلى الله عليه وسلم : «إن الله خلق آدم على صورته» . أي على صورة الماطوم . وكان صلى الله عليه وسلم يكره لطم الوجه | . ووردت منه في أحاديث ، هذا من جملتها . ٤٠٠ فهذا وجهه .

ويجوز أن يقال : الباء في قوله في صورته ، منصرفة على آدم ، ومعناه أن الله خلق آدم على ماهو عليه من هيئة وصورته ، ولم يتقى على تركيه أطوار ، واختلاف خلق في أحوال . وأوضح صلى الله عليه وسلم أنه لم يخلق من أب وأم ، ولم يشتمل عليه صلب ، ولم يحتو عليه رحم .

ومن وجوه التأويل أنه أهبط من الجنة وملائكت السماه طائفة ، وبذلوا عن صورهم وهيائهم ، إلا آدم عليه السلام ، فإنه أهبط إلى الأرض على صورته .

فأراد — صلى الله عليه وسلم — أن يبين اختصاص آدم بهذه الكراهة ، وأنه رؤى في الأرض على ما خلقه الله عليه . وهذا قريب أيضاً . فإن رواه في بعض المناكير أن الله خلق آدم على صورة الرحمن ، فهذا لم يصححه أحد من أهل الصنعة ، بل قطعوا بضعفه . وليس يتهم علينا أن نتأول كل حديث مختلف ، كيف وقد بينا أن ما يصبح في الصحاح من الأحاديث لا يلزم تأويله ، إلا أن نخوض فيه مسامحين ، فإنه إنما يجب تأويل ما لو كان ناصا ، لازوجب العلم .

ثم نقول : لو ثبتت (١) هذه الرواية - وعلى نقلتها العمدة - فليس يضيق فيها مسلك التأويل . وللسائل أن يقول : وجه إضافة الصورة إلى الله التشريف والتخصيص بالذكر ، وقد قدمنا أن الإضافة منقسمة : فنسها إضافة الملك ، ومنها إضافة التشريف . والذى نحن فيه - إن صحي منها ، وكان فى معلوم الله ، ومكتون غيبة - صورة معظمة عنده وبنية مكرمة لديه ، وعن ذلك أنشأ قوله « لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم » (٢) . وعليه حمل بعض المفسرين قوله تعالى « ولقد كرمنا بني آدم » (٣) وهذا نحو إضافة الروح إلى الله عز وجل في قوله « فنفخنا فيها » (٤) من روحنا (٥) . وقد اتفق أهل القبلة على أن وجه الإضافة في قوله « من روحنا » ما ذكرناه .

ويتجه وجه آخر في التأويل ذكره بعض الأئمة ، وذلك أنه قال : الصورة تطلق المراد بها الصفة . ومنه قول القائل إذا استبرص واستوصف : اذكر لي صورة الحال ، والمراد صفتها . وظهور ذلك يعني عن الاستشهاد فيه . فمعنى الحديث إذا / أن الله تعالى خصصه آدم بعلوم لم يثبتها لأحد قبله من خلقه ، فكانه من حيث ٤٠١ خصصه بعلم ، لا يسامحه فيه خلقه على صفتة إسمها وأطلاقها . والرب تعالى يتقدس عن مشابهة خلقه ، وهذا قريب إذا ألطفت فيه القول .

(١) في الأصل : ثبت

٩٥ : ٤ (٢)

(٣) في الأصل : في

١٧ : ٧٠ (٤)

(٥) في الأصل : ثبت

٢١ : ٩١ (٥)

وَمَا يَتَمَدَّرُ السُّؤَالُ عَنْهُ مَا رُوِيَ فِي الْمَعْرَاجِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
« وَضَعْ كَفَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ ، فَوَجَدَتْ بِرْدَهَا فِي كَبْدِي » وَهَذَا الْحَدِيثُ - إِنْ صَحَّ - فَتَأْوِيلُهُ
قَرِيبٌ . إِذَا الْكَفُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْاحْتِوَاءُ عَلَى الشَّيْءِ مُسْلِكًا وَمَلِكًا . وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَائِلِ :
هُوَنَّ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْأَمْوَارَ بِكَفِ الإِلَهِ مَقَادِيرُهَا ، فَلَيْسَ بِآتَيْكَ مِنْهُمَا ، وَلَا قَاصِرٌ
عَنْكَ مَأْمُورُهَا . وَهَذَا شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْكَفِ الْاحْتِوَاءِ عَلَى التَّقْدِيرِ وَالتَّدْبِيرِ ،
وَبِسْطِ الرِّزْقِ وَقِبْضِهِ ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَنْكِرٍ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا وَجْهُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سُئِلْتُمْ عَنْهُ وَمَا فَائِدَةُ تَخْصِيصِهِ بِوْقَتٍ وَمَكَانٍ ،
وَالرَّبُّ تَعَالَى مُحْتَوِي الْخَلَائِقِ مُسْلِكًا وَمَلِكًا ؟

قَلْنَا : أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوْضُعِ الْكَفِ لِإِحْدَاقِ الْطَّافِ اللَّهُ بِهِ . وَعَلَيْهِ
يَدِلُّ قَوْلُهُ : فَوَجَدَتْ بِرْدَهَا ، أَيْ رُوحَهَا . وَالْعَرَبُ تَكْنِي عَنْ كُلِّ رُوحٍ بِالْبَرْدِ ، وَتَقُولُ
إِبْرَدَ فَلَانَ إِذَا لَمْسَرَاهُ . وَسَمِيَ النَّوْمُ بِرْدًا لِمَا كَانَ سُكَنًاً أَوْ رُوحًا . وَيُقَالُ : يَدِفَلَانَ
عَلَى فَلَانَ ، أَوْ كَفَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ . وَالْمَرَادُ بِذَلِكِ لِإِشْفَاقِهِ عَلَيْهِ وَمُحِبَّتِهِ وَتَعَطُّفِهِ ، وَهُوَ
صَفَاتُ اللَّهِ رَحْمَتُهُ وَلَطْفُهُ .

وَمَا يَقُولُ السُّؤَالُ عَنْهُ مَا يَرُوِيُّ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْجَبَارَ يَضْعُفُ قَدْمَهُ فِي
النَّارِ ، فَتَنْزُوُ النَّارَ وَتَقُولُ قَطْ قَطْ . وَفِي ذَلِكَ وَجْهٌ أَشَارَ إِلَيْهِمَا الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمَرَادَ بِالْجَبَارِ ؛ الْمُتَجَبِّرُ الْعَالِيُّ عَلَى اللَّهِ ، الْمُتَوَلِّ بِرَكْنِهِ . فَإِذَا اسْتَوَفَتِ
النَّارُ الْجَبَارَ ، وَاسْتَهْمَلَتْ عَلَى مُسْتَوْجَبِ الْعَذَابِ ، فَتَفْعَمَ عَنْدَ ذَلِكَ وَتَقُولُ قَطْ قَطْ ،
وَهُوَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى « يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هُلْ أَمْلَأَتْ ، وَتَقُولُ هُلْ مِنْ مَزِيدٍ » (١) .
مَعْنَاهُ : لَمْ يَقِنْ فِي مَزِيدٍ وَمُمْتَسِعٍ . وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَوْجَبَ الْعَذَابِ بِالْأَسْتَكْبَارِ
وَالْعَنْوَّا وَالْجَبَرُوتُ فِي آيَ مِنْ كِتَابِهِ ، فَكُلُّ رَاعٍ عَاتٍ عَلَى اللَّهِ ، جَبَارٌ . مَنْ قَوْلُهُمْ :
نَخْلَةٌ جَبَارَةٌ ، إِذَا فَاتَتِ الْأَيْدِي . وَنَافَةٌ جَبَارَةٌ ، إِذَا كَانَتْ شَاطِئَةً ، وَكُلُّ مَرْتَفَعٍ
عَنْ رَبْقَةِ التَّكَلِيفِ جَبَارٌ . وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَهْلَ / النَّارِ كُلُّ جَهَنَّمٍ
جَهَنَّمٌ . وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَا جَهَنَّمٌ جَهَنَّمٌ جَهَنَّمٌ . وَالْجَوَاطِيلُ : الْجَهَنَّمُ وَالْمَنْوَعُ .
وَقِيلَ : هُوَ الْقَصِيرُ ، الْبَطِينُ ، السَّمَاءُ . وَقِيلَ : هُوَ الْمُتَكَبِّرُ ، الْمُتَسْخَطُ عَلَى الطَّعَامِ .

فإن قال قائل : فما وجہ تخصیص القدّم بالذکر ؟
 فلنا : فيه وجہا : أن نعبر بالقدم عن الجميع ، وذلك غير مستنکر .
 كا نعبر بالیین عن الجملة . فيقال : ملکت یینیه ، والمراد به ملکه .

والوجه الآخر : وهو الذي تشهد له بعض الأحاديث ، وذلك أنه روى أن النار تهشّك يوم القيمة حتى تيّضن ، كأنها متن^(١) إهالة ، حتى إذا استوت عليها أقدام الخلاائق ، تمثّلت إلى أهلها ، ولهمي أعرف بهم من الوالدة بولدها . فيجوز أن نقول : النار منتفقة ، متشفية من أعداء الله فقط كالبالغ كنهه مراده .

فإن قيل : ما وجہ توحيد المبار ذکرآ ؟

فلنا : يجوز أن يحمل على جنس الجبارۃ ؛ كما يحمل قوله تعالى « إن الإنسان لفي خسر^(٢) » على الناس . ومنه قول الحجاج^{*} في خطبته : يا أيها الرجل ، وكماكم ذلك الرجل . ولا يبعد أن يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً معيناً من

(١) وجہ الأستاذ عمار الطالبی الأستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة الجزائر أنظارنا إلى أنه قد ورد في مأثور الاخبار : « أن أقدام الخلاائق البر منهم والفارج تستقر على متن جهنم كأنها إهالة جامدة ، فإذا وافت الأقدام عليها ، ازدردت النار أهلها ، ولهمي أعرف بهم من الوالدة بولدها ». انظر الارشاد لإمام الحرمين القاهرة ١٩٥٠ ص ١٦٣ . وانظر فيما يتعلق بالقدم الاسماء والصفات للبيهقي ١٤٨-١٦٣ ، التوحيد لابن خزيمة ٦٦ ، تأویل مشكل الحديث لابن فورك ١٧٣ .

(٢) ٢ : ١٠٣

* الحجاج الثقفي (٤٥ - ٩٥ - ٦٦٥ - ٧١٤ م) الأعلام ج ١ ص ٢١٢
 أبو محمد ، الحجاج بن يوسف بن الحسک الشفافی : قائد ، داهية ، سفاك ، خطيب : ولد وانشأ في الطائف (بالحجاج) واتقل إلى الشام ٠٠٠ ولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف عشر بن سنة . ثم أضاف إليهما العراق والثورة قائمة فيه ، فانصرف إلى بغداد ، فقام الثورة ، وثبتت له الإمارة . قال عبد بن شوذب : مارؤى مثل الحجاج من أطاعه ولا مثله من عصاه . مات بواسط ، وأُجرى على قبره الماء فاندرس . (اظظر مهجم البلدان ٨ : ٣٨٢ ووفيات

الاعيان ، وتهذیب التهذیب ٢ : ٢١٠)

الجباررة ، به تتم عدة أهل النار . وعلى قريب من ذلك يحمل مارقى في بعض الأحاديث : أن يوصي جناد الكافر في النار أربعين^(١) ذراعاً بذراع الجبار . قال أهل التحصيل : بذراع الملك ، وهو ذراع معلوم ، معهود في المساحة . وقد حمل بعض أهل التأويل القدم على وجه آخر . فقال : لعل القدم اسم لبعض الأمم الذين استوجبوا النار في علم الله ، وبهم يتم ملأ جهنم ، وهذا يمكن خيراً بعيد ، وقد حمله بعض الناس على مالك حازن النار . إذ روى في الحديث لسلطاته على النار ، وأنه قد يغضب عليها فتندك^(٢) ، ويأكّل بعضها بعضاً من خيفته . فلا يبعد حمل الحديث عليه . وكل ذلك أولى من أن يظن الشيطان أن القدم جارحة تعالى الله عنها ، وهي تقدم وتخلف ، وتحيط بها أكتاف جهنم وأطرافها ، ومن اعتقاد ذلك ، فقد باح بالكفر الصراح .

وَمَا يَقُعُ السُّؤالُ عَنْهُ مَارُوِيٌّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : / « إِنَّ قَلُوبَ الْمَلُوكَ بَيْنَ إِصْبَاعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ ». وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ [مِنْ] أُوجُهٍ : مِنْهَا أَنْ يُحْمَلُ الإِصْبَعُ عَلَى الْأَثْرِ ، وَهُوَ مِنْ مَحْضِ الْلُّغَةِ . إِذَا عَرَبَ تَقُولُ : إِنْ لَفَلَانَا إِصْبَاعاً حَسَنَةً فِي هَذَا الْأَمْرِ ؛ يَعْنُونَ أَثْرَآ . وَالْأَحْسَنُ فِي التَّأْوِيلِ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْمَعْنَى بِالْحَدِيثِ ؛ أَنَّ الْقُلُوبَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَقَدْرَتِهِ ، يُقْلِبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : « وَنَقْلَبُ أَنْفُسَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ » (٤) . وَكَمَا يَعْبُرُ بِالْيَسِدِ عَنِ الْاحْتِواءِ وَالْإِقْتِدارِ ، فَكَذَلِكَ يَعْبُرُ بِالْإِصْبَعِ عَنِهِ . إِذَا يَقُولُ الْقَائِلُ : هَذَا مَا أُتِيَتْ عَلَيْهِ بِرَاجِمِيِّ ، وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ أَصْبَاعِيِّ . وَالْمَرَادُ بِذَلِكِ الْمُلْكِ وَالْمُتَكَبِّرِ مِنَ التَّصْرِيفِ . وَهَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْلَةِ لِجَمَاعَةِ . إِذَا مَا صَارَ أَحَدٌ مِنَ الْمُشَبِّهِ إِلَى إِثْبَاتِ أَصْبَاعِ اللَّهِ تَعَالَى مُتَوَلِّةً فِي الصَّدُورِ ، بِجَارِيَةِ الْقُلُوبِ بِجَارِيَةِ الْأَجْسَامِ ، فَلَا بدَّ مِنْ تَأْوِيلِ ذَلِكِ . وَلَعْنَا نَعُودُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنْدَ كَلَامِنَا فِي الصَّفَاتِ فِي الْيَدِينِ فِي كِتَابِ « الصَّفَاتِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَهَذِهِ بَعْضُ مِنَ الظَّوَاهِرِ ذَكَرُنَا وَجْهَ التَّأْوِيلِ فِيهَا . وَمِنْ حَكْمَهَا ،

(١) في الأصل : أربعون

(٢) في الأصل، فتندأك

۷:۱۱۰ (۲)

وأحاط علّيّ بها ، توصل بها إلى أمثالها . ورأينا أن نخرب عن بسط القول في تأويل المناكير مثل ما يروى « ضحك الجبار حتى بدت نواجذه » ، وهذا لا يكاد يصح . ومن وجد متسعاً في الكلام ، لم يعجزه تأويله . فإن الضحك لا يتخصص بالتبسم والقهقةة^(١) ؛ بل قد يطلق على غيره من المعانى . فيقال : ضحكت الرياض إذا تفتقّت أزواجها ، وبدت أزاهيرها . ومن رأى تبشير نجح في أمر ، حسن منه أن يقال : برج إلى النجاح ، وضحك في وجهي . والنواجد قد تطلق ، والمراد بها غير الأسنان ، فكل ما ظهر وانكشف عن كنه ما يتوقع فيه ، فقد يستعار فيه ظهور النواجد . ومنه قول القائل :

قوم إذا السرور أبدى ناجذته لهم طاروا إليه زرافات ووجدانها

فإن قال قائل : فما بال إطلاق الخلق إلى الإشارة نحو السماء بالدعوات ؟ وربما عضدوا سواهم ذلك بالحديث المشهور في السوداء التي سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء . ولم ينكّر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ؛ بل قررها / وتقريره صلى الله عليه وسلم نازل منزلة ٤٠٤ صريح لفظه .

الجواب عن ذلك أن نقول : أما إشارة الداعين في دعواتهم ، فلا مستروح فيه . فإننا لا ننفع أن يكون العرش وجنته قبلة للدعوات ، وجهة مشتبه لها شرعاً ، وهذا كما أن البيت الحرم قبلة للطواف . ثم لم يدل استقبال جهة البيت في أصل العبادات بعد الإيمان على تشبيه المعبود بجهة استقبال المسلمين ، وكذلك السجود يتخصص بجهة مخصوصة مع الاتفاق على استحالة كون القديم مختصاً بجهة السجود ، وإنما ذلك بجهة لأن الشرع ورد بتخصيص بعض العبادات ببعض الأماكن ، كتخصيص الاعتكاف بالمساجد ، وتخصيص المناسب في الحج والعمره بيقاع

(١) في الأصل : القهقهة .

مثعينة . وكما خصص الشرع بعض العبادات ببعض الأماكن ، فكذلك خصص بعضها باستقبال بعض الجهات .

ثم نقول : هذا لو ساعدناكم على الإطلاق على الإشارة ، وليس الأمر كاقتضون . فإن المعمول فيها يدعى من الخلاف والإجماع على قول العلماء ، وهم أهل الحل والعقد ولا ينفع من المسائل ادعاء إجماعهم فعلاً ولا قوله ، لإنما يتثبت السائل بعادات لو بحثنا عنها^(١) ، لاستندت إلى العوام ، فكيف وقد روى في صحيح الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابياً ، رافعاً يديه نحو السماء ، مبالغًا في رفعهما فزجره عن ذلك . وكان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حيال صدره كامس طعام المسكين . هكذا قاله ابن عباس^{*} ، ووائل بن حمير^{*} ، وابن مسعود^{*}

(١) في الأصل : عليهما .

* ابن عباس (٥٣ - ٦١٩، ٦٨٧ - ٦٨٧ م) .

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الماشمي : حبر الأمة ، الصحابي الجليل . ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة ، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة . وكف بصمه في آخر عمره ، فسكن الطائف وتوفي بها . له في الصحيحين ١٦٦٠ حديثاً . قال عنه ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن بن عباس . وقال عمرو بن دينار ما وأيت مجلساً كان أجمع لتكل خير من مجلس بن عباس . (الأعلام — الزركلي ج ٢ سن ٥٦٢ سنة ١٩٢٧) .

* وائل بن حمير (٠٠٠ - نحو ٥٠٠ - نحو ٦٧٠ م) الأعلام ٩: ١١٧ .

وائل بن حمير الحضرمي القحطاني ، أبو هنية : من أقىال حضرموت ، وكان أبوه من ملوكهم . وفي حديث نبوي يرويه المؤرخون : هو بقية أبناء الملوك . وفدى على النبي (ص) فرحب به ، وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه : وقال اللهم بارك في وائل وولده ، شارك في الفتوح . ونزل السكوفة واستقر بها . وكان له عقب بها . روى عن النبي (ص) أحاديث (انظر أسد الغابة ٥: ٨١ ، البداية والنهاية ٥: ٢٩) .

* ابن مسعود (٤٠٠ - ٢٢٠، ٦٥٣ - ٦٥٣ م) الأعلام ٢: ٢٨٠ .

رضي الله عنهم وغيرهم من نقلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد بطل ما قالوه من كل وجه .

وأما حديث السوداء وقول الرسول لها ، وإشارتها نحو السماء ، فرسائل الكلام عليه أن نقول : إنما سألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حسبها من عبادة الأواثان ، وقدرها مشركة بالله تعالى . وكان الذي حملها إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن إجزائها في الكفارة إذا عتقت ، فامتحنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستبين أنها من عبادة اللات والعزى ، أم هي من عبادة الرحمن . ثم لم يصدر منها إلا إشارة . ولقد كانت خراساء ، والإشارات / لا ظواهر لها ، وإنما الظواهر الألفاظ . ولو قربت الإشارات إلى الألفاظ ، لشبهت حملاتها ، إذ الإشارة تردد بين وجوه من الاحتفالات ، كاللقطة المبهمة ، المشتركة بين وجوه من المعاني .

ثم نقول : لو قلتم إنها عنت بإشارتها : لإثبات الجهة لله ، فبم (١) تنكرون على من يزعم أنها أرادت بإشارتها أن إلهي من دبر السماء ورفعها بغية عبد ؟

فإن قيل : فلم خصصت السماء والعالم بأسره مدبر بتدبير الله ؟

قلنا : لو خصص بعض الناطقين استدلاله على الإله ببعض المخلوقات ، لما كان

(١) في الأصل : ويم

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المذلي ، أبو عبد الرحمن : صحابي . من أكابرهم فضلاً وعلقاً ، وقرباً من رسول الله (ص) وهو من أهل مكة ، ومن السابقين إلى الإسلام وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة . وكان خادم رسول الله الإمامين ، وصاحب سره ، ورفيقه في حله وترحاله وزواجه ، يدخل عليه كل وقت ٠٠٠ وولى بعد وفاة النبي (ص) بيت مال المكتوفة . ثم قدم المدينة في خلافة عثمان ، فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً .

(انظر البدء والتاريخ ٩٨ ، صفة الصفة ١ : ١٥٤) .

عليه معتبرض . كيف وقد اشتمل حجاج القرآن في بعض الآى على تخصيص بعض المخلوقات بالذكر ، فلا معتبرض إذاً في مثل ذلك . على أنها ربها علبت أن عبدة الأصنام يسندون تدبير الأرض إلى الأصنام ، وليس فيهم من يعترف بـ إله السماء . فـ **فَعَنْتُ** باشارتها مالا يتوهم به تدبير الأصنام لتوبيخ أنها ليست من عبدتها .

فإن قال قائل : فما وجه كلامكم في قوله صلى الله عليه وسلم لها : أين الله ؟
قلنا : في ذلك وجهان : أحدهما : أنه صلى الله عليه وسلم كلامها على ما قدرها عليه ، وحسبها معتقدة له ، كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم جميل : كم تعبدين من إله ؟ قالت خمسة . وإنما يسأل عمما يتوقع تعدده . ولا يجوز حمل [كلام] رسول صلى الله عليه وسلم على توقع العدد ، فكذلك لا يحمل سؤاله على توقع المكان . ولكن مسلك بمثل هذا الكلام مسلك الإستنطاق بالحق والاستكشاف عن المعتقد . وهذا نحو قوله تعالى « أين شرکائی ^(١) » ، فليس المراد به تثبيت الشركاء ، ولكن المراد به لاستنطاق المشركين بما يخزّنون ويفضحون على الملااة العظيم .

على أنا نقول : لا بعد [في] اطلاق أين ، من غير قصد التعرض للمكان اتساعا في الكلام وتجوزا . إذ قد يقول القائل : أين هذا الحديث من هذا الحديث . وليس القصد منه تباعد هما بمكانين ، وأمثلة ذلك تكثير . فكانه صلى الله عليه وسلم قال : أين موقع معرفة الله منك ؟ والدليل عليه ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قيل له : أين الله ؟ فقال : ليس من أين **أيّن** أين . وقد يروى ذلك مرفوعا عن علي رضي الله عنه / فظهور مقوط استدلالهم .

فإن قيل ، فما وجه العروج بمحمد صلى الله عليه وسلم لو لم يكن في عروجه أمارته ؟

قلنا : هذا مبلغ منكم إلى الكفر بظن ، وتخمين ، وحدس . فإن ما يجوز
القرب منه بالذات ، فهو متاح ومتناهى الأقدار ، ولا يجترئ على اعتقاد ذلك
بالظنون والتجويزات (١) إلا منكم في الجهل .

فنتقول : لم زعمتم أن فائدة العروج به ما قلتم ؟ ومن أطلعكم على مراد
الله ومعلومه ؟

ثم لو جاز ذلك ، جاز إثبات الإله في جهة الطور من حيث آثر موسى بقصده ،
وأمّه ليس مع كلامه . ثم لم يدل ذلك على كون القديم في جهة الطور .

ثم نقول : بم تنكرون على من يزعم أنه عرج به ليرى ملوك السموات ،
ومواقع الملائكة وعبادتهم ، وما خصصوا به من ضروب الكرامات ، وليري
الجنة والنار ، والأفق الأعلى ، والروحانيين ، وعباد الله الصالحين ، والعرش
وحملته إلى غير ذلك مما رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فلم قطعتم بمحمل
العروج على مقصودكم ، والأفعال لا ظواهر لها ؛ بل هي متعددة كما قدرناه
في الإشارة ؟

فإن سألا عن قوله ، ثم دنا فتدلى ، فكان قاب قوسين أو أدنى (٢) .

قلنا : ليس في هذه الآية تصریح بذكر الإله ، وإضافة القرب إليه ،
فلم ادعتم أنه سبحانه وتعالى هو المعنى بضمون الآية ؟ ولم وصفتم ربكم بالحد
والقدر بتوهם منكم وظن ؟ ثم نقول : لعله صلى الله عليه وسلم قرب من درجة لم
يبلغها إلا أرفع الخلائق وأعلاهم شأنًا . ثم نقول : الدليل يحصل على القرب والطاعة ،
وذكر « قاب قوسين » تأكيداً له . وهو كما حمل قوله : إذا تقرب العبد إلى ذراعاً ،

تشربت منه باعاً ، على قرب الطاعة والرأفة ، فكذلك القول في هذه الآية . وقد يقول القائل عند ذكره قرب منزلة بعض الأصحاب الملك : إن فلانا مع الملك في قيص واحد . وليس المراد تحقيق هذه الصورة ؛ بل الغرض لإيضاح قرب منزلته ، وقد تناوه هما الذات ، ويتقاضى بينهما القرار . وهذا كاروئ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله تعالى لا يزال العبد يتقارب إلى (١) بالنواقل حتى أحبه ، فإذا أحببته ، صرت له سمعاً ، وبصرآ ، ويدآ ، ومؤيدآ ، في يسمع ، وفي يُبصر . والمراد بذلك إثبات الزلفة والقربة / واقتطاع العبد من ملاحظة الأغيار ، وتجريده للاعتراض بذى الجلال . ولا يقف محصل على ما قدمناه ، إلا تهون عليه مدارك التأويلات في كل ما يسأل عنه . ولكن مما ينبغي أن يلزم الليبيب نفسه أن لا يصدر إلى تأويل كل ما يسأل عنه ؛ حتى تثبت عنده صحته . فإن البتدان إلى التأويلات ، اعتراف بتصحيح الحديث ، وليس يحسن في أدب الشرع الاعتراف بما يحوز أن يكون من المناكير ، والأحاديث المختلفة المدسوسة إلى الجهة من الزائغين . فإذا ثبت عندك حديث بما ثبت به أخبار الآحاد ، كنت بالخيار في تأويله . فقد اشتمل ما قدمناه على لإيضاح الأدلة في تقدس الرب سبحانه وتعالى عن أحكام الجواهر وخصائصها . ولم يبق مما يتعلق به إلا لإيضاح الرد على النصارى . وقد جمع القاضى رضى الله عنه في الرد عليهم قوله واسعاً (٢) في كتاب « التهيد » وأحال استقصاء القول عليهم في « النقض الكبير » و « المداية » على « التهيد » . ونحن الآن نذكر ما ذكره ، ونزيد على بسط المعنى ، ولم يحاز في اللفظ إن شاء الله .

القول في الرد على النصارى

اعلموا أحسن الله إرشادكم أن وجوه الكلام على هؤلاء تحصرها أبواب : منها باب في الجوهر ومعناه ، وباب في الأقانيم ؛ وذكر مرادهم بها وإيضاح الرد

(١) في الأصل إليه

(٢) في الأصل : أسماء

عليهم فيها ، ومنها باب في ذكر مذاهبهم في الاتحاد ؛ وذكر تذرع الالاهوت بالناسوت ، ومنها باب في لايصالح الرد عليهم في إثبات آلة ، ومنها باب يجمع مسائل مفترقة ، متشعبية عما قدمناه من الأصول والقواین .

القول في ذكر مذاهبهم في تسمية الله جوهرًا

قد قدمنا في صدر الكتاب بما ارتضاه المحققون في حسد الجوهر وحقيقةته ، وذكرنا في ذلك قولًا مقنعًا . وإنما غرضنا الآن تحقيق الرد على النصارى . فأول ما نفاته لهم به أن نقول : للجوهر أحكام : منها تحيزه ، ومنها حمله للأعراض ، ومنها اتصافه بالتعدد والحدود والأقطار ، ومنها جواز نماسته لأمثاله وتألفه معها ، ومنها جواز عدمه وتحقق حدثه . وهذا إنما يكمن في خواص / الجوهر ، فيما من أحكامه التي يجب تقدس الرب عنها . فإذا ثبتت هذه ٤٠٨ الأحكام ، فلنا للنصارى بعدها : أثبتتون هذه الأحكام للقديم ، أم تثبتون بعضها ؟ فإن أثبتوها أو بعضها ، أثنا وأوضح الأدلة في الرد عليهم . وقد تقدمت هذه الأصول ، ووضاحت فيها المقاصد والقواعد من الأدلة ، وليس من مذهب النصارى تحيز القديم وتحصصه بالجهات ، وليس من أصلهم تحويز قبوله للحوادث ، فلا ينزعون أهل الحق في حكم من الأحكام المقدمة ؛ بل يوافقون على تقدس القديم عن جميـعا . وإنما الذي نجده إلـيـه من أحكام الجوـاهـر ، وإن كانوا لا يلتزمونـهـ ، لإثباتـهمـ حلولـالـقـدـيمـ فيـالـنـاسـوـتـ علىـتـفـصـيلـ ذـكـرـهـ فيـ بـاـبـ مـفـرـدـ بعدـ ذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ . فإذا ثبتـ تـنـزـهـ القـدـيمـ وـتـقـدـسـهـ عنـ خـصـائـصـ الجوـاهـرـ ، وـسـمـاتـ الحـدـثـ لمـ يـقـ إـلـاـ التـنـاقـشـ فيـ إـثـبـاتـ لـأـسـمـ وـنـفـيـهـ قولـاـ وإـطـلاـقاـ .

فنقول لهم : لم سمـيتـ ربـكمـ جـوـهـرـاـ ؟ أـفـلـتـمـ ذـلـكـ مـتـحـكـمـينـ عنـ غـيرـ دـلـيلـ ، أـمـ أـسـنـدـتـهـ إـلـىـ دـلـيلـ ؟ فـإـنـ زـعـمـواـ أـنـهـمـ قـالـوهـ بـغـيرـ دـلـيلـ ، فـقـلـدـ اعـتـرـفـواـ بـأـنـهـ لـأـعـصـمـةـ مـعـهـمـ ، وـلـأـحـجـةـ تـعـضـدـهـ ، وـهـذـاـ مـاـ لـأـ يـرـتـضـيـهـ صـاحـبـ مـذـهـبـ لـنـفـسـهـ . وـلـوـ يـسـوـغـ ذـلـكـ فـيـ المـذـاهـبـ ، لـأـتـسـعـ الـخـرـقـ ، وـأـسـتـوـىـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ . وـأـقـرـبـ

ما يلزم على ذلك تجويز تلقيب الله تعالى بما له اشتراق من الألقاب وبما لا اشتراق له ، وهذا^(١) بما لم يصر إليه أحد من مشيق الصانع . وإن زعموا أنهم قالوا ما قالوه عن دليل ، قسمت عليهم مدارك الأدلة ، وهي تحصر في قضية عقل ، أو نص كتاب من رسول ، أو إجماع الأئمة عند مشتبهه . هذه هي القواطع من الأدلة .

فإن أدعوا أنهم أثبتو ما قاله عقلا ، كان ذلك خروجاً منهم عن التحقيق ، فإن العقول لا تدل على إثبات اللغات ، وتشييت الأسماء وتخصيصها بالمسمايات ، وأنها تشتبه توافضاً وإصطلاحاً أو توقيفاً ، ولا يتوصل إلىها بقضية عقلية .
وضوح ذلك يغنى عن الإغراء فيه .

ولا سبيل لهم إلى الاستدلال بكتاب ، إذ ليس في كتابهم لإثبات هذا الإسم لله ، فكيف وكتابهم ليس بلغة العرب ! ولم يذَّع أحد من النصارى اشتغال الإنجيل على ذلك . والإجماع عندهم / ليس بحججة مقطوع بها ، فلم يبق لهم متعلق . ٤٠٩

فإن قالوا : قد وجَدنا في أدياننا ما إذا ترجم بلغة العرب ، كانت الترجمة جوهرأ .

قلنا : لا تبهموا قولكم ، وأوضحو لنا مذهبكم وأصلكم المقتصى عندكم هذه الترجمة ، فيها يتبيَّن زللكم في الترجمة أو سدادكم .

فإن قالوا : الثابت في ديننا ، المقتصى لهذه الترجمة ، أن القديم قائم بنفسه ، كما أن الجوهر قائم بنفسه ، فاقتضى ذلك له الاتصال بكونه جوهرأ .

قلنا : هذا الذي ذكرتموه باطل من أوجهه : منها أنه لم يثبت في لغة العرب التعبير عن القائم بالنفس ؛ بالجوهر . ولو عرض ذلك على العرب وأهل اللسان ،

(١) في الأصل : وهذا مكررة

لأبوه ، ولم يعترفوا به . فهذا إذا خروج عن اللغة من غير إذن وارد في الشرع .

ثم نقول : لأهل الحق وجوه من الكلام في معنى القائم بالنفس . فصار صارون إلى أن القائم بالنفس هو الموجود ، المستغنی عن محل يقوم به ، فعلى ذلك يتتحقق القيام بالنفس للجواهير الحادثة ، ولكن لم يكن الجوهر جوهرًا لقيامه بنفسه ، كما لم يكن جوهرًا لوجوده . وإن كان الوجود لازماً له ، فكذلك القيام بالنفس ، وإن لزم الجواهير ، فليس هو المقتضي لكونها جواهير ، كما ليس الوجود مع لزومه مقتضياً ذلك . وعلى النصارى — لعنهم الله — أن يدلوا على أن الجوهر إنما كان جوهرًا لقيامه بنفسه ، وهذا ما لا يجدون إليه سبيلاً .

فإن قالوا : لم يجاد وصفاً يقتضي كونه جوهرًا إلا القيام بالنفس .

قلنا : لامعنى الرجوع إلى عدم العلم في نفيه للعلم ، ومحصول قولكم إلى ذلك يرجع ، فسألكم قلتم : من حيث لم يعلم إلا ذلك ، وجب أن يعلم لا شيء سواه . وهذا تشبيث بجهل في انتفاء علم .

على أنا نقول : بم تنكرون على من يزعم أن كون الجوهر جوهرًا ليس بما يقتضيه وصفاً ، ويعمل بصفة ؟ فيبينوا أولاً كونه معللاً ، ثم ارجعوا بعد ذلك إلى تعيين العلة .

ثم نقول : بم تنكرون على من يزعم أن الجوهر إنما كان جوهرًا لتحيزه ، أو قبوله للأعراض ، أو نحو ذلك . فلا يجدون إلى الفصل سبيلاً . فهذه طريقة / ٤١٠ واحدة في ذكر القائم بالنفس و معناه .

وذهب بعض أهل الحق إلى أن القائم بالنفس هو الغنى المطلق ، وهو الذي ارتكب الأستاذ أبو اسحاق ، فلا قائم بالنفس عنده إلا الله ، فإنه الذي اتصف بالغنى على الحقيقة ، وتعالى و تقدس عن الافتقار من كل وجه ، وليس كذلك .

الجوهر الحادث . فإن أصل وجوده افتقر إلى القدرة ، واستمرار وجوده يفتقر إلى تجدد البقاء ، فليس تتحقق له صفة القيام بالنفس .

وهذه الطريقة أقرب إلى مأخذ اللغة من الأولى ، فإن العرب إنما تعبّر بالقائم بالنفس عن من تقدّر فيه استقلال وعدم افتقار . وقد عبر بعض الأئمة عن القائم بالنفس ، فقال : هو الفعال لما يشاء من غير معين . وهذا نص مذهب العرب ، فإنهم يقولون من يقدرون له مستبدلاً بنفسه ، غيرحتاج إلى استئصال واستظهار بالأغيار ، وهو قائم بنفسه ، فلا قائم إذا بالنفس إلا الله . فإذا منعناهم من وصف القيام بالنفس شاهداً ، لم يتأت لهم ترتيب صفة الجوهر على القيام بالنفس شاهداً ، ليرتبوا عليه لارتباط الوصفين غائباً .

فإن قالوا : أنتم ، وإن منعتم ما ذكرتموه لفظاً ، فالذى عيناه من حيث المعنى ، غير منكر .

قلنا : لسنا نخالفكم الآن في معنى ، وإنما نناقشوكم في عبارة . فإذا صدّدناكم عنها ، وأوضحنا تحكّمكم على اللغة فيها ، فقد استتبّ معتمداً . وقد ذكر شيخنا أبو الحسن في بعض « أماليه » أنه لا معنى للقائم بالنفس شاهداً ولا غائباً . ولا يدل على إثبات ذلك عقل ولا سمع ولا محسوّل على ما يتّجّوز به المتصحّرون في محاوراتهم . فلم يشع في العرب العاربة القيام بالنفس . ولو رد إلى التّحقيق لزم أن يكون قائماً بقيام ، فقد بنوا أصلهم على مالاً أصل له .

ثم نقول : لو سلم لكم كل ما ادعّيتموه ، فلم تحكّمتم في التسمية مع صحة المعنى ؟ ولم جوزتم ذلك ؟ فهلا جوزتم تسمية الله تعالى سخيناً من حيث كان جواداً ، وتسميتها فقيها من حيث كان عالماً ؟ فقد انسدت عليكم مسالك الكلام من كل وجه .
٤١ ثم تلزمون /أن تسموا الرب تعالى جسماً مع الخروج عن قضية اللغة . فإن قالوا : إنما عيناه جوهر من حيث يجدونه أصل الشيء الإنسان يعبرون عن أصل الشيء بالجوهر ، ويسمون

مسَبِّبٌ^(١) الرجل جوهره ، ويُعبِّرون عن جودة أصل التوب بالجوهر فيقولون: هذا ثوب له جوهر ، يعنون له أصل . والقديم سبحانه وتعالى موصوف بالألقانيم ، أصل لها ، فكان جوهراً لذلك .

قلنا : لا نسلم لكم أن الجوهر يعبر به عن الأصل ، بل يعبر به عن خطر الشيء ونفاسته ، أو عن ذاته . ومنه يسمى أثر السيف وفريده جوهرآ ، من حيث كانت نفاسة النصل فيه . ومن ذلك سموا بعض الأحجار النفيسة جواهر . ثم نقول : لو صحيح ما قلتموه ، وجب أن تسموا القديم أصلاً . وهذا مما تأبى نهوضه . ثم نقول : الألقانيم عندكم في حكم الخواص ، وليس أوصافاً زائدة على الذات . فلو لزم تسميمته جوهرآ من حيث كان موصوفاً بالألقانيم منعها بالخواص ، وجب تسميمته العرض جوهرآ ، إذ لكل عرض خصائص وصفات نفسية . إذ العلم يتصرف بكونه عرضاً على ، فليكن أصلاً لصفات نفسه ، حق إذا كان أصلاً لها ، كان جوهراً . وهذا ما لا يحيص لهم منه .

القول في الألقانيم وذكر مذاهبهم فيها

مع استقصاء وجوه الرد فيها

اعموا أيديكم الله أن النصارى مع اختلاف مللهم ونحلهم بمحون على التشليث ، ومتفقون على صرف التشليث إلى الألقانيم . ونحن الآن نوضح مذهبهم في الألقانيم .

فنصلهم أن الجوهر له ثلاثة أقانيم : الوجود والحياة والعلم . ثم الحياة والعلم عندهم ليسا بوصفين زائدين على الموصوف على خلاف مذاهب أهل الحق في إثبات الصفات ، بل من أصلهم أن الحياة والعلم صفتان نفسيتان للجوهر . ولو مثلت مذاهبهم بمثال تقيل : الألقانيم عندهم في حكم الأحوال النفسية عند مشق الأحوال . ومستوضح في كتاب « الصفات » أن مذهب أبي هاشم في الحياة والعلم ،

(١) في الأصل : شب

نصر مذهب النصارى . فإنّه يصرف كون القديم عالماً إلى حال ، ويختلف أصحابه حيث صرفوه ذلك إلى نفسه .

٤١٢ ثم نقول : المقتضى للأحوال حال واحدة تقتضي للذات / سائر الأحوال ، وهي أخص أوصاف القديم . وخالف في ذلك آباءه . فإن الجبائى زعم أن أخص أوصاف القديم قدمه ، وأبو هاشم يأبى ذلك .

ثم قالت النصارى في وجود الجوهر ، أفتونم له . وهذا يخالف مذاهب مشبّق الأحوال من أهل الحق . فانا إذا قلنا بالحال ، لم نجعل الوجود حالا ، بل وجود الشيء نفسه . والمعزلة في ذلك اضطراب نذكره في كتاب « العلل » إن شاء الله تعالى .

وما يرشدك إلى ما قبلناه من أن الأقانيم عندهم ليست في تقدير المعانى الموجودة ، لأنّ عندهم الوجود منها . ولا يستريب عاقل في أن وجود الموجود ليس بصفة موجودة زائدة على الموجود . إذ أقل ما يلزم من ذلك أن يكون الموجود وجوداً^(١) ثم يتسلّسلاً إلى غير نهاية .

ثم النصارى ربما يعبرون عن الأقانيم بالأب والابن والروح ، ويعنون بالأب الوجود ، وبالابن المسيح الذي تدرّع باللاهوت ، والروح الحياة . وربما يسمون العلم كلية . فلا تظنينا أنهم يريدون بالكلمة الكلام ، فإن الكلام عندهم من صفات المعانى . ولكنهم يعبرون بالكلمة عن العلم ، ولا يسمون العلم قبل التدرّع والاتحاد بال المسيح ابنًا ، بل المسيح عندهم - مع ما تدرّع به - ابن .

ووجوه الرد عليهم تنقسم : فنها أن ثبت عليهم الصفات بالطرق التي نثبّتها على المعزلة على ما ميسّألي إن شاء الله .

(١) في الأصل . وجود .

ومن وجوه الكلام عليهم أن نقول لهم : لم خصصتم الأقانيم بالثلاثة ؟ وبم تنكرون على من يقدرها أربعة فصاعدا ؟ ولنا في هذه الطلبة وجهاً : أحدهما : أن نجتنى باجمال المطالبة ، ونفرض إليهم ليوضح وجه الافتقار على ثلاثة ، فلا يجدون في الخروج عن المطالبة سبيلاً .

وأقصى ما يتجدون إليه أن يقولوا : لم نعلم أقواماً رابعاً بعد البحث والنظر وسبر طائق الغير . وهذا من أوهن ما نعتصم به . وقد أوضحتنا غير مررة فساد ذلك ، واستناده إلى محض الدعوى .

ولأن قالوا : الأقانيم هي التوابع الواجبة ، والصفات الازمة . والذى ذكرناه يقع الاستبداد به .

فيقال لهم : هذه / دعوى أيضاً . فلم زعمتم أن الاستبداد يقع بما ذكرتم .
٤١٣ وهذا ينجر عند تحقيق الطلبة إلى الطريقة الأولى . وأقصى ما يقدر عليه الخصم أن يعتصم بعدم علمه . فيقال له : لم دل عدم عليك على ما فيه التنازع ؟

فهذه طريقة الإجمال . وإن أردنا أن نسلك طريقة التفصيل في الطلبة قلنا : رئيسكم اقتصرتم في ذكر الأقانيم على الوجود والحياة والعلم ، هنا إنكاركم على من يقدر القدرة أقواماً رابعاً ؟ وعند ذلك اضطربت آراؤهم ، فلم يتمكنوا من الانفصال .

فما حاولوا به الانفصال أن قالوا : الحياة تجذب عن القدرة . فيقال لهم : فهلا أجزت عن العلم ؟ فلا يجدون عن ذلك فصلاً .

فإن قالوا : الحى قد يخلو عن العلم من كل وجه ، ولا يخلو عن القدرة . وهذا خاف من القول ركيك . فإنه كما يجوز خلو الحى شاهداً عن جميع العلوم ، فكذلك يجوز خلوه عن القدرة .

وقد يبلغ المرء ثني ، المدنس لهذا المبلغ ، ولا يقى فيه إفتخار . وهذا الذى

ذكره (١) قد ناقضوه شاهداً . إذ من أصلهم أن القدرة شاهداً تزيد على الحياة ، وليس منهم من يقول : لأن قدرة الواحد منا حياته . فقد بطل ما عولوا عليه .

ولو تعسف متعسفاً من لا يحصل مذهبهم ، وزعم أن الحياة شاهداً هي القدرة ، كان ذلك سبباً منه إلى نفي الأعراض ، وإبطال سبيل إثباتها . فإننا نرى الحقيقة قاترة ، ويعجز أخرى ، كما نراه يتحرك ويسكن . وليس نفي القدرة أولى من نفي الحياة ، وجملة ضروب الأعراض . وهذا لم نذكره قدحاً في مذهبهم ، إذ مذهبهم على التحقيق في الشاهد ما قدمناه .

ثم نقول : الحياة والقدرة مختلف موجبهما ككل عرضين مختلفين ، إذ الحياة ليس من خاصتها التعلق بغير المخل الذي قامت به . والقدرة تتعلق بالمقاديرات المعايرة لمحالها . وإنما الذي نذكره إشارات إلى الأصول مع إثبات الاختصار ، وتجنب الإغراق . ثم كيف يستقيم ذكر الوجود في الأقائم ، والمصير إلى أنه صفة للجوهر وليس عين الجوهر ، من يجعل القدرة عين الحياة ؟ وهذا تناقض لاختفاء به . ٤٤ وقد ذكر القاضي وجوهاً في روم النصارى / الانفصال ، وكلها واضحة . ولكن ذكرها في «القييد» لما كان مقصدده بالشقة تقريب الأمر ، وتسهيل مدركته على بعض الملوك المجانين للتعompق في الحقائق .

فهذا ذكره في الفصل في الحياة والعلم ، لما قيل لهم : هل جعلتم العلم الحياة ؟ فقالوا : هما مفترقان لاختصان الحياة بامتناع جريان المبالغة والتفصيل بخلاف العلم . إذ يقال : هذا أعلم من هذا . وهذا الذي ذكره ينعكس عليهم في القدرة ، إذ المبالغة مائنة فيها وقد صرفوها إلى ما لا تجري المبالغة فيه على زعمهم . وذكر من الطرق فصولاً لا يخفى مدركتها . فرأينا الإضراب عنها .

والذى عوّل عليه النصارى ، لعنهم الله ، أن قالوا : الأقائم : هى خواص

(١) في الأصل : ذكره

الجوهر ومن حكم الخاصية التي هي صفة النفس ، أن تلزمه ولا تتعداه إلى ما سواه .
وقالوا : وهذا متحقق في الوجود الذي عدناه من الأفانيم ، وهو متحقق في الحياة ،
إذ هي مختصة بالجوهر . قالوا : والعلم له اختصاص بالجوهر من حيث كان عالماً
به ، والقدرة لا اختصاص لها بالذات ؛ بل تعلقها بغيره . إذ من المستحيل كون
الجوهر القديم مقدوراً . وهذا الذي ذكروه عرّى عن التحصيل ، وفساده يتضح
من أوجهه : منها : أنهم نقضوا عين مذهبهم بما ذكروه . فإنهم زعموا أن القدرة
منصرفة إلى الحياة . ثم لما ضاق بهم المسلط قالوا : الحياة مختصة بالجوهر القديم ،
بخلاف القدرة . وهذا تصریح منهم بأن القدرة تخالف الحياة وتباينها في موجتها .
فكيف كان ما حكمه التعدي عن الجوهر في التعلق ، عين ما كان حكمه أن لا يتعدي ؟
وهذا متناقض متهافت لا خفاء به .

ثم نقول هــلا قلتم : إن العالى من حيث تعلق بغير الجوهر ، لم يكن
أقنواماً له ؟

فإن قالوا : إنما كان أقنواماً ، من حيث كان متعلقاً بالذات ، لا من حيث
كان متعلقاً بغيره .

قلنا : فاجعلوا الإبصار أقنواماً من حيث يرى الجوهر نفسه ، لا من حيث
يتعلق بالأغيار . وهذا ما لا فصل فيه .

ثم كل ما ذكرناه تكلف . فإن الصفة إنما تكون أقنواماً للجوهر ، من حيث
تكون خاصية له ، ويكون الجوهر موصفاً بها ، والتعان بالمعتقدات ؛ ليس مما
يقتضيه / العلم للذات . وبيان ذلك : أن العلم إنما كان صفة للجوهر ، من حيث
كان الجوهر عالماً به ، لا من حيث كان معلوماً به . ثم كونه عالماً لازم له ، سواء
كان عالماً لنفسه ، أو لغيره . والذى يوجب العلم ، من الحكم للذات عند اختصاصه
بها ، قياماً عندنا ، أو عند كونه خاصية عندكم ، أن تكون الذات عالماً لا أن
تكون معلوماً .

والذى يوضح ذلك أن العلم لو كان صفة المعلوم به ، لوجب أن يكون العلم الحادث صفة للقديم ، من حيث كان معلوماً به . ووجب أن يكون العلم الذى هو أقnonom الجوهر عندكم ، أقnonom جملة الحوادث من حيث كانت الحوادث معلومة به . وهذا يناقض مذهبهم . فوضيغ بما قلناه بطلان ما عولوا عليه .

ثم نقول : لو استمر لكم ما قلتموه ، لزمكم على طرده أن تجعلوا بقاء الجوهر أقnonom رابعاً ، من حيث لزم الجوهر ولم يتعده .

فإن رأموا في ذلك فصلاً وقالوا : البقاء نفس الوجود ، كان ما قالوه باطلاً . إذ لو كان البقاء وجوداً ، لكان كل موجود باقياً ، حتى يكون الحادث في أول حال حدوثه باقياً ، من حيث تحقق له الوجود . وهذا ما لا سبيل إليه . ثم كيف يقول ذلك من يجعل الوجود أقnonom في حكم الصفة للجوهر ! فإنه إن لم يبعد كون الوجود أقnonom زائداً على ذات الجوهر ، لم يبعد كون البقاء أقnonom زائداً على الوجود . وكذلك يلزمهم أن يجعلوا كون الجوهر قائماً بنفسه ، وكونه شيئاً قد ياماً أقانيم . فإن جميع ما ذكرناه لا يتعداه . ولا جواب لهم عن شيء من ذلك .

ولأن أفرادناهم في تصاعيف الكلام كون الإرادة أقnonom ، وكون الكلام كذلك ، فزعموا أن الإرادة والكلام حادثان ، جررا على عليةم ما يدل على قدمهما . وأقرب الأمور أن نلزمهم حدث العلم ، كما قالوا بحدث الإرادة . ولو رأموا فصلاً بينهما ، لم يجدوه . والكلام في ذلك يطول تبعه ، وفيها ذكرناه غنية .

وقد أغفلنا في باب الجوهر كلاماً للنصارى ذكره القاضى ، ولم نزدله إلا لظهوره ، وذلك أنهم قالوا : وجدنا الموجود شاهداً ينقسم إلى : جوهر ، وإلى ما ليس بجوهر . ثم ما ليس بجوهر صفة . فيجب أن يكون كل موجود صفة أو جوهر^(١) . وربما قالوا معتبرين عن هذا المعنى : كل موجود صفة أو موصوف

(١) في الأصل : جوهر

ثم كل موصوف جوهر . وتمسكونى ذلك بالشاهد المحسن من غير اعتبار ربط .
والاستشهاد بمحسن الشاهد على الغائب يجر إلى التعطيل ، والقول بالدهر ، إذ طرده
يوجب أن يقول القائل : لا موجود إلا وهو حادث ، تمسكا بالشاهد ، ولا طير
ل إلا من بيض ، إلى غير ذلك مما سنوضنه في كتاب « الصفات » إن شاء الله .

وأقرب ما يلزمهم أن يجعلوا الدهر القديم متخيلاً مختصاً ببعض الأقطار تمسكا
بالشاهد ، ويجعلواه قابلاً للأعراض رجوعاً إلى محسن الوجود . وهذا مما يأبه
النصارى . فإن من أصلهم تقدير الإله عن الحدود ، والأقطار ، والجهات ،
والغيارات ، وقبول الحوادث والأعراض ، فبطل ما عولوا عليه من كل وجه .

القول في ذكر مذاهبهم في الاتحاد

وتدرع اللاهوت بالناسوت ووجه الرد عليهم فيها

اعلوا عصمهكم الله أن أول ما يحتاج إلى تقديم ذكر مذاهبهم في الاتحاد ،
والتدرع على التفصيل . ولهم فيه مذاهب متباعدة ، وهم فيما متقاطعون ،
متدايرون ، يكفر بعضهم بعضاً .

والذى صار إليه معظمهم أن الكلمة حلت المسيح ، كايحل العرض محله .
وعنوا بالكلمة العالم الذى هو أقنوم الجوهر ؛ فهذا مذهب لفريق منهم .
وصار طائفه من اليعقوبية والنسطورية إلى أن الكلمة خالطة جسد المسيح
ومازجته ، كما يمزج المخز للبن . وذهب معظم اليعاقة إلى أن الكلمة انقلب تماً
ودماً . وذهب الروم في معنى الاتحاد إلى الاختلاط والامتزاج ، كما قدمناه أولاً .
غير أنهم زادوا وجهاً فقالوا^(١) : مازجت الكلمة المسيح ، ثم صارا شيئاً واحداً .
وربما عبروا عن مذهبهم فقالوا : صار الإثنان واحداً ، وصارت الكثرة قلة .
وعبروا بالكثرة عن العدد قبل الاختلاط ، وبالقلة عن الاتحاد .

(١) في الأصل : فقالت

وذهب أخلاق من النصارى ، وأشباهه من كل ضرب إلى : أن المراد بالإتحاد ، ظهور الالهوت على الناصوت . ثم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أوجه : ففسر بعضهم الظهور بمثال ذكره ، وقال : إذا قابل الشيء جسماً صقيلاً ، ظهر على الجسم الصقيل ، ٤١٧ ورئي / فيه ، وإن لم ينتقل إليه ولم يحله . قالوا : فهذا معنى ظهور الالهوت على الناصوت . وضرب بعضهم لذلك مثلاً آخر يداهيه فقال : الطابع المقوش ، إذا اتصل بشمع ، أو بما يضاهيه ، فيظهر نفس الطابع عليه ، وإن لم يحله من الطابع شيء . وربما فسره بعضهم بأن قال : معنى ظهور الالهوت على المسيح كمعنى أمستوام الإله عند إسلاميين على العرش ، مع مصيرهم إلى حالة المهامة والمحاذاة . فهذه مذاهبهم .

ثم يعبرون عن الإتحاد بالتردع ، والعبارات راجعتان إلى محصول واحد . وما خذ التردع في اللغة واضح ، وكأنهم يعتقدون بمحوزاً وتحقيقاً اتخاذ الالهوت جسد المسيح درعاً ، تعالى الله عن قولهم . ونحن الآن نتبع جميع مذاهبهم بالتفصيل والإفساد مستعينين بالله عز وجل .

أما من قال : إن الكلمة حلت المسيح ، كايحل العرض محله . فهذا باطل من أوجهه : منها أن نقول لهم : الكلمة التي حلت المسيح على زعمكم ، هل انفصلت عن الجوهر القديم أم هي على الاختصاص به كما قيل بالإتحاد باليسوع ؟ فإن زعموا أنها لم تنفصل عن الجوهر القديم ، فيقال لهم : كيف حللت غير الجوهر القديم مع الاختصاص بالجوهر القديم ؟ !

ونحن نعلم علم اضطرار أن المعلوم الواحد إذا كان مختصاً بذات ، ولم يزايلها ، فلا يجوز أن يختص بذات أخرى ، لم يكن مختصاً بها قبل ، مع بقاءه على ما كان عليه ، كيف وقد أعطانا (١) النصارى استحالة قيام العرض بمحظين فصاعداً . فإذا أحالوا ذلك في الأعراض الحادثة ، فلأن يحيطوا في الأقوم القديم أولى . بل إذا

(١) في الأصل : أهطونا .

أحواله في العرض ، فإذا حلته في صفة النفس أولى ، إذ صفات النفس ألزم ، وهي باستحالة التعدى أخلاق وأجدر ، إذ العرض القائم بال الحال ، يمحوز تقدير عدمه عنه مع إعادةه في غيره ، ولا يمحوز تقدير مزايلاة صفة النفس النفس .

وربما قررنا هذا القسم من وجه آخر فقلنا : جسد المسيح ، والناسوت منه ، إذا قدر عاريا عن الكلمة ، ثم حلته الكلمة ، فلا يتقرر ذلك إلا بأن يحدث فيه مغنى لم يكن ، أو ينتقل إليه مغنى . ويستحيل ثبوت مغنى من غير حدوث ولا انتقال . وقد قالت النصارى باستحالة حدوث الكلمة ، واستحالة انتقالها . فبطل / ماقالوه . ٤١٨

ولو ظن ظان بالنصارى أنهم يزعمون أن الكلمة زالت عن الجوهر القديم ، فهو يخالف مذهبهم . على أنه يلزم على ذلك وجوه من الفساد : أحدها : أن لا يكون الجوهر — بعد مولد عيسى — عالما . وهذا لم يصر إليه أحد منهم ، ويلزم عليه مزايلاة صفة النفس للنفس ، إذ الكلمة عندهم صفة نفس للجوهر ، وصفات النفس لا تزول ، إذ لو جاز زوالها ، لجاز زوال صفة الجوهر الحادث ، وهذا منسوع وفaca .

ثم يلزم وجها آخر من الاستحالة وهو : أن ينتقل ما لا يقوم بنفسه ، فيلزم من ذلك تجويز انتقال الأعراض ، وذلك يجر إلى جواز قيام الأعراض بالأعراض ، أو إلى جواز انتقال الجواهر من غير أعراض ، وهذا مما أشبعنا القول فيه في صدر الكتاب . ثم تجويز انتقال الأعراض أقرب من تجويز انتقال صفات الأنفس ، فإن صفة النفس لا توصف ، على حيالها ، بالوجود ، وما لا يوصف بالوجود ، فهو أبعد من الانتقال من العرض المتحقق له وصف الوجود .

ثم قد وافقونا النصارى على امتناع انتقال القديم القائم بالنفس ، وهو الذي سموه جوهرآ ، فإذا امتنع انتقال القائم بالنفس ، فلأن امتنع انتقال صفة نفسه أولى ، فبطل مذهبهم من كل وجه .

ومن أوضح ما يستدل به على هؤلاء أن نقول : هل تجوزون إتحاد الحياة بال المسيح ، كاً جوزتم اتحاد العلم به ، أم تأبوا ؟ فإن أبواه — وهذا أصلهم — طولبوا بالفصل بين الأقومين ، فلا يبدون في امتناع الاتحاد في أحدهما معرفة صحيحة إلا تحقق مثله في الذي فيه النزاع ، ولا يخلصهم من الإلزام إلا طرد المنشع في الآقانيم ، أو طرد التجوين فيها .

فإن قالوا : إنما استدللنا على اتحاد العلم باليسوع لما رأيناه متناثر العلوم ، لا يساعهم فيها .

قلنا : سنبطل استشهادكم هذا عند ذكرنا شبيهكم في آخر الباب . على أنا نقول الآن : هل استدللتم على اتحاد الحياة به من حيث انفرد بالإقتدار عندكم على إحياء الموتى ، وخلق طير من طين ، والقدرة عندكم في حكم الحياة ؟ فهلا تمسكتم بهذا الوجه ؟

ثم نقول : هلا قلتم إن الكلمة ، لما اتحدت باليسوع ، فلا بد من إتحاد الحياة به ، لاذ العلم الذي هو أقynom الجوهر ، ينبغي أن لا ينفرد عن الحياة التي هي أقynom الجوهر أيضاً ، وذلك أن العلم / يفتقر إلى الحياة ، ثم يصبح أن تشرط فيه الحياة القديمة ؟

فهذه السبيل أقرب إلى طرق النظر مما ذكروه . وما يجرهم إلى ذلك : وصفهم المسيح بأنه إله ، مع مصيرهم إلى وجوب اتصفـالـإلهـبـأـقـنـومـالـعـلمـ. فهلا قالوا بوجوب اتصفـهـبـأـقـنـومـالـحـيـاةـ ، من حيث اعتقادـهـكـونـهـإـلهـ ؟ فبطلـهـ ما قالـهـ ، وتبينـهـ أنـهـ لا يجدـهـ مخرجـاـ عنـ طـلـبـهـ منـ يـطـالـبـهـ بـاتـحـادـالـآـقـانـيمـالـثـلـاثـةـ بالـيسـوعـ ؛ وبـاتـحـادـأـقـنـومـوـاحـدـغـيـرـمـاـعـنـيـوـهـ . ولا يجدـهـ الحقـقـ لمـذـهـبـالـنـصـارـىـ مـحـصـوـلـاـعـنـدـالـفـحـصـوـالـتـنـقـيـرـ ، وـيـلـفـيـهـاـمـسـتـنـدـةـإـلـىـمـخـضـالـتـحـكـمـ . وهـكـذاـيـجـرـيـ فـرـوـعـالـأـصـلـالـذـيـلـمـيـعـضـدـبـتـحـقـيقـ . وـسـنـذـكـرـلـهـمـتـسـكـاـبـيـعـضـظـواـهـرـآـيـ القرـآنـ ، وـنـفـصـلـعـنـهـإـنـشـاءـالـلـهـ .

وما نتمسك به على هؤلاء أن نقول : هل تجوزون أن تتحد صفة نفس الجوهر بعرض ، أو تتحد صفة نفس عرض بجوهر حتى يصير الجوهر في حكم سواد عند تقدير اتحاد صفة نفس السواد بالجوهر ؟ وكذلك نفرض الأمر على الضد من ذلك ، فإذا أبواه — وهوحقيقة أصلهم — إذ ليس فيهم من يجوز الإتحاد في صفة نفس المحدثات ، فيقال لهم : إذا امتنع ذلك في الحوادث ، مع أنها عرضة التبدل والتغييرات ، فلأن يمتنع ذلك في القديم المتعالى عن التبدل والتغيير أولى .

وهذا مالا يحيص عنه . فإن رأموه في ذلك فصلا ، وقالوا : حكم العرض ينافي حكم الجوهر ، إذ الجوهر قائم بنفسه ، والعرض لا يقوم بنفسه ، فلما تناقضتا في حكميهما استحال اتحاد صفة أحدهما بالآخر . وهذا الذي ذكروه لا يحصل له . فإننا لم نلزمهم أن يأخذ الجوهر صفة العرض في أن لا يقوم بنفسه ، مع بقائه على صفة في القيام بالنفس . فإننا لو ألزمنا ذلك لتناقض أن يقوم بنفسه ، ولا يقوم به . ولأنما الذي ألزمناهم : أن يأخذ الجوهر حكم السواد في كونه سوادا ، وليس يتتحقق في ذلك من التناقض ما ذكروه .

فإن قالوا الواحد : حكم السواد في كونه سوادا ، يوجب أن يكون في حكم السواد من كل وجه .

قلنا : يلزمكم على طرد ذلك أن تقولوا : إذا اتحد العلم باليسوع ، وجب أن تتحد به الآقانيم كلها ، فإنها صفات الجوهر القديم وخواصه . وهي لا تتبعض ثبوتاً وانتفاء .

والذى يقرب الحق فى ذلك : أنه إن تتحقق ^{بعض} حكم الجوهر عن حكم السواد ، ٤٢٠ فلأن يتحقق ذلك في حكم الناسوت واللاهوت أولى . وجملة القول في ذلك : أن اللاهوت يخالف الناسوت ، كما يخالف الجوهر العرض . وقد قدمنا في كتاب « التماطل والاختلاف » ، أن المختلفين من وجه ، مختلفان من كل وجه . فإذا

امتنع اتصاف حادث بصفة نفس حادث يخالفه ، فيجب أن يتمتنع ذلك في الحادث القديم .

ومن ألزمهم القاضي في بحاري كلامه أن قال : لو جاز اتحاد أقnon الم Johor القديم بالنسبة ، لوجب أن يجوز اتحاد صفة الحادث بالجوهر القديم . وهذا ما لا يجدون فيه فصلا . وأقصى ما يؤثر عنهم في ذلك أن قالوا : لو اتحدت صفة حادث بالجوهر القديم ، لا تختفي انتقاده . وإذا اتحد أقnon الم Johor بالنسبة ، أقصى تشريفه ، ولا بعد في تشريف النسب ، وإنما البعد في انتقاد الجوهر .

وهذا الذي قالوه ساقط من أوجهه : أقربها : أن مضاهاة النسب الالهية في صفة الكمال ، والاتصاف بالإلهية مستحيل ، كاستحالة مضاهاة القديم الحادث في صفة النقص .

ثم نقول : إن وجب إنتقاد الجوهر باتحاد صفة نفسه بحادث به ، وجب انتقاد الأقnon باتحاده بحادث ، فإن لم يحب ذلك في أحد الطرفين ، لم يحب في الثاني . ثم نقول : الجوهر المخصوص بالأفانيم ، لا تثبت له الإلهية عندكم على ما سنوضحه إن شاء الله . فإذا لم يتصل بالإلهية ، مع انتقاده بالأفانيم ، وجب أن لا ينبع ، وإن اتحدت به صفة لحادث ، فبطل ما قالوه من كل وجه .

ومن يصعب موقعه عليهم أن يقال لهم : قد ثبت من أصلكم اتحاد الكلمة بغير المسيح ، وكل ما يدل على امتناع ذلك في غير المسيح ، يدل على امتناعه في المسيح . ولهم في ذلك اضطراب : فنهم من يقول : الكلمة اتحدت بالإنسان الجرئي ، يعنون المسيح . ثم المسيح تولج في الإنسان العام الكلى . ومنهم من يقول : الكلمة اتحدت بالإنسان الكلى . ومنعقد في ذلك مسألة ، بوضوح فيها تناقضهم .

فهذه جمل كافية في الرد على من قال بحلول الكلمة المسيح . فاما الذين قالوا بالاختلاط والامتزاج ، وتمشوا بمخالطة الخرز المابن ، فكل ما قدمناه ردآ على

الأولين ، فوراً / على هؤلاء . إذ ما يدل على امتناع الحلول في الأقواء ، فهو ٤٢١ بالدلالة على امتناع الامزاج والاختلاط أولى .

ثم نخصص هؤلاء بأن نقول : الاختلاط إنما يتحقق على ما ذكر تمهيه بين الأجرام والأجسام ، والأقواء ليس ب مجرم ولا حجم ، بل لا ينبع من خاصية بوصف الوجود على التفريد والتحديد . فكيف يتصور مخالطته للأجسام ؟

ووضوح ذلك ، يعني عن كشفه . ثم نقول لهم : لا معنى للاختلاط عندنا أكثر من التجاوز . والتجاور ليس يتحقق إلا بين متحيزين ، متحصرين بجهتين ، جهة كل واحد ، منقطع الآخر . فإن أرادوا بالاختلاط في ذلك مذهبأً وحججاً ، فقد صرحوا بتحيز القديم . وقد قدمنا في الرد على القائلين بالتحيز ما فيه مقنع . وإن عدوا بالاختلاط تداخل الأجسام ، على ما صار إليه المظلام ، فقد قدمنا من الرد عليه ما فيه افتتاح . وإن لم يفسروا الاختلاط بالمجاورة ، وتدانى النوات ، ولا بالتدخل ، ولم يفسروه أيضاً بالحلول ، كما حكيناهم عن المتقدمين ، فلا يبقى للعبارة التي أطلقوها مخصوصاً في الكلام على المذهب بالرد والقبول ، فرع لفهمها ، والإحاطة بها .

ولأن ذكروا معنى صحيحاً ، وزعموا أنهم عنوه بالاختلاط ثقل منهم المعنى ، ونوقصوا في العبارة .

وما تمسك به القاضي ردآ على هؤلاء ، أن قال : ما مخالط جوهراً أو جواهر بعد أن لم يكن مخالطاً ، فذلك دال على حدثه . فإن الذي توصلنا به إلى العلم بحدث الجوائز ، أنا رأيناها متجاورة ومتبااعدة . فعرفنا أنها لا تخالط عن الحوادث . والذي قاله النصارى ، يحررهم إلى القول بحدث الأقواء ، أو إلى القدر في دلالة حدث الجوائز . فإن راغوا ولم يشتبوا حقيقة الاتصال ، روجعوا في ذكر معنى الاختلاط . وقد سبرت مذاهبهم فرجعت — مع اختلافها — إلى الحلول ، كما قدمنا ذكره .

فأما الذين قالوا : الكلمة انقلبت حمأً ودمأً ، فكل ما قدمناه من الأدلة يعود

على هؤلاء . فإن الدال على امتناع حلو صفة النفس ، دال على استحالة انقلابها .
فلا معنى لتكرار ما سبق .

ثم الذين صاروا إلى هذا المذهب ، وافقوا لإخوانهم في الاختلاط أولاً ، ثم
٤٢٤ زادوا عليهم بالانقلاب . وكل ما دل على امتناع الاختلاط ، يعود على هؤلاء .

ثم نقول لهم : أتجوزون انقلاب الجوهر عرضاً ، وانقلاب العرض جوهراً ؟
فإن أبوه وامتنعوا منه ، وهو أصلهم ، قيل لهم : إذا امتنع ذلك فلأنه يمتنع
انقلاب الأقوم لـأولى . ثم نقول : إذا قام العلم بالواحد منا ، فينبغي أن ينقلب لـثما ؛
بل هذا أقرب وأولى ، ولا مخاص لهم عن شيء من ذلك .

ثم يقال لهم : جوزوا انقلاب اللحم أقسوها ، كما جوزتم انقلاب
اللـأـقـوـمـ لـثـماـ .

ثم يقال لهم : أليس اللحم كان لـثـماـ ، قبل تقدير اتحاد الكلمة به ، فـما معنى
انقلاب الكلمة إلى اللـحـمـ ؟ فإن أرادوا بذلك أنه صار عين ذلك اللـحـمـ ، فقد كان عينـهـ
قبل ذلك ، فلا معنى لـانـقـلـابـ شـيـءـ إـلـيـهـ مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ . وليس من أصلـهـ أنـ
الأـقـوـمـ انـقـلـبـ لـثـماـ زـائـدـآـ ، وـاـنـتـضـمـ إـلـىـ لـحـمـ الـمـسـيـحـ ، فـلاـ معـنىـ لـمـصـيرـ الـأـقـوـمـ لـثـماـ
إـلـاـ أـنـ يـقـدـرـ اـنـقـفـائـهـ مـعـ بـقـاءـ الـلـحـمـ لـثـماـ ، فـتـدـبـرـ وـهـ .

ولا يتحصل من مذاهبـمـ إـلـاـ الـحـلـولـ المـقـدـمـ . وـمـاـ يـطـالـبـونـ بـهـ أـنـ يـقـالـ لـهـمـ :
ـكـاـ أـطـلـقـتـمـ انـقـلـابـ الـأـقـوـمـ لـثـماـ ، فـاـطـلـقـوـاـ انـقـلـابـهـ حـادـثـاـ ، مـفـتـحـ الـوـجـودـ . وـالـذـىـ
يـحـصـلـ الـقـوـلـ فـذـلـكـ : أـنـ لـحـمـ الـمـسـيـحـ حـادـثـ ، وـصـارـ عـيـنـ أـقـوـمـهـ (١)ـ مـشـلـ عـيـنـ لـثـماـ ،
يـحـبـ أـنـ يـكـوـنـ حـادـثـاـ عـلـىـ الـضـرـورةـ . وـإـنـ اـمـتـنـعـوـاـ مـنـ كـوـنـ لـثـماـ حـادـثـاـ ، اـنـجـرـوـاـ
إـلـىـ الـدـهـرـ ، وـنـقـضـوـاـ دـلـلـاتـ حـدـثـ الـعـالـمـ . فـإـنـ جـمـلـةـ دـلـلـاتـ حـدـثـ الـعـالـمـ ، كـانـ

(١) غير واضحة في الأصل

متتحققة في جسد المسيح عليه السلام وشبيحة فإما التزام قدم كل جوهر والقطع
في دلالات حديثها ، وإما القطع بحدث المسيح .

وأما ما صار إليه الروم من أن الأقنوم وال المسيح صارا شيئاً واحداً ، فكل ماقدمناه في الرد على الأولين ردأ عليهم . وما رددنا به على القائلين على الاختلاط ، ردأ على هؤلاء . فإنهم قالوا بالاختلاط ، ثم حكموا بالاتحاد بعده .

ثم نقول : المصير إلى أن الاثنين صارا واحداً ، ولم يعدم واحد منها ، خارج عن ضرورة العقل . ولو جاز ذلك ، جاز لاتحاد جوهرين من غير أن يعدم أحدهما ، وجاز لاتحاد عرضين قائمين بمحل واحد ، وهذا يجر إلى أن العرق البالمسق نواة لاتحاد من غير عدم . وأقرب ما يلزم على ذلك أن لا تستبعد / من أصحاب ٤٢٣ العنصر ما قالوه من لاتحاده في الأزل ، مع تعدده من غير مرد فيما لا يزال .

ثم نقول هؤلاء : الأقنووم في حكم المخالفة للجوهر ، ومصير المختلفين واحد الحال . فإن ذلك يؤدي إلى نفي اختلافهما . والنبي يوضح ذلك : أنه لو لزم من اتحاد الكلمة بال المسيح مصيرهما شيئاً واحداً ، فيلزم من إختصاص الأقنان بالجوهر — على أقصى ما يقدر في الاختصاص — أن تتحدد . فإذا لم تتحدد الأقنان مع اختصاصها بالجوهر ، فلأن لا تتحدد مع الناسوت أولى . ولا يخلصهم من ذلك إلا لإبطال الشليث ، والمصير إلى اتحاد طرداً للباب ، وأما لإبطال الاتحاد الذي اعتقادوه في الكلمة وال المسيح . وإن رجعوا في تفسير الاتحاد إلى اختصاص الأقنووم بالناسوت ، وأن الأقنووم لا ينفرد بوجود على حاله ، فقد عادوا إلى مذهب أصحاب الحلول . ولا نظن أنهم يعودون إلى ذلك أبداً ، بل من معتقد الروم الاتحاد الحقيقي . فهذه جمل تقع في الرد على هؤلاء ، فمحذفنا منها بعض ما بسطه القاضي ، وزدنا على المعانى من مسائير كلامه وكلام غيره .

وأما القائلون بالظاهر، والمتهلون بما يظهر على الأجسام المحسنة، فيبعدون عن التحسين . وذلك أنا نقول لهم : أرباب المقول ، فيما ترى ، عند

مقابلتهم الأجسام الصقيلة ، على ثلاثة مذاهب . فالذى نرتضيه : أن الناظر في الجسم الصقيل ، إنما يرى نفسه على بجرى العادة ، ولم يحدث في المرأة أمر لم يكن . وصار المعتزلة إلى قريب من ذلك ، غير أنهم زعموا : أن الرأى يرى نفسه بانعكاس الأشعة إلى مبعشها من ناظر العين ، على ما مستبسط القول في ذلك في الإدراكات إن شاء الله . ولم يصر واحد من القسسين إلى تغيير المرأة ، وبدل صفتها ، بل أجمعوا على أنها على ما كانت عليه . إنما الرأى رأى ما لم يكن رأه قبل . فإن جريرا على هذا القياس ، فاحكموا بأن المسيح ، مع ظهور الكلمة عليه ، فهو [إذ] لم تظهر عليه .

وصار صارون من المائلين إلى الطبيع والفلسفة إلى أن ما يقابل الصقيل ، منطبع . فتصور بما لا يكترث هؤلاء ، بأن يقولوا : وجد في المرأة ما لم يكن . فإن أتتم ٤٢٤ سلکتم هذه الطريقة فقد / عدتكم إلى مذهب إخوانكم ، وحكمتم بحملول الكلمة في ذات المسيح ، فلم يستقر هؤلاء مذهب . ثم لو كان ما قالوه ظهوراً محضاً ، من غير اتصف المسيح به ، فينبغي أن لا يثبت لل المسيح صفة الإلهية^(١) على مقتضى أصلهم . وهم يجرون على أن المسيح إله ، ونحن نعلم أن المرأة ، إذا ظهر عليها على زعمكم إنسان ، لا يصير إنساناً . فكيف كان المسيح لها مختلفاً ، محياناً ، ميتاً ، ومعلوم أن المرأة لا تكتسب حكماً من أحكام ما ظهر عليها ؟ فاضمحل أصلهم وتلاشى . ثم لم كانت الكلمة بالظاهر أولى من الروح ، أو الأب ، أو الجوهر نفسه ؟ فلا يجدون في ذلك فصلاً . والرد على المتمثلين بالطابع والخاتم يضافى الرد على هؤلاء .

على أنه لا يظهر في الشمع خدش الطابع ، ونقش الخاتم أبداً ، بل إن كان كان نقش الطابع حروفاً^(٢) ثابتة ورسوماً^(٣) ناشزة ، فإذا تحامل بها المتحامل

(١) في الأصل : الإلهية

(٢) في الأصل : حروف

(٣) في الأصل : رسوم

على الشمع ، غاص ما نشر من الخاتم في الشمع ، وانخرط في الشمع أشباه الأحاديد ، وإن كان نقش الخاتم احتفاراً ، كان نقش الشمع ناشزاً . وكل ذلك تكلف ، وفيها قدمناه غنية .

فاما الذين فسروا الظهور بقريب من مذاهب الإسلاميين في إستواء الله على العرش ، فقد أبعدوا النجعة ، وطعموا في غير مطعم . فإن المعنى بالإستواء عند ذوى التحقيق : القهر ، والاقتدار ، وعلو القدر . فإن فسر الظهور على عيسى بذلك ، فلا اختصاص له إذا ، إلا أن يخص بالذكر تشيريفاً ، كما جرى ذلك في العرش ونحوه ، ولا زراثم يخبرون بذلك . ومن حمل الإستواء ، من المنتهين إلى فئتنا ، على المحاذاة أو الملاسة — تعالى الله عن قولهم — فهو يخالف مذهب النصارى . فليس لهم استراحة إلى شيء من ذلك ، فاعلموه .

شبيهة النصارى في الاتحاد

محصول قولهم ، وإن كثرت العبارات ، يقول ويرجع إلى ما ظهر على عيسى عليه السلام من آيات والمعجزات . فيقولون : لما اختص عيسى ، من بين كائنة الناس بإبراء الأكمه ، والأبرص ، والإنباء عن الغيب ، وإحياء الموتى ، وكانت هذه الأشياء تقع على حسب قصده و اختياره ، وعلى موجب مراده وارتياده ، كما كانت (١) سائر أفعاله واقعة عن إقتداره وإيشاره ، وإنما / استبان ذلك من ٤٢٥ حيث وقعت على حسب اختياره . ولو جاز المتصير إلى أن الآيات الواقعة على حسب القصد وال اختيار ، لم تكن من فعله ، لجاز إدعاء ذلك في سائر الأفعال المعتادة . فإذا بنوا عند أنفسهم بهذه الطريقة ، أن الآيات ، وخوارق العادات ، كانت من فعله ، رتبوا عليه مراهم و قالوا : قد أعطيتهمونا أن إحياء الموتى ، وإبراء الأكمه والأبرص ، وليس من قبيل مقدورات البشر ، فيجب أن يكون المفترض

(١) في الأصل : كان

عليها متصفاً بالالهوت . وهذا الذى ذكروه وإن احتوى على جميع شبههم ، فلا
محضول له ، وهو متركب من الدواعى المضمة .

وأما قوله : إن الآيات كانت تظهر على حسب قصدـه . فهذا سديـد لا هناـقةـة
فيـه ، وبـه تـتمـيزـ المـعـجزـاتـ عـنـدـنـاـ مـنـ الـكـرـامـاتـ عـلـىـ بـعـضـ التـفـاصـيلـ .

وأما الذى رتبوا على ذلك ، من إدعاء كونها مقدورة له ، ففيـهـ التـناـزعـ .ـ وـذـلـكـ
أـنـ نـقـولـ أـوـلاـ :ـ ماـ كـانـ ،ـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ ،ـ يـظـهـرـ شـيـئـاـ مـنـ الآـيـاتـ ،ـ حـتـىـ يـبـتـهـلـ إـلـىـ اللهـ
عـزـ وـجـلـ ،ـ وـلـاـ يـأـلـوـاـ فـيـ الرـغـبـةـ إـلـىـ جـهـآـ ،ـ حـتـىـ يـظـهـرـ اللـهـ مـاـ سـأـلـ بـعـدـ إـلـحـافـهـ فـيـ
الـسـؤـالـ ،ـ وـلـاـ حـفـائـهـ فـيـهـ .ـ وـصـحـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـأـقـاصـيـصـ أـنـهـ ،ـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ ،ـ كـانـ
يـقـدـمـ عـلـىـ مـاـ يـرـيدـ إـلـظـاهـارـهـ ،ـ مـنـ إـلـحـيـاءـ الـمـوـتـ ،ـ صـلـاـةـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ يـخـنـعـ فـيـهـاـ وـيـخـضـعـ ،ـ
وـيـسـمـيـ اللـهـ بـمـاـ عـلـّـمـهـ اللـهـ .ـ فـإـنـ اـدـعـىـ النـصـارـىـ أـنـهـ كـانـ يـظـهـرـ هـذـهـ الـآـيـاتـ مـنـ تـلـقـاءـ
نـفـسـهـ ،ـ وـأـنـهـ كـانـ لـاـ يـسـأـلـ اللـهـ إـلـظـاهـارـهـ ،ـ بـلـ كـانـ يـسـتـقـلـ ،ـ وـيـسـتـبـدـ بـنـفـسـهـ ؛ـ فـهـمـ
مـنـازـعـونـ فـيـهـ إـدـعـوـهـ أـشـدـ الـمـنـازـعـةـ .ـ وـإـنـ اـعـتـرـفـوـاـ بـمـاـ قـلـنـاهـ ،ـ فـقـدـ سـقطـ حـجـاجـهـ
بـقـوـلـهـ :ـ لـأـنـهـ كـانـ يـحـدـثـ الـآـيـاتـ بـنـفـسـهـ .ـ

ثم نقول : لو سـلـمـ أـكـمـ مـسـلـمـ جـدـلاـ ،ـ ظـهـورـ الـآـيـاتـ مـنـ غـيرـ مـسـئـلةـ وـرـغـبـةـ إـلـىـ
الـلـهـ ،ـ فـلـيـسـ فـيـهـ مـعـتـصـمـ .ـ فـإـنـ وـقـوعـ الشـىـءـ عـلـىـ حـسـبـ قـصـدـ الـإـنـسـانـ وـاـخـتـيـارـهـ ،ـ
لـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـنـ فـعـلـهـ عـنـدـنـاـ ،ـ وـلـذـلـكـ صـرـنـاـ إـلـىـ أـنـ مـنـ دـفـعـ حـبـرـآـ ،ـ حـتـىـ تـنـهـدـ
مـنـ عـلـوـ إـلـىـ سـفـلـ ،ـ فـقـدـ وـقـعـ ذـلـكـ عـلـىـ حـسـبـ قـصـدـهـ ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـ فـعـلـهـ ،ـ
وـلـاـ مـنـ مـقـدـرـاتـهـ .ـ وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ جـمـلـةـ مـاـ وـصـفـهـ بـعـضـ النـاسـ بـالـتـوـلـدـ ،ـ وـكـذـلـكـ
٤٢٦ـ الشـيـعـ وـالـرـوىـ يـحـسـلـانـ عـلـىـ حـسـبـ الـقـصـدـ /ـ ،ـ وـلـيـسـاـ مـنـ مـقـدـورـاتـ الـبـشـرـ .ـ
وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ إـثـبـاتـ كـثـيرـ مـنـ الـأـلـوـانـ .ـ وـمـنـوـضـحـ هـذـاـ الفـصـلـ فـيـ خـلـقـ الـأـعـمالـ
إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ

وـالـذـىـ قـالـوـهـ مـنـ أـنـ ذـلـكـ يـورـثـ رـيـاـ وـتـشـكـكـاـ فـيـ الـأـفـعـالـ الـمـعـتـادـةـ ،ـ إـذـ إـنـاـ
تـتـمـيزـ الـأـفـعـالـ الـمـقـدـورـةـ عـنـ غـيرـهـاـ ،ـ بـوـقـوعـ الـمـقـدـورـةـ عـلـىـ حـسـبـ الـقـصـدـ ،ـ فـهـذـاـ

مردود أيضاً . فإننا لا نقول إن المقدور يتميز عن غيره بوقوعه على حسب قصد ،
لإذ قد يقع الفعل مقدوراً من الساهي ، والنائم ، والبهائم من غير قصد و اختيار .

ثم الذي يقطع دابرهم ، ويحسم تشغيلهم ، أن نقول : طرد كلامكم ، يوجب
عليكم أن موسى عليه السلام إله ، من حيث كانت الآيات تصدر منه حسب قصده
و اختياره . فإن أنكروا من أمر موسى عليه السلام شيئاً ، انعكس عليهم مثل
ذلك في أمر عيسى عليه السلام . وإن أدعوا أنه كان يفعل ذلك مبتلياً إلى الله
تعالى ، أو إلى عيسى ، لم يسلموه من قلب ذلك عليهم .

وما يتمسكون به أن قالوا : قد وافقونا على أن عيسى كلام الله ، ونطق
 بذلك كتابكم ، فإنه قال تعالى : «إنما المسيح عيسى بن مريم ، رسول الله وكلمته ،
ألقها إلى مريم وروح منه»^(١) . ثم قالوا : وهذا نص مذهبنا ، وعندوا ذلك
بأن قالوا : الكلمة قديمة عندكم ، إذ الكلمة في معنى الكلام ، والكلام عندكم قديم .

قلنا : لا ننزعكم في تسمية الكلمة ، ولكن من أين لكم قدمها ، وبم تشركون على
من يزعم أن الكلمة ليست في معنى الكلام ، وإنما المراد بها الآية ؟ والآيات عندنا
تسمى كلامات ، وهو المعنى بقوله «ما نفذت كلامات الله»^(٢) «معناه : ما نفذت آيات
الله ، وبدائع مقدوراته سبحانه وتعالى . وهذه الآية يتبعها قوله تعالى «وجعلناها
وابنها آية للعالم»^(٣) .

وسبيل تحسيل القول : أن نقسم الكلام عليهم فنقول : أنت لا تخلون : إما أن تستدلوا
بقضية عقل ، أو تتمسكونا بظاهر آية من القرآن . فإن استدلتم بقضية عقل ، سقط
استدلالكم في أوجى ما يقدر ، إذ نازعنكم في كون الكلمة قديمة . وإن كان مسللكم
بظاهر الآية ، فهو إلزام وليس باستدلال . ثم لنا في تأويل قوله تعالى « وكلمته

٣٦ : ٢٧) (٢)

(١) ١٧١ :

(٣) ٩١ :

٤٢٧ ألقاها إلى مريم^(١)، وجهاً بعد تقديم أصل ، وهو / أن الكلمة لو حملت على ما فلتموه واعتقدتموه ، لما قبضت الآية ، فإن مفتوحها يدل على تفريغهم ، وتوبينهم وزجرهم عن غلوهم في دينهم . فإنه تعالى قال « يأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق^(٢) ». فلو أراد تعالى بذكر الكلمة ما ظنوه ، لكان مثبّتاً في سياق الكلام ما وينج به في ابتدائهما ، وهذا ما لا يلتبس على لبيب .

ثم في التأويل وجهان : أحدهما : أن الكلمة بمعنى الآية كما قدمناه . والآخر : أن المعنى بالقاء الكلمة إلى مريم ، تكوينه سبحانه وتعالى ابنها عند قوله « كن » . والمقصود من الآية أنه اختر عه الله تعالى بذاته ، وكوّنه من غير والد ، وقال له كن فـ كان .

فهذا تفسير القاء الكلمة إلى مريم . ويوضح ذلك قوله تعالى « إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم ، خلقه من تراب ثم قال له كن^(٣) ». وهذا تفسير الكلمة ، والقاوتها إلى مريم ؛ ظاهر التأويل ، إذ كل أمر اتصل بما مأمور ، فهو ملقى إليه من حيث اتصل به فهماً وعلماً .

وما يتسبّبون به كشيّرآ قوله تعالى : « فنفخنا فيها^(٤) من روحنا^(٥) ». ولا مستروح لهم في هذه الآية ، لا استدلالاً ، ولا إزاماً ، إذ ليس من أصلهم أن الروح حلّ المسيح ، وإنما حلّ^{هـ} عندهم العلم ، وهو الكلمة ، والروح عندهم هو الحياة . وإن سمي العلم به ، كان تبحوزاً ، نازلاً منزلة تسمية العالم روحانياً . ثم تأويل الآية سهل المدرك . والروح ترد على معانٍ : فقد ترد في القرآن ، والمراد به الوحي ، وهو المعنى بقوله « وكذلك أوحينا إليك روحنا من أمرنا^(٦) ». وترتداً المراد به ، جبريل ، وهو المعنى بروح القدس . والروح أيضاً اسم ملك يصف^(٧) الملائكة

(١) ١٧١ : ٤

(٢) ٥٩ : ٣

(٣) ٤٢ : ٤٢

(٤) في الأصل : يقف

يُوْم الْقِيَامَةِ صَفَا ، وَهُوَ بِنَفْسِهِ يَوْمُهُمْ . وَقَدْ فَسَرَ كَثِيرٌ مِّنَ الْمُفَسِّرِينَ بِذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى « يَوْمٌ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفَا »^(١) . وَقَدْ تَرَدَ الرُّوحُ ، وَالْمَرَادُ بِهِ أَرْوَاحُ الْأَشْخَاصِ ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى « قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي »^(٢) . فَإِذَا كَانَ الْفَظْ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ مَعَانٍ ، فَلَا نَسُوغُ الْاسْتِرْواحَ إِلَى ظَاهِرِهِ إِلَّا مَعَ إِقْتَرَانِهِ بِمَا يَفْسُرُهُ ، وَكُلُّ مُفْتَرٍ إِلَى التَّفْسِيرِ ، لَا يَسْتَدِلُّ بِظَاهِرِهِ . ثُمَّ لَا مَسْتَاعَ ، بَعْدَ مَسْقُوطِ وَضْوَحِ الْاسْتِدَالَ ، فَيَحْمِلُ الرُّوحُ عَلَى أَرْوَاحِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَشْبَاحِ . وَوَجْهُ إِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ « مِنْ رُوحِنَا » التَّشْرِيفُ وَالتَّكْرِيمُ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا عِنْدَ ذَكْرِنَا تَأْوِيلُ الظَّواهرِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى « وَأَيْدِنَاهُ بِرُوحِ الْقَدْسِ »^(٣) فَهُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ يَأْتِي / عِيسَى وَيُؤْيِدُهُ ، وَيُسَدِّدُهُ . فَقَدْ سَقَطَ مَا تَمْسَكُوا بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ . وَرَبِّهَا يَتَمْسَكُونَ بِفَصْوَلٍ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا مِنَ الْإِنْجِيلِ ، وَمَسْذَكُرُ فِيهَا فَصْلًا ، وَنَذْكُرُ مَا يَدْلِعُهُمْ عَلَيْهِمْ مَا يَعْتَرِفُونَ بِهِ مِنَ الْإِنْجِيلِ .

القول في ذكر مذاهبهم

في الجوهر ومتغيراته الأقانيم

اختلفت النصارى في الجوهر والأقانيم . فرغم اليقوبية والنساطورية أن الجوهر ليس بغير الأقانيم ، ثم اختلفوا ، فذهب بعضهم إلى أن الجوهر : هو الأقانيم . وإليه مُمْثَلُ الدِّهْناءِ مِنْهُمْ . وزعم آخرون أن الجوهر لا يقال إنه غير الأقانيم ، ولا يقال إنه هي . وزعموا أنها جروا في ذلك بجري مشبّق بالصفات حيث قالوا : إن الصفات ليست غير الذات ، ولا يقال إنها هي . وذهب الروم وهم الملكية إلى أن الجوهر غير الأقانيم . ثم لهم خبط واضطراب في مخالفة الجوهر للأقانيم ،

(١) ٤٠ : ١٧

(٢) ٣٨ : ٧٨

(٣) ٨٧ : ٢

ووافقته طا ، ونحن نعقد في هذا الباب فصلا ، وبدأ الآن بالرد على اليعقوبية والنسطورية .

فأما الذين قالوا منهم : إن الجوهر : هو الأقانيم . فقد خرجوها عن المعقول ، وجحدوا الضرورة . فإن الأقانيم مختلفة عندهم ، لا تسد الروح مسد الكلمة ، ولا يسد الأب مسد الابن . والجوهر ، في نفسه ، لا يختلف . قالوا : خد الذي لا يتصور فيه الاختلاف ، كيف يكون غير المختلفات ؟ وكيف يكون المتحد متعددا ، والذى لا يختلف مختلفا ؟

والذى يوضح ذلك : أن الكلمة اتحدت بال المسيح عندهم دون الجوهر ، فلو كان الجوهر عين الكلمة ، فكان متحدة بال المسيح ، من حيث اتحدت به الكلمة ، أو كانت الكلمة غير متحدة بال المسيح ، من حيث لم يتحد به الجوهر . ولا منية في التناقض على قول من يقول : الكلمة ليست هي الروح ، والجوهر عين الكلمة والروح ، وإذا كان الجوهر كلامة ، كانت الكلمة جوهرآ ، فيلزم أن تكون الكلمة روحآ ، ولا تكون روحآ . وهذا مبلغ من الجهل لا يبوء به عاقل .

وأما الذين قالوا منهم : إن الجوهر لا يقال فيه إنه غير الأقانيم ، ولا عينها ، فالكلام على هؤلاء يترب على مسائلتهم عن معتقدهم في الأقانيم مع الجوهر . فنقول : لاشك أنكم تحكمون بأن الجوهر موجود ، قديم ، فاقول لكم في الأقانيم ؟ أهي موجودات زائدة على ذات الجوهر ، أم لا توصف الأقانيم بالوجود ، ولا ٤٢٩ بالعدم تشبيها لها بالآخر؟ عند مثبتيها ؟

فإن زعموا أن الأقانيم موجودة ، وأنها مع الجوهر أربعة موجودات ، غير أنهم مع الاعتراف بذلك ، منعوا من إطلاق المغایرة ، فهذا قریب . إذ حملهم على الامتناع من المغایرة لابناؤها عن جواز العدم كاً قدمناه في باب التغاير . غير أنهم يلزمهم مالا قبل لهم منه وهو ابطال التشليث ولثبات التريبيع . فإنه إذا ثبت الوجود لأربعة فقد زال التشليث .

ويقال لهم : إذا جعلتم كل أقنوم لها ، فهلا جعلتم الجوهر لها ؟ وهذا ما لا يحيص لهم عنه . وإن اعترفوا بذلك ، زيفوا وانسلوا من النصرانية . والنصارى على اختلاف مللهم بمحمدون على التشليث . فهذا لو زعموا أن الأقانيم موجودات . فإن زعموا أنها لا توصف بالوجود ونزلوها منزلة الأحوال ، فلنا : عليهم طرق ، أقربها مأخذآ نفي الأحوال . فإذا سددنا عليهم طرق إثبات الأحوال بطل كل ما عولوا عليه ، وصدقهم عن إثبات الأحوال حين مع إنكارهم كون القيام بالنفس حالا ، وكذلك قو لهم في السمع ، والبصر ، والبقاء ، والقدم ، وكل ما يحيل كون هذه الأشياء أحوالا ، فهو متحقق في الأقانيم التي ذكروها . وسنذكر في رد الأحوال وإثباتها قولًا مقنعًا في كتاب «الصفات» ، إن شاء الله تعالى . بهذه طريقة .

ولنا أن نقول : إن منتم كون الجوهر غير الأقانيم ، وقد استقامة ذلك لكم ، فما قولكم في كل أقنوم مع الأقنوم الآخر ؟ فإن زعموا أنهما متغايران ، فقد هدموا ما بنوا ونقضوا ما استبناوا . فإن الأقانيم لا تتصف بالوجود في ذواتها ، فكيف تتصف بالتغيير ؟ وإن لم يبعد ذلك ، فلئن لا يبعد التغيير بين الجوهر والأقنوم أولى . فإنه إذا تغير معلومان ، غير موصوفين بالوجود ، فلأن يمتنع أن يغير موجود متعلق ما لا يوصف بالوجود [أولى] . وإن زعموا أن الأقانيم لا تتغير ، فقد قاربوا . ولكن يقال لهم : الأقانيم مع امتناع تغيرها ، ثبت وتوضح بأنها ثلاثة ، فما المانع من عد الجواهر رابعًا له ، وإن لم يكن مغاييرًا لها ؟ وهذا مالا يحيص منه إلى النباد (١) . وإن عادوا إلى الجهة الأولى ، وزعموا أن الجوهر عين الأقانيم ، عدنا لهم ، وأوضحتنا إفتضاحهم .

فإن قالوا : قولنا فيما ألمتنا ، كقولكم في الجوهر / وأحواله ، إذا أتيتم ٤٣٠ الأحوال .

(١) أعلمها : التناقض .

قلنا : إن رضيتم بذلك حكماً خصتم . وذلك أنا إذا أثبنا الأحوال ، فيتصف الجوهر مع أحواله بأنها معلومات ، ولا يتحاشا من عد الأحوال . ثم إذا لم يستبعد ذلك في الأحوال ، لم يستبعد في الجوهر الموجود . فإذا وصفنا الجوهر بثلاثة من الأحوال ، لم يبعد أن يكون الجوهر معها أربعة . بل الجوهر أولى بالعد من أحواله . ولو امتنع ممتنع من العد ، فممتنع عن تعدد الأحوال دون الذوات . فاما المصير إلى عد الأحوال ، والامتناع من عد الجوهر ، فهو قلب للحقائق ، وتمسك بما ينافقها . فإن الذات الثابتة ، الموصوفة بالأحوال ، المنوطة بالوجود ، [أولى] بالعد من الأحوال التي لا تتصف على حيالها بالوجود . فقد وضح بطلان مذهبهم ؛ واضطرب مطالبهم من كل وجه ، واستبان أنه لا مستروح لهم في مذهب مثبت الأحوال .

ومما ينبغي أن لا يغفل الحصول عنه في بحثي كلامه ، أن يقول : ما يحصل من مذهبكم ، أن الأقرون لا يتصف بالوجود ، ثم وصفت وهو بكونه علماً ، حياة ، وهذا خروج عن قضية التحقيق . فإن ما ثبت له وصف عام ، ووصف خاص ، فمن المستحيل ثبوت الوصف الخاص مع انتفاء العام . ولإيضاح ذلك أن كل حادث لما تتصف بالوجود والحدوث ، وكان الحدوث أخص من الوجود ، فاستحال ثبوت الحدوث دون الوجود ، وإن لم يستحل على الجملة ثبوت الوجود دون الحدوث . وكذلك السواد اتصف بكونه سواداً وكونه لونا ، وكونه عرضاً . ثم بكونه سواداً أخص من كونه لونا ، وكونه لونا أخص من كونه عرضاً . فاستحال سواد ليس بلون ، وإن لم يستحل لون ليس بسواد . واستحال لون ليس بعرض ، وإن لم يستحل عرض ليس بلون . ويسنتهي ذلك في الصفات إن شاء الله تعالى .

فإذا ثبت ذلك قلنا : كل علم متصرف بالوجود ، وكونه علماً أخص من وجوده ، فإذا جاز وصف الأقرون بأخص الوصفين ، وجوب وصفه بأعمهما . فهذا وجه الكلام على هؤلاء .

فاما الذين قالوا : إن الجوهر غير الأقانيم ، فهو أقرب إلى إبطال التشريح من الأولين . فإنهم إذا ثبتو الأقانيم ، وصرحوا بعدها ، ثم ثبتو الجوهر مغايراً لها ، فقد زادوا على ثلاثة / وأفحوا بذلك . إذ من ضرورة كل معاير ٤٣١ لستعد أن يجوز عليه مع المتعدد . فإذا لزم اليعقوبية والنسطورية ، إبطال التشريح ، فلزوم ذلك بالمسكية أولى .

فإن قالوا الجوهر ، وإن غير الأقانيم ثلاثة ، فهو مع الأقانيم ثلاثة .

قلنا : هذا الآن جحد الضرورة ، وتلاعيب بقضية العقل ، فإنكم صرتم بالغايرة أولاً ، ثم زعمتم أن الذي هو غير الأقانيم عين الأقانيم ، وهذا غاية الجهل . ثم لم يبعد ذلك فيما ألمتم ، لم يبعد أن يقال : الإبن وإن غير الآب فهو هو ، والكلمة وإن غيرت الروح والوجود ، فتعد معهما أقنومن . فليس عدد الكلمة مع الروح والوجود أقنومن بأبعد من عد الجوهر المغاير للأقانيم ثلاثة معها ثلاثة .

ولأن تعسف من لا يحصل مذهبهم لا يتحاشى من إثبات أربعة ، ولكن إلهه ثلاثة . وهذا خروج عن مذاهب النصارى ، ولبداع قوله لم يصر إليها أحد منهم ، فإنهم مطبقون على التشريح من كل وجه .

ثم نقول : إذا ثبتم الجوهر زائداً على الأقانيم ، فما المانع من كون الجوهر إلهآ ؟ فإنما إن لم ينبع وصف كل أقنوم بأنه إله ، وإن كان كل أقنوم لا يتصرف بالوجود ، فالجوهر أولى بالإلهية ، فإنه موجود موصوف بالأقانيم . والإله المخترع هو الحي ، العالم ، القادر . والجوهر هو الموصوف بكونه حيا عالماً موجوداً . فإن العلم إذا اختص بذات ، لوجب كونها عالمه به ، وكذلك القول في الحياة . ويستحيل علم لا عالم به ، كما يستحيل عالماً لا علم له . والعلم الذي هو أقنوم عندهم ، ليس بعالم في نفسه ، والحياة ليست بحياة . والحي بالحياة ، والعالم بالعلم ، الجوهر . والموجود ، الحي العالم ، أولى بالإلهية من صفة لا توصف بالوجود ، وهذا واضح لا خفاء به .

فصل

[في الرد على الملكية]

قد قدمنا من مذهب الملكية : أن الجوهر غير الأقانيم . ونحن الآن نوضح عليهم طيبة . فنقول : الجوهر المغایر للأقانيم مماثل لها ، أو مخالف لها ؟ ولم في ذلك طرق : فنهما من يمتنع عن إطلاق المخالفة والموافقة ، وإذا استبعد ذلك منهم تمثلا بمذهب مشبّى الصفات ، وقالوا : من أثبت الصفات القديمية ، لم يصفها بالاختلاف ، ولا بالتماثل . فإن لم يبعد ذلك من الإسلاميين ، لم يبعد منا . وسييل الجواب عن ذلك أن يقال : إنما / امتنع بعض الإسلاميين من إطلاق الاختلاف من حيث قدروا لفظ الاختلاف منبئاً عن التغاير ، وقدروا التغاير منبئاً عن جواز العدم في أحد المتعارين ، والنصارى — نعم الملكية منهم — لم يتمتنعوا عن إطلاق المغایرة ، فلا وجه في الامتناع عن إطلاق الاختلاف أو التمايز .

ثم نقول : من امتنع من الإسلاميين عن إطلاق ذلك ، إنما يتمتنع عن إطلاق اللفظ مع اعتقاد حقيقة الاختلاف . ومن أصل الإسلاميين الذين يسلكون هذا المسلك ، ألا يطلقوا في ذات الله وصفاته ، إلا ما يرد فيه إذن شرعى . والاختلاف بين الصفات ثابت عقلاً قطعاً ، وإنما الامتناع عن إطلاقه لأمر يرجع إلى الشرع . وقد قال القاضى فى طائفة من المحققين : لا منع في إطلاق الاختلاف على الصفات ، مع تبعيد اللفظ عن الإيهام والإبهام . فسقطت معارضتهم من هذه الوجوه .

ثم نقول : لو سلم لكم ما ذكر تمهو في لفظ الاختلاف ، فلا يستتب ذلك لكم في معناه . ونحن نقول : الجوهر هل يسد مسلسل الأقانيم ، وهل تثبت له أحکامها أم لا ؟ فلا يجدون إلى الجواب عنه سبيلاً . فإذا قلبو بذلك علينا في الصفات ، أطلقنا القول بأن العلم لا يسد مسد القدرة ، ولا تثبت له خاص وصفها ، وإذا كان الإلزام على هذا السبيل لم تستقم عليه معارضتهم .

وذلك بغضهم مسلكاً آخر — وهو حقيقة أصلهم — فقالوا : الجوهر يوافق

الآفانيم من وجه ، ولا يوافقها من وجه . ثم ذكروا مذهبًا لا يتحقق أبدًا . فقالوا : الجوهر يوافق الآفانيم بالجوهرية ، وعنوا بذلك : أن كل أفنوم فهو من الجوهر ، وجوهر الكلمة هو جوهر الروح والأب . وزعموا أن الجوهرية تجمع الجوهر والآفانيم ، وهذا وجه اتفاقها . ثم قالوا : الآفانيم تختلف الجوهر بالآفونمية إذ ليس الجوهر أفنوماً . وهذا خطط وتحليل وقول متهافت ينافض آخره أوله . ويتبين المقصود في ذلك بتقسيم وذلك أنا نقول : ما المعنى بقولكم إن الجوهر يوافق الآفانيم بالجوهرية ؟ فإن أردتم بذلك أنه ثبت لكل أفنوم صفة الجوهر ، وإنما وافق الأفنوم الجوهر من حيث استويا في صفة الجوهرية ، فيلزم من ذلك أن يكون كل أفنوم جوهرًا^(١) أو لا يكون شيئاً منها أفسوماً ، أو تكون بعض الجواهر آفانياً لبعض ، أو يكون لكل جوهر آفانيم على الانفراد ، وكل ذلك يهدم أصولهم وينقضها . هذا لو أراد بقولهم الجوهر يوافق الآفانيم بالجوهرية مما ذكرناه . فإن قالوا أردنا بذلك : أن الجوهر موافق للآفانيم من حيث اتصف بها ، وكان أصلاً لها . فهذا من ركيك القول ، ويلزم منه أن تكون الآفانيم موافقة للجوهر أيضاً من حيث كانت خواصاً^(٢) وصفات له ، فإن الاتساع بالصفة إذا أوجب للموصوف مياثلة الصفة ، فتكون الصفة صفة للموصوف ، فينبغي أن يوجب لها مياثلة الموصوف . إذ لا فرق في ذلك بين القولين ، وليس القائل بأحدهما الممتنع من الثاني ، بأسعد حالاً من الذي يقلب عليه مذهبه بنفي ما أثبته وإثبات ما نفاه . وهذا واضح لا خفاء به .

ونرى النصارى مطبقون — أعني الروم — على أن الآفانيم متفقة بالجوهرية ، ويشبون الجوهرية صفة لها ، ويطلقون أن جوهر الإنبياء مياثل جوهر الأب . وقد أوضحنا أن هذا لا محصول له . فإنه لا معنى لقول القائل : الجوهر يوافق الآفانيم بالجوهرية ، مع القطع بأن الآفانيم ليست بجواهر . وإن فسروا موافقة الجوهر لها بأنه يجمعها ويتصف بها ، وليس ذلك من الموافقة في شيء ، إذ الموافقة

(١) في الأصل : جوهر

(٢) في الأصل : خواص

إنما هي اتفاق الشيدين في صفتين متفقتين ، كموافقة الجوهر في التحيز ، وقبول الأعراض ، وما عدتها من صفات النفس . فهذا هو المعنى بالموافقة ، ومثل ذلك ليس يتحقق في الذي نحن فيه . فإن الجوهر ، من حيث جمع الأفانيم ، إنما كان موافقاً للأفانيم لو كانت الأفانيم تجتمع جميعها ، فيساوى الجوهر للأفانيم في هذه الصفة . فقد وضح أن الجوهر ليس موافق الأفانيم في صفة ، وبطل تفصيل النصارى في الموافقة بالجوهرية والمخالفة بالأقومية ؛ واستبيان أن الذي قالوا خلو من التحقيق ، فيضمحل لنا التحصيل . وقد انكشف الغطاء وحصص الحق وانحسمت تمورياتهم .

فصل

[في الرد على النصارى في اتحاد الكلمة]

وما يتعلق بالباب الذي نحن فيه اضطراب اليعقوبية والنسطورية مع الملكية في الإنسان الجرئي والكلى واتحاد الكلمة . فزعيمت اليعقوبية والنسطورية أن المسيح إنسان جرئي ، اتحدت به الكلمة . وعنوا بالجرئي أنه واحد من الناس ، وبعض ٤٣٤ من جملتهم ، واتفقت الروم على أن المسيح إنسان كلّي جامع / بالإنسانية جزئيات الناس .

وأختلفوا في مريم عليها السلام . فصار الأثريون منهم إلى أنها إنسان جرئي . وذهب شرذمة منهم إلى أنها إنسان كلى . واتفقوا على أن الاتحاد بال المسيح دونها . وهذه جهافات تتجه أرباب الألباب ، وتاباها قرائح ذوى التحقيق .

وأول ما نفتح به هؤلاء أن نقول : ألم يكن المسيح صلوات الله عليه ، في حكم الناسوت ، محدود الأقطار ، مضبوط الغاية ، والنهاية ، متولا ، منتقل ، آكلًا شاربًا ، جنيناً برهة ، ثم مولوداً منفصلًا ، ثم سياحاً في الأرض ، رواحاً ، ثم اختصصتم معاشر النصارى بقوله اختلقتموها ، وزعمتم أنه قتل وصلب ، وهم

لا ينكرون شيئاً مما ذكرناه في حكم الناسوت . فإذا ثبت ذلك فلنا : كيف يكون شبح من الأشباح ، وشخص من الأشخاص ، كل الناس ، مع العلم أنه يغایر آحادهم ويغایر ونه ، ويبيّنونه ، وهذا جمود الضرورة ومراوغة البديهة ! ثم قد اعترفوا بأنه مولود من مريم ، صلوات الله عليهما ؛ وكيف يحتوى الجزء على الكل الذي هو جزء منه لو لا الوقاحة والحق ؟

فإن زعموا أن ناسوت المسيح ، لم يكن ما روى منه ، وإنما كان أمراً باطلاً لا يرى ، يعم جزئيات الناس . وهذا من أعظم الجحالت ، فإنهم وافقونا في أن المسيح رؤى إنساناً ، ويستحيل أن يكون كلياً جزئياً . فإن ذلك متناقض واللاهوت منه هو الذي لا يرى عندهم دون الناسوت . وأما تقسيم الناسوت إلى مرئي وغير مرئي فلم يصر إلية أحد منهم ، فإنهم قطعوا بأن ناسوت المسيح يقبل كل ما يقبله كل ناسوت . والذي يتحقق القول في ذلك ، أنه لو ثبت له ناسوت جزئي [و] قد سماه بعضهم برأياً ، وناسوت كلي وقد سماه بعضهم حرانياً ، ولو سئلوا عن كونه جزئياً كلياً ، امتنعوا منه ، فنقول : قد ثبت كونه جزئياً قطعاً ، وقد أعطيتمونا ذلك . فإن قدرنا ناسوتاً كلياً ، فيستحيل أن يكون الكلي هوالجزئي، بل يجب أن يكون الناسوتالجزئي مندرج تحت الكلي ، والكلي غير مختص به . فيخرج من ذلك أنه جزئي ، له حكم الكلي على معنى أن الكلي يشمله . فاما أن يكون جزئياً ، وعینالجزئي كلياً ، فهو متناقض ، يقطع الكلام عن ملزمه ، وإن تتحقق في الناسوت / شيء شامل للأحد ، جامع للجزئيات يستحيل أن يكون ذلك الجامع ٤٣٥ جزءاً بديهية وضرورة . بل كل جزء من ذلك الجامع مع حكم ، ولكل جزء ارتباط بالجامع ، واندراج تحته . فشكل إنسان إذاً جزئي كلي على ذلك ، ولا اختصاص للسيف . وهذا يقطع دابرهم ويجسم تشغيبهم .

ثُمَّ نقول : لو جاز تقدير إنسان جامع ، جاز تقدير وجود جامع لجملة الحوادث ، حتى تكون الموجودات جزئيات ، يجمعها وجود كلي ، ويلزم من هذا الدهر . فإن ذلك لو ثبت ، استقام الملحقة أن يقولوا : الحوادث لانهاية لها ،

ووجود جميعها جامع واحد، وهو قديم لا أول له ، كلاماً لا أول لوجود الصانع عند مثيليه من حيث التحدّي وجوده . وإنما الذي يصعب موقعه على الدهريّة : إثبات حوادث ، كل حادث منها ينفصل عن سائرها ، ثم تتوالى إلى غير أول . فإذا سوّغ لإثبات شامل واحد جامع ، اندفعت عنهم الطلبات . ولو جاز لإثبات كلي وبعضاً في الناصوت ، لجاز ذلك في الأعراض ، حتى يقال : قد يجتمع جميعها شامل واحد ثم تنقسم هي إلى جزئيات . والنصارى لم يتذمروا شيئاً من ذلك وليس لهم من الإلزام أو نقض أصلهم ^{بعد} .

ثم نقول : إنما الذي يعقل من الناس صور وأظلال وأشباح ، وكل صورة تتميّز عن سائر الصور ، وليس تتعدى منه صورة إلى صورة . وإنما الذي ظنوه جامعاً عموم الصيغة ، وسموا اللفظة المتناولة للآحاد والأفراد ، وذلك لا يرجع إلى الذوات .

ثم نقول : لو اتحدت الكلمة بالناصوت العام الجامع ، والناصوت العام شامل للجزئيات ، فيجب من ذلك أن يكون كل جزئي مسيحيّاً ، أو لا يكون جزئي مسيحيّاً ، إذ الإنسان الكلى لا يتمتّص بجزء ، ولا يستقبل الإنسان الكلى بنفسه دون الجزئيات . فيلزم من طرد ذلك أحد أمرين : أحدهما : إن كل ماله كل جزء من حيث تعلق ذكر الكلى به ، إذ لا يثبت الثابت إلا لكل الجزئيات معاً . فبطل ما قالوه من كل وجه ، ولم يبق لتهم تويهاتهم معنى .

٤٣٦ وأما الذين قالوا إن مريم كلى ، فقد ناقضوا من وجهين : أحدهما أنهم قالوا : / اتحدت الكلمة بالكلى ، واعترفوا بأنها لم تتحد بمريم . والوجه الآخر : أن إثبات كليين من وجهاً واحد لجزئيات ، الحال ، وإن كانت مريم كلاً ، كانت كلاً للمسيح ، وكان المسيح كلاً لها ، فكيف يكون الشيء كلاً لما هو كل له ؟ وهذه غاية في الجهالة لا يرتضيها عاقل .

القول في إثباتهم الآلة والرد عليهم

اعلوا أحسن الله لرشادكم ، أن النصارى افترقت مذاهبهم فيما نزوم الخوض فيه . فذهب الروم إلى التصريح بإثبات ثلاثة آلة . وامتنع من ذلك العقوبية والنسطورية من وجهه ، والتزموا من وجهه . وذلك أنهم قالوا : الكلمة إله ، والروح إله ، والرب إله ، والثلاثة الأقانيم — التي كل أقنوم إله — إله واحد . ونقل هذا المذهب يعني عن الرد على قائله . فإن هؤلاء وصفوا كل أقنوم بأنه إله ، وزعموا أن الأقانيم ثلاثة ، كل أقنوم إله ، والثلاثة إله واحد . وهذا خرق حجاب الحقائق ، والمباهنة في المضمرات ، التي هي من كمال العقل . فإن من كمال العقل : العلم بأن الثلاثة لا تكون واحداً . ولو جاز ذلك جاز أن يقال : الكلمة أقنوم ، وكذلك الأب والروح ، وكلها أقنوم واحد ، وهذا ما لا فصل فيه أبداً .

ونقول للروم : قد زعمتم أن الكلمة إله ، وهي لا تتصف بالوجود ، ولا تتصف بكونها عالمه وحيّة وقدرة ، فكيف يجوز إله لا يتتصف بالوجود ، ولا مسائر ما ذكرناه من الصفات ؟ أو نقول : هل يجوز أن تنفرد الكلمة بفعل دون الروح والأب ؟ فإن أبوا ذلك ، قيل لهم : كيف ينفرد بالإلهية من لا ينفرد بفعل واحد ؟ وإن قالوا : لا يجوز أن تنفرد الكلمة بفعل ، فينبغي أن يجوز ذلك في الروح والأب أيضاً . ثم يجب من ذلك أن يتanax . ثم نجز عليهم عند منقطع الكلام أصول التanax ، على ما تقدم تقريرها .

ومن يصعب موقعه عليهم ما قدمناه في خلل الكلام ، من إثباتهم التربع . وليس لهم منه مخصوص . ثم يترتب على إلزام التربع ، لإلزام إثبات أربعة آلة . ثم نقول لهم : لو هديتم مرشدكم لعلتكم أن الموجود الذي اتصف بالعلم والحياة ، والوجود وهو الإله ؛ وله صفات الإلهية ، ولكنكم فتقتم أنفسكم وسفهتم رأيكم ، وأثبتتم كل أقنوم إلهاً ، ومنعتم / أن يكون الموصوف إلهاً ، وهذا عكس الصواب ، ٤٣٧ وقلب الحقائق ، أعادنا الله من الضلال وأرشدنا لدرك الحق .

باب

يجمع أسئلة مقتضبة من الأبواب السابقة

فما سأله القاضى رضى الله عنه وطالب النصارى به أن قال : لم كان العلم أول بالاتحاد من الحياة ؟ وقد قدمنا ذلك وقررناه فى تصاعيف الكلام . وما ذكره أن قال : لم كان العلم أولى بـأن يسمى إلينا عند الاتحاد منه بـأن يسمى أبا ؟ وهذا يدلى بالسؤال الأول ويوضحه . و شأننا بسط الحقائق ، والإطناب فى المعانى ، والإيجاز فى العبارات ، والله ولـى التسديد . وما طالبهم به أيضاً أن قال : قد اتفقتم على أن الاتحاد فعل من الأفعال ، فلا تخلون فيه : إنما أن تقولوا هو فعل لا فاعل له ، فيلزمكم منه الدهر . والمصير إلى تجويز خلو كل فعل عن فاعل . ومذهب بعضهم : أن الاتحاد فعل لا فاعل له ، فاعلوه . فإن صاروا إلى أن فاعل الاتحاد الكلمة — وهو أصل معظمهم — فإنهم قالوا : إنما يفعل الاتحاد المتحدون دون غيره ، وهذا يجرهم إلى ما لا قبل لهم به ؛ وهو أن يقولوا : الاتحاد فعل ، وهو لا يتصور من الأب ، فيكون الإبن مستأثرآ^(١) بفعل لا يقدر عليه الأب . ثم لو جاز الاستئناف بفعل واحد ، جاز ذلك فى أفعال وهذا يؤدى إلى التنازع المتقدم .

فصل

[في صلب المسيح]

ثم نقول للنصارى : قد ثبت من مذهبكم أن المسيح صلب وقتل ، فما قولكم فيه وهو على الصليب ؟ أكان ناسوتاً ولا هو تأم كأن ناسوتاً محضاً ؟ فإن كان ناسوتاً ولا هو تأم ، فيلزم من ذلك إطلاق القول بقتل الإله ، إذ المسيح إله مطلق عندهم . ومن ضرورة إطلاق ذلك : القول بموت الإله . وهذا هو الانسلال من الدين

(١) في الأصل : مستأثر .

بالكلية . فإن قالوا : قتل الناصوت فلم يقتل المسيح إذاً . إذ المسيح لم يكن ناصوتاً محسناً ، وهم يطلقون القول بأن المسيح صلب ، كما أخبر الله عنهم في نص كتابه . والكلام في ذلك يتعلق بمناقشة في عبارات ، وسليمان الإيجاز فيها ، فإن المعنى سبقت وافية وافرة .

فصل

[متعلق بشبهة أخرى]

وما يعظم الطلبة به أن يقال لهم : هلا قلتم إن موسى بن عمران صوات الله عليه كان إلهًا ، واتحدت الكلمة به ولذلك قلب العصاية ، وجرس على القبط القمل ، والضفادع ، والدم ، والطمسة ، والطوفان ، والجراد ، وفق البحر ، وخسف قارون / إلى غير ذلك من آياته ؟ وهذا ما لا يجدون إلى التفصي عنه سبيلاً .
٤٣٨ وإن عللوا أنفسهم بشيء قبلوا بهته ، ولم يجدوا محصداً ، وقد قدمنا في ذلك قوله مقنعاً بليغاً .

فصل

مشتمل على ذكر ألفاظ ناشبت بها من الإنجيل وافقونا عليها

فن ذلك أن في إنجيلهم ما ترجمته أن عيسى لما عرض للصلب قال : إلهي إلهي ، لم خذلتني ولم أسلستي . وهذا اعتراف منه بأنه غير مربوب يسلم ويخذل تارة ، ويؤيد أخرى . وفي إنجيلهم أن عيسى قال : إنما بعشت معلماً . وفيه أيضاً أنه قال للحواريين : لاخرجوا بي من هذه المدينة ، فإنه ما أكرمنبي في مدینته . وهذا اعتراف بأنهنبي مرسلاً متبع كسائر الرسل . فإن قالوا في إنجيل إلهي قال : من رأني فقد رأى أبي ، فإني وإياه واحد .

قلنا : لو سلم لكم إنجيلاًكم من التبديل والتحريف ، وهبات أن يسلم ، فهذا مؤول

عندكم . فإن أحداً منكم لم يقل إن من رأى عيسى ، فقد رأى الآب ، بل امتنع كلّكم من الكلمة المتجدة به ، وزعمتم أن المرئ منه الناصوت . فإذا لم نر ما اتحد ، فكيف نرى الآب ولم يتحد ؟ وهذا مؤول عندكم ، محول على بعض وجوه التأويل ، فزال ظاهره . ثم ما يؤمّنكم أنه عن أبيه روح القدس ، وهو جبريل عليه السلم سماه أباًه من حيث كانت نفخته سبب العلوق به ، ومن حيث كان معلمه ومورده ، وقد سمي المعلم ؛ المعلم الشقيق الرفيق أباًه ؟ فإذا أمكن ما قلناه - ولم تتحتمل قضية العقل غيره - فهلا حملتموه على منهج العقل ؟ فإن قالوا : إن في الإنجيل أن مریم تلد لها .

قلنا : هذا هو التناقض الصراح . فإن الإله لا يولد عندكم أيضاً ، وإنما ترجع الولادة إلى الناصوت ، وأنتم مضطرون إلى تأويل إضافة الولادة إلى الإله .

ثم نقول : هلا قلتم إنّه سمي لها تجوزاً وتوسعاً ، إن صحي ذلك ، من حيث كان يسوس أمته ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور ، ويهديهم لراشد أمورهم ، ويحجزهم عن معاطفهم ، فهلا أجريتم ذلك بجرى تسمية مالك الشيء ربها ، وإن كان رب على الحقيقة هو الله تعالى ؟

ثم نقول : بم تنكرن أن ذلك - إن صحي - فالمراد به أنها تلد من يعتقد قوم أنه إله ؟ فخرج ذلك إنباء عن الغيب . وهذا كأن العرب سمت الشمس لها ، من حيث عبدت ، وإن اعتقدوا أنها لا تعبد . فإن قالوا : في الإنجيل أن ٤٣٩ عيسى صوات الله عليه / قال : أنت ، إن أقول لكم إن كنت قبل إبراهيم . قالوا : وهذا دليل على ما قلناه . قلنا : لو صح ذلك ، فيمكن حمله على كونه متقدماً في الدرجة وعلو الرتبة ، أو كان مقدماً اسمه على اسم إبراهيم في جريدة الأنبياء صوات الله عليهم . ثم نقول لهم : في صحف آل داود أن سليمان صوات الله عليه قال : كنت قبل الدنيا ، وكنت في صبياً الهواء بين يدي الرب ، فما تأول لكم لذلك معاشر النصارى ؟ فإن فهموا منه ما فهموا بما نقوله من إنحصارهم ، نقضوا أصلهم . وإن حاولوا تأويله قوبلا بهشله .

فهذه جمل مقنعة في الرد على النصارى لم يبلغها أحد من المصنفين ، وهو وجيز
المقدار ، بسط في المعانى ، وكنا على أن نرد على الصابئين والسامرة فوجدناهم
لا ينفردون عن إخوانهم إلا بموافقة المنجمين في بعض أصواتهم ، وفي ردنا على
المنجمين أكمل غنية على ما ميأة إله شاء الله تعالى .

باب في الصفات

اعلموا - وفقكم الله - أن الرحمن الأعظم والخطيب الأجل من الكلام ينحصر
في الصفات ، وهي تحتوى وتنطوى على حمل أسرار التوحيد . وقد قال المحسنون
لا يخلو باب من أبواب الكلام عن خاتمة الصفات والتشبث بها ، فيتعين لاستفراغ
الجهد فيها ، اعتقاداً بما يفضل الله ورغبة إليه في التأييد والتدعيم . وأول ما يجب
تصدير الصفات به لإيضاح الدلالة على وجود القديم سبحانه وتعالى .

القول في الدليل على وجود القديم سبحانه وتعالى

اعلموا أن مشتقات الصانع مطبقون على وجوب وجوده . ولم يؤثر عن أحد
منهم المنازعة في ذلك ، إلا الباطنية والزندقة ، لعنهم الله . فإنهم امتهنوا عن
وصف الصانع بالوجود والعدم . وقد ذكرنا ذلك في كتاب «التأثيل والاختلاف»
وأوضحنا الرد عليهم بما فيه مقنع ، وذكرنا ما حل لهم على كفرهم من شبههم ،
وتقصينا عنه . ونحن الآن نوضح الطرق المفضية بمسالكها إلى العلم بوجود
الصانع .

فما تمسك به المحسنون أن قالوا : العدم نفي محض والمعدوم مختلف من كل
وجه . والجمع بين إثبات الصانع ، وبين الاعتراف بافتقار الصنع إليه ، والمصير
إلى عاشه وانتقامه ، مختلف من القول . ولا فصل عند ذوى التحصيل [بين (١)]

(١) في الأصل : من

٤٤٤ المصير إلى عدم الصانع وبين نفيه أصلاً، وإن انجر الكلام إلى الطلبة/باثبات الصانع، فقد سبق تقريره.

والذى يتحقق ما قلناه : إنه لامعنى الموجود عندنا إلا أنه شيء ثابت . وإن اعترف الخصم بشبهة الصانع ، فقد اعترف بما نعنيه بالوجود ، ورجعت مناقشته إلى عبارة . وهذا من أقوى مانتمسك به ، وهو على الحقيقة كشف ، وايضاح لصرف الكلام إلى اللفظ دون المعنى . فإن قال قائل : قد ثبت عندكم ما لا يتصل بالوجود ، وقرن السائل ذلك بضرورب من الإشتئاد ، منها أنه قال : العدم ثابت للمعدوم ، كما أن الوجود ثابت للوجود . وأقرب ما استشهد به الأحوال على مذهب مشتريها ، فإنها ثابتة عندهم ، وإن لم يصفوها بالوجود . وهذا الذي ذكره السائل لا يقدح فيما سبق . وذلك لأن ما مستشهد به ثبوت العدم . وهذا تمويه لا يحصل له . وذلك أن الثبوت إذا أطلق فقد يراد به العلم متعلقاً بمعلوم ، وقد يراد به نقيض الافتقاء فيما يرام الإثبات فيه .

فإذا قال القائل : ثبت العدم ، فليس يعني إلا العلم به ، ولا معنى للعلم به إلا أن يعلم ذو العلم انتفاء ثابت ، أو انتفاء مقدر ثبوته ، وانتفاء مالا مقدر ثبوته ، فسلا يتحقق في المعلوم إذا ثبتوت ، وإنما ينصرف الشبه في إطلاق المطلقين إلى العلم بالعدم ، وهو ثابت على التحقيق . وقد نعبر بالإثبات عن نفس العلم ، فيقال : أثبت فلانانا إذا علمه وميزه . فأما الشبه الذي هو نقيض الافتقاء ، فلا يتوجهه في الافتقاء لبيك . ووضوح ذلك يعني عن بسطه .

وأما ما مستشهد به السائل من الأحوال ، فهو أول سؤال على شرذمة من المتكلمين ، إذ الجمود منهم على نفي الأحوال . وتعويمهم في نفيها على استحالاته وصفتها بالوجود . وإنما صار إلى إثبات الأحوال طائفة من المتأخررين من كل فرقه . فهن نفي الحال ، فقد كفى موقنة السؤال . ومن أثبت الأحوال ليس يعني أنها ثابتة ، بل أراد باثباتها العلم بها . والأحوال في أنفسها ليست ثابتة عنده ولا منفية ، كما أنها ليست بموجودة ولا معدومة ، وسنشرح ذلك في موضعه إن شاء الله .

وبحصول القول عند من قال بالحال : إن المعلوم ينقسم إلى نفي محض ، وإلى موجود وإلى صفة وجود . فأما الصانع فيستحيل أن يكون نفياً محضاً ، ويستحيل أن يكون صفة لوجود ، فلم يبق إلا أن يكون موجوداً . والذى يوضح الحق في ذلك أن من قال بالحال لم يجعله نفياً محضاً ، لم يصفه بكونه / معدوماً ، وإنما يلزم ذلك ، ٤٤١ لو كان القائل بالحال يصفه بالعدم . وإنما نظرد الاستشهاد أيضاً بالحال لمن يزعم أن الصانع ليس بمحض ولا معدوم . وإنما غرضنا الآن التعرض لإبطال القول بعده .

والطريقة التي ذكرناها لا تستتب على أصول المعتزلة . فإنهم وصفوا المعدوم بحمل من صفات الإثبات ، وحكموا بكونه جوهراً موافقاً لجنسه مختلفاً لجنسه ، وحكموا بأن المعدوم عرض علم وخصوصه بأخص أو صافه ، فلا يبعد على قضية أصلهم : كون الصانع معدوماً مع اختصاصه بصفات الإثبات .

وما ذكره القاضي - رضي الله عنه - وعول عليه أن قال : إذا ثبت بالأدلة السابقة افتقار الصنع إلى الصانع ، ودلاته عليه ، فيعلم اضطراراً أن من يوجد ويختبر ، ويحكم ويتحقق ، ويحيى ويميت ، ويعلم ويقدر ، ويتصف بالحياة والارادة ، موجود قطعاً . وهذه طريقة القاضي سنوردها في مواضع . فان من أصله أنا نعلم اضطراراً أن الفعل لا يصدر إلا من قادر عليه ، والإحكام والإتقان فيه لا يتحقق (١) إلا من عالم به يتصرف بحكم القدرة والعلم ، ولا يتصرف بحكم القدرة والعلم إلا حي . فذكر القاضي أن السبيل في ذلك كله الضرورة ، فإذا نعلم اضطراراً أن الميت والجامد يستحيل منهما الأفعال الاختيارية ، وكذلك نعلم ضرورة استحالة صدور البناء المنظم من الجاهل . فإذا كنا نسلك هذه الطريقة في العلم ، والقدرة ، والحياة ، فسلوكيها في إثبات وجود الصانع أولى ، فإن قول من قال : صدر البناء عن معدوم ، أبعد من قول من قال : إنه صدر من جاهل أو عاجز .

وملك القاضي مسلكاً آخر وقال : قد دل الفعل على الصانع وعلى كونه عالماً ،

(١) في الأصل : يتحقق

قادرا ، حيامريدا ، واستبيان تقدمه عن جملة صفات الحدث . والذى نعىه بالوجود ذلك ، فلن ساعدنى ثبوت الصانع وكونه عالما قادرا ، فقد ساعد فيها نبغيه . فإذا أنسك الوجود بعد ذلك ، كان منافقنا أو مناقشا في عبارة ولا محصول لها .

وماتمسك به الأصحاب أن قالوا : قد ثبت افتقار الفعل إلى الصانع العالم القادر ، وقام واضح الأدلة على أن العالم القادر : من قام به العلم والقدرة ، ويستحيل قيام المعنى بالمعدم والمنتفى ، إذ ما اتصف بالعدم والانتفاء ، استحال أن يتخصص به ٤٤٢ معنى قياما ، وإنما يتحقق بالاختصاص في / كائن تعين له الوجود .

ولاستقىم على أصول المعتزلة دلالة أصلا ، وذلك أن مما تولعوا به وظنوا استقامته لهم ، ماذكرناه آخرنا من افتقار الفعل إلى العالم القادر . وهذا غير سديد على أصلهم . إذ من من أصلهم : أن كون القديم عالما قادرا ، من صفات نفسه . ولا يبعد على مقتضى أصلهم إثبات صفات النفس للمعدوم . وهذا كإثباتهم صفات النفس للأعراض والجواهر .

فإن رأموا عن ذلك مختصا وقالوا : القدرة يستحيل أن تتعلق بالمقدور في عدمها ، ونحن وإن قلنا الصانع قادر لنفسه ، فنفسه تتعلق بالمقدور كتعلق القدرة . فإذا ثبت امتناع تعلق القدرة المعدومة ، فيثبتت لذلك امتناع تعلق الذات القادرة لو ثبت عدمها . وهذا الذي ذكروه لا يحصل له ، فإنهم بنوا ماطلبوها به على امتناع تعلق القدرة المعدومة بالمقدور ، وهذا لا يسلم على أصولهم من القوادح . ولو طلبوها فيه بالتحقيق ، لم يجدوا إليه سبيلا .

فإن قالوا : الدليل على امتناع تعلق القدرة في عدمها : أنها لو تعلقت بمقدور ، لافتقرت إلى قدر بها ، إذ من المستحيل [وجود] قدرة متعلقة بمقدور ، ولا قادر بها ، وإذا ثبت ذلك ، واستحال قادر بها ، من حيث است الحال قيام معنى المعلوم بغير معلوم أو بغير الجواهر . وهذا الذي ذكروه دعوى أخرى ، وقد أجز مناهم في صدر الكتاب . عند ردنا عليهم في قوله المعدوم شيئاً - أن يحکموا بآليات الأعراض في العدم بالجواهر ؛ ولم يجدوا لهم عمما التزموا به بأرجواه (١)

على أنا نقول : أكثر ما في الباب أن نسلم لكم امتياز قيام القدرة المعدومة بمحل في عدمها . فبم تنكرون ، مع تسلیم ذلك ، على من يقل لكم : إنها وإن لم تقم بمحل يقتضى لبعض الحال كونه قادرًا بها ؟ وهذا نحو ما قلتموه في الإرادة الثابتة في غير محل . فإذاكم زعمتم أن القديم مريداً بها ، ولم تنجروا عن معتقدكم لما قيل لكم : إذا كانت الإرادة في غير محل ، فلا اختصاص لها ببعض الذوات دون بعض ، وكان من قولكم في روم الانفصال عن السؤال : أن الإرادة الثابتة في غير محل تختص باقتضاء الحكم القديم لصفة الإرادة عليها ، وهي توجب / طا ٤٤٣ الاختصاص . ثم قيل لكم : لما طردتم مثل ذلك في الفناء ، وجوزتم أن يخلق الله تعالى فناء مختصاً ببعض الجواهر ، فزعمتم أن ذلك حال وأوجبتم فناء جملة الجواهر وعدمها بجزء واحد من الفناء ، واعتبرتم في ذلك بأن الفناء لا اختصاص له ببعض الجواهر ، وهذا نقض لما أطلقوه في الإرادة ، فإني ^٣ يستقيم لكم ، مع هذا الخبط ، ما طولبتم به من الدليل على أن القدرة المعدومة لا تتعلق بمقدور ؟ وهلا قلتم أنها تختص ببعض القادرين ، وبصفة هي نفسها عليها ، توجب لها الاختصاص ببعض القادرين ؟ والذى يتحقق الإلزام ، ويعنى هذا الكلام ، أن نقول : القدرة عندكم لا تتعلق إلا بعذوم . فإذا وجد المقدور انقطعت القدرة عنه ، ولم تتعلق به في أول حال حدوثه . فإذا لم يبعد من أصلكم أن يكون المعدوم مقدوراً دون الموجود ، وإن كان المعدوم لا اختصاص له ، فلا يبعد مثل ذلك في القدرة . فإن المقدور في الإنفاق إلى التخصيص في كونه متعلقاً ، كالقدرة في كونها متعلقة فإذا لم تبعدوا ^(١) واعدم المقدور واستحالة كونه موجوداً ، فلا تبعدوا ^(٢) عدم القدرة . ولو أنصفتتم القياس وفيتهما حقه لقلتم : القدرة تتعلق بالمقدور وهي معدومة ، وذلك قبل وجود القدرة بحال واحدة ، كما أن المعدوم المقدور : هو المتقدم على الوجود بحاله واحدة . فكان ينبغي أن تقولوا : يقارن عدم القدرة مع تعلقها عدم المقدور ، ثم يعقب ذلك وجود المقدور ، كما يوجد المقدور بوجود القدرة معه من غير تعلق بينهما .

(١) ، (٢) لعلها : تستبعدوا

فإن قالوا : لو افتضت القدرة المعدومة أن يكون شيء قادرًا بها ، لافتراضي
العجز المعدوم كون ذلك الذي قدرناه قادرًا عاجزًا بالعجز المعدوم . إذ ليس
العجز باقتضاء الحكم ، أولى من القدرة ، ولن يست القدرة أولى منه .

وهذا الذي ذكروه بما قدمنا الجواب عنه ، حيث قلنا : لا يمتنع على أصلكم
اختصاص القدرة بصفة توجب الاختصاص ببعض القادرين ، وإن لم تثبت تلك
الصفة للعجز . وهذا كما أذكم قلتم باختصاص الإرادة لمعنى يقظتي ذلك فيها ، دون
٤٤ الفناء ، ولم يرجعوا إلا إلى حض التحكم فتقبلوا منها^(١) ذلك فيما ألمتم .

ثم نقول : هذا كله — لو سلم لكم — أن القدرة في تعلقها تفتقر إلى قادر بها .
ولو أبینا وقلنا : إذا جاز تعلق القادر بالمقدور من غير قدرة ، فما المانع من تعلق
القدرة بالمقدور من غير قادر ؟ وهذا ما لا فصل فيه .

على أنا نقول : أليست القدرة ثبت معلومة غير متعلقة ولا قادر بها ، فإن
لم يبعد ثبوتها غير متعلقة ، ولا قادر بها ، لم يبعد كونها متعلقة ولا قادر بها أيضا .
فإن المعنى إنما افتقرت إلى المحل لنفسه لا لتعلقه ، وهذا مالا محيس منه أبداً ، وهو
الذى يحسم تشكيفهم ويقطع دابرهم .

ثم نقول : أقصى ما استر وحتم إلية أن القدرة المعدومة لا تتعلق بالمقدور .
ولو سلم لكم ذلك ، لم تستفيدوا بتسليمكم ثبوت ما فيه التناقض . وذلك أن لنا أن
نقول : هلا قلتم إن القدرة المعدومة لا تتعلق بمقدور ، من حيث لو ثبت ذلك
لافترت القدرة إلى قادر بها ؟

وهذا المعنى لا يتحقق في القادر بنفسه ، فإنه في كونه قادرًا لا يفتقر إلى
التعلق بغيره ، كما افتقرت على زعمكم القدرة إلى التعلق بالقادر بها . وهذا الذي عولتم
عليه ، في امتناع تعلق القدرة المعدومة ، ليس يتحقق في القادر بنفسه .

(١) في الأصل : بذلك

ثم نقول : قد ألزمكم أصحابنا كون الذات قدرة من حيث تعلقت بالمقدورات ،
تعلق القدر ، وافتضلت افتضالها ، فكان من جوابكم أن قلتم : القادر ليس يتعلق
بالمقدور تعلق القدرة ، وإنما يتعلق تعلق القدارين . وحاولتم فصلاً بين تعلق القادر
والقدرة ، فما لكم الآن نسيتم أنفسكم ، ورمتم الجمجمة بين التعليقين ؟ فبم تنكرون على
من يقول : تعلق القدرة مشروط بوجودها بخلاف تعلق القادر لنفسه ؟ فهذه
طلبات تجر الواحدة منها رموز المعتزلة ، ولما علم بعض المحتذفين منهم توجه
الطلبات ، من حيث قالوا : إن القديم تعالى حيٌّ قادر ، عالم لنفسه ، صرروا
الدلالة إلى الإرادة . إذ من أصلهم أن القديم تعالى مريد بارادة حادثة . فقالوا
مرتبين على هذا الأصل : إن لم يطردوا دلالتنا في القادر ، من حيث كانت صفة
نفسه ، فهو مطرود في الإرادة .

ووجّه القاضي عليهم طلبات في الإرادة تستقصى في مواضعها ، ولكننا نشير
إليها على إيجاز ، فنقول : متى صحت الإرادة عندكم ، فربوا عليها / مقصودكم ،
فإن تمسكونا عند المطالبة بافتقار المخصوص من الحالات بالصفات إلى الإرادة ،
بطل ذلك عليهم بوجوه ، منها : أن من أصلهم أن الأفعال المتولدة تتواتي وتترتب
من غير إرادة وتخصيص من وجد منه السبب ، وكذلك الساهي ، والنائم عندهم
تصدر منه أفعال مع انتفاء قصدته وإرادته ، فهلا طردوا ذلك في كل فعل ؟

فإن قالوا : إنما يستغنى عن الإرادة ، ما يقل عن الأفعال .

قيل لهم : هذا باطل من ثلاثة أوجه : أحدها : أن الأفعال المتولدة تكتفى
على انتظام واتساق ، مع استغنائهما عن الإرادة . فانتقض ما عولوا عليه من الفرق
بالقلة والكثرة . ثم نقول : هل تمسكون بفرقكم هذا في القدرة ، حق تقولوا : يجوز
صدور القليل من الأفعال ، مع انتفاء القدرة ، وإن لم يجز ذلك في الكثير طرداً
لقياسكم في الإرادة ؟

والوجه الثالث أن نقول : قود كلامكم يلزمكم أن تقولوا : إن القليل من

ال فعل لله ، لا يدل على إرادته؛ وهذا ما لا سبيل إليه ، ثم نقول : إن لم يعد على أصلكم وقوع الإرادات الحادثة من غير إفتقار إلى إرادة و تخصيص ، فهلا طردتم ذلك في المرادات ؟

فإن قالوا : الإرادة لاتراد . فأقرب ما يقال لهم أن يلزموا أن يخلق الله تعالى لنفسه عما حادثه على قدر المعلومات الحادثة . ثم لا تفتقر العلوم إلى علم بها يتقدمها ، كـ لا تفتقر الإرادات إلى إرادة . وهذا يبطل عليهم كونه عالماً بنفسه ، ويسقط القول في ذلك في الإرادات إن شاء الله تعالى .

ولما صافت بهم المسالك ، قال من حدق منهم : لا ثبتت الإرادة إلا بـ تخصيص الصيغ في الألفاظ ببعض المعانـى دون بعض . فإن قول القائل : إفعل؛ قد يرد وعـدـاً، وقد يرد لإباحة وقد يرد لـ يحـابـاً ، والصيغـةـ واحدة . وإن انقسمـتـ المعانـىـ فلا يتحقق تخصيصـهاـ بـبعـضـ المعـانـىـ لـإـبـالـإـرـادـةـ . وحسب هؤلاء أنـهـ تخلصـواـ منـ مـسـوـالـ النـائـمـ

والساـهيـ ، فإـنـهـ لاـ يـتصـورـ منهـ تـخـصـصـ الصـيـغـةـ بـمعـنىـ المعـانـىـ .

فـنـقـولـ هـؤـلـاءـ : متـ سـلـ لـكـ الكلـامـ صـيـغـ ، وـهـيـ سـلـ لـكـ حدـثـ الكلـامـ ليـسـ رـادـ ٤٤٦ـ وـيـخـصـصـ ؟ـ ثـمـ بـهـ تـنـكـرـونـ عـلـىـ مـنـ قـالـ لـكـ مـنـ أـصـحـابـ الـبـلـخـيـ : إنـ العـلـمـ يـقـعـ /ـ الـاجـزـاءـ بـهـ فـيـ تـخـصـصـ الصـيـغـةـ ؟ـ وـرـبـماـ يـصـيرـ الـبـلـخـيـ [إـلـىـ]ـ أـنـ صـيـغـةـ الـوـعـيدـ تـخـالـفـ صـيـغـةـ الـإـيـحـابـ وـلـيـسـ لـكـ إـلـىـ الرـدـ عـلـيـهـ سـبـيلـ .ـ فـإـنـ قـالـواـ :ـ نـحـنـ نـعـلمـ أـنـ قـولـ القـائلـ :ـ اـفـعـلـ وـهـوـ مـتـوـعـدـ ،ـ كـفـوـلـهـ اـفـعـلـ وـهـوـ هـوـ جـبـ .ـ

قـلـناـ :ـ هـذـاـ الكلـامـ مـدـيـدـ ،ـ بـيـدـ أـذـكـ أـفـسـدـ تـمـوـهـ عـلـىـ أـنـسـكـ .ـ وـذـالـكـ أـنـ قـيلـ لـكـ :ـ القـتـلـ أـقـصـاصـاـ مـشـلـ القـتـلـ اـعـتـداءـ .ـ فـزـعـمـتـ أـنـ أـحـدـهـماـ يـخـالـفـ الثـانـيـ بـصـفـةـ نـفـسـيـةـ هـىـ القـبـحـ عـنـكـ .ـ فـأـبـطـلـتـمـ بـذـالـكـ مـارـمـتـ بـهـ الرـدـ عـلـىـ الـكـعـبـيـ ،ـ فـيـهـ مـحـيـرـهـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ الصـيـغـ .ـ

ثـمـ نـقـولـ :ـ إـنـاـ يـنـسـطـ لـكـ الكلـامـ لـوـ سـلـ اـكـ استـحـالـةـ كـوـنـهـ مـرـيدـ لـنـفـسـهـ ،ـ فـبـمـ تـنـكـرـونـ عـلـيـهـ مـنـ يـزـعـمـ أـنـ هـيـدـ لـنـفـسـهـ ،ـ كـاـنـهـ قـادـرـ لـنـفـسـهـ ؟ـ وـهـذـاـ مـاـ لـيـجـدـونـ مـنـهـ فـصـلـ .ـ

ثـمـ لـوـ سـلـنـاـ لـهـمـ جـدـلاـ كـلـ ماـ رـاـمـوـهـ فـنـقـولـ لـهـمـ .ـ بـمـاـ تـنـكـرـونـ عـلـىـ مـنـ يـقـولـ :ـ إـنـهـ مـرـيدـ بـإـرـادـةـ حـادـثـةـ ،ـ وـلـكـنـهـ مـعـ ذـالـكـ مـهـدوـمـ ،ـ وـإـرـادـةـ الشـاشـةـ فـيـ غـيـرـ حـسـلـ .ـ

تقتضى له كونه مريداً ويعود الآن بنا الكلام إلى ما قررناه من وجوه الطلبات في القدرة وتعلقها بالقدر ، وإن لم تقم به ، وما ذكرناه ألزم لهم هاهنا ، وذلك لأنهم حكموا باختصاص الإرادة في اقتضاء الحكم بالقديم ، وإن لم تختص به قياماً . فإذا لم يقتض عدم القيام منع الاختصاص بالوجود في الموصوف بالإرادة مع عدم القيام ، لا يقتضي منزلة في الاختصاص ، وهذا مالا يخفاء به . ففدو ضاح اضطراب أحوالهم وضيق مسالكهم ، ووهن حيلهم في محاولة ماطلوبوا به .

وما جرى الرسم بالتعليق به في إثبات الوجود ، أن البناء كما يدل على الباف ، كذلك يدل على وجود الباف . فإنه كما يحيل بناء من غير باف ، فذلك يحيل بناء من غير وجود الباف حالة البناء . وهذا سديد ، ولكن باطل على أصول المعتزلة . فإنهم جوزوا وقوع الأفعال المتأولدة بعد موت من صدر منه السبب . فإن لم يبعد وقوع فعل من ميت عندهم ، لم يستبعد ذلك في معدوم . وإنما لم يصور عليهم عدم من صدر عنه السبب ، لأنه لو عدم ، عدلت الجواهر كلها عندهم . ثم يتسع وجود الأعراض دون الجواهر . وهذه جمل كافية في إثبات الوجود ، والرد على المعتزلة ولم يوضح عجزهم عمياً يستتب لأهل الحق / .

٤٤٧

باب

القول في [أن] الصانع لا أول له

فقد ذكرنا في صدر الكتاب ، القديم ومعناه ، والاختلاف فيه ، وذكرنا اختيار شيخنا رضي الله عنه وارتضيناه ، [ثم] قدمنا في تصحيحه ما فيه بلا خلاف . وليس غرضنا الآن الكلام في معنى القدم ، وإنما مقصدنا أن ثبت أن القديم تعالى لا أول لوجوده ، وأنه لم ينزله موجداً متعالياً عن مفتيح ، ومبتدأ ، وأولية .

فإن قال قائل : ما الدليل على ذلك . قلنا : الدليل على ذلك يستند إلى أصول سبق تقريرها . منها : افتقار الحديث إلى المحدث ، ومنها استحالة ثبوت حوادث لا أول

لها . فنقول من تبين على ماضي : قد ثبت افتقار العالم في حدوده إلى المحدث ، فلو كان المحدث حادثا ، لا يقتضي إثبات آخر ثم يتسلسل القول ، ويفضحى إلى إثبات حدوث لا أول لها ، وذلك الحال . وقد قدمنا فيه قولنا [١] .

فإن قال قائل : بم تنكرون على من يقول من غلاة الروافض : العالم أحدثه بعض الآلهة (٢) فهو محدث والإله محدثه ؟

قلنا : غرضنا أن نقيم الدلالة على أنه قديم ، وهذا مالا بد منه مع هذا المذهب . ومنه واضح في أبواب القدر استحالة تعلق القدرة الحادثة بخلق الأجسام . وسنوضح استحالة الخلق من الحدث في الأعراض ، فضلا عن الأجسام . وهذه الدلالات مديدة لامعترض عليها ، وربما يحررها القاضي على وجه آخر فيقول : وقد ثبت استحالة افتقار محدث العالم إلى محدث ، من حيث يفضي ذلك إلى التسلسل ، وكل وجود ثبت غير مفترض إلى مفترض ، فهو واجب ، إذ لو لا وجوبه ، لما كان يجب الوجود إلا بمحض . فإذا ثبت وجوب الوجود ، فليس تتحققه في وقت أولى منه في وقت آخر وفي تقدير وقت . فيلزم لذلك القطع بوجوب الوجود ونفي الأولية .

أسئلة لأهل الدهر والأنفصال عنها

فهـ مـسـأـلـهـ أـنـ قـالـوـاـ :ـ لـوـثـبـ صـانـعـ قـدـيمـ كـاـلـدـعـاءـ إـسـلـامـيـوـنـ ،ـ لـتـاقـضـ القـوـلـ
وـلـشـبـ حـدـثـهـ مـنـ حـيـثـ ثـبـتـ كـوـنـهـ مـخـتـرـعـاـ حـكـيـمـاـ .ـ وـأـوـضـحـواـ ذـلـكـ بـأـنـ قـالـوـاـ:ـ الـحـكـيـمـ
لـاـ يـخـلـوـ فـعـلـهـ :ـ عـنـ نـفـعـ بـحـكـمـةـ أـوـ ضـرـرـ يـدـفـعـهـ .ـ فـإـنـ تـحـقـقـ ذـلـكـ فـنـسـهـ ،ـ فـذـلـكـ
وـلـأـنـكـ الـآـخـرـيـنـ مـفـيـجـبـ أـنـ لـاـ يـخـلـوـ فـعـلـهـ فـيـ جـلـبـ نـفـعـ لـىـ غـيرـهـ أـوـ دـفـعـ ضـرـرـ
عـنـهـ .ـ وـإـذـاـ خـلـالـفـعـلـعـنـ الـوـجـهـيـنـ لـمـ تـكـنـ فـيـهـ فـائـدـةـ .ـ وـالـفـعـلـ الـذـيـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ عـبـثـ
٤٤٨ـ قـبـحـ ،ـ لـاـ يـقـدـرـ /ـ صـدـورـهـ مـنـ الـحـكـيـمـ .ـ قـالـوـاـ :ـ فـإـذـاـ ثـبـتـ ذـلـكـ وـلـزـمـ قـصـرـ فـعـلـهـ عـلـىـ
فـائـدـةـ ،ـ وـزـعـمـتـ أـنـهـ يـسـتـحـيلـ عـلـيـهـ إـلـتـفـاعـ وـالـعـذـرـ ،ـ فـيـلـزـمـ تـقـدـيرـ مـصـلـحةـ الـغـيـرـ فـيـ

(١) فـيـ الـأـصـلـ :ـ مـقـتـنـاـ

(٢) فـيـ الـأـصـلـ :ـ مـقـتـنـاـ

أفعاله . ثم ليس بعض الأوقات أولى بذلك من بعض ، فينبغي أن لا يستأثر الفعل الذي يوصل إلى الاصلاح عن وقت تصوره ، والأوقات في ذلك متساوية . ويلازم من مجموع ذلك ألا يتقدم الصالح على صنعه بأكثري من وقت واحد ، أو تقدير وقت ، إذ لو تقدم بأوقات لكان مؤخراً لما يجب عليه وجود الحكمة .

وهذا الذي ذكروه لا يلزم على قضية أصول الحق في التعديل والتجوير . إذ من أصولنا أن أفعال القديم سبحانه وتعالى لا تعمل بأغراض ، ويبطل فيها أن يقال : إنما خلق الخلق ، وأبدع العالم ، لنسع أو دفع منه قدرًا مضادين إلى ذاته تعالى الله عنها ، أو ربطاً بالخلق . وسن Shirley القول في ذلك إن شاء الله .

والذى ألم به ، فهو لازم على أصول المعتزلة لغزو ما لا يحيص لهم عنه . فإن من أصلهم أن القديم تعالى إنما يفعل ما يفعله طلباً للمصالحة . وهذا لا اختصاص له ببعض الأوقات . فيلزم من مقاد ذلك ماراً به أهل الزریغ .

ومن المعتزلة من يزعم أن القديم إنما يفعل ما يفعله لحسناته . وهذه الطريقة أقرب إلى الفساد ، إذ ما يحسن لعينه لا اختصاص لوقوعه حسناً بوقت دون وقت . وقد أكثروا المعتزلة في روم الإنفصال عن هذا السؤال على مانستقصي أقوالهم في التعديل والتجوير . وأقربها أن قالوا : إنما خصص الله تعالى لإبداع الخلق بوقت أو تقدير وقت لعلمه بأنه لو خلق قبل ، لافتنى إلى مفسدة العباد . وقد يكون الشيء مصلحة في وقت مفسدة في غيره ، وهذا مدخل ، والخوض في تقرير وجه الدخل فيه يطول ، وسيستقصى في موضعه إن شاء الله .

سؤال آخر : فإن قال قائل : إذا ثبتم صانعاً قد ياماً لامفتح لوجوده ، فلا تخاون : إما أن تثبتوا له وجوداً غير منته في أوقات لاتنتهي ، وإما أن تثبتوا الوجود أولاً من غير تقدير وقت . قالوا : فإن ثبتم الأوقات وهي حوادث عندكم ، فقد صرحتم بإثبات حوادث لانهاية لها ، وهذا خلاف أصل الدين وإن لم تثبتوا الأوقات ، كان كلامكم خارجاً عن المقبول ، إذ لا يعقل لاستمرار وجود موجود من غير تقدير أوقات .

٤٤٩ وهذا الذي ذكره (١) / هذا السائل تمويه لا مخصوص له ، وذلك أنا نقول : صافع العالم قديم ولم ينزل موصوفاً (٢) بالوجود من غير تقدير وقت ، فإذا أوقات من ضروب الحوادث ، ويتناقض إثبات الحوادث أزلية . والذى استبعده السائل حيث قال : لا يعقل استمرار وجود فى غير أوقات ، فهو مكتف بمحض الدعوى إذ قال المخلصون : لا معنى لوقوع الشيء فى وقت أكثر من مقارنته لبعض الحوادث . وليس من شرط ثبوت الوجود لشيء ، أن يقارن موجوداً آخر ليس بشرط فيه ولا علة موجبة له .

والذى يتحقق ذلك : أنا لو أح لنا وقوع حادث فى غير وقت ، للزم منه لحالة وقوع الوقت فى غير وقت ، ثم يتسلسل القول إلى ما لا يتناهى . ولو خلق الله تعالى جوهراً واحداً دون ما عداه ، لكان عند المخلصين مستمراً وجوده فى غير وقت ، وسنثبت القول فى الأوقات ومعانها فى الآجال ، والأرزاق . ثم إن كان السائل من القائلين بقدم العالم ، انعكس عليه سؤاله فيها حكم بقدمه . ولا يخلو معتقد أحد من العقلاء من وحشتهنهم ومن ألد ، عن إثبات قديم .

وما يسألون عنه أن يقولوا : من حكم القديم عندكم أنه لا تتجدد له صفات لم يكن موصوفاً بها في أزله ، واعتبرتم بأن ما تتجدد عليه الصفات فهو حكم بحدثه ، وقد قلتم إن القديم في أزله كان عالماً بأن العالم معلوم ، وأنه سيوجد فيما لا يزال ، ولما وجد العالم علم وجوده ، وهذا وصف متتجدد ، فيلزم منه الحكم بحدث الذات .

وهذا السؤال عظيم خطره ، وما فرآه يتضح قبل تقديم العلال وقضائها ، وسنثبت الانفصال عنه ، إذا توغلنا في أحكام الصفات إن شاء الله .

(١) في الأصل : ذكره

(٢) في الأصل : موصوف

القول في ذكر الدلالة على أن الله قادر عالم حي

فإن قال قائل : قد أثبتتم بما قدمتم الدليل على وجود الصانع وقدمه ، وأوضحتم فيما تقدم من الأبواب تقدسه وتنزهه عن مشابهة الخلق ، فما دليلكم الآن على أن صانع العالم حي قادر ؟

قلنا : قد اختلف مسالك أهل الحق في ذلك ، وكلها مفضية إلى الحق . ويجمع طرق الأصحاب مذهبان ، ثم ينقسم أحدهما . فأحد المذهبين : / مسلوك طريق الاستدلال . والمذهب الثاني : ادعاء العلم على اضطرار ، وهو الذي ارتكباه القاضي ، ونحن الآن نوضح المذهبين ونبلغهما أقصاهما .

فأما من سلك طريق الاستدلال ، فالآكثرون منهم قالوا : الدليل على كون الصانع قادراً ، وجود المقدورات عن أول واتصافها بالجواز . وسبيل تحرير الدلالة ، أن يقال : نعلم قطعاً أن الإيماد والاختراع ، لا يصح من كل موجود ، وهذا ما لا سبيل إلى المناكرة فيه . فإذا علينا اختصاص تصور الاختراع ببعض الموجودات ، وعلينا امتناعه من بعضها ، سببنا بعد ذلك الأوصاف ، التي يتغير بها من يصح منه الاختراع عن من لا يصح منه . فنعلم بالسبر أن مجرد الحياة ، لا يصح الفعل من الحي . فإذا نجد امتناع الفعل بحاجة الحياة كثيراً ، فلزم ابتعاد صفة سوى الحياة . ولا يجوز أن يقال إنها العلم المجرد ، فإننا نصادف الامتناع يتحقق مع الحياة والعلم . وكذلك لو قدر مقدر الإرادة بكل تقديره ، ليتصور الامتناع معها . فلا نزال نسب الصفات ، صفة صفة ، حتى يفضي بنا السبر إلى القادر المتمكن من الفعل ، وهو الذي لا يحاجب حالة الامتناع ما يقدر عليه ، وهكذا سبيل الاستدلال على العلم . غير أن الحدوث هو الدال على كون المحدث قادراً ، ونفس المحدث لا يدل على كونه عالماً ، وإنما الدال على ذلك إحكام الفعل ، وإتقانه وانتظامه . ومسعده في معنى الإحكام والإتقان وتفسيرهما فصلاً في بخل الصفات لأن شاء الله . ثم سبيل تحرير الدلالة من الإحكام والإتقان

كسيط لهم في الحدوث . والدلال على القدرة على ما أوضحتنا وجه السبب والتقسيم .
فهذه طريقة مديدة للمستدلين .

وسلك بعض المستدللين طريقة الاستشهاد بالشاهد على الغائب ، وقالوا : قد
علينا قطعاً أنه لا يقوم من لا يستطيع القيام ، ولا ينظم الخط الحسن من لا يحسن
الكتابة ، ولا يبني البناء البديع غير عالم به ، وكل ما دل شاهداً فهو يدل غائباً .
إذ من طريق الجمع بين الشاهد والغائب الدليل . وهذه الطريقة تصاہي طريقة
٤٥١ الاستشهاد بالبناء والبانى [على] / لإثبات المحدث الصانع ، وقد قدمنا فيه
قولاً مقنعاً .

وأختلف الأئمة في إثبات كون الصانع حياً . فصار معظمهم إلى أن الطريق
في ذلك تقدير إثبات في كونه عالماً قادراً ، ثم يترتب على ذلك العلم بكونه حياً ،
إذ لا يصح عالم قادر غير متصرف بكونه حياً .

وطرق طرد الدلالة على هذا المنسج السبب المتقدم . وذلك أننا وجدنا الموجودات
تنقسم إلى مالا يصح لتصافه بكونه عالماً قادراً ، وإلى ما يصح ذلك فيه . ثم لا يصح
السبب صفة يقع بها الميز بين القبيلين إلا الحياة . ولا معنى لبسط القول في الواضح
البين . قال القاضي : إن سلكت طريق الاستدلال ، فلا امتناع في أن قول الدلال
على كون الصانع حياً وجود الفعل منه . فإنه كما يستحيل تقدير فعل من غير قادر ،
فكذلك يستحيل تقديره من غير حي . فالفعل إذَا يدل - إذَا كان حكماً - على أن
كون الفاعل حياً عالماً قادراً . ولا حاجة بنا في طريق الاستدلال إلى التوصل إلى
إثبات كون الفاعل حياً ، بدرجة تقدم ورتبه تسبيق . ثم قال ، رضى الله عنه :
لست أنكر إمكان الوصول إلى العلم بكون الفاعل حياً من الوجه الذي ذكره
الأصحاب . فاجتمع في إثبات ذلك وجهان : أحدهما الاستدلال بنفس الفعل ،
والثاني الاستدلال بالقدرة والعلم اللذين يدل عليهما الفعل .

فهذه طرق الاستدلال . فاما طريق إدعاء الضرورة ، وهي المرضية ، فنوضح

ووجهها ثم نبين أنه لا بد للأولين من التساؤل بها ، فنقول : قد ثبتت في صدر الكتاب ، حدث العالم ، وثبتت أنه لم يحدث موجبا عن علة ومتولاً عن طبيعة . وأوضحتنا أن لو قدرنا صدور العالم عن طبيعة موجبة ، لاستحال اختصاص الحدث بوقت دون الوقت ، إذ لم يحاب الطبيعة ، لو قدر ثبوتها جدلا ، في وقت كا يحابها في غيره . فإذا بطل كون العالم موجبا عن علة ، ومتولاً عن طبيعة ، واتضح وقوعه جائزا على اتساق وابتداء من غير إيجاب ، ثم كان مع ذلك ، متخصصا بالإحكام والإتقان ، وحسن الإنتظام ، وضروب البدائع التي يحاج عقول أرباب الألباب في أدناها ، وتفصير عن درك / قصاراها ، فلا يستريب العاقل ، فإذا نظر في ملوكوت المسموات ٤٥٢ والأرض وسبق اعتقاده إلى بطلان الطبيع ، فوقوع العالم مذشياً جائزا في أن العالم لا يحادثه إلا حي قادر عالم .

وأوضح ذلك - رضى الله عنه - بأن قال : إذا ذكر للعاقل أن الموتى يفعلون ويرتبون أفعالهم ، أو ذكر له أن العاجز الجاهل يفعل ما يفعله القادر العالم ، لم يترد إلى العلم ببطلان ذلك ضرورة وبديهية . ولو حاول تشكيك نفسه لينظر ويستدل ، لم يجد إلى تشكيك نفسه سبيلا . وهذا واضح لا خفاء به . ثم قال : من لم يسلك هذه الطريقة ، وألزم نفسه منهيج الأدلة ، يسلم من طلبات لا يجد إلى التقصي عنها سبيلا ، إلا أن يلوذ بإدعاء الضرورة آخرأ .

وبيان ذلك أن قائلًا لو قال : لا تمتلك الأفعال من الموتى والجنادات والعجزة والجهلة ، فلو طالب السائل بالدليل على ذلك وزعم أن الأفعال ، وإن لم تقع من هؤلاء وفافا ، فليس هي ممتنعة عليهم .

وأصل ما قدمناه من السبر يستند إلى إدعاء انقسام الموجودات في امتناع الفعل على بعضها ، وعدم إمتناعه من بعضها ، فلو رأى من وجهت عليه الطلبة من ذلك ملخصا ، لم يجد إليه سبيلا ، ولم يتمكن من معتصم إلا إدعاء الشروة وهذا يبين عند التأمل .

وقد ذكر الأستاذ أبو إسماعيل طريقة لانفراد بها ، وهي عند التحقيق آيلة إلى طريقة القاضي . وذلك أنه قال : الحدث دليل على القدرة ، والإحكام دليل على العلم . وكون الحدث والإحكام دليلين على القدرة والعلم ، معلوم ضرورة .

وسلك في تحقيق الضرورة مسلك القاضي ، ثم قال : لامعنى لكون الشيء دليلاً على مدلول عقلاً إلا أن يرتبط به على وجه يتضمن العلم ، بوجه ارتباط العلم بمدلوله . وهذا المعنى متتحقق في الحدث الدال على القدرة ، والإتقان الدال على ٤٥٣ العلم . فخرج مما قاله أن العلم الضروري ينقسم : فنه ما يحصل بدئلاً غير مستند إلى سبب ، ومنه ما يستند إلى سبب . ثم السبب الذي تستند إليه بعض العلوم الضرورية ينقسم : فنه ما يترتب العلم عليه في إطار العادة من غير إيجاب عقل ، كالعلم بخجل الخجل ووجل الوجل عند مشاهدة قرائنا من أحوالها . ومن الأسباب المتقدمة ما يترتب العلم عليها وجوباً ، وذلك ينقسم : فنه ما له تعلق باقتضاء العلم ، من غير أن يرتبط ارتباط الدليل بالمدلول ، وذلك نحو الإدراكات المتعلقة بالمدركات ، فإنها تتضمن العلم بالمدركات على مذهب الجمهور من المحققين . وأما يتضمن العلم وجاحده مراغم للضرورة ، فهو مع ذلك يتعلّق تعلق الدليل بالمدلول ، فهو كالذى نحن فيه من الحدث والإتقان المتعلقات بالقدرة والعلم المبني عليه .

فهذه طريقة ، وهي حسنة جداً ، ومرجعها يرُوَّل إلى ما ذكره القاضي ، غير أنها يفترقان في وجه واحد وهو : أن القاضي يقول : الإتقان ليس يتعلق بالعلم تعلق الدليل بالمدلول ، بل يعلم عند الإتقان علم المتقن ، من غير تعلق بين الإتقان والعلم . والأستاذ يدعى تعلق أحدهما بالثاني على حسب تعلق الدليل بالمدلول .

ويستدل على ذلك بأن يقول : لو لم يكن الإتقان متعلقاً بعلم المتقن ، لجاز تقدير العلم بصدور الإتقان من الفاعل ، مع تقدير الجهل بعلمه عند تقدير خرق العوائد . وهذا كما أن قرائنا أحوال الخجل لما لم تكن متعلقة بخجله . فلو خرق الله تعالى العادة ، ولم يخلق العلم الضروري عند مشاهدة تلك القراءن ، لجاز ذلك في حكم


العقل ، ولا يجوز تقدير مثله في المحدث الدال على القدرة ، والإتقان الدال على العلم .
والقاضي لا يقول : لو كان ذلك دليلا ، لكان العلم الذي يتضمنه (١) كسبا . فهذه غاية
تخاصيصها ، وسيكون لناء ودالة إلى ذلك في أحكام العلوم إن شاء الله تعالى .

القول في الدليل على اثبات العلم والقدرة والحياة


فإن قال قائل : أوضحتم كون القديم حيا عالما قادرآ ، فبم تنكرون على من يزعم
أنه حي قادر عالم لنفسه ، وينفع لإثبات قديم زائد على ذاته ؟

قلنا : هذا من أعظم أصول الدين ، وهو سر الكلام ، وفيه نستوصف / معظم ٤٥٤
دقائقه . وجل المقصد منه يترب على العمال وحقائقها ، والمعلومات ومعانيها ،
والشرط والشروط ، والواجب والجائز ، وما يعلل وما لا يعلل إلى غير ذلك من
أحكام العمال . ونحن نرى أن نقدم على الخوض في ذلك الكلام في العمال [و] إذا تذر
الله بصر فيه ننبعطف بتكلم في أحكام العلوم . وقد جرى الرسم بإفراد أحكام القدر ،
فنجزى في ذلك على مذهب الأئمة .

(١) لعلها : يتضمنه



كتاب العـالـم



[القول في الأحوال]

إعلموا أن أحكام العدل تترتب على ثبوت الأحوال . وسأيلنا أن نستقصى القول في الأحوال ، ونذلل على الصحيح من المذاهب فيها ، ونذكر تفاصيلها ، ثم ننطّف بعدها على أحكام العدل .

وأول ما نفتح الكلام فيه فرض صورة يتحقق فيها الاختلاف في نفي الحال وإثباتها ، ثم تتحصر بعدها سائر الصور في الاختلاف . فإذا قام العلم بمحال وسمى محاله عالما ، فالذى صار إليه معظم أهل الكلام من أهل الحق وأملاك المعتزلة ، أن العلم إذا قام بالمحال واتصف المحال بكونه عالما ، فكونه عالما غير العلم القائم به ، وليس بحال زائد عليه .

وذهب ابن الجبائى إلى أن الغلم ، إذا قام بمحال لاقتني له كونه عالما ، فكونه عالما حال زائد على العلم والذات ، وهو المعلول والموجب ، والعلم علته ومبربه .

وردد القاضى جوابه فى نفي الحال وإثباتها ، ولم أر له فيما عثرت عليه من مصنفاتيه قطعاً بأحد المذهبين ، ولكنه سلك الطريقين فى نفي الحال مررة ويشبهها أخرى ، ويُبهرى قواعد الأصول على الطريقين ، ليستبين للناظر استمرار الأصول على المذهبين جميعاً .

ثم لا يختص الاختلاف في الحال بالصورة المتقدمة ، بل كل معنى يشترط في قيامه بمحاله حياة محاله ، فهو عند مشقى الأحوال يوجب حالاً لمحاله ، فتدرج تحت ذلك القدرة والإرادة وماضاهما من الصفات المشروط فى ثبوتها الحياة ، والحياة نفسها توجب حالاً أيضاً عند هؤلاء .

فاما ما لاتشترط في قيامه بمحله الحياة كالأكوان والألوان والطعمون والأرائح ونحوها ، فقد قال ابن (١) الجبائى ومن وافقه في القول بالحال : إن الأكوان توجب ٤٥٥ لمحالها أحوالاً وتتنزل منزلة الصفات التي / تشترط في ثبوتها الحياة . فاما ما عدا الأكوان من ضروب الأعراض التي لا تشترط فيها الحياة ، فقد قطع ابن الجبائى بأنها لا تقتضى أحوالاً . وردد القاضى في «المهدية» و«النقض الكبير» جوابه . والذى يقتضيه قياسه على القول بالأحوال ، المصير إلى تعميم القول في الأعراض ، وأنها توجب لمحالها أحوالاً من غير فصل بين الأكوان وغيرها ، وبين ما لاتشترط فيه الحياة وما لاتشترط فيه الحياة . وألحق أبوهاشم التأليف في الأكوان باقتضاء الأحوال . وقد قدمنا في التأليف قوله بلا بليغاً .

واما يليق بالأحوال أنّا إذا وصفنا شيئاً بالوجود ، ثم أثبتنا له بعد وصف الوجود صفاتاً (٢) نحو كون الجوهر متحيزاً وكون العرض عملاً أو جهلاً أو إرادة أو قدرة ، فهذه الصفات الرائدة على الوجود أحوالاً عند مشبيها ، وهي عند نفاتها أنفس الذوات وأعيانها .

والذى يضبط ذلك أن الأحوال عند مشبيها تنقسم إلى : ما يتعلّل ، وإلى ما لا يتعلّل . وأما ما يتعلّل فهو الأحوال الثابتة للذوات من المعانى القائمة بها ، وقد قدمنا وجوه المذاهب فيها . ومن الأحوال مالا يتعلّل بمعنى قائم وبمحل ، فوجده الضبط فيه أن نقول : كل وصف لا يرجع إلى النفي ولا يتناقض العلم بوجود الموصوف مع الجمل به فهو حال ، وهو يحوى جملة صور الباب إلى أن تأتي مفصلة .

ولايصح ذلك بالمثال طرداً وعكساً : أن كون الجوهر متحيزاً ، وصف غير راجع إلى النفي . ولا يبعد العلم بوجود الجوهر مع الجمل بهذا الوصف ، فهو لاجرم حال . فلو قال قائل : هل يكون الحدوث حالاً ، فإنه وصف لا يبعد جمله مع العلم بوجود الذات ؟

(١) في الأصل : بن (٢) في الأصل : صفات

قلنا : الحدوث عند المحققين ليس بحال ، فإنه ينفي عن نفي ، وذلك لأن الحدث يتعلق بعدم سابق وقد قدمنا في الحدوث ومعناه ما فيه إقناع ، فأحيطوا بما ذكرناه علياً .

فإن قال قائل : يبنوا الصحيح من المذهبين ، واحذروا التردد من الكلام . قلنا : الذي يقوى عندنا إثبات الأحوال ، وهذه مسألة عظيمة الشأن ، تستند إليها أحكام العلل وهي أصول الأدلة / وماخذ الحقائق . ويعظم خطرها من حيث تنطوي على خالفة معظم الأصحاب . وقد ينسب القاضي القول بالأحوال إلى شيء خنا استباطا منه من قضية كلامه .

والذي ينفي عنه كلام شيخنا في مصنفاته نفي الأحوال . والذى يدل على لثباتها أوجه : أولاهما بالتقديم : أن نفاة الأحوال من المعترض وأهل الحق تشبيوا بالعلم وربطوا بها الأدلة . وصدر كافة أهل الحق إثبات الصفات بطريق العلل ووجوب إطرادها . ولم يصر أحد من المحققين إلى لإبطال العلل . والأولى بنا أن نوضح أولاً بطلان القول بالعلم ، مع نفي الأحوال ، ونحسم عنها أطماع نفاة الأحوال فنقول : إذا قلنا العلم علقة كون العالم عالما ، معلول موجب بالعلة ، لم يخل القول في الموجب : إما أن يكون هو الحال ، وإنما إن يكون هو الذات التي قام العلم بها ، وأما أن يكون ذلك آيلا إلى تسمية المحل عالما . فإن كان ذلك حالا ، فهو مطلبنا ومرامنا . وإن كان المعلول محل العلم ، كان ذلك حالا باطياق أهل التحقيق ، إذ الذات لا تتعلّم بالعلم ، ولو عللته به لم تسبقه . إذ المعلول لا يسبق علته . ولا معنى للإطناب في لإبطال ما وقع الإطياق على بطلانه ، وإن زعموا أن المعلول هو تسمية الذات عالما ، وإلى ذلك يصير كثير من الأئمة .

وهذا الذي ارتضاه الأستاذ أبو بكر في كتاب تصفح فيه أحكام العلل

للقاضى ، ورام نقض شيئاً منها . ونحن تتبع تصفحه حرفاً حرفاً ، ونوضح
ذلك في نقضه كلام القاضى ، بحيث يدركه المستهوى والشادى ، مستعينين بالله
جلت قدرته .

والذى ذكره من أن المعلول تسمية الذات عالماً ، ظاهر البطلان . فإن
التسمية سببها اللغة والمواضعة ، ويجوز تقدير إنتقامها ، ويجوز تقدير
تبطلها وثبتوت أبداً لها بعد تقدير زواها . والعلل العقلية توجب أحکامها ، ولا
يجوز ثبوتها مع إنتقام أحکامها . فلما لم يبعد ثبوت العلل مع إنتقام التسميات
وارتفاض أهل اللغات ، استحال لذلك كون العلم علة في تسميتها ، وهذا /
ما لا يحيص منه .

وما يوضح ما قلناه : ن التسمية قول ظاهر من الأقوال ، وهو ذات من
الذوات . وستقر في أحکام العلل أن الذوات لا تعلل . والذى يوضح ذلك أن
من شرط المعلول اختصاصه بمن قامت به العلة . والتسمية التي هي قول ربما لا يتصرف
بها من قام العلم به . ومن المستحبيل أن يكون العلم القائم بمحل علة في قول قائم
بغيره . فقد وضح بطلان كون التسمية معلولة .

وإن تعسف متغرس وزعم أن العلم علة في كون العالم عالماً ، وكون العالم
عالماً نفس العلة ، كان ذلك في نهاية الناقض . فإن كون العالم عالماً إذا رجع إلى
نفس العلم ، فكان العلم أوجب نفسه ، ورجح مخصوص القول إلى أن العلم أوجب
كونه عالماً ، وإنما كان عالماً لأنـه علم . وهذا تلاعب بالحقائق والسلال عن التحسيل ،
فلم يبق إذا لنفأة الأحوال مطعم في إثبات العلل . ولا يزال أحد(١) من المحققين ،
ولأن غلا في الرد على مشبهي الأحوال ، يسمح بترك طرق العلل .

فإذا تعسف متغرس ونفي العلل العقلية ، فإنـ كان من مشبهي الصفات ، قيل له :

(١) في الأصل : أحداً

كيف التوصل إلى إثبات الصفات لله تعالى مع إبطال العلل ؟ فإن رام هؤلاء تمسكاً بطريقة أخرى في إثبات الصفات وقالوا : سبيل إثباتها الحقائق ، فإن الحقيقة تطرد شاهداً وغائباً ، كما أن العلة عند مثبتتها يجب إطراها ، ثم قالوا : حقيقة العلم شاهداً من قام به العلم ، فيجب طرد ذلك غائباً ، فيقال لهؤلاء : العلم الذي تثبته شاهداً يخالف العلم القديم ، ولا معنى للعلم عندكم إلا من قام به العلم ، فيقول محسول الكلام إلى أنه إذا قام بنا علم ، وجب أن يقوم بالرب تعالى خلافه . وهذا يفتح على قائله أبواباً من الجهل لا تحصى :

منها أن يقال له : إذا جاز المصير إلى أن الواحد منا إذا قام به علم ، وجب أن يكون القائم بذات الرب خلافه ، فيلزم على طرد ذلك إذا قام به لون أو طعم أو كون أن تقوم بذات الرب تعالى صفات تختلف ما قام بنا .

والذى يقطع تشكيك القوم أن نقول : كلا لا يتحقق القول بالعلل مع نفي الأحوال ، فكذلك لا يتحقق القول بالحقائق والحدود مع نفيها . وبيان ذلك أن العلم بالسوداد شاهداً ، يخالف العلم / بالبياض من كل وجه عند نفاه الأحوال . ٤٥٨ فكذلك لا يتحقق لجتماع العلمين في حقيقة واحدة ، فكيف يتحقق لجتماع العلم الحادث والعلم القديم في حقيقة واحدة ، وليس لواحد من العلمين صفة زائدة على ذاته ، والذاتان مختلفتان لأنفسهما ؟ فمخالفته العلم الحادث العلم القديم كمخالفته العلم السوداد .

ومن قال بالحال استثبت له التمسك بطريق الحقائق ، فإن العلمين وإن اختلفا ، فقد اشتراكا في العلمية ، وهي صفة زائدة على ذاتيهما ، فيتحقق لجتماع العلمين فيها ، فوضوح (١) بذلك وجوب طرد الحقائق .

فأما من نفي الحال ، فلا يستقيم على أصله لجتماع مختلفات في حقيقة ، فقد أدى نفي الحال إلى إبطال العلل العقلية والحقائق جميعاً .

(١) فالأصل : وضع

فَإِنْ نَازَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالُوا : إِنَّمَا لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ مِنْ حِيثِ سُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا عَلِمًا . قُلْنَا : فَلَوْلَا تَكُونُ الْلُّغَاتُ تَوْجِيبٌ عَلَى ذَلِكَ اِنْتِفَاءِ الْحَقَائِقِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى
الْإِسْتِشَاهَدِ بِالشَّاهِدِ عَلَى الغَائِبِ ، إِذْ مَنْ يَنْشَا فِي جَزِيرَةٍ ، وَلَمْ يَتَبَلَّغْ لِغَةً مِنَ الْلُّغَاتِ ،
وَجَبَ أَنْ لَا يَمْحُدْ سَبِيلًا إِلَى إِثْبَاتِ الصَّفَاتِ مِنْ حِيثِ عَدْرَمَ اللُّغَاتِ ، وَكَذَلِكَ
لَوْ اِنْتَفَأَتِ الْلُّغَاتُ بَعْدَ ثَبَوتِهَا أَوْ تَبَدِّلَتْ ، لَوْجَبَ اِنْتِفَاءِ الْحَقَائِقِ أَوْ تَبَدِّلُهَا . وَهَذِهِ
جِهَالَةٌ عَظِيمَةٌ لَا يَخْفِي مَدْرَكَهَا .

وَقَدْ قَالَ الأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ لِمَا ضَاقَتْ بِهِ الْحِيلَ : لَيْسَ الْجَامِعُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ التَّسْمِيَّةِ ،
بَلْ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا إِسْتِحْقَاقِهِمَا لَأَنَّ يُسَمِّيَا عَلَمَيْنِ ، وَهَذَا مِنْ رَكِيْكِ الْقَوْلِ . فَإِنْ
الْإِسْتِحْقَاقُ يَنْقُسِمُ فِي الْإِطْلَاقِ فَيُنْطَلِقُ وَالْمَرَادُ بِهِ الْوِجُوبُ فِي حُكْمِ التَّكْلِيفِ .
وَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا الْوِجْهَ مُسْتَحْقِلٌ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ . وَيُنْطَلِقُ وَالْمَرَادُ بِهِ لِيُجَاهَ الْعَدْلِ
مَعْلُولَاتِهَا نَحْوَ قَوْلَنَا : الْعِلْمُ يَوْجِبُ كُوْنَ الْعَالَمِ عَالِمًا . وَهَذَا الْوِجْهُ مُسْتَحْقِلٌ فِيهَا
نَحْنُ فِيهِ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَوْجِبُ التَّسْمِيَّةَ ، وَوَضْعُ الْلُّغَةِ لَا يَعْنِي مَوَاضِعَةً وَلَا عَنْ
تَوْقِيفٍ ، فَبَطْلُ مَعْنَى الإِسْتِحْقَاقِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الإِسْتِرْوَاحَ إِلَيْهِ تَعْلِيلُ
النَّفْسِ بِالْأَمَانِيِّ .

فَإِنْ قَالَ الأَسْتَاذُ : مَا سُمِّيَ أَهْلَ الْلُّغَةِ الْعُلُومِ الْمُخْتَلِفَةِ بِسَكُونِهَا عَالِمًا وَمَا جَمِيعُهَا
فِي ضَرْبِ وَاحِدٍ مِنَ التَّسْمِيَّاتِ ، لَمَّا رَأَوْا مِنْ لِجَاعِهَا فِي وَصْفِ .

قُلْنَا : قَدْ آلَ الْمَدْى أَوْ مَاتَمْ إِلَيْهِ ، وَ[مَا] حَكَيْتُمُوهُ عَنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ هُوَ
٤٥٩ الْحَالُ الَّذِي أَنْسَكْرَتُمُوهُ وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى / لِاجْتِمَاعِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي وَصْفِ وَاحِدٍ
عِنْدَ نَفَاهَةِ الْأَحْوَالِ .

دلالة أخرى في إثبات الأحوال

وهو من أقوى العمد

وذلك أنا نقول : من علم وجود الجوهر فقد يجهل تحيزه مع العلم بالوجود ، ثم يعلم التحيز . فإذا اجتمع له العلم بوجود الجوهر وتحيزه ، لم يدخل الخصم من أحد أمرين : إما أن يقول هما علم واحد ، فيكون مباهتا لقطعنا بتجاوز ثبوت العلم بوجود الجوهر مع الجهل بتحيزه . فلو كان العلم بالتحيز عين العلم بالوجود لاستحال ارتفاعه مع العلم بالوجود . وهذا القسم لا يقول به أحد ، ولكننا أدرجناه في التقسيم لستيعاباً للأقسام . فإذا ثبت أنها علمان ، يجوز ثبوت أحدهما ، وانتفاء الثاني ، فنقسم بعد ذلك الكلام ونقول : هما متعلقان بمعلوم واحد أو بمعلومين ؟

فإن زعم الخصم أنها متعلقان بمعلومين ، قيل له : أحد المعلومين وجود الجوهر فيخبرنا عن الآخر . فيضطر布 عند ذلك قوله ولا يجد ملخصاً عن إثبات معلوم زائد على الذات ، وهو الحال الذي قلنا به . فإن المعلوم لا يخلو : إما أن يكون انتفاء أو ثبوتاً ، وتحيز الجوهر ليس بانتفاء وفاماً . فقد تقرر بما قلناه معلوم غير منتف زائد على وجود الجوهر .

ولأن زعم الخصم أن العلمين متعلقان بمعلوم واحد ، قيل له : فينبغي أن يستحيل ثبوت ضد أحدهما مع العلم بالأخر ، كما لو تعلق علمان بالوجود مثلاً ، فإنه يستحيل ثبوت ضد أحدهما مع الآخر ، إذ لا يجوز أن يكون جاهلاً بالوجود عالماً به . فلما تصور الجهل بالتحيز أو الغفلة عنه ، مع العلم بالوجود ، ووضح ما قلناه .

والذى يبين ذلك أن من الأوصاف التي تقدرها أحوالاً للوجودات مالاً يثبت ضرورة ، وإنما يثبت نظراً واستدلاً ، والوجود يعرف بإضطراراً . فلو كان العلم به هو العلم بالوجود ؛ لادى ذلك إلى أن يكون المعلوم الواحد ثابتة^(١) اضطراراً أو استدلاً ، وهذا حال .

(١) في الأصل : ثابت

فإن قالوا : إذا علم وجود الجوهر ثم تحييزه ، فهذا العلم الذي ثبت ، ثابتاً من وجه آخر من ضروب العلم سوى الوجه الأول .

قال : التعدد والاختلاف إلى العلمين دون المعلومين ، ومثلوا ذلك بأن قالوا :
٤٦٠ من أدرك الوجود / بمحاسنة من حواسه وعاليه فقد تعلق العلم بما تعلق به الإدراك ، وإن كان العلم والإدراك مختلفين فيرجع الاختلاف إلى ذاتيهما دون متعلقهما ، قالوا : فهكذا قبيل العلمين اللذين يتعلق أحدهما بالوجود والثاني بالتحيز .

وهذا الذي ذكروه ضرب من التدليس ، فإن قصاراه يقول إلى أن العلم بالمتخيّز علم بالوجود ، وهذا دنو من جحد الحقائق وتحريض على مراغمة المضروبات .
والذي يوضح ذلك أن العلمين إذا لم يختلفا في حدوث وقدم وجوب وجواز ، واتحد متعلقهما ، فيستحيل اختلافهما ، كما يستحيل العلم بوجود الجوهر خالقاً لعلم آخر بالوجود . وهذا لا يخفى دركه على متأنم . ومن علم الوجود ثم علم التحييز - فكما نعلم بتغير عاليه وإختلافها - فـ كذلك نعلم أنه إستدرك بالعلم الثاني ، ما لم يستدركه بالأول . وليس ذلك من قبيل ما تمثّلوا به من الإدراك مع العلم ، فإنها يختلفان لذاتيهما ، وإن اتحد متعلقهما ، كما تختلف القدرة والإرادة ، وإن تعلقاً ب المتعلقة واحد . والذى يوضح ذلك أن الإدراك والعلم يختلفان مع تعلقهما بنفس الوجود ولا يجوز لاختلاف علدين حدثنين متعلقين بنفس وجود الجوهر . ويحوز لانتقام الإدراك عن وجود مع تعلق العلم به ، فيجتمع العلم به مع ضد الإدراك ، ولا يجوز لجتماع العلم بالوجود مع ضد علم آخر بالوجود ، فاستبان أن ما تمثّلوا به لا يضاهى مانحن فيه .

والذى يحقق ما رمناه ويحسم جملة الطلبات ، أن العلم لا بد له من معلوم على أصول
أهل الحق ، ولا إعتبار بما تجاهل فيه ابن الجبائى حيث جوز عليه (١) لامعلوم له ،
على ما سنتوضّحه في أحكام العلوم إن شاء الله ، فنقول : من علم الوجود ، ثم علم

(١) في الأصل : علم

بعد التحيز ، فيعلم ضرورة أنه يستفاد بالعلم الثاني معلوم ، والعلم [نما يغنى معلومه] ،
فدل على أنه يحدد له معلوم لم يكن .

وَمَا يَعْوِلُ عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتِ الْحَالِ أَنْ تَقُولُ : إِذَا خَطَرَ لِلْعَاقِلِ شَيْئاً مُخْتَلِفَانِ وَعِلْمٌ
لِخَتْلَافِهِ ، فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَخْتَلِفَا عَنْهُ بِوْجُودِهِمَا أَوْ بِحَالِ زَانِدَةِ الْوِجُودِ .
إِنْ لِخَتْلَفَا بِوْجُودِهِمَا كَانَ ذَلِكَ حَالاً مِنْ أُوْجَهٍ : أَحَدُهُمَا : أَنْ حَقِيقَةَ الْوِجُودِ
لَا تَخْتَلِفُ فِي قَضَايَا الْعُقُولِ ، إِذَا الْوِجُودُ هُوَ الْثَبُوتُ ، وَالسُّوَادُ لَا يَخْالِفُ الْبَياضَ فِي
وَصْفِ الْثَبُوتِ ، وَلَوْ / لِخَتْلَفَ الْمُخْتَلِفَانِ فِي الْوِجُودِ لَا تَخْتَلِفُ الْمُشَابِهَانِ ، فَوْجِبَ صِرَاطٌ ٤٦١
لِخَتْلَافِهِ إِلَى وَصْفِ زَانِدَةِ الْوِجُودِ .

إِنْ قَالُوا : بِمِ تَنْكِرُونَ عَلَيْهِ مِنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْخَتْلَافَ يَرْجِعُ إِلَى وَجُودِهِمَا ،
إِنَّ السُّوَادَ بِوْجُودِهِ مُخَالِفٌ لِلْبَياضِ . قَالُوا : فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مُخَالِفةُ الْبَياضِ لِلْبَياضِ ،
فَإِنَّا لَمْ نَقْلِ أَنَّ السُّوَادَ يَخْالِفُ الْبَياضَ لِلْوِجُودِ مُطْلَقاً ، فَلَيَزَّلُ مَنْا عَلَيْهِ وَجُودُ الْمُشَابِهِينِ ،
وَلَكُنَا قَلَّنَا إِنَّ السُّوَادَ يَخْالِفُ الْبَياضَ لِوْجُودِهِ ، وَهَذَا لَا يَعْدُوهُمَا ، وَلَمْ يَعْمَلْ
الْقُولُ فِي الْوِجُودِ ، فَلَيَزَّلُ مَنْا عَلَيْهِ الْمُتَهَاثِلَاتُ وَالْمُخْتَلِفَاتُ . وَحَقَّقُوا ذَلِكَ بِأَنْ قَالُوا :
إِذَا كَانَ مِنْ أَصْلِنَا أَنْ كَوْنَ السُّوَادَ سُوَاداً عَيْنَ وَجُودَهُ ، وَلَيَسْ بِوْصْفِ زَانِدَةِ
الْوِجُودِ ، فَإِذَا خَالَفَ السُّوَادُ الْبَياضَ بِكُونِهِ سُوَاداً ، فَقَدْ خَالَفَهُ بِوْجُودِهِ . فَكَانَا
تَقُولُونَ : هَذَا الْوِجُودُ خَلَفَ ذَلِكَ الْوِجُودِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا يَخْلُصُهُمْ مَا أَرِيدُ
بِهِمْ ، وَذَلِكَ أَنَا نَعْلَمُ أَنَّ حَقِيقَةَ وَجُودِ السُّوَادِ ثَبُوتَهُ ، وَلَيَسْ مِنْ حَقِيقَةَ وَجُودِهِ كَوْنِهِ
سُوَاداً . وَالَّذِي يَوْضُحُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَصْحُحُ الْعِلْمُ بِوْجُودِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِكُونِهِ سُوَاداً ، فَلَا
تَعْقِلُ حَقِيقَةَ الْوِجُودِ إِذَا تَقْرَرَتْ فِي النُّفُوسِ بِكُونِ السُّوَادِ سُوَاداً ، وَكَوْنِ الْبَياضِ
بَياضاً . فَاسْتَبَانَ أَنَّ الْخَتْلَافَ لَا يَقْعُدُ بِمَحْمَنِ الْوِجُودِ . وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَقوِيُ إِذَا
عَضَدَتْ بِالْتِي قَبْلَهَا .

وَمَا يَسْتَدِلُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْوَالِ أَنَّ الْعَالَمَ يَعْلَمُ أَوْلَى كَوْنِهِ عَالَمًا قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ فِي
إِثْبَاتِ الْأَعْرَاضِ ، فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومٌ عَلَيْهِ كَوْنُهُ عَالَمًا أَوْ عَلَيْهِ ، أَوْ لَا يَكُونُ

لعله معلوم . وهذا القسم الآخر مما سببناه بعد ذلك في فصل مفرد ، إن شاء الله عن فجل . فلم يبق إلا القسمان المتقدمان .

فإن زعم الخصم أن معلوم العلم كونه عالماً ، وهو زائد على العلم ومحله ، فهو الذي نطلب ، وهو تصريح بإثبات الحال . وإن زعم من يخالفنا أن المعلوم هو نفس العلم ، كان ذلك باطلاً من أوجهه : منها : أنها فرضنا الكلام في من لم ينظر في إثبات الأعراض ، ولم تقم عنده دلالة على ثبوتها ، يوصل تدقيق النظر إلى إثبات الأعراض التي العلم منها .

فإن قالوا : بم تنكرن على من يزعم أنه علم العلم ، وإنما التبس عليه معايرة العلم للذات ، وهو الذي نطلب للنظر ؟

٤٦٢ قلنا : هذا باطل ، وذلك أنها أوضحتنا أنه يتبيّن له / معلوم زائد على ذاته ، إذا كان يعرف قبل ذلك نفسه ، وإنما حصل له هذا العلم بعد عليه بنفسه . وقد علم قطعاً أن ما عليه زائد على ما عليه قبل . فإن عنى الخصم بالتغيير تعدد المعلومين ، فقد علم العالم ذلك قطعاً لما علم نفسه أولاً بضرورة العقل ، ثم علم كونه عالماً ، وقد تعدد معلومه . فلو كان المعلوم الثاني هو العلم ، فلا معنى للإشتغال بدقيق النظر بعد ذلك في إثبات العلم .

هذا لو أراد الخصم بالمعايرة تعدد المعلومين . وإن أراد به ما يرتكضيه أهل الحق في حد الغيرين وحقيقةهما ، حيث يقولون : حقيقة الغيرين : كل موجودين جاز وجود أحدهما مع عدم الثاني . فالاسترواح إلى ذلك واضح البطلان . وذلك أن الدليل على ثبوت الأعراض غير دال على عدمها مع بقاء الذات ، وإنما يستدرك عدمها جوازاً أو [و] جوباً بدلالة أخرى . فالناظر في إثبات الأعراض ربما لا يخطر له عدم الأعراض ولا عدم محالها ، عند نظره في إثبات الأعراض ، فبطل أن يكون معلوم الناظر في إثبات الأعراض معايرتها محالها .

والذي يوضح مقصدنا فيه أن نهاية الصفات يعتقدون أن رب عالم مع

تضميهم على نفي علية ، وهذا قد تمسك به القاضى . وفيه نظر ، فإن شيخنا رضى الله عنه أنكر أن يكونوا عالمين بكون الرب عالماً ، ولا معمول على الإعتقاد إذا لم يكن علماً . ومسعده في ذلك فصلا في آخر الصفات إن شاء الله . وهذه عمدة القائلين بإثبات الأحوال ، لا يشذ منها إلا تكرير عبارات ، وتجويز ألفاظ يقول مرجع جميعها إلى ما سبق . ونحن الآن نذكر ما تمسك به نفاة الأحوال وننفصل عنه .

وما استدلوا به ، وهو الذي عليه معمولهم ، أن قالوا : الحال الذي أثبتتموها لا تخلي : إما أن توصف بالوجود ، أو لا توصف به . فإن وصفت بالوجود ، والكلام مفروض في الحوادث لم تخلي من أن تكون جوهراً أو عرضاً ، ثم لا تخلي بعد تقديره من أحد القبيلتين عن حال ، فيتسلسل القول ويفصل إلى حوادث لا تنتهي . وإن لم تكن / موصوفة بالوجود ، وجب وصفها بالإنتفاء والعدم ، ٤٦٣ إذ ليس بين الوجود والعدم رتبة ، كما ليس بين النفي والإثبات رتبة . ثم إذا نعمت بالعدم فقد وصفت بالإنتفاء — وهذا تصريح ببني الأحوال — فأنى يستقيم مع ذلك وصفها بكونها موجبة معلولة وقد ثبت انتفاوها ؟ والأولى بنا في الجواب أن ندخل دخول مستفصل بعد أن نسلم أن الأحوال ليست (١) بموجودة ، فنقول : أتدعون أن مالم يوصف بالوجود وجب انتفاوته ضرورة وبديهة أم تدعون ذلك نظراً واستدلاً ؟

فإن زعمتم أنا نعرف ذلك ضرورة ، قطع الكلام عنكم ، وقوبلتم بدعوى الضرورة في صد مراعكم ، وكيف يحسن إدعاء الضرورة فيما عده المحققون من أغمض أبواب الحاجاج ، وأدق ضروب النظر . وقد وضحت الأدلة على إثبات الأحوال وضوحاً لا مدفع لها ، وقامت الدلالة القاطعة على استحالة وصفها بالوجود والإنتفاء . ويستحيل قيام الأدلة على خلاف ما علم اضطراراً ، فإن الأدلة

(١) في الأصل : ليس

العقلية إذا وضحت ومكانت عن القوادح ، فلا بد أن تتضمن علهاً بمداواة لها . فاستبان بذلك بطلان إدعاء المخرورة ، ووضح أن المعلومات تقسم ثلاثة أقسام : أحدها : وجود ، والثاني : عدم وانففاء ، والثالث : وصف وجود وحال له يتبعه لا يوصف بالوجود على انفراده .

والخصم مطالب بإبطال ذلك نظراً وحجاجاً فلا تستقبل منه الإسترواح إلى دعوى الضرورة . ولو استرخى إليها ، كنا بالخير في قطع الكلام عنه أو في بطلان ما إدعاه تنصب الأدلة الواضحة مع العلم باستحالة ثبوت الأدلة على خلاف مा�علم ضرورة . ثم لو جاز سلوك هذا المسلك في الذي نحن فيه ، لوجب تقبيل مثله من المعتزلة . إذ لو قالوا لم بشقى الصفات : خالفتم الضرورة في قولكم ليس العلم هو الذات ولا مائلاً لها . ولو طرقنا إلى أصول الحقائق إدعاء المفترقات ، لا يترد إلينه الجملة في كل مضيق ، ولا يجدوا ذلك ذريعة في الخيد عن مسن التحقيق ، إذ لو قال / من الملحدة والدهرية [قائل] : لإثبات موجود قائم بنفسه غير مدان للعالم ولا مبائن له ، باطل بضرورة العقل . وكذلك لو أدعى الجسمة على أهل الحق مراجمة الضرورة ، وقالوا : من المستحيل أن يرى الرأي هنا مرئياً وليس المرئي في جهة من الجهات إلى غير ذلك من الأباطيل والترهات .

وسبيل ذوى التحقيق فى جمیعها ، توییخ مدعى الضرورة و تقریبهم ، ولبس
مدادرک النظر عن سبیل الضرورات والدائله .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هُلْ تَقُولُونَ إِنَّ الْأَحْوَالَ لَيْسَتْ بِأَشْيَاءٍ ، كَمَا عَنْرَفْتُمْ بِأَنَّهَا
لَيْسَتْ بِمَوْجُودَةٍ . فَأَمَّا مَا تَرَضَيْتَ : الْقُطْعَ بِأَنَّهَا لَيْسَ بِأَشْيَاءٍ كَمَا قُطِعْنَا بِشُفْرِي
الْوِجُودِ .

وقد تردد قول ابن الجبائي في ذلك ، فقال : لا يقال في الحال إنها شيء ولا يقال إنها ليست بشيء . ومتى نبين أصل ذلك عند الفراغ مما نحن فيه .

فلم يدع الخصم وقال: إذا صرحت بأن الحال ليست بشيء، فقد أفصحت

بسفهها . وهذا الكلام من النزرب الأول ، وقد تتحقق الخصم أولاً أن الحال إذا لم تكن موجودة ، فقد ثبت انتفاء ما و قد قدمنا فيه مقدمة في التفصي عن ذلك ، وأوضحتنا أنه لا استدلال إلا إلى إدعاء محض .

وربما يخوض الخصم في مخاض آخر فيقول : لست أفهم رتبة بين الوجود والعدم ، ولا أسمع حجاجاً على مالا أفهمه ، فإن التشكي بطريق النظر في رد مذهب أو قوله يترتب على فهمه . فنقول للشجب بهذا الكلام : هل تفهم الوجود ؟ فإذا قال : أجل ولا بد منه ، قيل له : فهل تفهم الانتفاء ؟ فإذا قال : نعم ، قيل له : فتحن ثبت وصفاً للوجود وتنفي عنه صفة الوجود والعدم ، وهذا مفهوم بلا شك فيه ، وإنما المخاوضة والمفاوضة في استحالة ذلك أو صحته ؛ لما بضرورة عقل أو نظر .

واما تمسك به نهاية الأحوال أن قالوا : الأحوال عندكم لا تخلو : إما أن تكون مختلفة أو متماثلة . فإن اتصفت بالإختلاف أو التماثل وجب اتصافها بالأحوال ، إذ التماثل والإختلاف عين مشيق الأحوال آيلان إلى ضروب من الأحوال ، ثم يتسلسل القول في ذلك . قالوا : فإن أثبتتم وصفها بالتماثل والإختلاف كان ذلك خروجاً عن المعقول .

وهذا الذي ذكروه / تكلّف بعد ما زال إستبعادهم في خروج الأحوال عن الإتصاف بالوجود والعدم ، إذ الإختلاف والتماثل لا يتحققان إلا في الموجودات . فإذا استئمرنا ما قدمنا في الخروج عن الوجود والعدم ، وزال عننا الطلبة فيه ، لم نكتثر بعده بما ذكروه في التماثل والإختلاف .

عل أنا نقول : إن لم يبعد توقف معظم أهل الإثبات في اختلاف الصفة القديمة وتماثلها ، مع تتحقق الوجود لها ، فكيف يستبعد ذلك في الأحوال التي لا تتصف بالوجود ؟

(١) في الأصل : وكان

وربما تمسك نفاة الأحوال بـأأن قالوا : في إثبات الأحوال الحكم بـبحوار تماثل المختلفين من وجه ، مع اختلافهما من وجه آخر . ويلزم من قوـد ذلك كون الرب تعالى مـاـثلاـ لـذـلـقـهـ فـيـ بـعـضـ الـوـجـوـهـ . وـالـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ يـطـولـ ، وـقـدـ كـشـفـنـاـ فـيـهـ الغـطـاءـ فـيـ كـتـابـ «ـ التـمـاثـلـ »ـ وـبـلـغـنـاـ فـيـهـ الـأـمـرـ مـنـتـهـاـ ، وـمـنـ شـرـطـنـاـ أـنـ لـاـ يـتـكـرـرـ مـاـ وـجـدـنـاـ إـلـىـ التـكـارـ سـبـيلـاـ .

فصل

[في اختلاف أبي هاشم والقاضي في الأحوال]

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ : إـذـاـ قـالـتـ بـالـأـحـوـالـ ، وـلـمـ تـصـفـوـهـاـ بـالـوـجـودـ وـالـعـدـمـ ، وـلـمـ تـصـفـوـهـاـ بـكـوـنـهـاـ أـشـيـاءـ ، فـهـلـ تـقـوـلـونـ إـنـهـاـ مـعـلـوـمـةـ عـلـىـ حـالـهـاـ ، مـقـدـوـرـةـ مـذـكـوـرـةـ ، مـرـادـةـ ، مـخـبـرـعـنـهـ؟ـ

قـلـنـاـ : أـمـاـ بـنـ الجـيـبـائـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ مـنـ مـاتـخـرـىـ الـمـعـذـلـةـ ، فـلـمـ يـصـفـوـهـاـ بـكـوـنـهـاـ مـعـلـوـمـةـ ، ثـمـ كـاـمـ يـصـفـوـهـاـ بـذـلـكـ ، لـمـ يـحـكـوـاـ بـكـوـنـهـاـ بـجـهـوـلـةـ .ـ فـإـنـ الجـهـلـ ضـرـبـ مـنـ الإـعـتـقـادـ ، وـمـاـ لـيـصـحـ أـنـ يـعـلـمـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـجـهـلـ .ـ إـذـ مـنـ مـذـهـبـ الـقـوـمـ أـنـ الجـهـلـ مـنـ جـنـسـ الـعـلـمـ .ـ وـسـنـوـضـحـ ذـلـكـ فـيـ أـحـكـامـ الـعـلـومـ إـنـ شـاءـ اللـهـ .

وـأـنـكـرـوـاـ أـيـضاـ كـوـنـهـاـ مـقـدـوـرـةـ وـمـرـادـةـ مـدـلـوـلـةـ عـلـىـ حـيـاـلـهـاـ وـانـفـرـادـهـاـ .ـ ثـمـ قـالـ أـبـوـ هـاشـمـ : أـنـاـ ، وـإـنـ لـمـ أـقـلـ إـنـ الـحـالـ مـعـلـوـمـةـ ، فـأـقـوـلـ : إـنـ الذـاتـ مـعـلـوـمـةـ عـلـىـ الـحـالـ ، وـتـمـيـزـ فـيـ حـكـمـ عـلـمـ الـعـالـمـ ذـاتـ عـلـىـ حـالـ عـنـ أـخـرـ لـيـسـتـ عـلـيـهـاـ .ـ وـلـنـاـ صـدـهـمـ عـنـ القـوـلـ بـكـوـنـ الـأـحـوـالـ مـعـلـوـمـةـ أـنـهـمـ قـالـوـاـ فـيـ حـقـيـقـةـ الشـيـءـ : أـنـهـ مـعـلـوـمـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاهـ عـلـىـ أـصـلـهـمـ فـيـ صـدـرـ السـكـتـابـ .ـ فـلـوـ وـصـفـوـاـ الـحـالـ بـكـوـنـهـاـ مـعـلـوـمـةـ ، لـزـمـهـمـ مـنـ أـصـلـهـمـ الـحـكـمـ بـكـوـنـهـاـ شـيـئـاـ .ـ ثـمـ الشـيـءـ عـنـهـمـ مـوـجـدـ أوـ مـعـلـوـمـ يـصـحـ

/ ٤٦٦ وجـودـهـ .

قـالـ : نـحـنـ إـذـاـ إـنـخـرـنـاـ القـوـلـ بـالـأـحـوـالـ ، فـقـطـعـنـاـ بـأـنـهـاـ مـعـلـوـمـةـ مـقـدـوـرـةـ ، مـرـادـةـ مـدـلـوـلـةـ ، مـذـكـوـرـةـ عـلـىـ اـنـفـرـادـهـاـ وـحـيـاـلـهـاـ ،

والدليل على كون الأحوال معلومة أن نقول : من علم الذات ولم يحيط بها لها علماً ، ثم علم بعد ذلك كون الذات على حال ، فنحن نعلم قطعاً أنه علم ما لم يعلمه ، واستفاد ما لم يحيط به أولاً ، فينقسم الكلام على من يخالينا ونقول : إذا علم الذات ، ثم علم الحال ، لم يخل القول في ذلك : إما أن يقول : علم عين الذات ثانية ، وذلك الحال ، فإننا نعلم أنه أحاط الآن بما لم يحيط به أولاً . ولو ساغ أن يقال إنه علم ثانية ما علمه أولاً ، لساغ أن يقال : من علم الجوهر ثم نظر في كونه نظراً صحيحاً ، لم يعلم ثانية إلا ما علم أولاً .

والذى يوضح الحق في ذلك : أنه قد يعلم الذات ضرورة ، ويعلم الذات على الحال نظراً . فلو كان المعلوم أولاً ، لكان الشيء الواحد معلوماً^(١) ضرورة نظراً ، وهذا مستحيل وفاقاً .

فإن قالوا : الذى ذكر توه لا يتحقق ، فإن وجود الشيء لا نعلم إلا ونعلم كونه على حال جملة أو تفصيلاً ، فلم يستقم ما قدر توه من العلم بالذات وحدها ، ثم النظر في الحال . وأوضحا ذلك عند أنفسهم بأن قالوا : إنما نعلم الذات ضرورة حساً وإدراكاً ، ولا ندرك الشيء إلا على أخص وصفه حتى قال الأكثرون منهم : إن الإدراك لا يتعلق إلا بأخص وصف الشيء ، وزعموا أنه لا يتعلق بوجوده وذاته .

فنقول لهم : هذا الذى ذكر توه نهاية التناقض . فإنكم إذا زعمتم أن الرؤية تتعلق بأخص الأوصاف دون الوجود ، فإني يصح كون الأخص ، وهو حال ، مدركاً ، مع أنه غير معلوم ، لو لا الغفلة والتتجاهل ؟ وكل معلوم مدرك وفاقاً ، والمعلومات منقسمة : فنهما ما يدرك ، ومنها ما لا يدرك .

فإن تعسف منهم من لم يحيط بحقائق أصواتهم في الإدراك ، وقال : لا يدرك

(١) في الأصل : معلوم

الأشخاص ، ولكن ندرك الذات على الأشخاص ، على منهج أصلهم في العلم ، فوجه الانفصال عن السؤال أن نقول : إذا زعمتم أن الشيء يدرك أول ما يدرك على الحال ، ٤٧ فلم تقولوا إنه يدرك على كل حال . بل إنما يدرك على شخص أو صفة دون ماعداه من الأحوال ، فلا نفرض عليكم الكلام في الأشخاص ، بل نفرضه فيما سواه ، ونطرد الدلالة فنقول : إذا رأى ذاتا على حال أو أحوال ، يستدل بذلك على إثبات حال أخرى ، فما قولكم فيه ؟ وهذا يبيّن في دفع السؤال .

على أنا نقول : لا تتحضر طرق العلوم بالذوات في المشاهدات ، أفرأيت لو أخبرنا بي عن ذات ، وعانياها قطعاً بإخباره ، ولم يخبرنا عن حال لها . ثم نظرنا بعد ذلك في أحوالها ، لتصور ذلك . ومحصول الكلام في تحرير الدلالة أن نقول : لماذا علم الذات ، ثم عانها على حال ، فقد ثبت عليهان وفافقاً . أخذها بالذات ، فلا يخلو العلم الثاني : إنما أن يكون علماً بالذات أيضاً ، وإنما أن يكون علماً بالحال ، وإنما أن يكون علماً لا بالذات ولا بالحال . ولا من يدعى هذه الأفاسام . وباطل أن يكون العلم الثاني علماً بما العلم الأول علم به . فإنه لو علم ثانية ماء عليه أولاً ، لوجب أن يعلم الذات أولاً على الحال كما عانها ثانية . ويجب أيضاً أن يعلم الذات على الحال ، على كل من علم الذات . ويلزم من ذلك أيضاً تماثل العلمين وتشابههما من حيث تساويها في الحدث واتحد متعلقيها . ولا خلاف في اختلاف العلمين بيننا وبين ابن الجبائي ، فبطل أن يكون العلم الثاني علماً بالذات . فإن كل علم بالحال فهو الذي ينبغي ، وفي الإعتراف به الإفصاح بكون الحال معلومة . وإن لم يكن العلم الثاني لا بالحال ولا بالذات ، ينبغي أن لا يكون له معلوم . فإنه لم يتعلق بذات ولا حال .

وذلك باطل من وجهين : أخذها : أن علماً لامعلوم له ، محال على ماسنوضمه في أحكام العلوم . والثاني أن ابن الجبائي — وإن جوز علماً لامعلوم له — فليس الذي نحن فيه من ذلك عنده . فإن من أصله أن العلم الثاني يتعلق بالذات على الحال قوله معلوم . وإنما نناقش في تفصيل المعلوم .

وَمَا يَقُولُ التَّسْكُنُ بِهِ أَنْ تَقُولُ: لَوْ مَلَكَ مَسَالِكَ فِي الْجَوَهْرِ وَالْأَعْرَاضِ مَسَالِكَ فِي
الذَّوَاتِ وَأَحْوَالِهَا، وَزَعْمَ أَنَّ الْعَرْضَ لَا يَعْلَمُ وَإِنَّمَا يَعْلَمُ الْجَوَهْرَ عَلَى الْعَرْضِ مَوْصُوفًا
بِهِ، كَمَا تَعْلَمُ الذَّاتَ عَلَى الْحَالِ، فَلَا يَحْدُثُ إِبْنُ الْجَبَائِيُّ فِي ذَلِكَ فَصَلَا. وَمَا يَتَسْكُنُ بِهِ | ٤٦٨
أَنْ يَقُولُ: قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحَالَ لَيْسَ بِمَدْلُولَةٍ، فَاقْرَأُوكُمْ فِي ذَاتٍ عَلِيتُ ضَرُورَةً؟

ثُمَّ اسْتَدَلَ عَلَى إِثْبَاتِ حَالِهَا، فَلَا بُدَّ لِلْدَلِيلِ مِنْ مَدْلُولٍ؟ وَمَنْ تَجَاهَلْ فَيُجُوزُ
عَلَيْهَا لَا مَعْلُومَ لَهُ، لَمْ يُجُوزْ دَلِيلًا لَا مَدْلُولَ لَهُ . فَإِذَا ذَكَرَ الْمَسْتَدِلُ دَلِيلًا عَلَى إِثْبَاتِ
حَالِلِذَّاتِ مَعْلُومَةً اضْطَرَارًا، فَنَوْجَهُ الظَّالِمَةِ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى إِبْنِ الْجَبَائِيِّ، وَنَقُولُ
لَهُ: مَا مَدْلُولُ الدَّلِيلِ؟ فَإِنْ زَعْمَ أَنَّ مَدْلُولَهُ الذَّاتَ كَانَ حَمِيلًا، إِذَا مَاعْلَمْ ضَرُورَةً
لَا يَسْتَدِلُ عَلَيْهِ . وَإِنْ زَعْمَ أَنَّ المَدْلُولَ الْحَالُ، فَقَدْ نَطَقَ بِالْحَقِّ وَسَلَمَ الْمَسْأَلَةَ . وَإِنْ لَمْ
يُشَبِّهَ لِلْدَلِيلِ مَدْلُولاً، فَقَدْ لَفَسَلَ عَنِ الْمَعْقُولِ .

وَالَّذِي يُكَشِّفُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الدَّلِيلَ المَذَوْبَ عَلَى إِثْبَاتِ الْحَالِ لَا تَشَبَّهُ لَهُ
فِي إِثْبَاتِ الذَّاتِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ وَجْهُهُ الَّذِي مِنْهُ يَدُلُّ الدَّالِّ، وَهَذَا
مَا لَا يَحِيصُ مِنْهُ .

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا تَتَسْكُنُ بِهِ أَنْ تَقُولُ: قَدْ أَعْطَيْتُمُونَا الْحُكْمَ بِاسْتِحَالَةِ قَدْرَةِ
لَا مَقْدُورَهَا، وَإِنْ نَازَ عَنْتُمُونَا فِي تَجْوِيزِ عَلَمِ لَا مَعْلُومَ لَهُ، وَقُولُكُمْ إِنَّ الْحَالَ لَيْسَ
بِمَقْدُورَةٍ، يَجْرِي كُمْ إِلَى نَفْيِ جَمْلَةِ الْمَقْدُورَاتِ . وَذَلِكَ [أَنْ] مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ الْمَقْدُورَاتِ
فِي الْعَدْمِ، وَكَوْنُهُ شَيْئًا ذَاتًا، لَيْسَ مِنْ أَثْرِ الْقَدْرَةِ . فَإِنْ زَعْمَتُمْ أَنَّ الْمَعْدُومَ إِذَا
وُجِدَ، فَوْجُودُهُ عَيْنُ كَوْنِهِ ذَاتًا، فَقَدْ تَنَاقَضَ قَوْلُكُمْ . وَأَوْلَ مَا يَلِزِمُكُمْ عَلَيْهِ أَنَّ
يَكُونَ مَوْجُودًا، مَهَا كَانَ ذَاتًا . وَإِنْ زَعْمَتُمْ أَنَّ الْوُجُودَ حَالٌ، فَالْحَالُ عِنْدَكُمْ غَيْرُ
مَقْدُورَةٍ، وَفِي هَذَا رَفْعُ الْمَقْدُورَاتِ، وَقَطْعُ أَثْرِ الْقَدْرَةِ .

فَهَذِهِ جَمْلَةٌ كَافِيَّةٌ فِي أَصْوَلِ الْأَحْوَالِ وَمَقْدِمَاتِهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَوْعِبُ تَفَاصِيلَهَا،
مِنْ يَحِيطُ بِجَمْلَةِ أَحْكَامِ الصَّفَاتِ . وَإِنَّمَا قَدَّمْنَا هَذَا مِنْهَا، لِيَسْتَعَانَ بِهِ فِي أَحْكَامِ
الْعَلَلِ . وَهَا نَحْنُ الآن نَخْوَضُ وَأَحْكَامَهَا مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى .

باب

في حقيقة العلة

قد ذكر أهل اللغة وجوها في معنى العلة واشتقاقها . وليس ذكرها من غرضنا ، وإنما مقصدنا ذكر مقالة أهل الكلام في حقيقة العلة . وقد اختلفت عباراتهم في ذلك . فذهب بعضهم إلى أن العلة : ما كان المعتل بها معتلا . وهو كقوله كان كذا وكذا ل أجل كذا وكذا ، وهو اختيار ابن الروندى . وذهب السكعبي إلى أن العلة : ٤٦٩ ماأوجب / مدلطا عقيبها على الاتصال ، إن لم يمنع منه مانع . وذهب معظم المعزلة إلى أن العلة : هي التي تغير حكم محلها ، وتنقله من حال إلى حال . وعبر بعضهم عن ذلك فقال : العلة ماتحدد الحكم بتحديدها .

وذهب أهل الحق إلى ألفاظ متباعدة في العبارات متداينة في المعنى . فقال بعضهم : العلة : هي الصفة الحالة للحكم . وقال بعضهم : المشيرة للحكم ، وقال بعضهم : المؤثرة في الحكم . وقال الأستاذ أبو بكر : ما يجب الاعتماد عليه في حقيقة العلة أن يقال : كل ما أوجب استحقاق حكم وسمية به .

والصحيح في حقيقة العلة ما رأى تضاه القاضى ، رضى الله عنه ، حيث قال : العلة هي الصفة الموجبة لمن قامت به حكما . ونحن الآن نوضح بطلان ما قدمناه من الطرق ، حتى إذا انتبهن فسادها ، ما يصح بعد فسادها ، ما رأى تضاه القاضى رضى الله عنه .

فاما ما قاله ابن الروندى من أن العلة : ما كان المعتل بها معتلا ، فهذا رد منه للعمل إلى الأقوال . ويلزمـه على مقتضى أصله : أن لا يميز بين صحيح القول وفاسدـه ، حتى إذا ذكرـ الذـاكرـ وجـهـيـنـ مـتـنـاقـضـيـنـ وأـظـهـرـهـمـاـ عـلـىـ المـعـرـضـ النـذـىـ قـالـهـ فـيـكـوـنـاـ جـمـيـعـاـ عـلـتـيـنـ . وـوـجـهـ الرـدـ عـلـىـ صـارـفـ العـلـلـ إـلـىـ الأـقـوـالـ كـوـجـهـ الرـدـ عـلـىـ مـنـ

صرف : الحقائق والحدود والصفات إلى الأفوال . وهذا يستقصى [في] باب الوصف والصفة والإسم والاسمى إن شاء الله .

وأما ما قاله الكعبي ففضطرب جداً . فإنه قال : العلة هي التي توجب حكمها عقبيها إن لم يمنع مانع . وهذا باطل من عدة أوجه : أحدها أن نقول له : هل تبجزنا عرو العلة عن معلوها ، في أول حال وجودها ، أم لا تبجز ذلك ؟ فإن لم تبجزه ، فلا معنى لتقييدك القول بالتعليق . فإن جواز تعريرها عن معلوها في أول حال وجودها فما المانع من تبجز ذلك في الحالة الثانية والثالثة ، إذ وجود العلة في الحالة الثانية لا يخالف وجودها في الأولى . ولا يجب أن يختلف حكمها في الإيجاب بتعاقب الأزمنة .

والذى يوضح ذلك أنا نقول له : هل تحكم بأن العلم [هو] العلة في كون محله عالماً ؟ فإن أبي ذلك ، فقد أنكر العلل التي فيها الكلام ، وإن اعترف بأن ٤٧٠ العلم علة في كون محله عالماً ، روجع بعد ذلك وقيل له : إذا قام العلم بمحل ، فهل يتتصف المحل في الحالة الأولى من وجود العلم بكونه عالماً ؟ فإن زعم أنه يتتصف بذلك ، فقد أبطل فائدة التعقيب . وإن زعم أن المحل لا يتتصف بكونه عالماً في الحالة الأولى مع قيامه به ، فقد باهت مباحثة عظيمة . ولا نراه يقول ذلك ، وإنما يحمل الكعبي على هذا التقييد ، مصيري إلى أن السبب المولد علة في المسبب المتولد . ثم من حكم المسبب عندهم أن يعقب السبب لأن لم يمنع منه مانع . وسنعقد فصلاً توضح فيه بطلان كون السبب علة ، مع تقدير القول بالمتولد .

ثم يقول الكعبي : العلوم والقدر وما عدتها من الصفات ، علل عذرك في إيجاب المعلولات لحالها ، والجمل التي حالها منها . ثم من حكم هذه المعلولات وجوب مقارنتها لحالها ، واستحالة امتناع تقدير مانع مع تتحقق عللها . والحكم الذي ذكرته في التعقيب وامتناع المعلول يتخصص بالسبب والمسبب . وشرط الحد أن يعم ويشتمل على منسج واحد ، جملة المحدودات . وإذا اختص الحد بالإنباء عن أوصاف بعض المحدودات ، كان قاصراً غير شامل .

وأما ما ذكره المعنزة من أن العلة : ما يتحدد الحكم بتحددتها ، فهذا باطل من أوجهه : أحدها : أنا نستدل على إثبات موجب قديم يستحيل وصفه بالتجدد ، ونبين أن الواجب من الأحكام يعلل بالجائز .

على أنا نقول : ذكر التجدد في الأحوال التي لا توصف بالوجود خروج عن التحقيق فإنه إنما يتصرف بالتجدد وما يتصرف بالوجود .

على أنا نقول : لو خلق الله تعالى جوهراً ، وخلق الله معه في أول حاله عاماً قائماً به ، فالعلم علة في كونه عالماً ، وإن وجد مقارناً له ، ولم يتحقق منه التغيير والتنقل ، لاذ لم يسبق للجوهر حالة يتضمن العلم التنقل منها .

ومن قال : العلة هي الصفة الجالبة للحكم ، فهي لفظة اختلال وإبهام وإجمال .
فاما الاختلال فهو أن الجلب ليس ينبع عن لم يحاب واقتضاء على تحتم . وقد يحاب
الجالب / ما يجوز أن لا يحبله ، والحدود موضوعة للكشف والإيضاح .

وبقريب من ذلك اعترض المحققون على قول من قال : هي المشيرة أو المؤثرة . فإن واحداً منها ليس ينبع عن لم يحاب . وفي قول القائل : هي المؤثرة ، ضرب آخر من الفساد ، فإنه يتضمن إثبات حكم دون العلة ، ثم توثر العلة في الحكم السابق ثبوته .

وأما الذي ارتكب الأستاذ أبو بكر ، حيث قال : العلة هي التي توجب استحقاق حكم وتسمية به ، فيقال : لا مطمع لك في القول بالعمل ، ومساهمة القائمين بها مع التصميم على لذكارات الأحوال . وقد أوضحنا ذلك حتى قربنا من مسلك الضرورات . والتسمية التي ذكرها ليس يفهم منها إلا اللغة . واللغات إنما تشتبه توقيفاً أو وضعماً ، ويستحيل أن تقتضي قيام الأعراض لمحالها ، وضع اللغات ، وتقدرها عن مواضعها أو توقيف . فلا وجه لذكر التسمية .

وأما الإستحقاق فقد قسمنا القول فيه وكشفنا الغطاء ، ولم يبق لمعتصم فيه عصمة . وأما ما ذكره من الحكم وقرنه بالتسمية تكفل ، فإن الحكم على نفي الحال لا معنى له . وإن فسر الحكم بالتسمية كأن يذكر الحكم مكرراً ، ولا يكاد يبلغ في حقائق الكلام شيء مبالغ وضوح فساد التعليل مع نفي الحال . ثم إن الأستاذ لما ارتكبنا ما ذكرناه ، طرد حده في جملة يتضح بطلان التعليل فيها ، وتحن نذكر كلامه على وجهه ثم نتبعه .

فما ذكره أن الفعل علة في كون الفاعل فاعلا ، من حيث اقتضى تسميته بكونه فاعلا . ثم وجه على نفسه مسوالا ، وانفصل عنه ، فقال : إن قال قائل : من شرط العلة قيامها بين له الحكم منها ، والفعل لا يشترط قيامه بالفاعل من حيث كان فعلا ، فأجاب عن ذلك ، بأن قال : لا يشترط قيام العلة بين له الحكم ، ونسب ذلك إلى شيخنا مذهبآ . واستشهد من أصله بقوله في البقاء ، فإن الباقي عنده باق ببقاء . ثم من أصله أن صفات الباري باقية ويستحيل قيام البقاء بها .

وما ذكره أن قال : العلم إذا تعلق بعلوم ، فهو علة في كون المعلوم معلوماً ، من حيث وجبت له هذه التسمية . وهذا الذي قاله في / نهاية التناقض . فإن عول فيها ٤٧٣ طرده من الفصول على كون التسمية معلولة ، فقد أوضحنا مسار ذلك بما يداني الضرورة . وإذا بطل التعويل على التسمية ، فسد كل ما تفرع عليها .

ثم نقول : يستحيل المصير إلى محض التسمية ، فإنه لو جاز ذلك ، وجب منه أن يكون الفعل علة في نفسه ، إذ لو لاه لما سمي فعلا ، وكذلك القول في جملة الأسماء والتسميات . فيجب على طرد أصله أن يكون كل مسمى علة في تسميته ؛ نفياً كان أو مشيناً^(١) ، وهذا مالا قابل به . والذى ذكره يجر إلى ذلك .

فاما قوله من أن العلة لا يشترط قيامها بين له الحكم منها ، فهذا جرم لأصل

(١) في الأصل : مسبقاً

عظيم من^(١) أصول العلل ، وسنعقد في ذلك باباً إن شاء الله . ونسبة ذلك إلى شيء خنا بعيداً^(٢) ، فإنه ، رضى الله عنه ؛ من أشد الناس في الحكم باختصاص الحكم بمحل العلة . ولهذا منع أن ثبت جملة حكماً من علم قائم بجزء منها ، وأوجب اختصاص محل العلم بكونه عالماً ، فكيف يدعى عليه ما ذكره الأستاذ ، وهذا أصله ١

ثم الذي ذكره في أحكام البقاء ، فهو من شواد الأصول وغواصتها . وليس من النصفة تلق^(٣) أصول المذاهب من شواد الفروع . ومستذكراً تفصيل القول في الفناء والبقاء في آخر الصفات إن شاء الله . وكانت الحالة تقضي أن لا يعرض للإعراض على الأستاذ إجلالاً لقدره ، ولكنه لما رأى بعض كلام القاضي ت عشر على كل من عظم خطره في الحقائق أن يوضح الصحيح من القولين .

فصل

[في حقيقة المعلول]

فإن قال قائل : قد ذكرتم حقيقة العلة ، فما حقيقة المعلول ؟

قلنا : كل من قال قوله في العلة أجرى من مقتضاه قوله في المعلول ، وهو سهل المدرك . والقاضى يقول : المعلول ما أوجبه العلة . وإنما التناقض في حقيقة العلة والمعلول متفرع عليها . فإذا أحطتم بحقيقة العلة والمعلول ، فتحن نذكر الآن^{٧٣} شرائط العلة العقلية وأحكامها / مستقصاة إن شاء الله ، ثم نعطى بعدها على المعلولات وتمييزها عن مالا يعلل .

(١) من : مكررة الأصل

(٢) في بالأصل : بعيد

(٣) في الأصل : تلقى

باب

في أحكام العدل وشرائطها ووجوه الاختلاف فيها

أول ما يحتاج إلى ذكره من أوصاف العدل أن نوضح أن من شرط العدالة أن تكون موجودة ، وهذا مما اتفقا عليه ، ولكن لا تستقيم الدلالة عليها إلا على أصول أهل الحق .

فإذا قيل لنا : أقيموا الدلالة على استحالة كون العدالة معدومة ، سلكنا في ذلك طريقين : أحدهما : أن المعدوم هو المنفي عندنا ، والإيجاب صفة لإثبات . فما كان فيما يحيطنا ، كيف يتصور ربط إيجاب هو لإثبات له ، ولا يربط الإثبات إلا الإثبات . ولا فرق بين أن يقول القائل : لا موجب ، وبين أن يقول : لا شيء يوجب . واستمر على أصلنا ما رمناه ، من حيث كان المعدوم منفياً على أصولنا من كل وجه .

فإن قالوا : بم تنكرون على من يزعم أن وصفكم لإيه بالمعدوم لإثبات منكم ؟ قلنا : هذا تعد خد المفائق ، فإن المعدوم وضع لتحقيق المنفي ، والانتفاء يدرك تارة من قضية لفظ الالتفاق والمعدوم ، والإثبات يرجع إلى الصيغة وليس الصيغة معدومة ، وإنما المفهوم منها هو المعدوم ، ولا يستنكر كون الإنتفاء معلوماً . فهذه طريقة .

والطريقة الأخرى : أنه لو جاز تقدير عدالة معدومة ، للزم منه الحال . فإنه لو جاز أن يقال : العالم عالم بعلم معدوم ، جاز أن يقال : إنه جاهل بجهل معدوم ، إذ لا مزية لأحدهما . فيلزم من ذلك أن يكون جاهلاً عالماً . وما يوضح بطلان ذلك : أن العلم لو قدر معدوماً لخرج عن أن يكون علماً ، وما لا يكون علماً يستحيل أن يوجب كون العالم عالماً ، إذ لو جاز أن يوجب كون العالم عالماً ما لا يتصف بكونه عالماً ، جاز أن توجب القدرة كون محلها عالماً . ومن الدليل

على ذلك أيضاً أن من شرط العلة قيامها بن له الحكم منها ، ولا يتصور ذلك في المدحوم . وكل ما عولنا عليه لا يستقيم على أصول المعتزلة . فإن الذي قلناه أولاً من أن المدحوم منتف من كل وجه ، غير سليم على أصولهم . إذ من مذهبهم أن ٤٧٤ جملة صفات الأنفس تشتت في العدم والوجود / . والذى ذكرناه آخرآ من خروج العدم عن كونه علينا غير مستقيم على أصولهم ، مع تصريحهم بأن العلم في العدم علم . والذى تمسكنا به من اشتراط قيام العلة بن له الحكم منها ، لا يطرد على أصولهم ، مع مصيرهم إلى أن الرب سبحانه مريد بإرادة لا تقوم به .

والذى يوضح ما قدمناه من الإلزامات أن من أصلهم أن العلم المدحوم عاشر للوجود ، ومن حكم المثلين وجوب تساويهما في الأحكام الواجبة والجزاء . وإن تعلقوا في ذلك بما قدمناه من أن المدحوم لو أوجب حكماً ، لافضى ذلك إلى التناقض ولادى إلى أن يتصرف الشيء الواحد بكونه عالماً جاهلاً ، وهذا غير سليم على أصلهم .

وللقائل أن يقول لهم : ما المانع من اختصاص العلم لو وجب له كونه موجباً دون الجهل ؟ ولا يبعد عنكم لاختصاص أحد المثلين بما لا يجوز على الثاني ، فكيف يبعد لاختصاص أحد الخلافين !! وبيان ذلك أن إرادة الباري ، تعالى عن قولهم ، تماثل إرادة الخلق مع لاختصاصها بالكون لا في محل ، واستحاللة ذلك في إرادة الخلق ، وكذلك الجوهر المدحوم عاشر الموجود مع لاختصاص الموجود بالتحيز وقبول الأعراض ، وكذلك الجهل عاشر للعلم . وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب « التماثيل » ، فإذا لم تستبعدوا اختصاص أحد المثلين مع وجوب تساوى المتماثلين ، فما المانع من لاختصاص العلم مثلاً بصفة توجب له حكماً ، مع انتفاءها عن الجهل .

سؤال والجواب عنه

فإن قال قائل : إذا زعمتم أن العلم والقدرة علتان في كون العالم قادرًا عالمًا قادرًا ، فلا تخلون : إنما أن تقولوا : العلة علة لذاتها ، وإنما أن تقولوا : إنها علة لحالها وخاص وصفها . فإن زعمتم أن العلة علة لذاتها ، فيلزم من ذلك أن تكون كل ذات علة . وإن قلتم إنها علة لحالها ، وهي كون القدرة قدرة ، وكون العلم والإرادة علماً وإرادة ، فيرجع كونها إلى حالها ، وحالها لا يوصف بالوجود ، فقد رجع التعليل إلى مالا يوصف بالوجود .

والجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما أن نقول : قد ثبت عندنا بواضح الأدلة أن كون العالم عالمًا معنل بالعلم ، على ما سند ذكر طرق الأدلة في ذلك ، / فاما ٤٧٥ كون العلم علماً ، وكونه علة ، فما لا يصح تعليله على ما سند ذكره فيها يتعلل وفيما لا يتعلل . وجملة الأحكام لا يطرد فيها التعليل ولا نفي التعليل ، بل المحقق يتبع فيها الدليل ، فيخلل ما اقتضى الدليل تعليله ويبطل التعليل فيها اقتضى الدليل بطلانه . وما يبطل فيه التعليل كون العلة علة ، فاندفع السؤال إذًا .

فإن قيل : الطلبة باقية ، فإن العلم علة وفافاً .

فيقال أكـمـ : الموجب للحكم وجود العلم ، أو حال العلم ، أو وجوده وحاله ؟ فإن كان الموجب وجود العلم ، وجب أن يكون كل وجود علة من حيث لا يختلف الوجود في حقيقته . وإن كان حال العلم هو الموجب ، فقد بان التعليل بما لا يوصف بالوجود . وإن كان التعليل بالوجود والحال ، فقد انجر إلى أوجه أخـرـ من الفساد ، وهو تعليل الحكم الواحد بعلتين ، وقد اتفق المحققون على امتناع حـكمـ واحد بـعـلـتـيـنـ . الجواب عن ذلك أن نقول : العلة في كون العالم عالمًا ، شيء واحد وهو العلم . والذى ألمـتـمنـاـ من تقسيم الكلام في وجوده وحاله ، إنما كان يستقيم لو كان الوجود مع الحال شيئاً ، فاما [وقد] ثبت أن العلم شيء

واحد ، فلا يلزم بما ذكر تموه شيء ، وإنما المستنكر عند المحصلين تعلييل حكم بذاتين . فاما تعلييل الحكم بذات لها حال فلا استئناف فيه . وسيكون لنا عودة إلى ذلك عند ذكر امتناع تعلييل الحكم الواحد بشيئين .

فصل

[هل يشترط قيام العلة بمن له الحكم منها]

اعلوا وفلكم الله أن من أحكام العلة الموجبة للحكم ، أن تقوم بمن له الحكم الموجب منها ، فلا يوجب العلم الحكم إلا بحله ، وكذلك سائر العلل الموجبة .

وقال الأستاذ أبو بكر : لا يشترط قيام العلة بمن له الحكم منها ، قال : وكيف يشترط ذلك ، و فعل الرب علة في كونه فاعلا ، مع استحالة قيامه به ، والعلم علة في كون المعلوم معلوما ، وإن لم يقم به . والتحرير في الحرمات معلل بالشهى ، وهو غير قائم بالتحرم .

ثم لما جمع بين هذه الفصول المتناقضة واللافاظ المترافق ، انطفىء بعد ذلك على تبعيكلام القاضى ، وقال : قد شرط القاضى قيام العلة بمن له الحكم منها ، ثم ٤٧٦ جعل الوجود علة لصحة الرؤية ، وإن كنا / نعلم أن الوجود لا يوصف بالقيام بالوجود . فقد ناقض ما اشتبه من الأصل ، فهذا نص كلامه .

ونحن الآن نقيم واضح الأدلة على اشتراط قيام العلة بمن له الحكم منها ، ونوضح عجز المعذلة عن إثبات ذلك ، ثم نفييض ما ذكره الأستاذ ، ونبين الحق فيه . والدليل على اشتراط قيام العلة بمن له الحكم منها أن نقول : العلة إذا أوجبت حكما لذات ، لم تخسل : إنما أن تكون مختصة تلك الذات من بعض الوجوه ، أو لا يشترط اختصاصها بها أصلا . فإن لم يشترط اختصاصها بوجه من الوجوه ، لزم منه الحال لا سبييل إلى القول به ، وهو أن يقال : إذا خلق الله تعالى عالما ، فليس بعض الذوات بالاختصاص به أولى من بعض ، وهذا يوجب جملة اتصاف

الذوات بالعلم الواحد، ووضوح ذلك فساداً وبطلاً^أ يغنى عن بسط القول فيه . فإننا نعلم اضطراراً ، انقسام الذوات إلى ما يعلم وإلى ما لا يعلم .

وإن شرط اختصاص العلة بالذات من بعض الوجوه فلا يخلو ذلك الوجه في الاختصاص : إما أن يتعلّق بجعل جاعل ومعناه : أن يجعل مبتدع العلم اختصاص القائم مختصاً باقتضاء الحكم لبعض النوات ، وهذا محال . إذ لو ساغ ذلك لساغ أن يقوم بزید ، ويجعل مبتدع العلم اختصاص العلم القائم بعمرو ، فيعلم عمرو بعلم قام بزید ، ويجهل زید بجهل قام بعمرو . وهذا ما لا سبيل إلى المصير إليه ، فبطل كون الاختصاص من هذا الوجه ، وتبيّن أنه لا وجه في الاختصاص سوى قيام العلة بين له الحكم منها ، وهذا واضح جداً ، وهو غير مستقيم على أصول العزلة . مع قولهم بإثبات إرادة لا في محل وجوبه وصف البارى سبحانه وتعالى يكونه مريداً بها ، ولا اختصاص بها بالذات من حيث لم يقم به .

وقد رام ابن الجبائى من ذلك مخالفاً فقال : يشترط اختصاص العلة بمن له الحكم منها على أسمى وجوه الاختصاص ، وعلى أبلغ ما يتصور ، وهو على ثلاثة مراتب : أحدها : اختصاص القيام وهى أخصها ، وذلك لإيجاب الكون الحكم للكلائن . والثانية : اختصاصها ببعض من الجملة المستحقة للحكم ، وذلك نحو قيام العلة بجزء من جملة الحى ، فإنه يوجب الحكم لاجملة من حيث اختص القيام ببعضها . والرتبة الثالثة في الإختصاص : الإرادة الثابتة لافي محل ، إذ لا يمكن فيها تصوير الرتبتين / السابقتين ، فأبلغ ما يتصور فيها إرادة في غير محل .

وهذا الذى ذكره لا ينبع عنه أزيد به . وكلامه يشتمل على نوعين : أحدهما : دعوى مجردة ، والأخرى : إعتراف بعدم تصور الاختصاص .

والسبيل في ذلك أن نقول : أما اختصاص القيام فلا نزاع فيه . وأما وجوب الحكم للجملة لقيام العلة ببعضها فهذا عندنا . ويشترط في ذلك باباً إن شاء الله عن وجل .

وأما الرتبة الثالثة فلم يذكر فيها وجهاً من الاختصاص ، ييد أنه قال : لا يتصور إلا هذا . ومحصوله يقول إلى أنه لا يتصور اختصاص ، فإذا لم يتصور ذلك فامنعوا لإثبات الحكم بها ، وأطلقوا القول بمحاب العلة معلوها ، من غير تتحقق اختصاص . وقول ابن الجبائلي لا يتصور إلا هذا ، [و] إنما كان يستقيم لو ثبت ضرب من الاختصاص وانقى ما عداه ، وليس الأمر كذلك . فإنه لم يوضح وجهاً من الاختصاص بحال . ثم كل ما يهدى به يبطل عليه بالفناء ، على ما سبق لازمه في غيره موضع .

واما ما ذكره الأستاذ في إطلاق القول بأنه لا يتشرط قيام العلة بين له الحكم منها ، فلا نقدر أحداً صرحاً بما صرحت به . ثم إنه نفسه إلى شيخنا ، ولم يقل ذلك نقلاً من نص كلامه ، وإنما قاله استنباطاً من قول شيخنا في البقاء ، وجمع بين فضول ، ونحن نفيضها واحداً واحداً إن شاء الله .

فما ذكره أن الفعل علة في كون الفاعل فاعلاً ، وقد سبق لفساد ذلك . وذكر أيضاً أن العلم علة في كون المعلوم معاوماً ، وسنوضح بطلان ذلك في باب ما يتعلّل وما لا يتعلّل . فأما البقاء فهو من أغ Mercer أحكام الصفات وسنعقد فيه باباً إن شاء الله . وأما ما ذكره في كون النهي علة في تحريم المحرم ، فواضح البطلان ، لأن النهي قديم وفاماً بيننا وبينه ، فيقال له بعد ذلك : فما التحريم ؟ فإن زعم أن التحريم وصف في المحرم ، فذلك حال على أصول أهل الحق قاطبة ؛ فإننا لا نجعل للمحرم بالتحريم وصفاً . وإنما المعتزلة هم الذين جعلوا التحريم راجعاً إلى القبح . ثم القبح عندهم من صفات نفس القبيح ، ولذلك زعموا أنه يستدرك عقلاً ، كما تستدرك جملة صفات الذوات ضرورة أو نظراً .

٤٧٨ وليس للذوات / عند أهل الحق أوصاف تحرم لأجلها ، ولكن يتعلق التحريم بالشرع وقضايا السمع .

فإذا قيل لنا : فما التحريم ؟ قلنا : هو النهي نفسه على ما سنته صبيحة في التعديل

والتجوير إن شاء الله . فرجع مخصوص قول الأستاذ إلى أن النهي علة في النهي ، وهذا يعني وضوح بطلانه عن الإطناب فيه .

ولو قال : المعلل بالنهي تسمية الحرم حرماً ، وقد أشار إلى ذلك ، فهو باطل بما قدمناه من إبطال تعلييل التسميات .

على أن النهي قديم والتسميات حديثة ، فيلزم من ذلك تعلييل التسمية بالنهي القديم [و] الحكم بقدم التسمية لاتفاق الكافة على وجوب مقارنة المعلول العلة . وإن امتنع من ذلك ، لزم منه تقديم العلة على المعلول واستئخار المعلول عنها . وهذا إفساد للعلل . فقد قدمنا ما يعنى عن جميع ذلك عند ذكرنا استحالة إثبات العلة والمعلول مع تقدير نفي الأحوال .

ثم نقول للأستاذ : هل يجوز أن يقوم العلم بمحل ، والعالم به محل آخر ؟ فإن يمنع ذلك — وهو أصل كافة المتشتمين إلى شيخنا — فيطالع بالدليل على منعه ، فلا يجد إلى ذكر ذلك سبيلاً مع تصريحه بأنه لا يشترط قيام العلة بين له الحكم منها . فهذه ضرب من التناقض لا خفاء بها .

وأما الذي يتبع من كلام القاضى ورام به نقض ما أصلّه حيث قال :

الوجود علة في صحة الرؤية ، وإن لم يتحقق فيه وصف القيام . فهذا مما ردّ القاضى فيه قوله ، ثم استقر جوابه على امتناع كونه علة . ولعل الأستاذ لم يمعن (١) تصبح هذا الفصل من كلام القاضى .

فصل

[هل يثبت الحكم بوجود العلة وينتفى بنفيها]

ومن شرائط العلة العقلية إطرادها انعكاسها ، فيستحيل ثبوت العلة دون ثبوت

(١) في الأصل : نعم .

المعلول ، وإذا انتفت العلة ، استحال ثبوت معلولها دونها . وهذا مما يتقبله كل خالص في العلل على الجملة . ولكنهم يتناشون ، فييدعى كلّ على خصميه عدم استقامة ذلك على أصولهم ، فليس يلزم خالفة هذا الأصل صريحاً أحد من المحققين .

وقد ذكر المحصلون في كتبهم عبارة موهمة ، ونحن نذكرها ونوضح المراد منها ، وذلك أنهم قالوا : إذا وجدت ، فالحكم يثبت بوجودها ، وينتفى بعدها . ٤٧٩ وظاهر هذا الكلام كالدليل على أن عدم العلة يوجب انتفاء الحكم ، كما أن وجودها يوجب ثبوته .

وليس الأمر كذلك ، فإننا قد قدمنا أن العدم لا ينتصب علة . وسنوضح في باب المعلولات أنه لا يجوز أن يكون معلولاً . فرام القول إذا بالفظه التي يجوزوا باطلًا ، فيها تخصيص الحكم بوجود العلة الموجبة له ، ولم يريدوا تقدير العدم موجباً أصلاً ؛ أو يكن غلب التجوز والتتوسع على ألسنة الآئمة في هذا الأصل ، وإنما مرادهم ما ذكرناه .

فإن قال قائل : ما الدليل على ما قلتموه من وجوب الإطراد والانعكاس ، مع اعترافكم بأن ذلك ليس من مدارك الضرورات ، ومصيركم إلى أن الاتفاق لا يرکن إليه في العقليات ؟

قلنا : الدليل على ذلك أن العلم إذا أوجب كون العالم عالماً ، فلو سوّغنا ثبوت هذا الحكم دون العلم ، لم يخل القول بذلك : إما أن يسوغ لإثباته بحجة أخرى ، أو يسوغ لإثباته من غير علة . فإن سوّغنا لإثبات هذا الحكم بحجة أخرى ، لم تخال تلك العلة : إما أن تكون مثلاً للعلم أو تكون خلافاً له . فإن كانت مثلاً للعلم ، فهي علم ، فإذا لا يماثل العلم ما ليس بعلم . ويخرج من ذلك أن كون العالم عالماً لا يثبت إلا بعلم . وإن كانت تلك العلة خلافاً للعلم ، فيلزم من ذلك ثبوت الحكم الواحد بعلتين مختلفتين ، وهذا باطل . وهو من أهم فصول الكتاب ، وسنفرده بالذكر بعد إن شاء الله عز وجل .

ولأن زعم السائل أن الحكم يثبت من غير غلة ، فذلك تناقض من القول .
إذ هذا الفصل إنما يفرض الكلام فيه على من قال : إن العلم إذا ثبت أوجب كون
محله عالماً . فإذا اعترف بذلك المعترض ، ثم جوز ثبوت هذا الحكم دون العلم ،
لم يأْمِن من ثبوته غير موجب العلم مع العلم ، كما يثبت غير موجب لكون مع
الكون ، لما تصور ثبوته من غير كون يشار إليه تمجيئاً وتحصيناً .

فيقال لهذا القائل : إذا اتصف المحل بكونه عالماً ، وقد قام العلم به ، وجوزت
ثبوت هذا الحكم من غير علة ، فلعله ثبت من الآن من غير اقتضاء العلم إياه على
الوجه الذي كان ثبت لو لم يكن علم ، فبطل بذلك التوصل إلى كون العلم موجباً
لهذا الحكم . ومن هذا قال المحققون : العلة إذا لم تتعكس لم تطرد . ومعناه
ما ذكرناه . /

٤٨٠

فإن قال قائل : فما وجده ردكم على من يجوز ثبوت الحكم مع العلم غير
موجب عنه ؟

قلنا : هذا تصريح بنى العلل جملة ، وهو يفضى إلى القول بنى الأعراض .
فإننا نستدل بثبوت الأحكام على ثبوت موجباتها ، وإذا نفينا ذلك أفضى إلى السداد
لإثبات الأعراض . وأقل ما يلزم على ذلك تسويغ ثبوت العلم دون اتصف محله بكونه
عالماً . فإنه كما يجوز تقدير انقطاع الحكم عن العلم ، يجب تجويز انقطاع العلة
عن الحكم ، حتى يقدر علم من غير عالم به . وهذا معلوم بطلاقة بضرورة العقل .
فإنما نعلم أن من قام به علم بالسُّواد ، استحال أن يكون غير عالم به .
فوضوح مقصدنا .

وما بلغ أحد من الخائضين في أحكام العلل هذا المبلغ في الإيضاح ، إما
لاعتقادهم وضوح ذلك ، أو لا جزائهم بالاتفاق واعتنائهم ب الواقع الاختلاف .
فإذا تبييتتم ذلك ، فاعلموا أنه غير مستقيم على أصول المعتزلة مع إثباتهم عالماً من
غير عالم . وهذا تصريح بترك عكس العلة .

فإِن رَامُوا فِي ذَلِكَ فَصَلَا وَقَالُوا : إِنَّمَا يَعْلَمُ الْحُكْمُ الْجَائِزُ دُونَ الْوَاجِبِ ،
وَالْتَّعْلِيلُ جَازٌ فِي الْحُكْمِ الْجَائِزِ طَرداً وَعَكْساً ، فَسِنَسْتَقْصِي الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ
ذَكْرِنَا تَعْلِيلَ الْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

على أنا نقول : إنما المعلل في الشاهد كون العالم عالماً ، إذ يستحيل أن يقال :
المعلل بالعلم ، جواز كون العالم عالماً . فإذا وضح أن المعلل هو الحكم نفسه ،
والعلم علة في الحكم دون صفة الجواز فيه ، فإذا تقرر حكم من غير علة ، فهو
الانتقاد الذي لا يحيص عنه ، والتصریح بعدم اشتراط الانعکاس . فإن قالوا :
نحن نعمل الحكم شاهداً بدلالة الجواز ، وهذه الدلالة غير متحققة في صفات البارى
مسحاته و تعالى .

قينا : قد أعطىتمونا اشتراط انعكاس العلة ، فقولوا : لما قامت دلالة تمنع من تعلييل قبيل هذا الحكم في بعض القضايا ، فقد بان بطلان تعلييل أصل هذا الحكم جملة وتفصيلا . ومنعقد فصلا نوضح فيه عدم اشتراط ثبوت الدلالة غالباً بعد ما ثبت شاهداً ، ونكشف فيه وجسه الحق ، ونبطل تقوية المعتزلة في روم الفرق / ٤٨١ بين الشاهد والغائب .

فصل

في أن اطراد العلة وانعكاسها لا يدل على صحتها

فإن قال قائل : إذا قارن الشيء ثبوتاً للحكم وجوداً وانتفاء على صورة الطرد والعكس ، فهل يستدل بمجرد الاطراد والإعكاس ، على انتصاب ما يقارن الحكم علة موجبة لها ، أم لا يدل بمجرد الطرد والعكس ؟

قلنا : اتفق المحققون على أن الإطراد والإإنعكاس لا يكفي في الحكم بصحة العلة ، ولكن الإطراد والإإنعكاس شرط في العلة وليس أمارة صحتها ، إذ قد يقارن الحكم لزوماً ما ليس بعلة فيه . والذى يتحقق ذلك أن علم البارى سبحانه

وتعالى يتعلّق بِكُون العالم مِنْا عَالِمًا ، فَلَا يَتَصَوَّر عَالِمٌ مِنْا إِلَّا وَالله تَعَالَى عَالِمٌ بِكُونِهِ عَالِمًا . وَإِذَا خَرَجَ عَنْ كُونِهِ عَالِمًا ، لَمْ يَكُنِ الرَّبُّ تَعَالَى مُوْصِفًا بِكُونِهِ عَالِمًا بِأَنَّهُ عَالِمٌ ، فَهُوَ مُنْوَطٌ بِالْحُكْمِ الَّذِي فَرَضْنَا الْكَلَامَ فِيهِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا . وَعِلْمُ الْبَارِي مُسْبَحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ بِعَلَةٍ فِي كُونِ الْوَاحِدِ مِنْا عَالِمًا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِذَا لَمْ يَكُنْ بِجُرْدِ الْإِطْرَادِ وَالْإِنْعَكَاسِ عَالِمًا فِي اِنْتَصَابِ الشَّيْءِ عَلَةٌ ، فَبِمِنْ تَعْرِفُونَ كُونَ الشَّيْءِ عَلَةً ؟ وَإِذَا قَامَ الْعِلْمُ بِمَحْلِهِ ، وَ ثَبَّتَ لِلْمَحْلِ الْحُكْمُ ، فَلَا يَؤْمِنُكُمْ أَنَّ الْعِلْمَ يَقَارِنُ هَذَا الْحُكْمَ طَرْدًا وَعَكْسًا ، وَلَيْسَ بِمُوْجِبٍ لَهُ ، وَهَذَا مَا يَعْظِمُ شَانَهُ فِي أَحْكَامِ الْعَلَلِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيَهُ عَبَاراتُ الْمُحَقِّقِينَ ، فَذَكَرَ الْأَسْتَاذُ فِي ذَلِكَ طَرْفًا كُلُّهُ مُدْخُولَةٌ .
وَنَحْنُ نَذَكِرُ [هَا] وَنَتَبَعُهَا بِالنَّفْقَضِ ، ثُمَّ نَذَكِرُ مَا عَوْلَ عَلَيْهِ الْقَاضِي .

فِي ذَكْرِهِ الْأَسْتَاذُ أَنَّ قَالَ : مِمَّا اطْرَدَتِ الْعَلَةُ وَانْعَكَسَتْ ، وَلَمْ يُفْسِدْ كُونَهَا عَلَةً قَضِيَّةً مِنْ قَضَايَا الْعُقْلِ ، فَيَعْلَمُ عِنْدَ ذَلِكَ صِحَّةُ الْعَلَةِ . وَقَدْرُ ذَلِكَ فِي خَلْلِ كَلَامِهِ بِأَنَّ قَالَ : إِذَا فَسَدَتْ مَسَايِّرُ الْأَقْسَامِ ، وَاطْرَدَ وَاحِدَهُ ، وَانْعَكَسَ ، وَلَمْ يَقْدِحْ فِيهِ مُوْجِبٌ دَلَالَةٌ ، فَهُوَ الْعَلَةُ . وَهَذَا فِي نَهَايَةِ الْضَّعْفِ ، وَقَصَارَاهُ الرُّكُونُ إِلَى الدَّعْوَى . وَذَلِكَ أَنَّ لِلْمَطَالِبِ أَنْ يَقُولَ : بِمِنْ رَأْيِكَ أَنْكَ اسْتَوْعَبْتَ جَمِيعَ الْأَقْسَامِ ، وَنَفَقَضْتَ الْمَنْقَضَ مِنْهَا ، فَلَا يَؤْمِنُكَ - مَعَ تَصْدِيكِ لِلزَّالِ - أَنَّكَ أَخْلَلْتَ بِقَسْمٍ فَلَمْ تَذَكِرْهُ ، وَلَوْ ذَكَرْتَهُ لَا لَفْيَتِهِ مُطْرَدًا ، مَعْكَسًا ، سَلِيمًا عَلَى الْقَوَادِحِ عِنْدَ الْعَرْضِ عَلَى قَضَايَا الْعُقْلِ .

فَهَذَا وَجْهٌ / فِي الْطَّلْبَةِ لَا مُحِيصٌ عَنْهُ ، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهَا فِي رَكْنٍ آخَرَ مِنْ أَرْكَانِ ٤٨٢ الْكَلَامِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْأَسْتَاذَ قَالَ : إِذَا سَلَمَ مَا اطْرَدَ وَانْعَكَسَ مِنَ الْقَوَادِحِ فَيَقَالُ لَهُ : بِمِنْ تَعْرِفُ سَلَامَتَهُ ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى لِخَصَارِ وَجْوَهِ الْقَدْحِ فِيهَا أَحْطَتْ بِهِ عَلِمًا .
فَإِنْ قَالَ : مِنْهَا يَبْلُغُ النَّاظِرُ فِي نَظَرِهِ وَلَمْ يَأْلِ (١) فِي تَحْرِيرِهِ جَهْدًا ، فَيَقْطَعُ بِمُوْجِبٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : يَأْلِ

النظر . فيقال : من حكم النظر العقلى أن يتعلق بدلالة الدالة من وجده مخصوصاً على مدلول ، وما ذكرته من انتفاء القوادح دعوى ، وليس هو في نفسه إظهار دليل ، والدعوى تفتقر إلى الدليل ، وتنجسها فيها طلبة المطالب إذا قال : ما الدليل على انتفاء .
القواعد .

فإن قال المدعى : الدليل عليه أني لم أجده ، فيعلم قطعاً أن عدم وجوده لا ينطبق دليلاً . على أنه يقال : كما لم يوجد دليلاً على القدر ، لم يوجد دليلاً على نفيه . فلا يلوذ المدعى إلا إلى غمة وحيرة . ويتصفح ذلك (١) بفرض الكلام في المسئول ، وما فعنيه وهو مسترشد ، قول المسئول : لم أجدا قدحاً مع عليه بأن المسئول لا يعتض عن الزلل .

وقد أشار الأستاذ إلى هذا السؤال ولم يستقص ، ثم لم يزد في جوابه على أن قال : لو طرقنا أمثل هذه الطلبة ، حل الخطب ، وعظم الأمر ، وتسلسل القول . وليس يخفى على ذى تحصيل أن الذى ذكره ليس بجواب . غير أنه ضمّ إلى المدعى الأولى أخرى تحكم بها على الحقين ، وذلك أنه ادعى تسلسل القول فيها ألزم ، وزعم أنه لا جواب سوى ما ذكره . فليس الأمر على ما قدر .

ثم أومأ (٢) إلى طريقة أخرى هي أقرب قليلاً . على أنها مدخلة ، وذلك أنه قال : مهما اطردت العلة وانعكست واستحال تقدير الحكم دونها وتقديرها دون الحكم فيقطع بصحتها وانتصارها علة موجبة .

وقد يشير الأستاذ أبو إسحاق إلى قريب من ذلك في بعض أبواب «الجامع» ووجه الدخل فيه : أنه قد ثبت أن مجرد الإطراد والانعكاس ، لا ينطبق علامة في صحة العلة ، حتى يسلم من القوادح ، والغرض الأعظم لإثبات السلامة .

(١) في الأصل : بذلك

(٢) في الأصل : أومى

فَأَمَا مَا قرَنَ بِهِ كُلَامُهُ / مِنْ اسْتِحَالَةِ ثَبَوتِ الْحُكْمِ دُونَهُ . فَهَذَا ثَبَيرٌ مُّشَهُّ عَنْ ٤٨٣
الإِطْرَادِ وَالانْعَكَاسِ ، وَلَا يَقُولُ شَيْءاً مَا ذَكَرَهُ حِجَّةً .

ثُمَّ نَقُولُ لَهُ : مُحْصُولُ كَلَامِكَ فِي الْمَعْلُولِ يَؤُولُ إِلَى التَّسْمِيَّةِ . وَالَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ
وَجْوبِ الْمَقَارَنَةِ لَيْسَ يَتَحَقَّقُ فِي التَّسْمِيَّاتِ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى مُحْضِ الْلُّغَاتِ . وَلَيْسَ
مِنْ الْمُسْتَبِعِدِ فِي الْعُقْلِ ، أَنْ لَا تَوْضُعُ الْلُّغَةَ أَصْلًا مَعَ قِيَامِ الْعُلُلِ بِعِبَالِهَا ، أَوْ تَرْفَعُ
بَعْدِ وَضْعِهَا . وَهَذَا مَا لَا يَخْلُصُ مِنْهُ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا الَّذِي تَرْتَضُونَهُ فِي إِثْبَاتِهَا عَلَةً ؟ وَبِمِنْ تَعْرُفُونَ كُونَهَا مُوجَبَةً ؟

قَلَنا : الطَّرِيقَةُ السَّدِيدَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالُ : إِنَّمَا تَوْضُعُ هَذِهِ الْمَسَأَةَ ، وَنَفْرَضُ
الْكَلَامُ فِيهَا عَلَى الْقَائِلِينَ بِالْأَعْرَاضِ . فَلَوْ تَشْبَثَ الْخَصْمُ بِإِنْكَارِهِ ، أَقْنَا عَلَيْهِ الْأَدَلةَ
فِي إِثْبَاتِ الْأَعْرَاضِ . وَإِذَا وَضَعَ ثَبَوتَ الْأَعْرَاضِ ، قَلَنا بَعْدَهَا : إِذَا قَامَ الْعِلْمُ
بِمَحْلِهِ وَاتَّصَفَ ذَلِكَ الْمَحْلُ بِكَوْنِهِ عَالَمًا ، فَنَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ ثَبَوتُ الْعِلْمِ إِلَّا
وَمَحْلُهُ عَالَمٌ . وَلَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُ الْمَحْلِ عَالَمًا مَعَ انتِفَاءِ الْعِلْمِ . وَلَوْ قَدِرَ عَالَمٌ شَاهِدًا مِنْ
غَيْرِ عِلْمٍ ، لَا مُسْتَحْالٌ ذَلِكُ . فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكُ ، وَوَضَعَ ثَبَوتُ الْحُكْمِ عِنْدَ ثَبَوتِ الْعِلْمِ ،
وَانْتِفَاؤُهُ عِنْدَ انتِفَائِهِ ، حَتَّى لَا يَسْوَغُ تَقْدِيرُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ
الْمُؤْثِرُ فِيهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ اقْتَصَارٌ عَلَى بَجْرَدِ الْطَّرِدِ وَالْعَكْسِ .

قَلَنا : لَمْ تَأْمُلُوا كَلَامَنَا حَقَّ التَّأْمِلِ ، فَإِنَّ الْطَّرِدَ وَالْعَكْسَ هُوَ الْإِبْنَاءُ عَنْ
ثَبَوتِ الْحُكْمِ عِنْدَ ثَبَوتِ الشَّيْءِ ، وَانْتِفَاؤُهُ عِنْدَ انتِفَائِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرُضِ الْحُكْمِ
بِوَجْبِ اقْتِرَانِهِما . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي تَضَاعِيفِ الْكَلَامِ وَجْوبِ اقْتِرَانِهِمَا وَهُوَ زَانِدُ
عَلَى الإِطْرَادِ وَالانْعَكَاسِ . وَقَدْ أَوْضَحْنَا اسْتِحَالَةَ عِلْمٍ لَا عَالَمٌ بِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : كَمَا يَسْتَحِيلُ ثَبَوتُ عِلْمٍ لَا عَالَمٌ بِهِ ، فَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ اتِّصَافُ
مُحَدِّثٍ بِكَوْنِهِ عَالَمًا وَاللهُ غَيْرُ عَالَمٍ بِهِ ، فَهَلَا جَعَلْتُمْ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَةً فِيهِ ؟

قلنا : هذا باطل من وجهين يتضمنهما موجب كلامنا . أحدهما : أن من حكم العلة أن لا تثبت دون معلوها ، وإنما العلل هي النوات القائمة بالمحال ، كما سنقرره إن شاء الله تعالى . فلو كان علم القديم علة في كون الواحد منا عالماً ، ٤٨٤ والعلم قديم ، للزم / منه ثبوت حكمه قديماً . ثم فيه الحكم بقدم الذات المتصف بالحكم .

فإن رام الخصم أن يجعل تعلق العلم هو المعرفة دون ذوات العلم ، فلا معنى له .
فإن تعلق العلم ليس بوصف زائد على نفسه ، وليس بحال ، وإن قلنا بالأحوال .
ولو قدر حال فالحال يعلّل ، ولا يعلل به ، على ما سنووضحه بعد إن شاء الله .

والوجه الثاني في دفع السؤال إنما يلزم كون الباري تعالى عالماً بهذا الحكم من حيث هذا الحكم ، وإنما لزم ذلك لوجوب تعلق العلم القديم بكل معلوم . وهذا واضح لكل متأمل .

فإن قال قائل : معلومكم على وجوب انتفاء هذا الحكم عند انتفاء العلم ، وعلى ادعاء كون وجوب الاقتران زائداً^(١) على الإطراد ، فهم تسخرون على من يزعم أن هذا الحكم يثبت من غير علم ؟

قلنا : هل تسلمو لنا وجوب ثبوت هذا الحكم عند ثبوت العلم ؟ فإن منعوا ذلك باهتوا ، وإن اعترفوا به ، فقد اعترفوا بالطرد لزوماً . والاعتراف بالطرد يلزم الاعتراف بالعكس ، كما قررناه في الفصل الذي تقدم .

فإن قال قائل : بما تسخرون على من يزعم أن العلم إذا ثبت ، ثبت معه معنى آخر . وهو الموجب للحكم والعلم شرط فيه ، وإنما لزم مقارنة العلم للحكم من حيث كان شرطاً في موجبه ، كما تقارن الحياة حكم القدرة وإن لم تكن علة فيه ؟ وقد انفصل القاضي عن ذلك بأوجهه : أحدهما أن قال : مقصدنا أن تشتبوا

(١) في الأصل : زائد

معللا بعلة منوطاً بها ليجهاها واقتضاء . وقد ثبت ذلك وآل الكلام إلى أنها تسمى تلك العلة علماً ، وأنتم تابون تسميتها ، وهذا سهل المرام .

على أنا نقول : هذا الذى ذكر تموه بباب من الجهة لا يسلم عن المقابلات التي لا انفصال عنها . فإننا لو قدرنا على وجعلنا الموجب غيره ، وقدرنا العلم شرطاً فيه ، فلا نسلم من يجعل العلة معنى تالياً ويجعل المعنى الذى قدر تموه علة شرطاً . ثم يتوجه مثل هذا الكلام في الرابع فصاعداً ، ويفضى إلى التسلسل .

ثم نقول : لو تدبر السائل ما قدمناه من الكلام ، لاكتفى به . فإننا قلنا :
٤٨٥ يستحيل ثبوت العلم دون كون الم محل علماً ، ولو كان العلم شرطاً لما استحال وجوده / دون وجود مشروطه قياساً على جملة الشرائط . إذ الحياة لما كانت شرطاً في العلم ، لم يستحيل ثبوتها دون العلم المشروط بها . فقد انحسمت الأسئلة ووضج الحق .

فصل

[في الاستدلال على اختصاص حكم العلة بمحملها]

ربما تتصل أطراف الكلام في العلل باختصاص حكم العلة بمحملها . ونحن نرى أن ذكر ما يقع به الاستقلال .

اعلموا أن من نفي الحال من أصحابنا ، لم يحتاج إلى الخوض في هذه المسألة ، إذ لا معنى لكون العالم علماً عنده أكثر من قيام العلم به ، ولا يقدر له حالاً فتتكلّم في تعديه عن محله إلى الجملة أو اختصاصه بمحمله .

وأما من قال بالأحوال ، فقد اختلفوا في أن الأوصاف الموجبة للأحوال إذا قامت بمحملها ، هل تختص أحکامها بمحملها أم تشتمل للجملة التي المحال منها . قدذهب المعتزلة أجمعون إلى أن كل وصف شرط في ثبوته الحياة ، فحاله لا يختص بمحمله ، بل تثبت الجملة نحو العلم والقدرة والإرادة وماضاهاها . وكل وصف

لاتشترط في ثبوته الحياة ، وكان موجباً للحال ، فيختص حاله بمحله ، والأكوان
بمحلتها من هذا القبيل .

وقال من حقهم : إن الحياة في هذا الحكم كالأكوان . وإذا قام بجزء من
الحي حياة ، فالحي " بتلك الحياة ذلك الجزء ، ولا يتعدى حكم الحياة محلها . وإذا
اتصفت الجملة بالحياة ، فقد قام بكل جزء حياة ، وهذا على طرد ما قدموه . فإنهم
عدوا الحال فيها تشرط في ثبوته الحياة ، والحياة لاتشترط فيها الحياة ، فشابهت
الأكوان لذلك . ونحن إذا قلنا بالأحوال فنقطع بأن الأحوال الموجبة عن العلل
تحتفظ بمحال العلل . فإذا قام جزء من العلم بجزء من القلب ، فالعلم بذلك الجزء .
ويجوز أن يقوم بجزء من القلب جهل . فالذى قام بالجزء لم يقم العلم به .

وقالت المعتزلة : إذا قام بجزء من القلب علم ، فلا يجوز أن يقوم بجزء آخر
من الجملة جهل بمتصل ذلك العلم . وإنما إمتنعوا من ذلك لمصيرهم إلى صرف الحكم
إلى الجملة . ولو جوزوا ما فعلناه ، لزورهم وصف الجملة بكونها عالمه جاهلة بشي واحد .
ويستلزمهم ذلك بحث لا يجدون عنه مهرجاً . فالدليل على ما نصرنا إليه أن نقول :
العلم إنما يوجب الحكم لما له به اختصاص لذا لم يراع ذلك لزمننا أن الحكم بأن
العلم الواحد يوجب كون جملة الجواهر عالمه من غير أن يختص حكمه بالمثل الذى
اختص به . ثم يلزم من ذلك أن يعم اقتضاء الجهل أيضاً الحكم بجملة الجواهر .
ويلزم من ذلك تناقض الأحكام وتضادها . وهذا معلوم بطلازنه ضرورة ، فوضاح
أنه لا بد من تقدير اختصاص بين العلة وبين حالة الحكم منها ، وإذا تقرر ذلك ، لم
يخل الاختصاص : إنما أن يكون راجعاً إلى قيام العلة بن له الحكم منها ، فإن كان
ذلك فهو مطلبنا .

ولأن زعم الخصم أن من وجوه الاختصاص إتصال محل العلة بجملة ، فهذا
محال . وذلك لأن العلم في نفسه هو الذى تطلب اختصاصه بمحله الحكم منه . فينبغي
أن يكون وجہ الاختصاص متحققاً فيه . والذى يوضح ذلك أن محل لا يقتضى
للعرض القائم به حكمها ، وإنما يقتضى المعنى الحكم محله . والذى ذكره الخصم من

الاتصال بالجملة ليس يتحقق في العلم ، فإن الاتصال إنما يحوز على الأجرام . فالذى أبدوه إذاً من الاختصاص ليس يرجع إلى العلة .

ثم نقول : لو تبعناكم لم يكن فيما ذكرتموه مستروحا ، وذلك لأن الجوهر — وإن اتصل بجوهر — فليس يختص أحدهما بالثانى ، وهو على قربه فهو على بعده ، إذ الجواهر لا يؤثر بعضها في بعض . فلا مخصوص لاختصاص جوهر بجوهر وإن تضاما ، ولكن إنما الحكم لكونها المقتضيات لاختصاصها بحسبها . فرجع الحكم إلى الأكون إذا دون الجواهر . ثم الأكون التي لها الحكم في أقصى الاجتماع والتآليف لا يتعدى أحكامها محالها ، إذ وافقنا خصوصمنا في إختصاص حال الكون محله . فإذا انتفى تأثير بعض الجواهر في بعض ، وثبت أن ماقاتضى لاجتماعها ، ليس يتعدى حكمه ، فلأن لا يتعدى حكم المعانى القائمة بالجواهر المجتمعة أولى وأخرى ، وهذا ما لا يحيص عنه .

على أنا نقول : لو صارت الجملة بتركبها وتاليفها في حكم الشيء الواحد ، حتى تتصف بالحكم الواحد ، لوجب أن / تنزل منزلة الجوهر الواحد ، حتى يقوم ٤٨٧ المعنى الواحد بها ، وهذا لا يهرب له منه . وكل ما يحاولون به انفصلا لا يطبل عليهم بالتأليف ، إذ من أصلهم أن جزءا واحدا من التأليف ، يقوم بجوهرين ، على ما قدمناه في أحكام الأكون .

وما يعول عليه أن نقول : العجز والقدرة عندكم مما يتعدى حكمها إلى الجملة . وقد زعموا أن كل ما يتعدى حكمه إلى الجملة ، فيستحيل أن يقوم بجزئين منها متضادين على الجملة . ولذلك منعتم أن يقوم بجزء من الجملة علم بالشيء وبجزء آخر جهل به . ونحن آن نوضح عليكم بطلان ذلك في القدرة والعجز ، وذلك أن الإنسان قد يبحث من إحدى يديه القدرة على التحرير حتى يعلمه اضطرارا ، ويجد يده الأخرى عاجزة عن التحرر . فإن زعموا أن اليد الأخرى مندرجة في قضية القدرة وإنما الذى فيها منع وليس بعجز ، فهذا ساقط عندنا . فإن العجز والمنع واحد على أصولنا كما سيأتي في القدر إن شاء الله .

على أنا نقول : بم تشكرون على من يقول : لو اتصفت الجملة بما اتصفـتـ اليـدـ بهـ ، لـكانـتـ مـنـوـعـةـ غـيرـ عـاجـزـةـ ، حتىـ لاـ تـقـدـرـواـ عـلـىـ تـصـوـيـرـ العـجـزـ أـصـلاـ ، ويـقـالـ لـكـلـ ماـ تـصـفـوـنـهـ بـالـعـجـزـ هـوـ مـنـوـعـ غـيرـ عـاجـزـ . وـهـذـاـ الـكـلـامـ لـمـنـ يـتـوـجـهـ عـلـىـ مـنـ أـثـبـ العـجـزـ مـعـنـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ مـعـظـمـ الـمـعـتـرـلـةـ .

وـمـنـ يـزـعـمـ أـنـ العـجـزـ لـيـسـ بـمـعـنـ ، فـلـاـ تـقـامـ عـلـيـهـ الـحـجـةـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، فـإـنـهـ يـزـعـمـ أـنـ العـجـزـ عـبـارـةـ عـنـ إـنـتـقاـسـ الـبـنـيـةـ وـخـرـوجـهاـ عـنـ الصـفـةـ الـمـشـرـوـطـةـ فـيـ قـبـولـ الـقـدـرـةـ . وـأـصـلـهـمـ أـنـ الـقـدـرـةـ تـفـتـقـرـ إـلـىـ بـنـيـةـ مـخـصـصـةـ ، وـكـذـلـكـ الـحـيـاـةـ وـجـلـةـ أـوـصـافـ الـحـيـ ، وـلـذـلـكـ أـنـسـكـرـواـ اـتـصـافـ جـوـهـرـ وـاحـدـ بـالـحـيـاـةـ ، وـبـاـحـواـ بـاـشـتـرـاطـ الـبـنـيـةـ الـقـيـ . نـعـتـهـاـ الطـبـائـعـيـوـنـ عـلـىـ مـاـسـنـدـكـرـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ الـاـنـسـانـ وـالـرـوـحـ وـمـعـنـاهـماـ ، لـمـ

شـاءـ اللـهـ .

ثـمـ نـقـولـ طـوـلـاءـ : لـوـ جـازـ أـنـ يـسـكـونـ العـجـزـ اـنـتـقاـصـ الـبـنـيـةـ ، وـالـقـدـرـةـ مـعـنـ ، فـإـنـ مـاـ تـبـحـرـأـ مـنـ الـجـلـلـةـ الـمـوـصـوـفـةـ بـالـبـنـيـةـ ، لـجـازـ لـعـاـكـسـ يـعـكـسـ ذـلـكـ وـيـحـكـمـ بـأـنـ الـقـدـرـةـ عـبـارـةـ عـنـ إـنـتـظامـ الـبـنـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـصـ ، وـالـعـجـزـ مـعـنـ ، وـلـاـ يـحـمـصـ عـنـ هـذـاـ الـعـكـسـ .

٤٨٨ وـمـاـ يـقـوـىـ التـسـكـ بـهـ أـنـ نـقـولـ : قـدـ وـافـقـتـمـوـنـاـ عـلـىـ أـنـ(١)ـ /ـ حـكـمـ الـكـوـنـ يـخـتـصـ بـمـحـلـ الـكـوـنـ ، فـهـمـ تـشـكـرـونـ عـلـىـ مـنـ يـدـعـىـ فـيـهـ مـاـ ذـكـرـتـمـوـهـ فـيـ الـعـلـومـ وـالـقـدـرـةـ . وـلـوـ رـأـمـوـاـ فـسـلـاـ لـمـ يـحـمـدـوـهـ ، وـلـاـ يـذـكـرـونـ وـجـهـ آـفـاعـيـ اـمـتـنـاعـ تـعـدـيـ حـكـمـ الـكـوـنـ إـلـاـ إـنـعـكـسـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـمـتـنـازـعـ . وـإـنـ أـرـدـتـ الـاـسـتـدـلـالـ بـالـكـوـنـ فـعـلـيـكـ بـالـسـبـبـ وـالـتـقـسـيمـ ، وـهـذـاـ مـسـيـلـ إـعـتـبارـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـ بـالـمـتـفـقـ عـلـيـهـ .

فـقـوـلـ : قـدـ أـعـطـيـتـمـوـنـاـ إـمـتـنـاعـ تـعـدـيـ حـكـمـ الـكـوـنـ ، فـلـاـ يـخـلـوـ ذـلـكـ : إـمـاـنـ يـكـونـ لـكـوـنـهـ عـرـضاـأـ أوـ لـكـوـنـهـ عـلـةـ . فـإـنـ كـانـ كـذـلـكـ لـزـمـ اـمـتـنـاعـ طـرـدـ الـتـعـدـيـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـ . وـإـنـ قـالـ الـخـصـمـ : لـمـ يـتـعـدـ حـكـمـ الـكـوـنـ مـنـ حـيـثـ لـاـ تـشـرـطـ الـحـيـاـةـ

(١) عـلـىـ أـنـ ، مـكـرـرـةـ بـالـاـصـلـ .

فيه ، فهذا رجوع إلى عبارة فارغة لا يسلم المتمسك بها عن عكسها ، إذ لو قال القائل : ما تشرط فيه الحياة يختص بمحال الحياة ، ولا تشرط فيه الحياة يجوز أن يتعدى حكمه إلى الجملة ، فلا يجدد الخصم إلى الخروج عن هذا القلب سبيلا .

ثم نقول : قد حكمتم بقيام تأليف واحد بمحلين ، وليس من شرط الحياة وتعدى المعنى الواحد إلى محلين وانقسامه عليهمما ، أبعد من تعدي الحكم . فإذا لم تشرطوا الحياة فيها يتعدى محلا واحدا قياما ، فلأن لا تشرطوا الحياة في تعدي الحكم أولى .

وليس لهم في المسألة عصمة يستر وحون إليها إلا الإطلاقات وضرور من الاستعارات . فما ذكروه أن قالوا : نحن نعلم لطبقات أهل العلم على أن المعرفة بكونه عالما جملة الإنسان ، ومنكر ذلك مباحثت . وهذا استراحة منهم إلى إدعاء اتفاق لا يساعدون عليه . فإنهم إن أدعوا ذلك لفظا وإطلاقا ، فلا معول على الإطلاقات المقسمة إلى الحقائق والتجزوات .

على أن الذي قالوه ينعكس عليهم في الألوان . فإنه يقال للزنجي أسدود ولا ينحصر ذلك بيضنه . ثم لم يقتض ذلك تعميم جملته بالسود في حكم المعقول . وربما يتمسكون بفضول تتعلق بأحكام التكليف ، وهي عمدتهم ، طالبون فيها بتخصيص التكليف بالجزء الذي اختص العلم به ، ولأشبع الفراغ فيه في كتاب « الإنسان » إن شاء الله .

فصل

[في أن العلة لا توجب معلوها بشرط]

العلة العقلية الموجبة / معلوها لا يجوز أن يكون لإيجابها معلوها مشروطا ٤٨٩
بشرط . والخائضون في العمل متلقون على ذلك ، ولكن لا سبيل إلى الإجزاء بمحض الاتفاق . والدليل عليه أن العلم لما كان علة في كون محله عالما ، فلو جوزنا أن يكون لإيجابه حكمه موقعا على شرط ، لم يخل من أحد أمرين : إما أن نجيز ثبوت العلم دون شرطه بالإيجاب ، وإما أن لا نجيز ذلك . ويجب أن يقارن شرط لإيجاب العلة العلامة . فإن جوزنا ثبوت العلم دون شرط لإيجابه ، لزم منه محال مدرك

لستحالته بضرورة العقل ، وهو أن يثبت المرء علم بالسوداد وهو غير عالم به . وإن زعم المطالب أن شرط لإيجاب العلة يقارن بوجود العلة لزوما ، كان ذلك باطلا من وجهين : أحدهما : أن من حكم الشرط أن لا يلزم مقارنته مشروطه . فإن الحياة لما كانت شرطاً في العلم ، لم يجب وجود الحياة أبداً لوجود العلم . فيجب أن لا ينكر على مقتضى ذلك وجود العلم من غير وجود شرط الإيجاب ، ليثبت العلم غير موجب للحكم . فإن الذي تتفاوض فيه نفياً وإثباتاً ، ليس بشرط في وجود العلم وذاته ، فيجب تتحققه مما تتحقق العلة . وإنما هو على تقدير المطالبة بشرط في لإيجاب العلم الحكم لا في ذاته . وكل حكم مشروط يجوز انتفاء مشروطه . على أنهما لو إقربا وتلازما ، لم يكن أحدهما بأن يكون شرطاً ، والثاني علة أولى من عكس ذلك . وهذا يفضي إلى خلط الأبواب وقلب الأجناس عن حقائقها ، وفيه تعلق الحكم الواحد بشيئين ، وهذا مما نوضح لإبطاله بعد ذلك .

ومن يعول عليه في ذلك أن نقول : العلة لا توجب معلوها بشرط ، كما لا توجب معلوها علة . إذ لو قلنا : العلة توجب العلة ، لازم ذلك في علة العلة ، ويتسلسل فيه القول . وكذلك لو شرط في لإيجابها شرط من غير قيام دلالة ووضوح حجة ، لم يسلم هذا القائل من أن يقال له : إنما يتنصب الشرط شرطاً لشرط ، ثم كذلك القول في الثاني والثالث .

ومن يوضح مقصدنا أن نقول : العلة إنما توجب معلوها لنفسها وإيجابها حكمها ٤٩٠ من صفات النفس ، وصفات النفس لا يجوز أن تكون مشروطة / بصفات زائدة على الأنفس . وسنوضح ذلك من بعد إن شاء الله .

فإن قال قائل : فـكيف يستقيم لكم ما قدمتموه مع قولكم بأن العلم مشروط بالحياة ، وجود الحال وانتفاء الأضداد ؟ وهذا إفصاح بأن العلم لا يجب إلا بشرائط .

قلينا : هذه غلطة ، فإن المشروط فيما ذكرتم وجود العلم لا لإيجابه ، وإنما

الكلام مفروض في استحالة كون العلة مشروطاً . والذى ذكر تمه و وجود العلم لا ليحابه ، وهذا بين لكل متأمل .

ثم اعلموا أن ما ذكرناه لا يستقيم على أصول المعتزلة ، فإنهم أثبتوا العلم معدوما غير موجب ، وأطلقوا القول بأن العلة توجب معلولها لذاتها ، ثم أثبتو ذات العلم غير موجب . فإذا طلبوها ، قالوا : إنه يوجب معلوله في الوجود ، وهذا نهاية التناقض . فإنهم إذا حكمو بأن العلة توجب لذاتها ، ينبغي أن لا يرجوا بعد تتحقق ذات على صفة بعدها . ثم الذى ذكروه تصریح باشتراط الوجود . ثم لا يجدون خلصاً من يقول بتوقف ليحابه بعد الوجود على صفة أخرى .

فإن رأموا من ذلك انفصلا و قالوا : إنما يوجب العلم في عدمه مع تحقق ذاته من حيث لم يقم بذات و محل . وهذا لا يغنيهم ، فإنه إكتار منهم لشروط الإيجاب ، فكانهم شرطوا الوجود و شرطوا القيام .

فإن قيل : أنتم تشرطون القيام أيضا . قلنا : لستنا نشرط القيام للإيجاب ، وإنما نشرطه لتحقق ذات العلم ، وأنتم تتحققون ذاته من غير قيام ، وتصرون القيام والوجود إلى شرائط الإيجاب ، ثم قد أبطلنا عليكم فيما سبق اشتراط قيام العلة بمن له الحكم منها بأوجهه ، لا حاجة إلى إعادةتها .

و مما يهدم عليهم هذه القاعدة : أن معظمهم صرحاً بأن السبب المولد موجب للسبب المتأول . و صرخ الكعبى بتسمية السبب علة . ثم قالوا بأجمعهم : يجوز وجود السبب و انتفاء المسبب إذا تحقق ما نع من وجود المسبب . فيقال لهم : بم تنكرون على من يقول : العلة توجب ما لم يمنعها ما نع من الإيجاب ؟

فإن رأموا فصلا و قالوا : الحكم يجب مقارنته للعلة ولا يجب مقارنة المسبب للسبب ، بل يجب استئخاره عنه . قالوا : وهذا يفصل بينهما / .

قلنا : من أدل الأدلة على أن السبب لا يوجب ، أنه لا يقارنه موجبه ، وقد

أشننا إليه بما فيه مقتضى . ثم الذى ذكروه لا ينجيهم عما أريد بهم ، فإنهم أثبتوا الإيجاب على الإستعقاب بين المسبيات والأسباب . ثم جوّزوا أن لا يقع الواجب منه لساق ، فهلا طردوا مثل ذلك في الموجب المقارن لموجبه ؟ وهذا ما لا فصل فيه .

واعلوا أن ما ذكرناه لا يستقيم على القاعدة التي استتبها الأستاذ أبو بكر من وجهين : أحدهما أن الكلام في تفاصيل العلل فرع لإثبات أصلها ، وقد قدمنا بطلان العلل في نفي الأحوال . ثم لو سوّم نفاة الأحوال في أصل العلل جدلا ، قيل لهم في هذا الفصل : المغلوط عندكم يقول إلى التسمية كما مسبق ولا ننكر في التسميات واللغات الارتباط بالشيء والشبيهين ، فإني^٣ يستقيم — فيما يرجع إلى اللغات — نف الاشتراط ؟ ومن أبعد الأشياء مساهمة الأستاذ في تفاصيل العلل مع اعتقاده ما يلزم نفي أصلها .

فصل

[في صحة إيجاب العلة أكثر من حكم]

فإن قال قائل : هل يجوز أن توجب العلة الواحدة حكماً مختلفين ؟

قلنا : هذا مما عظيم كلام الأصحاب فيه وكثير لإضطراب المعتزلة . وتمثلت أجوية القاضى في مواضع من كتبه . ونحن نذكر ما يليق بعقد المذهب أولا ، ثم تتبعه بالحجاج .

فما نصدر به الفصل أنا إذا جعلنا المصحح حكماً معمولاً ، على ما سندكره من بعد إإن شاء الله ، فلا يبعد أن تقتضى العلة الواحدة تصحيح ضرورة من الأحكام ، وذلك نحو الحياة ، فإنها علة على هذه الطريقة في صحة العلم ، والإرادة ، والقدرة ، وما ضاهاهما من المعانى التى تشترط فيها الحياة ، فهى علة صحتها . ويخرج هذا القبيل من مقصودنا ، ولا يبعد أن يقال فيه : العلة الواحدة توجب أحکاماً .

ولأن قلنا : إن المصحح ليس بعلة في المصحح ، فلا يستقيم على ذلك ما قدمناه .
ومن أهتم ما نعتقد في هذا الفصل : أن كون العالم عالماً بالسوداد ، حكم زائد على كونه
عالماً بالبياض ، كما أنه زائد على كونه قادرآ . ثم اتفق أهل الإثبات على أن البارى
سبحانه وتعالى متصف بعلم واحد ، وذلك العلم يوجب كونه عالماً بجميع المعلومات
مع اختلافها . فيلزم منا أن نجوز / ثبوت أحكام مختلفة بعلة واحدة .

٤٩٢

وعند ذلك وجه القاضى على نفسه سؤالاً فقال : لو قال قائل : إذا جوزتم
أن يوجب العلم للبارى تعالى كونه عالماً بجميع المعلومات مع اختلاف هذه
الأحكام فيه ، فهلا جوزتم أن ثبت للبارى صفة واحدة وتجب له كونه ،
قادراً ، عالماً ، مريداً ، حياً ، متكلماً ، باقياً ، سمعياً ، بصيراً ؟ ثم قال بعد استفراغ
المجهود : لا يثبت ما طالبوا به عقلاً ، وإنما يدرك سمعياً ، فنعلم بقضية العقل
تعلق هذه الأحكام بوجوب . فاما كون الموجب واحداً أو زائداً على الواحد ،
فيدرك سمعياً .

قال رضى الله عنه : وطريق السمع فيه الإجماع . فإن أهل القول انقسموا
إلى النفي والإثبات ، وما صار أحد إلى إثبات صفة واحدة على الاجتزاء بها . وقد
أحال بعض الأصحاب في دفع السؤال بطرق لاستقىم واحدة منها . وإنما السند يد
طريقة القاضى . وقد سمعت الشيخ الرئيس الإمام أبو الحامض الجرجانى^{*} ، وهو
نسيج وحدة وفريد عصره ، يحكى عن الأستاذ أبي سهل الصعلوكى^{*} ، وهو أخص

* أبو الحسن الجرجانى . (٠٠٠ - ٣٩٥) الأعلام : ١١٤ .
علي بن عبد العزيز بن الحسن الجرجانى ، أبو الحسن ، ولد بجرجان ، وولي قضاءها ، ثم
قضاء الرى . توفي بنبياً بور له « الوساطة بين المتنبى وخصوصه » ، « تفسير القرآن » وغيرهم
انظر وفيات الأعيان ١ : ٣٢٤ ، إرشاد الأربيب ٢٤٩٤:٥ ، بقية الدهر ٢٣٨:٢ :
البداية والنهاية ١١ : ٣٢١ ، شذرات الذهب ٣ : ٥٦ .

* أبو سهل الصعلوكى

في الأصل : أبي الصعلوكى . و Ashton يرى الاشاعرة أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكى —

تلامذة شيخنا رضي الله عنه ، وقد قال : الله تعالى علوم لا تنتاهى وقدر لا تنتاهى ، فلا يبعد إثبات موجبات لاتنتاهى ، وكذلك القول في جملة الصفات المتعلقة بالمتصلات التي لاتنتاهى .

وأما (١) إذا لم يسع إثبات أحوال لاتنتاهى ، فلا يسع إثبات موجبات لاتنتاهى . وعلى هذه الطريقة يندفع السؤال .

لا يجب حكم إلا بوجب واحد . وهذا متوجه جداً حجاجاً ، وإن بعد نقله ومذهبها ولم يعزه الأستاذ أبو سهل إلى شيخنا ، بل اختار ذلك مذهبها لنفسه . وسيكون هنا عودة إن شاء الله إلى ذلك ، عند انخراطنا في الصفات .

وما يجب أن يحيطوا به علماً ، أنا إذا وصفنا رب بكونه آمراً ، ناهياً ، في أزله ، والكلام في موجبات الأحوال عندنا ، فيلزم على ذلك أن نجعل الكلام علة ٤٩٣ في كونه تعالى مخبراً ، آمراً ، ناهياً . وهذا / يفتح إلى القول بشبوب أحكام على علة واحدة .

ولأن زعمنا أن كون الكلام آمراً ناهياً ، مما يتعلق بصفات الفعل ، كالخلق والرافق ، فلا يكون آمراً ، ناهياً ، مما يعمل . فإن ما يتعلق بصفات الأفعال لا يكون أحوالاً فيعمل .

وأتفق أرباب الحقائق مع ما قدمناه من الأصول على استحالة كون العرض الواحد علماً قدرة . وكذلك القول في كل صفتين خاصيتين يختص كل واحدة منها

== ولد سنة ٢٩٦ هـ؛ وتوفي ٣٦٩ هـ وكان من فقهاء الشافعية ، عالماً ، أديباً ، مفسراً .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٢:٦١ - ٦٤ ، وفيات الاعيان ٣:٣٤٢ . —
٣٤٣ - تبيين كذب المفترى من ١١٣ - ١٨٨ . الواقي بالوفيات ٣:١٢٤ ؛ الاعلام

جنس من الأعراض ، فلا يسوغ اجتماعها للعرض الواحد وفاما ، وإنما الاختلاف في جواز تعلق العلم الحادث بمعلومين على التفصيل . وهذا فيه كلام طريل ، يستقصى في أحكام العلوم إن شاء الله .

فهذه جمل لماذهب . والذى يحب التعديل عليه منها ، مانذكره الآن ، فنقول : كل حكمين معللين يجوز ثبوت أحدهما مع انتفاء الثاني ، فلا يثبتان (١) معللين بعلة واحدة . هذا أحد طرق الكلام ، فنوضح ما فيه ، ثم ننطعف على الطرف الثاني إن شاء الله تعالى .

فكون العالم عالما وكونه قادرًا شاهدا ، حكمان يسوغ تقدير أحدهما مع انتفاء الثاني ، وهما معللان . فلا يسوغ أن تقتضي العلة الواحدة هذين الحكمين ، وهو متفق عليه لم يؤثر فيه اختلاف . وإنما التناقض في الحاجاج عليه .

والذى عول عليه القاضى أن قال : لوثبت هذان الحكمان بعلة واحدة ، لم يخل القول فيها : إنما أن يقال : إنها لا تثبت إلا موجبة الحكمين جميعاً ، أو يسوغ ثبوتها موجبة لأحد الحكمين ، أو تنقسم العلة : فنها ما يوجب الحكمين ، منها تتحققت ، ومنها مالا يوجب إلا أحدهما .

فإن زعم المطالب أنها توجب الحكمين ولا علة منها ، أفضى ذلك به إلى أن يقول : لا يسوغ ثبوت أحد الحكمين دون الثاني ، وهذا معلوم بطلانه بمسوقة العقل . فإن الواحد قد يعلم مالا يقدر عليه ، وقد يقدر على الأصح من المذهب مالا يعلمه .

ولأن زعم الخصم أن العلة توجب الحكمين مرة ، وأحدهما أخرى ، كان ذلك حالاً لما قدمناه من أن الموجب للحكم يجب أن يطرد وينعكس . فلو ساغ ثبوت العلة غير موجبة لأحد الحكمين في / حال ، لم تسكن موجبة له في كل حال .

(١) في الأصل : يثبتان .

وإن زعم المطالب أن العلة التي توجب الحكمين لا توجد إلا موجبة للحكمين، ولكن قد تثبت علة لا توجب إلا أحد الحكمين، وهو ما متغايرتان، فيقال للسائل: إذا قدرنا علتين، لم يدخل حالتنا من أن يكونا: مثلين، أو خلافين، أو لا مثليين، ولا خلافين. فإن كانوا مثلين لزم لستوا إياهم في جميع صفات النفس، فإذا لم توجب إحداهما إلا حكما واحدا، لزم ذلك فيها يماثلها.

وإن زعم الخصم أنها خلافان، لم يدخل: إنما أن يكونا: ضددين، وإنما أن يكونا خلافين غير ضددين. وباطل أن يكونا ضددين. فإن العلل منها لم تتناف في المعقول أحکامها، استحال تضادها في أنفسها.

والذى يتحقق ذلك أن الحركة لما لم يناف حكمها حكم العلم، لم تضاد الحركة العلم، ولما نافى كون المحل جاهلا بالشىء كونه عالما به، تضاد العلم والجهل. ولو قدرنا علتين توجب إحداهما كون المحل عالما، والأخرى توجب كونه عالما فادرا، فليس في هذه الأحكام تناقض وتناقض، فاستحال تضاد العلتين.

ولو قدرناهما خلافين غير ضددين، كان ذلك محالا. إذ من حكم كل خلافين ليسا بضدين، أن لا يضاد أحدهما الثاني. وبيان ذلك أن الحركة مع العلم لما كانا خلافين غير ضددين، لم يستحل ثبوت ضد الحركة مع العلم. فلو نزل ماتحن فيه هذه المزالة، للزم أن لا يضاد ضد أحدهما الثاني، حتى إذا كان أحدهما يوجب حكم العلم والقدرة والثاني يوجب حكم العلم. فلو قدرنا ثبوت ضده، لم ينتف به ما يوجب الحكمين. فـكـانـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ جـاهـلاـ لـثـبـوتـ الجـهـلـ، عـالـماـ لـبـقـاءـ العـلـةـ المـوجـبةـ لـالـحـكـمـينـ. وـقـدـ قـدـمـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـنـ ذـكـرـنـاـ صـفـاتـ النـفـسـ وـالـعـنـيـ فـيـ أـحـكـامـ التـمـاثـلـ وـالـخـتـلـ.

فـهـذـاـ كـلـامـ فـيـ أـحـدـ الطـرـفـينـ، وـهـوـ أـنـ نـقـدـرـ حـكـمـاـ يـسـوـغـ ثـبـوتـ أـحـدـهـماـ دـوـنـ الثـانـيـ. فـأـمـاـ إـذـاـ قـدـرـ حـكـمـاـ لـاـ يـتـقـرـرـ فـيـ الـمـعـقـولـ ثـبـوتـ أـحـدـهـماـ دـوـنـ الثـانـيـ، وـهـماـ مـعـلـلـانـ، يـسـوـغـ تـعـلـلـهـماـ بـعـلـةـ وـاحـدةـ.

وـالـذـىـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ أـنـهـ لـمـ اـسـتـحـالـ أـنـ يـعـلـمـ السـوـادـ مـنـ لـاـ يـعـلـمـ نـفـسـهـ عـالـمـاـ بـالـسـوـادـ

فعنده ذلك قال : من حقن أن العلم المتعلق بالسواد هو المتعلق بكون العالم عالماً
بالسواد ، لما لاستحال افتراء الحكيمين ، فأثبتوا عالماً واحداً موجباً لهذين الحكيمين .
ولايلزم في هذا القسم مازرم في القسم الأول ، إذ قاعدة الدلالة في القسم الأول ،
مبنية على جواز ثبوت أحد الحكيمين دون الثاني على ماقدمناه .

فإن قال قائل : ما قولكم في علم الباري المتعلق بالمعلومات ؟

قلنا : سبيل تقرير القول أنه لما لاستحال اختصاص الرب بأن يعلم بعض
المعلومات على التناهى ، أو يعلم معلوماً واحداً دون غيره - ووجب كونه عالماً
بما لا يتناهى - لم يبعد أن توجب الأحكام علة واحدة .

فإن قال قائل : فهلأ قلتم إنها توجب كونه قادرآ من حيث أن كونه قادرآ
لا يفارق كونه عالماً ، بل هما حكمان وأجبان للقديم سبحانهه وتعالى ؟

الجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما أن نقول : حكم القدرة يبيان حكم
العلم من حيث يصح أن يعلم مالا يقدر عليه . والرب ، عز إسمه ، عالم بذاته
وصفاتة المتقدمة عن أن تكون مقدورة . فالقدرة إذا لا تتضمن هذا الحكم .
فاستحال صرف الحكيمين إلى موجب واحد . وهذا يطرد في السمع والبصر
والإرادة ، إذ العلم يتعلق بالمدعوم ولا يتعلق به السمع والبصر .

فهذا أقصى الإمكان في الفصل عقلاً ، وفيه نظر عندي . والسديد أن نقول :
كل حكيم يجوز في العقل ثبوت أحدهما دون الثاني ، لزم القطع باستحالة ثبوتهما
يعلة واحدة . وأما الحكمان المفترنان وجوباً ، أو الأحكام المفترنة لزوماً ، فلانقطع
فيهما بوجوب إتحاد العلة ولا بوجوب تعددها ، إلا أن تدل دلالة أخرى لاتتعلق
بقضايا العلل فنتبعها . فالاحسن إذا طريقة القاضي في رد الأمر إلى السمع . فهذا
أقصى ما يمكن في هذا الفصل .

فصل

[في أن العلة معنى]

وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْيِطُوا بِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْعَلَلَ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ ذَوَاتاً
قَائِمَةً بِأَنفُسِهَا ، بَلْ يَحْبَبُ التَّقْطُعَ بِكُونِهَا مَعْنَى . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْقَائِمَ بِالنَّفْسِ
لَوْ كَانَ عَلَلَةً لَمْ يَخْلُ : إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا . وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْقَدِيمَ
لَوْ كَانَ عَلَلَةً مَوْجِبَةً لِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّوَةِ . وَالدَّلِيلُ / عَلَى اسْتِحَالَةِ
ذَلِكَ أُوجُهٌ : مِنْهَا : أَنَّ مَا أَوْضَحْنَاهُ مِنْ اشْتِرَاطِ قِيَامِ الْعَلَلَةِ بِنَّ لَهُ الْحَكْمُ مِنْهَا -
وَهَذَا مَسْتَحِيلٌ فِي صَفَاتِ الْقَدِيمِ تَعَالَى - فَإِنَّهُ يَتَقَدَّسُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْحَوَادِثِ ،
فَاسْتِحَالَ كَوْنُهُ عَلَلَةً فِي أَحْكَامِهَا .

وَمَا يَوْضُحُ ذَلِكَ أَنَّ وَجُودَ الْقَدِيمِ لَا إِخْتِصَاعَ لَهُ بِبَعْضِ الْحَوَادِثِ دُونَ
بَعْضِ . فَكَانَ يَلْزَمُ - لَوْ قَدْرِ مُوجِبِها - أَنْ يَوْجِبُ جَمِيلَةَ النِّزَواتِ ، حَتَّى إِذَا عَلِمَتْ
ذَاتٌ ، عَلِمَتِ النِّزَواتُ كُلُّها ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي جَمِيلَةِ الْأَحْكَامِ . [وَ] كَمَا لَا إِخْتِصَاعَ لَهُ
لَوْجُودَ الْقَدِيمِ بِبَعْضِ الْأَجْسَامِ ، فَكَذَلِكَ لَا إِخْتِصَاعَ لَهُ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ .
وَيَلْزَمُ مِنْ تَقْدِيرِ وَجُودِ عَلَلَةٍ ، أَنْ تَشَبَّهَ جَمِيلَةُ الْأَحْكَامِ ، إِذَا لَيْسَ بِعُضُّهَا أُولَى مِنْ
بَعْضِ . وَهَذَا يَفْهَمُ إِلَى الْحَالِ ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ فِيهَا المُتَنَافِضَةُ^(١) لِحُكْمِ الْجَهَلِ ،
وَالْعِلْمِ ، الْقَدْرَةِ ، وَالْعَجْزِ .

وَبِقُرْيَبِهِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ نَرَدَ عَلَى مَنْ قَالَ : إِنَّ وَجُودَ الْقَدِيمِ ، تَعَالَى عَنِ
قَوْلِ ازْرَائِيلَيْنِ ، عَلَلَةٌ فِي وَجُودِ الْعَالَمِ . وَذَلِكَ أَنَا نَقُولُ : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَلْزَمَ القَوْلُ
بِقَدْمِ الْعَالَمِ ، إِذَا الْمَعْلُولُ لَا يَسْتَأْخِرُ عَنِ الْعَلَلَةِ الْمُوْجِبَةِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَوْضَحَ الْأَدَلَةَ
عَلَى حَدَثِ الْعَالَمِ .

وَلَمْ رَأَمِ السَّائِلُ بِمَا قَالَ أَنَّ الْبَارِيَ تَعَالَى فَاعِلُ الْعِلْمِ وَمَنْشِئُهُ ، وَلَوْلَاهُ لَمَّا وَجَدَ ،

(١) أَعْلَمُهَا : الْمُتَنَافِضَةُ

فقد أصاب في المعنى وزل في اللفظ ، حيث سمي وجود القديم علة موجبة . فوضح بما ذكرناه استحالة كون وجود القديم تعالى علة في شيء .

وكذلك يبطل أن يكون القائم بالنفس الحادث ، علة في الأحكام المعلولة ، نحو كون العالم عالماً وكون القادر قادرًا . والدليل على ذلك ما قدمنا ذكره من لاستحالة قيام جوهر بجوهر . ومن حكم العلة وجوب قيامها بن له الحكم منها . وكذلك لا إختصاص لبعض الجواهر بأن تكون عللاً ، فإنها جنس واحد ، ولا اختصاص لها ببعض الأحكام دون بعض ، وسبيل طرد الدلالة كما سبق .

فصل

[لماذا كانت العلة أولى بكونها علة من المعلول]

فإن قال قائل : قد أوضحتم بطلان كون القائم بالنفس علة ، وزعمتم أن العلة هو المعنى القائم بن له الحكم منه ، كالعلم والقدرة والإرادة ونحوها ، وزعمتم أن العلم علة لكون محله عالماً ، فبم تنكرون على من يقلب عليكم مرأكم ، ويجعل العلة معلولاً ، والمعلول علة ، فيقول : كون العالم عالماً هو العلة ، والعلم معلول على الضد ٤٩٧ من قولكم . وربما أوضح السائل سؤاله وقال : الافتراق وجوباً متحقق (١) من الطرفين جميعاً ، فلم كان أحدهما أولى بكونه علة من الثاني ؟

الجواب عن ذلك أن نقول : ذات العلم حادثة بالقدرة ، والقدرة مؤثرة في إحداثها ، ومن ضرورة الحادث كونه شيئاً ثابتاً موجوداً ، ويستحيل مع ذلك أن يكون موجباً عن علة ، وقد ثبت بالقدرة حدوثه . والحدث ليس بحال زائد على الذات ، فكيف يتعلق الشيء بالقدرة وإيجاب العلة !!
فاستحال من ذلك كون ذات العلم معلولاً . وأما الحال فلا توصف بكونها شيئاً ، فيلزم وصفها بالحدث .

وهذه الطريقة تقوى ، إذا لم يجعل المعلول بالقدرة . وإنما جعلنا العلة بالقدرة

(١) فالأصل : متحققنا .

والمعمول بالغة . وهذا ما اضطرب فيه المحققون . وسنعقد في ذلك فصلاً إن شاء الله .

وذلك القاضي في « النقض الكبير » طرفيتين : إحداهما أنه قال : هذه المطالبة راجعة إلى ألفاظ لا يحصل لها ، إذ مقصودنا بذكر العلة والمعول ورسم ذاتهما ، الإبقاء عن إفشاء معلومين وجوباً ولزوماً بحيث لا يتقدرون ثبوت أحدهما دون الثاني . ثم أحد المعلومين شيء والأخر ليس بشيء ، فتوابع أهل التحصيل على تسمية الشيء موجباً ، والحال التي ليست بشيء موجباً . ولا اعتراض على التواضع « وإنما الغرض في المعنى تلازم المعلومين ، وإقتضاء كل واحد منها الثاني . وهذه طريقة مديدة ، إذا حكينا بأن الأحوال تقع بالقدرة ، كأن الذوات تقع بها .

والطريقة الأخرى أنه قال : قد سبق الدليل على بطلان كون العدم علة ، والحال تشارك العدم في أنها ليست شيء . وهذه الطريقة فيها نظر عندى . فإنه كما استبعاد كون العدم علة ، فكذلك يستبعد كون العدم حكماً معلوماً .

فصل

[في أن الحكم الواحد لا يثبت بعلتين]

قد قدمنا أن الحكيم لا يثبتان بالغة الواحدة على تفصيل استقصيئاه . ونخن الآن نريد تذكرة أن الحكم الواحد لا يثبت بعلتين لاختلافتين ولا مثاليتين . وأعلموا أن المحل إذا اتصف بكونه عالماً بشيء ، فهذا الحكم لا يثبت إلا عن علة واحدة .
والمدلل عليه أنا لو قدرنا ثبوته عن علتين ، ولم يدخل القول / فيما : إما أن يقال ٤٩٨
هنا مثلان ، أو خلافان . ويطرد كونهما مثلان لقيام الدلالة على تضاد كل مثلين ،
على ما منسوبيه في باب التضاد . وإن قدرناهما خلافين غير ضددين ، فإن كان كل واحد منهما لو إنفرد ، لاستقل بإثارة الحكم وإيجابه ، فلا فائدة في الثاني إذا بعد ثبوت الحكم بأحدهما .

وبهذه الطريقة نحيل كون العالم بالسوداء عالماً بعانياً ، إذ يجز قو'd القول في ذلك إلى إثبات علم غير مفيد، وجوده وعدمه بمثابة واحدة ، ولو قدرنا للحكم الواحد معنيين ، وزعمنا أن أحدهما لو انفرد لم يوجب الحكم.

وإبطال ذلك هو الغرض بعقد هذا الفصل ، وهو من أعظم الأركان في العدل ، وهو الذي أطلقه الأئمة في مصنفاتهم وقالوا : العلة العقلية لا تترك ، وإنما هي ذات وصف واحد . والدليل على ذلك أنا إذ قدرنا صفتين وبعانياً أن إحداهما لو قدرت منفردة ، لم تؤثر في اقتضاء الحكم ، فإذا انضم إليها غيرها ، فذلك الغير لا يغير جنسها ولا يقتضي لها صفة لم تكن . إذ العرض لا يوجب للعرض وصفاً . فإذا بطل خروج الوصف الذي قررناه مفرداً فيحقيقة جنسه عن إيجاب الحكم بنفسه ، ووضح أن انضمام غيره إليه لا يغير صفتة ، وإيجاب العلة المعلول من صفة نفس العلة ، وصفات النفس لا تختلف بالإنفراد والإنتظام ، فلو جعلناه مؤثراً مع غيره — لأنتنا له صفة نفس لم تكن ، وهذا مجال . فيتبين أن يقال : ما لا يؤثر عند انفراده ، لا يؤثر مع غيره ، وجوده في الثانية بمثابة عدمه .

والذى يوضح ذلك أن السواد لما لم يؤثر في كون العالم عالماً ، لو كان مفرداً ، فكذا استحال تأثيره مع غيره . إذ إيجاب العلل من أحكام أجسامها ، وأحكام الأجياس لا تتغير بالإنفراد والإنتظام ، فهذا وجه لإيضاح المقصد من هذا الفصل .

فصل

[هل يثبت حكم مرتين بعلتين مختلفتين.]

إن قال قائل : هل يجوز أن يثبت حكم بعلة ، ثم يثبت ذلك الحكم بعلته بعلة أخرى تخالف العلة الأولى ؟ . وهذا من أغمض الأسئلة ، وهو بقيمة أحكام العدل .

٤٩٩ وربما يقول السائل في لم يضاح السؤال : إن قلتم بجواز ذلك ، فما يؤمنكم / أن يوجب كون العالم عالماً تارة العلم ، وتارة القدرة . هذا لو جوّز إثبات حكم بعلتين مختلفتين . قالوا : وإن منعتم ذلك ، جركم إليه أصلكم . فإنَّ ربَّ سبحانه عالم بسُوادِ معينِ يكون الواحدَ مِنْهَا عالماً به ، ثمَّ عَالِمٌ يخالُفُ عَلَيْنَا ، فقد أثبتتم حكم واحداً^(١) بعلتين مختلفتين .

والمعزلة تتوصل بهذا السؤال في ظنها وتوهمها إلى صدِّ أهل الإثبات عن إثبات الصفات بطريق العدل . فإنَّ ما ثبت معللاً شاهداً ، فسييل طرده أن يثبت غالباً معللاً بمشى العلة التي ثبت شاهداً . قالوا : وقد امتنع عليكم إثبات علة غالباً تماثل العلة شاهداً . وهذا قادح في طريق الاستدلال ، وهذا من أعظم تمويهاتهم . وكذاك للقاضي فيه جواباً يشفى ، ولكنه يستقصى السؤال ، ولا يفرق في الجواب . ونحن ، بعون الله ، نستقصى القول فيه إن شاء الله فنقول : إذا اتصفَّ ربُّ سبحانه وتعالى بكونه عالماً بشيء ، واتصفَّ الواحدُ مِنْهَا بكونه عالماً به ، فلا يتصف الحكمان بحقيقة التماثل والاختلاف لما أوضحتناه في الأحوال بكونها لا تتصف بكونها أشياء . والاختلاف والتماثل من صفات الوجود ، ولكن يقدر فيهما التماثل والاختلاف . ففيما اختلفت العلل ، قيل في أحکامها : إنها في حكم المختلفة . فإذا وضح ذلك ، فنقول : في كونَ ربَّ تعالى عالماً بشيء ، أنه في حكم المخالفة لكوننا عالمين به ، إذ لو كان في حكم المماثلة ، لتماثل الموجبان لا محالة ، وأفضى ذلك إلى إثبات علم حادث القديم .

فإن قيل : ليس اجتماع الشيءين في أحسن أو صافها ، أو في أحسن أو صاف أحد هما ، يوجب تماثلها . ونحن نعلم أن أحسن أو صاف علينا بالسواد ، كونه عالماً به . وقد تحقق هذا المعنى في علم القديم . وهذا مما قدمنا الجواب عنه على الاستقصاء في كتاب « التماثل والاختلاف » .

(١) فالأصل : واحد

فإإن قيل : السؤال باق عاليمكم ، وإن ثبت لكم تقدير الاختلاف في الحكيمين في حقيقة الإختلاف في الموجبين ، فكيف تستدلون بالحسم على خلافه ، وبالعلة على خلافها ؟ الجواب : إن العلتين ، وإن اختلفا ، فجمعهما كونهما علتين . وكذلك إن ثبت لـ حكميهما تقدير الاختلاف ، فيجمعهما أن كلا منها متعلق بمطلق واحد على وجه واحد . فإذا ثبت علم شاهدا ، واقتضى ذلك / كون ماقام به عالما ، فلا يثبت ٥٠٠ جامع له في هذا الوصف مخالفاته في هذا الحكم ، من حيث أنه لاعلم إلا ويقنهى هذا الحكم . فهذا مانقصده بالجمع .

والذى يوضح الحق فى ذلك أن العلم الحادث إنما خالف الجمجم القديم من حيث كان عرضاً حادثاً جائز الوجود ، مستحيل البقاء ، والعلم القديم يتزه عن ذلك ، والصفات التي خالف العلم الحادث بها العلم القديم ، لا أثر لشيء منها في لم يجده كون المجل عالماً . فإن العلم لم يوجب ذلك للمجل بمحنته ، ولا لجواز وجوده ، ولا لكونه عرضاً ، وإنما أوجب للمجل الحكم لكونه عالماً . وهذه الصفة ثابتة للعلم القديم ثبوتها للعلم الحادث . وإنما الاختلاف وراءها .

فالذى وقع الجمع فيه بين الشاهد والغائب لامخلاف فيه . والوجوه الالتي يتحقق الاختلاف فيها غير مقصودة بالجمع ، ولا مؤثرة في الحكم . ولو ذهل عنها الجامع ، أو ذهلاها ، لم يقدح ذلك في جمعه . وهذا مثل أن يعتقد المعتقد أن العلم شاهدا ليس بعرض ، أو ليس بمحاجة . فهذه الاعتقادات لا تتصدّى عن الوصول إلى أن العلم يوجب كون محله عالما . فالذى وهو مقصود بالجمع لامخلاف فيه ، والذى فيه الاختلاف غير مقصود بالجمع ، فاندفع السؤال ووضوح الانقسام .

والذى يتحقق الحق فى ذلك : أنهم لا استدلوا على وجود الرب بفعله ، وزعموا أن الطريق فيه الإشتئاد بالشاهد . فكما لا يصدر الفعل شاهداً إلا عن موجود ، لزم القضاء بمشهده غالباً (١) .

(١) في الأصل: + ولماذا

فِيْلَهُمْ : وَجُودُ الْبَارِي يَخْالِفُ وَجُودَ مَا قَالُوا فِي جُوَابِهِ ، [وَ] لَا اخْتِلَافٌ فِي صَفَةِ الْوِجُودِ . وَالَّذِي يَوْضُحُ ذَلِكَ أَيْضًا إِنْتَفَاقُ الْمُحْقِقِينَ عَلَى جَمْعِ الْعِلُومِ فِي حَقِيقَةِ وَاحِدَةٍ ، مَعَ الْعِلْمِ بِاشْتِهَالِ الْعِلُومِ عَلَى الْمُخْتَلِفِ وَالْمُتَهَابِ ، وَلَكِنَّ الْعِلُومَ — وَإِنْ اخْتَلَفَتْ — فَحَقِيقَةُ الْعِلْمِيَّةِ جَامِعَةٌ لَهَا . وَلَنَمَا إِخْتِلَافُهَا فِي صَفَاتِ زَانِدَةٍ عَلَى مَا مَاجَمَعَتْ فِيهِ مِنْ حَقِيقَةِ الْعِلْمِيَّةِ . فَإِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ فِي الْحَقَائِقِ ، لَمْ يَمْتَنِعْ فِي الْعُلُلِ .

وَمَا يَوْضُحُ مَا قَلَنَاهُ ، أَنَّ الْمُعْتَرَفَةَ — وَإِنْ خَالَفُونَا فِي أَحْكَامِ الْعُلُلِ — لَمْ يَخْالَفُونَا فِي قَضِيَّةِ الشَّرْطِ ، وَحُكُمُوا بِوْجُوبِ طَرْدِ الشَّرْطِ شَاهِدًا وَغَائِبًا ، وَقَالُوا: / ١٥٠ / إِذَا كَانَ كَوْنُ الْوَاحِدِ مِنَا عَالِمًا شَاهِدًا ، مُشَرِّفًا بِكَوْنِهِ حَيًّا ، فَكَذَلِكَ كَوْنُ الْقَدِيمِ تَعْلَى حَيَّا شَرْطَ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا قَادِرًا .

فِيْقَالَهُمْ : كَوْنُ الْقَدِيمِ تَعْلَى حَيَّا فِي حُكْمِ الْمُخَالَفَةِ لِكَوْنِ الْوَاحِدِ مِنَا حَيًّا ، وَكَذَلِكَ كَوْنُهِ عَالِمًا . ثُمَّ سَاوَى كَوْنُهِ عَالِمًا ، كَوْنَ الْوَاحِدِ مِنَا عَالِمًا ، فِي أَنَّهُ مُشَرِّفٌ بِكَوْنِهِ حَيًّا . فَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ ذَلِكَ ، مَعَ تَقْدِيرِ الْإِخْتِلَافِ فِي حُكْمِ الشَّرْطِ ، لَمْ يَبْعُدْ فِي حُكْمِ الْعِلْمِ . فَقَدْ وَضَعَ إِنْدِفَاعَ السُّؤَالِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ تَمْسَكْتُمْ فِي دُفْعَ أَعْظَمِ الْأَسْئَلَةِ بِاجْتِمَاعِ الْعِلْمِ الْحَادِثِ وَالْقَدِيمِ فِي الْعِلْمِيَّةِ ، فَهَلَا سَلَكْتُمْ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي السُّؤَالِ الَّذِي وَجَهَهُ الْقَاضِي ، حَيْثُ قَالَ : إِذَا جَازَ أَنْ يَفْعِدَ الْعِلْمُ الْوَاحِدُ أَحْكَامًا فِي حُكْمِ الْإِخْتِلَافِ ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ تَوْجِبَ الصَّفَةُ الْوَاحِدَةُ حُكْمَ الْقَدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ ؟ قَالُوا: هَلَا اسْتَرْوَحْتُمْ فِي دُفْعِ هَذَا السُّؤَالِ لِمَى مِثْلِ مَا قَدَّمْتُمُوهُ ، وَقَلَّمْتُمْ : أَحْكَامُ الْعِلُومِ ، وَلَنْ تَبَيَّنْتُ ، فَحَقِيقَةُ الْعِلْمِيَّةِ جَامِعَةٌ لَهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَغْنِيَكُمْ هَذَا الْكَلَامُ عَنِ الْاسْتِرْوَاحِ لِمَى السَّمْعِ ، وَالْاعْتِرَافُ بِأَنَّهُ لَيْسَ تَقْضِيَةُ الْعُقْلِ مَا يَدْفَعُ هَذَا السُّؤَالِ ؟

قَلَنَا : قَدْ تَمْسَكَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ عَلَمُ هَذَا الْبَابِ بِمَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ ، وَهُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عَنْدَنَا فِي دُفْعِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَتَجَهُ فِي مَوْضِعِ جُوابِهِ . يَتَجَهُ فِي غَيْرِهِ .

ونحن الآن نوضح ذلك ، ليزداد الفضل الأخير وضوحاً ، ويستبين بطلان
التمسك به في دفع السؤال الأول . وذلك الذي سئلنا عنه آخر ووجه أنه قيل لنا:
إذا كان الواحد منا عالماً بالسوداد لعله ، فلم يجب أن يكون القديم عالماً بالعلم ،
وكونه عالماً خلاف كوننا عالمين ، وعليه عند مثبته العلم خلاف علينا ؟ فقلنا
مجيبين :

الوجه الذي افتقرى العلم من أجله كون من قام به عالماً ، ليس مختلف فيه
العلمان ، فحسن الطرد من حيث لم يتحقق الإختلاف في الوجه الموجب للحكم .
وهذا واضح جداً في دفع السؤال . ولو رمنا مثله في السؤال الأول ، لم يستقيم .
فإنا لو قلنا في الجواب عنه : أحكام العلوم تجمعها / حقيقة العلمية ، كان ذلك تمويهاً
منا . وذلك أن كون العالم عالماً بالسوداد ، ليس موجبه مجرد كون العلم عالماً حتى
يستقيم . فالاجتياح في حقيقة العلم لاستناد جملة الأحكام إلى علم واحد ، إذ لو إستقام
ذلك لوجب مثله في العلم الحادث من حيث تثبت له حقيقة العلمية . فبطل إذاً
الاسترداد إلى ذلك ، ولم يبق لنوى التحصيل غير مسلكين : أحدهما ماحكيناه
عن الأستاذ أبي مهبل الصعلوكي ، وأنه يثبت لكل حكم علة . والمسلك الآخر :
الإشهاد بالسمع ، وإنما أعد هذا الفصل حتى لا يخالط السؤال الأول بالثاني ،
ويحسب أن سهيل الجواب عنها واحد . فهذا واضح لكل متأنل :

فهذه جملة مقنعة في العلل وأحكامها وصفاتها ، لم تغادر فيها نسكتة على كثرة
لاعتنائي بتتصفح أحكام العلل عالماً مني بأنها أصل الصفات وعدها ، وسبيل الوصول
إليها . والذى ذكرناه منظوع على جميع ما ذكره الأئمة ، وقربناه بضرورب من الإيضاح
لم يوردها الأئمة لمسهلاً منها بعض الفصول ، أو ركونا إلى بعض الاتفاق . ونحن
الآن نعقد باباً فيها يتعلل وما لا يتعلل .

القول فيها يتعلل وما لا يتعلل

ذكر القاضى ، رضى الله عنه ، في الباب فصولاً متفقة ، ويعدها ثلاثة أقسام .

أحداها : يشتمل على ذكر مالا يصح تعليله . والثانى : يشتمل على ذكر ما يصح تعليله . والثالث : يشتمل على ذكر أحكام أو قفها القاضى على الدليل ، فلم يقطع فيها بإثبات ولا نفي . ونحن نبدأ بذكر جمل من الأحكام يمتنع تعليلها .

فصل

فيما لا يتعلّل

فما صدر القاضى الباب به أن قال : لاتتعلّل الذات فى كونها ذاتاً . والدليل على ذلك ، أنها لو عللـت فى كونها ذاتاً بعلة ، لـكانت العلة ذاتاً أيضاً ، ولو جـب تعلـيلـها ، ثم يـفضـي ذلك إلى التسلسل .

ولو قال قائل . هلا عـللـتـ الذـاتـ بـحالـ الذـاتـ ؟

قلنا : هذا ممتنع . فإنـ الذـواتـ تـخـتـلـفـ أحـواـهاـ ، ويـلزمـ منـ ذـاكـ ، أنـ تـكـونـ عـلـةـ كلـ ذاتـ ، فيـ حـكـمـ الحـالـاتـ لـعـلـ سـائـرـ الذـواتـ ، وـالـذـوـاتـ فيـ كـوـنـهاـ ذـوـاتـ لـاـخـتـلـفـ ، فـيـفـضـيـ ذـاكـ إـلـىـ تـعـلـيلـ حـكـمـ وـاحـدـ /ـ بـعـلـ مـخـتـلـفـةـ . وـهـذـاـ مـاـ قـدـمـنـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـحـالـتـهـ ، وـسـنـزـيـدـ بـسـطـأـ فـيـ أـثـنـاءـ الـبـابـ .

ومـاـ يـسـتـحـيـلـ أـنـ يـكـونـ مـعـاـلـاـ :ـ الـعـدـمـ وـالـإـنـفـاءـ ، وـكـلـ مـاـ يـؤـولـ إـلـىـ صـفـةـ نـفـيـ .
وـهـذـاـ مـنـ أـهـمـ الـفـصـوـلـ ، فـتـدـبـرـوـهـ .

وـكـلـ مـادـلـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ كـوـنـ الـعـدـمـ عـلـةـ مـوـجـبـةـ ، مـنـ حـيـثـ كـانـ نـفـيـاـ مـحـضـاـ ، فـهـوـ بـعـيـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ لـمـتـنـاعـ كـوـنـ الـعـدـمـ مـوـجـبـاـ . وـمـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـاكـ أـنـاـ لـوـقـدـرـنـاـ عـدـمـ السـكـونـ ، مـثـلاـ ، عـلـةـ لـتـحـرـكـ جـوـهـرـ ، أـوـ قـدـرـنـاـ عـدـمـ الـحـرـكـةـ عـلـةـ فـيـ سـكـونـ جـوـهـرـ ، لـأـفـنـيـ ذـاكـ إـلـىـ مـحـالـ . وـذـاكـ لـأـنـ عـدـمـ السـكـونـ ، لـوـ أـوـجـبـ كـوـنـ ذاتـ مـتـحـرـكـةـ ، لـمـاـ لـمـتـخـصـ بـذـاتـ مـنـ الذـوـاتـ . فـإـنـ مـاـ اـنـتـفـيـ عـنـ ذاتـ ، اـنـتـفـيـ عـنـ كـلـ ذاتـ . لـإـذـ عـدـمـ لـعـدـمـ لـإـنـتـهـاـ مـعـاـلـاـ . وـقـدـ وـضـحـ أـنـ حـكـمـ العـلـةـ إـنـمـاـ يـخـتـصـ بـذـاتـ لـأـنـتـهـاـ مـعـاـلـاـ .
الـعـلـةـ بـهـاـ ، وـهـذـاـ أـصـلـ مـبـقـيـ لـيـضـاحـهـ .

فإن قال قائل : بم تنكرون على من يزعم أن عدم السكون عن جوهر بعينه يجب إتصافه بكونه متحركا ، وعدم السكون عنه مختص به ؟ وأوضحاوا ذلك بأن قالوا : لما زعمتم أن الحركة الموجبة لكون محلها متحركا ، علة في هذا الحكم ، وشرطتم فيها اختصاصا ، ثم لم ترجعوا في الاختصاص إلى أكثر من قيام العلة بما له الحiskم منها . فكما يتحقق الاختصاص على زعمكم بوجود الحركة لجوهر بعينه ، فكذلك إذا عدم عنه سكون بعينه بعد ما عهدناه فيه . فقد تتحقق إختصاص عدم به على معنى أنه عدم عنه ، ولم يبق بين القولين فصل في الاختصاص ، إذ [لو] عدم السكون عنه ، ولم يعد عن غيره ، لما وجدت الحركة به ، ولم توجد تلك الحركة بغيره .

الجواب عن ذلك أن نقول : هذا الذي ذكر تم في تبيين الاختصاص ، باطل من وجهين : أحدهما : أن السكون إذا عدم عن جوهر ، فلا معنى لاختصاص عدم به ، إذ العدم انتفاء ينافي صفات الإثبات . فلآخرق بين قول القائل : عدم السكون عن جوهر ، وبين قوله : ليس فيه سكون .

ونحن نعلم قطعاً أن السكون الذي عدم ، فكما أنه غير موجود في هذا الجوهر ، فكذلك هو غير موجود في وقت عدمه في شيء من الجواهر ، وإضافة النفي إلى جميع الجواهر بمشابهة واحدة . والسكون الذي ليس في الجوهر المعين ، ليس في غيره أيضا . والذي ذكره السائل من أن السكون / كان قائما به ، فعدم عنه ، لا يوجب اختصاص النفي . وإنما الذي خيل إلى السائل ، اختصاص السكون ، إذ كان موجوداً محله ، وذلك الإختصاص راجع إلى الوجود ، زائل بالعدم .
فيفطر إدعاء الإختصاص في العدم .

ثم نقول : يلزم من ذلك تحرك الأعراض ، من حيث انتفى عنها السكون . وذلك يفضى إلى استحالة قدمناها في صدر الكتاب .

والوجه الآخر : أن الذي لم يخلق فيه السكون أصل متحرك ، وإن لم يقدر فيه

سكون أولاً ، حتى إذا عدم ، قيل : لاختص عدم السكون به . فـأـو روـعـى معـنى الاـخـتـصـاـعـ على الـوـجـهـ الذـىـ رـاـمـهـ السـائـلـ ، لـلـزـمـ أـنـ يـقـالـ : إـذـاـ لمـ نـعـهـدـ فيـ الجـوـهـرـ سـكـونـاـ ، فـلـاـ يـسـكـونـ مـتـحـرـكـاـ ، إـذـاـ لمـ يـعـدـ عـنـهـ سـكـونـ وـجـدـ بـهـ قـبـلـ . فـبـطـلـ ماـقـالـوـهـ منـ كـلـ وـجـهـ .

وـاعـمـلـواـ أـنـ الذـىـ مـهـدـنـاهـ يـرـشـدـ إـلـىـ أـصـولـ فـيـ الـدـيـانـاتـ ، إـسـتـدـلاـلاـ وـانـفـصـالـاـ . فـأـوـلـ مـاـفـيـهـ التـقـصـىـ عنـ سـؤـالـ الـدـهـرـيـةـ ، إـذـ قـالـواـ : إـذـاـ لمـ يـفـعـلـ الـبـارـيـ ، وـلـمـ يـخـلـقـ فـيـ أـزـلـهـ ، وـجـبـ أـنـ يـقـالـ : لـمـ يـفـعـلـ لـعـلـةـ . وـهـذـهـ الـطـلـبـةـ مـنـهـمـ فـيـ تـعـلـيـلـ الـمـنـتـفـيـ .

وـيـبـيـنـ بـهـذـهـ الـجـلـلـةـ الرـدـ عـلـىـ الـمـعـتـزـلـةـ ، حـيـثـ قـالـواـ : إـنـ كـوـنـهـ مـدـرـكـاـ لـكـونـهـ حـيـاـ ، لـآـفـةـ بـهـ . فـجـعـلـواـ ثـبـوتـ حـكـمـ الـحـيـاـةـ وـإـنـفـاءـ الـآـفـاتـ ، مـوجـبـاـ حـكـمـ الـإـدـرـاكـ .

فـيـقـالـ لـهـمـ : لـاتـخـلـوـنـ فـيـمـاـ قـلـتـمـوـهـ : إـمـاـ أـنـ تـقـولـواـ : إـنـ كـوـنـهـ حـيـاـ ، هـوـ الـعـلـةـ فـيـ كـوـنـهـ مـدـرـكـاـ ، وـإـمـاـ أـنـ تـقـولـواـ : الـمـوـجـبـ لـذـلـكـ ، اـنـفـاءـ الـآـفـةـ ، وـإـمـاـ أـنـ تـقـولـواـ : الـمـوـجـبـ لـذـلـكـ ، حـكـمـ الـحـيـاـةـ مـعـ إـنـفـاءـ الـآـفـةـ . وـإـنـماـ فـرـضـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ حـكـمـ الـحـيـاـةـ دـوـنـ نـفـسـ الـحـيـاـةـ ، لـأـنـهـمـ زـعـمـوـاـ أـنـ الـمـؤـثـرـ فـيـ الـإـدـرـاكـ كـوـنـ الـحـيـ حـيـاـ ، لـآـفـةـ . وـلـذـلـكـ وـصـفـوـاـ الـقـدـيمـ بـكـوـنـهـ مـدـرـكـاـ ، وـإـنـ نـفـوـاـ عـنـهـ الـحـيـاـةـ مـنـ حـيـثـ وـصـفـوـهـ بـكـوـنـهـ حـيـاـ .

وـبـاطـلـ أـنـ يـسـكـونـ حـكـمـ الـحـيـاـةـ عـلـىـ حـيـاـلـهـ مـوجـبـاـ لـلـإـدـرـاكـ . إـذـلـوـ كـانـ كـذـلـكـ ، لـأـدـرـاكـ كـلـ حـيـ . وـبـاطـلـ أـنـ يـكـوـنـ اـنـفـاءـ الـآـفـةـ ، هـوـ الـمـوـجـبـ لـحـكـمـ الـإـدـرـاكـ ، لـمـ قـدـمـنـاـ مـنـ أـنـ اـنـفـاءـ لـأـيـكـوـنـ عـلـةـ ، إـذـ اـنـفـاءـ الـآـفـاتـ لـوـ كـانـ عـلـةـ فـيـ إـقـضـاءـ الـإـدـرـاكـ ، لـأـدـرـاكـ الـعـرـضـ ، مـنـ حـيـثـ اـنـفـتـ عـنـهـ الـآـفـاتـ .

وـإـنـ زـعـمـوـاـ أـنـ الـمـوـجـبـ لـذـلـكـ ، كـوـنـهـ حـيـاـ مـعـ / إـنـفـاءـ الـآـفـةـ عـلـىـ الـجـمـعـ ، فـهـوـ بـاطـلـ لـمـ سـبـقـ مـنـ أـحـكـامـ الـعـالـلـ ، مـنـ أـنـ الـمـوـجـبـ لـلـحـكـمـ ، لـأـيـسـوـغـ تـرـكـبـهـ . وـأـوـضـحـنـاـ أـنـ مـاـلـيـؤـثـرـ عـلـىـ اـنـفـرـادـهـ فـيـ لـيـجـابـ لـأـيـؤـثـرـ مـعـ غـيرـهـ أـيـضاـ . وـقـدـ وـافـقـنـاـ الـقـوـمـ فـيـ اـمـيـتـاعـ تـرـكـبـ الـعـلـةـ ، وـلـمـ يـبـقـ جـوـاـ بـاـلـخـالـفـةـ فـيـ ذـلـكـ .

فإن قالوا : بم تنكرون على من يزعم أن كون الحى حيأ ، مع انتفاء الآفة ،
لا يسلك به مسلك العلل ، فقل لهم شرطها ؟

قيل لهم : هذا فرار منكم ، إذ كتبكم مشحونة بأن العلة في كون المدرك مدركاً ،
كونه حيأ لا آفة به . فلما أحمستم بلزم السؤال ، قدرتم ما فرط منكم تجوزأ .
ثم لا يغتنيكم ذلك ، إذ المقصود تتبع المعانى . ونحن نعلم أنكم جعلتم ما ذكرنا ،
موجباً لكون المدرك مدركاً ، فما يغتنيكم سببكم عن الموجب وصف العلة ،
ولئما وجب لإيجاد العلة من حيث كانت موجبة . فإذا تحقق الإيجاب فيها فيه
كلامنا ، فينبغي أن يستحيل التركيب ، سواء سمى الموجب علة ، أو لم يسم . ونحن
لم ننفع تركب العلة بتسميتها لرياحها علة ، ولئما منعنا ذلك ، لاستحالة تعلق
إيجاب بموجبين .

فإن قالوا : نحن نجعل السبب موجباً ، وإن كان قد يتركب .

قلنا : الرد عليكم في السبب كالرد عليكم في الذي نحن فيه . فما زدتكم إلا ضم
فاسد إلى فاسد .

فإن قالوا : بم تنكرون على من يزعم أن الموجب للإدراك حكم الحياة ،
ولكن ذلك مشروط بانتفاء العلة ؟

قلنا : هذا قدح منكم أصل عظيم ، اتفقنا على بطلانه ، وهو أن العلة يستحيل
أن يكون لإيجابها مشروطاً بشرط . وقد عقدنا في ذلك فصلاً . ثم مرجع هذا
الكلام يقول إلى أن الوصف الواحد ، لا يستقبل بالإيجاب ، حتى ينضم إليه غيره .
وهذا عند التحصيل عائد إلى التركيب .

فإن قيل : قد أوضحتم امتناع كون العدم علة ، فما دليلكم على استحالة كون
المعدوم معلولاً ؟

قلنا : الدليل عليه : أن المعدوم لو كان معلولاً بعلة ، لم يدخل القول فيها : إنما أن

تكون عدماً ، ولما أن تكون وجوداً . فإن كانت علة العدم موجودة ، لم يخل :
لما أن تكون قديمة أو حادثة . فإن كانت قديمة ، لوم منها استمرار العدم ، حتى
٥٠٦ لا يتصور وجود ما قدر عدمه ، كما يستحيل عدم القديم . وإذا وجبت العلة ،
وجب معلوها . ثم العدم ليس بما يتصور القيام به ، ولا تشخص العلة القديمة
بعدم ، ويلازم تعلييل كل عدم بها ، حتى يستمر العدم جملة ، ولا يخلد معدوم .

ولأن كانت العلة التي وردت ، موجودة حادثة ، استحال ذلك ، لأن الحادث مسبوق
بالعدم ، والمعلول لا يتقدم على العلة ، كيف والحادث قد سبقه عدمه ، فيلزم أن
يعلم بحوادث ، ثم يتسلسل القول ، ويفضي إلى إثبات حوادث لا نهاية لها .

فإذا بطل تقدير علة موجودة لعدم المدعومات ، لم يق إلا تقدير علة معدومة ،
وقد وضح بطلان ذلك بما فيه مقتضى . وأيضاً : فإن الانفاس إذا تحقق من الطرفين ،
لم يكن أحدهما أولى بأن يكون علة من الآخر ، وهذا يؤدي إلى خلط الحقائق .
فيقول مخصوص الكلام إلى ما ذكره الآن ، وهو أن العدم ليس بذات ، فيقال
عدمان ، كما يقال ذاتان .

فإذا استحال تشكيت عدمين لاستحالة التمييز في العدم ، فيقول مخصوص القول ،
في أن العدم علة في العدم ، إلى أن العدم إنما كان عدماً ، لأن العدم . فإذا تقررت
هذه الأصول ، وقيل لك بعدها : لم لم يسكن الجوهر ؟ قلت : هذا إنماء عن
الانفاس ، فلا يعلم .

ولما قال الملاحد : لم لم يخل الله ؟ كان الجواب كذلك . وكل ما يرجع إلى
نفي ، فهو مندرج تحت ما ذكرناه من امتناع التعلييل .

ومنه أيضاً قول القائل : لم لم يكن العرض قائماً بنفسه ؟ ولم لم يكن الجوهر
قائماً بغيره ؟ فطلب التعلييل في جميع هذه الأبواب ، يرجع إلى انفاس علة النفي .

ومما لا يصح تعليله : صحة كون المعاوم معلوماً ، وذلك أنا لا نسلك في ذلك

طريقة في تقدير علة ، إلا بطلات . فإننا لو قلنا : علة صحة كون المعلوم معلوماً ، وجوده ، للزم منه أن لا يعلم إلا الموجود . ولو قلنا : العلة فيه العدم ، لزم أن لا يعلم الموجود . وسنوضح في أحكام العلوم إن شاء الله ، عز وجل ، أن المعلوم معلوم ، ونرد على منكري ذلك . فلا نزال نسبир صفات المعلومات ، فلا نتمسك بصفة رروم نصباها علة ، إلا انتقضت علينا . وإن رمنا التعلييل بالعدم والوجود جمعياً ، ليدرج تحت المعلومات كلها ، كان ذلك محلاً . / فإن صحة كون المعلوم معلوماً ، حكم واحد لا تبادر فيه ، فيمتنع تعليمه بصفات متباعدة .

فإن قال قائل : بم تنكرون على من يقول : إن لصحة كون المعلوم معلوماً ، علة لم تشرروا عليها ، وقصر سببكم وتقسييمكم عن دركها ؟
قلنا : هذا غير لازم ، وتبطله قسمة بديهيته . فإن الذي يقدر الذهول عنه ، لا يخلو : إما أن يكون صفة ذي أو صفة لإثبات . فإن كان صفة ذي ، وجب اختصاص الحكم بالمعلومات . وإن كان صفة لإثبات ، وجب اختصاص الحكم بالموجودات . وقد أوضحنا بطلان روم التعلييل بهما .

وإذا أحاطت علينا بهذا الفصل ، فسأقس عليه في امتناع التعلييل ، كل ما يشتراك فيه الوجود والعدم . واقطع بمنع تعليمه بمثل ما قطعت به في صحة كون المعلوم معلوماً ، فيمتنع ذلك في صحة كون المذكور مذكوراً ، والمقدور مقدوراً ، والمراد مراداً . فإن جميع ذلك مما يشتراك فيه الوجود والعدم . فاما صحة كون المدرك مدركاً ، فلا يشتراك فيه الوجود والعدم ، فلا يبطل تعليمه بالطريق التي قدمناها ، وإن بطل ، بطل بغيرها . ومنعقد فيها فصلاً من بعد إن شاء الله .

فإن قال قائل : هذا الذي ذكرتموه في صحة تعلق هذه الأوصاف بمتطلقاتها ، فما قولكم في تعلييل نفس تعلقها من غير تعرض للصحة ، حتى إذا قال القائل : لمْ كان المعلوم معلوماً ، والمقدور مقدوراً ، فهل هذا مما يعلل ؟

قلنا : ما ارتكبناه القاضي — وهو السيد — أن نفس التعلق لا يعلل ، كما

لا تعلل صحة التعلق . وقد قدمتنا من مذهب الأستاذ أبي بكر أن المعلوم في كونه معلوماً ، معلم . وورد ذلك في كتابه ، وعظم الأمر فيه ، وذهب إلى أن القاضى لم يتكلم عليه على تحقيق ، وأغفل القسم الصحيح ، وذكر ما عداه . والعجب منه ، وقد ذكر أنه تصفح كتاب القاضى ، ولم يلق فيه الرد على ما ارتكباه . ولو تتبعه متتبع ، لوجدته في أكثر من غرر موضحاً فيقول : كون المعلوم معلوماً ، يستحيل تعليله بصفة ترجع إلى المعلوم . فإنها إن كانت إثباتاً ، انتقضت بكون المعدوم معلوماً . وإن كانت نفياً ، انتقضت بكون الموجود معلوماً .

٥٠٨ فإن قيل : هلا فلتم إن العلة في كون المعلوم معلوماً / العلم ، وهذا ما ارتكباه الأستاذ أبو بكر ، وهو باطل من أوجهه : منها : أن من شرط العلة قيامها بين له الحكم منها ، على ما سبق لم يوضحه . وليس من شرط كون المعلوم معلوماً ، قيام العلم به . والذى يتحقق ذلك ، أن المأمول ينتفى أن يكون زائداً على العلة ، إذ لو لم نقل ذلك ، لافتئى إلى تجاهل لا يرتضيه عاقل ، وهوأن يكون العلم علة في كونه علماً . فهذا ضرب من الهذيان .

إذا وضح ذلك ، رتبنا عليه مقاصدنا ، وقلنا : كون معلوماً ، ليس بمحال له زائدة على ذاته ، مع القول بالاحوال ، فاظنكم والأستاذ من نفاثة ؟ ولو لم يلزم فيه إلا أن يثبت للرب حالاً لعلمنا به ، لكان ذلك أكمل وأرفع^(١) عن ذلك . فتعلق العلم لا يغير صفة المعلوم ، إذ الشيء قبل أن يعلم على صفتة بعد أن يعلم . فإذا لم يثبت العلوم بكونه معلوماً ، صفة ، إذ لو ثبتت له صفة ليعلم عليها ، ولو ثبتت^(٢) له صفة أخرى ، لما علم ثانياً . وكذلك القول في الثالث والرابع . وهذا مفض إلى التسلسل : ثبت أن من علل المعلوم في كونه معلوماً ، فإنما يعمل ذات العلم في كونه علماً بالسوداد ، بكونه علماً به . وأقصى تسلك الأستاذ بالتسمية ، وقد سبق فيها قول مقتضع .

(١) في الأصل : غير واضحة .

(٢) في الأصل : وانتهت

وأقل ما يلزمه عليه أن يجعل كل شيء مسمى، علة في تسميته. فاما كون المدرك مدركا ، فقط نوع بامتناع تعليمه ، والدال عليه كالدال على امتناع التعليل في كون المعلوم معلوما . وايس يجري كون المدرك مدركا بجري صحة كونه مدركا . فافهموا بذلك ترشدوا

فصل

[في أن الفعل الواقع لا يحتاج لعلة]

وَمَا لَا يُصْحِحُ تَعْدِيلَهُ، وَقَوْعَدُ الْفَعْلِ مَعْلُولاً، لَا فَقْرَإِلِي عَلَاءٍ.
 ثُمَّ لَا يَخْلُو القَوْلُ فِي ذَلِكَ: إِمَّا أَنْ يَعْلَلْ بِذَاتِ الْفَاعِلِ، فَهِيَ زَمْنَهُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ
 الْفَاعِلُ عَلَى فَعْلِهِ، عَلَى مَا قَدَّمَنَا فِي أَحْكَامِ الْعَلَالِ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِيَ بِصَفَةِ
 مِنْ صَفَاتِ ذَاتِهِ. وَإِنْ عُسْلَلَ بِعُنْفِ سُوَى ذَاتِ الْفَاعِلِ وَصَفَاتِهِ، لَمْ يَخْلُ
 ذَلِكَ الْمَعْنَى: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَادِثًا أَوْ قَدِيمًا. فَلَوْ كَانَ قَدِيمًا، اسْتِحْالَ كُونَهُ عَلَةً
 فِي حَادِثٍ لَامْتَنَاعَ تَقْدِيمُ الْعَلَةِ عَلَى الْمَعْلُولِ. وَلَوْ كَانَ حَادِثًا، كَانَ فَعْلًا مُفْتَرِّأً إِلَى
 التَّعْلِيلِ، فَيَسْلُسُلُ ذَلِكَ.

والأستاذ أبو بكر قال : الفعل علة في كون الفاعل فاعلا ، ولا علة للفعل في كونه فعلا . وأصله يحرره / إلى ذلك . فإنه إنما يعول على التسميات في التعليل . ٥٠٩ وكذا أثر — على أصله — الفعل في تسمية الفاعل ، فكذلك كون الفاعل فاعلا يبني على يقينه في تسمية الفعل .

فإن قيل : ألستم قلتم لأن الفعل يقع بالقدرة ، فهلا جعلتم وقوعه
معلوماً بها ؟

قلنا : قد قدمنا في ذلك ما فيه غنية ، لماً قلنا : إن من حكم العلة أن لا تسبق معلوها ، وليس من شرط القدرة أن تقارن مقدورها الواقع بها ، إذ لو اجب تقدم القدرة المؤثرة في الأحداث على الحوادث .

فإن قيل : مقدور العبد يقارن قدرته ، فاجعلوا القدرة علة فيه .

قلنا : ليس يقع مقدور العبد بقدرته ، وإنما يقع بقدرة رب سبحانه وتعالى .

على أنا قد قدمنا في شرائط العمل أن من شرطها : قيام العلة بن له الحكم منها .
وأوضحنا أن المعلول ، هو الأحوال دون الذوات . وليس يتقرر ذلك في القدرة
والمقدور ، إذ لا مقدور للعباد إلا عرض ، ويستحيل قيام القدرة بالأعراض .

فإن قيل : بم تنكرون على من يزعم أن العلة في حدوث الحادث : تعلق قدرة
القديم به ، لا نفس القدرة ، وتعلق القدرة مقارن للمقدور غير متقدم عليه ؟ وهذا
باطل لا أصل له ، وذلك أنا — وإن ثبتنا الأحوال — لم يجعل تعلق القدرة
بالمقدور حالاً زائداً على القدرة . فلا معنى لتعلق القدرة بالمقدور ، أكثر من وجود
المقدور بها . وأما أن يتجدد للمقدور وصف وحال لم يكن ، فلا سبيل إليه .

فإن قال قائل : لو قال بما أنكرتموه قائل ، فما الذي يلزمكم ؟

قلنا : أول ما يلزمكم : نعمت صفات الله تعالى بالتغيير والتبدل ، عن ما كانت عليه
في الأزل .

فإن قيل : ألستم تصفون رب بكونه خالقاً فيها لا يزال ، وإن لم تصفوه
في أزله ؟

قلنا : هذا لا يفضي إلى تشكيك صفة زائدة للرب تعالى ، إذ لا ثبت له حالاً
وصفة بكونه خالقاً ، لم يكن منعوتاً بها في أزله . ولكن إذا حدث الفعل . ثبتت
التسمية حادثة . فلو ثبتت القدرة حال لم تكن ، فلا بد من أن تكون تلك الحال
جائزه الثبوت والانتفاء لما به تأثير محدث ، أو علة . إذ كل وصف ثبت ، وجاز
أن يثبت ، فيستحيل ثبوته من غير جعل جاعل ولا لم يحاب علة . وإذا لم يكن من
ذلك بد ، لم يدخل المطالب من أحد أمرين : إما أن يزعم أن الوصف الثابت للقدرة
١٠ ثبت / بالجعل ، أو بالعلة . وباطل أن يقال : ثبت صفة القدرة القديمة بالجعل .

فإن الأحوال المتتجدة تتبع الحدوث . فإذا لم يتصور في الشيء حدوث ، لم يتصور فيه وصف يؤثر فيه الجعل .

ويستحيل تقدير الجعل في الحال على حيالها ، إذ الحال لا توصف بكونها بمحولة ، وكيف توصف بذلك ، ولا توصف بكونها شيئاً ! ولكن إذا كانت النفس ذات الأحوال حادثة ، فيقال : حدثت على أحوالها .

وإن زعم المطالب أن الحال المتتجدة ، موجبة عن علة موجبة ، فلا يخلو القول في ذلك العلة : إما أن تكون قديمة ، أو حادثة . فإن كانت قديمة ، لزم أن يقارنها الحال ولا يستأنس عنها ثبوته . ولو كانت العلة حادثة ، كان ذلك مستحيلاً . فإن الحوادث هي الأفعال ، ويستحيل أن تكون الأفعال عللاً موجبة لأوصاف الرب إجماعاً . فإذا بطل كون نفس القدرة علة في الفعل ، وبطل تقدير حال متتجدة للقدرة ، لم يبق لما قالوه من نسب تعلق القدرة علة ، معنى . فإذا وضح ذلك في المقدور ، وتبين استحالة كون القدرة علة في وقوع المقدور ، فاطردوا ذلك في كل صفة توثر في متعلقها ، كالإرادة المقتضية تخصيص المراد ، لا يقال فيها إنها علة في تخصيص المراد كما قدمناه في القدرة .

فصل

[في أن أوصاف الأجناس لا تعلل]

وما يستحيل تعليله أوصاف الأجناس . فإذا قال القائل : لم كان السواد سواداً والجواهر جواهر؟

قيل : ليس ذلك مما يعلل ، فإنما لو عللناه ، بطل كل ما يقدر فيه من سبيل التعليل . إذ لو قلنا : إنما كان سواداً لكونه معلوماً أو موجوداً أو عرضاً أو لوناً ، لبطل جميع ذلك ، ولا تنقض كل طريق مما ذكرناه بما لا يخفى مدركة . وإن قلنا : إنه معلوم بكونه متولدآ ، كان ذلك تعليل الشيء بنفسه .

فإن قيل : بم تskرون على من يزعم أنه إنما كان سواداً لوجوده ، ولا يلزم عليه كل وجود ، فإننا خصصنا قولنا بوجود السواد ، وجعلنا وجوده على الاختصاص علة في كونه سواداً ؟

قلنا : لو كان وجود السواد علة في كونه سواداً ، للزم أن يكون كل وجود سواداً . ولا يدفع السؤال تخصيص الوجود بذكر السواد ، فإن الوجود من حيث هو وجود لا يختلف . ومن لا يسلك هذه / الطريقة ، يبطل عليه القول بالعلل والمعلولات . والذى يتحقق ذلك ، أنا استدللنا على ثبوت العلم ، للبارى تعالى ، موجباً لكونه عالماً ، من حيث ثبت كون الواحد منا عالماً موجباً بالعلم .

ونحن نعلم قطعاً اختلاف العلمين ، ووقوع حكميهما على تقدير المختلفين . ولكن لما اشترك العلمان في كونهما علمين ، اطرد سبيل التعليل عل ما سبق لإيضاحه في فصل مفرد . فإذا لزم الحكم في طريق العلل ، بمساواة كون علم الله تعالى علينا ، لكون علينا علماً ، فلأن يحب الحكم بمساواة وجود السواد لوجود البياض ، وصرف الاختلاف إلى ما بعد الوجود من الصفات ؟ أولى . وهذا واضح لا خفاء به .

وإن زعم السائل أن وجود السواد عين كونه سواداً ، فقد صرخ ببني الحال . وقد أوضحتنا استحالة التعليل ، مع القول ببني الحال ، فكيف يستقيم من ينفي الحال ، الكلام في تفصيل العمال ، وليس يستقيم له أصلها ؟ فوضوح بذلك امتناع تعليل صفات الأجناس .

وما يتعلق بهذه الجملة تعلييل التماثل والاختلاف . وقد قدمنا تفصيل المذهب فيه في « كتاب التماثل والاختلاف » .

والذى نرتضيه الآن امتناع تعلييل التماثل والاختلاف . وفي ذاك وجهان : أحدهما : أن نمنع كون التماثل حالاً زائدة ، على ما ثبت للمثلين من صفات

الأنفس . فإذا امتنع كونه حالا ، امتنع التعليل فيه .

ولو قدرنا التمايز حالا فتعليمه ممتنع أيضا ، وكذلك القول في الاختلاف . وذلك أنا لو رمنا التعليل ، بطل علينا ما نزوم ، وانسدت مسالك العلل . وذلك أنا نقول : إذا زعم المعتزلة أن القديم يخالف الحوادث ، وعلة المخالفة ما اختص به القديم من أخص أو صافه ، وأخص أو صاف القديم القدم عند المعتزلة . وإذا رأموا تعليم المخالفة بذلك ، لزمهم من طرده : أن لا يحكموا باختلاف حادثين أصلا ، لاذ لم يتخصص أحدهما بالقدم . وتحقق انتفاء ما عللوا به المخالفة ، بين القديم والحادث . وإذا انتهت العلة ، انتق المعلول .

والذى يوضح الحق في ذلك : أن الاختلاف حكم واحد لا يتفاوت ، من حيث هو اختلاف . والحكم الذى لا تباين فيه ، يستحيل ثبوته بعملها حكم الاختلاف ، وهذا سبيل المعتزلة ، إذا عللوا التمايز والاختلاف . فإنهم يعللون / مخالفة القديم للحادث بالقدم ، ويعللون مخالفة السواد للبياض بكونه سوادا ، ومخالفة الجوهر بما ليس من جنسه ، بكونه متحيزا . والاختلاف حكم واحد — لا تباين فيه . وقد عللوه بصفات متباعدة .

فإن قالوا : إنما يخالف المخالف لما هو عليه من أخص وصفه ، وهذا المعنى يطرد شاهداً وغائباً ، فلا مخالفة إلا بالأخص . ثم الصفات التي هي الأخص ، تختلف في نفسها مع اجتناعها في كونها أخص ، والمقتضى للاختلاف ما فيها من الاختصاص . قالوا : وهذا نحو قولنا : إن العلم يوجب كون العالم عالما ، ثم يطرد ذلك في كل ما جمعه وصف العلم ، وإن اختلفت وتبينت أحاجنه . وهذا من أهم أمثلة القوم .

الجواب عن ذلك ، أن نقول : إن الذي ذكرتموه من اجتماع المختلفات في وصف ، لا ننكره ، وعليه بنينا جملة من كلامنا . ولكن كون العلم عالما ، حال ووصف ثابت تجتمع فيه العلوم المختلفة والمتماثلة . وذلك الوجه ، هو الموجب

الحكم ، فكان التعمير عليه ، ولا اكتراث بما عداه . وقد بلغنا الكلام في هذا الفصل ، مبلغًا لا مزيد عليه .

وأما ما استرحوه إليني من اجتماع الأخصين في صفة الاختصاص ، فلا محضول له . فإن كون السواد سواداً ، حال . فلو كان كونه أخص حالاً ، لاذى ذلك إلى إثبات الحال للحال ، وهذا يفضى إلى جمالة عظيمة .

إذ للسائل أن يقول : لو كان لكون السواد سواداً ، كونه أخص الصفات حال ، لأن حاله لا يخلو من : وصف خصوص ؛ أو عموم . ثم يلزم أن يثبت له حال أيضاً ، ثم كذلك القول فيسائر الأحوال .

وعندى : أنني قدمت استقصاء ذلك في كتاب «التماثل والاختلاف» . وإذا بطل أن يكون للحال حال ، خرج من ذلك أنه ليس لكون السواد سواداً بكونه أخص الصفات ، حال . فامتنع على المعتزلة امتلاع ما يقع به الاختلاف في صفة الأخص . ووضوح أن ذلك ليس من قبيل ما تمثلوا به من اجتماع العلوم المختلفة في حقيقة العلمية .

ولو تعسّف متّعسف ومنع كون الاختلاف حكماً واحداً ، كان ذلك قدحأ منه ٥١٣ في الأحوال والعلل والمعلولات . ولو جاز إدعاء / الاختلاف تقديراً في حكم الاختلاف ، لساغ إدعاء الاختلاف من وجہ الوجود ، حق يقال : وجود القديم ، يخالف وجود الحادث ، من حيث الوجود من غير تعرض لصفة سوى الوجود . ولزم مثل ذلك في الصفة الجامدة للعلوم ، والصفة الجامدة للأكونان والألوان ، حتى يقال : العلم بالسواد يخالف العلم بالياض في كونه علساً ؛ والسواد يخالف الياض في كونه لوناً ، والحركة تختلف السكون في كونها كوناً . وهذا ما لا سبيل إليه ، اتفاقاً من القائلين بالأحوال . فـ كذلك القول في الاختلاف والتماثل .

وـ ما يوضح امتلاع تعليل التمايز والاختلاف ، على أصول المعتزلة خاصة ،

أنهم منعوا تعليل الواجب من الأحكام ، على ما سفرد في ذلك فصلاً إن شاء الله . ولذلك نفوا صفات القديم تعالى ، من حيث كانت الأحكام واجبـة له . فنقول لهم :

كما يحب للقديم كونه عالماً . فلذلك يجب له كونه مخالفًا لحلقه ، فـاـلسـكـم عـلـتـم مـخـالـفـتـه مـعـ وـجـوـبـهـاـ ، وـأـصـلـسـكـم أـنـ الـوـاجـبـ لـاـ يـعـلـلـ ؟ وـهـذـاـ بـمـاـ لـاـ مـخـالـصـ لـلـمـعـزـلـةـ مـنـهـ .

ومن أوضح الطرق في منع تعليل التمايل ، أن نمنع كون التمايل حالاً زائدة على صفات الأجناس ، فنقول (١) : إذا قلنا البياض مثال للبياض ، فالمعني بذلك أنهما حدثان ، عرضان ، لونان ، بياضان . ولا نشير بالتمايل إلى صفة زائدة على أوصاف الجنس ، وقد قدمنا امتناع تعليل صفات الأجناس ، بما فيه مقنع . والممعزلة توافقنا في منع تعليل صفات الأجناس . وإنما نافقونا في تعليل التمايل والاختلاف . وإنما يثبت لهم ذلك إذا أثبتو أن التمايل والاختلاف ، حالان زائدان على صفات الأجناس . فبطل عليهم تعليل التمايل من كل وجه .

وهذا الذي وضح بتأييد الله ، يهد أصعب أركان المعتزلة في نفي الصفات . فإن من أعظم شبہم أن قالوا : لو أثبتنا للرب صفة قديمة ، لكان مشاركة لذاته في أخص وصفها ، والاشتراك في الأخص يوجب الاشتراك في سائر الصفات .

وقد أوضحنا امتناع تعليل المثلين أصلًا ، وسددنا بذلك هذا الباب عليهم .

وهذه جمل كافية في قسم / واحد من الأقسام الثلاثة التي قدمناها في صدر ٥١٤ الكتاب . وقد وضح في هذا القسم مالا يعلل . وانطوى على الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة فساد العلل . ولا يخفى على من أحاط بما قدمناه علمًا ، اعتبار غيره به .

ويتحقق بهذا القسم : امتناع تعليل تضاد المتضادين . والطريق فيه كالطريق

(١) في الأصل : ونقول

في التماطل ، وفيه وجه آخر ، وهو أن التضاد ليس يرجع إلى ثبوت حكم وتقدير حال ، وإنما يعبر به عن استحالة اجتماع . وذلك يرجع إلى النفي المخصوص ، وقد قدمنا في منع تعليل النفي ما فيه مقتضى .

وما يلتحق بالقسم الأول تعليل الغيرين . والإحاطة بما سبق ترشد إليه .
ويلتحق به أيضاً امتناع تعليل كون العلة علة . فإن قائلًا لو قال : لم كان العلم علة ؟
قيل : كونه موجباً من صفات جنسه ، وصفات الأجناس لا تعلل .

ويتضح ذلك بأنه لو علل كون العلة علة ، لتسليط القول . فإنه لو قدر لذلك علة ، للزم مثل ذلك في الرتبة الثانية والثالثة . وذكر القاضى ، فيما لا يعلل ، كون المأمور مأموراً ، وكون المنهى منهياً ، وهذا نحو امتناع تعليل كون المقدور مقدوراً ، وكون المعلوم معلوماً . وإن أردتم حصر القول فيما لا يعلل ، فسيؤدي ليجادل اللفظ في ذلك أن نقول : ما يمتنع تعليمه : أبواب كل ما يشترك فيه الوجود والغاية ؛ كالمعلوم والمقدور ، ومنه العدم والافتفاء ، ومنه صفات الأجناس ومنه كل صفة لا تنفرد ذات واحدة بالاتصال بها كالتماطل والاختلاف ، والتغاير والتضاد . فهذه الألفاظ تحصر ما يمتنع فيه التعليل .

فصل

[في الأحكام التي تعلم]

وأما القسم الثاني من الباب ، فهو^(١) ما يعلل . وحصر القول في الأحكام المعللة أن نقول : كل حكم ثبت لذات قائمة بنفسها ، عن معنى قام بها ، فهو معلم .
ويدرج تحت ذلك : كون العالم عالماً ، وكون القادر قادرآ ، إلى غير ذلك . وإن حكينا بأن جملة الأعراض توجب أحوالاً لمحالها ، فيطرد ذلك في جملتها ، وهذا هو الصحيح .

(١) في الأصل : وهو

فصل

[في أن الواجب لا يمتنع تعليله]

أجمع أهل الحق على أن الواجب من الأحكام لا يمتنع تعليله / لوجوبه ، كما
أن الجائز لا يجب تعليله لجوازه . فلا يدل واجب ولا جواز على تعليل ولا على
منع تعليل ، وإنما المنع عند أهل الحق : الأدلة المفضية إلى تجويف التعليل ،
أو منعه .

وأتفقت المعتزلة على أن الواجب لا يعلل . ومن هذا الأصل ، قالوا : كون
القديم تعالى ، عالماً ، لما كان واجباً ، لم يكن معللاً . وكونه مريداً ، لما لم يكن
واجباً عندهم ، كان معللاً بإرادة حادثة . وأما كون القديم متكلماً ، فن صفات
الأفعال عند المعتزلة بمنزلة الخالق والرازق ، وصفات الأفعال لا تعامل . ثم طردوا
ذلك شاهداً ، وقالوا : المتكلم منا من فعل الكلام . ومن مستقصي ذلك في موضعه
إن شاء الله تعالى . فحصل كلام المعتزلة : أن الواجب من الأحكام لا يعلل ،
والجائز من الأحكام معلم .

فأول ما نفتخهم به ، أن نقول : لم زعمتم أن الواجب من الأحكام لا يعلل ؟
وبم تنكرون على من يزعم أن الحكم الواجب معلم بعلة واجبة ، والحكم الجائز
معلم بعلة جائزة ؟

فإن قالوا : الدليل على امتناع تعليل الواجب ، أن الواجب يستقل بوجوبه
عن الافتقار إلى العلة ، وإنما الجائز هو الذي يقال فيه : يجوز أن يثبت ، وأن
لا يثبت . فإذا تحقق مع تجويف انتفاءه بدلاً من ثبوته ، فلا بد من مقتضى يقتضي
ذلك ، إما اختيار ختار ، وإما علة موجبة .

قالوا : والذى يتحقق ذلك ، أن الذى يتعلّق بغيره مقسم : فنه ما يتعلّق
به اختياراً ، نحو تعلق الحادث بالحدث ، ومهما ما يتعلّق به لم يجئا به ، نحو تعلّق

المعالول بالعلة . ثم نعلم أن الوجود المفترض إلى الموجد ، هو الموجود الجائز دون الواجب ، فكذلك يجحب أن نفرق بين الحكم الجائز بطلب علته ، وبين الحكم الواجب . وأكدوا هذا بأن قالوا : لما وجب كون الجوهر جوهرًا ، وكون السواد سواداً ، استحال تعليل ذلك . وهذه عادة القوم .

فيقال لهم : كل ما ذكرتموه ، دعوى . فاما الذي صدرتكم به كلامكم من أن الواجب يستقل بوجوبه ، فهو غير ما تنازعنا فيه . فبم تنكرون على من يقول : الواجب من الأحكام ، إنما وجب بوجوب علته ؟

٥١٦ فإن قالوا : قد انتبهنا في ذلك بالوجود ، حيث أوضحنا أن الواجب / منه لا يفتر إلى مقتضى ، والجائز منه يفتر .

قلنا : أنتم منازعون في ذلك أيضاً ، فإنما لا نمنع وجوداً واجباً متعلقاً بوجود على وجوب ، كما لا نمنع ذلك في الحكم الواجب .

فإن قالوا : بم عرفتم إذاً غنى الله عن موجد ؟

قلنا : هذا الآن تعدد منكم لحد النظر ، فإنما بعد ما صدداكم عن مراهمكم ، ليس لكم البحث عما نعتقد ، وإنما عليكم إقامة الدليل في الفرع والأصل . ثم لو خضنا في ذلك مسامحين ، قلنا : عرفنا غنى الرب عن فاعل ، من حيث عرفنا قدمه ، وانتفاء الأولية عنه . ولو كان فعلاً ، لكنه مبتداً الوجود ، وفاعله سابق له . فهذا يعني في ليضاح ما طلبوا من الاعتراض بالوجود والجواز . وأما الذي تمسكوا به من امتناع تعليل السواد ، في كونه سواداً ، فالحكم صحيح ، وإنسان الحكم بامتناع التعليل فيها ادعوه من الوجب ، متنازع فيه . فعليهم إقامة الدلالة على أن صفات الأجناس إنما امتناع تعليلها لوجوبها . ولا يجدون إلى ذلك سبيلاً .

ثم كيف يستتب لهم ذلك ، وصفات الأجناس على مذهب أهل الحق بمشابهة الحدوث ، والمفتخري لإثباتها القدرة ، وليس يتحقق فيها الوجب .

ولئنما بذلت المعزلة ادعاء الوجب فيها على فاسده أصلهم ، إذ زعموا أن صفات

الأجناس تتحقق في الوجود والعدم . وقد سبق الرد عليهم في ذلك .

فإن قالوا : الوجوب يتحقق على قضية أصلكم أيضاً في صفات الأجناس ، فإنه إذا قدر وجود السواد ، فيجب - مع تقدير وجوده - كونه سواداً .

قلنا : هذا تلبيس منكم . ولا فرق على أصلنا بين أن يقول القائل : يحبب مع وجود السواد ، كونه سواداً ؛ وبين أن يقول : يحبب مع كون السواد سواداً ، وجوده . ثم لا يلزم الحكم بوجوب الوجود ، وإن لازم كون السواد سواداً ، فكذلك لا يحبب ذلك في كون السواد سواداً .

ثم لو ساعدناهم جدلاً في الحكم بوجوب صفات الأجناس ، فنقول : لم زعمتم أن المانع من تعليها ، وجوبها ؟ وبم تنكرون على من يقول : إنما امتنع ذلك لوجه آخر ؟ فإن قالوا : فلا وجه لمنع تعليها إلا الوجوب .

قلنا : هذه دعوى منكم ، فلم قلتموه ؟

فإن قالوا : لستنا نعرف وجهاً سواه .

٥١٧

قلنا : عدم معرفتكم لا ينتصب دليلاً . وإن طالبونا ببيانهار وجه آخر ، لم يلزم من ذلك في حكم النظر . فقد وضح ميز حيلهم واضطراب كلامهم .

فإن قالوا : الدليل على أن الواجب لا يعلل ، أن الجائز يعلل ، فلما كان الجائز معللاً ، وما دل على تعليمه إلا جوازه ، فإذا لا طريق يوصلنا إلى تعليم كون المتحرك متحركاً بالحركة ؛ إلا أنها نعلم أنه يجوز أن يتحرك ، ويجوز أن يسكن بدلاً من التحرك . فإذا تخصص بأحد الحكمين ، لم يكن ذلك إلا لمقتضى . ثم يبين بطريق السبر أنه علة وأن الحكم معاول بها . فإذا استبان طريق العلل [و] جواز أحکامها ، فإذا عللت من حيث جازت ، يعني أن لا يعلل الواجب ، من حيث وجب .

قلنا : هذا الذي عولتم عليه ، باطل من أوجهه : أقربها : أن ما ذكرتموه من

اعتبار الجواز فيما يعلل ، ليس يطرد ذلك لكم . فإنكم أثبتتم جملة الأحكام الجائزة ، ولم تعللوها ؛ منها وجود الحوادث ، إذ الجوهر في عددهم جوهر ، وهو غير متتصف بالوجود ، ثم يتصرف بالوجود من غير علة تقتضي ذلك .

فإن قالوا : تعلق الوجود بالفاعل ، والغرض بما قلناه تعلق الحكم الجائز المقتصد ، سواء كان فاعلا أو علة .

قلنا : هذا تصريح بإبطال طرق العلة ، وتسبيب إلى إفساد سبيل إثبات الأعراض ، ولا يثبت حدث العالم إلا بإثباتها ، ولا يثبت الدليل على المحدث ، إلا بعد ثبوت الحدث . ففي تعليق ما قلتموه بالفاعل ، نفي الفاعل .

وببيان ذلك : أنكم إذا جوزتم أن تشتبتوا الاتصاف بالوجود ، مع تقدم كون الذات ذاتا ، ثم زعمتم أن الوجود الجائز يتجدد من غير استناد إلى عرض ، فبم تنكرون على من يقول : إن المتحرّك اتصف بكونه متحرّكا ، لفاعل من غير إثبات حرّكة ؟ وهذا يحسم إثبات الأعراض ، وقد سبق ذلك في صدر الكتاب .

وما ذكروه من اعتبار الجواز في التعلييل ، يبطل عليهم أيضاً بكون المدرك مدركا ، فإنه جائز غير معال عندهم . وكذلك كون الشاك شاكا ، وكون الميت ميتا ، إلى غير ذلك مما ناقضوا فيه ، فأثبتتوا أحکاماً جائزة ، غير مستندية إلى علل .

ثم نقول لهم : لو سلم لكم ما ادعتموه من تعلييل الجائز من الأحكام ، فلم قلتم :
إذا عمل الجائز ، امتنع تعلييل الواجب ؟ وهل هو إلا تمثيل بعكس الأدلة ؟ !
وليس من / شرط الأدلة انعكاسها بإجماع من المحققين . إذ لو شرط فيها ذلك ،
لدل عدم الإتقان على جهل الفاعل ، كما دل الإتقان على عاليه . ولدل عدم العالم على
عدم المحدث ، كما دل حدوثه على وجوده ، إلى غير ذلك مما يطول تتبّعه . وإنما
يشترط الانعكاس في العلل المقلالية والحقائق . وجواز الحكم ليس بعلة عند الخصم ،

ولأنما هو دليل على التعليل . ثم العجب منهم ، حيث نقضوا طرد الدلالة ، فأثبتوا أحکاماً جائزه غير معملة ، وطالبوها بعكسها .

ومما يوضح بطلان ما قالوه في جميع ما قدموا : أنهم أعطونا وجوب الطرد في الشرط ، ولم يفصلوا بين الجائز من الأحكام ، وبين الواجب . فإذا نجاز الحكم بمساواة الواجب للجائز في كون كل واحد منها مشروطاً ، ولم يوجد وجوب الواجب استقلاله دون الشرط ، فلابد ووجب مسلوك هذا المسلك في العلة ، وهي أولى بذلك من الشرط ؟ فإن العلة يشترط فيها الإطراد والانعكاس ، ولا يشترط في الشرط ذلك ، على ما سنتوضّحه .

وَمَا قَالُوهُ يَبْطِئُهُمْ بِالْمَقْنَاعِ وَالْخَلْفَ؛ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى تَعْلِيمِهِمَا،
وَجَعَلُوا ذَلِكَ إِحْدَى الظَّرَائِعِ إِلَى نَفْيِ الصَّفَاتِ. ثُمَّ أَعْلَمُ بِهِ بِوْجُوبِ تَمَاهِيلِ الْمَقْنَاعَانِ،
وَالْخَلْفَ الْمُخْتَلِفَانِ، فَهَذَا نَقْضُ مِنْهُمْ لِمَا عَوْلَوْا عَلَيْهِ.

ومن أوضح ما استدل به أئمتنا في تعليل الواجب ، أن قالوا : إذا انتصف الواحد منا يكونه عالما ، فقد زعمتم أن هذا الحكم معلم بعلة . فلا تخالون : إما أن

تقولون : إنما يعلل هذا الحكم لشبوته من غير تعرض لوجوب أو جواز ، فيلزم تعليله في حق القديس . وإن قلتم : إنه إنما يعلل بجوازه ، ببطل عليكم ذلك من أوجهه : أحدها : ما قدمناه من إثبات جعل من الجائزات التي لا تعلل . وما يبطل هذا القسم أيضاً : أن الجواز إذا حرق في مقصد المتكلمين ، فيؤول معناه إلى تجويز النفي وتقديره . فكأنكم تقولون : إنما أوجب العلم كون الواحد من عالماً ، لأنه يجوز أن لا يعلم ، وت Gowiz ضد العلم ، يستحيل أن يكون مقتضياً لثبت العلم على أنه نفي مجرد . وقد ذكرنا أن النفي لا أثر له علة ولا معلولاً .

فإن قالوا : يجوز أن يكون النفي شرطاً ، فكأننا نشير إلى التعليل ما قلناه .

قلنا : هذا قدر في أصل متفق عليه ، وذلك لأن أرباب التحصيل أجمعوا على أن العلة في إيجابها يستحيل أن تفتقر إلى شرط . وقد سبق لإيضاح ذلك . ولو جاز تقدير شرط عليه لإيجاب العلة الحكم ، لوجب أن يقال : إنما [أ] وجوب العلم كون محله عالماً ، إذا ثبت صحة معنى هو شرط في إيجابه ، ثم يجر ذلك إلى ثبوت العلم غير موجب لكون محله عالماً ، من حيث لم يوجد شرط الإيجاب .

ومنها نستدل به في الرد عليهم ، أن تقول : إذا منعتم تعليل الواجب من الأحكام ، لم يستقم لكم إقامة الدلالة على استحالة كون القديم سبحانه وتعالى جوهرآ . ويتبين ذلك عند توجيهه الطلبة عليهم ، فنقول لهم : ما الدليل على استحالة كون القديم تعالى جوهرآ ؟ فإن قالوا الدليل على ذلك أنه لو كان جوهرآ ، موجوداً ، لكان متغيراً مختصاً ببعض الجهات ، وإذا اختص ببعضها ، افترى إلى كون يخصصه ، ثم ذلك الكون حادث فيلزم منه قبوله للحوادث .

فيفقال لهم : لا تستقيم لكم هذه الدلالة من وجه سبقت . ومقصدنا الآن ذكر واحد منها ، وذلك أنكم قلتم : الواجب من الأحكام لا يعلل ، فهم تنكرون على / من يزعم أنه تعالى يختص بما قلتموه ، ويجب له ذلك الحكم لذاته لا لعلة ، فتضطركم ذلك لما نفي الكون ، الذي بتقدير إثباته توصلتم إلى نفي كونه جوهرآ .

ولو ساغ أن تفصلوا بين الشاهد والغائب ، وتحكموا بأن كون الواحد من عالم معلوم لعلة ، وهذا الحكم لا يعلل غائباً ، فيلزمكم مثل ذلك في الكون . وهذا ما لا مهرب منه . وقد قدمتنا استقصاء القول في ذلك عند نفيانا الجهات عن ذات القديم سبحانه وتعالى .

ولا يستقيم لهم أيضاً نصب الدلالة على أن القديم ليس بعرض ، فإن المعمول في إثبات استحالة ذلك ، على أنه كان عرضاً ، لاستحال أن يقبض المعانى . وهذا يفضي إلى خروجه عن الاتصاف بكونه حيا عالماً قادرًا . وهذا لا يستقيم على أصول المعتزلة ، مع صرفهم الصفات إلى النفس . ولا بعد في أن ثبت للعرض صفات نفسية ، وإنما الاستحالة في قيام المعانى به .

ولو رأموا مسلوك مسلك آخر في إثبات استحالة كون القديم تعالى عرضاً ، لم يجدوا إليه سبيلاً . وقد قدمنا لهم شبهها يحاولون بها إثبات مرافقهم ؛ وقد حدا في جميعها ، وبيننا اضطرابها على أصولهم عند ذكرنا استحالة كون القديم عرضاً ، وبيننا أن ذلك لا يستقيم إلا على أصول أهل الحق ، وتتبينا كل طريقة تثبت بها المعتزلة بالنقض والرفض .

وما يقوى التمسك به ما ذكرناه في خلال الكلام من استواء الحكمين شاهداً وغائباً ، في قضية الشرط ، ولو أوجب^(١) الجمع في حكم الشرط ؛ فالجمع في حكم العلة أولى .

ومن النقائص التي تمسك [بها] الأستاذ أبو لسنخن في د الجامع ، أن قال : لو كان الواجب غير معلم ، لوجب أن يقال : إذا اتصف الواحد منا بكونه عالماً ، فلا يثبت له علم . فإن الحكم مع ثبوته ، يستحيل تقدير انتقامه ، فيجب أن يتحقق ذلك بالواجب من هذا الوجه . وهذا يعضده أصل من قواعد المعتزلة ،

(١) في الأصل : وأوجب .

وبه يتم المقصود . وذلك أنهم قالوا : الحادث أول حال حدوثه ليس بمقدور ولا متعلق للقدرة . ثم استوا جهم في ذلك إلى أن أثر القدرة إنما يطلب الوجود ، ٥٢١ وقد تحقق الوجود في الحالة الأولى ، فلا حاجة إلى تقدير مؤثر مع وقوع الأثر ، فهلاً قالوا : لا حاجة إلى العلة ، مع وقوع المعاول ، والعلة تتقدم على معاوها بزمن فإذا تحقق معاوها ، لم تتعلق العلة به إيجاباً ؟

والذى يقرب ذلك على أصلهم أنهم جعلوا السبب المولد علة في المسبب المتولد ، مع تقدم السبب على المسبب ، وهذا مالا مطمع لهم في الخلاص منه .

فهذه طرق مقنعة في لايصال تعليل الواجب من الأحكام ، والرد على منكريه . ونخن الآن نخوض في القسم الثالث ونذكر ما تردد فيه المصلون في أحکام العلل . فاما القسم الثالث فنذكر فيه ما اختلف فيه المحققون . فسلك بعضهم طريق التعليل ، وسلك آخرون طريقاً غيرها .

فصل

[القول في الشرط والمصحح وما يتعلق بهما]

أول ما نبدأ به : القول في الشرط والمصحح ، وما يتعلق بهما .

اعلموا أن الشرط إذا أطلق ، فالمراد به^(١) في أغراض المتكلمين ما لا يوجب ثبوت مشروطه ، ولكن يتمتنع المشروط بانتفاءه على الوجه الذى انتسب شرطاً . وسيلينا أن نذكر مثلاً ، ثم نحرر بعده قوله ، فنقول : الحياة شرط في ثبوت العلم ، فلا يتحقق العلم دونها . وهى ليست بموجبة للعلم ، إذ قد تصبح الحياة دون العلم ، وإن لم يصبح العلم دون الحياة . فكانت الحياة شرطاً في العلم من حيث امتنع العلم دونها ، ولم يمتنع تصورها مع انتفاء العلم . وهذا على خلاف العلة ، فإن العلة والمعاول ، من تبطان ويتلازمان ، فلا يتقرر ثبوت أحدهما دون الثاني ، والمشروط

(١) في الأصل : فلما المراد به .

يرتبط بالشرط ، من حيث لا يتحقق دونه . ولا يرتبط الشرط بالمشروع ، من حيث يتصور الشرط دون المشروع .

وتحريم العبارة في ذلك أن نقول : الشرط ما افترى إليه المشروع ، ولم يتضمن بتحققه ليجح به ، وبهذا يتمين عما ليس بشرط ، وينفصل عن العال الموجبة .

ثم اختلف المتكلمون : فذهب جمهورهم إلى أن الحياة شرط في العلم ، وأنكروا أن يكون الحي شرطاً ، إلا أن يعني بذلك نفس الحياة .

وذهب المعتزلة إلى أن الشرط : كون الحي حياً . ورأوا بذلك طرد الشاهد شاهداً وغائباً . إذ كون القديم تعالى عالماً ، مشروعأً عندم بكونه حياً . فقالوا لذلك : إنما الشرط كون / الحي حياً شاهداً .

والعجب منهم ، كيف شغفوا برعاية الموازنة في الشرط ، حق لم يثبتوا شرطاً غائباً ، إلا على الوجه الذي أثبتوه شاهداً ، وسمحت نفوسهم بأن لا يطردوا العال ، وهم على مذاهب الكلفة ألزم لعلولايتها من الشرط . ولذلك تحقق الارتباط بين العلة والمعلول من الطرفين ، ولم يتحقق ذلك في الشرط والمشروع إلا من أحدهما .

قال القاضي : إذا نفينا الحال ، فالشرط هو الحياة . وإذا قلنا بالحال ، فلو مثلنا عما هو شرط في ثبوت العلم ، لم يبعد أن نقول : الشرط في ثبوت العلم الحياة وكون الحي حياً . إذ ليس أحدهما بأن يكون شرطاً ، أولى من الثاني . و [أ] ما حدد الشرط : ما قدمناه ، وهو أن يمتنع ثبوت الشيء ، حتى يتحقق غيره .

قال : ونحن وإن أحلاينا كون الحال علة ، فلسنا نحيل كونه شرطاً ، وذلك لأن العلة توجب ، فجاز أن ينحصر ذلك بما هو ذات في الشرط ليس بمحض مشروعه . فلم يبعد كون الحال شرطاً .

فإن قال قائل : الحياة بمجردها لا يتحقق معها العلم ، حق ينتفي أصداد العلم من

العقلة والجهل وغيرهما من الأضداد ، فقد افتقر العلم مع الحياة إلى انتفاء الأضداد ،
فهلا جعلتم انتفاء الأضداد شرطاً أيضاً ؟

على أنكم إذا لم تنكروا كون الحال شرطاً ، فلا تستبعدوا كون العدم شرطاً .
وقد اضطرب الأصحاب في التفصي عن هذا السؤال . فصار معظمهم إلى أن العدم
لا يكون شرطاً ، ولكن الحياة عند عدم الأضداد شرطاً . قالوا : ولا نسلك
بالشرط مسلك العمل . فإنه ليس بمحض المشروع ، حتى يراعى فيه ما يراعى
في العمل ، ولكن الشرط صفة لإثبات ، فنخصصناه بشابث موجود .

قال القاضى : الذى عدى أنه لا يمتنع تقدير العدم شرطاً ، إذ الشرط ما تتحقق
الافتقار إليه ، وهو غير موجب عندما كان أو وجوداً ، ثبوتاً أو انتفاء . فهم ما
أعطانا الخصم افتقار العلم إلى انتفاء الأضداد على حسب افتقاره إلى ثبوت الحياة ،
ولا معنى في كون الحياة شرطاً في العلم إلا افتقار العلم إليها ؛ فقد استوي يا إذا ،
وآل التناكر إلى عبارة . ولو ردتنا الأمر إلى العبارة ، فليس ينكر في إطلاق
العبارة تسمية العدم شرطاً ، كما لا ينكر تسمية الوجود شرطاً .

فإن قال قائل : أيجوز أن يكون للشيء الواحد شرط ؟ ٥٣٣

قلنا : لا ننكر ذلك ، بل نوجب القول به . وليس كالعمل ، إذ العلة لا يسوع
فيها التركيب كما سبق تقريره . وذلك لأن العلة مؤثرة موجبة . فإذا لم تؤثر الصفة
وحدها ، لم تؤثر مع غيرها . والشرط ليس بمؤثرة ، فلم يمتنع فيها التركيب .
فإن قيل : وإذا قلت ذلك ، فاجعلوا وجود المخل شرطاً في العلم به .

قلنا : هكذا نقول في الجملة فيه أن كل ما افتقر الحكم إليه ، وليس موجباً
عنه ، فهو شرط في الحكم تعدد أو اتحاد ، عندما كان أو وجوداً . ثم عبر المحصلون
عن الشرط بكونه مصححاً ، فقالوا تارة : الحياة شرط في العلم ، وقالوا أخرى :
الحياة مصححة للعلم . [و] كما لا تستبعد أشياء شرطاً لشيء واحد ، فلا تستبعد أن
يؤثر الشيء الواحد في تصحيح أشياء ، وإن كنا أحلفنا ذلك كله في العمل . فإنك كما

يستحيل وجوب حكم بعلل ، فكذلك يستحيل لمجحوب العلة الواحدة جلا من الأحكام الجائزة على تفصيل طويل قدمناه . فالحياة إذا شرط في العلم والإرادة والقدرة وأضدادها الخاصة ، وكل وصف لا يتصف به إلا الحى . وكذلك وجود المحل يصحح قيام أجناس الأعراض به .

قال القاضى ، رضى الله عنه : لو قال لى قائل : هل تسمى الحياة بإطلاقها شرطاً أم لا تسميتها ؟ فإن سميته شرطاً ، لزمك تحقيق تجويز العلم عند تحرد الحياة . فإن الشيء إذا وجد شرطه ، لم يبعد تحقيقه ، ولزム القول بصحته . فيجب من طرد ذلك تجويز العلم مع أضداده . وإن أنت لم تسم الحياة شرطاً ، فقد بطل ما تطلقه من افتقار الشيء إلى شرط .

قال القاضى : أقول في جواز هذا ، أنه يناقش في عبارة ، إذ مقصداً أن نبين تجويز افتقار الشيء الواحد إلى معلومات . وهذا المعنى متقرر لا خفاء به . وإن طولينا بعد ذلك بتسمية كل واحد شرطاً ، كان لنا أن نسمى الجميع شرطاً واحداً ، وكان لنا أن نسمى كل واحد شرطاً . وإذا آل الأمر إلى التسميات ، فالامر سهل ، كيف ، وقد نطق بقرب ما أطلقناه موجب الشرع . فإن أرباب الشرائع سمّوا الطهارة شرطاً للصلة ، مع العلم بأن الصلة لا تصح بمجردها ، أعني الطهارة / ، حتى تنضم إليها شرائط آخر .

٥٣٤

فصل

[هل العرض شرطي وجود الجوهر]

فإن قال قائل : ألستم جعلتم المحل شرطاً في وجود الأعراض ؟

قلنا : أجل . هذا ما أطلقه المحققون .

فإن قيل : كما يفترى العرض إلى المحل ، من حيث لا يتصور عرض دون المحل ، فكذلك لا يتصور جوهر دون عرض ، فاجعلوا العرض شرطاً في الجوهر ، كما

جعلتم الجوهر شرطاً في العرض ، إذ كل واحد منهما يفتقر إلى الثاني .

وقد رأى بعض الأصحاب انفصلاً من ذلك ، فقال : ما من عرض إلا وهو يفتقر إلى الجوهر ، وإن لم يفتقر إلى معين من الجواهير ، فهو مفتقر إلى جنس الجوهر ، والجواهير لا تفتقر إلى جنس من الأعراض . إذ ما من جنس يشار إليه ، إلا والجوهر غير مفتقر إليه .

ولا يبطل ذلك بأن يقول السائل : ما من جوهر إلا والعرض غير مفتقر إليه ، بأن يقدر في غيره بدلاً عنه . وذلك لأن الغير المقدر ، بدلاً من جنس ما قدر الاستغناء عنه . والذى تقدر استغناء الجوهر عنه من الأعراض ، يجوز أن لا يكون من جنس ما قام بالجوهر . فإن الجواهر جنس واحد ، والأعراض تشتمل على اختلافات .

قال القاضى : وهذا الذى رأوه صحيح في أعراضهم ، ولكن لو قال : إن من شرط وجود الجوهر قيام قبيل من الأعراض به ، لم يكن بعيداً في بحثي الشروط ، إذ لا معول فيها على التجانس والاختلاف ، والأصح هذا الذى ذكره القاضى .

فإن قال قائل : هذا يؤدى إلى إثبات شتتين كل واحد منها شرطاً في الثاني ، وقد امتنع السلف من ذلك ، وشحذوا مصنفاتهم باستحالة كون الشيء شرطاً فيما هو شرط فيه . والذى ذكره القاضى يفضى إلى ذلك .

قلنا : هذا غلط ، وذهول عن مراد المشايخ . فلا استنكار في ثبوت شتتين مقتنين كل واحد منها شرط في الثاني ، على معنى أن يفتقر وجود كل واحد منها إلى الثاني . وإنما الذى أنكروه المحققون تقدير شتتين متراهفين متعاقبين ، وكل واحد مشروط بتقدم صاحبه . فهذا هو المستحيل المدرك بطلانه ضرورة .

وقد مثل الأئمة ذلك بمثال فقالوا : لو قال القائل لمن يخاطبه : لا أعطيك درهماً

حق أعطيك قبله ديناراً ، ولا أعطيك ديناراً حتى أعطيك قبله درهما ، فلا يصح على قضية الشرط ، واحد منهما . وبمثله لو قال من يخاطبه : لا أعطيك درهما إلا مع دينار ، ولا أعطيك ديناراً إلا مع درهم ، فلا امتناع في ذلك ، ويصح أن يعطيهما لياه مما على حسب الشرط :

فصل

[في أن الشرط علة في تصحيح الحكم وشرط في تتحققه]

قال القاضى : إذا تبين الشرط ، ووضع أن الشرط لا يوجب المشروط ، ولكن يتضمن تصحيحه ، فلا يكون الشرط إدرا علة في المشروط . وهل يكون علة في تصحيح الحكم حق يقال : إن الحياة ، وإن لم تكن علة في العلم ، فهي علة في صحته . وإنما جعلنا كل ما قدمناه من الكلام للخوض في هذا الفصل ، وإلا فلا تعلق للشرائط بالعلم ونخن في أقسام العالى .

وقد رد القاضى قوله في كتبه . والذى اختاره هنا أن الشرط علة في تصحيح الحكم ، وشرط في تتحققه ووقوعه . فلن وجه كونه شرطاً ، لم يوجب المشروط . ومن وجده كونه علة ، يوجب معلوله . فهو علة في الصحة موجب لها ، وليس بشرط في الصحة ، وهو شرط في تحقق ما نحكم بصحته ، وليس بعلة في التحقق والواقع . فهذا مساق كلامه . وعلى ذلك ، بنى شيخنا جواز الروية لما قال : إذا جاز روية بعض الحوادث ، فصحة الروية حكم لا بد فيه من تقادير موجب . ثم استوجب جملة الأقسام التي يقدر ، هو جبة لتصحيح الروية ، وأثبتت بطلان جميعها إلا الوجود . وعوسل في ذلك على تعليم صحة الروية .

وقد وافق المعتزلة شيخنا في أن ذلك مما يعلل . وإنما أنكروا تعليمه بالوجود .
قال القاضى : لو طالبنا مطالب بإقامة الدلالة على أن صحة الروية من الأحكام المعللة ، كان سيدلنا في ذلك أن نقول : كل حكم لو علل ، لم يبطل تعليمه ، واطرد

وأنعكس وسلم عن القوادح فيه ، فينبغي أن يعلل بكون العالم عالماً . ولا استحالة في صحة الرؤية بالوجود .

فإن قيل : قد علتم الحكم بما ليس بمعنى ، وقد ذكرتم أن العلل ، معانى لا تقوم بأنفسها .

قلنا : إذا سلكنا هذه الطريقة ، لم نقطع بانحصر العلل في المعانى ، بل نعمل بكل ما / لا يستحيل التعليل به . وإنما شرطنا قيام المعنى الذي هو علة بما له الحكم ، لثبت العلة على وجه من الاختصاص . والوجود لما يصبح أن يرى ، ألزم من المعنى القائم به . وهذا ما ذكره القاضى ، أوردنا لبابه وتركتنا لإطنا به .

والذى يصبح عندي : منع تعليم الصحة ، إذ فى القول بتعليقها ، هدم أصول العلل من أوجه ، نحن نوضحها :

منها أنا إن قدرنا الحياة مصححة موجبة للصحة ، كان ذلك محلاً . إذ الحياة لا تستقل بالتصحيح ، حتى يقدر معها الحال ، وانتفاء الأضداد إلى غير ذلك مما سبق . فيلزم من ذلك ترکب العلة .

وأعظم من ذلك أنا جعلنا النفي من الشراءط . وقد أبطلنا كون النفي علة موجبة أو مؤثرة في الإيماب . والذى يوضح ذلك أيضاً أن الصحة ليست بحكم وحال ، وإنما هي إشارة إلى أنه لا يستحيل . فهذا ما يعقل من الصحة ، وإنما المعلم حال باتفاق من المحققين . وقد أوضحتنا في غير موضع أن من نفي الأحوال ، فلا يستقيم له التعليل أصلاً . وهذا مما صدر به القاضى الكتاب ، فكيف يرتضى ما أبیناه أولاً !

ولأن لم يكن من تعليم الصحة بدّ ، فأقرب الأشياء إلى التعليل صحة الرؤية ، إذ لا يتوجه فيه من السؤال ، ما يتوجه في تصحيح الحياة للعلم . وذلك أن صحة العلم لا تستقل بمجرد الحياة ، وصحة الرؤية تستوي بمجرد الوجود . وإنما يتوجه

السؤال الأخير ، وذلك أن قائلًا لو قال : صحة الرؤية إشارة إلى نفي ، والنفي لا يعلل . وهذا مما نستخير الله فيه .

على أنه لو قيل : صحة الرؤية حال ، لم يبعد . وقد يشير إليه القاضي في خلل الكلام . والذى ذكره السائل من رجوع الصحة إلى النفي ، فيه نظر . وذلك أنه نفى النفي ، ونفى النفي لإثبات . فإنما بالصحة نفى الاستحالة ، والاستحالة عبارة هنبئه عن لزوم الانتفاء ، فالصحة رجحت إلى صفة إذا . فهذا أقصى ما يمكن في هذا الفصل .

فصل

[هل يصح تعليل قبول الجوهر للأعراض]

وما اختلف فيه جواب أهل الحق في تعليله ، وترك تعليله : قبول الجوهر للأعراض . فنهم من عمله بتحيزه ، وضمهم من أبي التعليل / ٥٢٧

وقد رد القاضي جوابه في كتبه ، فتارة يقطع بالتعليق ، وتارة يقطع بنفيه ، وتارة يجمع جوابيه . وأجملة فيه أنها لو لم نحل التعليل بالحال ، لم يكن في تعليل قبول الأعراض بالتحيز استحالة . فإنه لا يردعلي التعليل وجه مما يقدر فساداً إلا ذلك ، وفيه بعد . إذ يفضي القول فيه إلى اختلاط العلة بالمعلول ، والمعلول بالعلة . [ذليس التحيز بأن يكون علة في القبول ، أولى من أن يكون معلولاً به . وقد قال القاضي ، رضى الله عنه : هذا مما لا يقطع فيه جوابي . ولا يقوى المتمسك في منع تعليل ذلك بأن يقول القائل : قبول الأعراض من صفات الأجناس ، وصفات الأجناس لا تعلل ، نحو كون السواد سواداً . وهذا فيه ضعف فإنه تمسك بعبارة محضة . إذ كون السواد سواداً ، لم يتمتنع تعليله ، لأن ذلك صفة جنس ، وإنما امتنع لدلالة أقنانها ، لا تقوم مثلها في تعليل القبول بالتحيز . فتتمسكون بما قضيوا به ، وجأنبوا التشكيث بالعبارات ،


وما اختلف المحصلون في تعليله : كون البارى تعالى باقياً . فعلله شبيهينا
بالبقاء ، وأباه المعزلة ، وقالوا : الباقي باق بنفسه . وقد يميل القاضي إلى ذلك ،
وهذا من غمرات الكلام . وسيأتي شرحه في باب مفرد ، في آخر الصفات
إن شاء الله .

[وبعد ، فقد] تنجزت أحكام العلل مشتملة على جميع الأسرار . واشتمل
ما تقدم على نقل جميع كلام القاضي في كتابه الموسوم « بالعدل » ، وانطوى أيضاً
على ما فرقه في الكتب . وتحصص ما جمعناه بزيادات في المعانى من كلام مسائير
الأئمة ، مع إثبات الإيجاز في اللفظ ، وقد بقى من نوافع العلل بابان : أحدهما :
في ذكر الصفات للحدوث ؛ والثانى : في ذكر الحقائق والحدود ، والله الموفق
للصواب .

كل الجزء الأول من الشامل لثلاث خلون من شوال سنة عشر وستمائة . كتبه
العبد الفقير إلى الله تعالى : ربيع بن محمود بن مرسي بن محمود بن علي الانصارى
٢٨٥ ابن الحزرجي . يتلوه في الثاني القول [في بقية] الأحوال /

فهرست الأعلام

مرتب حسب الحروف الأبجدية



- ابراهيم (الرسول) : ٤١ - ٤٥ - ٢٤٦ - ٦٠٨
لبرقلس : ٢٥٩
لبلليس : ٣٩-٢٦
ابن أبي ليلي : ٥٣
لبن الاخشيد : ٣٩٢
لبن الاشعث : ٣٥
ابن الامير : ٨٨
لبن الجوزى : ٦٥ - ٥٨
لبن الروانى : ١٨٤ - ٢٥٩ - ٦٤٦
لبن السبكي : ٧٢ - ٧٠
لبن السمعانى : ٧٤
لبن المرتضى : ٢٠
لبن تيمية : ٦٣ - ٥٨ - ٥٧
لبن حنبل : ٢٥ - ٣٨ - ٤٦ - ٤٦ - ٤٥ - ٤٤ - ٤٣ - ٤٢ - ٤١ - ٤٠ - ٣٩ - ٤٧ - ٤٧
٦٥ - ٥٩ - ٥٣ - ٥٢ - ٥١ - ٥٠ ٤٩ - ٤٨
لبن خلكان : ٧٢ - ٧٠ - ٦٩ - ٥٩
لبن دريد : ٤٠٣
لبن سينان : ٧٤
لبن عباد (الصاحب) : ٢٣٦ - ٢٣٧
لبن عباس : ٥٦٦
لبن عساكر : ٧١ - ٦٢
لبن عقيل : ٦٥ - ٥٨

— ٧٧٠ —

ابن عياش : ٥٠٤ - ٥٠٥

ابن كلاب (عبد الله) : ٥٣ - ٥٤٠ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٨ - ٥٩ - ٥٠ - ٥٤٠ - ٥٣

٣٥٠ - ١٤٠

ابن كيسان الأصم : ١٦٨

ابن ماجه : ٣٥

ابن مجاهد : ٣٢٧ - ٣٢٦ - ٣٤٧

ابن مسعود : ٥٦٦

أبو اسحق الأصفرايني : ٧٣ - ١١٢ - ١١٣ - ١٦٤ - ١٣٧ - ١١٤ - ١١٣ - ١١٢ - ٢٣٦

- ٤٢٩ - ٤٢٨ - ٣٥٠ - ٣٥٠ - ٣٣٥ - ٣٠٨ - ٣٠٥ - ٣٠٤ - ٢٦٧ - ٢٣٦

- ٤٦١ - ٤٥٩ - ٤٥٨ - ٤٥٤ - ٤٥٣ - ٤٤٩ - ٤٤٨ - ٤٣٨ - ٤٣٣ - ٤٣٠

- ٥٤٢ - ٥٣٣ - ٥٣٣ - ٥٣٠ - ٥١٧ - ٥٠١ - ٤٩٣ - ٤٨٧ - ٤٨٦

٧٠٧ - ٦٢٤ - ٦٢٣ - ٥٧٣ - ٥٥٧

أبو الحسن الأشعري : ٥٩ - ٥٨ - ٥٧ - ٥٦ - ٥٤ - ٥٣ - ٥٢ - ٣٨ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٤ - ٣٢

- ١٠١ - ٧٨ - ٧٦ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٧ - ٧٦ - ٧٥ - ٧٤ - ٧٣ - ٧٢ - ٦١ - ٦٠

- ٢٧٩ - ٢٧٨ - ٢٧٧ - ٢٧٥ - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٧٢ - ١٧٤ - ١٧٢ - ١٤٩

- ٣٣٥ - ٣٣٣ - ٣٩٠ - ٣٨٧ - ٣٨٦ - ٣٨٤ - ٣٨٣ - ٣٨٢ - ٣٨١

- ٤٥٠ - ٤٣٣ - ٤٣٣ - ٤٠١ - ٣٦٨ - ٣٤٥ - ٣٤١ - ٣٤٠ - ٣٣٩ - ٣٣٨

- ٥١٣ - ٤٨٦ - ٤٧٨ - ٤٦٦ - ٤٦٥ - ٤٦٤ - ٤٦٣ - ٤٥٨ - ٤٥٧ - ٤٥٦

- ٦٥٦ - ٦٣٩ - ٦٣١ - ٦١٧ - ٥٧٤ - ٥٠٩ - ٥٠٥ - ٥٢٣

٧١٣ - ٦٧٤

أبو الحسن التميمي : ٦٥

أبو الحسن علي الطبرى : ٥٨

أبو العباس الناشئ : ١٢٥ - ١٣٧ - ٣٣٥

أبو العباس بن سريح : ٣٥

أبو القاسم الاسفرايني : ٤٦٠ - ٤٦١ - ٧٣

أبو القاسم الإسکافی : ٧٣

أبو الحامض الجرجانی : ٦٧٣

أبو بشر إسماعيل ابن اسحق : ٦٠

أبو بكر البهیقی : ٧٤

أبو بكر الصدیق : ٥٣

أبو بکر بن عبد العزیز : ٦٥

أبو بکر بن فورك (الأشعری) : ١٢١ - ٢١٢ - ٢٩٣ - ٣١٥ - ٣٤٦ - ٣٨٧ -

- ٦٥٦ - ٦٥٤ - ٦٥٠ - ٦٤٩ - ٦٤٨ - ٦٤٦ - ٦٣٤ - ٦٣١ - ٥٦٢ - ٥٤٣

٦٩٣ - ٦٩٢ - ٦٧٢

أبو تراب المراغی : ٧٤

أبو جعفر السمنانی : ٤٩٥

أبو جعفر الطحاوی : ٣٣

أبو جعفر محمد بن علي بن محمد الهمزانی : ٧٤

أبو حسان محمد بن أحمد المزکی : ٧٣

أبو حنیفہ النعہان : ٣٢ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١

٥٣ - ٣٨ - ٣٩

أبو ذر الغفاری : ١٨

أبو زکریا المتطبب : ٢٢٨

أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك : ٧٣

أبو سعد عبد الرحمن بن محمد بن النضوري : ٧٣

أبو عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز : ٧٣

أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن يحيى المزكي : ٧٣

أبو محمد المصري : ٧٤

أبو محمد عبدالله الجوني (والد الإمام) : ٧٢ - ٧١

أبو منصور الماتريدي : ٣٣ - ٣٤ - ٢٢

أبو موسى الأشعري : ٥٩

أبو هاشم الجبائي : ٢٠٠ - ١٩٢ - ١٧٨ - ١٣٠ - ١٢٧ - ١٢٢ - ١٢١

- ٤٧٢ - ٤٧١ - ٤٣٨ - ٤٣٠ - ٣٤٩ - ٣٣٣ - ٢٩٥ - ٢٩٣ - ٢٨٢

- ٤٨٣ - ٤٨٢ - ٤٨٠ - ٤٧٩ - ٤٧٨ - ٤٧٧ - ٤٧٦ - ٤٧٥ - ٤٧٣

- ٤٨٤ - ٤٨٣ - ٤٨٢ - ٤٨٠ - ٤٧٩ - ٤٧٨ - ٤٧٧ - ٤٧٦ - ٤٧٥ - ٤٧٣

- ٤٨٤ - ٤٨٣ - ٤٨٢ - ٤٨٠ - ٤٧٩ - ٤٧٨ - ٤٧٧ - ٤٧٦ - ٤٧٥ - ٤٧٣

- ٤٨٤ - ٤٨٣ - ٤٨٢ - ٤٨٠ - ٤٧٩ - ٤٧٨ - ٤٧٧ - ٤٧٦ - ٤٧٥ - ٤٧٣

- ٤٨٤ - ٤٨٣ - ٤٨٢ - ٤٨٠ - ٤٧٩ - ٤٧٨ - ٤٧٧ - ٤٧٦ - ٤٧٥ - ٤٧٣

- ٤٨٤ - ٤٨٣ - ٤٨٢ - ٤٨٠ - ٤٧٩ - ٤٧٨ - ٤٧٧ - ٤٧٦ - ٤٧٥ - ٤٧٣

- ٤٨٤ - ٤٨٣ - ٤٨٢ - ٤٨٠ - ٤٧٩ - ٤٧٨ - ٤٧٧ - ٤٧٦ - ٤٧٥ - ٤٧٣

- ٤٨٤ - ٤٨٣ - ٤٨٢ - ٤٨٠ - ٤٧٩ - ٤٧٨ - ٤٧٧ - ٤٧٦ - ٤٧٥ - ٤٧٣

أبو هلال العسكري : ٢٦ - ٢٥

أبو نعيم الحافظ : ٧٣

آدم (عليه السلام) : ٥٦١ - ٥٦٠ - ٢٨

البخاري : ٣٧

البغدادي (الخطيب) : ٥٧ - ٥٣ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٠ - ٢١

الازهرى (محمد بن أحمد) : ٥٥٥

الأشغانية : ٢٢٨

الأوزاعى : ٥٣

الباطنية : ٦٠ - ٣٢٢ - ٣١٨ - ٣٩٤ - ٢٨٧ - ٦٠٩

الباقلاني (أبو بكر) :
 - ١١١ - ١١٠ - ١٠٩ - ١٠٦ - ٧٨ - ٧٤ - ٥٨
 - ١٩٨ - ١٩٢ - ١٥٩ - ١٥٦ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٢٣ - ١٢١ - ١١٢
 - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٧٠ - ٢٧٣ - ٢٤٧ - ٢٤٣ - ٢٢٣ - ٢٢١ - ٢١١
 - ٣١٥ - ٣١٤ - ٣١١ - ٢٩٩ - ٢٩٨ - ٢٩٦ - ٢٩٤ - ٢٨٢ - ٢٧٥
 - ٣٤٦ - ٣٤٥ - ٣٣٧ - ٣٣١ - ٣٢٩ - ٣٢٧ - ٣٢٥ - ٣٢٤ - ٣٢٣
 - ٤٥٧ - ٤٥٦ - ٤٥٢ - ٤٤٩ - ٤٤٨ - ٤٣٣ - ٣٥٨ - ٣٥٠ - ٣٤٩
 - ٤٩٥ - ٤٩٤ - ٤٩٢ - ٤٩٠ - ٤٨٥ - ٤٧٨ - ٤٦٩ - ٤٦٨ - ٤٦٤
 - ٥٧٦ - ٥٨٠ - ٥٧٨ - ٥٧٠ - ٥٦٨ - ٥٥٧ - ٥٤١ - ٥٢٢ - ٥١٦ - ٤٩٩
 - ٦٢٢ - ٦٢١ - ٦١٨ - ٦١٥ - ٦١١ - ٦٠٦ - ٦٠٠ - ٥٨٩ - ٥٨٧
 - ٦٥٠ - ٦٤٦ - ٦٤٢ - ٦٣٩ - ٦٣٢ - ٦٣١ - ٦٣٠ - ٦٢٩ - ٦٢٥ - ٦٢٤
 - ٦٨٠ - ٦٧٧ - ٦٧٥ - ٦٧٣ - ٦٧٢ - ٦٦٤ - ٦٦١ - ٦٥٧ - ٦٥٤
 - ٧١٠ - ٧٠٩ - ٧٠٠ - ٦٩٢ - ٦٩١ - ٦٨٦ - ٦٨٥ - ٦٨٤ - ٦٨٢
 . ٧١٦ - ٧١٥ - ٧١٤ - ٧١٣ - ٧١٢ - ٧١١

البلخي : ٦١٦

الشتوية : ٢٤٤ - ٢٤٣ - ٢٤٢ - ٢٢٧

الجباري (أبو علي) :
 - ٣٠٨ - ٣٠٧ - ٣٩٢ - ٢٥٢ - ٢٣٦ - ٢٠٠ - ٦٤ - ٦٣ - ٦١ - ٤٣٠ - ٤٣٨ - ٤٣٧ - ٤٣٦ - ٤٣٥ - ٤٣٤ - ٤٣٣ - ٤٣٢ - ٤٣١ - ٤٣٠ - ٤٣٩ - ٣١١ - ٣١٠
 - ٤٩٧ - ٤٩٤ - ٤٨٦ - ٤٨٥ - ٤٨٣ - ٤٨١ - ٤٨٠ - ٤٧٩ - ٤٧٧ - ٤٧٦
 - ٥٠٦ - ٥٠٥ - ٥٠٤ - ٥٠٣ - ٥٠٢ - ٥٠١ - ٥٠٠ - ٤٩٩ - ٤٩٨

٥٧٩-٥٠٧

المجعد بن درهم : ٢٥

الجنيد : ٥٨

الجوهري (أبو محمد) : ٧٣

الجويني (امام الحرميين) : ٧٧-٧٦-٧٥-٧٤-٧٣-٧٢-٧١-٧٠-٦٩-٥٦

• - ٢٨٢ - ٢١٨-٨٨-٨٣ - ٨٢ - ٨١ - ٨٠ - ٧٩-٧٨

الحجاج : ٣٥

الحسن بن علي : ١٩

الحسن بن محمد بن الحنيفية : ٣٢-٣١-٣٠-١٩

الخشوية : ٥٥٨-٥٤٨-٥٤٦-١٢٠-٥٢

الحواريون : ٦٠٧

الخالدي : ٨٨

الخباز (أبو عبد الله محمد بن علي) : ٤٨٢

الخوارج : ٦٥-٥٣-٣٦-٣٥-٣٢-٣١-٢١-٢٠-١٩

الدهرية : ٢٢٣-٢١٩-٢١٧-٢١٥-٢١٢-٢٠٩-٢٠٧-٢٠٥-١٦٨-١٣٢

- ٢٨٧ - ٢٨١ - ٣٦٢ - ٢١٠ - ٢٥٩-٢٥٦-٢٥٤-٢٣٨-٢٢٩-٢٢٦

٦٨٨-٦٤٠-٦١٨-٣٩١

الديسانية : ٢٤٤

الرافضة : ٥٢

الروم : ٦٠٥-٦٠٢-٥٨٩

لزجاج : ٥٥٢

الزنادقة : ٤٠٩-٦٠٩

الزهري : ٣٥

الزيدية : ٦٠

السلالية : ٣٤-٥٣٧

السامرة : ٩٠٩

السبكي : ٦٢-٧١

السوفسطائية : ٦٣

الشحام : ١٤٣

الشعبي : ٣٥

الشهرستاني : ٢٣-٥٤

الشيعة : ٢٠-٣٢-٦٠

الصادقة : ٦٠٩

الصاحب بن عباد : ٢٣٦-٢٣٧

الصالحي : ٢٠٥-٣٤٨-٣٤٧-٢١٣-٢١٢-٤٠١

الصلوكي : ٦٧٤-٦٧٣-٦٨٥-٧٢

الصوفية : ٤٧-٥٠

الطبانيعون : ٢٢٥-٢٢٧-٢٤٢-٢٤٣-٦٦٨

العلاف (أبو المظيل) : ٥١-١٦٧-٣١٣-٣٣٧-٤٠٧-٥٣٤

القاسم بن حبيب (النيسابوري) : ٣٧

القدرية : ٣٦-٣٥-٦٥

القشيري : ٧٠-٧٣

القلانسي : ٥٣-٥٤-٥٧-٥٨-٢٩٣

الكرامية : ٨٣ - ٤٠١ - ٤٢٨ - ٤٢٣ - ٤٢٢ - ٥١١ - ٥٠٨ - ٥١٥ - ٥١٥ -

٥٣٩ - ٥٣٨ - ٥٣٧ - ٥٣٦ - ٥٣٣ - ٥٣١ - ٥٢٩ - ٥٢٤ - ٥٢٣ - ٥١٧

الكعبي : ١٢٥ - ٢٠٥ - ٢١١ - ٣٦٩ - ٣٨٤ - ٦١٦ - ٦٤٦ -

٦٧١ - ٦٤٧

الكلامية : ٥٤ - ٥٩ - ٥٨ - ٥٧ - ٥٥ - ٦١ - ٦٥ -

المتكلمون : ٥٣ - ٥٣ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ -

المتونية (أحدى فرق الكرامية) : ٥١١ - ٥١١ -

الجسمة : ٣٤ - ٤١٩ - ٤١٧ - ٤١٢ - ٤١١ - ٣٤٧ - ٢٩١ - ٢٩٠ - ٢٨٨ -

٦٤٠ - ٥٥١ - ٥٣٥ - ٥٢٨ - ٥١٨ - ٥١٠ - ٤٢٥ - ٤٢٤ - ٤٢٠

الجوس : ٢٤٤ - ٢٢٩ - ٢٢٨

الخاسي : ٥٣ - ٥٤ - ٥٧ - ٥٩ - ٦٨ -

المرجنة : ٣٣ -

المرقينية : ٢٤٣ - ٢٢٧

المسيح (عليه بن مريم) : ٤٥ - ٤٥ - ٤٢٦ - ٨٢ - ٤٢٦ - ٥٧٦ - ٥٨١ - ٥٨٢ -

- ٦٠٢ - ٥٩٦ - ٥٩٥ - ٥٩٣ - ٥٩١ - ٥٩٠ - ٥٨٩ - ٥٨٨ - ٥٨٥ - ٥٨٤

٦٠٨ - ٦٠٧ - ٦٠٦ - ٦٠٣

المشبعة : ٤١٣ - ٤٢٠ - ٥١٢ - ٥١١ - ٤٢٠ - ٥٤٣ - ٥٥١

المعزلة : ١٩ - ٢٧ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٤٢ - ٤٤ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ -

٦٣ - ٦٤ - ٦١ - ٦٠ - ٥٨ - ٥٤ - ٥١ - ٥٠ - ٤٩

٧٧ - ٦٦ - ٦٥ - ٦٤ - ٦٣ - ٦١ - ٦٠ - ٥٨ - ٥٤ - ٥١ - ٥٠ - ٤٩

- ١٣٤ - ١٣١ - ١٣٠ - ١٢٦ - ١٢٤ - ١١٧ - ١١٥ - ١٠٥ - ٨٠ - ٧٨

- ١٦٨ - ١٦٧ - ١٦٢ - ١٥٣ - ١٥٢ - ١٥١ - ١٤٢ - ١٣٩ - ١٣٨

- ٢٣٦ - ٢١٦ - ٢٠٤ - ٢٠٢ - ٢٠١ - ٢٠٠ - ١٩٧ - ١٩٣ - ١٩٢

- ٢٩١ - ٢٨٦ - ٢٨٢ - ٢٧٥ - ٢٦٩ - ٢٥٨ - ٢٥٢ - ٢٤٦ - ٢٣٨
- ٣٠٨ - ٣٠٧ - ٣٠٥ - ٣٠٤ - ٣٠١ - ٢٩٩ - ٢٩٨ - ٢٩٦ - ٢٩٣
- ٣٥٠ - ٣٤٨ - ٣٤٧ - ٣٣٧ - ٣٣٢ - ٣٢٣ - ٣١٢ - ٣١١ - ٣٠٩
- ٣٧٤ - ٣٧٢ - ٣٦٩ - ٣٦٨ - ٣٦٧ - ٣٦٦ - ٣٥٩ - ٣٥٨ - ٣٥٦
- ٣٩٦ - ٣٩٤ - ٣٩٢ - ٣٨٩ - ٣٨٨ - ٣٨٢ - ٣٧٨ - ٣٧٧ - ٣٧٦
- ٤٣١ - ٤٢٠ - ٤١٧ - ٤١٦ - ٤١٥ - ٤١٤ - ٤٠٧ - ٤٠١ - ٣٩٨
- ٤٧٥ - ٤٧٣ - ٤٧٢ - ٤٧١ - ٤٦٩ - ٤٦٧ - ٤٦٦ - ٤٦٤ - ٤٤٧
- ٤٩٨ - ٤٩٦ - ٤٩٤ - ٤٩٣ - ٤٨٤ - ٤٨١ - ٤٨٠ - ٤٧٩ - ٤٧٧
- ٥٢٨ - ٥٢٦ - ٥١٩ - ٥١٤ - ٥٠٧ - ٥٠٦ - ٥٠٥ - ٥٠٤ - ٥٠٢ - ٥٠١
- ٥٩٠ - ٥٧٦ - ٥٤٣ - ٥٤٢ - ٥٢٩ - ٥٣٦ - ٥٣٥ - ٥٣٢ - ٥٣١ - ٥٢٩
- ٦٤٦ - ٦٤٢ - ٦٤٠ - ٦٣١ - ٦٢٩ - ٦١٩ - ٦١٧ - ٦١٥ - ٦١٢ - ٦١٠
- ٦٧١ - ٦٦٦ - ٦٦٥ - ٦٦٠ - ٦٥٩ - ٦٥٧ - ٦٥٥ - ٦٥٤ - ٦٥٢ - ٦٤٨
- ٧٠٧ - ٧٠٢ - ٧٠١ - ٦٩٩ - ٦٩٨ - ٦٩٧ - ٦٨٨ - ٦٨٤ - ٦٨٢ - ٦٧٢
٦١٦ - ٦١٣ - ٦٠٩

المطالع : ٢٩٠_٥٤

الملكيّة : ٦٠٢-٦٠٠-٥٩٩-٨٢

المتحمدون : ٦٠٩_٥٢٩

النبار (أبو عبد الله) : ٣٢٢-٢٩٣-١٤٨_٥٢

السطوريّة : ٦٠٥-٦٠٢-٥٩٩-٥٩٥-٥٨١-٨٢

النصارى : ٥٨٠ - ٥٧٨ - ٥٧٦ - ٥٧٥ - ٥٧٤ - ٥٧١ - ٥٧٠ - ٥٦٩ - ٤٨ - ٤٥

- ٥٩٩ - ٥٩٧ - ٥٩٥ - ٥٩٢ - ٥٩١ - ٥٨٧ - ٥٨٤ - ٥٨٣ - ٥٨٢ - ٥٨١

٦٠٩ - ٦٠٨ - ٦٠٦ - ٦٠٥ - ٦٠٤ - ٦٠٢ - ٦٠١ - ٦٠٠

النصيري : ١٣٩ - ١٣٤ - ١٢٤

النظام : ٩٤٤ - ٩٤٨ - ١٥٣ - ١٦٠ - ١٦٢ - ١٦٨ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٣٧٤ - ٤٣٤ - ٤٣٦

٥٨٧ - ٥١٩ - ٤٨٧ - ٤٨٦ - ٤٤٣ - ٤٤٢ - ٤٤١ - ٤٣٩ - ٤٣٥

الهاشمية : ٣٣٥

اليعقوبية : ٦٠٥ - ٦٠٢ - ٥٩٩ - ٥٩٦ - ٥٩٥ - ٥٨١ - ٨٢

اليهود : ٢١٩ - ١٩ - ١٨

أم جميل : ٥٦٨

أهل الحق : ٤٩ - ٢٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٣ - ٣١ - ٣٩ - ٢٤ - ٢٢ - ٢١ - ٢٩

- ٦٦ - ٦٢ - ٦١ - ٦٠ - ٥٨ - ٥٧ - ٥٦ - ٥٥ - ٥٤ - ٥٣ - ٥٢

- ١٣٧ - ١٢٢ - ١٣١ - ١٣٦ - ١٢٤ - ١١٩ - ١١٥ - ٧٦ - ٧٥

- ٢٧١ - ٢٦٩ - ٢١٦ - ٢٠٤ - ١٦٧ - ١٦٢ - ١٦٠ - ١٥٣ - ١٤٨

- ٣٩٢ - ٣٨٩ - ٣٧٨ - ٣٥٥ - ٣٥٢ - ٢٢٨ - ٣٠٨ - ٢٩٨ - ٢٩٢

- ٥٠٢ - ٤٩٧ - ٤٩٣ - ٤٥٧ - ٤٥٠ - ٤٤٥ - ٤٢٥ - ٤٠١ - ٣٩٣

- ٦١٩ - ٦١٧ - ٥٧٦ - ٥٧٥ - ٥٧٣ - ٥٧١ - ٥٢٩ - ٥١٢ - ٥١١

- ٦٥٦ - ٦٥١ - ٦٤٦ - ٦٤٠ - ٦٣٦ - ٦٣١ - ٦٢٩ - ٦٢١

• ٧١٥ - ٧٠٢ - ٧٠١

اليان بن الرباب : ٣١

بشر المرسي : ٣٧

بشر بن المعتمر : ٥٥٣

تمامه بن أشرس : ٢٣٨

جبriel (عليه السلام) : ٦٠٨ - ٥٩٥ - ٦٢ - ٤٣

جعفر الصادق : ٣٥ - ٣٠

جمم بن صفوان : ٢٢ - ٢٥ - ٤٠ - ٤٤ - ٤٣ - ٤٢ - ٤١ - ٣٩ - ٢٨ - ٢٥ - ٤٦ - ٤٧ -

١٢٥ - ٥٣ - ٥١ - ٥٠ - ٤٨

جولد تسيير : ٣٣

حفص الفرد : ٢٣

حصاد بن أبي حنيفة : ٣١

داود الجواري : ٢٨٨ - ٢٨٩

داود بن علي : ٢٧

ديكارت : ٦٣

ربيع بن محمود الانصارى : ٨٤ - ٧١٦

زيد بن علي : ٢٤ - ٢٢ - ٢٥

سفيان الثورى : ٥٣ - ٥٤

صلدقة بن الحسين : ٥٨

ضرار بن عمرو : ٢٣

عاد (قوم عاد) : ١٦٦

عبد بن ملیحان الصمرى : ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٢٧

عبد الجبار القاضى : ٥٠٧

عبد السلام بن يوسف القزويني : ٧٤

عبد الله بن سبأ : ١٨

عبد الله بن عمر : ٣٥

عبد الله بن حبيب : ٣٦

عبد الله محمد بن علي النيسابوري : ٧٣

عبد الملك بن مروان : ٣٥

عثمان بن عفان : ٥٣ - ١٩ - ١٨ - ١٧

علي بن أبي طالب : ٥٣ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٥ - ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ١٧

علي بن أحمد الوحداني : ٧٤

عمر بن الخطاب : ٥٣ - ٣٦ - ١٩

عمر بن عبد العزير : ٣٥

عمر و بن عبيد : ٢٩ - ٢٥ - ٢٢

غيلان الدمشقي : ٣٥

فخر الدين الرازي : ٣٨ - ٣٧

فرعون : ٢٦

مالك بن أنس : ٥٥١ - ٣٤ - ٢٣

مالك (خازن النار) : ٥٦٤

محمد (الرسول) : ٥٦٨ - ٥٤٧ - ٤٣ - ١٩ - ١٨ - ١٧

محمد أبو زهرة (الشيخ) : ٣٠

محمد الباقر : ٢١

محمد ابن إدريس الشافعى : ٦٥ - ٦٠ - ٥٣ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٤

محمد بن الحنيفية : ٣٠ - ١٩

محمد زاهد السكوثري : ٣١

مریم العذراء : ٦٠٨ - ٦٠٤ - ٦٠٣ - ٥٩٣ - ٤٥

معاوية : ١٩ - ١٨

مهدى الجھنی ٣٤ - ٣٥

معمر بن عباد : ٢٥٢ - ٢٥٥

مقاتل بن سليمان : ٢٣ - ٢٨٨

موسى (عليه السلام) : ٢٦ - ٤٧ - ٥٣٦ - ٤٨ - ٥٥٧ - ٦٠٧

نافع بن الأزرق : ٣١

نوح (عليه السلام) : ٤٥

هشام بن الحكم : ١٢٦ - ١٣٦ - ٢٨٨ - ٤٠١ - ٤٠٦

هلست كلوبفر : ٨٤


هيصم : ٥١١

وائل بن حجر : ٥٦٦

وأصل بن عطاء : ٢٠ - ٢٢ - ٢٥ - ٢٥ - ٣٥

يحيى النحوي : ٢٥٩

تم بحمد الله ، طبع هسلا الكتاب في
شركة الاسكندرية للطباعة والنشر
تليفون ٣٥٨٤١
السيد ابراهيم محمد
مدير شركة الاسكندرية للطباعة والنشر



KITAB AL - SHAMIL FI USUL AL - DIN

By

Imam Al Haramain Al-Jouaini

Arabic text, edited with introduction and notes


by

Prof. A. S. AL NASHAR

FAISAL BEDAIR OUN

SUHAIR M. MUKHTAR

Biblioteca Alexandrina



023514g

*Published by : AL MAAREF ESTABLISHMENT
Galal Hazzi & Co.
Alexandria*